

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid  
Tlemcen Algérie



جامعة أبي بكر بلقايد

كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير.

فعالية قيادة السياسة الإقتصادية الدورية المغلقة  
- مقارنة قياسية لحالة الجزائر -

رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم.  
تخصص: تسيير المالية العامة.

إشراف:

أ،د، علي بوهنة

إعداد:

مختار بن عابد

لجنة المناقشة:

رئيساً.	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	الأستاذ الدكتور محمد بن بوزيان
مشرفاً ومقرراً.	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	الأستاذ الدكتور علي بوهنة
ممتحناً.	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	الأستاذ الدكتور شعيب بونوة
ممتحناً.	جامعة مستغانم	أستاذ التعليم العالي	الأستاذ الدكتور رشيد يوسف
ممتحناً.	المدرسة العليا للتجارة	أستاذ التعليم العالي	الأستاذ الدكتور كمال بوصافي
ممتحناً.	جامعة معسكر	أستاذ محاضر "أ"	الدكتور فيصل مختاري

# إهداء

إِلَى كُلِّ مَنْ وَالِدَتِي وَوَالِدِي... إِذْ هُمَا سَبَبُ دَقَّاتِ قَلْبِي...

إِلَى مَنْ أُنِسَ بِهِمْ أَيَّاماً فُؤَادِي... أَخَوَاتِي، إِخْوَانِي وَأَقْرَابِي...

إِلَى أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي كُلِّ وَادِي... وَالْمُخْلِصِينَ لِخَلَاصِ ذَا التُّرَابِي...

إِلَى مَنْ بَلَغْتُ بِهِمْ شَخْصِي وَمَدَادِي... أَسَاتِدَتِي، مُعَلِّمِي وَأَصْحَابِي...

# تشكرات

الشكر والحمد لله العليم الحكيم، وأصلّ وأسلم على سيدي  
وقرة عيني محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه ومن ولاه بإحسان،  
أدى الرسالة ونصح الأمة وبلغ الأمانة...

أشكر الأستاذ الدكتور علي بوهنة على دعمه الكبير لي،  
ولنصائحه وتوجيهاته القيمة، التي آلت إلى تقديم هذا العمل بهته  
الحلّة...

ولا يفوتني أن أشكر السادة الأساتذة القائمين على مناقشة هته  
الأطروحة، لجهدهم ولقبولهم التنازل بحصة من وقتهم الثمين لنا...

وأشكر كل من ساعدني في إعداد هذا العمل، سواء بقليل أو  
بكثير، من قريب أو من بعيد... شكراً...

Mokhtar Benabed

- فهرس المحتويات -

الصفحة	المحتويات
-	تشكرات.....
-	إهداء.....
-	فهرس المحتويات.....
01	المقدمة العامة.....
01	I - تقديم.....
02	II- إشكاليات البحث.....
02	III- فرضيات البحث.....
02	IV- دوافع ومبررات إختيار موضوع البحث.....
03	V- مناهج البحث وأدواته.....
03	VI- أهداف البحث وأهميته وحدوده.....
03	VII- هيكله وتقسيمات البحث.....
04	VIII- صعوبات البحث وطرق علاجه.....
05	◆ الفصل الأول: تحديد قيادة السياسات الإقتصادية الدورية المغلقة وأهدافها.....
05	◆ المبحث الأول: مفاهيم أولية حول السياسات الإقتصادية وماهية الدورية القائدة منها.....
05	❖ المطلب الأول: مفاهيم أولية حول السياسات الإقتصادية.....
08	❖ المطلب الثاني: ماهية السياسات الإقتصادية الدورية القائدة.....
21	◆ المبحث الثاني: الأهداف النهائية للسياسات الإقتصادية الدورية القائدة: أهداف المربع السحري لكالدور
21	❖ المطلب الأول: الأهداف الداخلية للمربع السحري: استقرار المستويات العامة للأسعار، التشغيل الكامل والنمو الإقتصادي.....
42	❖ المطلب الثاني: الأهداف الخارجية للمربع السحري: اعتدال ميزان المدفوعات واستقرار سعر الصرف.....
61	◆ الفصل الثاني: آلية سعي وواقع إسهامات قيادة السياسات الإقتصادية الدورية للأهداف الداخلية للمربع السحري.....
61	◆ المبحث الأول: آلية سعي قيادة السياسات الإقتصادية الدورية للأهداف الداخلية للمربع السحري.....
61	❖ المطلب الأول: آلية سعي السياسة النقدية للأهداف الداخلية للمربع السحري.....
79	❖ المطلب الثاني: آلية سعي السياسة الميزانية للأهداف الداخلية للمربع السحري.....
109	◆ المبحث الثاني: واقع إسهامات قيادة السياسات الإقتصادية الدورية في سعيها للأهداف الداخلية للمربع السحري
109	❖ المطلب الأول: واقع إسهامات قيادة السياسات الإقتصادية الدورية في مكافحة التضخم.....
116	❖ المطلب الثاني: واقع إسهامات قيادة السياسات الإقتصادية الدورية في "مكافحة البطالة ورفع مستويات النمو".....
128	◆ الفصل الثالث: فعالية قيادة السياسات الإقتصادية الدورية المغلقة لدى التوازنات الكلية للإقتصاد التقليدي..
128	◆ المبحث الأول: رواد التوازن الإقتصادي الكلي التقليدي.....
128	❖ المطلب الأول: "ليون والراس" ومقومات التحليل الإقتصادي الكلي.....
136	❖ المطلب الثاني: رواد النظرية الكمية للنقود واكتمال صرح التوازن الكلي التقليدي.....
152	◆ المبحث الثاني: فعالية قيادة السياسات الإقتصادية الدورية لدى توازنات الإقتصاد الكلي التقليدي.....

152	❖ المطلب الأول: توازنات القطاعين النقدي والحقيقي لدى التحليل الإقتصادي التقليدي.....
167	❖ المطلب الثاني: فعالية السياستين النقدية والميزانية لدى توازنات الإقتصاد الكلي التقليدي.....
175	◆ الفصل الرابع: فعالية قيادة السياسات الإقتصادية الدورية المغلقة لدى التوازنات الكلية للإقتصاد الحديث....
175	◆ المبحث الأول: منحى فيليبس الأساسي وفعالية السياستين النقدية والميزانية لدى التحليل الكينزي.....
175	❖ المطلب الأول: التحليل النظري الكينزي التقليدي ("Keynes" و "IS-LM").....
198	❖ المطلب الثاني: المفاضلة في العلاقات ونموذج "DG-OG".....
213	◆ المبحث الثاني: فعالية السياستين النقدية والميزانية لدى منحى فيليبس المطور.....
213	❖ المطلب الأول: تفعيل دور التوقعات لدى النقديين والطرح الكلاسيكي الجديد (N.E.C)...
240	❖ المطلب الثاني: تواصل الدفع الكينزي لدى نموذجي "N.E.K" و "IS-MP".....
249	◆ الفصل الخامس: تطور الأوضاع النقدية في الجزائر قبل قانون النقد والقرض 10/90.....
249	◆ المبحث الأول: : بناء المنظومة المصرفية وسبل التمويل.....
249	❖ المطلب الأول: مرحلة السيادة والتأميمات.....
252	❖ المطلب الثاني: مرحلة الإصلاح.....
261	◆ المبحث الثاني: الوضع النقدي قبل قانون النقد والقرض 10/90.....
268	❖ المطلب الأول: الأجزاء المقابلة للكتلة النقدية.....
270	❖ المطلب الثاني: الكتلة النقدية.....
272	◆ الفصل السادس: تطور الأوضاع النقدية في الجزائر منذ قانون النقد والقرض 10/90.....
272	◆ المبحث الأول: واقع المنظومة المالية وسبل التمويل منذ قانون النقد والقرض 10/90.....
272	❖ المطلب الأول: أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض 10/90.....
283	❖ المطلب الثاني: الأطر القانونية للنقد والقرض بعد قانون 10/90.....
293	◆ المبحث الثاني: واقع السياسة النقدية والوضع النقدي منذ قانون 10/90.....
293	❖ المطلب الأول: واقع السياسة النقدية منذ قانون 10/90.....
302	❖ المطلب الثاني: الوضع النقدي منذ قانون 10/90.....
312	◆ الفصل السابع: دورة الميزانية العامة للدولة وتطور الأوضاع الميزانية ولادة السياسة الميزانية في الجزائر.....
312	◆ المبحث الأول: ماهية السياسة الميزانية العامة بالجزائر: دورة الميزانية العمومية للدولة.....
312	❖ المطلب الأول: الإطار القانوني للميزانية العامة للدولة بالجزائر.....
334	❖ المطلب الثاني: الإطار المحاسبي العمومي للميزانية العامة للدولة بالجزائر.....
354	◆ المبحث الثاني: تطور الأوضاع الميزانية ولادة السياسة الميزانية الجزائرية.....
354	❖ المطلب الأول: أوضاع الميزانية العمومية الجزائرية خلال الإقتصاد الموجه.....
359	❖ المطلب الثاني: أوضاع الميزانية العمومية الجزائرية خلال التوجه نحو إقتصاد السوق.....
362	◆ الفصل الثامن: مقارنة قياسية لحالة الجزائر.....
362	◆ المبحث الأول: تحديد المتغيرات ومعطيات الدراسة.....
364	◆ المبحث الثاني: المقاربة القياسية والتحليل الإقتصادي للدراسة.....
372	الخاتمة العامة.....
375	الملاحق العامة.....
385	المراجع العامة.....

- فهرس الأشكال -

رقم	العنوان	الصفحة
01	أنواع التضخم حسب حدته.....	26
02	علاقة مستوى الأسعار بالعرض والطلب.....	27
03	مخطط توضيحي للعاطلين عن العمل.....	33
04	هيكل تكيف الإختلال لميزان المدفوعات.....	49
05	معايير تقسيم النفقات العامة.....	81
06	إستهداف التضخم مقابل إستهداف مستوى الأسعار.....	113
07	نموذج قانون العرض والطلب/ Illustration de la loi de l'offre et de la demande.....	129
08	الرصيد النقدي للوكيل الإقتصادي.....	135
09	علاقة مستوى السعر بكمية النقود.....	139
10	مؤشر تطور الكتلة النقدية والأسعار للإنتاج في الولايات المتحدة خلال فترة "1930 - 1983"....	142
11	سرعة تداول النقد في الولايات المتحدة خلال "1930-1983".....	142
12	سوق النقود عند ناتج التشغيل الكامل لدى النموذج التقليدي.....	152
13	توازن سوق النقود لدى الفكر التقليدي.....	153
14	منحنى الطلب على العمل، في النموذج التقليدي.....	156
15	توازن سوق العمل محدّد لحجم الإنتاج الكلي في النموذج التقليدي.....	156
16	إختلال توازن سوق العمل، ووضع الإنتاج القومي لدى النموذج التقليدي.....	157
17	منحنى الإدخار للنموذج التقليدي.....	163
18	منحنى الإستثمار للنموذج التقليدي.....	164
19	توازن سوق السلع والخدمات لدى النموذج التقليدي.....	165
20	التوازن الآني لسوقي القطاع الحقيقي التقليدي.....	166
21	نموذج التوازن الاقتصادي الكلي لدى الفكر التقليدي.....	168
22	منحنى السوق النقدي لدى التحليل النظري لـ "كينز".....	175
23	معدل الفائدة وكيفية تحديد حجم الإستثمار.....	176
24	توازن سوق السلع والخدمات وتحديد مستوى الدخل التوازني لدى النموذج البسيط لـ "كينز".....	177
25	سوق العمل لدى تحليل "كينز".....	179
26	إشتقاق منحنى "IS".....	186
27	إشتقاق منحنى "LM".....	189
28	التوازن الآني والمتزامن لسوق السلع والخدمات وسوق النقود.....	193
29	مكانة السياستين الدوريتين النقدية والميزانية من التشغيل الكامل.....	195

199	منحنى فيليبس "Phillips" الأصلي.....	30
201	منحنى "Phillips" لدى "Paul Samuelson" و"Robert Solow".....	31
202	منحنى "Okun".....	32
203	توازن منحني الطلب الكلي والعرض الكلي للمدين القصير والطويل لدى نموذج "DG-OG"....	33
204	توضيح توازن الفترة القصيرة من توازن الفترة الطويلة لدى نموذج "DG-OG".....	34
207	أثر السياسة النقدية التوسعية على الدخل لدى نموذج "DG-OG" بالمدى القصير.....	35
208	أثر السياسة النقدية التوسعية على الدخل لدى نموذج "DG-OG" بالمدى الطويل.....	36
211	أثر السياسة المالية (الميزانية) التوسعية على الدخل لدى نموذج "DG-OG" بالمدى القصير.....	37
212	أثر السياسة المالية (الميزانية) التوسعية على الدخل لدى نموذج "DG-OG" بالمدى الطويل.....	38
220	منحنى الطلب على النقود لدى التحليل الكمي المعاصر للنقود.....	39
223	مكانة السياسة النقدية الفريدمانية للمدى القصير مما سبقها وما ينافسها من التحليل.....	40
227	حالة الرابطة السنوية بين نمو النقود والتضخم.....	41
228	العلاقة بين البطالة والتضخم خلال الفترة "1950-1984".....	42
230	النظرة الفريدمانية لمنحنى "Phillips".....	43
231	أنواع التوقعات (les types d'Anticipations).....	44
237	منحنى "Phillips" قصير المدى الخاص بالطرح الكلاسيكي الجديد.....	45
238	السياسة النقدية التوسعية قصيرة المدى لدى الطرح الكلاسيكي الجديد.....	46
243	الأجور التعاقدية وكفاءة السياسة النقدية للمدى القصير للطرح الكينزي الجديد.....	47
244	منحنى "IS": علاقة النشاط/ الدخل بمعدل الفائدة.....	48
245	منحنى "IS-MP": السياسة الميزانية جزئية الفعالية.....	49
246	منحنى "IS-MP": السياسة الميزانية غير فعالة.....	50
247	منحنى "IS-MP": مع معدل فائدة إسمي $= 0$ .....	51
248	منحنى الطلب الكلي (AD) عن طريق "IS-MP".....	52
267	بيان تركيبية الوضع النقدي ومقابلاته بالجزائر.....	53
308	برنامج التعديل الهيكلي المدعم من قبل صندوق النقد الدولي "FMI".....	54
343	مخطط إجراءات تمرير الصفقات العمومية.....	55
344	مخطط إجراءات تمرير الإستشارات العمومية.....	56
355	شكل توضيحي لتمويل الإستثمارات المخططة لدى الإقتصاد الموجه.....	57
356	مراحل تمويل المشروع لدى الإقتصاد الموجه.....	58
368	تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة 1980-2013.....	59

- قائمة الجداول -

الصفحة	الجدول	رقم
11	كشف الميزانية العامة للبنك المركزي.....	01
265	تطور معدل إعادة الخصم في الجزائر من 1963 إلى غاية 1990م.....	02
268	تطور الأجزاء المقابلة للكتلة النقدية في الجزائر (1962-1990).....	03
270	تطور الكتلة النقدية في الجزائر (1962-1990م).....	04
297	تطور معدل إعادة الخصم بالجزائر.....	05
-304 306	تطور الكتلة النقدية ومقابلاتها بالجزائر 1990-2013م.....	06
338	التفرقة بين التفويض بالإمضاء والتفويض بالسلطة.....	07
346	قوانين ضبط الميزانية المقامة في الجزائر.....	08
355	تطورات الميزانية العامة للدولة بالجزائر من 1966 إلى 1970.....	09
356	نسبة تمويل الخزينة العمومية خلال المخططات التنموية للإقتصاد الموجه.....	10
357	تطور نسبة تمويل الجباية البترولية في الميزانية من سنة 1971 إلى 1988م.....	11
358	تطور أوضاع الميزانية العامة من 1971 إلى 1988م.....	12
361	تطور أوضاع الميزانية العامة في الجزائر: "1989-2014".....	13
363	المعطيات الإحصائية للدراسة 1980-2013.....	14
364	الحجم النقدي، الإيرادات العامة والنفقات العامة في الجزائر (1970-2013).....	15
367	نتائج قياس استقرار السلاسل الزمنية والأصلية والفروق من الدرجة الأولى.....	16
370	معامل التحديد بين المتغيرات الهدفية والتفسيرية.....	17



## I- تقديم:

يعد الرفاه الاجتماعي أسمى ما يمكن لبلد ما تحقيقه لمواطنيه، ويذهب في مقتضاه أن يتوافر لكل مواطن بالبلد ما يكفيه من الدخل لتغطيته كل ما يحتاجه من الخدمات المختلفة وبالجملة القصوى، وبالرغم من بساطة هته الفكرة إلا أن سبل تحقيقها تختلف من بلد لآخر، ويختلف هذا تبعا للثقافات المتعددة، وكذا الإمكانيات المتاحة لكل بلد وحتى أنظمة الحكم المتباينة، فبالبلدان الديمقراطية و/ أو تلك التي نجد فيها مستوى شفافية مقبول، نجد السياسيين المتنافسين يتيحون أميز البرامج التي يمكنها حل أكبر قدر من مشاكل مواطنيهم، أو بالأحرى تحقيقها غايات وحاجات أخرى يرغب بها مواطنوهم لم تكن متواجدة من ذي قبل، ويتعلق الأمر هنا بالبرامج الاقتصادية المتميزة التي يمكنها تحقيق ذلك. إذن الأمر يتعلق بضرورة تحقيق رفاه من نوع ثانٍ، يعد السبيل الوحيد لتحقيق رفاه المجتمع كما تم تقديمه، وهو معروف بـ "الرفاه الاقتصادي".

المغزى والإتجاه العام لمعنى الرفاه الاقتصادي هو أن تكون كل المؤشرات الاقتصادية على أفضل مستوى، سواء تعلق الأمر بالجزئي منها أو الكلي، إذ ثمة مؤشرات كلية ونهائية ينبغي لتحقيقها تفعيل تحقيق أفضل ما يمكن بالنسبة لمؤشراتها الوسيطة، وعليه نجد ثمة نموذج اقتصادي مشهور لصاحبه "Nicolas Kaldor" يعرف بالمربع الاقتصادي السحري (le carré magique)، يحدد مؤشرات اقتصادية نهائية كلية تشكل الإطار أو الطريق العام لبلوغ مستويات مرموقة للرفاه الاجتماعي، فنجد من أهداف المربع السحري "معدل التضخم" قياسا للمستويات العامة للأسعار المتداولة، و"معدل البطالة" الذي يشكل عكسيا قياس مستوى التشغيل القومي، وكذلك "النمو الاقتصادي" الذي يعبر عن الحيز من الناتج القومي المحقق دوريا، فإذا ما كان هذا على صعيد داخلي، نجد على صعيد آخر "التوازن الخارجي" الذي يهتم بتحقيق "اعتدال ميزان المدفوعات" واستقرار "سعر الصرف".

فإذا ما ثبت تواجد أهداف رفاه مبتغاة للأمم، وثمة لكل منها نظام حكم منتهج، نجد مختلفها تتبع سياسات محددة للسعي لتحقيق هته الأهداف، وتسمى تحديدا بـ "السياسات الاقتصادية العامة للبلد". هته الأخيرة التي نجد منها ما هو "دوري" ومنها ما هو "هيكلية"، فإذا كانت السياسات الاقتصادية الهيكلية معروفة بكونها ذات مستوى تمويلي ضخم مقارنة بالأولى، وذات استراتيجيات أعمق وفترات طويلة نسبيا، فالسياسات الاقتصادية الدورية تكون على صعيد ظريفي أو دوري، تتماشى والأهداف الاقتصادية للمربع السحري ودورية الإعلان عنها، فالسياسات الاقتصادية الدورية تتمثل في: السياسة النقدية، السياسة الميزانية، السياسة الاجتماعية، سياسة المداخيل وسياسة سعر الصرف. فالأولى منها يهتم بها البنك المركزي للبلد بحكم استقلاليتها، والسياسة الميزانية تنفذها عادة الحكومة، أما السياسة الاجتماعية فتختص بما صناديق التأمين المختلفة، وسياسة المداخيل يتلخص تحقيقها في مستوى أدنى من الأجر يكون مضمون لكل عامل، وسياسة سعر الصرف تتبع النظام المتبع بالبلد، فإن كان مرنا أصبح السوق هو المحدد، وإلا فالتنظيم.

يتفق الاقتصاديين على أن مدار القيادة بالنسبة للسياسات الاقتصادية الدورية هته يكون بين السياسة النقدية والسياسة الميزانية، فعلى الرغم من الجدل الحاصل على صعيد النظريات الاقتصادية حول من منهما هو الأجدر بالقيادة، وحتى أولئك الذين يعتبرون تواجد السياستين مرهون بتحقيق حد أدنى من الخدمات لا ترقى للتأثير على الأهداف الاقتصادية الكلية المذكورة، إلا أن تواجد هتين السياستين أثبت فعلا حتمية تواجده، على الأقل بالحد الأدنى الذي يتطلبه الأمر، أو على الأكثر بأقصى فعالية ممكن تحقيقها من جراء تفعيلها أدواتهما بالبلد.

سواء على الصعيد النظري أم على صعيد البلد الذي ننتمي إليه: الجزائر، يهمننا في هته الدراسة الأهداف الداخلية الثلاث للمربع السحري، وتحديدًا معدل التضخم، معدل البطالة والنمو الإقتصادي، وهي التي توضح مآل ما تصبوا له البلاد فيما يتعلق بالإقتصاد المغلق.

إذا ما تم حصر حيز العمل في إطار هته الدراسة بين قيادة السياسات الإقتصادية الدورية ممثلة في السياستين النقدية والميزانية، وبالأهداف الداخلية للمربع السحري، فسيتضح لنا أن مجال الدراسة يهتم بمدى فعالية السياستين النقدية والميزانية حين مسعاها لأهداف التضخم، البطالة والنمو الإقتصادي. ومنه تتضح لنا الإشكالية الموالية.

## **II- إشكاليات البحث:**

يقودنا ذلك إلى طرح الإشكال الموالي:

فيم تكمن فعالية السياستين النقدية والميزانية في تحقيق توازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية، بالجزائر؟

يمكننا هذا من تجزئة الإشكال الآنف إلى إشكاليات جزئية كما يلي:

✍ ما مفهوم السياسات الإقتصادية الدورية وما محتوى النقدية والميزانية منها ؟  
✍ ما واقع سعي قيادة السياسات الإقتصادية الدورية لتحقيق توازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية؟

✍ ما فعالية قيادة السياسات الإقتصادية الدورية المغلقة لدى التوازنات الكلية للإقتصاد ؟  
✍ ما تطورات الوضع النقدي والسياسة الميزانية وواقعها في الجزائر؟  
✍ ما مآل محاولة تحقيق السياستين النقدية والميزانية لتوازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية بالجزائر؟

## **III- فرضيات البحث:**

تقوم هته الدراسة على فرضيتين اثنتين، إما أن يتم بهته الدراسة تأكيدهما، وإلا فرفضهما، وهما:

- إفتراض بأن السياستين الإقتصاديتين القياديتين النقدية والميزانية لهما فعالية من ناحية النظريات الإقتصادية على أهداف المربع السحري الداخلية، سواء على المدى القصير أو على المدى الطويل، الأمر الذي سيتم معالجته من خلال سرد عصارة ما جاءت به مختلف النظريات الإقتصادية الكلية في هته النقطة.
- إفتراض بأن قيادة السياسات الإقتصادية الدورية ممثلة في السياستين النقدية والميزانية في الجزائر متكاملتين فيما بينهما، فالقصد هنا يتعدى العلاقة بينهما، فيقوم هذا الفرض أن أثرهما مجتمعين يكون موجب على الأهداف الداخلية (معدلات التضخم والبطالة والنمو الإقتصادي).

## **IV- دوافع ومبررات إختيار موضوع البحث:**

- محاولة التعمق في محتوى النظرية الإقتصادية الكلية، والإيمان بأنه يتجاوز الطرح الثري والنصي، إلى الميكانيزمات والتوازنات الإقتصادية الكلية.
- الرغبة في الإطلاع على مضمون تأثير السياستين النقدية والميزانية على التوازنات الإقتصادية الحقيقية.
- الرغبة في التعمق في معرفة الدورة الميزانية العامومية المعمول بها في الجزائر، سيما وأن التخصص أو التكوين (تسيير المالية العامة/ Gestion des Finances Publiques) يستوجب ذلك.

• محاولة الوصول إلى نتيجة قياسية للدراسة، بعد التأكد بأن الدراسات الإقتصادية الهادفة في الوقت المعاصر، تتطلب الإهتمام بالجانب الإقتصادي القياسي، كيف لا؟ والنتائج الإقتصادية وليدة الإقتصاد القياسي.

#### **V- مناهج البحث وأدواته:** بالنسبة لمناهج البحث، فنجدها تتطلب إدراج مزيج بين المنهج الوصفي والتاريخي

والتجريبي، فالمنهج الوصفي، نجد من منظوره أن الدراسة تحاول تفسير الظواهر المشاهدة ووصف آلياتها باعتبار ذلك يستند إلى فروض أولية، أما المنهج التاريخي فنلمحه لدى محاولة إدراج خطوات تهم بدراسة التطورات التاريخية والظواهر المستهدفة نظريا وكذا المواقف المأخوذ بها سواء بعد مضي مدى طويل أو قصير، أما المنهج التجريبي فيهتم البحث من خلاله على معالم إختبارات فروض السببية، ومحاولة إكتشاف التأثير والتأثر بين المتغيرات (السلاسل الزمنية) قيد الدراسة، ويقصد به مجال الإقتصاد القياسي.

أما فيما يخص أدوات البحث، فنجد مبدئيا أن الأشكال البيانية وكذا دراسات منهج التجريب، تمت بإستخدام برنامج " *EvIEWS.8* "، وإن لم يكن في الأمر مبالغة، فقد تم إستخدام الشبكة العنكبوتية العالمية فيما توضحه المراجع الإلكترونية لدى المراجع العامة المرفقة مع الدراسة.

#### **VI- أهداف البحث وأهميته وحدوده:** يذهب البحث في ذلك إلى:

• تقديم نظرة واسعة حول المفاهيم الأساسية للسياسات الإقتصادية، النقدية والميزانية، وكذا ربوع المربع الإقتصادي السحري، مع تقديم عرض نظري مركز حول إمكانية وآلية تحقيق السياستين النقدية والميزانية للتوازنات الداخلية لهذا المربع السحري.

- عرض محدد وهادف للتطورات والأوضاع النقدية والمالية العمومية المعمول بها لدى تاريخ الجزائر المستقلة.
- تحديد مدى التأثير القياسي والإقتصادي لمتغيرات السياستين النقدية والميزانية على توازنات المربع السحري طيلة فترة الدراسة.
- توفير حصة تحليلية للنظريات الإقتصادية الكلية أحدث ما يكون، معربة ومستجمعة، قد تفتقد لها المكتبة الإقتصادية الجامعية.

#### **VII- هيكلية وتقسيمات البحث:** حتى يتسنى ضبط محتوى الدراسة بشكل مناسب، ارتئنا إدراج ثمان

فصول، يهتم كل منها بقسم من محتويات، ارتئناها ضرورة للإلمام بدراسة تهم بدراسة "فعالية قيادة السياسة الإقتصادية الدورية/ مقارنة قياسية لحالة الجزائر".

الفصل الأول تم تخصيصه لإزالة الغموض عن عنوان الدراسة، بتحديد مفاهيم حول السياسات الإقتصادية، وتحديد أنواعها، وتحديد القائدة من الدورية منها، وكذا أهدافها. أما الفصل الثاني فتم التطرق فيه للآليات المعاصرة التي تسعى بها السياستين النقدية والميزانية لتحقيق أهدافها المنشودة، وكذا الواقع الصعب الذي تعانیه هتتين السياستين في مسعاها. أما الفصلين الثالث والرابع فتم الإهتمام فيهما بمحتوى الفعالية من منظور مختلف النظريات الإقتصادية الكلية، حول مفعول الإقتصاد النقدي وإقتصاد المالية العمومية أو فعالية السياسة النقدية والسياسة الميزانية في مسعاها لتحقيق نتائج ناجعة على الإقتصاد الحقيقي (التشغيل والنمو الإقتصادي) مع الأخذ بعين الإعتبار كذلك المستويات العامة للأسعار من تلك الفعالية، وتم خلال ذلك محاولة التفرقة بين المديين القصير والطويل ما أمكن.

بعد خروجنا بتحديد القصد الأسمى من الجانب النظري للدراسة، وهو تحديد مدى فعالية السياستين النقدية والميزانية تجاه الأهداف الكلية الداخلية للمربع السحري، وهذا بعد تحديد مفهومها وانتماءاتها وأدواتها وواقعها، نأتي إلى

ما يمكن تسميته بالجزء المتعلق بالجزائر. وعليه انتهجنا على فصلين، الخامس والسادس، توضيح تطورات الوضع النقدي في الجزائر قبل ومنذ قانون النقد والقرض رقم 10/90، موضحين بذلك الأسس النقدية التي بنيت عليها السياسة النقدية لاقتصاد الجزائر المستقلة، وكذا المعروض النقدي ومقابلاته خلال الفترة المطابقة. طبعاً، تقتضي أجديات الدراسة تخصيص حصة لدراسة السياسة الميزانية كذلك، وهو ما تم التطرق له بالفصل السابع، إذ تم التطرق فيه لدورة الميزانية العامة للدولة بالجزائر عبر الإطار القانوني الميزاني وإطار المحاسبة العمومية، وكذلك توضيح الأوضاع الميزانية التي انبثقت عن هذه السياسة خلال فترة الجزائر المستقلة.

الفصل الأخير، وهو الفصل الثامن تم تخصيصه للهدف الأسمى للدراسة، والذي استنادا له تتم الإجابة عن الإشكالية الموضحة أعلاه، وهو المتعلق بالمقاربة القياسية للدراسة، فتم أولاً تحديد المتغيرات ومعطيات الدراسة، ومنه إلى المقاربة القياسية والتحليل الإقتصادي للدراسة.

### **VIII - صعوبات البحث وطرق علاجها:**

- سعة وتشعب أطراف موضوع البحث، مع رهان مقبول.
- إستئصال مصادر التنظير، ولا سيما الحديثة منها، فهي تتطلب إلمام معتبر باللغتين الإنجليزية والفرنسية.
- المصادر النادرة التي تهتم بالنظريات الحديثة، الأمر الذي اقتضى لاقتناء مجموعة كتب أجنبية تمت بها معالجة هذه النقطة.
- تطبيق الدراسة التحريية يتطلب إلمام يتوافق مع ما تتطلبه الدراسة القياسية فيما يخص أنماط التسيير والتعامل مع البرمجيات الإلكترونية المتاحة، إذ وقع الإختيار على برنامج "Eviews.8" لكونه الأكثر موائمة مع الدراسة قيد الإنجاز، غير أنه تمت معالجة هذه النقطة من خلال التعمق بالشبكة العالمية لمعرفة محتوى وطريقة العمل بهذا البرنامج.

## المبحث الأول: مفاهيم أولية حول السياسات الاقتصادية وماهية الدورية القائدة منها

### المطلب الأول: مفاهيم أولية حول السياسات الاقتصادية

**الفرع الأول: مفهوم السياسات الاقتصادية:** تأخذ السياسات الاقتصادية في تحديد مفهومها، انحناءات عدّة لمختلف الكتاب والمؤلفين، ودعنا نرجح سبب ذلك في انتماءاتهم النظرية والفكرية بين مختلف النظريات المتوالية والمتزامنة أحياناً، وكذا الحقبة الاقتصادية التي ينتمون إليها أحياناً أخرى. فحتى لا نستبق الطرح، لا ينبغي بهذا المقام تحديد مفهوم السياسات الاقتصادية انطلاقاً للنظريات الاقتصادية المتعاقبة، فتلك مهمة حيز منفرد بذاته حين سيكون علينا تحديد فعالية السياسات الدورية قيد الدراسة. فالسياسة الاقتصادية عموماً تتحدد لحظة اتضاح الإرادة التدخلية للسلطات العمومية قصد افتعال نتائج مرحوة على الصعيد الاقتصادي، أو تجنب آثار نتائج سلبية قد حصلت.

وعليه، سيكون علينا الآن أن نميل إلى تعريف يكون أشمل ما يمكن، قد لا يتعارض معه أي فكر اقتصادي، فـ "السياسة الاقتصادية تمثل مجموع الوسائل التي يمكن أن تفتعلها الدولة أو السلطات العمومية قصد تصحيح اختلالات اقتصادية صنفت أنها واجبة التأطير، أو لتحسين وضعية اقتصادية كلية محددة"<sup>(1)</sup>، يأتي هذا في حين يرى عميد المدرسة النمساوية البروفسور "لودفيغ فون ميزس" أنه "لا توجد في السياسات الاقتصادية معجزات، ومن الضروري التأكيد بأن الإنتعاش الاقتصادي لا يتأتى من معجزة، بل إنه يأتي نتيجة تطبيق سياسات اقتصادية سليمة"<sup>(2)</sup>.

**الفرع الثاني: أنواع السياسة الاقتصادية:** تقليدياً يتم التفرقة بين نمطين من السياسات الاقتصادية، سياسات دورية/ظرفية (conjecturelles)، وسياسات هيكلية (Structurelles):

**أولاً: السياسات الاقتصادية الدورية/الظرفية (conjecturelles):** مداها يكون أقصر مقارنة بالسياسات الهيكلية، عامةً نجدها تهتم بالمدى القصير والمتوسط، كما أن تأثيرها يكون محدود وغير مستدام على الاقتصاد، تساعد على تقييم الوضع الاقتصادي القائم بصفة دورية، تركز اهتمامها على رقابة الطلب الكلي للإقتصاد، سيما للوضع الذي يكون فيه هذا الطلب غير كافٍ. هذا ويتم التمييز منها، السياسات الفرعية التالية<sup>(3)</sup>:

(1) أنظر في هذا الصدد:

أ- د، عبد المجيد قدي... "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقييمية"... ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر - 2004م...ص: 24.. 29/25.

B- Bertrand Blancheton... "les politiques économiques en 32 fiches"... Dunod-Express Eco/ belgique/ 2<sup>ème</sup> édition octobre 2008... page: 01.

(2) البروفسور "لودفيغ فون ميزس"... "السياسة الاقتصادية: آراء لليوم والغد"- ترجمة د، حازم نسيبة- مراجعة وتدقيق: فادي حدادين... دار الأهلية- الأردن... 2007، ص: 09.

(3) أنظر في ذلك إلى:

A- Matthieu Caron... "Budget et Politiques Budgétaires"- Thèmes et Débats -...Bréal-Économie.. france-2007...pages:32;33.

B- Marc Montoussé... "économie monétaire et financière: cours; methods; exercices corrigés"... 2eme Edition- Grand amphie économie- janvier 2011... pages: 234- 235.

C- Gérard Duchene/ Patrick Ienain/ Alfred steinherr... "Macroéconomie"... 2<sup>ème</sup> Edition- pearson- france 2012... page: 239.

I- السياسة النقدية: وهي إجراءات وتوجيهات وآليات السلطة النقدية للتحكم في حجم وتوزيع وسرعة دوران النقود للتأثير على النشاط الاقتصادي وبلوغه توازناته المرغوبة.

II- السياسة الميزانية: وهي سياسة تبديها السلطات العمومية للدولة (أهمها السلطة التنفيذية) في إطار مالي، ميزانياتي عمومي، للتمكن من التحصيل الملائم للإيرادات العامة، والتي تُنفق لتغطية أكبر المنافع والمصالح العامة لفترة معيّنة. الجدير بالذكر هنا، أنه من الإقتصاديين من يضم السياسة الميزانية رفقة السياسة الجبائية إلى قلب السياسة المالية. ولما كانت الجباية جزء لا يتجزأ من الميزانية العامة، يقرُّ إقتصاديون آخرون أنه لا مجال للحديث عن العلاقة بين السياستين إلا من منظور الضمنية والإحتواء، مما يجعلهم يرون التوافق الشبه تام بين مفهوم كل من السياسة المالية والسياسة الميزانية في أن الثانية تعتبر الأداة التي تطبق بها الأولى. كما نجد أنه ثمة من الإقتصاديين من لا يعتبر السياسة الجبائية تندرج ضمن السياسات الاقتصادية الدورية، بحجة أن بعض الضرائب والرسوم التي تأتي بها الترخيصات الميزانية السنوية لا تتغير بحد ذاتها بصفة دورية كل سنة مالية، وإنما تتغير حسب الحاجة إلى ذلك وفق منهج السياسة الاقتصادية المتبع، فالرسم على القيمة المضافة مثلاً، نجد مختلف الدول تميل إلى تثبيت نسبته حتى يتسنى للمكلفين بالضريبة بالإقتناع به أكثر مما لو تم فرضه بصورة متغيرة عبر قوانين المالية المتوالية، وعليه، وجدوا أن السياسة الجبائية جمعاء تأخذ منحى هيكلي وليست دوري. غير أن الأجدر ما يكون، أن الآثار المالية والإقتصادية المحتسبة التي تبديها السياسة الجبائية المنتهجة تكون دورية فعلاً لتأقلم مع الدورة الاقتصادية التي يمر بها اقتصاد البلد، أو حتى قطاع اقتصادي معيّن بحد ذاته، كما أن التقييمات التي تبديها السلطات العمومية تكون دورية ومتطابقة مع التحضير للسياسة الميزانية كلية، ويمكن لها أن تنتهج أي توسع أو تقييد في السياسة الجبائية بأي فترة دورية، وإن بدت هيكلية لاستمرارية ثبات نسبها لأكثر من فترة دورية في كثير من الأحيان، فما ذلك إلا قرار دوري متبع من طرف السلطات العمومية يتشابه من حيث الغاية مع قرار فرض ضريبة أو رسم في بادئ الأمر، ناهيك عن أن التحصيلات والتأثيرات الاقتصادية والمالية للسياسة الجبائية، نجدتها تتم بصفة دورية، وعليه نحكم بدورية هته السياسة.

III- سياسة سعر الصرف: سياسة سعر الصرف تحظى بأهمية قصوى لدى المقررين العموميين، سواء بسواء مع سياسة الميزانيات العمومية، والسياسة النقدية، غير أنه ما يميزها عن غيرها أنها إما أن تكون خارجية أو داخلية. فسعر الصرف يكون خارجي لما تقرر السلطات العمومية اتباع منهج سعر صرف ثابت كوسيلة ماركو- إقتصادية تذهب إلى ضبط الإقتصاد، كما هو الحال ساري العمل به لدى الدول السائرة في طريق النمو وبعض الدول البارزة. ويكون سعر الصرف متغير داخلي، لما تقرر السلطات العمومية تركه مرناً يتحدد بقوى السوق التي تخصص مستواه من الصرف، كما هو الحال معمول به بمعظم الدول المتقدمة سيما دول الـ OCDE.

IV- سياسة المداخيل والأجور: تنطوي سياسة المداخيل والأجور على تحديد ونشر رسمي وإدارة معايير مراقبة تطور مختلف فئات المداخيل، وضمان حدها الأدنى، بشكل يسمح بتمييز مختلف الشرائح الدّخلية، وضمان عدالة مطابقتها مع السياسات القطاعية التي تبديها السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

V- السياسة الإجتماعية: السياسة الإجتماعية الفعالة هي التي تساعد أفراد المجتمع على ضمان العيش والإزدهار، وبالتالي هي تسمح للإقتصاديات على التكيف بشكل أفضل مع فرص جديدة للنمو. على العكس من ذلك، السياسة الاجتماعية السيئة مترجم حقيقي للفقر والإستبعاد والتهميش الإجتماعي، الأمر الذي يؤول لا محالة إلى الإنفجار الإجتماعي.

ما يجدر التنويه له أيضاً، أن السياسات الدورية للسياسة الاقتصادية العامة تؤول في مرجعيتها إلى سياستين منها في ذلك: "السياسة النقدية والسياسة المالية (الميزانية)"، وهذا ما تعند به النظريات في مجملها. فبالنسبة "السياسة سعر الصرف" وعلى حسب نظام الصرف المنتهج والذي يتراوح بين المرونة والثبات فإنه ترجع حركة سير مستواه بين السياستين المشار لهما على الترتيب، وبالنسبة "السياسة المداخيل والأجور" فإنها أكثر تأثراً بإفرازات السياسة الميزانية وسلطتها التنفيذية (الحكومة) وإن كان سيرورة قسط وافر منها يؤول إلى النظام المصرفي والمالي للسياسة النقدية. "السياسة الإجتماعية" التي تسري فعاليتها عبر نظام الأمن أو الحماية الإجتماعية نجد إشتراكاتها - سواء كانت مُقتطعة أو مسلّمة- وتعويضاتها تندرج في أغلب - إن لم نقل في كل - الأحيان في إطار السياسة المالية (الميزانية) المنتهجة.

بذلك وبالإنصاف الشّديد للسياستين النقدية والمالية (الميزانية) بسمة الدّورية (الظرفية)، كون إفرازاتهما ومؤشراتهما ومدى تحقيقهما لأهدافهما يسري على مدى دوري متّسق، وعلى ذكر الأهداف (النهائية) نجد أن أهداف المربع الإقتصادي السحري - والذي يهتم هذا البحث بالداخلية منها- تتضح معالمها ومؤشراتها ومعدلاتها على صعيد دوري أيضاً، فيكون من الواجب الإقرار أن معالم الدّراسة هذه تمتم على الصعيد الدوري في أغلب الأمر، على إعتبار أن قليله يهتم بالمدى الطويل لأفكار نظريّاتية للسياستين النقدية والميزانية (المالية) وفي هذا يكمن مناط الحديث حول التداخل بين المديين أو المجالين الدوري والهيكلية للسياسة الإقتصادية.

**ثانياً: السياسات الإقتصادية الهيكلية (Structurelles):** هي سياسة إقتصادية مستقلة عن الدّورة، يُلتزم بها من طرف الدّولة لأجل استحقاق طويل المدى وتكون ذات طابع شبه تام يشمل الخيارات الإقتصادية الأساسية والقاعدية، فالسياسة الإقتصادية وجّهتها أقلّمة القطاعات الإقتصادية نحو تغيير أساسي بالتأثير على الأعوان والمؤسسات وعلى أداءاتها كجهاز إنتاجي للدولة ولضمان نجاحه على صعيده الإقتصادي الجزئي، ناهيك عن الصّعيد الكلي، بحيث يكون ذلك بشكل مستدام، ولا يخفى أن السياسة الإقتصادية الهيكلية بحاجة إلى تمويل عمومي ضخم وعملاق يقلل وطأة أثره طول مداه. ومن السياسات الإقتصادية الهيكلية نجد حالياً: السياسات الصناعية (مثلاً: الخوصصة)، سياسات التهيئة الإقليمية والمحافظه على البيئة، سياسات السّكن والتّهيئة العمرانية وسياسات المنافسة (Interdiction des abus de position dominante)، سياسة الإستثمار، سياسة الشغل/ العمل، سياسة البحث والتطوير... إلخ. ومن الواضح أنها سياسات تسري تحت إشراف السلطات العمومية للدولة وهيكلها ومؤسّساتها، وفي أحيان كثيرة من خلال قوانين ومراسيم تصادق عليها السّلطات التّشريعية<sup>(1)</sup>.

**الفرع الثالث: متغيرات السياسات الإقتصادية:** حين الحديث عن متغيرات سياسة إقتصادية معينة، لا ينبغي المرور دون ذكر "قاعدة تينبرغان/ Règle de Tinbergen" التي تعد قاعدة تخص السياسة الإقتصادية بحد ذاتها، والتي تنص على أنه "الأي سياسة إقتصادية ذات عدد محدد من الأهداف، ينبغي أن يكون لها عدد من الوسائل تتساوى مع عدد الأهداف المرجوة" فذهب تفكيره إلى أنه حتى تتحقق الأهداف الإقتصادية بالفعالية المطلوبة يجب أن تتساوى المتغيرات الهدفية مع المتغيرات السببية، ونجد انطلاقاً من هذا أن الدراسات الإقتصادية القياسية تذهب للأخذ بهته القاعدة بشدة، سيما لما تركزت تلك الدراسات على المتغيرات السببية<sup>(2)</sup>.

(1) Matthieu Caron... "Budget et Politiques Budgétaires..." Op-Cit...p :34 ; 35.

(2) أنظر في هذا الصدد:

أ- د، سلوى علي سليمان.. "السياسة الإقتصادية: دراسات في الإقتصاد التطبيقي" .. وكالة المطبوعات/الكويت.. الطبعة الأولى:1973...ص:67.

ب- مستخرج من الإنترنت- الموسوعة الحرة Wikipédia.... [http://fr.wikipedia.org/wiki/R%C3%A8gle\\_de\\_Tinbergen](http://fr.wikipedia.org/wiki/R%C3%A8gle_de_Tinbergen)...



ولهذا يتم التمييز بين أنواع متباينة من المتغيرات للسياسة الاقتصادية<sup>(1)</sup>:

● **البيانات:** هي متغيرات خارجة عن الكيان الاقتصادي للدولة موضع الإعتبار، ويتناولها نموذج السياسة الاقتصادية كمعطيات فقط، مثل أسعار الأسواق العالمية، سواءً أكانت مالية أو لمنتجات (كأسعار المحروقات..)، الإتفاقيات الدولية... إلخ.

● **المتغيرات الهدفية:** كالدخل الإجمالي الحقيقي وتوزيعه، حجم الإستثمار، حجم الإنتاج... إلخ.

● **الأدوات:** يقصد بها الأدوات المستعملة على مستوى السياسات الفرعية للسياسة الاقتصادية بنمطها الدوري أو الهيكلي.

**الفرع الرابع: آجال تفعيل السياسات الاقتصادية:** يمكن التمييز بين نوعين من الآجال أو التأخرات في وضع

السياسة الاقتصادية:

● **الأجل (التأخر) الداخلي:** وهو الزمن بين الصدمة الملاحظة وبين تدابير السياسة الاقتصادية المعتمدة للتأثير على هذه الصدمة، وهو أجل مُزدوج، حيث من جهة يتم تقييم الصدمة ومن جهة ثانية يتم وضع السياسة الملائمة.

● **الأجل الخارجي:** وهو الزمن الممتد بين لحظة إتخاذ تدابير السياسة الاقتصادية لحظة ظهور الأثر الفعلي على الإقتصاد.

من جزء ما ورد في الأجلان، نجد أن آثار السياسة الاقتصادية لا يمكن على الدوام قياسها بشكل صحيح، إذ يمكن تقديرها بالشكل السيئ، الأمر الذي يجعل موطن أثر هذه السياسة تتعدد تفاعلاته، ليتعلق بالآلية والطابع الزمني والحيز الإجتماعي<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني: ماهية السياسات الاقتصادية الدورية القائدة

كما ورد، وكما سيتم تأكيده فيما يخص المد والجزر الحاصل بين أنصار كلتا السياستين، تعتبر السياستين النقدية والميزانية سواء عبر الجدول النظرياتي المتعاقب أو كما هو شائع لدى المجتمع الاقتصادي، الأهم في تمثيل السياسات الاقتصادية الدورية، وعليه، سيتم الإعتداد بهما كممثل مهم للسياسات الاقتصادية الدورية، وهذا ما يتم اعتماده بتهته الدراسة، ومنه سيكون علينا هنا تحديد ماهية كل منهما كما يلي:

لابد من توافر ساسة لتسيير مقتضيات سياسة معينة، وطبعاً يكون هذا في إطار هيئة معينة، فبالنسبة للسياسة النقدية نجد الأعضاء المسؤولين على قيادة هيئتها، هم أولئك الذين يسيرون "البنك المركزي"، إذن فماهية السياسة النقدية مرهونة بتوضيح مفاهيم حول هذا الأخير.

**الفرع الأول: السياسة النقدية: البنك المركزي كسلطة نقدية:** ولتوضيح مقتضى هذا يتم سرد كل من:

**أولاً: تعريف البنك المركزي:** تتعدد التعاريف المتعلقة بالمصارف المركزية<sup>(3)</sup>، وعلى الرغم من اختلاف تسمياتها<sup>(\*)</sup>، إلا أنها تصب في الأخير في صالح نفس المصطلح: "البنك المركزي - **la Banque centrale**"، فهذا الذي يعتبر الهيئة أو

(1) د، سلوى علي سليمان.. "السياسة الاقتصادية: دراسات في الإقتصاد التطبيقي" .. نفس المرجع السابق ذكره...ص:68.

(2) د، عبد المجيد قدي ... "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقييمية" ... مرجع سبق ذكره...ص:24،25.

(3) تعريف من هذا النوع يعد فقط لحة وصفية "البنك المركزي"، ولزبد من التفاصيل، راجع:

أ- د، زكريا الدوري/ د، يسرى السامرائي .. "البنوك المركزية والسياسات النقدية" ... دار اليازوري - الأردن ... الطبعة العربية/ 2006- .. ص: 24/25.

ب- د، عادل أحمد حشيش... "أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي" ...الدار الجامعية للطباعة والنشر- سنة 1992م... ص:143.



السلطة النقدية التي تشرف على وضع وتطبيق السياسة النقدية المثلى للبلاد، من خلال كونه الدعامّة الأساسية للهيكل النقدي والمالي، والمتربّع على رأس النظام المصرفي، مما يُمكّنه من رقابة كمية ونوعية ومجريات سير الكتلة النقدية المتداولة بشكل يسهل تنفيذه لسياسته النقدية، ولعل أهمّ سند للتسليم بمركزية هذا البنك وتوَلّيه شؤون السياسة النقدية للبلد، هو كونه لا يسعى للربح، بل هو متخصص في "الصيرفة المركزيّة – la bancarisation centrale".

**ثانياً: نشأة البنوك المركزيّة:** إنّ البنوك المركزيّة بدأت في أوّل الأمر كمصارف تجاريّة تتعامل مع الجمهور بشئى أطرافه أملاً في تحقيق الرّبح وتنويع محافظها المالية... ولكن بعد التطور في الوظائف الذي تمتعت به بنوك معينة دون غيرها، أوكلت إليها السلطات العامة مهام الصيرفة المركزيّة، كونها تمتاز بالوطنية أو التغطية الشاملة والمقدرة التجارية في تسيير وتأطير كمية النقود المتداولة وتوجيهها، الأمر الذي مكّنها من تولي هذه الأخيرة، ولكن بكونها تمثل السلطة النقدية ومسير لسياستها دون اعتبارات الربح أو الإنحياز. إن بداية نشوء البنوك المركزيّة كانت بنشوء "مصرف السويد" في "1688م" غير أن العديد من بلدان العالم اتخذت من "بنك إنجلترا" (1694م) نموذجاً لإنشائها بنوكها المركزيّة، بالرغم من أنه لم يُؤمّم لصالح المملكة حتى صدور قانون "1946م". إنتظرت فرنسا حتى "1800م" لإعلانها إنشاء "بنك فرنسا المركزي" لمجابهة حالة الركود أثناء الثورة الفرنسيّة بمنحه حق الإصدار، ولم يقدّم "بنك فرنسا" حتى "1848م"، حيث وسعت أعماله ورأسماله واحتكاره حق الإصدار بين جميع ربوع فرنسا. في سنة "1814م" تأسس "البنك المركزي الهولندي"، حيث كان رأسماله متكون كما كان الحال إبان بداية إنشاء سابقه من رأس مال المساهمين، برئاسة مجلس إدارة معين من طرف الحكومة. في "1817م" نشأ "بنك النمسا المركزي" قصد مجابهة التدهور في نظام وقيمة النقد وفصل النسق في السياسة المالية. تبعت بعد ذلك دول عديدة أنشأت صيرفتها المركزيّة خلال القرن "19م"، فنجد "بنك النرويج" (1817م)، "البنك الوطني الدنماركي" (1818م)، "البنك الوطني البلجيكي" (1850م)، "بنك إسبانيا" (1856م)، "بنك روسيا" (1860م)، "بنك ألمانيا" -مرورا بمحطات متوالية- (1876م)، "بنك اليابان" (1882م)، و"بنك إيطاليا" (1893م) والذي لم توكل له عملية إصدار النقد حتى "1886م". بالقرن الموالي جاء نظام الصيرفة المركزيّة "للولايات المتحدة الأمريكيّة" في "1914م" وعقبه المؤتمر المالي الدولي الذي عُقد في بروكسل سنة "1920م"، حيث صدرت توصية مفادها أنه ينبغي على أي دولة إنشاء صيرفة مركزيّة لتسهيل إستقرار عملتها ونظامها البنكي والمالي وكذا لتحفيز مصالح التعاون الدولي ومنذ ذلك الحين توالى على الصعيد العالمي إنشاء البنوك المركزيّة لا سيما مع تصاعد حركات التحرر، وفي يومنا الحالي لا تكاد أي دولة تخلو من "بنك مركزي" (1).

**ثالثاً: وظائف البنك المركزي :** قد يتبين مفهوم البنك المركزي أكثر من خلال تعداد مهامه أو وظائفه كما يلي (2):

**I- البنك المركزي بنك إصدار النقود:** كانت ثمة حاجة ماسّة إلى توحيد عملية إصدار النقود من طرف بنك مُوحّد يشغل مهمة "بنك الإصدار"، وأوكلت هذه المهمة إلى "البنك المركزي"، كي تكون للعملة النقدية المصدرة قُوّة إبراء

(\*) حيث نجد "Fédéral Reserve Bank" البنك المركزي للولايات المتحدة الأمريكيّة، "Bunds Bank" البنك المركزي الألماني و "Banque de France" بنك فرنسا، "Banque de Canada" بنك كندا، "Banque D'Algérie" بنك الجزائر... كبنوك مركزيّة لدولها، كما قد تأتي تسميته بـ "مؤسسة النقد"... وطبعاً، كل تلك التسميات تعني البنك و/أو المصرف المركزي للدولة المعنية.

(1) د، زكريا الدوري / د، يسرى السامرائي "... البنوك المركزيّة والسياسات النقدية"... مرجع سبق ذكره... ص: 13..24.

(2) راجع في هذا الصدد:

أ- د، زكريا الدوري / د، يسرى السامرائي "... البنوك المركزيّة والسياسات النقدية"... نفس المرجع... ص: 31..99.  
ب- أ، زينب عوض الله، أ، أسامة محمد الفولي... "أساسيات الإقتصاد النقدي و المصرفي"... مرجع سبق ذكره... ص: 141..148.  
ج- د. عقيل جاسم عبد الله... " النقود والمصارف"... مرجع سبق ذكره... ص: 223..232.

وقَبُول في التداول وحتى لا تتزايد المطامع في الأرباح التي تنشأ جراء عملية الإصدار النقدي في حالة توزيع هذه الأخيرة على أكثر من بنك، وينبغي حين إجراء الإصدار النقدي مراعاة قيمة العملة المصدرة في التداول، تضمنها مقابلات الإصدار - كما سنرى لاحقا -.

**II- البنك المركزي بنك الحكومة ومستشارها المالي:** وهذا يمثل ثاني وظيفة من وظائف البنك المركزي في كونه "بنك الدولة"، من خلال مسك الحسابات النقدية والمالية للحكومة التي تفتح حساب جاري لديه، وكذا إقراض الحكومة عند الضرورة عن طريق منحها تسبيقات على الحساب، وتقديم المشورة لها في السياسات الواجب إتباعها لمواجهة الظروف المختلفة، وتوَلَّى معاملات الحكومة مع الخارج، وتنظيم حركة القروض العامة والمدفوعات الحكومية، بالإضافة إلى تمثيل الحكومة لدى الهيئات والمؤسسات المالية الدولية وإدارة العلاقات معها باسم الحكومة.

**III- البنك المركزي بنك البنوك:** بوصفه "بنك البنوك"، البنك المركزي يعمل على توفير عدة مهام، يحتفظ بأرصدة البنوك لديه، سواء كانت إحتياطات إجبارية أو أرصدة إختيارية، ويسوِّي المعاملات بين البنوك بصفة يومية، فيُحدِّد المدين منها من الدائن (عملية المقاصة)، ويساعد البنوك التجارية على زيادة السيولة لديها ويقدم لها القروض عند الحاجة (الملاذ الأخير للإقراض)، ويعمل لصالح أطراف المنظومة المصرفية بعمليات التفتيش لضمان مراكزها المالية، كما يقوم البنك المركزي بتقديم خدمة الأخطار المصرفية (مركزية المخاطر) للبنوك المرخصة قصد تسهيل إتخاذها للقرار السليم في مجال منح الإئتمان لعملائها، بتقديمه المعلومات بالقيمة الموحدة أو الإجمالية لمخاطر العميل، ضف إليه باقي عمليات وأوامر التوجيه والتأطير لمنح القروض، أو حتى تعامله مع أطراف الجمهور في بعض الأحيان...

**IV- البنك المركزي بنك الرقابة على الصرف الأجنبي:** وتُعَد هذه الوظيفة كاشتقاق عن كون البنك المركزي بنكاً للإصدار النقدي وقيماً على الإحتياطات النقدية للمصارف التجارية، ويستند البنك المركزي في أداء هذه الوظيفة على محفظة ما يحوزه من الإحتياطات الدولية من الصرف، وهي المتعلقة بالذهب والعملات الأجنبية ولاسيما الصعبة منها وكذا حقوق السحب الخاصة "DTS"-...

**رابعا: خصائص البنك المركزي:** سيتم فهم البنك المركزي من خلال توضيح أهم خصائصه<sup>(1)</sup>:

- البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة بالمفهوم العمومي هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تسنها والتي تحدد بموجبها أغراضها وواجباتها لتتمكن بذلك من رسم السياسة النقدية، وتنفيذ هذه السياسة عن طريق التَّدخُّل والتوجيه والمراقبة.
- يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي، لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك، وله القدرة على إصدار النقود القانونية دون سواه، وجعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها.
- لا يسعى البنك المركزي إلى الربح وإنما لتحقيق الصالح العام للدولة، وإذا ما حصل الربح فيكون ذلك من قبيل الأعمال العارضة وليس الأساسية التي وجد المصرف لأجلها، وغالبا ما تكون البنوك المركزية مملوكة من قبل الدولة.
- يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى الأصول النقدية وله قدرة الهيمنة على خلق النقد وعملية الإئتمان في الإقتصاد الوطني.
- البنك المركزي هو المؤسسة المؤهلة قانونا لإصدار النقد، ولم يعد للمصارف التجارية أي دور في إصدار النقد في جميع أنحاء العالم.

(1) د، زكريا الدوري/ د، يسرى السامرائي... "البنوك المركزية والسياسات النقدية"... مرجع سبق ذكره... ص: 26، 27.

**خامسا: ميزانية البنك المركزي:** تنعكس خصائص ووظائف البنك المركزي إبان الكشف عن الميزانية العامة لهذا البنك، والتي تظهر هيكلًا عامًا لأصول وخصوم بنك الإصدار، بنك الدولة وبنك البنوك كما يلي (1):

**جدول رقم "01" - كشف الميزانية العامة للبنك المركزي -**

المطلوبات	الموجودات
6- العملة المتداولة.	1- الذهب والعملات الأجنبية.
7- الإحتياطيات المصرفية المركزية.	2- أوراق مالية حكومية.
- ودائع المصارف.	3- قروض إلى الحكومة.
- عملة لدى المصارف.	4- قروض إلى المصارف التجارية.
8- ودائع حكومية.	5- موجودات أخرى
9- مطلوبات أخرى وحقوق الملكية.	

المصدر: أ، عبد المنعم السيد علي/ د، نزار سعد الدين العيسى.. "النقود والمصارف والأسواق المالية" .. مرجع سبق ذكره.. ص: 131.

وفي شرح معالم هذا الكشف نجد:

**I- من جهة الموجودات:**

- 1- أولا نجد "الذهب والعملات الأجنبية" التي يحتفظ بها البنك المركزي لأغراض تغطية المدفوعات الخارجية أو المحافظة على إستقرار سعر صرف العملة الوطنية تجاه العملات الأجنبية.
- 2- وثمة ثانيا "الأوراق المالية الحكومية" بشكل سندات حكومية صادرة عن وزارة المالية أو الخزينة ويستطيع البنك المركزي إستخدامها في عمليات السوق المفتوحة.
- 3- كما قد نجد "قروضا حكومية" كتسيقات مباشرة يمنحها البنك المركزي للحكومة.
- 4- ثم هناك "قروض إلى المصارف التجارية" نتيجة كون البنك المركزي مصدر السيولة أو الملجأ (الملاذ) الأخير للإقراض بالنسبة لهذه البنوك، وتكون تلك القروض عادة مقابل أوراق مالية تخصم لدى البنك المركزي.
- 5- أخيرا نجد "موجودات أخرى" تشكل إما أصولا حقيقية إذا كان البنك المركزي ممتلكا لعقارات مثلا، وإما ودائع لدى بنوك مركزية أخرى لأغراض التعامل الدولي.

**II- من جهة المطلوبات:**

- 1- نجد فيها "العملة في التداول" التي يحتفظ بها الجمهور (من غير النظام البنكي).
- 2- كما نجد الإحتياطيات التي تعود إلى المصارف التجارية والتي تتكون من ودائع البنوك (حسابات جارية) لدى البنك المركزي، وكذا العملة التي تحتفظ بها البنوك التجارية قصد تغطية معاملاتهما النقدية مع جمهورها، ومجمل ذلك (العملة في التداول والإحتياطيات) يمثل القاعدة النقدية.
- 3- ثالثاً نجد "الودائع الحكومية" التي يحتفظ بها البنك المركزي بشكل حسابات جارية لصالح وزارات ومصالح الحكومة بصفته بنك الدولة، وأيضا وكيلها في الدفع والإستلام.
- 4- كما يحتفظ البنك المركزي بودائع أو حسابات أجنبية جارية لبنوك مركزية أخرى لتسهيل عمليات التجارة الدولية و الدفوعات الدولية الأخرى.

(1) أ، عبد المنعم السيد علي/ د، نزار سعد الدين العيسى.. "النقود والمصارف والأسواق المالية" ... مرجع سبق ذكره... ص: 130..133.

سادسا: إستقلالية البنوك المركزية: يضبط ذلك بما يلي (1):

**I- إدارة البنوك المركزية**: كما هو الحال مع المؤسسات المصرفية بصورة عامة، يدار كل بنك مركزي من قبل مجلس مدراء أو ما يماثل سواء "مجلس إدارة" (المكسيك)، أو "مجلس الأوصياء" (بلجيكا) أو "مجلس الإشراف" (النرويج)، أو "مجلس السياسة" (اليابان) أو "لجنة عملة" (في عدد من بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية)، و في بلدان مثل سويسرا، الدنمارك، ألمانيا، يكون للبنك المركزي "مجلس تدبير" مهمته إنجاز العمل اليومي للمصرف يتزأسه المحافظ.

**II- مفهوم إستقلالية البنك المركزي**: حددت "بورسلاهكس" - أستاذة الإقتصاد بجامعة أوكسفورد- مفهوم البنك المركزي "القادر" و "الفعال" بقولها: "... إن البنك المركزي ليس مجرد محافظ ونائب محافظ ومجموعة موظفين، وإنما البنك المركزي هو مجموعة من العقول ذات المعارف العلمية والخبرة الواسعة في الشؤون النقدية والإقتصادية والقانونية، والتي ينتظم عملها في مؤسسة لها صلاحيات واسعة وإستقلالية في ممارسة أعمالها لتحقيق الأغراض التي وصل العالم المتقدم إلى إقرارها بأنها أغراض البنوك المركزية .."، كونها تتمتع بإستقلالية وحرية في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن السلطة التنفيذية بما لا يسمح بتسخير السياسة النقدية كأداة لتمويل العجز في الميزانية العامة، نظرا لما قد يشكله تمويل العجز عن طريق زيادة الإصدار من تضخم، بالإضافة إلى معايير إستقلالية البنك المركزي:

**III- معايير إستقلالية البنك المركزي**: ترتيب البنوك المركزية تبعاً لدرجة إستقلالية كل منها ليس أمر هَيِّن، ويتطلب الكثير من الإجتهد، وعليه عمل بعض الإقتصاديين على توفير معايير تمكن من خدمة هذا الغرض، تؤول إلى أربعة معايير تكشف درجة الإستقلال التشريعي للسلطة النقدية عن السلطة التنفيذية (الحكومة):

- 1- شروط تعيين وإنهاء خدمات محافظ السِّلطة النقدية ومجلس إدارته.
  - 2- مدى إفراد البنك المركزي في وضع السياسة النقدية وصياغتها.
  - 3- أهداف البنك المركزي والأهمية النسبية لإستقرار الأسعار بينها.
  - 4- الحدود الموضوعية على إقراض البنك المركزي للخزينة العمومية (الحكومة).
- في حين ذهب آخرون إلى اعتداد البنك المركزي مستقلاً، إذا ما توافر فيه ما يلائم لدى مؤشرات قياس درجة إستقلالية البنك المركزي والمتمثلة في:

- مدى طول مدة تعيين المحافظ وقابليتها للتجديد.
- الهيئة المعيّنة للمحافظ (مجلس البنك المركزي/ هيئة مشتركة بين مجلس البنك والحكومة والبرلمان/ الحكومة...).
- إمكانية إقضاء المحافظ، ومدى إمكانية ممارسته لمهام أخرى، وماهية الجهة المخول لها إصدار الإذن بذلك.
- مدى إفراد البنك المركزي بصياغة السياسة النقدية (وحده/ مع الحكومة/ مستشار...).
- الجهة المخولة بحلّ التعارض في مجال السياسة النقدية (يعود إليه القرار الأخير/ المحكمة العليا/ البرلمان / هيئة معينة...).

(1) راجع في ذلك:

أ- أ، زينب عوض الله/ أ، أسامة محمد الفولي "... أساسيات الإقتصاد النقدي و المصرفي" ... مرجع سبق ذكره...ص: 281.. 311.  
ب- أ، زينب عوض الله/ أ، أسامة محمد الفولي "... إقتصاديات النقود والتنمية" ... دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية...طبعة- 2005...ص: 217..256.  
ج- د، عبد المجيد قدي ... "المدخل إلى السياسات الإقتصادية- دراسة تحليلية تقييمية" ... مرجع سبق ذكره...ص: 93..97.  
د- د، زكريا الدوري / د، يسرى السامرائي "... البنوك المركزية والسياسات النقدية" ... مرجع سبق ذكره...ص: 105..139.

- مدى مساهمة البنك المركزي في إعداد الميزانية العامة للدولة.
- أهداف البنك المركزي - الوسيطة - (هدف وحيد/ متعددة/ عدم التصريح بالأهداف...).
- معدل إمكانية منح قروض للخرينة العمومية (الحكومة)، وشروط إنتهاج ذلك (طبيعة القروض وحدود الإقراض الممكن منحه...).

## الفرع الثاني: السياسة النقدية للسلطة النقدية: إذن المعتاد هو أن يتولى البنك المركزي مهام إدارة السياسة النقدية في

البلد المتواجد عليه، كسلطة نقدية فيه بحكم استقلاليتها العالية لدى سلم معايير هذه الأخيرة... لكن: السياسة النقدية؟! أولاً: تعريف السياسة النقدية: يمكن تعريف السياسة النقدية على أنها "مجموعة الإجراءات والتدابير التي تعتمدها السلطة النقدية (البنك المركزي عادة) في شكل وسائل مزدوجة لتحقيق أهداف نقدية وإقتصادية بالتأثير على القاعدة النقدية ومن ثم على المعروض النقدي قصد توجيه الأداء الإقتصادي نحو أهدافه"<sup>(1)</sup>، أو بالأحرى "هي تتبلور في مجموعة التوجيهات والإجراءات المتخذة من طرف البنك المركزي (كسلطة نقدية)، والمرتكزة على استخدام أدوات نقدية وإجراءات إئتمانية، فضلاً عن الإجراءات الإشرافية والتنظيمية قصد تخطي الجوانب السلبية لمختلف تقلبات الإقتصاد"<sup>(2)</sup>.

ثانياً: أنواع السياسة النقدية: يُتميز نوعين أساسيين:

### I- السياسة النقدية التوسعية: وهي التي تهدف فيها السلطة النقدية رفع المعروض النقدي المتداول<sup>(\*)</sup> مستعملة

وسائل وأدوات محدّدة.

### II- السياسة النقدية التضييقية (التقييدية): وهي على عكس نظيرتها التوسعية حيث تهدف من خلالها السلطة

التقديية باستعمال وسائلها إلى خفض المعروض النقدي المتداول.

### ثالثاً: الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية: إنّ أهداف السياسة النقدية الوسيطة، إنّما يمكن اعتبارها تذاكر القطارات التي

تنقل السياسة النقدية من كونها عمل ناتج عن السلطة النقدية، إلى مبتغاها الأسمى المتمثل في تحقيقها لأهدافها النهائية، ولذلك يستوجب الأمر عليها توفير متغيرات يمكن التأثير عليها - عن طريق إدارتها ومراقبتها- بشكل فوري ومباشر نسبياً بواسطة البنك المركزي، وهي متغيرات يمكن أن تقوم بدور الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية، ومن المفروض أن يسمح ضبطها وإدارتها وتنظيمها ببلوغ الأهداف النهائية، إلا أنه إذا كانت العلاقات التطبيقية التي تربط هذه المتغيرات مع حالة الإقتصاد غير مستقرة، يصبح من الأفضل التقليل من دورها عن طريق وصفها بأنّها متغيرات للرصد وليست أهدافاً وسيطية. وتتوقف الدرجة التي يجب أن تقيدها الأهداف الوسيطة المعلنة سلفاً للقرارات التالية لها على الطلب على النقود، أو على الأقل إمكانية التنبؤ به، وهذا ما كان ساري المفعول على نطاق واسع خلال السبعينيات (التي زادت فيها معدلات التضخم)

(1) كان سبباً في إعداده:

أ- أ، مبارك بوعشة... "السياسة النقدية وآثار تخفيض العملة الوطنية"... مجلة العلوم الإنسانية- جامعة منتوري- قسنطينة / الجزائر... العدد 12/ ديسمبر 1999م... ص:82.

ب- مستخرج إلكتروني من الإنترنت..... [www.kw/malomar/ch-last-moc.doc](http://www.kw/malomar/ch-last-moc.doc)

(2) د، رمضان الشراح... "أداء الاقتصاديات الخليجية في ظل توجهات السياستين المالية والنقدية، مع الإشارة إلى دور الجهاز المصرفي"... مجلة العلوم الإنسانية- جامعة منتوري - قسنطينة / الجزائر... العدد 18/ ديسمبر 2002... ص:106.

(\*) "النقود": أصلها التاريخي كلمة "juno moneta" (معبد الإله) لدى الرومان قديماً (رغم أن الرومان كانوا يطلقون عليها اسم "nomisma")، وهي في القديم تقوم وقبول، أما حالياً فتمتد تطور واختلافات حول تعريفها، فعرفت على أنها "الحيازة الفورية" ليتطور تعريفها إلى "العملة"، لتعرف بعدها مفهوم "الثروة"، ليشمل مفهومها أيضاً كونها "الدخل"، ثم أخيراً يبرز التعريف الأشمل للنقود على أساس وظائفها، وهو "النقود هي كل ما تفعله النقود" أو "money is what money does". بينما يعرف "المعروض النقدي" عادة بكونه ما في حوزة الإقتصاد من نقود، كما يطلق عليه مصطلح "الجمعات النقدية".

وما بدأ بالتهايوي خلال سنوات الثمانينيات عندما خرجت معدلات الطلب على النقود عن المسار المتوقع، وربما كان ذلك بسبب سرعة التحديدات المالية، وما زالت بعض البنوك المركزية مستمرة في إعلان أهداف نقدية وسيطية، وفي ألمانيا سابقا كانت تلك الأهداف تؤثر على قرارات السياسة التالية لها<sup>(1)</sup>. فالإستراتيجية التي تجعل البنك المركزي يؤثر على الهدف الوسيط بدلاً من التأثير على الهدف النهائي مباشرة، تتمكنه من تقييم سياسته إذا ما كانت على المسار الصحيح أم غير ذلك، مما يجنبه أعباء وتكاليف الإنتظار مدة أطول حتى تظهر نتيجتها على مستوى الأسعار والتوظيف.. يضاف إليه أن الأهداف الوسيطة هذه، ستجعل المتعاملين الإقتصاديين أكثر تفهماً وعقلنةً إزاء مدى توسعية أم إنكماشية السياسة النقدية المنتهجة، فتتحدد بذلك توقعاتهم وتصرفاتهم في أسواق المال والنقود والصرف، كما أن استعمالها سيقبل إلتماسات الحكومة للبنك المركزي من إبداء المزيد من المرونة لأن موقفه معزز بأهداف وسيطية واضحة المعالم، وبالتالي فهي تشكل ضماناً لاستقلاليتها. فعلى إعتبار أن البنك المركزي سيستند لإختيار أهدافه الوسيطة على مدى قابليتها للقياس ومدى إقتداره السيطرة عليها وعلى مدى قدرته التنبؤ بالأثر النهائي من خلالها، نجد الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية تأتي كما يلي<sup>(2)</sup>:

**I- معدل الفائدة (le taux d'intérêt):** إن هذا الخيار يعد في منتهى الدقة، فمن جهة ثمة صعوبة فائقة في تحديد معدل الفائدة للإقتصاد، ومن جهة أخرى تعتبر معدلات الفائدة أيضاً بمثابة أدوات للسياسة النقدية، وعليه، تستخدم هذه المعدلات لأغراض داخلية وخارجية في نفس الآن، إذ لا يحدث على الإطلاق أن يفرض بلد معين معدل فائدة واحد على جميع الأعوان الإقتصاديين، إذ نجد الوكلاء الإقتصاديين على اختلاف انتماءاتهم وقطاعاتهم يحصلون على قروض بمعدلات فائدة متباينة، كما أن المشروعات والأسر (أهم المعالم المحددة للإستثمار والإدخار) هم حالياً شديدي الحساسية على كلفة قروضهم وعن التعويض الذي يتلقونه عن توظيفاتهم. إن العلاقة التي تجمع بين معدل الفائدة في الأجل القصير وكمية النقد ليست بسيطة ولا مستقرة، لأن الطلب على القروض والطلب على النقد يخضعان لمتغيرات لا ترتبط فقط بمعدل الفائدة، ومنه فإن وتيرة معينة لخلق النقود يمكن أن تقابلها مستويات مختلفة لمعدلات الفائدة، إذ يمكن ملاحظة تقلبات حادة في معدلات الفائدة خلال فترات زمنية قصيرة نسبياً، ومنه فإن الهامش الواسع جدا لتقلبات معدلات الفائدة يمكن أن يحدث ليس تذبذبا ضمن حدود الإستقرار، بل عمليات متراكمة من عدم التوازن تنشأ عنها مراحل متعاقبة من التضخم والركود، لهذا يكون من واجب السلطات النقدية ليس فقط السهر على مستوى مثالي لمعدلات الفائدة، بل أيضا على أن يبقى هذا المستوى ضمن هامش تذبذب غير واسع نسبياً، حول مستويات وسطية تقابلها أوضاع توازنية للأسواق. وأكداً، إن الإعلان عن هذه الأخيرة يقود إلى هرمية معينة في معدلات الفائدة، فالمعدلات في الأجل الطويل هي مبدئياً أعلى منها في الأجل القصير، ويكون هذا التسلسل ضروري لتراكم واستقرار الإدخار ولانتقاء الإستثمارات تبعا لإنتاجيتها، ناهيك عن الإشارات

(1) ستانلي فيشر - Stanley Fischer.. "البنوك المركزية وما يواجهها من تحديات - المحافظة على استقرار الأسعار -" مجلة التمويل والتنمية - ديسمبر 1996م... ص 343.

(2) كان سببا في إعداده:

A- J.L.Bailly- G. Caire- A. Flgiuzzi- V.Lellèvre.. edition par Marc Montoussé... "économie monétaire et financière: cours; methods; exercices corrigés"... op- cit... pages: 220-223.

ب- د، عبد المجيد قدي .. "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية- دراسة تحليلية تقييمية"... مرجع سبق ذكره... ص: 76.  
ج- د، وسام ملاك ... "النقود والسياسات النقدية الداخلية- قضايا نقدية ومالية"... دار المنهل اللبناني - الطبعة الأولى- 2000م.. ص: 193.. 212.

د- د. صالح مفتاح ... "النقود والسياسة النقدية: المفهوم- الأهداف -الأدوات"... دار الفجر للنشر والتوزيع-القاهرة... 2005م... ص:



الإيضاحية التي يكون مسلماً بها بحكم التجارب الواقعية، كالعلاقة العكسية بين الأسعار السوقية للأسهم ومعدلات الفائدة عليها، وما يهمننا في هذا الصدد هو أن نشير إلى رهانات متباينة يطرحها مصطلح "معدل الفائدة"، فارتباط معدل الفائدة - في إطار السياسة النقدية - بمدى سخاء أو شح قروض مؤسسات الإقراض، فإن كانت شحيحة، ينبغي أن تصحح حاجات الإقراض تناسقا مع حجم رؤوس الأموال القابلة للإقراض في الأسواق، وإلا فإن سعر النقد سيرتفع. فالبنك المركزي يعمل على إدارة النقد المركزي، وهذا التأثير يُمارَس عادةً على المعدل القصير الأجل، بيد أنه يتسع في الواقع ليناهز مختلف المعدلات، وحتى منها ذات التمويل والتوظيف الطويل الأجل، وعليه نميز من بين معدلات الفائدة الرئيسية ما يلي:

❖ معدلات الفائدة لدى أسواق رأس المال: وهي:

- معدلات السوق النقدي: يتم استناداً لها تداول الأدوات المالية القابلة للتداول والقصيرة الأجل (أذونات خزينة قابلة للتداول، سندات حكومة، شهادات إيداع...)، من العوامل التي جعلتها قريبة جداً - إن في مستواها أو في تطورها - من كونها معدلات في السوق ما بين البنوك نجد: استحقاتها القصير نسبياً، وأهميتها البالغة لمؤسسات الإقراض لإصدارها والإكتتاب بها، وضخامة الصفقات الواقعة على هذه الأوراق المالية...
- معدلات السوق المالي أو المعدلات طويلة الأجل: تصدر استناداً لها أسعار السندات في البورصة وتحدد بها معدلات التمويل الطويل الأجل، فهي المعدلات التي على أساسها تصدر السندات.
- معدلات التوظيف قصيرة الأجل: كحسابات على الدفاتر، والإدخار السكاني... إلخ، وتسمى أيضاً عرفاً في عالم الإقتصاد، بكونها معدلات رئيسية.

❖ المعدلات المدارة: وتميّز منها نوعين:

- المعدلات الرئيسية (les taux directeurs): تحدد على أساسها معدلات الإقراض ما بين البنوك، بل وهي الأساس الذي يقرض البنك المركزي استناداً له باقي البنوك، فهي معدلات النقد المركزي.
  - المعدلات المدينة (les taux débiteurs): هي المعدلات المطبقة على القروض الموزعة من قبل الوسطاء الماليين.
- ❖ ولا بأس أن نشير أيضاً إلى أن الأنواع المتعددة لمعدلات الفائدة الواردة أنفاً، تنقسم أيضاً إلى معدلات فائدة ثابتة، ومعدلات قابلة لإعادة النظر بها (taux révisables) ومعدلات متغيرة.

**II - مراقبة تطور المجمعات النقدية وسرعة دوران النقود (نمو الكتلة النقدية):** من الضروري معرفة حجم

وسائل الدّفع المتاحة والكيفية التي يحصل بها المتعاملين عليها، ومن أجل هذا تم إعداد ما يعرف بالمؤشرات الإحصائية "indicateurs statistiques" التي تعكس قدرة المتعاملين غير الماليين على الإنفاق، وهذا ما يدور إطار تسميته بالمجمعات النقدية "Les agrégats monétaires" والتي تتعدى متطلبات مراقبتها مجرد دراسة وسائل الدفع السائلة، إلى دراسة كتلة الأصول القابلة للتحويل بسرعة إلى شكل سائل، أو بمعنى أقرب وضوحاً، أن يتم السهر على ذلك لدى مختلف أشكال الأصول النقدية، وإشراف السلطات النقدية على ذلك إنما يتمثل بتحديد زيادة النقود المتداولة سنوياً بشكل توازني مع مستوى نمو النشاط الإقتصادي كمّا مع أخذ عنصر الزيادة الحتمية لمستوى الأسعار، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة ويقوة إلى دور سرعة دوران النقود في نمو الكتلة النقدية المتداولة، فالسلوكات المتباينة لعناصر المجمعات الاقتصادية، من شأنها تغيير سرعة دوران المجمعات النقدية كوسائل دفع في المجتمع، ففي حالة ميل الأفراد للإحتفاظ بأرصدة نقدية سائلة بشكل كبير هو أمر جد مهم في شأن تبطئة سرعة تداول وسائل الدفع والأمر الذي ستعمل البنوك التجارية من أجله وفي شكل إضطراري تكتيفها لخلق النقود لتجنب الأثر الناتج عن هذا التباطؤ والعكس صحيح، فمثل هذه الحالة قد تشكل خطراً جسيماً على استقرار الأسعار كما أن عودة الوضع لحاله قد يدفع بالمودين إلى تداول أرصدهم النقدية، مما يدفع الأسعار للإرتفاع نتيجة

تزايد الطلب، ومن هنا سيكون من الصعب جداً - لحد يقارب الإستحالة- تطبيق سياسة نقدية تقييدية في آجال قصيرة لإنهاء هذه الإختلالات. وهنا تظهر أهمية مراقبة كمية النقود وسرعة تداولها كهدف وسيط لبلوغ الهدف النهائي والأساسي المتمثل في إستقرار الأسعار وكذا ما يغيره من الأهداف، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه ثمة من الإقتصاديين من يرجح مجتمعات القروض<sup>(\*)</sup> والتي يعدّها نقادهم المقابل الداخلي للمجتمعات النقدية أكثر من اعتبارها مجمع قروض بالمعنى الحصري للكلمة، أما مؤيدوا مجمع القروض الداخلية الإجمالية فلا يعتبره يحتوي على مصادر تمويل يقتضي الأمر السيطرة عليها إذا ما أريد فعلاً ضبط الطلب وبالتالي تخفيض التضخم والعجز الخارجي، ونُخرج عن هذا العنصر بمقولة للإقتصادي "Classen" بأنه: " لم يكن الإقتصاد خاضعاً يوماً لكمية النقود مباشرة، وإنما لحجم السيولة حقيقةً".

**III- إستقرار سعر الصرف:** يجب أن يشكل سعر الصرف عاملاً تنافسياً للسلع الوطنية في مجال التصدير وهو عامل تكلفة للسلع المستوردة، حيث أنه على هذا الصعيد المفتوح نجد أن حركات رؤوس الأموال تلعب تأثيرها على تعديل قيمة النقود الوطنية ومن ثم التبادلات الملحوظة مع الخارج، ونتيجة لذلك التأثير على النشاط الداخلي، ولتجنب هذه الإضطرابات أو للحد منها كأقل تقدير، يعتمد البنك المركزي إلى محاولة تحقيق إستقرار لقيمة العملة الوطنية عن طريق مراقبة سعر الصرف بما يمكن من تطوير التجارة الخارجية للبلد، فالحفاظ على سعر صرف ضعيف من شأنه تحفيز الصادرات من جهة و الميل للحد من الواردات من جهة أخرى، ويثبت العكس إذا كان معدل الصرف مرتفعاً، حيث تصبح المنتجات الوطنية باهضة التكلفة بالنسبة للأجانب مقارنة مع منتجاتهم المحلية.

فعلى ما تقدم يجب على السلطة النقدية أن تحتفظ لديها بمستوى معين من إحتياطات الصرف لتحقيق الإستقلال الوطني إتجاه الميزان المدفوعات الخارجية لوقت وقدر محدودين، علاوة على وجوب تحديدها موقفها من درجة إستقرار سعر الصرف.

إن الأهداف الوسيطة ولكي تكون ذات فعالية في تحقيق الأهداف النهائية للسياسة النقدية، يجب أن تستجيب لأربعة شروط هامة:

- أن تخضع مراقبتها لتقدير السلطة النقدية المشرفة على السياسة المعنية بهدف الإعداد الواضح للمسؤوليات، إستناداً على الوسائل.
- أن لا تؤدي إلى تأثيرات متناقضة على مختلف الأهداف النهائية.
- أن يتم التحكم والفصل فيها تبعاً للسلطة النقدية لتفادي النزاعات.
- ضرورة أن ترتبط فيما بينها بطريقة مستقرة وأن تمارس أثر مباشر على الهدف النهائي من أجل أن تكون واضحة لمختلف المتعاملين الإقتصاديين.

حتى ومع هذا نقر أن لتغيير السياسة النقدية آثار مهمة على الطلب الكلي، وبالتالي على كل من الإنتاج والأسعار، وثمة عدد من الطرق التي يتم من خلالها نقل إجراءات السياسات إلى الإقتصاد الحقيقي. فالطريقة التي يركّز عليها الناس تقليدياً هي "قناة سعر الفائدة"، فإذا أحكم البنك المركزي قبضته مثلاً، ترتفع تكلفة الإقتراض، ويقل ميل المستهلكين إلى شراء الأشياء التي يمولونها عادة -مثل المنازل والسيارات- ويقل بالتوازي ميل الشركات إلى الإستثمار في معدات وبرمجيات أو مبان جديدة. ويتسق المستوى المنخفض من النشاط الإقتصادي مع التضخم الأدنى لأن إنخفاض الطلب يعني عادة إنخفاض

<sup>(\*)</sup> وليس القروض (الإستدانة) الداخلية الإجمالية - Crédit Intérieur Global - التي تمثل مجموع عناصر الإستدانة للمقيمين (المتأية عن العجز الموازي كمساعدات للإقتصاد، الإقتراض من أسواق ورؤوس الأموال من الداخل والخارج... إلخ). بينما يميز صندوق النقد الدولي بين الإقتراض الداخلي الإجمالي الذي لا يشمل الإستدانة من الخارج، والإقتراض الإجمالي الذي يشمل بالإضافة على الإستدانة الخارجية.



الأسعار. لكن ذلك ليس خاتمة القصة، فإرتفاع أسعار الفائدة يميل أيضا إلى تخفيض القيمة الصافية للشركات والأفراد، وهو ما يسمى "قناة الميزانية العمومية" مما يجعل تأهلها للحصول على القروض بأي أسعار للفائدة أكثر صعوبة، الأمر الذي يقلل من ضغوط الإنفاق والأسعار. كما أن إرتفاع السعر يقلل من ربحية البنوك بوجه عام ويجعلها أقل إستعداداً للإقراض - وهو ما يسمى قناة الإقتراض المصرفي-، وتفضي الأسعار المرتفعة في الفائدة عادة إلى إرتفاع قيمة العملة، عندما يسعى المستثمرون الأجانب إلى عوائد أعلى، ويزيدون من طلبهم على العملة. ومن خلال قناة سعر الصرف، تنخفض الصادرات عندما تزداد تكلفتها، وتنخفض الواردات عندما تغدوا أرخص ويتقلص إجمالي الناتج المحلي بدوره. وللسياسة النقدية تأثير إضافي مهم على التضخم من خلال التوقعات - وهي أن يُكوّن التضخم ذاته فيحقق نفسه بنفسه-، ويتم الإنفاق على كثير من عقود الأجور والأسعار مقدماً بناءً على توقعات التضخم -قناة أسعار الأوراق المالية-، فإذا رفع صانعو السياسات أسعار الفائدة، وأعلنوا أنه ثمة مزيد من الإرتفاع سيشرق طريقه، فقد يقنع ذلك العامة بأن صانعو السياسات جادون في إبقاء التضخم قيد السيطرة، عندئذ سترم العقود طويلة الأجل زيادات أكثر تواضعاً في الأجور والأسعار على مرّ الزمن، وهذا سيحافظ بدوره على انخفاض التضخم الفعلي.

**IV- تخصيص الموارد المالية:** تعمل السلطات النقدية من منظورها الهدفي الوسيط هذا، على توفير المتاحات المالية للبلد وفقاً لمنطق المردودية، ففي سعيها إلى الأهداف النهائية الحقيقية للإقتصاد، سيكون عليها إتاحة ما أمكن من الأموال اللازمة سيما للقطاعات الإقتصادية الهامة، والتي تعمل على بعث سبل التنمية أكثر من غيرها، و/ أو تلك المصنفة كقطاعات ذات أولوية تبعاً للبرنامج الحكومي المتبع في إطار تكامل أداء السلطة النقدية مع أداء الحكومة، الأمر الذي لا يجب أن تهمله السلطة النقدية كي لا يؤول بها الأمر إلى خسارة مستويات تنمية أعلى بسبب غياب المتاحات المالية اللازمة للقطاعات المناسبة بالوقت الملائم.

هذا وإذا كانت أهمية السياسة النقدية تصل حد ما بلغته الأدوار التي تلعبها النقود في الإقتصاد عبر تاريخه، فإن السياسة الميزانية للدولة هي الأخرى لها الباع الطويل والمركز في ذلك، إذ لا يعنى هاهنا المحاجمة بين السياستين النقدية والميزانية، بل فقط معرفة المفاهيم والمنطلقات الأولية للثانية منهما. فإن كانت السياستين تندرجان في إطار تأثيرات السياسة الإقتصادية العامة للدولة بمعناها الكلي، فإن السياسة الميزانية تعد أقرب ما يكون من التأثيرات التي تلعبها الدولة، على الأقل بمعناها الضيق، إذا لم يقال بمعناها المالي... فمبدئياً ما السياسة الميزانية؟!.

**الفرع الثالث: تعريف السياسة الميزانية:** لقد كانت السياسة الميزانية في معناها الأصلي ترادف كل من " المالية العامة" و" ميزانية الدولة"، ففي الأصل يرد مصطلح "السياسة الميزانية" لدى كتاب علم المالية العامة إلى الكلمة الفرنسية "Fisc" والتي تعني حافظة النقود أو الخزانة، ولكن مع التطورات الحاصلة أصبح هذا المعنى يتسع ليحمل إصطلاحه إلى "السياسة الميزانية"<sup>(1)</sup>.

فالسياسة الميزانية هي "دراسة تحليلية للنشاط المالي للقطاع العام، وما يستتبع هذا النشاط من آثار بالنسبة لمختلف قطاعات الإقتصاد القومي، وهي تتضمن تكييفاً كمياً لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة وكذا نوعياً لأوجه هذا الإنفاق ومصادر هذه الإيرادات بغية تحقيق أهداف مرغوب فيها وتجنب أخرى غير مأمولة على الصعيد القومي"<sup>(2)</sup>. فبفضلها تستعمل الحكومة برامج نفقاتها وإيراداتها العامة والتي تنتظم في الميزانية العامة لتحقيق أهداف معينة لمواجهة الظروف

(1) عادل أحمد حشيش... "أساسيات المالية العامة"... دار النهضة العربية - بيروت - 1992... ص: 44.

(2) عبد المنعم فوزي... "المالية العامة والسياسة المالية"... دار النهضة العربية - بيروت - 1981 م... ص: 21.

المتغيرة<sup>(1)</sup>. هذا وينبغي التنويه إلى أن هذا يعد مفهوم حديث لتدخل الدولة والذي يمثله مصطلح "السياسة الميزانية"، والذي لم يكن يزد تقليدياً عن النفقات السياسية<sup>(\*)</sup>.

**الفرع الرابع: سلطات السياسة الميزانية:** لما يتعلق الأمر بالسلطة في دولة ما (أو في مملكة أو فدرالية...) أو بسياسة معينة تسري أحكامها بين أطراف مجتمع تأمل في العيش في رفاه، وخاصة لما يتعلق الأمر بالجانب المالي من ذلك، فإن السلطات السياسية ولا سيما المختصة بتسيير مقتضيات السياسة الميزانية ينبغي تفاعلها وتكاملها في هذا الصدد، من هذا نلمس التفاوت بين السلطات العامة فيما يخص لمسة كل منها في تسيير مقتضيات السياسة الميزانية على أرض البلد الذي تبث مفعولها فيه، كما قد يختلف هذا التفاوت من بلد إلى آخر ومن فترة إلى أخرى... هكذا هو النزاع بين "السلطة التنفيذية" و"السلطة التشريعية" حول أحقية السيطرة وبسط قرار المفعول النهائي على حياة دورة السياسة الميزانية والمشهورة بالميزانية العامة (الموازنة العمومية)، وإن كان الغالب من ذلك يؤول إلى الأولى دون نسيان اللامسة الخفية التي تبديها "السلطة القضائية" حين سعيها وراء مهمتها نحو تكريس العدالة وضممان الحقوق والأموال والواجبات والحريات... ومن أهم ما يتضح حول السلطات المالية لتنفيذ السياسة الميزانية<sup>(2)</sup>:

**أولاً: السلطة التنفيذية:** ناهيك عن مصطلح الإدارة العمومية أو الحكومة على صعيد المحاسبة القومية الذي يشغل المعنى العام للدولة بكامل سلطاتها ومصالحها السياسية العمومية، نجد أن السلطة التنفيذية على مستوى الدورة المالية العمومية والمتمثلة في الميزانية هي "الحكومة" بمختلف وزاراتها ومصالحها وقطاعاتها المؤسسية، وفي هذا يمكن أن نجد:

**I- الحكومة المركزية:** وتتكون من الوحدة أو الوحدات المؤسسية التي تتكون منها الحكومة المركزية بالإضافة إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تسيطر عليها الحكومة المركزية وتمولها بصفة رئيسية.

**II- حكومة الولاية:** تتكون من حكومات الولايات التي هي وحدات مستقلة بالإضافة إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تسيطر عليها حكومات الولايات وتمولها بصفة رئيسية. وتتمارس بعض وظائف الحكومة على مستوى أدنى من الحكومة المركزية وأعلى من الوحدات المؤسسية الحكومية التي توجد على المستوى المحلي.. والحكومة الولاية في العادة سلطة مالية تفرض الضرائب على الوحدات المؤسسية المقيمة والتي تقيم نشاطاً اقتصادياً أو تجاري معاملات في منطقة إختصاصها.

**III- الحكومة المحلية:** تتكون من الحكومات المحلية التي هي وحدات مؤسسية مستقلة بالإضافة إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تسيطر عليها وتمولها الحكومات المحلية بصورة رئيسية، ووحدات الحكومة المحلية من حيث المبدأ هي وحدات تمتد سلطتها المالية والتنفيذية على أصغر المناطق الجغرافية المميزة لأغراض إدارية وسياسية، ونطاق سلطتها بشكل عام أصغر كثيراً من سلطة الحكومة المركزية أو الحكومات الإقليمية، ويمكن أن تحوّل أو لا تحوّل سلطة فرض الضرائب على الوحدات المؤسسية المقيمة في مناطقها. وغالباً ما تعتمد اعتماداً كبيراً على المنح والأموال المحولة من مستويات حكومية أعلى وربما تعمل أيضاً بمثابة وكيل إلى حد ما للحكومة المركزية أو الحكومات الإقليمية<sup>(\*)</sup>.

(1) أنظر في ذلك:

أ- د، حمدي زهير شامية... "النقود والمصارف"... دار زهران- عمان- الأردن... الطبعة الأولى-1993.. ص: 347، 348.

ب- د، عوف محمود الكفراوي... "النقود والمصارف في النظام الإسلامي"... دار الجامعات المصرية... الطبعة الثانية- 1407هـ... ص: 298

(\*) تشتهر النفقات السيادية بكونها النفقات الأساسية لقيام نظام حكم ولتأمين تواجد الدولة وهي نفقات الأمن والدفاع، العدالة، التعليم والمرافق (الخدمات) العمومية.

(2) د، عبد المجيد قدي... "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقييمية"... مرجع سبق ذكره... ص: 11..9.

(\*) نجد كذلك صناديق الضمان الإجتماعي التي تعمل على جميع مستويات الحكومة، والتي تمثل برامج لضمان أوجه معينة تبعاً لنماذج معينة، إذ تفرضها و/أو تسيطر على رقابتها وحدات حكومية.

**ثانيا: السلطة التشريعية:** وهي أحد السلطات الثلاث التي لها المفهوم السيادي والسياسي للدولة (إلى جانب السلطة التنفيذية والسلطة القضائية<sup>(\*)</sup>)، تمثل السلطة التشريعية عادة هو البرلمان، إذ تختلف التسميات من بلد إلى آخر كأن يسمى مجلس النواب أو مجلس الشعب.. ناهيك عن التسميات الوطنية كالكونغرس بالولايات المتحدة، الرايخساج بألمانيا والكرملين الروسي... إلخ، ويقصد بالسلطة التشريعية تلك الهيئة التي لها حق إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة وتؤطر نمط سير حياتهم في شتى المجالات والتي يهمنها مجال الدورة المالية بالنسبة لميزانية السنة المالية.

**الفرع الخامس: الأهداف الوسيطة للسياسة الميزانية:** إن أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة بمفهومها الواسع هي أهداف المربع السحري التي سيأتي عليها التوضيح لاحقا، بينما نجد السياسة الميزانية العمومية للدولة بمفهومها الضيق تسعى من خلال الدورة الميزانية التي تنتهجها -سواء كانت ميزانيتها سنوية كما يغلب الأمر أو تريد- إلى تحقيق أهدافها التي قد تبدو مشابهة أو موازية للأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية... وبالرغم من إختلاف مفهوم إصطلاح الدولة بمعناها الواسع العام عنه بالمعنى الضيق العمومي، إلا أننا نجد السياسة الميزانية من منظور هذا الأخير، وبشكل سواء كان معلن أو غير ذلك، تسعى إلى محاولة إبراء وترصيد أهداف مع أنها تختص بمهيتها وكيانها في ظاهر الأمر، إلا أنها تتفق مع المعنى الواسع للدولة في كونها تتبغى الصالح والنفع العام للمجتمع، وسواء تعلق بقلبها الاجتماعي والإقتصادي أو بمركبات دورتها المالية و الميزانية، وأهم ما يمكن توضيحه في هذا نجد<sup>(1)</sup>:

**I- العمل على إعادة توزيع المداخيل و الثروات:** يُتوخى في ذلك العدالة المتبناة من طرف الدولة، إذ يهرع النظام الضريبي وجهاز الإنفاق العموميين من خلال التقنيات الملائمة كما وكيفا إلى تذليل الفوارق والتفاوت في توزيع المداخيل بشكل منصف للطبقات المحرومة الكادحة والفقيرة من شرائح المجتمع بشكل يجعل توزيع السلع والخدمات يتساوى بين هذه الفئات، وكذا التوزيع المقبول للثروات بالرغم من صعوبة الأمر نتيجة لا تساوي ملكية الموارد منذ بادئ ذات الأمر.

**II- تصحيح إخفاق السوق من خلال التخصيص الكفئ و الأمثل للموارد:** يقصد بإخفاق السوق عجز الأسواق التنافسية عن تحقيق تخصيص كفئ للموارد، وهذا بسبب الآثار الخارجية التي تعمل على تقليل التكلفة التي يتحملها الأفراد نظير نشاط معين (إنتاج، إستهلاك السلعة، خدمة...) مقارنة بالتكلفة التي يتحملها المجتمع ككل في حين أن التكاليف الاجتماعية ما فتئت تزداد متمثلة في تكاليف التلوث الصناعي، التصحر وتآكل التربة... إلخ، هذا ما يجعل الإدراك يتزايد من يوم لآخر بوجود الارتباط الوثيق بين الأنشطة الاقتصادية والبيئية حول تحديد المعنى الأصيل للسلعة العمومية، وهذا ما أدى إلى الأخذ بعين الإعتبار هذا البعد الجديد عن رسم السياسات الاقتصادية، ومن هذا النطاق تستخدم الضريبة لتصحيح هذه الآثار الخارجية، وذلك برفع التكاليف الخاصة بعد فرض الضريبة إلى مستويات التكاليف الاجتماعية أو الإقتراب منها على الأقل.

<sup>(\*)</sup> يرصد في هذا الصدد التدخلات التي تفرزها الهيئات القضائية بالنسبة لمسار يوميات السياسة المالية، والتي تتمركز معظمها حول المنازعات التي يشرع من جرائها القضاة وأعيان الضبط في الدولة بالمام غرامات في حق المخالفين فتعود لصالح الأطراف العمومية، أو بالعكس، تلك المفروضة على مصالح الدولة لصالح الأشخاص...

(1) راجع في ذلك:

أ- د، عبد المنعم فوزي... "المالية العامة والسياسة المالية"... مرجع سبق ذكره... ص: 90.

ب- د، محمد الصغير بعلي / د، يسرى أبو العلا... "المالية العامة"... دار العلوم... دون سنة... 66.

ج- أ، خلاصي رضا... "النظام الجبائي الجزائري الحديث"... الجزء الأول - دار هومة - 2005م... ص: 21.

**III- تفعيل نظام ضريبي (جبائي) هادف وكفئ:** يتضمن النظام الضريبي طريقة محددة ينظمها التشريع الضريبي واللوائح المصدرة عنه التي تجسد أحكام الأجهزة الإدارية (الإدارة الجبائية) المكلفة بتنفيذ السياسة الضريبية (سياسة الإيرادات عموماً) والتي تقوم مقوماتها على:

- 1- قدرة الأداء الجبائي، يستقطب مراعاة مقدرة تحمل تكاليف تمويل الخزينة العمومية خلال تحصيل المردودية الضريبية الملائمة، بشكل يمكن من إعادة توزيع هذا المحصول بين أفراد المجتمع في شكل خدمات.
  - 2- المحيط الجبائي: أي البيئة التي يدرج فيها النظام الجبائي، ويختلف حسب النظام والمستوى الإقتصادي.
  - 3- الهياكل الجبائية: تحدده درجة تطور البلد وفعالية النظام الجبائي للتمكن من ضمان الإستقرار على المدى الطويل، ويجب أن يراعى فيه الفرق بين مستوى التحصيل الجبائي المستهدف والواقع، وبين مستوى النشاط الخاضع (الإقتصاد الرسمي) وغير الخاضع (الإقتصاد الموازي، التهرب و الغش الضريبيين)، ضمن معايير مبدأ عدم الإختلاف:
- وضع سياسة واضحة ومتناسقة.
  - إختيار هيكل ضريبي مرن وقابل للتأقلم.
  - وضع إستراتيجية لعملية فرض الضريبة.

ضف إليه القواعد الواجب توافرها ضمن ما اشتهرت عن صاحبها آدم سميث والمتمثلة في:

- **العدالة:** في أن يساهم أفراد المجتمع في تحمل نفقات الدولة حسب قدرتهم التكبيفية النسبية، فتكون مساهمتهم متناسبة مع دخولهم.

- **اليقين:** في أن تكون الضريبة واضحة المعالم في جوانب القيمة والوعاء ومعيار الدفع والجهة الإدارية المعنية بالتحصيل وطرق الطعن الإداري والقضائي (المنازعات الجبائية)...
- **الملائمة في الدفع:** بتحديد ميعاد يتلاءم ويتناسب مع المقدرة المالية للمكلف بدفع الضريبة.
- **الإقتصاد في النفقات:** بأن تكون مصاريف جني المحاصيل الضريبية أقل من هذه المحاصيل.

**IV- الكفاءة والنجاعة والفعالية والإقتصاد والرشادة والشفافية في تنفيذ النفقات العمومية، مع توفير ظروف وطرق المساءلة وتسهيل شروط الرقابة وتفعيلها.**

**الفرع السادس: أنواع السياسة الميزانية:** إستناداً إلى الأوضاع الإقتصادية البادية نجد أنه ثمة نوعين من السياسة الميزانية:

**V-1- السياسة الميزانية التوسعية:** وتكون في الأوقات التي يسود فيها الركود والتراجع الإقتصادي، من خلال التوسع في الإنفاق العام وكبح سبل الإيراد العام بالمقابل (التمويل بالعجز).

**V-2- السياسة الميزانية التقييدية:** وجهتها هي وجهة السياسة الإقتصادية العامة حينما تود مكافحة أوجه التضخم الذي يعانیه الإقتصاد، سواء حين تفعيل مقتضاها، أو حتى لتضخم متوقع.

## المبحث الثاني: الأهداف النهائية للسياسات الاقتصادية الدورية القائدة: أهداف المربع

### السحري لـ "كالدور"

#### المطلب الأول: الأهداف الداخلية للمربع السحري: استقرار المستويات العامة للأسعار،

#### التشغيل الكامل والنمو الاقتصادي

**الفرع الأول: إستقرار المستوى العام للأسعار:** حينما يتم الحديث عن التضخم تتبادر إلى الأذهان مباشرة الزيادات المستقرة والمفرطة والتي تكون غالبا مفاجئة في المستويات العامة لأسعار القيم الحقيقية موضع الإستهلاك، وهذا ولما تتزايد الأسعار (P)، بهذا الشكل فإنه يلمس لا محالة تراجع في القيمة الحقيقية (M) على اعتبار أن هذه الأخيرة يأخذ في احتسابها المستوى العام للأسعار المسجل (M/P). هذا وبغض النظر على العوامل المسببة لتضخم في الأسعار من هذا النسق فإنه يشهد تراجع في القيمة الحقيقية للكتلة النقدية المتداولة، والتي تعد السلطات العامة القيادية للسياسة الاقتصادية (السلطات النقدية والمالية) المسؤولة عن توجيه دفة الإقتصاد ومسؤولة بذلك أيضا عن تحديد حجم هذه الكتلة من النقد - تماشيا مع سرعة تداولها، وبافتراض تكامل السلطة النقدية (البنك المركزي) المتمتعة بدرجة حسنة من الإستقلالية مع السلطات المالية-. إذن فالأمر يتعلق بسياسات دورية تهتم بتفاعل العلاقة "نقود- تضخم" أين يستحوذ الشق الأول منها (النقود) على درجة هائلة من حركية الثاني (التضخم)، ولا بد أن تتم الإشارة أنه للسياسة/ السلطة النقدية الحظ الأوفر في قيادة وتحديد حجم الكتلة النقدية، وبالتالي العلاقة "نقود- تضخم" ولاسيما بإفتراضنا لعامل إستقلاليتها الكبيرة عن السلطات المالية.

ويعد استقرار المستوى العام للأسعار أهم هدف إقتصادي كلي، أين يتم من خلاله مواجهة إستقرار المستويات العامة للأسعار، ومحاربة التغيرات المستمرة والعييفة نظرا لأن أيا من ذلك يمثل عوامل تؤثر سلبا على النشاط الإقتصادي ومكوناته وكذا مختلف مؤشراتته الرئيسية، من خلال التأثير الضار في قيمة مستوى الدخول والثروات وتخصيص الموارد الإقتصادية بين الفروع الإنتاجية... وبالتالي على الأداء الإقتصادي. فالإستقرار في المستوى العام للأسعار مرغوب فيه وبشدة طالما أنه يؤدي إلى القضاء على مثل هذه الإختلالات ويتم التمكن من حيازة هذا الإستقرار حينما لا يتم الوقوع في التضخم أو الإنكماش لمستويات الأسعار العامة<sup>(1)</sup>.

**الفرع الثاني: مفهوم الإنكماش (Déflation):** عكس التضخم، إذ يحدث حين ينخفض المستوى العام للأسعار، أصبح من الحوادث النادرة لدى الإقتصاديات الراهنة، تتوافق تواصلات الإنكماش حينما تهبط الأسعار بشكل مطرد على مدى عدة سنوات مع الكساد (الركود) الإقتصادي، كالذي حدث خلال الثلاثينيات من القرن العشرين وتسعينيات القرن الذي سبقه<sup>(2)</sup>.

(1) كان سببا في إعدادده:

أ- د، عبد المجيد قدي.. "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية- دراسة تحليلية تقييمية".. مرجع سبق ذكره.. ص: 46

ب- د، زكريا الدوري / د، يسرى السامرائي ... مرجع سبق ذكره..."البنوك المركزية والسياسات النقدية"... دار البازوري - الأردن ... الطبعة العربية - 2006-ص: 187.

C- Alexis Jacquemin, Henry Tulken, Paul Mercier..."Fondements d'économie politique- volume II"...De Boeck & Larcier... 2001... P: 80.

(2) بول.أ. سامويلسون/ وليام.د. نوردهاوس- ترجمة: هشام عبد الله/ مراجعة: د.أسامة الدباغ.."الإقتصاد"..ترجمة الطبعة 15- 2001 (الطبعة الأصلية: 1995)...دار الأهلية..ص: 608.

فالإنكماش حالة ينهار فيها حجم الإنتاج الحقيقي من السلع والخدمات تواليها عن حركات تدهور الأسعار، فيجري الإفلاس وراء المشروعات ويتوقف تنفيذها، تزيد أعباء الديون على الأشخاص (طبيعيين أو معنويين) والحكومات، تتدهور الأرباح المتوقعة ويتعطل الإستثمار، وتنقص بقوة ثقة هيئات الإقراض بمنح القروض، وإذا ظلت الأجور على قدر من الثبات فإنه يفضي إلى زيادة كبيرة من البطالة. وما يزيد الطين بلة أن تواصل أعراض الإنكماش مدة من الزمن يؤول إلى بروز أعراض أخرى وليدة عنها وقد تكون أعقد من سابقتها. وما يقال عن أسبابه أن أهمها ضعف ماكنة الطلب الكلي في الإقتصاد نتيجة تراجع حجم الكتلة النقدية المتداولة التي تصدرها السلطة النقدية<sup>(1)</sup>.

**الفرع الثالث: مفهوم التضخم (Inflation):** متعارف عليه بين متخصصوا المالية وعلماء الإقتصاد عموما أنه من غير الممكن ربط معنى التضخم بعامل واحد أو بأثر محدد، بل إنه يختلف من معرّف إلى آخر، ومن إنتماء إلى آخر، ومن زمن إلى آخر... وقد يختلف مفهومه لدى ذات الموضح لمعناه من سنة دورية إلى أخرى، فالمقصود بالتضخم يحكمه ضوابط وأسس يمكن إرجاعها إلى نوعين من المعايير<sup>(2)</sup>:

- الأسباب المنشئة للتضخم.

- الخصائص و المظاهر المتعلقة بالتضخم.

❖ **المعيار الأول: التعريف المبني على الأسباب المنشئة للتضخم:** وهو المعيار الذي يلم بمعظم التعاريف المتعلقة

بالتضخم لفترة طويلة ولا سيما القرن 19م والنصف الأول من القرن 20م ومن تلك التعاريف نجد:

**I- تعريف التضخم على أساس النقد:** في إطار هذا النهج يعد التضخم ظاهرة نقدية صرفة، فهو يمثل "كل زيادة في كمية النقد المتداول تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار"... لكن وإن كان هذا التعريف مبني على سند قوي من الصحة، فإن الأوضاع الإقتصادية من الكساد والركود الذي ساد خلال الفترة 1929-1933م لدى المجتمعات الرأسمالية بالرغم من ضخ سلطاتها العامة لكميات هائلة من النقد لدى إقتصاديات بلدانها، يجعلنا نتساءل عن ماهية الوقت الذي يكون فيه الفائض النقدي تضخمي.

**II- التعريف المبني على أساس الدخل والإنفاق:** والذي يشير إلى أن التضخم هو الزيادة في معدل الإنفاق ومن ثمة إلى الزيادة في معدل الدخل النقدي التي تؤول إلى زيادة في المستويات العامة للأسعار"... ولكن من غير الممكن أن نفسر الزيادة في الدخل النقدي الوليد عن إنتقال الإقتصاد من حالة الكساد إلى حالة الرواج بأنها تضخم، ثم أنه من الممكن أن ترتفع أسعار بعض السلع دون أخرى فكيف يُفسّر هذا الإرتفاع دون ذلك؟.

**III- التعريف المبني على أساس العرض والطلب:** أنصار هذا المنهج يرجعون التضخم إلى الحالة الإختلالية واللاتوازنية السلبية التي تفوق فيها مستويات الطب الكلي نظيرتها من العرض الكلي، مما يؤول إلى إرتفاع المستويات العامة للأسعار. وما يشترطه هؤلاء هو أن يكون إرتفاع الأسعار فجائي وغير متوقع حتى يكون تضخميًا، وإلا لكان بالإمكان تفاديه، كما يستوجب القصد بمستوى الأسعار العام: الأسعار المرتفعة بما يشمل أسواق السلع وأسواق عوامل الإنتاج، ونجد إقتصاديون علامة كثر ساندوا هذا النهج منهم:

- "بيرو": التضخم هو إستعمال وسائل الدفع المستعملة (الطلب الكلي) دون الزيادة في السلع والخدمات (العرض الكلي).

(1) د، عادل أحمد حشيش... "أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي"... مرجع سبق ذكره... ص: 218..222.

(2) د، غازي عناية... "التضخم المالي"... مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية-2000م... ص: 9..113.

- "فيمن": التضخم هو استعمال وسائل الدفع المستعملة (الطلب الكلي) بصورة غير عادية بالنسبة لكمية البضائع والخدمات المعروضة على المشترين (العرض الكلي) خلال مدة معينة.  
- "ليفر": التضخم هو زيادة المقدرة الشرائية التي لا يقابلها زيادة في حجم الإنتاج، وإن ذلك يصل إلى زيادة الطلب الحقيقي في جو إستخدام كامل.

ومع هذا نجد بعض النقائص يوجهها منتقدوا هذا النهج :

- متى يكون هناك فائض في الطلب إيجابي أو سلبي وهل يضم ذلك فوائض جميع الأسهم في البلد حتى يعد فائض في الطلب؟

- هل المقصود بزيادة الأسعار، إرتفاع مستوى الأسعار العام في أسواق السلع أو في أسواق عوامل الإنتاج أو في خلافها؟  
- في السوق الواحد قد ترتفع أسعار بعض السلع دون أخرى، فهل نحكم بوجود فائض تضخمي في أسعار بعض السلع أو في الطلب بصورة عامة؟ وما السبيل أيضا إذا إنخفضت أسعار السلع الأخرى؟  
- ما السبيل إلى تفسير الظواهر التي لا ينجر عنها إرتفاع في الأسعار نتيجة زيادة الطلب الكلي كالحالات القهرية المتعلقة بتحديد الحكومات لأسعار السلع المستهلكة؟

❖ المعيار الثاني: التعريف المبني على الخصائص والمظاهر المتعلقة بالتضخم: يعرفه "روبنسون" بأنه : "الإرتفاع

غير المنتظم في الأسعار". و"مارشال": ب "إرتفاع الأسعار". و"فلامان": "التضخم هو حركة الإرتفاع العام للأسعار". و"كلوزو" : "التضخم هو الحركات العامة لإرتفاع الأسعار الناشئة عن العنصر النقدي كعامل محرك دافع". و"كار دير آكلي" : "التضخم هو الإرتفاع المستمر والمحسوس في المستوى العام للأسعار أو معدل الأسعار". و "G .olive" بأنه: الإرتفاع في المستوى العام للأسعار وليس إرتفاع أسعار بعض السلع (إرتفاع يولد إرتفاعات أخرى).

هذا ولا تكاد تخلو أي وجهة نظرية من الإنتقادات الموجهة إليها في:

- متى يمكن إعتبار المعدل الذي تصل إليه الأسعار في إرتفاعها بأنه تضخم؟  
- ويبقى السؤال مطروحا حول إذا ما إرتفعت أسعار بعض السلع وإتخذت الأسعار الأخرى تحركات مخالفة، مما يؤول إلى صعوبة البتّ في كون الأسعار مرتفعة أم لا؟

الفرع الرابع: أنواع التضخم: نظرا لتعدد المفاهيم الخاصة بمعنى التضخم، فإنه يستدل بذلك إلى وجود أنواع متعددة، بل

وتبعا إلى معايير متعددة أيضا، تتمثل في<sup>(1)</sup>:

- حسب قدرة تأثير السلطات العامة في جهاز الأسعار.
- حسب ماهية القطاعات الاقتصادية.
- حسب مدى حدة التضخم.
- حسب مصدر الضغط التضخمي.

(1) أنظر لهذا الصدد:

أ- د، غازي عناية... "الضخم المالي" ... مرجع سابق... ص: 55..90.

ب- د، عقيل جاسم عبد الله... "النقود والمصارف" ... دار مجدلاوي... الطبعة الثانية- 1992... ص: 187..200.

C- Béatrice Majnoni d'Intignano... "l'Instabilité Monétaire" ... Presses Universitaires de France... 1<sup>er</sup> Edition-2003... p: 25..33.



أولاً: حسب قدرة تأثير السلطات العامة في جهاز الأسعار: أي على أساس مقدرة السلطات العامة، ولا سيما النقدية منها، على التحكم في التحركات المتصاعدة للأسعار، ومراقبتها لتوافر مستوياتها العامة وكذا التأثير فيها، ونجد تحت طائلة ذلك ثلاث أنواع :

**I- التضخم الطليق (الحر/المكشوف/الظاهر)**: ويتميز بالارتفاع المستمر والسافر للأسعار، دون تدخل الدولة أو أية محبطات أخرى تعترض ذلك، نتيجة للتغيير الحاصل في الطلب بنسبة أكبر من التغيير في عرض السلع والخدمات. يتمادى هذا النوع بمطالبة العمال ونقاباتهم برفع مستويات الأجور بناء على إرتفاع الأسعار في قطاعاتهم الإنتاجية، مما يدفع المستثمرين إلى رفع أسعار منتجاتهم من جديد لتغطية تكاليف الإنتاج المرتفعة ومنها إرتفاع الأجور، مما يؤول إلى إرتفاع أسعار الحاجات الاستهلاكية وإلى تسهيل فتح الإعتمادات (القروض) أمام المنتجين لزيادة إنتاجهم بما يوفر لهم أرباحاً أكثر، ويدفع العمال من جديد إلى المطالبة برفع الأجور، مما يثقل كاهل قيمة النقد المتداول لإنخفاض قدرته الشرائية لتتولى بذلك الطعنات البليغة لهذا النوع من التضخم على الإقتصاد.

**II- التضخم المكبوت (الحيس، المقيد)**: ويسمى أحيانا أخرى بالتضخم "المُسْتَنْتَر" إذ لا يظهر إرتفاع محسوس للأسعار نتيجة لرقابة الدولة الشديدة<sup>(\*)</sup> عليها والقيود المباشرة التي تتحكم من خلالها بالتسعير و/ أو بتوزيع السلع (البطاقات التموينية/ شروط إستحصال تراخيص حيازة السلع...) بشكل يمكن من جعل معدل إرتفاع الأسعار دون إرتفاع التداول النقدي في إطار تفعيل نظام رقابة صارم على الصرف، وتحقيق لوفرة على مستوى ميزانية الدولة.

**III- التضخم الكامن (الخفي)**: ويتمثل في إرتفاع ملحوظ في الدخول النقدية دون أن تجد لها منفذ في الإنفاق، ذلك أن الدولة حالت بإجراءاتها المختلفة دون إنفاق هذه الدخول المتزايدة فيبقى التضخم كامناً وخفياً، ولا يسمح له بالظهور لإحباط الإنفاق على السلع الاستهلاكية والإستثمارية، وغالبا ما يشهد هذا النوع من التضخم لدى فترات الحروب.

**ثانياً: حسب ماهية القطاعات الاقتصادية**: فالتضخم الذي يظهر في سوق السلع غير نظيره الذي يتفشى في أسواق عوامل الإنتاج:

### **I- التضخم في أسواق السلع** : إذ يصنفه الداهاية "كينز" إلى صنفين:

**I-1- التضخم السلعي**: وهو الذي يحصل في قطاع صناعات الإستهلاك حيث يعبر عن زيادة نفقات إنتاج سلع الإستثمار على الإدخار.

**I-2- التضخم الرأسمالي**: وهو الذي يحصل في قطاعات الصناعات الإستثمارية إذ يعبر عن زيادة قيمة سلع الإستثمار على نفقات إنتاجها.

### **II- التضخم في أسواق عوامل الإنتاج**: يفرق في إطاره "كينز" أيضا بين صنفين:

**II-1- التضخم الربحي**: وهو يعبر عن زيادة الإستثمار على الإدخار بصفة عامة، حيث أن إرتفاع الهوامش الربحية يحصل خارج كل إرتفاع في الطلب أو الأجور، بل نتيجة تحقق أرباح معتبرة لدى قطاعي صناعات السلع الاستهلاكية والإستثمارية.

(\*) الرقابة على الأسعار: ميزة أم نقیصة ؟ إشمعل اقتراح "كلیتون" على الكثير من الرقابة على الأسعار والدخل، وردا على ذلك، وقع "562" عالم إقتصاد أمريكي محافظ على الرسالة التالية الموجهة إلى الرئيس مستشهدين فيها بتاريخ الرقابة على الأسعار ومخدرين من عواقبها الضارة: "عزيزنا - كلینتون-: الرقابة على الأسعار تولد النقص، والأسواق السوداء وتدني الجودة. هذه هي الخبرة المكتسبة في شتى أنحاء العالم من 4000 سنة حاولت فيها الحكومات الإبقاء على تدني الأسعار بشكل مصطنع بإستخدام اللوائح التنظيمية...".



**II-2- التضخم الدخلي:** يحدث نتيجة تصاعد نفقات الإنتاج ولا سيما منها أجور الكفاية للعمال، وفي ذلك قد ينشأ النوع الأول من التضخم بصفة مرتقبة (التضخم الرجي) إذا ما تعادلت نفقات سلع الإستثمار مع الإيداع، بالرغم من إتصاف ذلك بكونه إستقرار في الأسعار كما قد ينشأ النوع الثاني من التضخم (التضخم الدخلي) بصفة أشد ارتقبا حينما تعادل نفقات إنتاج سلع الإستثمار مع قيمة هذه السلع.

**ثالثا: حسب مدى حدّة التضخم:** يقسم التضخم حسب حدته و درجة قوته إلى:

**I- التضخم الزاحف (التدريجي):** يتصف بارتفاع بطيء في الأسعار في حدود "2%" سنويا، إذ يكون فيها الطلب الكلي معتدلا، وبالتالي يمكن حصول إرتفاع نسبي على المدى الطويل قد لا يصل إلى "15%" خلال عشر سنوات، كما حدث في الأرجنتين والبرازيل خلال الفترة "1970-1980"، لذلك هناك من يسمي هذا النوع بالتدريجي أو المعتدل. إن إرتفاع الأسعار بهذا الشكل يتقبله الأفراد لأنه يأتي بدفعات بسيطة وتدرجية، مما يجعل من هذا التضخم أمرا عاديًا وظاهرة عامة في كافة الدول الصناعية لأن ثبات وتخفيض الأسعار لا يحفز على النمو في الإقتصاد، فهو يتميز بالإعتدال، النسبية والدمومة في النمو المرتبطة بميكانيزم التطور النقدي.

**II- التضخم الجامح (المفرط):** يحدث عندما تزايد الأسعار بمعدلات مرتفعة خلال فترة قصيرة من الزمن تصل فيها إلى حدود 50% أو 60% سنويا، وحتى لأكثر من ذلك. لأجل هذا يمكن إعتبار هذا النوع أشد الأشكال ضرا وأثارا على الإقتصاد الوطني، حيث تتوالى الإرتفاعات الشديدة للأسعار دون توقف، وتزداد سرعة تداول النقود مما يصعب على السلطات التحكم في الوضع، فتفقد النقود قوتها الشرائية وقيمتها كوسيط للتبادل، وخاصيتها كمستودع للقيمة، مما يدفع الأفراد إلى التخلص منها وإستثمارها في قطاعات غير إنتاجية مبددة للثروة، مثل الأراضي، المباني، الأجهزة الكهربائية والسيارات أو يتجهون لشراء الأسهم والسندات<sup>(\*)</sup>.

وفي حالة إستمرار الوضع السابق فإن ذلك يؤدي إلى إنهيار النظام النقدي وتدهور ميزان المدفوعات، وتفقد فيه الدولة مواردها من الإحتياطيات والعملات الأجنبية، وأفضل وسيلة لعلاج هذه الظاهرة هي التخلص من هذه النقود المتداولة بإلغائها وإستبدالها بعملة جديدة.

ولقد شهد العالم الكثير من الحالات التي تعرضت فيها بعض الدول إلى إجهات تضخمية جامحة، خاصة في الفترات أعقاب الحروب، كما حدث في ألمانيا عامي 1921-1923، وفي اليونان حيث إرتفعت الأسعار إلى نسبة 25000 مرة سنة 1948 عما كانت عليه سنة 1939م، وفي اليابان إرتفعت الأسعار إلى 11000 مرة، وفي فرنسا إلى 1000 مرة، وفي إيطاليا إلى 6000 مرة، وفي الصين بلغ الرقم القياسي لإرتفاع الأسعار سنة 1947م نسبة 2,5 مليون مرة عنه سنة 1937م، وكلها حالات إقتزنت بالحروب الهزائم، الثورات، عدم الإستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي. بالإضافة إلى كل من التضخم الجامح والزاحف فإنه ثمة أنواع أخرى متوسطة الحدة والقوة وتكون آثاره أقل خطورة على الإقتصاد مما هي عليه حالة الجموح، بحيث لا يصل الأمر إلى درجة فقدان الثقة تماما بالنقد المتداول ومنها ما يلي:

(\*) السهم: هو حصة من رأس مال "الشركة"، يعطي لحامله حق الملكية، حق إصدار القرار واتخاذ، وحق الإلتخاب.


أما السند: فهو ورقة مالية تتداول في السوق المالي، وهو لا يعطي لحامله حق الملكية، وإنما حق الدائنية، أي تلقيه لقيمة من الفوائد حين حلول تاريخ الإستحقاق.

فالسهم يدر على صاحبه عوائد (أرباح) أو يحمله خسائر، تبعا لمردودية الشركة، أما السند فلصاحبه عائد (فائدة) محدد مسبقا.

**III- التضخم الماشي:** عندما يكون الإرتفاع المستمر للأسعار في حدود 5% إلى 10% سنويا، ويسمى هذا تضخما ماشيا، ويجب الحد منه لأنه يوجد شيء من الخطورة بحيث تدخل حركة تزايد الأسعار في حلقة مفرغة قد تصل إلى معدلات كبيرة.

**IV- التضخم الراكض:** في هذا الصنف تكون نسبة إرتفاع الأسعار، أكبر بكثير من سابقه، مثل حالات التضخم التي واجهتها الهند في السنوات 1974-1979 حيث إرتفعت الأسعار بنسب 19%، 25%، 6% على التوالي. والشكل الموالي نميز فيه بين الأنواع المختلفة للتضخم حسب حدته:

### الشكل رقم "01": أنواع التضخم حسب حدته.



المصدر: د. ضياء مجيد الموسوي... "اقتصاديات النقود والبنوك" .. مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية... ص: 216.

رابعا: حسب مصدر الضغط التضخمي: ونجد في ذلك ما يلي:


**I- التضخم الطبيعي الإستثنائي:** وهو تضخم غير اعتيادي ينشأ نتيجة لظروف طبيعية كالزلازل، والبراكين، أو إنتشار الأوبئة والأمراض، أو بسبب الفيضانات والأعاصير... إلخ، فهذه الظروف وغيرها قد تكون حافزا لظهور الإرتفاعات التضخمية واستفحالها، كما حدث إثر الزلازل والمد البحري لـ "تسونامي" الذي أصاب دول جنوب شرق آسيا، حيث إرتفعت الأسعار إلى مستويات خيالية تصل إلى آلاف الأضعاف، ضف إلى ذلك فترات قبيل، أثناء وبعد الحرب.

**II- تضخم الطلب:** وهو الإرتفاع في الأسعار بسبب زيادة الطلب على العرض، أي أن هذا النوع من التضخم ينشأ بسبب زيادة الدخل النقدية مما يترتب عليه إرتفاع الأسعار لقلة الكمية المعروضة، أو بعبارة أخرى ينشأ هذا النوع عندما يزداد الطلب الكلي مع ثبات العرض الكلي. وعندما يكون ثمة إفراط في كمية السلع والخدمات المطلوبة وقصور الإنتاج عن تلبية، وبالنسبة لأعراض تواجهه أو إمكانية ذلك هو حالة عجز الميزانية العامة للدولة، إذ تزيد إنفاقات الحكومة على إيراداتها فتضطر إلى زيادة الكتلة النقدية المتداولة، كعلامة على إرتفاع الطلب الكلي دونما نظير يذكر على مستوى العرض الكلي.

**III- تضخم التكاليف:** وينشأ هذا النوع من التضخم، عندما يكون السبب في إرتفاع الأسعار هو زيادة أسعار سلع وخدمات عوامل الإنتاج بنسبة أكبر من الإنتاج الحدي لها، إذ تؤدي الزيادة السريعة في مستويات الأجور بفضل النقابات العمالية القوية إلى إرتفاعات مستويات الأسعار عندما لا يقابل هذه الزيادة إنتاجية في العمل في بعض القطاعات

الرئيسية داخل الإقتصاد الوطني، ويفترض هذا التحليل سيادة المنافسة غير التامة في كل من سوق العمل وسوق السلع، أي توفر النقابات العمالية القوية في سوق العمل، مع توفر إتحادات أرباب أعمال قوية في سوق السلع. ويؤدي إرتفاع مستويات الأسعار إلى إنخفاض القوة الشرائية للأجور الإسمية، مما يدفع النقابات العمالية إلى التدخل عن طريق المساومة ورفع الأجور الإسمية لأعضائها لتصل بها إلى مستواها الحقيقي السابق، ومن ثم سيعمل أرباب الأعمال إلى نقل عبء الزيادة في الأجور إلى المستهلك عن طريق رفع أسعار منتجاتهم، وهكذا سيستمر لولب الأجور والأسعار بالإرتفاع متسببا في حصول تضخم التكاليف. ويمكن إعتداد تحليل دالة الطلب الكلي و دالة العرض الكلي لتوضيح تضخم التكاليف كما في الشكل التالي:

**الشكل رقم "02": علاقة مستوى الأسعار بالعرض والطلب**



المصدر: د. ضياء مجيد الموسوي... "إقتصاديات النقود والبنوك" ... مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية... ص: 221.

في الشكل أعلاه يشير "Q<sub>F</sub>" إلى الإنتاج عند مستوى الاستخدام التام، الذي يتحدد عند تقاطع منحني الطلب الكلي "D" مع منحنى العرض الكلي "S<sub>1</sub>" عند مستوى أسعار "P<sub>F</sub>" وعند إنتقال دالة العرض الكلي إلى "S<sub>2</sub>" تتحول نقطة التوازن من "G" إلى "H"، حيث ينخفض مستوى الإنتاج إلى "Q<sub>A</sub>" ويرتفع مستوى السعر إلى "P<sub>A</sub>"، وبتكرار العملية وإنتقال دالة العرض الكلي إلى "S<sub>3</sub>" سينخفض الناتج الكلي إلى "Q<sub>B</sub>" و يرتفع مستوى السعر إلى "P<sub>B</sub>" (K) ويعود هذا الإنتقال إلى عاملين:

أ- الزيادة في الأجور الإسمية التي حصل عليها العمال بسبب قوة النقابات العمالية، دون أن يصاحب هذه الزيادة زيادة في إنتاجية العمل.

ب- زيادة أسعار السلع التي تحملها المستهلكون بسبب قوة إتحادات أرباب الأعمال.

ويطلق مفهوم تضخم الأجور على العامل الأول الذي تسبب في إنتقال دالة العرض الكلي وما نجم عنه من إرتفاع في مستويات الأجور، تمييزا له عن تضخم الأرباح الذي تسبب عن العامل الثاني، أي قوة إتحادات أرباب الأعمال في نقل عبء الزيادة في الأجور إلى المستهلك. وعلى ذلك يعتبر تضخم التكاليف عبارة عن مزيج من تضخم الأجور وتضخم الأرباح.

وفي الحقيقة فإنه ليس من السهل دوما تصحيح ومعالجة التضخم الناشئ عن التكاليف، وعادة ما يصعب فصله عن التضخم بالطلب، فإرتفاع الأجور أو الأرباح يرتفع عائد الأعوان الإقتصاديين، وبالتالي يزداد الطلب على السلع الإستهلاكية والإستثمارية، وعلى العكس فإرتفاع الطلب لا يمكن أن يؤثر على تكاليف الإنتاج.

**IV- التضخم المستورد:** و يظهر هذا النوع من التضخم في البلدان الصغيرة والنامية، والتي تستورد معظم السلع والخدمات من الخارج ، فنتيجة لارتفاع الأسعار في الدول المصنعة ترتفع هذه الأسعار في الدول المستوردة. ويمكن حساب نسبة التضخم المستورد كما يلي:

$$\text{التضخم المستورد} = (\text{قيمة الواردات} / \text{قيمة الناتج الوطني}) \times \text{التضخم الإجمالي}$$

**V- التضخم الذاتي:** وهو تضخم تلقائي خاص بالمجتمعات الرأسمالية، لا يرجع لعوامل فائض الطلب، وإنما إلى ارتفاع معدلات الأجور بالنسبة إلى معدلات الكفاءة الإنتاجية، كما حصل هذا في الولايات المتحدة ما بين 1957م - 1960م، حيث شهدت هذه الفترة ارتفاعات متوالية لمعدلات الأسعار والأجور دون أن يكون هناك فائض للطلب في الأسواق.

**VI- التضخم الدوري (الحركي):** وهو أيضا سمة من سمات النظام الرأسمالي، بحيث يعبر عن حركات الظواهر الرأسمالية المتجددة، كالأزمات الاقتصادية، التي تحدث عادة بين فترة وأخرى.

**الفرع الخامس: طرق قياس التضخم:** معدل التضخم هو معدل التغيير في المستوى العام للأسعار، ولكن كيف نقيس مستوى السعر؟ من المتعارف عليه أن مستوى السعر يقاس بوصفه "المعدل المرجح للسلع والخدمات في الإقتصاد". علميا نقيس المستوى الكلي للسعر عن طريق إقامة أرقام قياسية للأسعار" التي هي متوسطات أسعار المستهلكين أو المنتجين ونأخذ كمثال سنة 1993 - بالولايات المتحدة الأمريكية - حين ارتفعت أسعار المستهلكين "2,7%". وفي ذلك العام ارتفعت أسعار جميع المنتجات الرئيسية: الطعام، الشراب والمسكن والملابس، والمواصلات والرعاية الصحية. هذا التوجه العام في ارتفاع الأسعار هو "التضخم"، وطبعاً... تجدر الإشارة إلى أن جميع الأسعار لا ترتفع بالقدر ذاته، فخلال نفس السنة وبنفس البلد، ارتفعت أسعار الملابس بمقدار "1%"، بينما تراوحت هذه النسبة لدى أسعار الرعاية الطبية إلى "6%"، ولكن الزيادة في "متوسط مستوى السعر" كانت "2,7%"، ولكن يبقى السؤال، كيف يتم قياس ذلك بإعتباره تضخماً؟<sup>(1)</sup>

**أولاً: الرقم القياسي لأسعار المستهلكين:** يعكس التغييرات الطارئة على القوة الشرائية للنقود المستخدمة في الإنفاق على بنود المعيشة - ولا سيما الضرورية منها- ما بين فترتين زمنيتين، ويهتم في العادة بأسعار السلع والخدمات المستهلكة من قبل العائلات، أي بأسعار التجزئة وبالتالي لا يتم الأخذ بعين الاعتبار أسعار الجملة، الأسعار لدى الإنتاج وأسعار الأصول الثابتة والمالية. هذا ونجد لهذا المعيار و سائل عدة لإحتسابه، إذ نجد:

**I- معدل التغيير بالنسبة لسنة الأساس:** يقيس معدل التغيير في الأسعار مقارنة بسنة المقارنة، سنة الأساس، أي:

(1) أنظر في هذا الصدد:

- أ- د، عبد المجيد قدي... "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية : دراسة تحليلية تقييمية"... مرجع سبق ذكره... ص: 46..50.  
 ب- د، عبد القادر محمد عبد القادر عطيه... "النظرية الاقتصادية الكلية"... الدار الجامعية- الإسكندرية... 1997... ص: 258..276.  
 ت- بول.أ. سامويلسون/ وليام.د. نوردهاوس- ترجمة: هشام عبد الله/ مراجعة: د.أسامة الدباغ.. "الإقتصاد"... مرجع سبق ذكره... ص: 607.  
 ث- د، محمد عزت غزلان... "إقتصاديات النقود والمصارف"... دار النهضة العربية - بيروت... الطبعة الأولى- 2002... ص: 314..322.  
 ج- د، بسام الحجاز... "الإقتصاد النقدي والمصرفي"... دار المنهل اللبناني- الطبعة الأولى - 2006... ص: 135..145.  
 ولمزيد من التفاصيل، ارجع إلى المؤلفات التالية:  
 أ - د، عقيل جاسم عبد الله... "النقود والمصارف"... مرجع سبق ذكره... ص: 177.  
 ب- د، محمود يونس/ د، عبد النعيم مبارك... "مقدمة في: النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية"... الدار الجامعية- الإسكندرية... 2003/2002... ص: 406.  
 ت- د، ضياء مجيد الموسوي... "إقتصاديات النقود والبنوك"... مرجع سبق ذكره... ص: 205.

معدل التضخم في "ن" = رقم أسعار المستهلكين للسنة ن - الرقم القياسي في سنة الأساس

## II- معدل التغير البسيط في الأسعار: مهمته إيجاد معدل التضخم البسيط الذي يمثل:

$$\text{معدل التضخم البسيط للسنة "ن"} = \frac{(\text{الرقم القياسي لأسعار المستهلكين للسنة "ن"}) - (\text{الرقم القياسي لأسعار المستهلكين للسنة "ن-1"})}{(\text{الرقم القياسي لأسعار المستهلكين للسنة "ن-1"})} \times 100$$

## III- معدل التغير المرجح في الأسعار: كتعقيب عن الرقم القياسي البسيط للأسعار، نقر بأنه في واقع الأمر، السلع

موضع إحتساب أسعارها، تختلف أهميتها سواء من حيث السعر أو من ناحية "الكمية المستهلكة". ولعلاج هذه المشكلة نقوم بإعطاء "وزن تقديري". يأخذ معنى "المعامل" بين مختلف السلع المستهلكة، لنتحصل في الأخير بدل "الرقم القياسي البسيط للأسعار" على "رقم قياسي مرجح للأسعار"، يكون قادر على تحديد قيمة التضخم بصورة أدق من سابقه، ولهذا السبب لجأ الأخصائيون إلى إستخدام الكميات المشتراة من كل سلعة خلال فترة معينة كأوزان الترجيح كما في الأرقام القياسية المعروفة باسم "لاسبير - laspyres Index" و"باشي - Paasche Index" والرقم القياسي الأمثل ل " فيشر - Fisher Index" ورقم "تورنفتست" القياسي.

## IV- معدل التغير المركب في الأسعار: يستخدم لقياس متوسط معدل التضخم خلال فترة زمنية طويلة نسبيا، تقيما

للخطط الإقتصادية المبدولة على صعيد الإقتصاد ككل، فإذا كان الرقم القياسي لأسعار المستهلكين في سنة الأساس هو "م" س " ثم زاد حتى وصل "م س ن" في نهاية الفترة المراد قياس التضخم السنوي خلالها، فإن "ك" و" هو المعدل المتوسط الذي إذا نما "م س" بمقتضاه سنويا خلال الفترة" و" سوف يصل في نهاية العام "ن" إلى "م س ن" أي أن:

$$م س ن = م س (1 + ك)^ن$$

حيث أن "ن" هي عدد السنوات بين أول لسنة و آخر لسنة من الفترة محل الإعتبار، ومن المعادلة الآتفة نجد:

$$\frac{م س ن}{م س} = (1 + ك)^ن \quad \text{أي} \quad (1 + ك)^ن = \frac{م س ن}{م س} \quad \text{إذن} \quad ك = \sqrt[n]{\frac{م س ن}{م س}} - 1$$

و تسمى هذه الصيغة "بصيغة النقطتين".

ثانيا: الرقم القياسي الضمني: يتم الحصول عليه من خلال:

$$\text{الرقم القياسي الضمني} = \frac{\text{قيمة الناتج القومي الإجمالي بالأسعار الجارية في سنة المقارنة}}{\text{قيمة الناتج القومي الإجمالي نفسه بأسعار سنة الأساس}} \times 100$$

وكي نتجنب تغيرات الأسعار الجارية لسنة الأساس، نستعمل الأسعار الثابتة وهي أسعار سنة الأساس، أي أن المتغير الوحيد هنا يكون الكميات المنتجة.

إذن يتضمن هذا المؤشر أسعار جميع السلع والخدمات المتاحة في الإقتصاد سواء كانت إستهلاكية أو وسيطية أو إنتاجية، كما يضم جميع أنواع الأسعار جملة وتجزئة، ويعبر عن هذا إصطلاحا "بمكمش الناتج القومي - Déflateur -" هذا ويمكن تطبيق الأساليب المختلفة التي تعرضنا لها آنفا لحساب مختلف أنماط "المكمش".

بالرغم من الأهمية المسجلة لدى هذا المؤشر فإنه يطرح مشاكل كون أن معظم الدول لا تستطيع حسابه إلا سنويا، وفي أفضل الحالات ثلاثيا، كما يطرح مشكلة إدراج أسعار الخدمات المقدمة جزافيا، ويحتوي على سلع عديدة لا تهم المستهلك

العادي، كما أن التغير فيه يعكس التغير في الكميات بجانب التغير في الأسعار، بل ويعكس بشكل سيئ إرتفاع أسعار النفقات الداخلية في حالة تدهور شروط التبادل.

**ثالثاً: معامل الإستقرار النقدي أو معدل الضغط التضخمي:** ويرى أن الزيادة في كمية النقود المتداولة والتي لا تقابلها زيادة ملائمة في الناتج المحلي الخام الحقيقي تكون مناخاً مساعداً على ظهور التضخم نتيجة الإحتلال فيما بين الإنفاق النقدي والتدفق الحقيقي للسلع والخدمات. ويعبر عن معامل الإستقرار النقدي أو عن معدل الضغط التضخمي في إقتصاد ما بالمعادلة :

$$B = \frac{\Delta M}{M} - \frac{\Delta Y}{Y}$$

حيث :

- B: معامل الإستقرار النقدي / معدل الضغط التضخمي.
- $\Delta M/M$ : نسبة التغير في الكتلة النقدية معبراً عنها عادة بـ :  $M_2$ .
- $\Delta Y/Y$ : نسبة التغير في الناتج المحلي الخام - PIB.
- $B=0$  (أسعار مستقرة) /  $B>0$  (ضغط تضخمي بحسب قيمته) /  $B<0$  (إنكماش في الأسعار).

**رابعاً: معيار فائض الطلب:** ويستند إلى أهم معالم نظرية الداهية "كينز" والمفيد بأنه إذا لم يترتب على الزيادة في حجم الطلب الفعال زيادة مناظرة في حجم الإنتاج فإن فائض الطلب ينصب أثره بالكامل على رفع المستوى العام للأسعار، ويواجه من جراءه الإقتصاد القومي حالة من "التضخم البحت Pure- Inflation". هذا ويتم قياس فائض الطلب كتعبير عن الفجوة التضخمية الحاصلة بالمعادلة التالية :

$$D = (Cp + Cg + I + \Delta S) - Y$$

حيث :

- D : فائض الطلب الخام / Cp: الإستهلاك الخاص بالأسعار الجارية / Cg: الإستهلاك العام بالأسعار الجارية.
- I : الاستثمار في الأصول الثابتة بالأسعار الجارية. /  $\Delta S$  : الإستثمار في المخزون السلعي بالأسعار الجارية.
- Y: الناتج المحلي الخام بالأسعار الثابتة (\*).

ومن ذلك فإذا زاد مجموع الإنفاق القومي بالأسعار الجارية على الناتج المحلي الخام بالأسعار الثابتة، فإن هذا يعبر عن فائض في الطلب الخام يؤول في مجمله إلى زيادة المستويات العامة للأسعار. على أن المآخذ على هذا المعيار في إهماله للمعاملات الخارجية من صادرات وواردات.

**خامساً: معيار الإفراط النقدي:** والمعبر عن الفائض في الكتلة النقدية عن مستواها الملائم، في استناد واضح وصريح على مقررات "مدرسة شيكاغو" ولا سيما على المدى الطويل، إذ يمكن قياس حجم الإفراط النقدي بالمعادلة التالية:

$$M_{ex t} = Q_o Y_t - M_t$$

حيث:

- $M_{ex t}$ : حجم الإفراط النقدي.
- $Q_o$ : متوسط نصيب الوحدة من الناتج المحلي الخام الحقيقي من كمية النقود المتداولة السائدة في سنة الأساس عند مستوى معين من الأسعار.
- $Y_t$ : حجم الناتج المحلي الحقيقي بالأسعار الثابتة في السنة.

(\*) الأسعار الثابتة تعبر عن أسعار السلع والخدمات (المنتجات) لدى سنة الأساس بالنسبة لعملية معينة، والهدف من إستعمالها غالباً هو تفعيل متغير وحيد، يمثله في الغالب أيضاً عنصر الكميات بالنسبة لمقاييس الأسعار القياسية، أما الأسعار الجارية فتعبر عن الأسعار المسجلة لدى السنوات موضع الدراسة.

• Mt: كمية النقود المتداولة بالفعل في السنة.

وبهذا يتضح أن فائض كمية النقود عن حجمها الأمثل "M<sub>ext</sub>" يمثل إفراطا نقديا يكون وراء ارتفاع الأسعار واستمرار هذا الفائض وتصاعده يكون وراء تصاعد مستمر لارتفاع مستويات الأسعار أيضا.

**الفرع السادس: مستوى التشغيل:** وقف طفل صغير أمام والدته وهو يرتعش من قسوة البرد في أحد أيام شتاء "1929م"، وسألها ببراءة: لماذا لا تدفنين المنزل يا أمي؟ قالت الأم: لأنه لا يوجد لدينا فحم بالمنزل يا ولدي، فسألها: ولماذا لا يوجد فحم بالمنزل؟ أحابت الأم: لأن والدك متعطل عن العمل. وعاد الإبن ليسألها، ولماذا يتعطل أبي عن العمل؟ قالت الأم: لأنه يوجد فحم كثير في الأسواق يا ولدي.

**أولا: مفهوم التشغيل الكامل (Le plein emploi):** وينصرف مفهومه إلى استخدام كافة الموارد الاقتصادية المتاحة، وخاصة مورد العمل (البيد العاملة) في عملية الإنتاج الاجتماعي - الذي يعد أساس الرفاه - بقصد إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع<sup>(1)</sup>. فالتشغيل الكامل هو ذلك الوضع الذي يتساوى فيه الطلب على العمل مع العرض الكلي له في كل أسواق العمل، مما يجعله مستحيل التحقيق، والمعنى العادي له يتطلب التساوي بين مجموع الطلب على العمل في الأسواق مع العرض الكلي للعمل، رغم وجود فائض في الطلب عن العرض، أو فائض في العرض عند الطلب في العديد من تلك الأسواق<sup>(2)</sup>، وبما أن التشغيل الكامل هو دالة تابعة لحجم العمل فإنه يتطلب البحث عنه على أن تعويض البطالين يعتبر تكلفة بالنسبة للمجتمع، وينبغي إستخدام كافة ما يتاح من إمكانيات وموارد لهذا الأخير والتي من بينها طبعا العمل<sup>(3)</sup>، والذي تسعى معظم دول العالم إلى سد فراغ حلقتة من خلال "مكافحة البطالة".

**ثانيا: مفهوم البطالة:** لا شك أن أول سؤال وجيه يعترض سبيل تبيان هذا المفهوم هو: من هو العاطل عن العمل؟ حقيقة من الوهولة الأولى تبدو الإجابة عن هذا السؤال سهلة جدا، بالقول أن العاطل عن العمل هو من لا يعمل، غير أن هذا التعريف لا يعد كاف، ولا حتى دقيق. حقا إن من أهم صفات العاطل أنه لا يعمل، ومع ذلك هناك عدد كبير من الأفراد لا يعملون لأنهم ببساطة لا يقدرتون على العمل مثل الأطفال والمرضى والعجزة وكبار السن والذين أحيلوا على التقاعد ويحصلون الآن على معاشات، فهؤلاء لا ينبغي إدراجهم ضمن فئة العاطلين، لأن العاطلين يجب أن يكونوا قادرين على العمل، كما تجدر الإشارة أنه من الممكن أن يكونوا ثمة من الأفراد القادرين على العمل والذين لا يعملون فعلا، ومع ذلك لا يجوز إعتبارهم عاطلين لأنهم لا يبحثون عن عمل مثل الطلبة الذين يدرسون بالثانويات والجامعات والمعاهد العليا ممن بلغوا سن العمل (عادة 16 سنة). فهؤلاء رغم توافر قدرتهم على العمل، لا يبحثون على العمل، لأنهم يفضلون تنمية قدراتهم ومهاراتهم بالدراسة على النحو الذي يفيدهم مستقبلا في الحصول على وظائف ذات أجور أعلى، ولهذا لا يصح إدخالهم في دائرة

(1) د، سعيد الحضري... "الإقتصاد النقدي والمصرفي"... مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر - لبنان - طبعة 1990... ص: 195.

(2) د، عبد الحميد علي حسين/ د، عفاف عبد الجبار سعيد... "مقدمة في التحليل الإقتصادي الكلي"... دار وائل للنشر والتوزيع - عمان - الطبعة الأولى/2004م...ص:214.

(3) كان سببا في إعداده:

أ- د، عبد المجيد قدي... "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية: دراسة تحليلية تقييمية"... مرجع سبق ذكره... ص: 37.

ب- د، عمر صخري... "التحليل الإقتصادي الكلي"... ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر... الطبعة الخامسة - 2005... ص: 12.

C- Jacques Percebois... "Economie des Finances Publiques"... Armand Colin...Paris- 1991.. P:79.

د- د، سعيد الحضري... "الإقتصاد النقدي والمصرفي"... مرجع سابق... ص: 195.



العاطلين. كذلك هناك بعض الأفراد القادرين على العمل ولكنهم لا يبحثون عنه لأنهم أحبطوا تماما، لأن جهودهم في البحث عن العمل في الفترة الماضية لم تُجِد، ومن ثم أصبحوا متشائمين وكفوا عن البحث عن فرص للعمل، فمثل هؤلاء لا تدخلهم الإحصاءات الرسمية ضمن زمرة العاطلين، كذلك قد يوجد بعض الأفراد القادرين على العمل ولكنهم لا يبحثون عنه لأنهم في درجة من الثراء تجعلهم في غنى عن العمل، فهؤلاء أيضا لا يعتبرون عاطلين.

ومن ناحية أخرى، ربما يوجد عدد من الأفراد الذين يعملون فعلا ويحصلون على أجر أو راتب، غير أنهم مع ذلك يبحثون عن عمل أفضل وهؤلاء، رغم أنهم سجلوا أنفسهم في مكاتب العمل كعاطلين، لا يجوز إعتبارهم كذلك. وهناك بعض العمال والموظفين الذين يعملون لبعض الوقت بغير إرادتهم، ويرغبون في العمل طوال الوقت، ولهذا فهم يبحثون عن مثل هذا العمل، ومع ذلك فإن إحصاءات العمل غالبا لا تعتبر هؤلاء ضمن العاطلين حتى لو كانوا يعملون ساعة واحدة في الأسبوع، فمثل هؤلاء يمكن تصنيفهم بأنهم في حالة نقص للتشغيل ويجب أخذهم بعين الإعتبار عند وضع إحصاءات البطالة. وعليه نستنتج أنه ليس كل من يبحث عن عمل يعد عاطلا، كذلك يوجد هناك بعض الأفراد الذين لا يعملون لحظة إجراء التعداد، أو وقت إعداد إحصاء البطالة، ولكنهم لا يصنفون ضمن دائرة البطالة، لأن لهم وظيفة أو عملا تغيبوا عنه بصفة مؤقتة، بسبب المرض أو الإجازة، أو لأي أسباب شخصية أخرى.

من ذلك يتبين لنا أنه ليس كل من لا يعمل عاطل، وفي الوقت نفسه، ليس كل من يبحث عن عمل يعد ضمن دائرة العاطلين، وأن دائرة من لا يعملون أكبر بكثير من دائرة العاطلين (أنظر الشكل رقم "3")، وعموما هناك شرطان أساسيان، ويجمعان معا لتعريف العاطل بحسب الإحصاءات الرسمية وهما:

■ أن يكون قادرا على العمل.

■ أن يبحث عن فرصة للعمل.

وتأسيسا على ذلك يُجمع الإقتصاديون والخبراء، وحسب ما أوصت به "منظمة العمل الدولية-OIT" على تعريف العاطل بأنه: "كل من هو قادر على العمل، وراغب فيه، ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد، ولكن دون جدوى". وينطبق هذا التعريف على العاطلين الذين يدخلون سوق العمل لأول مرة، وعلى العاطلين الذين سبق لهم العمل وإضطروا لتتركه لأي سبب من الأسباب<sup>(1)</sup>.

(1) راجع في ذلك:

أ- د، رمزي زكي... "الإقتصاد السياسي للبطالة: تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة"... عالم المعرفة: سلسلة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت - رقم: 226- أكتوبر 1998 ..ص: 21..17.

ولمزيد من التفاصيل، أنظر إلى:

ب- د، أحمد حويطي / د، عبد المنعم بدر/ أ، دباشيرنو ديالو... "البطالة وعلاقتها بالجريمة والانحراف في الوطن العربي"... أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض /1998م...ص: 21..17.


ج- د، سامر مظهر قنطقجي... "مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام"... مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية - سورية.. ص: 8، 9.

د- أ، إسماعيل عبد الرحمن/ د، حربي محمد موسى عريقات... "مفاهيم أساسية في علم الإقتصاد: الإقتصاد الكلي"... دار وائل للنشر- الأردن- 1999... ص: 131.

هـ - د، بسام الحجاز... "الإقتصاد النقدي والمصرفي"... مرجع سبق ذكره... ص: 293،294.



الشكل رقم "03": مخطط توضيحي للعاطلين عن العمل



المصدر: د، رمزي زكي... " الإقتصاد السياسي للبطالة "...ص: 15 ( أنظر أسفله).

وبناء على ما أنف، يمكن اعتبار الفرد متعطل عن العمل بأنه الفرد الذي يزيد عمره عن حد معين (في الحالة العامة) وكان خلال فترة التعطل عن العمل بدونه، و هو مستعد و جاهز و يبحث عن العمل<sup>(1)</sup>.

ثالثا: قياس البطالة: يتطلب حساب معدل البطالة إجراء المعادلة التالية :

$$\text{معدل البطالة} = 100 \times \frac{\text{عدد العاطلين}}{\text{قوة العمل المتاحة}} = 100 \times \frac{\text{عدد الأفراد العاطلين}}{\text{مجموع السكان النشطين}}$$

بالرغم من بساطة هذا المعدل، فإن حسابه يجابه بصعوبات حمة، أقلها خيارات الأفراد المتنوعة والظروف الإقتصادية لكل بلد في تحديد مفهوم "العاطل"، من حيث الأطر القانونية والتنظيمية وحالة عرض العمل والطلب عليه بين مختلف أسواق العمل. زد عليها صعوبات إحصائية في آلية الحصر الدقيق للعاطلين عن العمل، وكذا مشكلة دورية الإعلان عن معدل البطالة، ففي بعض الدول التي تقل فيها الإمكانيات المادية والإحصائية كما هو الحال في البلدان النامية، يكتفى بتقدير وإعلان هذا المعدل كل سنة -وأحيانا حسب الظروف-، أما في البلدان الصناعية المتقدمة فيعلن هذا المعدل شهريا - في أحسن الظروف- كما هو الحال لدى الولايات المتحدة الأمريكية. وبالرغم من بساطة حساب معدل البطالة كما تقدم آنفا، فإن كثيرا من سهام النقد يمكن إضفاءها عليه لتكشف النقاب عن تحفظات كثيرة يتعين إدراكها توخيا للدقة، والإنضباط في المفاهيم والحساب. وأول هذه الإنتقادات هي أن هذه الطريقة في الحساب ربما تغالي في تقدير عدد العاطلين لسبب بسيط، وهو أنه لا توجد وسيلة للتأكد تماما من صحة ما يدعيه بعض المتعطلين من قولهم إنهم كانوا جادين في البحث عن فرصة للعمل، ففي كثير من البلدان الصناعية المتقدمة والتي يوجد بها نظام للضمان الإجتماعي. كثيرا ما تصنف الإحصاءات بعض الأفراد على أنهم في حالة بطالة، رغم أنهم غير جادين في البحث عن عمل، بل وقد يرفضون فرص العمل المتاحة أمامهم لأنها تعطي أجرا أقل من معونة البطالة التي تمنح لهم، وفي حالات كثيرة قد يستمر بعض الأفراد في البقاء على قوائم المتعطلين ولا يكونون جادين في البحث عن العمل لكي يستمروا في الإستفادة من برامج المساعدة الإجتماعية الحكومية، ففي مثل هذه الحالات يصنف كثير من الأفراد على أنهم عاطلون، في حين أنه طبقا للتعريف السائد للبطالة لا يجوز إعتبارهم عاطلين، ونتيجة لذلك يرتفع عدد العاطلين وتكون هناك مغالاة في حساب معدل البطالة.

وعلى العكس مما سبق، قد لا تشمل إحصاءات البطالة جانبا مهما من المتعطلين فعلا، ولكن مجرد أنهم قد كفوا عن البحث عن فرصة للعمل بسبب إحباطهم وتشاؤمهم (وهؤلاء هم من يطلق عليهم مصطلح "العمالة المحبطة") فإنهم لا

(1) د، مجيد علي حسين / د، عفاف عبد الجبار سعيد... "مقدمة في التحليل الإقتصادي الكلي" ... دار وائل للنشر والتوزيع - عمان .. الطبعة الأولى- 2004م ... ص: 327.

يسجلون في قوائم المتعطلين، ومن ثم لا يدرجون ضمن قوة العمل أيضاً، وهذا لا شك خطأ يعاب على حساب معدل البطالة طبقاً للطريقة آنفة الذكر، وتبدوا أهمية هذه النقطة على وجه الخصوص في فترات الكساد، فمن المعلوم أنه حينما يعم الكساد لفترة ويطغى التشاؤم على حالة السوق، يكف عدد كبير من العاطلين، نظراً لحالة اليأس التي تسيطر عليهم، عند البحث عن فرص للعمل، وفي هذه الحالة تكون الإحصاءات الرسمية عن عدد المتعطلين وكذا معدل البطالة أقل من الحقيقة<sup>(1)</sup>.

**رابعا: أنواع البطالة:** إذا تفاوتت كتلة البطالة من حيث الجنس والعمر والعرف، وكذا من حيث مدة البطالة التي تعانيها الفئات العاطلة، فهناك عدة أنواع من البطالة، تتمثل في<sup>(2)</sup>:

**I- البطالة الاحتكاكية:** تنتج عن قيام العمال بتغيير أنشطتهم المهنية، وهي غالباً ما تمتد لفترات قصيرة، وهذا ما يساعد على رفع مستوى الكفاءة في الإقتصاد، كما قد تنشأ عن اللاتناظر المعلوماتي بين طالبي العمل وعارضيه.

**II- البطالة الهيكلية:** وهي ناتجة عن تغيرات هيكلية تحدث في الإقتصاد القومي تكون راجعة إلى تغيير في هيكل الطلب على المنتجات أو إلى تغيير أساسي في الفن التكنولوجي المستخدم أو إلى تغيرات هيكلية في سوق العمل نفسه، أو بسبب إنتقال الصناعات إلى أماكن جديدة<sup>(\*)</sup>.

**III- البطالة الدورية:** تحدث نتيجة انخفاض مستوى النشاط الإقتصادي خلال مرحلة الإنكماش في الدورة التجارية أو الإقتصادية، كما يمكن تقسيمها إلى أشكال فرعية كما يلي<sup>(\*\*)</sup>:

**III-1- البطالة الإجبارية الشاملة:** هي تمتد لتشمل غالبية القطاعات والأنشطة الإقتصادية في المجتمع، فهي لا تنحصر في مهن أو تخصصات علمية معينة.

**III-2- البطالة الموسمية:** وهي تتمثل في زيادة عرض العمال خلال مواسم معينة من السنة، كفتحات تخرج الطلبة من الجامعات والعمالين في الزراعة أو الفنادق... إلخ.

(1) د، رمزي ركي... "الإقتصاد السياسي للبطالة: تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة"... مرجع سبق ذكره... ص: 18..20.

(2) أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- د، ضياء مجيد الموسوي... "النظرية الإقتصادية: التحليل الإقتصادي الكلي"... مرجع سبق ذكره... ص: 19.

ب- د، رمزي ركي... "الإقتصاد السياسي للبطالة: تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة"... مرجع سبق ذكره... ص: 22..30.

ج- ، أحمد حويطي/ د، عبد المنعم بدر/ أ، دباشيرنو ديالو... "البطالة وعلاقتها بالجريمة والانحراف في الوطن العربي"... مرجع سبق ذكره... ص:

22..33.

(\*) نمة من يقسم البطالة التوازنية (الهيكلية) إلى التالي:

- البطالة الاحتكاكية (le chômage frictionnel): وتتكون من الناس الذين يبحثون عن عمل لفترة قصيرة، انسحبوا طوعاً من سوق العمل لإيجاد الوظيفة التي تناسب مؤهلاتهم. تفسر البطالة الاحتكاكية تبعاً لنظرية البحث عن وظيفة، على أن البحث عن العمل يعد مكلف، فالطالبين والعارضين للعمل، لا يتم لقاءهم فوراً.

- البطالة الكلاسيكية (chômage classique): تتكون من الأشخاص غير العاملين عند الأجر السائدة، أعمق ما تشرح من خلاله البطالة الكلاسيكية هو تجرد الأجر الحقيقية نحو الإنخفاض.

- البطالة الإرادية (الطوعية/ الإختيارية - chômage volontaire): وتتكون من الأشخاص الذين يفضلون أن يكونوا عاطلون عن العمل على أن يتخذوا وظيفة.

في تحليلنا للبطالة التوازنية نقول أنها تكون نتيجة عدم توافق بين العرض والطلب على اليد العاملة، وتتقرر استناداً إلى البيئة المؤسسية لسوق العمل والتغيرات الحاصلة في احتياجات القوى العاملة (التكوين غير المنسجم، تنظيم سوق العمل... إلخ). إذ لا يمكن أن يتم تخفيض البطالة التوازنية في المدى القصير.

(\*\*) ويميز فريدمان بين معدل البطالة الفعلي في قوة العمل وبين معدل البطالة الطبيعي الذي يعبر عن معدل البطالة عند ثبات معدل التضخم السائد.

### III-3- البطالة المقنّعة: وهي زيادة عدد العمال في مؤسسة أو في قطاع ما، عن الحد اللازم للإنتاج بكفاءة،

حيث أن العدد الزائد يؤدي إلى تخفيض الإنتاجية الحدية لوحدة العمل، وإلى درجة تصبح فيها سالبة أحيانا.

كما يمكن إعتبارها بأنها مقدر قوة العمل التي لا تعمل بشكل فعلي في النشاط المنتج، وخاصة القطاع الزراعي.

### III-4- البطالة الإختيارية (الإرادية/ السلوكية): هي ناجمة عن عدم رغبة المتعطل عن العمل، في مزاوله هذا

الأخير الذي يتاح له لأسباب شخصية أو إجتماعية أو جغرافية.

تجدر الإشارة إلى أن التصنيفات الواردة للبطالة ترد على الأرجح على حسب أسباب هذه العلة الإقتصادية، ولا بأس

من تعداد هذه الأسباب فيما يلي:

**خامسا: أسباب البطالة:** قد تنشأ البطالة أو تتواجد نتيجة تضافر سبب / أسباب عدة يُورد أهمها فيما يلي (1):

- تراجع معدلات التوظيف أمام معدلات النمو السكاني.
- قصور جهود التنمية وتواضع الأداء الإقتصادي.
- التغيرات والتقدم في التكنولوجيات الجديدة، أمام ضعف تكوين الأيدي العاملة الماهرة لتسييرها.
- رفع سن التقاعد.
- إتساع حيز المجتمع النشط بدخول المرأة حيز العمل.
- الإستعانة بالأيدي العاملة الأجنبية.
- الأمية وتدني المستوى التعليمي (\*).
- تشغيل كبار السن.
- التفاوت في الأجور، وتقييد الهجرة أمام اليد العاملة غير المؤهلة، أو التي لا تجد مجال تخصصها على أرض الوطن...

ناهيك عما يمكن أن ينتج عن البطالة من آثار سلبية على مستويات عدة، فتكثر الجنح والمخالفات على الصعيد الإجتماعي، وتنخفض الرفاهية الإقتصادية للمجتمع حيث تهدر الطاقات الإنتاجية وينخفض مستوى الناتج والدخل وتختل الأسعار، ويثقل كاهل ميزانية الدولة جراء تعويضات البطالين. وإلا فإن الأمور ستتجه إلى لا إستقرار سياسي للمجتمع وخاصة لما تطول فترة البطالة بالنسبة للمتطلين (2). ويجدر التنويه أنه لطالما أن البطالة تتسبب في معاناة إنسانية، فيمكن القول أن "الأقل هو الأفضل"، أما أن تكون البطالة تساوي صفرا، فهذا ليس له معنى (3).

### الفرع السابع: النمو الإقتصادي: إن هذا الهدف هو الأكثر عمومية لدى الجمهور، إذ يعد المساعد الأيمن للإقتصاد

الكلي أمام شتى مشكلاته، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لازال هناك خلط في إستخدام تعبيرات النمو والتنمية الإقتصاديين

(1) راجع في هذا الصدد:

أ- د، أحمد حويطي/ د، عبد المنعم بدر/ أ، دماشيرنو ديالو... "البطالة وعلاقتها بالجريمة والانحراف في الوطن العربي"... مرجع سبق ذكره... ص:

122..83

ب- إدوارد جاردنر - Edward Gardner - ... مجلة التمويل والتنمية - عدد: مارس 2003م... ص: 19.

(\*) مع العلم أن هناك من يشير إلى أن التعليم قد يعد سببا في البطالة إذا ما لم تتوافر مؤشرات التوجيه الملائمة.

(2) د، بسام الحجاز... "الإقتصاد النقدي والمصرفي"... مرجع سبق ذكره... ص: 311,312.

(3) توماس ماير/ جيمس إس دوسينيزي/ روبرت زد أليبر - ترجمة أ.د. السيد أحمد عبد الخالق.. "النقود و البنوك والاقتصاد"... دار المريخ للنشر - السعودية... طبعة 2002.. ص: 418.

بوصفهما مترادفين، ليعنى بهما استمرار إرتفاع معدلات الزيادة في الدخل الحقيقي القومي أو الفردي... بذلك لا يكون هناك فرق بين غايات الدول المتقدمة والمتخلفة وكذا السائرة في طريق النمو، فواقع الأمر غير ذلك، فبينما تحتم الدول المتقدمة بالتنمية الاقتصادية، توجه الأخرى جل إهتماماتها نحو كسر طوق التخلف وإنهاء حالة الفقر والبؤس... التي تعيشها للوصول بمجتمعاتها لأوضاع أفضل<sup>(1)</sup>، وإبراز خبايا هذا الهدف يتم توضيح :

**أولاً: مفهوم النمو / التنمية الإقتصاديّين : وفي هذا نلتمس:**

**I- تعريف النمو الإقتصادي:** يتموضع هدف النمو الإقتصادي على رأس أهداف السياسات الإقتصادية، ذلك لكونه يمثل الخلاصة المادية للجهود الإقتصادية وغير الإقتصادية المبذولة في المجتمع، فهو شرط ضروري لتحسين المستوى المعيشي للأفراد بعد إذ ينبغي توزيعه اعتدالاً بينهم<sup>(2)</sup>، وبذلك نجد السياسيين والإقتصاديّين يعدّون بالنمو الإقتصادي للبلد على مر فترات توليهم مهامهم، فماذا يقصد "بالنمو الإقتصادي"؟

✓ النمو الإقتصادي يقصد به التغير الكمي المستمر/ المتواصل بما يتيح إكتفاء ذاتي غير رجعي في إنتاج السلع والخدمات على الصعيد القومي.

✓ يقصد بالنمو الإقتصادي حدوث زيادة أو الرفع المدعم للمؤشر الحجمي للإنتاج ( Production en volume) خلال فترة زمنية طويلة المدى، معبرا عن ذلك بزيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل القومي، بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، وبالتعمق في هذا التعريف نلاحظ<sup>(3)</sup>:

✓ النمو الإقتصادي لا يعني فقط حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي (PIB) بل لابد وأن يترتب عليه زيادة في دخل الفرد الحقيقي، بمعنى أن معدل النمو المشار إليه لابد أن يفوق معدل النمو السكاني، أي:

$$\text{معدل النمو الإقتصادي} = \text{معدل نمو الدخل القومي} - \text{معدل النمو السكاني}$$

■ إن الزيادة التي تتحقق في دخل الفرد ليست زيادة نقدية فحسب، بل يتعين أن تكون زيادة حقيقية، إذ ينبغي تعيين هذه الزيادة حسب الإرتفاع في مستويات الأسعار، أي:

$$\text{معدل النمو الإقتصادي الحقيقي} = \text{معدل الزيادة في دخل الفرد النقدي} - \text{معدل التضخم}$$

■ الزيادة التي تتحقق في الدخل لابد أن تكون على المدى الطويل، وليست زيادة سرعان ما تزول بزوال أسبابها، فلا بد من إستبعاد ما يعرف ب"النمو العابر"، الذي يحصل نتيجة لعوامل عرضية، إذن شروط النمو الإقتصادي ثلاث:

- زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل.
- أن تكون الزيادة حقيقية وليست نقدية فقط.
- أن تكون الزيادة على المدى البعيد.

(1) أنظر إلى:

أ - د، عبد المجيد قدي... "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية : دراسة تحليلية تقييمية"... مرجع سبق ذكره... ص: 34..37.

ب- د، سعيد سعد مرطان... "مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام"... دار الرسالة- الطبعة الأولى... 2002م.. ص: 246، 247.

(2) ربيع نصر... "رؤية للنمو الإقتصادي المستدام في سوريا"... جمعية العلوم الاقتصادية السورية... 2004م... ص: 3.

(3) أ، محمد عبد العزيز عجمية / د، إيمان عطية ناصف / د، علي عبد الوهاب نجا... "التنمية الاقتصادية: دراسات نظرية وتطبيقية"... دار الجامعة- الإسكندرية - 2006م... ص: 88.. 115.

**II- تعريف التنمية الاقتصادية:** على العموم، التنمية الاقتصادية هي "العملية التي من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن، وتحدث من خلال تغييرات في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء"، وعلى ذلك نجد العناصر التي تنطوي عليها عملية التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى العناصر المشترطة لحدوث النمو الاقتصادي والمذكورة آنفاً، مايلي<sup>(1)</sup>:

- تغيرات في الهيكل والبنيان الاقتصادي: أي الإهتمام بالإضافة إلى الزراعة، بالصناعة وإعطاءها دفعة لتتنوع المنتجات ومنع التبعية إلى العالم الخارجي، ولاشك في أن ذلك يستقطب تصفيات قانونية وميزانية ونقدية وتعليمية...
- تحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل في - مقارنة بالنمو الاقتصادي حتى - حيث أن الكثير من الدول المتقدمة ترتفع بها مستويات النمو الاقتصادي، فيزيد إجمالي الناتج الداخلي الخام، لكن جل رصيدها في صالح الطبقات الغنية وعلى حساب الطبقات الفقيرة.
- الإهتمام بنوعية السلع والخدمات المنتجة، في صالح الطبقات الدنيا دوماً من المجتمع، ولا سيما للمنتجات الأساسية من تعليم وصحة واجتماع.

**III- الفرق بين النمو والتنمية:** نجد في هذا ما جاء به "J. Walnesky" في تفرقه بين التنمية والنمو، فيقول: "إن التنمية الاقتصادية بالنسبة للإقتصاديين تعني قبل كل شيء النمو الاقتصادي، أي ازدياداً إجمالياً في إنتاج السلع والخدمات بمعدل أسرع بنمو السكان. إن النمو الاقتصادي في الحقيقة هو أهم عنصر منفرد في التنمية الاقتصادية وهو أساسي لها. إلا أن النمو وإن كان أساسياً، فإنه ليس مرادفاً للتنمية الاقتصادية ولا يكفي وحده لضمان تحقيقها... إن التنمية بالنسبة للبلدان النامية لا تعني النمو الاقتصادي فقط، بل أشياء أخرى كثيرة، إنها تعني اللحاق بالدول المصنعة وإستبدال العمل البشري المرهق بالآلات والتكنولوجيا، والقضاء على الجوع والقدارة والمرض والفقر، ونشر العدالة الاقتصادية والمساواة في مجتمعات تلك البلدان، والتحول من الإعتدال على إنتاج سلعة واحدة، أو منتجات أولية قليلة، وتطوير الصناعة، وتنحية الأجانب من مراكز التسلسل في إقتصادياتها، وتحقيق الإستقلال الإقتصادي الوطني، وزيادة شهرة وإحترام البلد في الخارج، وما شابه ذلك... وهكذا فإن السعي وراء التنمية الاقتصادية يشتمل بالنسبة لكثير من تلك البلدان على العديد من الأهداف الرئيسية الاقتصادية وغير الاقتصادية التي يعبر بعضها عن دوافع أكثر قوة من حافز النمو الاقتصادي". ولا يخفى طبعاً أنه على الدول المتقدمة السعي لمواصلة مسيرة تنميتها على التمكن مما تحوزه منها<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: قياس النمو/ التنمية الإقتصاديين:** بالإضافة إلى نفس المعايير التي يُستند عليها لقياس معدل النمو الاقتصادي، تُعتمد أخرى مغايرة أيضاً لقياس التنمية الاقتصادية، ونجد مستخلصها فيما يلي:

### **I-1-1- قياس النمو الإقتصادي :** وتميز فيه - إن لم نقل واحد- معيارين:

**I-1-1- معيار الدخل:** طبعاً إن الدخل هو المؤشر الأساسي لقياس التنمية ودرجة التقدم الاقتصادي على الصعيد الدولي<sup>(3)</sup>.

(1) أ، محمد عبد العزيز عجيمة / د، إيمان عطية ناصف / د، علي عبد الوهاب نجما ... "التنمية الاقتصادية: دراسات نظرية وتطبيقية"... نفس المرجع أعلاه ... ص: 75..73.

(2) د، إسماعيل شعباني "... مقدمة في إقتصاد التنمية"... دار هومة للنشر- الجزائر... الطبعة الثالثة- 1997... ص: 53، 54.

(3) أ، محمد عبد العزيز عجيمة / د، إيمان عطية ناصف / د، علي عبد الوهاب نجما ... "التنمية الاقتصادية: دراسات نظرية وتطبيقية"... مرجع سبق ذكره... ص: 88..91.

**II-1-1-1 الدخل القومي الكلي:** يقترح الأستاذ "Meade" أن يقاس النمو الإقتصادي بالتعرف على الدخل القومي الكلي وليس متوسط نصيب الفرد من الدخل. وما يجعل هذا الطرح غير مقبول هو أن زيادة الدخل القومي لا تعني نمو إقتصاديا بالضرورة، فقد يكون معدل زيادة السكان أكبر، أو في حالة إنتشار الهجرة من أو إلى الدولة.

**II-1-1-2 الدخل القومي الكلي المتوقع:** وهذا هو إقتراح بعض الإقتصاديين في إحتساب النمو الإقتصادي باستخدام النمو في الدخل المتوقع لا الفعلي، على إعتبار أنهم يوصون بضرورة أخذ الطاقات والثروات الكامنة التي لم تستغل بعد في الحساب. ولكن هذا سيجعل من معدل النمو الإقتصادي، محض خيال لا يعاش إلى حين ظهوره.

**II-1-1-3 متوسط الدخل:** يعتبر إستنادا إلى هذا المعيار، متوسط نصيب الفرد من الدخل الأكثر إستعمالا وصدقا لدى حساب معدل النمو الإقتصادي، غير أنه ثمة في إطاره مشاكل ملموسة لدى الدول النامية في الحصول على الأرقام الصحيحة التي تمثل الدخل الحقيقي للفرد، وكذا تعدادات السكان والمداخيل غير المضبوطة إحصائيا، وأيضا إشكالية تقسيم إجمالي الدخل القومي على جميع عدد السكان، أم على عدد القوى النشطة فقط...، وبحسب معدل النمو إستنادا إلى ذلك بالمعادلة التالية:

$$\text{معدل النمو الإقتصادي} = \frac{\text{الدخل الحقيقي في الفترة الحالية} - \text{الدخل الحقيقي في الفترة السابقة}}{\text{الدخل الحقيقي في الفترة السابقة}} \times 100$$

**II-2- معيار الناتج الوطني:** إذا كان "الدخل القومي" تعبير يجب أن نعني به المقياس بالوحدات النقدية للتدفق السنوي الشامل للسلع والخدمات المغذية للإقتصاد الوطني، يستخدم غالبا تعبير معادل هو "الناتج الوطني"، الذي يمثل الرقم النهائي الذي تنصهر في ظله كافة المنتجات تطبيقا للمقياس النقدي بإستعمال الأسعار لمنتجات المجتمع بموارده من الأرض والعمل ورأس المال<sup>(1)</sup>.

❖ **من الناتج الوطني الصافي إلى الناتج الوطني الخام:** كتغيير لطريقة تدفق المنتجات، الناتج الوطني الصافي - أو كتعبير تقني: الدخل الوطني المقيم بأسعار السوق - يمثل القيمة النقدية الكلية لتدفق المنتجات النهائية المقدمة للمجتمع الوطني، وكتفسير من وجهة نظر ثانية تمثلها طريقة الأجور والدخول، يعرف الناتج الوطني الصافي كإجمالي أجور العوامل (إيجارات، فوائد، أرباح) التي تشكل تكاليف إنتاج المنتجات النهائية المقدمة إلى المجتمع.

وإذا كان الإستثمار الصافي يمثل الفرق بين الإستثمار الخام وتدني قيمة رأس المال الحقيقي، فإن لا أحد سيهتم كثيرا بإحصائي يقيم التغيرات الإضافية للسكان دون أخذ في الحساب عدد الوفيات، وإلا ستكون نتائجه مغالى فيها عن التغير "الصافي" للسكان، فالصافي من الإستثمارات يستدعي إحجاب النظر عن قيمة "التدني" أو "الإهلاك" من رأس المال الحقيقي بالنسبة لمجمل الإستثمارات الخام، وبالمثل فالناتج الوطني الخام يعبر عن مجموع المنتجات النهائية سواء للإستهلاك أو للإستثمار الخام إذ نجد:

$$\text{الناتج الوطني الخام} = \text{الناتج الوطني الصافي} + \text{التدني}$$

(1) بول سامويلسون/ ترجمة: د، موفق مصطفى... "علم الإقتصاد: الدور الإقتصادي للدولة، ومحددات الدخل الوطني"... ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر...1993... ص: 85.

أو

الناتج المحلي الخام = مجموع القيمة المضافة + مجموع الرسم على القيمة المضافة + مجموع الحقوق الحمركية

أو

الناتج المحلي الخام = مجموع الإستهلاك النهائي + مجموع التراكم الخام للأصول الثابتة + مجموع تغير المخزون + مجموع الصادرات - مجموع الواردات

إذن الناتج المحلي الخام (Le Produit Interne Brute - PIB) يبقى الطريقة الأفضل لقياس النمو الإقتصادي، الذي يعبر عن كونه فعل تراكمي لا يمكن رصده إلا بعد فترة، ذلك أن جهود الإحصائيين تبقى مشكوك فيها دوريا لاستحالة قياس قيمة التدني بسرعة وبدقة<sup>(1)</sup>.

❖ **الناتج الوطني الإسمي والناتج الوطني الحقيقي!** هي لفظة خفيفة إلى إمكانية الإنكماش بواسطة مؤشر الأسعار، وكذا حالات ورود التضخم، فإذا كان على الإحصائي لحساب الناتج الوطني الصافي إستخدام الأسعار النقدية الجارية (الأسعار الإسمية) حتى يصهر تحت طائلة رقم إجمالي واحد لجميع المنتجات المتنوعة في التداول، ولا يخفى أن أغلب الأسعار قد ترتفع أو تنخفض تحت تأثير التضخم أو الإنكماش، إذ يمكن للإقتصاديين بإستعمال مؤشر الأسعار إزالة أغلب النقائص الملازمة لعدم إستقرار أداة القياس النقدية. من خلال تحويل ناتج وطني صافي حقيقي معبر عنه بقيمة نقدية جارية، إلى ناتج وطني صافي حقيقي معبر عنه بقوة شرائية ثابتة تمثلها فترة الأساس التي تمثل الفترة المعنية بالناتج الوطني الصافي الإسمي<sup>(2)</sup>.

❖ **فجوة أوكن "OKUN":** ما تجدر إليه الإشارة هو أنه إذا كان معدل النمو الإقتصادي مساو لمعدل التغير في الناتج المحلي الخام الحقيقي، فإنه من الضروري مقارنة الناتج المحلي الحقيقي بالناتج المحلي المحتمل (الكامن)، الذي يعبر عن مستوى الإنتاج القابل للتحقيق بإستخدام كامل الطاقة الإنتاجية لكل عوامل الإنتاج، وبصفة خاصة للعمل، إذن الناتج المحلي الخام الكامن هو الناتج المحلي الخام الذي يضمن التشغيل الكامل، هذا ويسمى الفرق بين الناتجين "فجوة: OKUN"<sup>(3)</sup>.

فجوة أوكن "OKUN" = الناتج المحلي الخام الكامن - الناتج المحلي الخام الفعلي

❖ **مشاكل الحساب:** يطرح قياس النمو بأداة معدل زيادة الناتج المحلي الخام بعض المشاكل، بعضها تتعلق بمضمون الناتج الداخلي الخام بين مختلف الدول إذ تختلف نظم المحاسبة الوطنية فيما بينها في تحديد حقل الإنتاج، كما أن هذه المحاسبة لا يمكنها حاليا إدراج التكاليف الفعلية لتحصيل المنتجات كتلك المتعلقة بالتلوث وتدهور البيئة وغيرها من آثار الخارجية (l'Externalité)، ضف إليه مشكلة الإقتصاد الموازي الذي يفوق لدى بعض الإقتصاديات 20%، ومع هذا يبقى الـ "PIB" أفضل أداة لقياس النمو الإقتصادي<sup>(4)</sup>.

(1)، (2) د، قاسم عبد الرضا الدجيلي / د، علي عبد العاطي الفرجاني... "الإقتصاد الكلي: النظرية والتحليل" ... منشورات "ELGA" - 2001... ص:

472..501.

(3)، (4) د، عبد المجيد قدي... "المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية- دراسة تحليلية تقييمية" ... مرجع سبق ذكره... ص: 34..37.



**II- قياس التنمية الاقتصادية:** تم التنويه إلى أن قياس التنمية الاقتصادية يشمل بالإضافة إلى طرق قياس معدل النمو

$$D = S P - R$$

الاقتصادي، المعايير المستخلصة كما يلي <sup>(1)</sup>:

**II-1- معيار Singer :** أي معادلة "Singer" لقياس النمو الاقتصادي لسنة 1952 وهي:

والتي تشير إلى أن معدل النمو الاقتصادي "D" ممثلاً بمعدل النمو السنوي لدخل الفرد، يساوي معدل الإدخار الصافي "S" لنفس الفترة مضروباً في "P" كإنتاجية لرأس المال منقوصاً منه "R" معدل نمو السكان السنوي.

**II-2- المعايير الاجتماعية :** ونجد فيها:

**II-2-1- معايير صحية:** وأهم مؤشراتها:

- عدد الوفيات لكل من السكان خلال فترة الدراسة.
- معدل توقع الحياة عند الولادة أو متوسط عمر الفرد.
- عدد الأفراد لكل طبيب، وعدد الأفراد لكل سرير المستشفيات وهكذا...

**II-2-2- معايير تعليمية:** من بينها نجد:

- نسبة من يعرفون القراءة والكتابة من أفراد المجتمع/ نسبة الأمية.
- نسبة المسجلين في مراحل التعليم الأساسي وكذلك نسبة المسجلين في التعليم الثانوي.
- نسبة الإنفاق على التعليم بجميع مراحله من إجمالي الـ PIB وكذا إجمالي الإنفاق الحكومي.

**II-2-3- معايير التغذية:** من بين المؤشرات المستخدمة لمعرفة سوء التغذية أو نقصها نجد:

- متوسط نصيب الفرد اليومي من السعرات الحرارية.
- نسبة النصيب الفعلي من السعرات الحرارية إلى متوسط المقررات الضرورية للفرد.

**II-2-4- معيار نوعية الحياة المادية :** يتكون من المؤشرات التالية:

- توقع الحياة عند الميلاد (مؤشر صحي للكبار).
- معدل الوفيات بين الأطفال (مؤشر صحي للصغار).
- معرفة القراءة والكتابة (مؤشر تعليمي)، مستوى إنفاقات البحث والتطوير "R & D".

**II-2-5- دليل التنمية البشرية:** تلخصه المؤشرات:

- معيار العمر المتوقع عند الميلاد (مؤشر صحي).
- معيار التحصيل العلمي (مؤشر علمي): ويكونه مؤشرين:
- معرفة القراءة والكتابة بوزن 2/3.
- متوسط عدد سنوات الدراسة بوزن نسبي 1/3.
- معيار متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي (مؤشر اقتصادي).

**II-3- المعايير الهيكلية :** أهم مؤشرات تغير الهيكل والبنيان نجد:

- الوزن النسبي للإنتاج الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي.

(1) أ، محمد عبد العزيز عجيمة / د، إيمان عطية ناصف / د، علي عبد الوهاب نجما... "التنمية الاقتصادية: دراسات نظرية وتطبيقية"... مرجع سبق ذكره ... ص: 92..112.



- الوزن النسبي للصادرات الصناعية إلى إجمالي الصادرات السلعية.

- نسبة العمالة في قطاعات التصنيع، التكنولوجيا، الإلكترونيات... من إجمالي العمالة.

**ثالثاً: مقومات النمو الاقتصادي :** يرى "Simon Kuzent" الحاصل على جائزة نوبل في الإقتصاد لعام 1971م، أن النمو الإقتصادي يعبر عن "إرتفاع طويل الأجل في إمكانيات عرض بضائع إقتصادية متنوعة بشكل متزايد للسكان، وتستند هذه الإمكانيات المتناهية إلى التقنية المقدمة والتكيف المؤسسي والإديولوجي المطلوبة لها"<sup>(1)</sup>. هذا ويمكن إجمال مقومات، أسباب أو بواعث النمو الإقتصادي إلى النقاط التالية<sup>(2)</sup>:

- تطور الأسواق والأنظمة المالية بوتيرة متسارعة ومرنة (قائمة على ضمانات فعلية في الإقتصاد ولمدة معقولة)، متجاوبة ومتطلبات الإقتصاد الخاص، مدعومة بحصانة نسبية من التدخل القانوني بتساوي في فرص الإقتراض.
- إستقطاب حيز أكبر لدى المجتمع من العمال المهرة والمبدعين وإرتفاع نسبة العمالة إلى إجمالي المجتمع.
- معدلات ضريبة منخفضة نسبياً، معقولة ومفروضة بشكل إستراتيجي.
- تفعيل نظم تعليم -ولا سيما العالي منها- فعالة وقادرة على خلق مستمر لنخبة المتألقين من الأمة.
- عرض حزمة أكثر إغراء على الصعيد الدولي سواء من التحفيزات الجبائية (ولا سيما الضرائب على الدخل والأرباح الرأسمالية) وغيرها من المزايا تكون قادرة على جذب مواهب بشرية ورأس مال أجنبي.
- المعرفة الشبه دقيقة بالتغيرات في إجمالي القيمة السوقية للمؤسسات (القيمة السوقية للدين والخصص) في المجتمع مضافاً إلى القيمة السوقية للإلتزامات المستحقة على الحكومة، وكذا الضغط لتحفيزها ورفع قيمتها الحقيقية مدعومة بنظم شفافة لدى الأسواق المالية وطرق عرض إحصائي رسمي مناسبة... وإلا سيكون من غير الممكن التكهن أو الحساب الفعلي لما سيكون عليه مستوى النمو الإقتصادي.

(1) ربيع نصر... "رؤية للنمو المستدام في سوريا"... مرجع سبق ذكره... ص: 4، 5.

(2) روفين برينير... "أسباب النمو الإقتصادي"... إصدارات "مصباح الحرية"... على الموقع الإلكتروني: [www.misbahalhurriyya.org](http://www.misbahalhurriyya.org)

## المطلب الثاني: الأهداف الخارجية للمربع السحري: اعتدال ميزان المدفوعات واستقرار سعر الصرف

**الفرع الأول: مفهوم ميزان المدفوعات:** جميعنا يعلم أن التبادل السلعي والخدمات بين إقليم وآخر في نفس البلد يسمى "تجارة داخلية"، وإذا تم هذا التبادل عبر الحدود الخارجية بين مختلف الدول فيسمى "تجارة خارجية"، حيث أن التبادل في الحالة الأولى يتم بنفس عملة البلد<sup>(\*)</sup> التي تلقى قبولاً عاماً بين جميع أشخاص هذه الدولة، وبقوة القانون<sup>(\*\*)</sup>، أما في الحالة الثانية فيكون هذا التبادل (الذي يتم بين أشخاص مختلف الدول) غير موحد، فلكل منها عملتها الخاصة بما والتي قد لا تلقى قبولاً في دول أخرى<sup>(1)</sup>، فحركية كل من رؤوس الأموال وكذا السلع والخدمات بين مختلف دول العالم، إنما يكون على علاقة وطيدة - إن لم نقل علاقة تبعية- بتغيرات أسعار عملاتها وكذا مختلف متغيرات الإقتصاد الكلي، الأمر الذي يجعل السياستين النقدية والمزانية توليان إهتماماً كبيراً بأوضاع ميزان المدفوعات (Balance des paiements).

ميزان المدفوعات يعد أحد المصطلحات الاقتصادية التي تتعدد تعريفها تبعاً لتعدد الزوايا التي ينظر إليه منها، فكل يعرفه على حسب ما يسري مفعوله لدى بلده... ومن التعاريف الجامعة نجد:

■ ميزان المدفوعات يعد سجل نظامي (منهجي) لجميع المعاملات الاقتصادية بين المقيمين في البلد والمقيمين في بقية أنحاء العالم خلال السنة المحاسبية، مع إعتبار أن "لفظ المدفوعات" يمثل كل من المدفوعات والمقبوضات المسجلة في بنود الميزان من وإلى الخارج، وأن لفظ "الميزان" لا يعني الحالة التوازنية والمواتية، بل يأخذ معنى "وثيقة أو صحيفة الميزان (Balance sheet)" لما تم من المدفوعات والمقبوضات<sup>(2)</sup>.

■ و"ميزان المدفوعات هو السجل المحاسبي المنظم (- القيد المزدوج -) والموجز لكافة المعاملات الاقتصادية التي تتم بين حكومات ومواطنين ومؤسسات محلية لبلد ما مع مثلتها لبلد أجنبي خلال فترة زمنية تقدر عادة بالسنة"<sup>(3)</sup>.

■ ويعرف أيضاً أنه "المفهوم الذي يحدد الرصيد (Solde) الجاري كمتغير حقيقي وحيد، وفي أفضل الحالات هذا الافتراض يوصل إلى معالجة رأس المال بطريقة إجمالية من منظور عادي لتمويل المدفوعات"<sup>(4)</sup>.

■ وكذلك نجد "ميزان المدفوعات هو ذلك البيان الإحصائي الذي يقدم سجلاً نظامياً للمعاملات التي تتم بين إقتصاد معين وبقية العالم لفترة زمنية محددة"<sup>(5)</sup>.

(\*) إلا في الحالات الإستثنائية التي يتعامل فيها بعض رجال المال والأعمال والسياسة... إلخ، بعملة أجنبية (ولا سيما الصعبة منها) داخل حدود الدولة الواحدة، وحتى أن هذا يكون لأغراض ومقاصد تمتد إلى الصعيد الخارجي.

(\*\*) هذا لا يعني أن المواطن ملزم بقبولها لجميع الأحوال، لأنه في فترات الأزمات النقدية لا تستطيع السلطات النقدية ضمان القبول العام للنقود، وشواهد التاريخ خير دليل على هذا، حيث نجد حالات كثيرة يرفض فيها المواطنون العملة التي أصدرتها النقدية باسم حكوماتهم، وقوانينها، وذلك بسبب تدني قدرتها الشرائية بشكل كبير.

(1) د، مجيد علي حسين / د، عفاف عبد الجبار سعيد... "مقدمة في التحليل الإقتصادي الكلي"... مرجع سبق ذكره...ص: 375.

(2) Subhendu dutta... "Introductory economics (micro and macro)" – A text book for class XII ...NEW age International publishers ...2006... p: 173.

(3) أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- عرفان تقي الحسني... "التمويل الدولي"... مجدلاوي- الأردن... الطبعة الثانية - 2002م...ص: 115.

ب- د، قاسم عبد الرضا الدجيلي / د، علي عبد العاطي الفرجاني... "الإقتصاد الكلي: النظرية والتحليل"... مرجع سبق ذكره...ص: 416.

(4) Entoine parent... "balance des paiements et politique économique"... édition -NATHAN université... mai - 1996 ...p: 165.

(5) صندوق النقد الدولي - FMI - "... مرشد تجميع بيانات ميزان المدفوعات"... إدارة الإحصائيات...ص: 04.

■ و"ميزان المدفوعات - The Balance of Payment - هو ذلك الجدول المفصل الذي يستجمع كافة العمليات التي تدخل بين البلد وباقي دول العالم وتجدر الإشارة إلى أن تلك العمليات لا تشمل فقط السلع والخدمات، وإنما كذلك تحويلات المداخيل ورؤوس الأموال"<sup>(1)</sup>.

■ "ميزان المدفوعات سجل يعتمد على القيد المزدوج، ويتناول إحصائيات فترة زمنية معينة بالنسبة للتغيرات في مكونات أو قيمة أصول إقتصاديات دولة ما بسبب تعاملها مع بقية الدول الأخرى أو بسبب هجرة الأفراد وكذا التغيرات في قيمة ومكونات ما تحتفظ به من ذهب نقدي وحقوق سحب خاصة من صندوق الـ FMI وحقوقها وإلتزاماتها تجاه بقية دول العالم، حيث أن صندوق النقد الدولي (FMI) إستعمل أسلوباً وظيفياً، بمعنى عدد الوظائف التي يتعين على الميزان توضيحها، وبالتالي هو الأكثر عمقاً"<sup>(2)</sup>.

ونُخرج بتعريف جامع لما سبق في أن "ميزان المدفوعات لدولة ما هو سجل منظم أو بيان حسابي شامل لكل المعاملات الإقتصادية التي تتم بين المقيمين في الدولة والمقيمين في الدول الأخرى خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة، وينبغي أن يكون واضحاً من خلال التعريف ما يلي:

● ينصب إهتمام ميزان المدفوعات فقط على المعاملات الإقتصادية سواء تولد عنها حقوقاً للمقيمين لدى غير المقيمين أو نتج عنها حقوق لغير المقيمين يتعين على المقيمين أدائها، أما المعاملات الإقتصادية الداخلية بين المقيمين على إقليم نفس الدولة فلا شأن لميزان المدفوعات بها.

● يعتبر الوطنيون هم المقيمين على إقليم الدولة، وهذا يعني أن الأشخاص الذين يقيمون عرضاً على أرض الدولة لا يعتبرون وطنيين مثل السواح الأجانب، وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وحتى القوات المرابطة داخل حدود الدولة... وبناءً عليه فإن المعاملات الإقتصادية التي تتم بين هذه الوحدات والمقيمين، تعتبر معاملات إقتصادية تتم بين الداخل والخارج وتسجل على هذا النحو في ميزان المدفوعات، وتجدر الإشارة إلى أن أحقية نيل صفة الإقامة تحدده في الغالب القوانين الجبائية/ أو المدنية لمختلف الدول، تبعاً لفترة إعتداد هذه الصفة وغيرها من الشروط، ويشمل مفهوم المقيمين كل الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين مثل: الشركات، البنوك... إلخ، الذين يزاولون نشاطهم داخل إقليم الدولة سواء تعلق الأمر بكونها فروعاً أو مؤسسات أم.

● الإقامة وليست الجنسية، التي يعول عليها للترقية بين ما يعتبر دولياً فيدرج في ميزان المدفوعات، وما لا يعتبر كذلك فلا يدرج فيه، فالمعاملات تكون دولية إذا ما تمت بين أشخاص يقيمون في دول مختلفة حتى لو كانت جنسيتهم واحدة.

● يغطي ميزان المدفوعات فترة زمنية معينة تقدر إعتياداً بسنة واحدة، وفي هذا لا نجد قاعدة محددة لبداية هذه السنة أو نهايتها، فمن الدول من تجعلها مطابقة للسنة الميلادية لتكون من الفاتح يناير إلى نهاية ديسمبر لسنة التقويم، في حين تتبع دول أخرى كاليابان ومصر تقويمها يبدأ في خلال السنة الميلادية، كما قد نجد أنه ثمة تقديرات ربع أو نصف سنوية، أو حتى كل خمس أو عشر سنوات، تستخدم كمؤشرات لتوجيه دفة السياسات الإقتصادية لهذه الدول، بل وأنه بالإمكان أن نجد بعض الأقطار -كالولايات المتحدة الأمريكية- تنظم ميزان مدفوعات على أساس ربعي كل ثلاثة أشهر، وهذا متعلق بمدى كفاءة الإدارة الإحصائية المعتمدة"<sup>(3)</sup>.

(1) Marie Delaplace.. "Monnaie et Financement de l'économie.." 3<sup>ème</sup> édition DUNOD - Paris- 2009.. P:24.

(2) "Balance of Payment" - Manuel ; 4 édition ; IMF - Washington.

(3) أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- د، سامي عفيفي حاتم... "التجارة الخارجية بين التطوير والتنظيم" .. الدار المصرية اللبنانية- الكتاب الأول - ط الثانية /1993م/ ص: 333 .. 336.

ب- عرفان تقي الحسني... "التمويل الدولي"... مرجع سبق ذكره ... ص: 143.

الفرع الثاني: المؤشرات الاقتصادية المرتبطة بميزان المدفوعات: في التحليل الاقتصادي يمكن استخدام عدة مؤشرات يمكن إستخراج علاقتها بميزان المدفوعات ونذكر منها:

أولاً: معدل خدمة الدين :

$$\text{معدل خدمة الدين} = \frac{\text{القسط السنوي المدفوع الفترة الحالية} + \text{القوائد إجمالي حصة الصادرات السنوية}}{\text{إجمالي حصة الصادرات السنوية}}$$

تعتبر هذه النسبة عن عبء المديونية الخارجية على الإقتصاد من حيث إمتصاصها للعوائد من العملات الأجنبية الناتجة عن التصدير، فإذا كانت هذه النسبة ضعيفة، هذا يعني أن الدولة قادرة على تسديد الإلتزامات الخارجية والإستيراد ودعم إحتياطي الصرف، وما يعاب على هذا المؤشر هو أنه يربط بين متغيرين من طبيعة مختلفة، فمبلغ خدمة الدين بالنسبة للمستقبل معلوم، في حين أن حجم الصادرات هو قيمة تقديرية، لهذا نقول أن هذا المؤشر أكثر دلالة عن الماضي منه بالنسبة للمستقبل.

ثانياً: نسبة خدمة الدين إلى الناتج الوطني الخام: وهي نسبة بين خدمات الدين والناتج الوطني الخام مقوما بسعر السوق، وتعبر عن نصيب الأجانب من الناتج الوطني الخام، فكلما كانت هذه النسبة مرتفعة كلما كانت القدرات الإنتاجية الوطنية موجهة بصفة أساسية لخدمة الخارج.

والمشكل الذي يطرحه هذا المؤشر هو تباين الأنظمة المحاسبية الوطنية في تقدير الناتج الوطني الخام، لذا يعد غير صالح للمقارنة بين الدول التي تختلف أنظمتها المحاسبية.

ثالثاً: نسبة الدين الخارجي على إجمالي الصادرات: تعتبر الصادرات المصدر الرئيسي لدفع هذه الديون على المدى الطويل والمتوسط، فبقدر ما تكون هذه النسبة مرتفعة وقريبة من الواحد بقدر ما يواجه الإقتصاد خطر التوقف عن سداد الديون، لذلك تحرص الكثير من الدول أن لا تتجاوز هذه النسبة 50%.

رابعاً: نسبة الإحتياط الأجنبي إلى الديون: تعتبر هذه النسبة عن قدرة الإقتصاد على مواجهة أعباء المديونية في الأوقات الحرجة، لهذا إارتفاع هذه النسبة يدل على وفرة السيولة الخارجية، ذلك لأن الإحتياط الأجنبي (إحتياط الصرف) بمثابة هامش الأمان الذي تلجأ إليه السلطات للحفاظ على إستقرار سعر الصرف، فهو يستخدم لمواجهة الإختلالات الظرفية لميزان المدفوعات. كما أن الإرتفاع المفرط لهذه النسبة يعبر عن تجميد للأموال، وبالتالي فرصة ضائعة لإستثمار هذا الإحتياطي، وهكذا تتحمل الدولة تكلفة إقتصادية إضافية.

خامساً: الطاقة الإستيرادية للإقتصاد : يعبر عن الطاقة الإستيرادية بالعلاقة :

$$C_m = (X + F) - (D + P) / B$$

حيث:

$C_m$ : الطاقة الكلية على الإستيراد /  $X$ : حصة الصادرات /  $F$ : حجم الأموال الأجنبية المحصل (قروض وتحويلات).

$D$ : خدمات الدين كمدفوعات /  $P$ : تحويلات نحو الخارج (أرباح، مداخيل الإستثمار).

$B$ : متوسط سعر الوحدة من الواردات.

ويمكن كتابة العلاقة السابقة على النحو التالي :

$$D/B + F - P/B - C_m = X$$

حيث يعبر الطرف الأول من العلاقة من الطاقة الإستراتيجية الناتجة عن الفائض من حصيلة الصادرات، بينما الطرف الثاني من العلاقة الإستراتيجية المقترضة، يعني أي حجم تموله القروض والتحويلات الخارجة عن الواردات.

**سادسا: تحليل البنية الاقتصادية:** يمكن تحليل البنية الاقتصادية لبلد ما على ميزان السلع والخدمات الذي يوضح السلع والخدمات الفائضة عن حاجة الإقتصاد وتلك التي هو بحاجة إليها، كما يمكن أن يوضح هذا الميزان أيضا أهمية الصادرات ضمن الناتج المحلي الخام، ويعبر عن هذا الأخير بالعلاقة التالية:

$$PIB=CF+ABFF+DS+X-M$$

حيث:

PIB : الناتج الداخلي الخام. CF : الإستهلاك النهائي. ABFF : التراكم الخام للأصول الثابتة.  
DS : تغير المخزون. X: الصادرات. M : الواردات.

وما تجدر به الإشارة هو أن التحليل الديناميكي لهيكل التجارة الخارجية من شأنه أن يعكس تطور النسبة الإقتصادية عبر الزمن، وذلك بالإعتماد على موازين المدفوعات لعدة سنوات.

**الفرع الثالث: التوازن والإختلال في ميزان المدفوعات:** لميزان المدفوعات مفهومين مختلفين يستخدمان في تحديد العلاقات الإقتصادية الدولية يجب التمييز بينهما وهما:

■ **الأول:** هو ميزان المدفوعات الحسابي، حيث تسجل فيه المعاملات بين المقيمين بدولة ما وغير المقيمين فيها خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة، وبهذا فإنه سجل تاريخي للمعاملات الدولية وبالتالي يفيد التنبؤ بالتغيرات المستقبلية في ميزان المدفوعات.

■ **الثاني:** هو ميزان المدفوعات السوقي الذي يركز على ميزان المدفوعات عند نقطة زمنية معينة، وليس خلال فترة، ويفيد هذا المفهوم في تحليل أوضاع التوازن أو عدم التوازن في ميزان المدفوعات وعموما، عادة ما يتم التمييز بين نوعين من التوازن لميزان المدفوعات:

**أولا: التوازن المحاسبي:** يقوم ميزان المدفوعات على أساس محاسبي بسيط، هو مبدأ ضرورة الموازنة بين جانبيه، إلا أن هذا لا يعني ضرورة توازن بنوده (حساباته) المختلفة، فقد يكون حساب العمليات الجارية أو حساب رأس المال غير متوازن، وهكذا إذا حدث عجز أو فائض في إحدى حسابات ميزان المدفوعات، فلا بد أن ينعكس ذلك على حساب آخر من حساباته، فعلى سبيل المثال إذا زادت واردات بلد ما عن صادراته أو أدى هذا إلى عجز الحساب التجاري، فلا بد من سداد هذا العجز بالحصول على قروض أجنبية تكون فائضا لدى حساب العمليات الرأسمالية، وإذا حدث وكان مجموع حسابات الجانب الدائن يختلف عن مجموع حسابات الجانب المدين فإن هذا يعني أن الدولة إستلمت شيئا دون أن تحدث تسوية له، أو أن تكون هناك عملية حدثت فعلا أو لم تدرج في الحسابات، وهكذا عمليا يحدث هذا الإختلاف عادة ويوضع تحت حساب السهو والخطأ وينشأ هذا الأخير من عدم قدرة المسؤولين (الجهاز الإحصائي) على تتبع جميع العمليات التي تحدث في التجارة الخارجية<sup>(1)</sup>.

ومن هنا نرى حتمية توازن ميزان المدفوعات، وذلك لأن الدولة لا تستطيع أن تدفع للخارج أكثر مما تتلقاه أو تحصل عليه حاليا بإستثناء قيامها بالسحب من احتياطاتها النقدية، عن طريق بيع بعض أصولها إلى الخارج، الإقتراض من

(1) د، قرينة صبحي تادرس/ د، العقاد مدحت محمد ... "النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية" ... دار النهضة العربية - بيروت ص: 329.

الخارج أو تلقي الهبات، كما أنها لا تستطيع الحصول على أكثر مما تدفعه للخارج بدون قيامها بزيادة إحتياطاتها النقدية أو الأصول الأخرى، أو تقليل إلتزاماتها قبل الأجنب أو تقديم الهدايا والمنح<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: التوازن الإقتصادي:** إذا كان التوازن المحاسبي بعد إضافة بند السهو والخطأ وتبعاً لنظرية القيد المزدوج - هو تساوي مجموع الحسابات الدائنة مع مجموع الحسابات المدينة، والراجع إلى أن مقبوضات الدولة من الصرف الأجنبي تتكافأ بحكم طبيعة الأشياء مع مدفوعاتها منه خلال أية فترة من الزمن، فإن التساؤل القائم هاهنا يدور حول سريرة التداول لمصطلحي "فائض" أو "عجز" لميزان المدفوعات. جواب ذلك هو أن "التوازن الإقتصادي" لهذا الميزان يركز على حسابات معينة دون أخرى، كما يعني هذا التوازن الحالة التي يتساوى فيها الجانب الدائن بالجانب المدين في العمليات المستقلة ويقصد بالعمليات المستقلة كل المعاملات الإقتصادية التي تتم مع الخارج دون النظر إلى حالة ميزان المدفوعات أو توجيهه في اتجاه، كالسعي وراء تحقيق التوازن فيه، وتشمل هذه العمليات:

- جميع أنواع الصادرات والواردات المنظورة، قصد تحقيق رغبات المستهلكين.
  - التحويلات من جانب واحد للتقليل من التفاوت في مستويات الدخل.
  - حركات رؤوس الأموال طويلة الأجل التي تهدف إلى التملك وتحقيق الأرباح ونسب الفائدة المرتفعة.
  - بعض رؤوس الأموال قصيرة الأجل التي تبحث عن المضاربة أو تهريبها بدافع الحيلة والحذر.
- أما باقي العمليات فهي عمليات تسوية (موازنة) مشتقة من العمليات المستقلة<sup>(\*)</sup>، الهدف منها هو توازن الجانب الدائن مع الجانب المدين ونذكر منها: حركات الذهب لتسوية الميزان التجاري وزيادة الإحتياطي من العملات الأجنبية أو إستعمالها، حركة رأس المال قصير الأجل في شكل قروض أو تغير في طبيعة الأرصدة الأجنبية وفي حركة للأغراض النقدية.
- ما تجدر الإشارة إليه هو أن التوازن بمعناه الإقتصادي قد يتحقق وقد لا يتحقق، فنقول أن الظاهرة الإقتصادية في حالة توازن إذا تعادل مفعول القوى المتناظرة فعلاً، ومن هنا نجد التساؤل الحقيقي بالنسبة لمحتوى التوازن الإقتصادي لميزان المدفوعات حول كيفية تحديد العناصر التي يمكن إعتادها كمييار لقياس حالة التوازن الإقتصادي من عدمه، ولتفعيل هذا الغرض تنقسم بنود ميزان المدفوعات أفقياً أيضاً إلى قسمين:

- معاملات إقتصادية فوق الخط (Above the Line).
  - معاملات إقتصادية تحت الخط (Belon the Line).
- وبناء عليه، يمكن القول أن المعاملات الإقتصادية الواقعة فوق الخط تعد مصدر الخلل في ميزان المدفوعات سواء أكان في صورة فائض أو صورة عجز، أما المعاملات الإقتصادية التي تقع تحت الخط فهي عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطات الإقتصادية حول مصير مجموع هذه المعاملات، وتعد في الوقت ذاته بمثابة رد فعل هذه السلطات في التصرف في المعاملات الإقتصادية الواقعة فوق الخط التي يوجد بها فائض أو عجز.

من هنا فإن تصرف السلطات الإقتصادية في المعاملات الإقتصادية الواقعة تحت الخط متوقف على الحالة التي تكون عليها المعاملات الإقتصادية الواقعة فوق الخط، فإذا وجد عجز -على سبيل المثال- في مجموع المعاملات الإقتصادية الواقعة

(1) مندور أحمد... "مقدمة في الإقتصاد الدولي" ... الدار الجامعية - بيروت ... 1990 ... ص: 163، 164.

(\*) إن تقسيم عمليات ميزان المدفوعات إلى عمليات مستقلة وعمليات مشتقة يختلف من دولة لأخرى، وأحياناً تغير نفس الدولة تقسيمها لهذه العمليات من فترة لأخرى.

فوق الخط، تطلب الأمر تدخل السلطات النقدية لتمويل هذا العجز عن طريق إحداث فائض مناظر في مجموع المعاملات الاقتصادية الواقعة تحت الخط<sup>(1)</sup>.

ثالثا: الإختلال في ميزان المدفوعات : ونجد فيه:

**I- مفهوم إختلال ميزان المدفوعات:** من النادر أن يتوان جانبا الإيرادات والمدفوعات، فقد يكون هناك فائض في حالة زيادة الإيرادات عن المدفوعات، ويترتب على ذلك أن تكون الدولة في موقف دائن لبعض الدول الأجنبية، وهذا يعني وجود فائض لديها من عملات تلك الدول وتستطيع تلك الدولة ذات الفائض في ميزان المدفوعات إما أن تزيد من إقتنائاتها للسلع والخدمات الأجنبية وإما أن تقرض هذا الفائض إلى دول أخرى مزاولة نشاط إستثماري في الخارج<sup>(2)</sup>. كما يعني هذا الفائض أيضا أن الدولة المعنية به تعيش في مستوى معيشي أقل من ذلك الذي يمكنها أن تعيش فيه، أي لم تتمتع بكل ثروتها، وزيادة الطلب على صادراتها قد يؤدي إلى رفع أسعار منتجاتها مما يؤدي إلى التضخم ما لم تقم الدولة بإجراءات مناسبة في هذا المجال، حيث يدخل النشاط الاقتصادي حلقة توسعية تتضمن إختلالا بين الأسعار والأجور فتضطرب العلاقات بين فئات المجتمع<sup>(3)</sup>. كما أن الفائض يمكن الأعوان الإقتصاديين من اللجوء إلى الإستيراد لإرتفاع دخولهم، ولا يمكن للأجانب من إستغلال موارد الدولة ومجهودات عمالها فحسب، بل من عملية إستنزاف طاقاتها وخيراتها الإنتاجية كذلك<sup>(4)</sup>. وقد تعاني الدولة من عجز في ميزان مدفوعاتها يترتب عن ذلك زيادة في مديونيتها للعالم الخارجي، فنعيش في مستوى أكبر من إمكاناتها الحقيقية، كما يترتب عن هذا العجز أيضا الإقبال على عملات الدول الدائنة وإنخفاض الطلب على العملة المحلية، وإستمرار هذا الوضع يجعل مركز هذه الدولة ضعيفا في الإقتصاد الدولي فتنهار سمعتها الإقتصادية بين المؤسسات المالية الدولية والإقليمية.

تتم الإشارة إلى أنه ليس كل عجز مشكلة يجب تفاديها، لأن تحقيق العجز في ميزان مدفوعات الدول النامية يمكنها من تطوير إقتصادياتها في المراحل الأولى من التنمية، حيث تستورد السلع الإستثمارية لبناء جهازها الإنتاجي.

**II- أنواع الإختلال في ميزان المدفوعات:** هناك العديد من أنواع الإختلال، حيث أنها لا تقتصر على العجز

فقط، وإنما تشمل الفائض أيضا، وتنقسم إلى قسمين:

**II-1- الإختلال المؤقت:** ينقسم بدوره إلى:

**II-1-1- الإختلال العارض (العشوائي):** ينجم عن نشوب عارض لا يتفق وطبيعة الأمور غير ذات

قوى إقتصادية للدولة، كحدوث كوارث طبيعية أو آفات زراعية، حيث أنه يتلاشى عاجلا أم آجلا ويؤول بزوال الحادث الذي أنشأه.

**II-1-2- الإختلال الموسمي:** يتوقف على المدة التي حدث فيها الإختلال، ويمس خاصة الدول

المعنية بالحصائل الموسمية التي تشهد إختلالا، فمثلا في فصل الشتاء يزيد الطلب على البترول والغاز وبعدها يتلاشى هذا الفائض ويتحول إلى عجز حيث لا يتطلب سياسة لمواجهة، كما ينتشر أيضا لدى الدول الآخذة في طريق النمو لإعتماد معظمها على الصادرات الموسمية (الحصائل الزراعية)، إذ من المحتمل أن تتعادل الإختلالات الموسمية على مدار السنة.

(1) د، سامي عفيفي حاتم... "التجارة الخارجية بين النظرية والتنظيم"... مرجع سبق ذكره...ص: 372..374.

(2) د، نعمت الله نجيب ابراهيم... "أسس علم الإقتصاد"... مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية / 1988 ... ص: 377.

(3) د، هيكل عبد العزيز فهمي... "موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية"... دار النهضة العربية- بيروت... بدون سنة نشر... ص: 60.

(4) الناشر محمد... "التجارة الخارجية والداخلية، ماهيتها وتخطيطها"... منشورات جامعة حلب- 1988 ... ص: 190.



### II-1-3- الإختلال الدوري: يمس هذا النوع من الإختلال الأنظمة الرأسمالية في فترات الرواج

والكساد، فهو يحقق عجزا وتارة يحقق فائضا، وهذا الفائض وذاك العجز يطلق عليهما بالإختلال الدوري نسبة إلى الدورة الاقتصادية التي يشكلاهما، ومثل هذه التقلبات الدورية تنتقل من دورة إلى أخرى من خلال التجارة الخارجية<sup>(\*)</sup>، ومثل هذا النوع من الإختلال يمكن علاجه بإنتهاج سياسات نقدية أو مالية معينة.

### II-1-4- الإختلال الإتجاهي: هو الإختلال الذي يظهر في الميزان التجاري بصفة خاصة خلال

إنتقال الإقتصاد القومي من مرحلة التخلف إلى مرحلة النمو، ذلك أنه في الفترات الأولى للتنمية تزداد الواردات زيادة كبيرة، في حين تنعدم القدرة على زيادة الصادرات بنفس الدرجة، وذلك بسبب الطلب المستمر على السلع الرأسمالية الوسيطة الضرورية للنمو الإقتصادي، وهذا الإختلال يعالج عن طريق رؤوس الأموال الدولية طويلة الأجل، على أنه لما كانت هذه الحركات مرتبطة بدرجة النمو الإقتصادي، فقد ميز الإقتصاديون بين مجموعة مختلفة من المراحل التي تمر بها الدول المقترضة لرؤوس الأموال منذ أن تشرع في تمويل عمليات التنمية، وهذه المراحل هي<sup>(1)</sup>:

- مرحلة الدول الحديثة العهد بـ"الإقتراض"، مرحلة الدول "المقترضة" المتقدمة.
- مرحلة الدول الحديثة العهد بـ"الإقتراض"، مرحلة الدول "المقرضة" المتقدمة.

### II-1-5- الإختلال النقدي: يعتبر التضخم أحد مصادر إختلال ميزان المدفوعات، فمن المعروف أن

زيادة الدخول النقدية في دولة ما تولد طلبا متزايدا على الواردات، كذلك إرتفاع مستوى الأسعار داخليا يشجع على التحول إلى الواردات البديلة بسبب إنخفاض أسعارها إذا ما قورنت بالمنتجات المحلية، والطلب الأجنبي بسبب إرتفاع الأسعار ينخفض على صادراتها أو قد يتحول إلى المنافسة وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى عجز ميزان المدفوعات، هذا العجز لا سبيل لعلاجه إلا بتخفيض القيمة الخارجية للعملة أو إتباع سياسة إنكماشية مناسبة<sup>(\*\*)</sup>.

### II-2- الإختلال الدائم (الهيكلية): مصدره تغير أساسي في ظروف الطلب أو العرض مما يؤثر على هيكل

الإقتصاد القومي في توزيع الموارد بين قطاعاته المختلفة ويرجع إلى العوامل التالية<sup>(2)</sup>:

- تحول الطلب الخارجي إلى بعض السلع على حساب البعض الآخر مثل التحول من الفحم إلى البترول.
- تغير عرض عناصر الإنتاج، فقد يتغير عرض العمل بسبب النمو أو عرض الموارد الطبيعية بسبب الإستكشاف والتنقيب.
- تغير فنون الإنتاج، كإحلال عنصر إنتاجي متوفر نسبيا على عنصر آخر نادر نسبيا، مما يؤدي إلى إنخفاض تكلفة الإنتاج وزيادة إمكانيات التصدير.
- التغير في الأصول المملوكة للدول بالخارج، بسبب الإستثمارات الخارجية مما يؤدي إلى تغير العائد الآتي من الإستثمارات.

<sup>(\*)</sup> يشترط لذلك أن يكون للبلد الذي تبدأ فيه التقلبات الدورية رأى ذات أهمية في الإقتصاد العالمي ولعل هذا يفسر الدور الهام للإقتصاد الأمريكي على صعيده العالمي.

<sup>(1)</sup> د، رمزي زكي... "مشكلة التضخم في مصر" ... الهيئة العامة للكتاب - 1980 ... ص: 196.

<sup>(\*\*)</sup> يفرق الإقتصاديون في هذا الصدد بين التضخم الراجع إلى زيادة الطلب والتضخم الراجع إلى زيادة الأجر، وفي حين يتم علاج الأول عن طريق ضغط الطلب النقدي، أي التأثير على الدخل، فإن علاج الثاني يتم عن طريق سياسة الأسعار، وبصفة خاصة: تقييد الأجر.

<sup>(2)</sup> Clarles Kindleberger... "Internationale Economics"... 4 TH-ED /1968 ... p: 487...490.



- تحسن مستوى المعيشة الداخلية للسكان، دون أن ترتفع قوتها الإنتاجية، وهذا يؤدي إلى زيادة الواردات بدرجة تفوق قوة الدولة على التصدير.


هذا النوع من الإختلال لا يصلح لعلاج تغير سعر الصرف ولا تغير سياسة الإنفاق أو سياسة الأسعار، وإنما يلزمه الإرتقاء بالفن الإنتاجي والتنظيمي حتى تنخفض تكاليف الإنتاج في الداخل والإتجاه نحو فروع إنتاج جديدة، وتحديد شامل للطاقات الإنتاجية تدعيماً للقدرة التنافسية وبالتالي علاجه يتطلب معرفة الأسباب الحقيقية التي أوجدته، وتفعيل تنظيمات هيكلية بشأنها.

### الفرع الرابع: طرق معالجة إختلال ميزان المدفوعات (عمليات التكيف - Ajustement -):

إن هته الدراسة تختص باقتصاد مغلق، ولكن من الواجب إبداء إيضاح بسيط حول إشكالية معالجة اللاتوازنات الخارجية عموماً، ولا سيما منها، ضرورة إعتدال "ميزان المدفوعات".

نتقل الآن إلى الإجراءات التي تتم بما معالجة إختلالات ميزان المدفوعات، أو كما يعرف بـ "تكيف الإختلال في ميزان المدفوعات"، ويقصد بالتكيف<sup>(\*)</sup> تلك العملية التي يزول بمقتضاها الإختلال في ميزان المدفوعات حالة حدوثه، وندرج الهيكل الموالي الذي يوضح كافة جذور هذه العملية:

#### الشكل رقم "04": "هيكل تكيف الإختلال لميزان المدفوعات"



المصدر: إعداد الطالب، بناء على معطيات: د، سامي عفيفي حاتم.. "التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم" .. ص: 93.. 156.

■ بالنسبة لإجراءات "نظرية التكيف": قلما تحدث في الواقع العلمي، وعلى الصعيد النظري فنجد هذه النقطة تحظى برقعة واسعة من المناقشات والكتابات الأكاديمية التي أعقبت إتساع نطاق الإختلالات في موازين مدفوعات الدول في أعقاب الحرب العالمية الأولى على هدى مبدأ من مبادئ النظريات الكلاسيكية وهي النظريات المعروفة بالنظرية النقدية لتوازن ميزان المدفوعات، ضمن ما تمت بلورته فيما يعرف بالمنهج الكلاسيكي "L'approche classique".

<sup>(\*)</sup> يطلق على هذا المصطلح أيضاً بـ "التسوية"، أو "التصحيح" - *Correction* - أو حتى "تعديل" أو "إعادة توازن" إقتصادي لميزان المدفوعات مرة أخرى، ويفضل استخدام مصطلح "تكيف" لأنه أقرب دلالة إلى المقصود ولأنه شائع الإستعمال في وقتنا الحاضر أيضاً.

■ فيما يتعلق بـ "ذاتية التكيف": نعي بما الإجراءات الواقعية لعملية تكيف إختلالات ميزان المدفوعات الممكن تكيفها، فنجدها تنقسم إلى صنفين (1):

- آلية التكيف (دولية): لها طابع قومي، وذات طبيعة دولية لعضويتها في تنظيمات أو ترتيبات دولية قائمة في رحاب نظام عالمي للنقد والمدفوعات الدولية، وهو النظام الذي يشرف على السياسات التصحيحية القومية التي تتبعها الدول الأعضاء في هذا النظام العالمي، فـ "آلية التكيف" مفهوم أكثر إتساعا ونطاقا من "مفهوم سياسة التكيف"، على أن:
- سياسة التكيف (وطنية): هي سياسة قومية تنتهجها الدولة للتأثير على الخلل في ميزان مدفوعاتها لحمايتها من الآثار الغير مرغوب فيها، والتي تطلقها هذه الظاهرة، وفي هذا الإطار يتضح أن:

أولا: من منظور آلية التكيف: ثمة بدائل مطروحة أمام إحدى الدول التي يعانى إقتصادها القومي من عجز خارجي في

ميزان المدفوعات وهي خمسة:

"1-1" قبول إستمرار حالة العجز في ميزان المدفوعات مع تمويله من خلال ما يتوافر لدى الدولة من الذهب والإحتياطات النقدية من العملات الأجنبية القابلة للتحويل وحقوق السحب الخاصة التي يصدرها صندوق النقد الدولي، ولكن لا يمكن الإعتماد طويلا على هذا الخيار فيما يتعلق بقبول الدولة الإستمرار في حالة العجز الممول بصور غير منطقية، إلا في فترات قصيرة وهو لا يتفق مع طبيعة الإختلالات الدورية أو الهيكلية في موازين المدفوعات التي تستمر لفترات زمنية طويلة.

"2-1" إستخدام أسلحة الحماية التجارية لتقييد الواردات من السلع الأجنبية مع التركيز على القيود غير الجمركية، وهي القيود الكمية المباشرة بمختلف صورها، ولا يمكن أيضا الإعتماد على هذا الخيار لآثاره العكسية المتعلقة بإعادة تخصيص الموارد الإقتصادية للدولة على مواقع الإنتاج الأقل كفاءة، مما يضعف من القدرة التنافسية للصادرات، فهو إجراء متحيز لصالح الواردات على حساب الصادرات، على أن تقييد الواردات في مرحلة معينة يؤدي إلى زيادتها في مرحلة موالية، مما يجعل من هذا الخيار هروبا من مواجهة المشكل، بدل كونه إجراء للتكيف.

"3-1" إنتهاج سياسات ميزانية ونقدية لمكافحة الموجات التضخمية لإعادة العلاقة النسبية بين الأسعار والنفقات بالمقارنة بالمستويات التي تكون عليها هذه العلاقة في دول العالم الأخرى.

"4-1" إختيار آليات تغيرات الأسعار وسعر الصرف والدخل لإعادة صياغة العلاقة النسبية بين الأسعار والنفقات بالشكل الذي يزيد من القدرة على التصدير و إعادة الإنضباط مرة أخرى لدى الواردات.

"5-1" إتباع خليط من الإجراءات الحكومية التدخلية في مجالات شتى رغبة في تفادي السياسات الإنكماشية، أو تغيرات الأسعار والصرف والدخل، كما أن هذا الخيار أيضا يتم إستبعاده لأنه لا يتضمن أي إجراء يتيح إمكانية تسمية هذا الإجراء بأنه آلية للتكيف.

فإجراءات التدخل التي تجربها الدولة من جراه تهدف إلى تقييد حركة المدفوعات الدولية، ولا يتوافر لهذه الإجراءات أيضا شرط الإعتراف الدولي والقبول كعضو في تنظيم دولي تحت إشراف صندوق النقد الدولي "FMI".

على أنقاض ما صدر من النقد، لم يعد صالحا إلا البديلين رقم "1 - 3" و "1 - 4"، اللذان يعملان بنفس الطريقة ويتوافق فضلا على أنهما يختلفان في الجذور التي ينطلقان منها.

(1) د، سامي عفيفي حاتم ... "التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم" ... مرجع سبق ذكره... ص: 98.. 132.

فالخيار رقم "1 - 3": يهدف إلى إعداد وتصميم السياسات الملائمة لمواجهة الخلل في موازين المدفوعات عن طريق تغيير العلاقة النسبية بين الأسعار والنفقات مقارنة بنظرائها في الأسواق العالمية، ولكن مع الإنطلاق من نقطة رئيسية هي إقرار مبدأ التدخل الحكومي في إعداد ورسم هذه السياسات في إطار فترات زمنية قصيرة نسبياً، وتوجيه مقصود و"لا تلقائي".

أما الخيار رقم "1-4": الذي يهدف هو الآخر إلى إعادة صياغة العلاقة النسبية بين الأسعار والنفقات بالمقارنة مع نظرائها في الأسواق العالمية، ولكن مع ترك هذه الآليات تعمل بطريقة "تلقائية" دون تدخل من طرف الدولة بأي صورة كانت حتى لا تعرقل هذه الحركة التلقائية، غير أنه يلاحظ أن السير التلقائي لآليات التكيف يحتاج إلى فترات زمنية طويلة نسبياً حتى تحقق أهدافها في علاج الخلل في ميزان المدفوعات. هذا ويقصد بآليات التكيف التلقائية في إطار هذا الخيار مجموعة القوى المنبثقة عن تأثيرات العجز أو الفائض في ميزان المدفوعات، والتي تستطيع أن تعيد التوازن إلى هذا الميزان مرة أخرى، وكل هذا بشرط عدم التدخل بأي صورة من الصور من طرف الدولة في طريق عملها لتبقى حرة طليقة من أي قيود تعرقل إنسيابها، ويمكن تقسيم الآليات التلقائية إلى:

- تغيرات سعر الصرف: وهي الآلية المتبعة في حالة التخلي عن قاعدة الذهب الدولية وإتخاذ نظام سعر الصرف الحر، أو نظام التعويم المدار بديلاً.
- تغيرات الدخل: وهي الآلية الذاتية المصاحبة للتحليل الكينزي والتركيز على المتغيرات الكلية في التحليل الإقتصادي.
- التغيرات في الرصيد النقدي للدولة والإحتياجات الدولية وما يرتبط به من متغيرات في مستويات الأسعار المحلية والعالمية ومستويات سعر الفائدة.

غير أنه هناك من الكتاب من يقترح تقسيماً آخر لهذه الآليات التصحيحية الذاتية طبقاً للتقسيمات المألوفة للنظريات الاقتصادية في هذا الصدد، وهذه التقسيمات هي:

○ المنهج الكلاسيكي: تنوعت آليات التصحيح بخصوصها من ميكانيزم تغيرات الأسعار على إفتراض وجود قاعدة الذهب الدولية، إلى ميكانيزم تغيرات أسعار الصرف على إفتراض وجود نظام حر للصرف الأجنبي، أو ميكانيزم تغيرات الرصيد النقدي للدولة وما يمارسه من تأثيرات على تغيرات الأسعار وتغيرات سعر الفائدة. ويعتمد المنهج الكلاسيكي في مراحل المختلفة على سلامة و منطقية نظرية النفقات النسبية في التجارة الخارجية، وقدرتها على تفسير ظواهر التبادل الدولي على أساس عوامل الوفرة أو الندرة النسبية لعوامل الإنتاج كمصدر لتباين وتنوع هذه النفقات النسبية.

○ المنهج الكينزي (منهج الدخل): يتزايد الإهتمام في إطار هذه الآلية بالدور الذي يلعبه الإذخار والإنفاق على التيار الدوري للدخل، وأخذت نظرية المضاعف تتبلور وتؤثر على إتجاهات النظرية الاقتصادية العامة توافقاً مع ملامح التوازن في ميزان المدفوعات على صعيد خارجي، ويعتمد هذا المنهج على التغيرات التي تصيب الدخل القومي في مختلف البلدان، وتنتقل بينها عبر مضاعف التجارة الخارجية، بإعتبار أن الدخل القومي هو القوة الشرائية الدافعة لحركات التصدير والإستيراد.

ثانياً: أما من منظور السياسات الملائمة للتكيف: وعلى عكس العيب الخطير الذي يكتنف آليات التكيف الذاتي لميزان المدفوعات والمتعلق بطول الفترة الزمنية لإجراءاته، المقرون بإشترط عدم التدخل المباشر وغير المباشر من جانب الدولة نظراً لتواجد قوى تصحيحية خفية لدى إقتصاديات السوق الحر، والتي قد تجعل هذا الأخير يتعرض لتقلبات عنيفة من ناحية أخرى، فأمام هذا الوضع بدأ التفكير في إعادة وصياغة مجموعة من السياسات الاقتصادية الملائمة لتكيف ميزان المدفوعات، قصد تجنب الإقتصاديات القومية شر التقلبات الاقتصادية التي تحدثها قوى السوق العشوائية، وفي هذا الصدد، جرت العادة على التفرقة بين المنهاج الثلاثة:

**2-1- منهج المرونات:** هو ذلك المنهج الذي يركز على دور سياسة سعر الصرف كمنهج ملائم لتصحيح الخلل في ميزان المدفوعات، بتركيز التحليل على وجه خاص نحو الميزان التجاري. نشأ هذا المنهج لدى عقد الثلاثينيات من القرن الماضي، وينسب إلى "مستر روبنسون" -Mrs Robinson- ويعتبر توافر شروط "مارشال- ليرنر" ( Marshal - Lerner) أمراً ضرورياً لنجاح سياسة سعر الصرف في علاج إختلالات ميزان المدفوعات.

**2-2- منهج الإستيعاب:** يعتبر كتحليل إقتصادي للسياسات الإقتصادية الكلية وعلاقتها بميزان المعاملات الجارية، ويسلط هذا المنهج الضوء على دور السياسة الميزانية في التأثير على المتغيرات الكلية التي تتضمنها معادلة الدخل القومي المعروفة في التحليل الكينزي، ويرجع إستخدام مصطلح "الإستيعاب" إلى "ألكسندر" -S.Alexander- في عام 1952م، وإن وجدت كتابات ترجعه إلى أعمال "Meade" في عام 1951 كلبنة أولى للمنهج الإستيعاب.

**2-3- المنهج النقدي:** يركز على رصيد ميزان المدفوعات في مجموعه، فهو أعم من سابقه، ينظر إلى الإختلال على أنه نوع من الإضطراب المرتبط بالإختلال في السوق النقدية، أي بين ظاهرة عدم التوازن بين طلب وعرض النقود، وفي هذا الصدد تعود الفاعلية المطلوبة للسياسة النقدية ودورها في علاج الإختلال الحاصل لدى ميزان المدفوعات المستقل، وتنقلص مكانة السياسة الميزانية في التصدي لهذه الظاهرة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن ما تم عليه الذكر لدى هذه المناهج يعتبر فقط إشارة لمحتواها، على أن التفصيل بشأنها يعتد به خروج عن الموضوع المدروس، لدقة تفصيل ما عمدت هذه المناهج إلى تحليله من جهة، ولأن لا يتم الربط بين السياستين النقدية والميزانية (في إطار الصراع فيما بينهما) مع التوازنات الإقتصادية الخارجية للمربع السحري من جهة موالية<sup>(1)</sup>، مما يستوجب عليها الوقوف عند هذا الحد لدى هذا الهدف النهائي.

**الفرع الخامس: مفهوم سعر الصرف:** تسعى السياسات النقدية والميزانية في مختلف الدول إلى التأثير - إما بشكل مباشر أو بآخر غير مباشر- على سعر الصرف الذي يربط قيمة عملة تلك الدول مع العملات الأخرى، بشكل يجعلها تتمتع بأفضل مستوى حقيقي توازني لسعر صرف عملاتها، وبما يتماشى مع النشاط الإقتصادي ومتطلباته، وبما يخدم المصالح العينية والخدماتية والمالية لميزان مدفوعات تلك الدول، وعلى هذا سنعمد إلى إبراز:

الصرف هو مبادلة أي عدد كان من العملات النقدية المحلية بنظيرة لها أجنبية، وإن عملية مبادلة أي عملة بأخرى تقتضي وجود نسبة لمبادلة هذه العملة بتلك، وهو ما يسمى بـ "سعر الصرف". كما يعرف "سعر الصرف" بأنه سعر النقد الأجنبي بالعملة المحلية من منظور القوة الشرائية (القيمة)، أو حتى سعر العملة المحلية بالنقد الأجنبي، وفي هذا نميز بين:

- **التسعير المباشر:** ثمن الوحدة الواحدة من العملة الوطنية في شكل وحدات من عملة أجنبية معينة<sup>(2)</sup>.
- **التسعير غير المباشر:** عدد الوحدات من العملة الوطنية التي يتم دفعها للحصول على وحدة واحدة من عملة أجنبية معينة.

(1) لمزيد من التفاصيل، ارجع إلى: د، سامي عفيفي حاتم... "التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم"... مرجع سبق ذكره...ص: 131.. 156.

(2) أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- د، السيد محمد أحمد السريتي... "إقتصاديات التجارة الخارجية"... مؤسسة رؤية للطباعة والنشر - الإسكندرية - مصر... الطبعة الأولى/ 2008م...ص: 244، 245.

b- Subhendu dutta... "Introductory economics (micro and macro)" ... op-cit... p: 167.

c- Bernard Daste... "la Monnaie- Comprendre les Mécanismes Monétaires"... 1<sup>er</sup> Edition d'Organisation- paris... 1978.. p: 65.

## الفرع السادس: أنماط (أنواع) سعر الصرف: ونميز منها ما يلي<sup>(1)</sup>:

**أولاً: سعر الصرف الإسمي:** هو مقياس لقيمة عملة إحدى البلدان التي يمكن تبادلها بقيمة عملة بلد آخر، حيث يتم تبادل العملات أو عمليات شراء وبيع العملات حسب أسعار هذه العملات بعضها ببعض، فهذا النوع لا يأخذ بعين الإعتبار قوتها الشرائية، ويتم تحديد سعر الصرف الإسمي لعملة ما، تبعاً للطلب والعرض عليها في سوق الصرف في لحظة زمنية ما، ولهذا يمكن لسعر الصرف أن يتغير تبعاً لتغير الطلب والعرض، وبدلالة نظام الصرف المعتمد في البلد، فإرتفاع سعر عملة ما هو مؤشر إمتياز لهذه العملة بالنسبة للعملات الأخرى، وهذا وينقسم سعر الصرف الإسمي بدوره إلى:

**I- سعر الصرف الرسمي:** وهو المعمول به في المعاملات الجارية الرسمية.

**II- سعر الصرف الموازي:** وهو المعمول به بشكل غير رسمي في الأسواق الموازية.

**III- سعر الصرف الحقيقي:** يعبر سعر الصرف الحقيقي عن الوحدات من السلع الأجنبية اللازمة لشراء وحدة واحدة من السلع المحلية، فهو يعبر عن القدرة الشرائية (القيمة) للعملات، وبالتالي يقيس القدرة على المنافسة، وهو يفيد المتعاملين الإقتصاديين في إتخاذ قراراتهم، فمثلاً إرتفاع مداخيل الصادرات بالتزامن مع إرتفاع تكاليف إنتاج المواد المصدرة بنفس المعدل لا يدفع إلى التفكير في زيادة الصادرات، لأن هذا الإرتفاع في العوائد لم يؤد إلى أي تغيير في أرباح المصدرين، وإن إرتفعت مداخيلهم الإسمية بنسبة عالية، فلو أخذنا بلدين كـ "الجزائر" و"الولايات المتحدة الأمريكية" يكون سعر الصرف كالتالي:

$$TCR = \frac{TCN / P_{dz}}{1 \$ / P_{us}} = \frac{TCN \cdot P_{us}}{P_{dz}}$$

حيث:

TCR: سعر الصرف الحقيقي / TCN: سعر الصرف الإسمي.

Pus: مؤشر الأسعار بـ "الو.م.أ." / PdZ: مؤشر الأسعار بـ "الجزائر".

1\$/Pus: تعطينا القوة الشرائية للدولار الأمريكي بالولايات المتحدة.

TCN / PdZ: تدل على القوة الشرائية للدولار الأمريكي بالجزائر.

وعليه فإن سعر الصرف الحقيقي للدينار الجزائري مقابل الدولار يعكس الفرق بين القوة الشرائية في الولايات المتحدة والقوة الشرائية بالجزائر وكلما إرتفع سعر الصرف الحقيقي كلما زادت القدرة التنافسية للجزائر - في هذا المثال - لأن:

$$\text{سعر الصرف الحقيقي} = \frac{\text{سعر الصرف الإسمي} \times \text{مؤشر الأسعار المحلية}}{\text{مؤشر الأسعار الأجنبية}}$$

## IV- سعر الصرف الفعلي: يعرف أنه عدد وحدات العملة المحلية المدفوعة فعلاً، أو المقبوضة لقاء معاملة دولية

قيمتها وحدة واحدة متضمنة في ذلك التعريفات الجمركية، الرسوم... إلخ. ويعرفه بعض الإقتصاديين على أنه عبارة عن متوسط سعر العملة المحلية بالنسبة لمجموعة أو جملة من العملات الأجنبية، حيث ترجح كل عملة على أساس وزنها وأهميتها في التجارة الخارجية، وبالتالي فهو يعطي فكرة عامة عن قيمة العملة الوطنية في الأسواق الدولية بإعتبار أي تغيير في قيمة

(1) كان سبباً في إعدادها:

أ- د، مروان عطون... "الأسواق النقدية والمالية - البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال" ... الجزء الثاني... ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر... 1993م... ص: 7، 8.

ب- د، عبد المجيد قدي... "المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقييمية" ... مرجع سبق ذكره... ص: 103، 105.

العملات التي تتكون منها، فقد يرتفع الدولار مقارنة بالجنيه الإسترليني وتنخفض قيمته بدلالة الأورو الأوروبي ويبقى ثابتا أمام الين الياباني، فيأتي سعر الصرف الفعلي لقياس متوسط التغيرات التي حدثت في قيمة الدولار، ويتدخل عاملان مهمان لتحديد سعر الصرف الفعلي وهما:

- عدد الوحدات من العملات الأجنبية المثلة لسلة العملات، وعادة ما تستخدم من 20 إلى 25 عملة رئيسية.
- الأوزان النسبية المعطاة لكل عملة أجنبية على أساس أهمية العملات الأجنبية للأطراف المتبادلة.

**V- سعر الصرف الفعلي الحقيقي** : هو عبارة عن سعر الصرف الفعلي ولكن بعد تعديله ليأخذ في الاعتبار "متوسط" الأثمان النسبية، ويمكن إعتبره على أنه مقياس شروط التجارة ومدى تنافسية إقتصاد البلد على الصعيد الخارجي، وبالمقدور التعبير عن هذا المعدل بالعلاقة التالية:

$$TCRE = \sum_p Z_p IRR_{pr} \times 100$$

لتصبح:

$$TCRE = \sum_p \left[ \frac{X_o^p(e^{pr})_t / X_o^p(e^{pr})_o}{(P_o^p / P_o^r) / (P_t^p / P_t^r)} \right] \times 100$$

حيث:

$P_o^p$  و  $P_t^p$  : مؤشر أسعار الدولة P في سنتي القياس والأساس على التوالي.

$P_o^r$  و  $P_t^r$  : مؤشر الأسعار المحلية في سنتي القياس والأساس على التوالي.

$IRRR_{pr}$  ر سعر الصرف الثنائي الحقيقي، ويعكس سعر صرف عملة الشريك التجاري بالعملة المحلية، أخذنا بعين الإعتبار تطور مؤشر أسعاره مقارنة بمؤشر الأسعار المحلية.

**الفرع السابع: مصطلحات ومفاهيم متقاطعة مع "سعر الصرف"**: ثمة عديد المصطلحات ينبغي ضبط مفهومها

ومكانتها من مصطلح "سعر الصرف" ومنها نجد<sup>(1)</sup>:

❖ **سوق الصرف**: هو مكان تلاقي العرض والطلب على مختلف العملات الدولية، وعليه يعد بأنه الوعاء الذي تتم فيه كل الصفقات العالمية سواء تعلقت بالتجارة الدولية أو بتدفق رؤوس الأموال، والملاحظ في هذا هو أن سوق الصرف ليس له مكان محدد، وإنما يتوزع عبر مختلف المراكز المالية لدى الشبكات المعلوماتية والكوابل الهاتفية للبنوك والمؤسسات المالية، وأهم ما نجد من النشاطات على مستوى سوق الصرف:

**1- المضاربة (La spéculation)**: وتعرف بأنها عمليات شراء وبيع المضاربين لأصول مالية (عملات

أجنبية) من أجل إعادة بيعها لاحقا والحصول على هامش ربح باقي من جراء تغيرات الأسعار.

**2- التغطية (La couverture)**: عادة ما تتضمن إتفاقا على شراء أو بيع كمية معينة من العملات الأجنبية

(الصرف الأجنبي) في وقت لاحق ومتفق عليه اليوم، كمبادرة تدخلية لدى أسواق الصرف الآجلة أو المشتقة قصد التصدي لأي إنخفاض أو تدهور في قيمة الصرف على المدى الطويل.

(1) أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- د، شمعون شمعون... "البورصة - بورصة الجزائر"... دار هومة- الجزائر... طبعة 2005م...ص: 139، 140.

ب- بول.أ. سامويلسون/ وليام.د. نوردهاوس- ترجمة: هشام عبد الله/ مراجعة: د.أسامة الدباغ.."الإقتصاد"... مرجع سبق ذكره... ص: 697.

ج- د، طاهر لطرش... "تقنيات البنوك"... ديوان المطبوعات الجامعية- بن عكنون... طبعة 2003م...ص: 97، 98.

د- عبد الحق بوعتروس... "حول أهمية إدارة مخاطر الصرف - حالة البلدان التي تمر بمرحلة إنتقال"-... مجلة العلوم الإنسانية- عدد:

1999/12م... ص: 109..112.

**3- التحكيم (L'arbitrage):** أو عملية التزجيج أو عملية موازنة أسعار الصرف، ويقصد بها شراء عملة في أحد المراكز المالية وبيعها في آخر أو أكثر بهدف تحقيق ربح نتيجة فروق الأسعار لعملة ما في الأسواق المختلفة في وقت واحد، وتميز منها.

**3-1- عمليات التحكيم المباشر:** بالمقارنة بين سعر عملة معينة بدلالة عملة أخرى في مركزين ماليين مختلفين، وتسمى عمليات الموازنة الثنائية.

**3-2- عمليات التحكيم غير المباشر:** تظهر حينما تكون هناك ثلاث عملات، وتسمى بعملية الموازنة الثلاثية أو المركبة، لأن عملية الربح نتيجة الصرف فيها ينجم عن المرور بصرف العملة المحلية إلى عملة ثانية قبل صرفها بدورها إلى العملة الثالثة المقصودة، ويكون في ذلك هامش ربح أكثر من صرف العملة المحلية مباشرة إلى العملة المقصودة.

**3-3- عمليات التحكيم على معدلات الفائدة:** وينشأ هذا النوع عندما تكون ثمة فروق في معدلات على العملة في مركزين ماليين مختلفين.

❖ **ميكانيزمات (آليات) عملية الصرف:** عملية الصرف تتم بين طرفين، وتمكن من الحصول في مقابل عملة بلد أحد الطرفين على وسائل دفع مغايرة و مقبولة دولياً وتكتمل هذه العملية بطريقتين:

**1- الصرف اليدوي (Le change manuel):** يقصد به تبادل عدد من الوحدات (العملات) النقدية المحلية بنظيرتها أجنبية، أو العكس، ويتم هذا يدا بيد كما يحصل بالنسبة للسياح وأحياناً الطلبة الأجانب... إلخ.

**2- الصرف المسحوب:** تبعاً لضرورات العمل، ونظراً للتكاليف الضخمة التي يتطلبها إرسال الأوراق النقدية عن طريق البريد وما ينجر عنه من مخاطر، تلجأ المؤسسات إلى الصرف المسحوب لتسوية معاملاتها الدولية، من خلال بيع و شراء "صكوك أجنبية" تشمل جميع السندات التي تمثل دينا مقوما بالعملة الأجنبية كالكميات والسندات الأذنية والشيكات والقيم المنقولة، التحويلات التلغرافية، ويفترض أن تكون هذه الصكوك ذات سيولة كبيرة، أي واجبة الدفع في الحال أو بعد وقت قصير، وهذا النوع من الصرف هو الأكثر شيوعاً.

❖ **هبوط أو خفض/ إرتفاع أو رفع سعر الصرف:** حين يتراجع سعر الصرف الأجنبي لعملة دولة ما مقارنة بعملة دولة أخرى نقول أنها تعرضت إلى هبوط قيمة العملة (Dépréciation)، في حين تكون العملة الأخرى قد تعرضت إلى إرتفاع قيمة العملة (Appréciation).

وحيث ينخفض سعر الصرف الأجنبي الرسمي لدولة ما (بالنسبة للذهب أو عملات أخرى)، نقول أن العملية خضعت إلى خفض قيمة العملة (Dévaluation)، أما الإرتفاع في سعر الصرف الأجنبي الرسمي فيدعى "رفع قيمة العملة" (Réévaluation).

ف "خفض قيمة العملة" غير "هبوط القيمة" لأن الأول يتعلق بمواقف تقوم بها الدولة بتثبيت سعر صرف عملتها تجاه عملة أخرى، أو اتجاه الذهب، ويتغير السعر المربوط بتغير (إرتفاع) سعر تلك العملة. أما "الهبوط" في سعر إحدى العملات بالنسبة إلى عملة ما أو لجميع العملات يطلق عليه كذلك، لما يحصل ذلك تبعاً لقانون العرض والطلب الدولي على العملات.

❖ **خطر الصرف:** تتعدد الأخطار التي قد تتعرض لها المؤسسات الاقتصادية، والتي من بينها "خطر الفائدة"، "خطر السيولة"، "خطر النظام"، "خطر القرض"، "خطر الصرف"، وما يهمننا في هذا الصدد هو خطر الصرف، والذي يدور حول الضرر الذي قد يلحق بالمحفظات (النتائج) المالية للمؤسسات ذات العلاقات الاقتصادية مع الخارج من جراء التقلبات الحاصلة في أسعار صرف عملات التقييم لنشاطات تلك المؤسسات.



❖ خيار الصرف: يمكن في الحقيقة الحديث عن نوعين من خيارات الصرف، خيارات الشراء وخيارات البيع، ويتم تعريفها في إطار هذين الخيارين، فأما "خيار الشراء" فهو الذي يعطي لصاحبه الحق في شراء مبلغ معين من العملة الأجنبية مقابل عملة وطنية بسعر معين وفي أجل إستحقاق محدد مسبقاً، فهو لا يعد ملزماً للمشتري، فيمكنه أن ينفذه أو يتنازل عن قرار هذا الخيار. وأما "خيار البيع" فهو من يعطي لصاحبه الحق في بيع مبلغ معين من العملة الأجنبية (ولا سيما الصعبة) مقابل عملة وطنية بسعر معين وإلى أجل إستحقاق محدد مسبقاً، ولا يكون هو الآخر ملزماً لصاحبه، فيستأنف فيه حسب تطورات سوق الصرف.

❖ ترميز العملة وترميز سعر الصرف: عادة ما يرمز إلى العملة بثلاث حروف أبجدية<sup>(\*)</sup>، الحرفين الأولين يعبران عن البلد، أما الثالث فيرمز إلى الحرف الأولي من إسم العملة، فمثلاً بالنسبة لعملة الولايات المتحدة نجد الحرفين الأولين "US" والحرف الأولي هو "D" نسبة إلى عملتها الدولار الأمريكي، ليشكل رمز عملة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلاً في "USD".

أما عن سعر الصرف فيرمز - فمثلاً- عن سعر صرف الجنيه الإسترليني إلى الدولار الأمريكي بـ: "1,6163 = GBP/USD"، ويعني أن جنيه إسترليني واحد (1 GBP) يساوي مقدار 1,6163 من الدولار الأمريكي، والقاعدة هي أن العملة المتواجدة في اليسار هي العملة الثابتة أو العملة المسعرة، وقد تعطى لها قيمة "1" أو "100" أو "1000" وحدة، والعملة المتواجدة إلى يمين رمز سعر الصرف هي "عملة التسعيرة" وتجري العادة أن يعلن لدى رمز سعر الصرف حتى الرقم الرابع بعد الفاصلة.

❖ إحتياط الصرف: ويمثل ما تحوزه محافظ (مخازن) البنك المركزي من العملات الأجنبية ولا سيما الصعبة منها.

الفرع الثامن: العوامل المحددة لسعر الصرف: ثمة عوامل عديدة تؤثر في سعر صرف العملة لدى دولة ما، تمثل المدى الطويل منها العوامل التالية - على إفتراض بقاء العوامل الأخرى على حالها-(1):

أولاً: مستويات الأسعار النسبية: في الفترة الطويلة، إرتفاع مستويات الأسعار النسبية في دولة ما، بالنسبة إلى مستوى الأسعار النسبية الأجنبية، يتسبب في إنخفاض قيمة العملة الوطنية، وإنخفاض مستويات الأسعار النسبية فيما يؤول إلى إرتفاع في قيمة عملتها.

ثانياً: التعريفات الجمركية والحصص: إن الحواجز على التجارة الحرة مثل التعريفات الجمركية (الضرائب على السلع المستوردة مثلاً) والحصص (القيود المفروضة على كمية السلع الأجنبية الممكن إستيرادها) يمكن أن يؤثر في سعر الصرف، ولاسيما بتراكم ذلك على المدى الطويل، لأنه أمر يؤثر على العرض والطلب من السلع المحلية مقابل نظيرتها الأجنبية.

(\*) ناهيك عن الرموز أو العلامات المشهورة لمختلف العملات ولا سيما الصعبة منها، ونجد مثلاً: "\$" للدولار الأمريكي، وللجنيه الإسترليني بـ "£"، "¥" للين الياباني، "€" للأورو (كعملة نقدية موحدة بين دول الإتحاد النقدي الأوروبي).

(1) أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- د، محمود حميدات... "مدخل للتحليل النقدي"... ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر... 1996م... ص: 111.

ب- د، نشأت الوكيل... "التوازن ومعدل الصرف - دراسة تحليلية مقارنة لسوق النقود وسعر الصرف"... شركة ناس للطباعة... الطبعة الأولى/

2006م... ص: ج.



**ثالثا: درجة تفضيل السلع الأجنبية على السلع المحلية:** على المدى الطويل زيادة الطلب على صادرات دولة ما يتسبب في إرتفاع عملتها، وعلى العكس زيادة الطلب على وارداتها يتسبب في إنخفاض قيمة عملتها الوطنية.

**رابعا: الإنتاجية:** في الفترة الطويلة إذا زادت إنتاجية دولة ما بالنسبة إلى الدول الأخرى، ترتفع قيمة عملتها، نتيجة إرتفاع الطلب على هذه الأخيرة، والوارد أيضا عن تصاعد الطلب على السلع المحلية، التي تصبح أكثر تنافسية على الصعيد الدولي كونها منخفضة الأسعار النسبية، والعكس بالعكس.

إن ما سبق من العوامل، يمثل محددات لسعر صرف عملة ما بعد تراكم تأثيراتها على المدى الطويل، ولكن... قد تتعدد أيضا العوامل المؤثرة في سعر صرف تلك العملة وقد تسري مقتضياتها إلى المدى المتوسط... ناهيك عن مداها القصير، وهي التي تدور حول<sup>(1)</sup>: الفوارق في معدلات الفائدة الناتجة أساسا عن إفرات سياسة البنك المركزي، الدورة الإقتصادية وكذا التقويم الرسمي للأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والمالية والسياسية للدولة، إحصائيات ميزان المدفوعات المتراوحة بين العجز والفائض لدى أطرافه، التوقعات التضخمية وإعلانات السلطة النقدية لها تبعا لنظام مساءلة فعال وكذا لدرجة الإختلاف بينها وبين معدلات التضخم للدول الشريكة، تدفقات رؤوس الأموال وكذا الإستثمارات الأجنبية وقابلية تمويل الأسواق المالية - والنظام المالي بشكل أعم - لكافة النشاط الإقتصادي، وأيضا قوانين الضريبة، الإستثمار والعمل، ومختلف التطورات السياسية الحاصلة في البلد.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن سعر الصرف الذي تحكمه العوامل الآتية الذكر، يخضع أساسا - كقناة عبور جوهرية - إلى بديهيات الطلب والعرض على العملة الوطنية في آخر الأمر، وهذا الأخير هو نفسه ما سيحدد "سعر الصرف الحقيقي التوازني".

**الفرع التاسع: سعر الصرف الحقيقي التوازني:** إنه بالذات الهدف الخامس من أهداف المربع الإقتصادي السحري، فهو يتحدد عند تحقق مستوى التوازن داخليا وخارجيا، مستواه التوازني الحقيقي (أو كما يسمى الأساسي أو الطبيعي) يتحدد نتيجة تقاطع منحنيي الطلب والعرض للعملة الوطنية، الأمر الذي يؤول إلى ضرورة توضيح محددات العرض والطلب على العملة الوطنية<sup>(2)</sup>، فأما الطلب على العملة المحلية فيتحدد ب:

- إقتصاد متنامي مع إستقرار نسبي في الأسعار وتوفر خدمات وسلع ذات سعر تنافسي.
  - توفر أدوات مالية مثل الأسهم والسندات ذات عائد مرتفع ومستوى منخفض من المخاطر.
  - إرتفاع متوالم لدى أسعار الفائدة المحلية على العملة الوطنية.
  - الإصلاحات الإقتصادية المتواترة والمتكررة قد تؤدي إلى جذب الإستثمارات الأجنبية.
- هذا وبعد أن تصبح العملة الوطنية تتميز بالتنافسية على الصعيد الدولي، ولم لا "عملة صعبة" تسعى حكومات البلدان الأخرى إلى جذب ما هو فائض عن حاجة إقتصادياتها، وضمها إلى إحتياجات صرفها، ومن ثم يتوازن سعر صرف العملة الوطنية عند مستوى حقيقي متلائم مع ما هو معروض منها.

(1) Yann BIDAN... "la détermination des taux de change"...DESS IF UBA...2004 ...P :8..15 /19... 23/35...41.

(2) كان سببا في إعدادها:

أ- بول.أ. سامويلسون/ وليام.د. نوردهاوس - ترجمة: هشام عبد الله/ مراجعة: د.أسامة الديباغ.. "الإقتصاد" .. مرجع سبق ذكره... ص:695..697.  
ب- سي بول هالوود/ رونالد ماكدونالد : تعريب د، محمود حسن حسني - مراجعة: ونيس فرج عبد العال ... "النقود والتمويل الدولي" ... دار المريخ للنشر السعودية... 2007م... ص: 98.

وأما العرض من العملة الوطنية، فيعتمد بالدرجة الأولى على إجهادات السياسة النقدية للدولة (بافتراض إستقلاليتها لدى السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي)، والتي عادة ما تراقب النشاط الإقتصادي من أجل إبقاء عرض النقد عند مستوى يتناسب وحجم هذا النشاط، هذا وتتعدد مهام هذه السياسة (النقدية) على صعيد الإقتصاد المفتوح، ولا سيما بعد أن تزداد تنافسية العملة الوطنية على الصعيد الدولي وتصبح "عملة صعبة". وعليه نجد مختلف الدول تسعى إلى تحقيق سعر صرفها التوازني الحقيقي، الذي يوفر لإقتصادياتها أفضل قيمة داخلية لعملتها من جهة، وأمثلة سعر يجعلها تتميز بالإيجاب في معاملات الخارجية مع باقي الدول من جهة أخرى، وطبعاً هاهنا هي "أنظمة الصرف" التي تعد طريق مسعى تلك الدول في ذلك.

**الفرع العاشر: أنظمة سعر الصرف:** تتعدد أنظمة الصرف دولياً من بلد إلى آخر، وتزداد درجة مرونة و إنسيابية كل نظام منها تبعاً لتوافر مؤشرات محددة على اختلاف درجة أولوية إحداها عن الأخرى ومن دولة إلى أخرى، وتزايد درجة مرونة (Flexibilité) أنظمة أسعار صرف العملات هذه على التوالي كما يلي (1):

**أولاً: ترتيبات الصرف بغير عملة قانونية مستقلة:** تقتضي هذه الترتيبات أن تكون العملة القانونية المتداولة الوحيدة هي عملة بلد آخر (الدولة الرسمية)، أو أن يكون البلد عضواً في إتحاد نقدي أو إتحاد عملة يشترك أعضاؤه في عملة قانونية موحدة، وباعتماد هذا النوع من النظم تتخلى السلطات النقدية عن كل حق في السيطرة المستقلة على السياسة النقدية المحلية.

**ثانياً: مجلس العملة:** هو شبة نظام نقدي يقوم على إلتزام قانوني صريح بصرف العملة المحلية مقابل عملة أجنبية محددة بسعر صرف ثابت، مع فرض قيود ملزمة على سلطة الإصدار لضمان وفائها بإلتزاماتها القانونية، ويعني ذلك عدم إصدار العملة المحلية إلى مقابل النقد الأجنبي وأن تظل مكفولة تماماً بالأصول الأجنبية، مما يترتب عليه إلغاء لوظائف البنك المركزي التقليدية، كالرقابة النقدية والمقرض الأخير، وترك مساحة محدودة للسياسة النقدية الإستثنائية، غير أنه قد يظل من الممكن الإحتفاظ بشيء من المرونة في النظام النقدي حسب درجة صرامة القواعد المصرفية التي يفرضها ترتيب مجلس العملة. ولقد تم التخلي عن ترتيبات مجلس العملة بشكل عام ضد فترة طويلة بإعتبارها من آثار العصر الإستعماري التضخمي، وقد قيل إن مثل هذه الترتيبات الجامدة لا تتناسب بشكل جيد مع الإقتصاديات ذات الطابع المتنوع والتي إكتسبت السلطات في العديد منها مهارات رفيعة في الإدارة النقدية، فمع أواخر الثمانينات أصبح عدد البلدان التي تتبع ترتيب مجلس العملة "9" فقط من أصل "38" بلد" لدى أواخر الستينيات.

**ثالثاً: ترتيبات تقليدية أخرى من نوع الربط الثابت:** تنطوي هذه الترتيبات على ربط العملة المحلية (رسمياً أو بحكم الواقع) على أساس سعر ثابت بعملة بلد آخر أو بسلة تضم عملات أهم شركائه التجاريين أو الماليين، مع إعطائها أوزاناً ترجيحية تعكس التوزيع الجغرافي للتجارة أو الخدمات أو التدفقات الرأسمالية، وفي هذه الحالة يكون السعر المركزي قابلاً للإلغاء، ويسمح لسعر الصرف بالتحرك في حدود ضيقة تقل عن  $\pm 1\%$  حول سعر الصرف المركزي أو تظل القيم القصوى والدنيا لسعر الصرف ضمن هامش تذبذب ضيق مقداره  $2\%$  لمدة ثلاثة أشهر على الأقل، وتظل السلطة النقدية متأهبة للتدخل حسب الإقتضاء للحفاظ على سعر التعادل الثابت من خلال التدخل المباشر (بيع/ شراء النقد الأجنبي في السوق)

(1) أنظر لهذا الصدد:

أ- روبا. دوتاغورتا/ غيلدا فرنانديز/ سيم كاراكاداغ .."التحرك نحو مرونة سعر الصرف: كيف ومتى وبأي سرعة؟".. سلسلة قضايا إقتصادية-38... صندوق النقد الدولي-FMI-2006م.. ص: 4.1.

ب- تشارلز إينوخ/ آن ماري جولدي ... "هل مجالس العملة علاج لكل المشاكل النقدية؟" ... مجلة التمويل والتنمية ... عدد: ديسمبر/1998... ص: 43..40.

أو التدخل غير المباشر (الإستخدام المكثف لسياسة أسعار الفائدة، أو فرض قواعد تنظيمية على تعاملات النقد الأجنبي، أو إستخدام الضغط المعنوي، أو تدخل المؤسسات العامة الأخرى)، وتحظى السياسة النقدية في هذه الترتيبات بدرجة أكبر من الإستقلالية، رغم محدوديتها مقارنة بترتيبات أسعار الصرف بغير عملة قانونية مستقلة وترتيبات مجلس العملة، لأنها تظل تسمح للبنك المركزي بأداء وظائفه التقليدية، وتتيح للسلطة النقدية تعديل مستوى سعر الصرف، وإن بمعدل تواتر غير مرتفع نسبيا.

**رابعا: أسعار الصرف المربوطة ضمن نطاقات تقلب أفقية:** تظل قيمة العملة هي هذا الترتيب محصورة ضمن نطاقات تقلب لا تقل عن  $\pm 1\%$  حول السعر المركزي الثابت، أو يكون الهامش بين القيمة القصوى والدنيا لسعر الصرف أكثر من  $2\%$ ، من أمثلة هذا النوع من الربط، آلية سعر الصرف الأوروبية "ERM" في النظام النقدي الأوروبي "EMS"، والتي خلفتها آلية سعر الصرف الأوروبية الثانية "ERM II" في الأول من يناير 1999، ويتيح هذا النظام قدرا محدودا من الصلاحية الإستثنائية في تنفيذ السياسة النقدية، تبعاً لمدى إتساع نطاق التقلب.

**خامسا: نظم الربط الزاحف:** تعدل قيمة العملة وفقا لهذا الترتيب تعديلا دوريا طفيفا بمعدل ثابت أو إستجابة للتغيرات في مؤشرات كمية مختارة، مثل فروق معدلات التضخم مقارنة بأهم الشركاء التجاريين في فترة سابقة، والفروق بين التضخم المستهدف والمتوقع لدى أهم الشركاء التجاريين وغيرها من المؤشرات، ويمكن تحديد سعر الصرف الزاحف بحيث يتعدل تلقائيا لإستبعاد أثر التضخم (على أساس إسترجاعي)، أو تحديده بسعر صرف ثابت معن سلفا و/ أو عند مستوى أقل من فروق التضخم المتوقعة (على أساس إستشرافي)، ويفرض الربط الزاحف نفس القيود التي يفرضها الربط الثابت على السياسة النقدية.

**سادسا: أسعار الصرف المربوطة ضمن نطاقات تقلب زاحفة:** تظل قيمة العملة وفقا لهذا الترتيب ضمن هامش للتقلب لا تقل عن  $\pm 1\%$  حول السعر المركزي، أو يكون الهامش بين القيمة القصوى والدنيا لسعر الصرف أكثر من  $2\%$  مع تعديل السعر المركزي أو هامش التقلب دوريا بمعدل ثابت أو إستجابة للتغيرات في مؤشرات كمية مختارة.

وفي هذه الحالة تكون درجة المرونة في سعر الصرف دالة لإتساع نطاق التقلب، وتكون النطاقات إما حول سعر مركزي زاحف، أو تتسع تدريجيا بغير إتساق بين الحدين الأقصى والأدنى (في حالة الحد الأدنى، قد لا يكون هناك سعر مركزي معن سلفا)، ويفرض الإلتزام بنطاق لتقلب سعر الصرف قيودا على السياسة النقدية، حيث تكون درجة إستقلالية السياسة النقدية دالة لإتساع نطاق التقلب.

**سابعا: نظام التعويم الموجه:** تسعى السلطة النقدية في هذا النظام إلى التأثير على سعر الصرف دون مسار أو هدف محدد سلفا لهذا التأثير، ومن بين المؤشرات المستخدمة في توجيه سعر الصرف مركز ميزان المدفوعات، ومستوى الإحتياجات الدولية، وتطورات السوق الموازية، ولا يجوز فيه أن تكون التعديلات تلقائية، وقد يكون التدخل بمقتضى هذا النظام مباشرا أو غير مباشر.

**ثامنا: نظام التعويم الحر:** يتحدد سعر الصرف في هذا النظام وفق قوى السوق، ويكون التدخل الرسمي في سوق النقد الأجنبي على أساس إستثنائي ولا يحدث بشكل متكرر، وعادة ما يستهدف خفضا محدودا في معدل تغير سعر الصرف والحيلولة دون تقلباته المفرطة، وليس تحديد مستوى معين له.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن وصول دولة معينة إلى سعر صرف توازني حقيقي، يوجب عليها إستنادا إلى التجارب القطرية ضرورة توفير أربعة شروط:

- سوق للنقد الأجنبي تتسم بالعمق والسيولة.

- سياسات متماسكة تحكم تدخل البنك المركزي في سوق النقد الأجنبي (ممارسات شراء أو بيع العملة المحلية للتأثير في سعرها أو في سعر الصرف).
  - ركيزة إسمية ملائمة تحل محل سعر الصرف الثابت.
  - نظم فعالة لتقييم وإدارة مخاطر سعر الصرف في القطاعين العام والخاص.
- وعادة ما يختلف التوقيت المختار لكل من هذه العناصر ودرجة الأولوية المعطاة فيما بينها على اختلاف الأوضاع المبدئية والهياكل الاقتصادية للبلاد المعنية، أملا في التحرك نحو مرونة سعر الصرف، مروراً بقاطرات نظم الصرف الموضحة آنفاً قصد الوصول إلى الهدف الإسمي "سعر صرف توازني حقيقي" يجسد التوازن الاقتصادي داخليا وخارجيا.

## المبحث الأول: آلية سعي قيادة السياسات الاقتصادية الدورية للأهداف الداخلية

### للمربع السحري

#### المطلب الأول: آلية سعي السياسة النقدية للأهداف الداخلية للمربع السحري

يمكن للبنوك التجارية أثناء بحثها المستمر عن تعظيم الأرباح أن تتسبب في نمو الكتلة النقدية، وبالتالي التسارع غير المرغوب فيه للنشاط الاقتصادي، أي الدعوة إلى التضخم<sup>(1)</sup> كما يمكن ملاحظة الآثار العكسية أيضا والتي تصدر عن السلطة النقدية، الأمر الذي يجعل من تدخل هذه السلطة (البنك المركزي) أمرا حتميا لا رجعة فيه، لتتجلى إشكالية كيفية موازنتها لتطورات الكتلة النقدية، بشكل يتماشى مع احتياجات النشاط الاقتصادي، وهذا لن يتم إلا من خلال أدوات السياسة النقدية، والتي يمكن فهمها على أنها: "مجموعة المعدلات والكميات والإجراءات التي تقع تحت التحكم المباشر للسلطة النقدية، بما يمكنها من تعديل مستوياتها للوصول إلى تحقيق أهداف السياسة النقدية<sup>(2)</sup>، وفيما يلي بيان لأدوات السياسة النقدية - باعتبارها تنقسم إلى أدوات غير مباشرة وأخرى مباشرة- كما يلي:

**الفرع الأول: الأدوات غير المباشرة (الكمية) للسياسة النقدية:** وهي الرقابة غير المباشرة للبنك المركزي، التي يهدف من خلالها التأثير على حجم الائتمان المصرفي بمجمله، وبغض النظر عن أوجه استخدام الائتمان والمسارات أو القطاعات التي يوجه إليها، حيث يؤثر بهذا على إجمالي الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى الجهاز المصرفي، مما ينعكس على قدرة البنوك التجارية في منح الائتمان، وهذا تبعا للاتجاه التوسعي أو التقييدي لسياسة البنك المركزي النقدية لتكون النتائج بصورة ملموسة<sup>(3)</sup>، فالأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية يأتي عليها الذكر كما يلي:

**أولا: تقنية سعر (معدل) إعادة الخصم -le Réescompte-**: كان لسعر البنك (معدل إعادة الخصم) دور بارز في السيطرة على حجم الائتمان، وحتى إعادته لتوازن ميزان المدفوعات عندما كان الإصدار يقوم على قاعدة الذهب، وخاصة قبل اختياره للمرة الأولى<sup>(\*) (4)</sup>.

(1) أ، محمود حميدات ... "النظريات والسياسات النقدية" ... دار الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع- الجزائر... الطبعة الأولى... سنة 1996/1996.. ص: 40.

(2) د، عبد المجيد قدي... "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية- دراسة تحليلية تقييمية" ... ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر... 2004م... ص: 79.

(3) كان سببا في إعداده:

أ- د، ناظم محمد نوري الشمري... "النقود والمصارف" ... جامعة الموصل للنشر... طبعة 1995م... ص: 431.

ب- د، عوف محمود الكفراوي... "النقود والمصارف في النظام الإسلامي" .. دار الجامعات المصرية ... الطبعة الثانية/ سنة 1407 هـ... ص: 298.

(\*) عندما كان سائدا نظام الإصدار على أساس الذهب قبل الحرب العالمية الأولى كان يعول على "سعر البنك" من أجل إعادة التوازن لميزان المدفوعات، الذي يعود اختلاله آنذاك إلى قلة الصادرات (لارتفاع التكاليف النسبية) وهجرة رؤوس الأموال إلى الخارج قصد الاستفادة من فرص الاستثمار، ليقوم البنك المركزي برفع معدلات الفائدة فيرتفع بالضرورة سعر الخصم بالبنوك التجارية المقدم للخصم ومن ثم انكماش حجم العمليات وانخفاض مستوى الأجور وبالتالي انخفاض التكاليف النسبية للمتجات ليزيد الطلب عليها على الصعيد الخارجي، فترتفع الصادرات كما تعود رؤوس الأموال قصد الاستفادة من معدلات = الفائدة المرتفعة، وهكذا يعود التوازن لميزان المدفوعات. وما تجدر الإشارة إليه هو أنه بعد التخلي عن نظام الذهب وانتشار النزعة التقييدية للتجارة الخارجية، والرقابة على انتقال رؤوس الأموال، وتدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، تلاشى الدور البارز لسعر البنك، لكن ومع تزايد استخدامه لتمويله نفقات الحرب العالمية الأولى، ومع عودة نظام الذهب، كان لسعر البنك أهميته، لكن بشكل أقل مما كان عليه من قبل، وبعد زوال نظام الذهب ثانية، لم يعد سعر إعادة الخصم الأداة الأولى في الرقابة غير المباشرة على حجم الائتمان.

(4) د. عقيل جاسم عبد الله... "النقود والمصارف" .. دار مجدلاوى للنشر ... الطبعة الثانية ... جانفي- 1999. ص. 234، 235.

❖ تعريف تقنية سعر إعادة الخصم: من الخدمات المصرفية التي تؤديها البنوك التجارية لعملائها، القيام بخصم ما يقدمونه لها من أوراق تجارية، مضمون هذه العملية قيام البنك التجاري بإعطاء العميل ما يسمى بالقيمة الحالية للأوراق المخصومة، وهي عبارة عن القيمة الاسمية لهذه الأوراق مخصوما منها فائدة بمعدل معين يسمى بـ "معدل الخصم"، بحيث أنه كلما زاد هذا المعدل كلما زادت تكلفة الخصم والعكس صحيح، بعدها تلجأ تلك البنوك بدورها إلى البنك المركزي لإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية (مخصومة) ، وذلك بغرض الحصول على كل ما يلزمها من سيولة (في صورة أوراق نقدية قانونية) لازمة للقيام بأنشطتها المختلفة.

ومن هنا يمكننا تعريف سعر إعادة الخصم<sup>(\*)</sup> أو "سعر البنك" بأنه: "ذلك الثمن أو المقابل الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصم الأوراق التجارية، وأذونات الخزينة (الحكومة) لدى محافظ البنوك التجارية وتحويلها إلى نقود قانونية في الحال، ويراعي البنك المركزي في تحديد هذا السعر أهداف السياسة النقدية المراد تحقيقها"<sup>(1)</sup>.

❖ شروط تطبيق تقنية سعر إعادة الخصم ومدى فعاليتها: إن سياسة سعر (معدل) إعادة الخصم (سعر البنك) تتطلب شروط معينة ينبغي توافرها حتى يمكن تطبيقها بنجاح غير أن هذه الشروط من الصعب توافرها دائما ومنها<sup>(2)</sup>:

- ضرورة وجود أسواق نقدية نامية للتعامل بالأوراق التجارية و أذونات الخزينة و غيرها من أدوات الائتمان قصيرة الأجل التي يقبل البنك المركزي إعادة خصمها أو الاقتراض بضماتها و هذا نادر خاصة في البلدان النامية.
- ضرورة اعتماد البنوك التجارية على البنك المركزي كمصدر لمواردها النقدية، حيث يتوقف نجاح هذه السياسة على الاعتماد الكبير للبنوك في حاجتها للتمويل على البنك المركزي، فمتى كانت هذه البنوك تتمتع بسيولة مرتفعة و تستطيع الاعتماد على تمويل نفسها ذاتيا، تقل رغبتها في إعادة خصم ما في حوزتها من أوراق تجارية، ضف إلى هذا أنه يشترط تغير أسعار الفائدة التي تبديها هذه البنوك تبعا لتغيرات سعر إعادة الخصم التي يبديها البنك المركزي، و هذا غير وراذ إذا ما كانت تلك البنوك تتمتع باحتياطات نقدية عاطلة في محافظها كما تقدم.
- يشترط في هذه التقنية قوة حساسية (مرونة) الطلب على الائتمان بالنسبة لتكاليفه (سعر الفائدة) و هذا لا يتحقق دائما، ومعنى ذلك أن انخفاض أسعار الفائدة أثناء فترات الكساد و الانكماش لا يصطحب دائما بزيادة

(\*) نشير في هذا المقام إلى وجود تقنية مباشرة تتمثل في "التحديد الكمي لسقف إعادة الخصم" في إطار الرقابة المباشرة.

(1) أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- محمود عدنان مكية... "الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية -دراسة مقارنة"... منشورات الحلبي- بيروت 2002..ص: 353..362.

ب- د، صالح مفتاح... "النقود والسياسة النقدية: المفهوم- الأهداف- الأدوات"... دار الفجر للنشر والتوزيع- القاهرة... الطبعة الأولى- 2005... ص: 47، 49.

c- J.L. Bailly/ G. Caire/ A. figliuzzi/ V.Lelièvre... "**Economie monétaire et financière: cours, méthodes, exercices courgées**"... Marc mantoussé- 2<sup>ème</sup> édition - BREAL 2006... pages: 225.

(2) كان سببا في إعدادها:

أ- محمود عدنان مكية... نفس المرجع أعلاه... ص: 364.

B- J.L. Bailly/ G. Caire/ A. figliuzzi/ V.Lelièvre... "**Economie monétaire et financière: cours, méthodes, exercices courgées**"... même référence... pages: 226..229.

الطلب على الائتمان خصوصا إذا تزعزعت ثقة المودعين أموالهم لدى البنوك، والتي يتطلب استرجاعها وقت طويل نسبيا، وما تجدر إليه الإشارة هو أن رفع سعر الفائدة في فترات التضخم لا يتبع دائما بانخفاض الطلب على القروض والعكس صحيح، حيث يعتمد هذا على مستوى تفاعل رجال الأعمال و أصحاب المشاريع و توقعاتهم بشأن تحصيل الأرباح وبتعويض خسارتهم عن طريق رفع الإنتاجية أو رفع أسعار السلع المنتجة ضف إلى ذلك أن سعر الفائدة لا يمثل في الكثير من المشاريع إلا جزء ضئيلا من مجموع التكاليف، و عموما يمكن القول في هذا الصدد أن تقنية سعر البنك بإمكانها أن تفشل في كل مرة تخفر فيها الظروف الاقتصادية رجال الأعمال نحو التفاوض.

● ضرورة مرونة الأهداف المراد الوصول إليها بالانخفاض و الارتفاع حسب مرونة العرض و الطلب الكليين سواء كانت تلك الأهداف خاصة بمستوى الأسعار أو مستوى الإنتاج و التشغيل.

وما تجدر الإشارة إليه هاهنا هو أن الاعتبارات السابقة لا تعني عدم جدوى هذه التقنية، "فسعر البنك" يمكن البنك المركزي من إمداد السيولة لكل بنك على حدة بصورة كمية وحسب الحاجة إلا أن هذه التقنية - في المقابل - تبقى وسيلة ناقصة تحتاج إلى أساليب أو أدوات أخرى لإتمام فعاليتها خصوصا في الاقتصاديات التي تتمتع بالتقنية المصرفية العالية و التحسب الاقتصادي المستقبلي والقدرة على التحرك خارج السوق المحلية.

**ثانيا: تقنية الاحتياطي الإجمالي (الإلزامي، القانوني) "le Réserve obligatoire":** كان الغرض من

إنشاء هذه الأداة في بادئ الأمر هو حماية جمهور المتعاملين مع المنظومة المصرفية، أي لحماية أموال المودعين لدى الجهاز المصرفي، ومن هنا فإن بروز هذه التقنية لم يكن إلا بعدما إنحيار نظام الذهب، بحيث تطورت و أصبحت تستخدم إضافة إلى ذلك لأغراض السياسة النقدية، إذ تعتبر "الو، م"، أول دولة تقوم بتطبيق أداة الاحتياطي الإلزامي، وذلك اعتباراً من عام 1933م، إذ أن فكرة استخدامها كأداة من أدوات السياسة النقدية ظهرت لأول مرة في تقرير نظام الاحتياطي عام 1916م، ولكن لم يتم استخدامها إلا في عام 1933م بعد تفشي مخاطر الأزمة الاقتصادية العالمية آنذاك على المنظومة المصرفية.

❖ **تعريف تقنية الاحتياطي الإجمالي:** تقتضي تقنية الاحتياطي الإجمالي (الإلزامي) إجبار البنوك الثانوية على وضع قيمة معينة (محددة قانونا)، بشكل سائل في خزانة البنك المركزي كحساب تحت الطلب بدون عائد (عادة)، أو ما يعبر عنه باللغة الأجنبية بجملة "compte à vue non rémunère"، بحيث يحدّد معدل الاحتياطي بالنظر إلى نسبة الودائع أو/و القروض المقدمة<sup>(1)</sup>.

❖ **شروط تطبيق تقنية الاحتياطي الإجمالي و مدى فعاليتها:** هذه التقنية يجب أن تتوفر هي الأخرى على شروط حتى تتمكن من النجاح في تحديد حجم المعروض النقدي و هذا في وقت قد لا تحقق في هذه الشروط بصورة دائمة، ومن أهمها<sup>(2)</sup>:

(1) أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- محمود عدنان مكية... "الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية -دراسة مقارنة" .. مرجع سابق.. ص: 335..349.

ب- د، صالح مفتاح... "النقود والسياسة النقدية: المفهوم- الأهداف- الأدوات"... مرجع سابق ... ص: 52، 55.

B- J.L. Bailly/ G. Caire/ A. figliuzzi/ V.Lelièvre... "Economie monétaire et financière: cours, méthodes, exercices courgées"... Op- cite... pages: 230-231.

(2) كان سببا في إعدادة:



- ضرورة شمولية وعاء الاحتياطات الإجبارية لجميع أنواع الودائع، وبغير ذلك ستتوفر لدى البنوك منافذ أخرى للحصول على موارد نقدية باستثناء البنك المركزي.
- ضرورة منع البنوك من السعي إلى التقليل من تأثير البنك المركزي في هذا المجال عن طريق التجاها للاحتفاظ بنوع من الأصول الحقيقية التي يمكن تحويلها بسهولة إلى أصول نقدية بحيث تقوم بتقديمها للبنك المركزي لخصمها، و الحصول على السيولة المطلوبة و التي تمثل تعويضا لها عن أرصدها المجمدة تبعا لتقنية الاحتياطي الإجباري هذه.
- مرونة الاستثمار تجاه معدلات الفائدة، أي مرونة الجهاز الإنتاجي اتجاه الجهاز النقدي وفي هذا يشترط كذلك مرونة حجم القروض بالنسبة لمعدلات الفائدة، إذ يلعب كل من التفاؤل والتشاؤم لرجال الأعمال دوراً كبيراً في التأثير على فعالية هذه التقنية.
- ضرورة مرونة الأسعار بالارتفاع و الانخفاض حسب ظروف العرض و الطلب ، و بالتالي ضرورة مرونة مستوى الناتج الداخلي الخام و كذا مستوى التشغيل لذلك.

ما تجدر إليه الإشارة هو أن فعالية هذه السياسة تقل في أوقات التضخم إذا لم تتوفر البنوك على فائض في احتياطاتها أو لم تكن لها إمكانية الحصول على أرصدة نقدية تواجه بها طلبات القروض من طرف رجال الأعمال المتفائلين ، أما في فترات الكساد أو الانكماش فتقل فعاليتها نظرا لعدم ضمان وجود الطلب الكافي على القروض من طرف المستثمرين ، مما يؤول إلى حدوث فائض في الأرصدة النقدية العاطلة للبنوك التجارية. فرغم ما يؤخذ على هذه السياسة من تحفظات إلا أنها تمثل أفضل وسائل البنك المركزي في الرقابة على الائتمان و أقوى الأدوات النقدية في الدول حديثة العهد بالنظم المصرفية ، و يعد تطبيقها أقل تكلفة من غيرها من الوسائل غير المباشرة للسياسة النقدية بحيث لا تحتاج في ذلك إلى وجود أسواق مالية و نقدية نامية أو المخاطرة في أسواق بدائية ضعيفة ، كما أنها تمكن من وضع حد أعلى لعملية الإنشاء (الخلق) النقدي لدى البنوك التجارية و يضاف إلى هذا أن ودائع احتياطي هذه البنوك لدى البنك المركزي توفر له موارد هامة يمكن لهذا البنك من توظيف جانب منه في استثمارات متوسطة أو طويلة الأجل نسبيا كما أن هذه الاحتياطات المفروضة لا تتحصل البنوك التجارية على مرونية في الغالب من جراءها، غير أنها تعوض هذه الخسارة من خلال النفقات الإدارية بمنحها قروض للعملاء.

**ثالثا: تقنية السوق المفتوحة "Open Market":** هذه الأداة ظهرت أهميتها في أعقاب عام 1930م، بعد اكتشاف محدودية أداة "سعر إعادة الخصم" (أو "سعر البنك") لكن "إنجلترا" و "الو،م،أ" كانتا قد استعملتا هذه التقنية قبل هذا التاريخ.

❖ **تعريف تقنية السوق المفتوحة:** تعرف بأنها قيام البنك المركزي بشراء وبيع أصول مالية، يكون محور التعامل فيها على المدى القصير، كما قد يصل تدخله على مستوى السوق المفتوحة كل يوم إن لزم الأمر ذلك، وبأسعار ومبالغ محددة من طرفه بشكل امتياري "discretionnaire".

أ- محمود عدنان مكية... "الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الإقتصادية -دراسة مقارنة" .. مرجع سابق... ص: 350..352.

B- J.L. Bailly/ G. Caire/ A. figliuzzi/ V.Lelièvre... "Economie monétaire et financière: cours, méthodes, exercices courgées"... Op- cite... pages: 230-231.

C- Dominique plihon... "la monnaie et ses mécanismes"... la découverte- 5 éme édition- paris 2008... pages: 87.. 89.



كما يقصد بهذه السياسة قيام البنك المركزي تلقائياً ببيع أو شراء الأوراق المالية في أسواق رأس المال بهدف التأثير على كمية النقود المتداولة، فيدخل البنك المركزي للسوق النقدي مشترياً للأصول المالية في حالة استهدافه زيادة الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، ويدخل لهذا السوق بائعاً لتلك الأوراق (الأصول) إذا ما كان مستهدفاً للعكس<sup>(1)</sup>.

❖ شروط تطبيق تقنية السوق المفتوحة: تقل فعالية هذه التقنية في الدول النامية، ذلك لأنها تتطلب وجود أسواق مالية منظمة وعلى درجة عالية من التقدم، وأن تعمل على نطاق واسع، وإضافة إلى هذا نجد وبصورة عامة ضرورة توافر الشروط التالية<sup>(2)</sup>:

- ضرورة انتظام و تقدم الأسواق المالية التي تسمح باستيعاب هذا النوع من العمليات بتوفرها على الحجم الكافي من الأوراق المالية اللازمة لذلك.
- وجود النطاق الملائم لإجراء عمليات السوق المفتوحة، حيث أنه إذا جرت هذه العمليات على نطاق واسع، فبإمكانها أن تؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار الأوراق المالية و أسعار فائدتها مما يهدد ربحية البنوك التجارية، فهذا من شأنه دفع البنوك إلى اتخاذ سياسة دفاعية قد تتعارض مع أهداف السياسة النقدية المحددة.
- في حالة الانكماش والركود حين تعتمد السلطة النقدية (البنك المركزي) إلى سياسة نقدية توسعية، سيكون عليها شراء أصول مالية من السوق المفتوحة (قصد التأثير على البنوك التجارية التي قد تحاول دخول هذه السوق لتجاوز التعامل مع البنك المركزي)، ولهذا يشترط أن تتوفر كل من محفظة البنوك التجارية بصفة خاصة و كامل السوق المفتوحة بصفة عامة على الأصول المالية بالقدر الذي يسمح بالتأثير على المعروض النقدي كما يلزم، وأن يتوفر البنك المركزي على مستوى من الاستعداد يمكنه من شراء تلك الأصول المالية بأسعار عالية لمكافحة الانكماش مع إمكانية تحمله لخسارة عند بيعها، أضف إلى هذا مدى تناسب الأوراق المحتفظ بها لدى هذا البنك مع الهدف المراد تحقيقه، وتجدر الإشارة أنه في حالة التضخم سيكون على البنك المركزي من خلال اتخاذه لسياسة نقدية تقييدية إلى بيع جزء أو كل الأصول المالية التي في حوزته إلى السوق المفتوحة قصد تقليص حجم المعروض النقدي فيها و في التداول بصورة عامة (بما فيها احتياطات البنوك التجارية)، و لهذا يشترط أن تتوفر كل من محفظة البنوك التجارية (ووجمل السوق المفتوحة بصورة عامة) على الإحتياطات النقدية اللازمة لشراء تلك الأصول، و أن يتوافر البنك المركزي على الكم

(1) أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- محمود عدنان مكية... "الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية -دراسة مقارنة" .. مرجع سابق.. ص: 367..374.

ب- د، صالح مفتاح... "النقود والسياسة النقدية: المفهوم- الأهداف- الأدوات" ... مرجع سبق ذكره... ص: 50، 51.

B- J.L. Bailly/ G. Caire/ A. figliuzzi/ V.Lelièvre... "Economie monétaire et financière: cours, méthodes, exercices courgées"... Op- cite... page: 230.

(2) كان سبباً في إعدادها:

أ- محمود عدنان مكية... "الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية -دراسة مقارنة" .. مرجع سابق.. ص: 375..384.

B- J.L. Bailly/ G. Caire/ A. figliuzzi/ V.Lelièvre... "Economie monétaire et financière: cours, méthodes, exercices courgées"... Op- cite... page: 230.

C- Dominique plihon... "la monnaie et ses mécanismes"... Op- cite ... pages: 88- 89.

اللازم من هذه الأصول، والذي يمكنه من القيام بهذه العملية، وكمفهوم مختصر في هذا الصدد نقر بضرورة التبعية الحصرية والكاملة للبنوك التجارية اتجاه البنك المركزي (السلطة النقدية)، سواء من مضمون تقنية السوق المفتوحة، أو غيرها من الأدوات.

● ضرورة الأخذ بعين الاعتبار درجة تفاؤل رجال الأعمال و توقعاتهم المستقبلية بالنسبة للأرباح الممكن تحصيلها و التي تختلف بين فترات الكساد و الانكماش ، أين تنخفض فيها ثقة رجال الأعمال و تفاؤلهم و عزمهم عن القيام بالإستثمارات، و بين فترات التضخم - كإشارة- أين يسود تفاؤل كبير في تعويض الخسارة في الأرباح و الناتجة عن انخفاض معدلات الفائدة بإرتفاع الأسعار.

● مرونة الاستثمار والأسعار تجاه معدلات الفائدة و بالتالي مرونة الناتج الداخلي الخام و مستوى التشغيل أيضا تجاهها.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه التقنية تزداد فعاليتها في الدول التي تتوافر على أسواق رأسمال فائقة التطور و أنظمة مصرفية ذات كفاءة عالية، مما يجعل البنوك تحذر أكثر إلى وضعيتها النقدية إزاء طريقة توزيعها للقروض، لأنه عند تطبيق البنك المركزي لهذه التقنية لا تكون هذه البنوك متأكدة من حصولها على السيولة اللازمة عند الحاجة، و إن فعلت فإنه يكون على المدى القصير جدا مما يعتبر امتيازا بالنسبة للبنك المركزي، و الذي متاح له إمكانية تحديد أسعار الأصول المالية في السوق المفتوحة، و المحددة عادة حسب الأسعار التي يتدخل بها هذا البنك في هذه السوق<sup>(1)</sup>، فوجود هذا الأخير فيما بين البنوك (*Marché Interbancaires*) يعد دعامة رئيسية للرقابة غير المباشرة ككل (الأدوات غير مباشرة)، فهو موضع اهتمام من طرف البنك المركزي كونه يوفر له معلومات صادقة حول الوضعية النقدية و المالية للبنوك التجارية، و كذا اكتمال قبضة يده على هذه البنوك إذا ما انحازت في معاملاتها إلى السوق المفتوحة قصد الابتعاد في تعاملاتها عنه<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: الأدوات المباشرة (النوعية، الكيفية) للسياسة النقدية: باعتبار البنك المركزي بنك البنوك،

يمكنه توجيه البنوك التجارية وفقا لسياسته المخططة، بحيث يتم هذا طبقا لأدوات مباشرة يستخدمها البنك المركزي لتوجيه الائتمان نحو استعمالات معينة مرغوب فيها، وذلك بتمييزه مدى توافر الائتمان لقطاعات اقتصادية دون أخرى، فهذا النوع من الوسائل النقدية لا يؤثر على الائتمان المصرفي في مجمله بل يستعمل ما يلي من الأدوات:

أولا: أسلوب الإقناع الأدبي (المعنوي): يرتكز على ما يتمتع به البنك المركزي من سلطان على البنوك التجارية - نتيجة للمكانة التي يحتلها بالنسبة للجهاز المصرفي ككل - يمكنه من إقناع تلك البنوك بإتباع سياسات تتفق مع ما يرمي إلى تحقيقه من أهداف، و يتخذ هذا الأسلوب صورة ما يدليه البنك المركزي من تصريحات، و ما يقوم بتوجيهه من نصائح، اقتراحات، نداءات و تحذيرات إلى البنوك التجارية، بالإضافة إلى ما يعقده من اجتماعات مع مديري المؤسسات المالية بغرض تبادل الرأي في الشؤون المتعلقة بالنقد و الائتمان. و ما يؤخذ على هذا الأسلوب هو أنه محدود الفاعلية و الفائدة في البلاد حديثة العهد بالبنوك المركزية.

(1) د، بخراز يعدل فريدة ... "تقنيات و سياسات التسيير المصرفي" ... ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر... سنة 2000... ص: 166-167.

(2) د، بن جاوحدو رضا ... "إصلاح البنك المركزي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق .. الملئقي الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر" ... الممارسة التسويقية ليومي 21/20 أبريل 2004... المركز الجامعي-بشار... ص: 46.

**ثانياً: التعامل مباشرة مع الجمهور:** من الممكن أن يتدخل البنك المركزي مباشرة من خلال قيامه ببعض العمليات المصرفية، حيث يتعامل من خلال ذلك مع الجمهور مباشرة بصورة دائمة أو استثنائية، كتقديمه القروض لبعض القطاعات الأساسية في الاقتصاد والتي تعجز أو تمتنع البنوك التجارية عن ذلك، إذ يُستعمل هذا الأسلوب عادة في البلدان التي تكون فيها أدوات السياسة النقدية محدودة الأثر<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً: سياسة تأطير القروض (- إحاطة الاعتماد- "l'encadrement du crédit"):** تمثل هذه السياسة إجراءً إدارياً لمراقبة خلق الكتلة النقدية (الائتمان) من قبل البنوك التجارية، بحيث يمثل الائتمان مصدر خلق النقود، بحيث توضع معايير لتقسيم القروض، تحدد لمدة سنة، وفي حالات قد تتعدى السنة، أما في حالة تجاوز البنوك التجارية لهذا المعيار المحدد فإنها ستعاقب، فتأطير القروض يعني عدم تجاوز هذه البنوك للسقف الخاصة بمنح الائتمان وتوجيهه، والمحددة من طرف السلطة النقدية<sup>(2)</sup>.

ما تجدر إليه الإشارة، هو أنه ثمة أدوات مباشرة أخرى يصنفها بعض المؤلفين في إطار سياسة تأطير القروض من أهمها: "الحد الأقصى لسعر الفائدة"، "هامش الضمان المطلوب"، "النسبة الدنيا للسيولة"، "الودائع الخاصة"، "السياسة القرضية الإنتقائية"، "التعليمات والأوامر المباشرة"، "الرقابة على شروط البيع بالتقسيط"، "الرقابة على الائتمان العقاري"، "الودائع المشروطة من أجل الاستيراد".

❖ **مميزات وعيوب سياسة تأطير القروض:** ما تمتاز به هذه السياسة هو إمكانية استخدامها في الفترات الصعبة للاقتصاد، التي تتميز بالارتفاع المستمر لمستويات الأسعار (التضخم)، وكذا إمكانية استخدامها لمراقبة النقود عند المنبع أو عند منح القروض، وهذا ما تم ملاحظته في العديد من البلدان كفرنسا وبريطانيا. أما ما يعاب عن هذه السياسة فنجد أن تطبيقها قد يكون مُجْحَفاً في حق القطاع الخاص، أو المؤسسات الصغيرة أو الجديدة ومساعداً للقطاع العام أو المؤسسات الكبيرة أو القديمة في التعامل مع المنظومة البنكية، مما يجعل من تطبيق هذه السياسة لا يترك مكاناً لتطور الأعمال الجديدة، وكما قد يتعدى تأثيرها إلى إفقاد عنصر المنافسة ما بين البنوك أهميته ومكانته، وإلى محدودية المعاملات في السوق النقدي، ضف إلى هذا أن هذه التقنية تسيء إلى التعاملات الخاصة بنسب الفائدة في التوازن الاقتصادي، ومنعها من تحديد المستوى اللازم لاحتياط الاستثمار الصحيح<sup>(3)</sup>.

**الفرع الثالث: الفرق بين الأدوات المباشرة وغير المباشرة:** من هذا وذاك نجد أن الفرق بين كل من أدوات السياسة النقدية المباشرة وغير المباشرة يتجلى في كون أن الأولى (المباشرة) تجعل البنك المركزي يفقد هيئته كسلطة نقدية، و تُكَبِّح تطور السوقين المالي والنقدي، ولا تتحكم بصورة فعالة في حجم الائتمان بل تتحكم في أوجه استخدام الائتمان (بالتدخل في توجيه القطاعات، اختياراً فيما بينها)، إذ تتطلب وقت طويلاً ومتابعة مستمرة وهي أكثر تعقيداً، حتى أنها لا تقتضي تواجد سوق نقدي أو تطور العمليات والتنافس فيما بين البنوك. على عكس الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية التي تجعل البنك المركزي يتمتع بمركزه وهيئته كسلطة نقدية وبالتالي قدرته الكمية على التحكم في حجم وأوجه الائتمان (كافة القطاعات والمتعاملين)، إذ لا يكلفه ذلك الوقت الطويل بالرغم من

(1) د، عبد المجيد قدي... "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقييمية" ... مرجع سابق... ص: 82 .

(2) أنظر إلى:

أ- د، صالح مفتاح... "النقود والسياسة النقدية: المفهوم- الأهداف- الأدوات" ... مرجع سبق ذكره... ص: 56.

B - Dominique plihon... "la monnaie et ses mécanismes" ... Op- cite ... pages: 87- 88.

(3) د، بخراز يعدل فريدة... "تقنيات وسياسات التسيير المصرفي" ... مرجع سبق ذكره... ص: 169، 170.

بعض التعقد والدقة في العمل، كما أنها تحفز تطور أسواق النقد والمال وتنشط التعامل بها سيما لدى تقنية السوق المفتوحة - Open Market - حديثاً، ناهيك عن أنها تشجع المنافسة البنكية وتفتح سبلها بين كافة المتعاملين الماليين والإقتصاديين.

ف عند إدارة البنك المركزي للشؤون النقدية والمالية، يستخدم في الواقع توليفة من السياسات الكمية والنوعية، إذ تختلف درجة اعتماده على كل نوع منها، حسب درجة تقدم المستوى الاقتصادي، فإن تمثل هذا الأخير زاد اعتماد البنك المركزي على الأدوات الكمية من مجمل توليفة الأدوات للسياسة النقدية، والعكس صحيح في حالة تدهور المستوى الاقتصادي.

وعموماً لا يمكن إنكار قوة فعالية وفورية آثار الأدوات المباشرة للسياسة النقدية في مواجهة البنوك التجارية وغيرها من الوحدات المصرفية والمالية حينما يراد التحكم فيما تقدمه من ائتمان، فهي تتميز بسهولة ربطها ببرنامج نقدي معين وبسهولة استخدامها نسبياً، وسهولة تبريرها في مواجهة الجهات السياسية المختلفة، والرأي العام بصفة عامة. غير أن هذا لا يعني خلوها من العيوب، فهي ذات قصر حاد في الأداء لأنها تتسبب في إحداث العديد من التشوهات في مجال التمويل والائتمان، وتؤدي إلى سوء توزيع الموارد التمويلية، الأمر الذي يجعل النصيب الأوفر من اعتماد السلطة النقدية ينصب على الأدوات غير المباشرة من مجمل توليفة سياساتها النقدية، والتي تتحدد على أساس التفاعل الحقيقي لقوى العرض والطلب على مستوى السوق، ونظراً لأن سعر الفائدة يعد المحور الأساسي للتعامل فيه، فإن تلك الأدوات تشكل عماد تأثير السياسة النقدية على النشاط الاقتصادي، شأنها في ذلك شأن أهمية أسعار الفائدة، التي تربطها علاقة بكل صغيرة وكبيرة مع مختلف القوى في السوق، لتتجلى أهمية الأدوات غير المباشرة في التأثير على الائتمان ومن ثم تأثيرها على سائر النشاط الاقتصادي.

**الفرع الرابع: صعوبات استخدام أدوات السياسة النقدية:** عندما تعتمد السياسة النقدية من خلال أدواتها إلى مكافحة التضخم، فإن هذا قد لا يكون بالأمر الهين، فهناك عدة صعوبات تعتبر عقبة على عاتق السياسة النقدية ينبغي تخطيطها، إذ نذكر منها ما يلي<sup>(1)</sup>:

1- إذا قامت الحكومة بتقليص حجم الكتلة النقدية قبل بلوغ الاقتصاد حالة الاستخدام التام، فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة ثم انخفاض حجم الطلب الاستثماري، وانخفاض مستوى الدخل، وما يترتب عليه من انخفاض في الطلب الكلي. ويترتب على هذه الحالة أن انخفاض حجم الإنتاج لا يؤدي إلى تخفيض المستوى العام للأسعار، وفي حالة هذه الحالة سيتحمل المجتمع تكلفة كبيرة تتمثل في عدم تخفيض معدلات البطالة من أجل الحفاظ على استقرار مستوى الأسعار.

2- إن ارتفاع سعر الفائدة، سيؤدي إلى ارتفاع قيمة القروض التي يمكن أن تحصل عليها الحكومة من الجمهور، مما يطرح مشكلات جديدة أمام الحكومة.

3- إن انخفاض أسعار الأوراق المالية (السندات) نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة سيعرض أصحابها إلى الخسارة، مما سيثير سخطهم على السياسة النقدية.

4- عادة ما يؤدي ارتفاع أسعار الفائدة إلى تخفيض الإنفاق الاستثماري بدرجة أكبر من تأثيره على باقي بنود الطلب الكلي الأخرى، وما يترتب عليه من إبطاء في معدل النمو الاقتصادي.

(1) د، ضياء مجيد... "إقتصاديات النقود والبنوك"... مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية... سنة 2005م... ص: 233، 234.

5- وقد تسمح السلطات النقدية، باستمرار ارتفاع الأسعار حتى بلوغ الاقتصاد مستوى الاستخدام التام، ثم تتدخل الحكومة بالسيطرة على مستوى الأسعار ومنع ارتفاعها، إلا أنه في هذه ستواجه السلطات النقدية مشكلة تحديد أو معرفة حجم الاستخدام التام وهو أمر شاق جدا.

● ما تجدر الإشارة إليه وبقوة ضمن أدوات السياسة النقدية، هو أنه ثمة أداة مستحدثة، يصنفها معظم الاقتصاديين ضمن الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية، وتمثل هذه الأداة فيما يعرف بـ"التسهيلات الدائمة" (على الإيداع والإقراض)، يشتهر رواجها لدى الدول المتقدمة بكثرة ك: "الو.م.أ"، "الاتحاد الأوروبي"، أما الدول النامية فبعضها حديث العهد باستخدام هذا النوع من الأدوات.

#### الفرع الرابع: آلية سعي السياسة النقدية لـ "مكافحة التضخم": يمكن للبنوك التجارية أثناء بحثها المستمر

عن تعظيم الأرباح أن تتسبب في نمو الكتلة النقدية، و بالتالي التسارع غير المرغوب فيه للنشاط الاقتصادي، أي الدعوة إلى التضخم<sup>(1)</sup>، كما يمكن ملاحظة الآثار العكسية أيضا، و التي تصدر عن السلطة النقدية (البنك المركزي)، الأمر الذي يجعل من تدخل هذه السلطة أمراً حتمياً لا رجعة فيه، فمن هذا تتجلى إشكالية كيفية موازنة هذه السلطة للكتلة النقدية و تطورها، بشكل يتماشى مع احتياجات النشاط الاقتصادي، إذ لن يتم هذا إلا من خلال أدوات السياسة النقدية، و التي يمكن فهمها على أنها "مجموعة المعدلات و الكميات و الإجراءات التي تقع تحت التحكم المباشر للسلطة النقدية بما يمكنها من تعديل مستوياتها للوصول إلى تحقيق أهداف السياسة النقدية"<sup>(2)</sup>، وفيما يلي بيان لآلية عمل السياسة النقدية، أو للدور الذي تلعبه هذه السياسة من خلال أدواتها كي تعتمد إلى مكافحة التضخم وتحقيق التوازن للمستوى العام للأسعار، على اعتبار أنه ثمة أدوات غير مباشرة و أخرى مباشرة لتحقيق ذلك كما يلي:

أولاً: أدوات السياسة النقدية غير المباشرة (الكمية) لمكافحة التضخم: تمثل الأدوات الفنية غير المباشرة، الوسائل التقليدية للبنك المركزي في مراقبته للنقد والإئتمان، والتأثير على السياسة الائتمانية لجميع المصارف التجارية بصفة موضوعية وبغض النظر إلى أوجه استخدام الائتمان والمسارات أو القطاعات التي توجه إليها تلك القروض، وكذا التأثير على سوق الأوراق المالية - في حالة سياسية السوق المفتوحة-، وهذا بقصد تحديد قدرة تلك المصارف التجارية على منح الائتمان بالتأثير في أسعار الفائدة كتكلفة على القروض أو في احتياطات تلك المصارف بحد ذاتها، تبعاً لسياسة السلطة النقدية التقييدية<sup>(3)</sup>، وتأتي الأدوات غير المباشرة المستعملة لمكافحة التضخم من طرف هذه السلطة كما يلي:

#### I- سعر(معدل) إعادة الخصم - "le réescompte" - : تتوجه سياسة البنك المركزي نحو السيطرة

على القوى التضخمية داخل الاقتصاد، فعندما يكون هناك عرض للائتمان أكبر من المعروض الكلي للسلع و الخدمات فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ولتفادي تكرار هذه الأخيرة، أي لتفادي حدوث التضخم، يعمد البنك

(1) أ، محمود حميدات... "النظريات و السياسات النقدية"... مرجع سبق ذكره... ص:40.

(2) د، عبد المجيد قدي... "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقييمية"... مرجع سبق ذكره... ص:79.

(3) كان سبباً في إعدادها:

أ- د، غازي حسين عناية... "التضخم المالي"... مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية... سنة 2000م... ص:131، 132.

ب- د، عوف محمود الكفراوي... "النقود و المصارف في النظام الإسلامي"... دار الجامعات المصرية... الطبعة الثانية- محرم 1407 هـ... ص:298.

B- J.L. Bailly/ G. Caire/ A. figliuzzi/ V.Lelièvre... "Economie monétaire et financière: cours, méthodes, exercices corrigés"... Op- cite... pages: 225.. 231.

C- Dominique plihon... "la monnaie et ses mécanismes"... Op- cite ... pages: 87- 89.

المركزي إلى التأثير في النقود المتداولة، وكذا حجم الائتمان المصرفي الكلي وذلك باستعماله لأداة سعر إعادة الخصم بتأثيره في سعر الفائدة وفي حجم الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية، وذلك على النحو التالي<sup>(1)</sup>:

**I-1- التأثير في سعر الفائدة:** في الظروف التي تسود فيها حالة التضخم والتوسع النقدي غير المرغوب فيه، يعمد البنك المركزي (السلطة النقدية) إلى إتباع سياسة نقدية انكماشية (تقييدية) باللجوء إلى رفع سعر إعادة الخصم والذي يترتب عليه قيام البنوك التجارية برفع سعر الخصم الخاص بها (أي سعر الفائدة الذي تقرض به عملائها)، ومعنى ذلك أن رفع تكلفة القروض التي تحصل عليها البنوك التجارية من البنك المركزي، قد أدى إلى رفع تكلفة القروض التي تقدمها تلك البنوك إلى عملائها، وسوف يقلل ذلك بدوره من رغبتهم في إجراء هذا الخصم و الاقتراض من البنوك التجارية، فينكمش حجم القروض المؤدي لانخفاض حجم النقد الممكن تداوله على مستوى الاقتصاد الوطني ككل، فتتخفف الاستثمارات ويقل الطلب على السلع و الخدمات لتتخفف الأسعار، فينخفض المعروض المتاح من السلع و الخدمات (الإنتاج الكلي)، مما يؤدي إلى ارتفاع البطالة ، ويمكن تلخيص هذا في ظل هذا الميكانيزم:

**M ↓ ⇒ P.R.E ↑ ⇒ P.E ↑ ⇒ i ↑ ⇒ E ↓ ⇒ C.B ↓ ⇒ I ↓ ⇒ D ↓ ⇒ P ↓ ⇒ Y ↓ ⇒ chômage ↑**

علما أن:

- ❖ M : نوعية السياسة النقدية وهي هنا انكماشية (تقييدية - تضيقية).
- ❖ P.R.E : سعر إعادة الخصم (الخاص بالبنك المركزي).
- ❖ P.E : سعر الخصم (الخاص بالبنوك التجارية).
- ❖ i : معدل الفائدة للإقراض .
- ❖ E : الخصم للأوراق التجارية (من طرف عملاء البنوك التجارية لديها).
- ❖ C.B : القروض البنكية (الموجهة إلى العملاء).
- ❖ I : الاستثمار الإنتاجي .
- ❖ D : الطلب الكلي أو الإنفاق الفعلي على السلع و الخدمات.
- ❖ P : المستوى العام للأسعار (حدة أو اتجاه التضخم).
- ❖ Y : عرض المنتجات المتاحة (الإنتاج الكلي).
- ❖ Chômage : مستوى البطالة.

**I-2- التأثير في حجم الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية:** قصد محاربة أوضاع التضخم، يعمد البنك المركزي إلى إتباع سياسة نقدية تقييدية، فيرفع من معدل إعادة الخصم، لينبثق عنه إحجاب البنوك التجارية عن إعادة خصم ما لديها من أصول في شكل أوراق تجارية، فتتقصر السيولة اللازمة لهذه البنوك، وتنخفض إمكانية خلقها للقروض المصرفية، ليقبل حجم نقود الودائع (حجم الأرصدة النقدية المتاحة للبنوك التجارية) ومن ثم عرض النقود

(1) أنظر في هذا الصدد:

أ- محمود عدنان مكية... "الفائدة: موقعها بين التشريع والشرعية وتأثيرها في الحياة الاقتصادية -دراسة مقارنة"... مرجع سبق ذكره..ص:361..364.

ب- د، صالح مفتاح... "النقود والسياسة النقدية: المفهوم- الأهداف- الأدوات"... مرجع سبق ذكره... ص: 47، 49.

عرض وسائل الدفع في الاقتصاد)، وعلى التوالي انخفاض كل من الاستثمار، الطلب الكلي، "المستوى العام للأسعار"، "الإنتاج الكلي"، مع الارتفاع في "معدل البطالة"، وهذا ما سيتم توضيحه في الميكانيزم التالي:

$$\underline{M} \downarrow \Rightarrow \underline{P.R.E} \uparrow \Rightarrow \underline{R.E} \downarrow \Rightarrow \underline{L.B.C} \downarrow \Rightarrow \underline{C.C} \downarrow \Rightarrow \underline{M.D} \downarrow \Rightarrow \underline{I} \downarrow \Rightarrow \underline{D} \downarrow \Rightarrow \underline{P} \downarrow \Rightarrow \underline{Y} \downarrow \Rightarrow \underline{\text{ch\^o}mage} \uparrow$$

إضافة إلى أن:

❖ R.E: إعادة الخضم (من طرف البنوك التجارية لدى البنك المركزي).

❖ L.B.C: سيولة البنوك التجارية.

❖ C.C: خلق القروض (المصرفية).

❖ MD: الكتلة النقدية معبر عنها كنقود ودائع (حجم الأرصدة النقدية المتاحة للبنوك التجارية) .

### II- الاحتياطي الإجمالي (الإلزامي، القانوني) - "les Réserves Obligatoires" :- في

حالات التضخم، حيث تهدف السياسة النقدية إلى الحد من الارتفاع في الأسعار، إذا لاحظ البنك المركزي أن حجم الائتمان الذي قامت به البنوك التجارية قد تجاوز المستوى المرغوب فيه، فسوف يلجأ في هذه الحالة إلى رفع نسبة الاحتياطي القانوني، ويترتب على ذلك تقليل سيولة هذه البنوك عن طريق تجميد جزء من احتياطياتها النقدية، فترتفع معدلات الفائدة للإقراض، مما يترتب عليه التقليل من قدرة هذه البنوك على التوسع في عمليات الإقراض وخلق ودائع جديدة، إذ قد تجد البنوك التجارية أنها مضطرة إلى التوقف عن منح الائتمان لفترة من الزمن حتى يمكنها رفع رصيدها لدى البنك المركزي، على المستوى الذي تقتضيه نسبة الاحتياطي الجديدة المقررة، وقد لا يقتصر الأمر على هذا فقط، بل قد تضطر هذه البنوك إلى استرداد بعض قروضها مما يترتب عليه تخفيض حجم الائتمان القائم، وربما وصل بها الأمر إلى التصرف في بعض الأوراق المالية أو التجارية التي تحتفظ بها إذا كانت الزيادة في نسبة الاحتياطي كبيرة، أو إذا ما كانت المهلة المعطاة لها بشأن الوفاء بهذه النسبة الجديدة قصيرة، ويترتب على هذا كله انخفاض حجم وسائل الدفع في المجتمع، فينكمش حجم الاستثمار، ويقل الطلب الكلي مما يؤدي إلى انخفاض المستوى العام للأسعار " P " (التقليل من حدة الموجة التضخمية)، مع انخفاض حجم الإنتاج الكلي وكذا الارتفاع في معدل البطالة أيضا، الأمر الذي يأتي ميكانيزمه كما يلي (1):

$$\underline{M} \downarrow \Rightarrow \underline{R.O} \uparrow \Rightarrow \underline{L.B.C} \downarrow \Rightarrow \underline{i} \uparrow \Rightarrow \underline{C.B} \downarrow \Rightarrow \underline{I} \downarrow \Rightarrow \underline{D} \downarrow \Rightarrow \underline{P} \downarrow \Rightarrow \underline{Y} \downarrow \Rightarrow \underline{\text{ch\^o}mage} \uparrow$$

إضافة إلى أن:

❖ R.O: نسبة الاحتياطات الإلزامية المفروضة من طرف البنك المركزي على البنوك التجارية قانونا.

### III- السوق المفتوحة - "open market" :- تحدث عملية السوق المفتوحة أثرها على النقود

الموجودة في التداول عن طريقتين (1):

(1) أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- محمود عدنان مكية... "الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الإقتصادية -دراسة مقارنة"... مرجع سبق ذكره..ص:343..357.

ب- د، صالح مفتاح... "النقود والسياسة النقدية: المفهوم- الأهداف- الأدوات"... مرجع سبق ذكره... ص: 52..54.

(1) أنظر إلى:

أ- محمود عدنان مكية... "الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الإقتصادية -دراسة مقارنة"... ص: 367..369.



**III-1- التأثير في احتياطات البنوك التجارية:** في أوقات التضخم حيث يهدف البنك المركزي إلى تقليل عرض النقود المتاحة (اتخاذ سياسة نقدية تقييدية) عن طريق الحد من قدرة البنوك على منح الائتمان، وذلك بتخفيض حجم الأرصدة النقدية المتاحة لديها ولذلك نجد يدخل سوق الأصول المالية (المفتوحة) بائعا لبعض أو كل ما في حوزته من أصول مالية، مما يؤدي إلى الانخفاض في سيولة هذا السوق، فإذا ما باع تلك الأصول إلى الأشخاص فسوف يحصل في هذه الحالة على أثمانها في صورة شيكات مسحوبة على حساباتهم لدى البنوك التجارية، ويقوم البنك المركزي بخصم تلك الشيكات من الأرصدة الدائنة التي تحتفظ بها تلك البنوك لديه، بما يعنيه ذلك من تخفيض لحجم احتياطاتها النقدية بما يعادل قيمة الأصول المالية المباعة، فتقل قدرتها على خلق الائتمان<sup>(\*)</sup>، وبالتالي ارتفاع معدلات الفائدة للإقراض، ومن ثم انخفاض الطلب على القروض البنكية فتتخفف هذه الأخيرة، مما يؤدي إلى تراجع حجم الاستثمارات، فيقل الطلب الكلي وينخفض المستوى العام للأسعار "P"، وكذا الإنتاج الكلي مع الارتفاع في معدلات البطالة، كما يظهر الميكانيزم التالي:

$$\underline{M} \downarrow \Rightarrow V.A.F \uparrow \Rightarrow L.O.M \downarrow \Rightarrow L.B.C \downarrow \Rightarrow C.C \downarrow \Rightarrow i \uparrow \Rightarrow D.C.B \downarrow \Rightarrow C.B \downarrow \Rightarrow I \downarrow \Rightarrow D \downarrow \Rightarrow \underline{P} \downarrow \Rightarrow Y \downarrow \Rightarrow \text{ch\^o}mage \uparrow$$

هذا وبالإضافة إلى أن:

- ❖ V.A.F: بيع الأصول المالية في السوق المفتوحة من طرف البنك المركزي.
- ❖ L.O.M: سيولة السوق المفتوحة.
- ❖ D.C.B: الطلب على القروض البنكية.

**III-2- التأثير في أسعار الفائدة على السندات:** إن دخول البنك المركزي (عن طريق سياسة نقدية تقييدية) بائعا للسندات الحكومية في سوق الأصول المالية (المفتوحة)، غالبا ما يصطحب بانخفاض في أسعارها السوقية، مما يعني ارتفاع أسعار الفائدة عليها (نظرا لثبات ما تغله من إيراد)، بما يعنيه ذلك من زيادة تكلفة الحصول على أية قروض جديدة قد يرغب رجال الأعمال في الحصول عليها، أي الانخفاض في الطلب على تلك القروض (من طرف رجال الأعمال) فتتخفف هي الأخرى (القروض)، مما يجد من الاستثمار، ويخفض من الطلب الكلي، وبالتالي تدني مستويات الأسعار "P"، وكذا الإنتاج الكلي، وبالضرورة ارتفاع معدلات البطالة، وهذا ما يبدو من خلال تتبعنا لآلية عمل هذا الميكانيزم:

$$\underline{M} \downarrow \Rightarrow V.O.G \uparrow \Rightarrow P.M.O.G \downarrow \Rightarrow i \uparrow \Rightarrow D.C \downarrow \Rightarrow C \downarrow \Rightarrow I \downarrow \Rightarrow D \downarrow \Rightarrow \underline{P} \downarrow \Rightarrow Y \downarrow \Rightarrow \text{Ch\^o}mage \uparrow$$

إضافة إلى أن:

- ❖ V.O.G: بيع السندات الحكومية من طرف البنك المركزي (إلى السوق المفتوحة).
- ❖ P.M.O.G: الأسعار السوقية للسندات الحكومية.
- ❖ i: معدلات الفائدة على السندات.
- ❖ C: القروض عن السوق المفتوح.

**ثانيا: أدوات السياسة النقدية المباشرة (الكيفية، النوعية) لمكافحة التضخم:** باعتبار البنك المركزي بنك البنوك يمكنه توجيه البنوك التجارية وفقا لسياسته المخططة، بحيث يتم هذا طبقا لأدوات مباشرة يستخدمها البنك المركزي

ب- د، صالح مفتاح... "النقود والسياسة النقدية: المفهوم- الأهداف- الأدوات"... مرجع سبق ذكره... ص: 50.

(\*) وقد ترغب البنوك التجارية إلى إسترداد بعض قروضها قصد المحافظة على المستوى المطلوب للسيولة.

لتوجيه الائتمان نحو استثمارات معينة مرغوب فيها، وذلك بتميزه لمدى توافر هذا الائتمان لقطاعات اقتصادية دون أخرى ، فهذا النوع من الوسائل النقدية لا يؤثر على الائتمان المصرفي في مجموعة، بل يختص فيما يلي من الأدوات<sup>(1)</sup>:

**I- النسبة الدنيا للسيولة:** يقوم البنك المركزي ضمن هذا الأسلوب بإجبار البنوك التجارية على الاحتفاظ بنسبة دنيا يتم تحديدها عن طريق بعض الأصول منسوبة إلى بعض مكونات الخصوم، وهذا لخوف السلطات النقدية من خطر الإفراط في الإقراض من قبل البنوك التجارية بسبب ما لديها من أصول مرتفعة السيولة، وهذا بتجميد بعض هذه الأصول في محافظ تلك البنوك، وبذلك يمكن الحد من القدرة على إقراض القطاع الاقتصادي.

**II- الودائع الخاصة:** بمقتضى هذه السياسة تقوم البنوك التجارية باقتطاع نسبة أرصدها على شكل ودائع مجمدة لدى البنك المركزي تستحق عليها فائدة معينة بالإضافة إلى الاحتياطي القانوني ، وتهدف هذه العملية إلى التقليل من الائتمان ( القرض ) الذي تقدمه البنوك التجارية من خلال تقليل أرصدها ، فهذه التقنية تهدف لمكافحة التضخم . وأول من اعتمد على هذه الوسيلة هو بنك إنجلترا عام "1960م" مقابل فائدة "1%" ، وذلك حتى يقلل من قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان.

**III- هامش الضمان المطلوب:** يمثل هامش الضمان المطلوب المقدار من النقود الذي يمكن أن يحصل عليه العملاء من البنوك التجارية لتمويل مشترياتهم من الأوراق المالية، فقد يطلب البنك المركزي من البنوك التجارية خفض هذا الهامش خلال الأوضاع التضخمية.

هذا وقد يكون الائتمان المقدم من طرف البنك بالنسبة إلى رأس ماله، وذلك حتى لا يستطيع هذا البنك التوسع في منح القروض إلا إذا قام بزيادة رأسماله، فهذا يعتبر كهامش لكن بالنسبة إلى رأس المال، غير أن هذا الإجراء يصعب تحقيقه في الأجل القصير، كما أنه ذو أثر فعال حين فترات التضخم.

**IV- الحد الأقصى لسعر الفائدة:** يضع البنك المركزي حدا أعلى للفوائد الممنوحة على الودائع الجارية لا يجب تجاوزها من قبل البنوك التجارية، كون هذه الأخيرة في سعيها إلى تعظيم أرباحها قد تتنافس فيما بينها من أجل المزيد من الودائع، وفي هذا الصدد يعمد البنك المركزي إلى خفض الحد الأقصى لسعر الفائدة طبقا لضغوط الإنفاق الكلية حيث يتم بذلك التأثير على احتياطات البنوك التجارية، والتقليل من قدرتها على خلق النقد.

**V- التعليمات والأوامر المباشرة:** وفي هذا الإطار يعطي القانون البنك المركزي الحق في إجبار البنوك التجارية على تحديد مقدار القروض أو استخدام جزء من احتياطاتها وأصولها في شراء السندات الحكومية أو مثل ذلك، حيث تعد التعليمات الموجهة من طرف البنك المركزي إلى البنوك التجارية في هذا السياق صارمة وجدية، فهي ملزمة وليست اختيارية.

(1) كان سبباً في إعداده:

أ- د، عبد المجيد قدي... "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية -دراسة تحليلية تقييمية-"... مرجع سبق ذكره... ص:81، 82.  
ب- د، إسماعيل محمد هاشم... "مذكرات في النقود والبنوك"... دار النهضة العربية... الطبعة الأولى... سنة "1996م"... ص: 210.  
ج- د، عقيل جاسم عبد الله... "النقود والمصارف"... دار مجدلاوي للنشر... الطبعة الثانية... جانفي- 1999... ص: 214.  
د- د، أحمد فريد مصطفى/ د، سهر محمد السيد حسن... "السياسة النقدية والبعد الدولي لليورو"... مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية... سنة 2000... ص: 116.  
ه- د، غازي عناية... "التضخم المالي"... مرجع سبق ذكره... ص: 137.

**VI - الرقابة على شروط البيع بالتقسيط:** وتعني هذه الوسيلة مراقبة عمليات التأمين الاستهلاكي، أي شروط البيع بالتقسيط ضمانا للتحكم في معدلات الإنفاق النقدي العام وذلك بتضييقه، نظرا لما تحدثه الزيادة في معدلات الاستهلاك من آثار ضارة في وقت تكون الحاجة ماسة إلى تخفيفه.

**VII - الودائع المشروطة من أجل الإستيراد:** ويستخدم هذا الأسلوب لدفع المستوردين إلى إيداع المبلغ اللازم لتسديد ثمن الواردات في صورة ودائع لدى البنك المركزي لمدة محددة، وبما أن المستوردين في الغالب يكونون غير قادرين على تجميد أموالهم الخاصة، فيدفعهم ذلك إلى الاقتراض المصرفي لضمان الأموال اللازمة للإيداع، وهذا من شأنه التقليل من حجم القروض الممكن توجيهها لباقي الاقتصاد، ويؤدي بدوره لرفع تكلفة الواردات.

**VIII - السياسة القرضية الانتقائية:** بالرغم من أن الهدف الأساسي من استعمال هذه التقنية هو التأثير على توجيه القروض نحو القطاعات الاقتصادية والاستخدامات المرغوبة، إلا أنه يمكن استخدامها لتحديد فترة استحقاق القروض والمبالغ القصوى للقروض الموجهة لأغراض خاصة، كما تحدد كذلك القروض الممنوع منحها في الاقتصاد.

❖ هذا وتجدر الإشارة إلى أنه ثمة أدوات أخرى مباشرة تصنف في جملة الأدوات المساعدة على تقييد النقد والائتمان والمكافحة للتضخم، ومن بينها تقنية التأثير أو الإقناع الأدبي الذي يعمد البنك المركزي من خلالها إلى توجيه الاقتراحات والرجاءات والنداءات والتحذيرات بطريقة ودية وغير رسمية لأجل التقييد بالسياسات التقييدية التي يرسنها هذا البنك. ضف إليها أيضا سياسة المقاصة فيما بين البنوك التجارية التي تمكن البنك المركزي من الرقابة على الائتمان والإطلاع على السياسات الائتمانية والأوضاع النقدية لهذه البنوك، فيتمكن بذلك من استعمال الأدوات السابقة كما ينبغي تبعا للسياسة التقييدية لمكافحة التضخم. وما تجدر الإشارة إليه أكثر هو أن مجمل هذه الأدوات، تدخل في إطار "تأطير القرض" أو ما يمكن تسميته بتقنية "إحاطة الاعتماد".

### **الفرع الخامس: آلية سعي السياسة النقدية لـ "مكافحة البطالة ورفع مستويات النمو":** في الحالة

العكسية للتضخم، فإذا انخفضت المستويات العامة للأسعار باستمرار وثبة الانكماش لدى أوضاع الاقتصاد، سيكون على السلطة النقدية التدخل وبصفة عكسية بالكامل عن تلك التي تبديها في الحالة المعاكسة للانكماش، ألا وهي التضخم، الأمر الذي تتمكن من خلاله هذه السلطة من مكافحة البطالة ودفع مستويات التشغيل، ولما كانت الزيادة في هذا الأخير تؤدي إلى تزايد مستويات وقوى الإنتاج على الصعيد الوطني، فإنه بمحاولة من قبل السلطة النقدية للتأثير على أحدهما نحو الإيجاب فإن هذا سيكون له آثار طيبة على الهدفين معا حيث ترتفع مستويات التشغيل فتتجه البطالة نحو الانخفاض ويرتفع الناتج الداخلي الخام "PIB" على المستوى القومي. وبعبارة أخرى فإن عملية حقن الاقتصاد بإصدار أو خلق نقدي جديدين - ممثلين لصورة تضخمية - قد يساهم في تشجيع الادخار النقدي في وقت تزداد فيه ميول المدخرين على الاحتفاظ بمدخراتهم بشكل نقدي، ومن ثم تساهم في حفز الاستثمار فيرتفع الإنتاج وتقل البطالة<sup>(1)</sup>، فهذا بصورة جد مبسطة، الأمر الذي يحتم علينا التغلغل في آلية عمل السياسة النقدية في مكافحة البطالة (رفع مستويات التشغيل) ورفع مستويات النمو الاقتصادي من خلال استخدام هذه السياسة لأدواتها ذات الصبغة المزدوجة كما يلي:

**أولا: أدوات السياسة النقدية غير المباشرة (الكمية) لمكافحة البطالة ورفع مستويات النمو:** ماهية هذه الأدوات في هذه الحالة تمثل نفس ماهيتها في حالة مكافحة التضخم - المدروسة سابقا - . لكن الأمور أو مقتضيات الاقتصاد

(1) د، غازي عناية ... "التضخم المالي" ... مرجع سبق ذكره ... ص: 131.

في هذه الحالة توحى بحاجة الاقتصاد الماسة إلى حقن نقدي - من طرف السلطة النقدية - يمكنه من التخلص من مستويات البطالة السائدة، أي لرفع مستويات التشغيل، ومروراً بالضرورة برفع مستويات النمو الاقتصادي، وفي هذا الصدد تستعمل تلك السلطة أدواتها غير المباشرة كما يلي:

### ***I- سعر (معدل) إعادة الخصم - "Le réescompte" -*** تتوجه سياسة البنك المركزي نحو تفعيل

حجم الكتلة النقدية المتواجدة في المجتمع، فعندما يكون هناك عرض للائتمان أقل من المعروض الكلي للسلع والخدمات فإن ذلك يؤدي إلى خفض الأسعار، ولتفادي تكرار هذه الأخيرة، أي لتفادي حدوث الانكماش ومن ثمة تراجع مستويات التشغيل (وتزايد مستويات البطالة) وحتى التدهور في قوى الإنتاج، يعتمد البنك المركزي على التأثير في النقود المتداولة وكذا حجم الائتمان المصرفي الكلي، وذلك باستعماله لأداة سعر (معدل) إعادة الخصم بتأثيره في سعر الفائدة وفي حجم الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية، وذلك بنفس آلية عمله في حالة مكافحته للتضخم، لكن بصورة عكسية كما يلي (1):

### ***I-1- التأثير في سعر الفائدة:*** في الظروف التي يسود فيها الخناق النقدي على الاقتصاد وبصورة

غير مرغوب فيها، يعتمد البنك المركزي (السلطة النقدية) على إتباع سياسة نقدية توسعية، باللجوء إلى خفض سعر إعادة الخصم والذي يترتب عليه خفض البنوك التجارية للسعر الذي تخصص به الأوراق التجارية لصالح عملائها (أي سعر الفائدة الذي تقرض به عملائها)، ومعنا ذلك أن خفض تكلفة القروض التي تحصل عليها البنوك التجارية من البنك المركزي، قد أدى إلى خفض تكلفة القروض التي تقدمها تلك البنوك إلى عملائها، الأمر الذي يساهم في رفع رغبة هؤلاء العملاء لإجراء عملية الخصم والاقتراض من البنوك التجارية، فيتسع حجم القروض، مما يؤدي إلى ارتفاع حجم النقد المتداول على مستوى الاقتصاد القومي ككل، فترتفع الاستثمارات ويزيد الطلب على السلع والخدمات، لترتفع المستويات العامة للأسعار "P"، ويزداد المعروض المتاح من السلع والخدمات (الناتج الداخلي الخام)، مما يؤدي إلى تراجع مستويات البطالة نتيجة تصاعد مستويات التشغيل، الأمر الذي يمكن توضيحه في الميكانيزم التالي كما يلي:

$$\boxed{M \uparrow \Rightarrow P.R.E \downarrow \Rightarrow P.E \downarrow \Rightarrow i \downarrow \Rightarrow E \uparrow \Rightarrow C.B \uparrow \Rightarrow I \uparrow \Rightarrow D \uparrow \Rightarrow P \uparrow \Rightarrow Y \uparrow \Rightarrow \text{ch\^omage} \downarrow}$$

وهذا بالإعتماد على نفس الشرح السابق لرموز هذا الميكانيزم.

### ***I-2- التأثير في حجم الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية:*** قصد تحسين أوضاع التشغيل

والإنتاج المتدهورة، يعتمد البنك المركزي على إتباع سياسة نقدية توسعية، فيخفض من معدل إعادة الخصم، لينبثق عنه فسح المجال أمام البنوك التجارية لإعادة خصم ما لديها من أصول في شكل أوراق تجارية لدى البنك المركزي، ولقيامها بذلك ترتفع سيولة هذه البنوك لدى محافظها المالية، وبالتالي ترتفع إمكانية خلقها للقروض المصرفية، فيرتفع بالضرورة حجم نقود الودائع (حجم الأرصدة النقدية المتاحة للبنوك التجارية)، ومن ثم عرض النقود (عرض وسائل الدفع في

(1) أنظر في هذا الصدد ما يتبع:

أ- محمود عدنان مكية... "الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية -دراسة مقارنة"... مرجع سبق ذكره..ص: 361..364.

ب- د، صالح مفتاح... "النقود والسياسة النقدية: المفهوم- الأهداف- الأدوات"... مرجع سبق ذكره... ص: 47، 49.

والاقتصاد)، ويترتب عنه على الترتيب تناقص مستويات البطالة (chômage)، نتيجة تصاعد مستويات الاستثمار والإنتاج والتشغيل، ولكن على حساب مستويات الأسعار العامة، وهذا ما يمكن إبرازه من خلال الميكانيزم التالي:

$$\underline{M} \uparrow \Rightarrow \underline{P.R.E} \downarrow \Rightarrow \underline{R.E} \uparrow \Rightarrow \underline{L.B.C} \uparrow \Rightarrow \underline{C.C} \uparrow \Rightarrow \underline{M.D} \uparrow \Rightarrow \underline{I} \uparrow \Rightarrow \underline{D} \uparrow \Rightarrow \underline{P} \uparrow \Rightarrow \underline{Y} \uparrow \Rightarrow \underline{\text{chômage}} \downarrow$$

مع المحافظة على نفس المعاني السابقة لرموز هذا الميكانيزم.

## **II- الإحتياطي الإجباري (الإلزامي، القانوني) - "Les Réserves Obligatoires" -:**

حالات الكساد وأين تكون مستويات البطالة مرتفعة (أي انخفاض مستويات التشغيل) وحجم الناتج الداخلي الخام (PIB) متدهور، نتيجة العسر النقدي الذي يعاني منه الاقتصاد، سيكون على البنك المركزي في هذه الحالة اتخاذ سياسة نقدية توسعية يهدف من خلالها إلى رفع مستوى الكتلة النقدية في التداول، ففي هذا الصدد سيلجأ هذا البنك لخفض نسبة الإحتياطي الإجباري، ويترتب على هذا رفع سيولة البنوك التجارية مقارنةً مع رفع البنك المركزي لتلك النسبة، فرغبة البنوك التجارية لتفعيل وتوظيف احتياطياتها النقدية المتاحة لديها تجعلها تحفض من معدلات الفائدة للإقراض، الأمر الذي يسمح لهذه البنوك بالتوسع في عمليات الإقراض وخلق ودائع جديدة، فترتفع وسائل الدفع في المجتمع، ليتسع حجم الاستثمارات، ويزداد الطلب الكلي على السلع والخدمات، مما يساهم في رفع مستويات الأسعار العامة "P"، مع الارتفاع في النمو الاقتصادي -ولو بصفة جزئية- نتيجة تزايد الناتج الداخلي الخام "PIB"، مع تراجع مستويات البطالة نتيجة تزايد مستويات التشغيل، الأمر الممكن إبراز مقتضياته في الميكانيزم التالي<sup>(1)</sup>:

$$\underline{M} \uparrow \Rightarrow \underline{R.O} \downarrow \Rightarrow \underline{L.B.C} \uparrow \Rightarrow \underline{i} \downarrow \Rightarrow \underline{C.B} \uparrow \Rightarrow \underline{I} \uparrow \Rightarrow \underline{D} \uparrow \Rightarrow \underline{P} \uparrow \Rightarrow \underline{Y} \uparrow \Rightarrow \underline{\text{chômage}} \downarrow$$

مع الحفاظ على نفس معاني رموز هذا الميكانيزم تبعاً لما سبق.

## **III- السوق المفتوحة - "Open Market" -:**

(مكافحة البطالة) ورفع مستويات الإنتاج وبالتالي النمو الاقتصادي عن طريق عمليات السوق المفتوحة، تبعاً للطريقتين الآتيتين<sup>(2)</sup>:

### **III-1- التأثير في احتياطات البنوك التجارية:**

سببه الإنكماش، يهدف البنك المركزي إلى زيادة عرض النقود المتاحة، وهذا عن طريق اتخاذ سياسة نقدية توسعية، من خلال تشجيعه لقدرة البنوك على منح الائتمان وذلك برفع حجم الأرصدة النقدية المتاحة لديها، ولهذا نجد يدخل سوق الأصول المالية (المفتوحة) مشترياً لبعض أو لكل ما تتوفر عليه تلك السوق من أصول تبعاً لحاجة الاقتصاد إلى

(1) أنظر أيضاً في هذا الصدد إلى:

أ- محمود عدنان مكية... "الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية -دراسة مقارنة"... مرجع سبق ذكره..ص:343..357.

ب- د، صالح مفتاح... "النقود والسياسة النقدية: المفهوم- الأهداف- الأدوات"... مرجع سبق ذكره... ص: 52، 54.  
(2) أنظر إلى:

أ- محمود عدنان مكية... "الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية -دراسة مقارنة"... مرجع سبق..ص:367..369.

ب- د، صالح مفتاح... "النقود والسياسة النقدية: المفهوم- الأهداف- الأدوات"... مرجع سابق.. ص: 50.

النقد، مما يزيد من سيولة هذا السوق، فإذا ما اشترى البنك المركزي تلك الأصول عن الأفراد، فسيعمد إلي تقديم أثمانها إلي حسابات هؤلاء الأشخاص لدي البنوك التجارية، الأمر الذي يرفع من احتياطات هذه البنوك ومن قدرتها علي منح الائتمان أو علي الأقل قدرتها علي إخراج تلك الاحتياطات الإضافية لديها إلي أصحابها، وهذا بما يعادل قيمة الأصول المالية المشتراة من طرف البنك المركزي عن أولئك الأشخاص، الأمر الذي تسعي البنوك التجارية من خلاله إلي خفض معدلات الفائدة للإقراض قصد استقطاب أكبر حجم من المقترضين بعد تزايد المناحات النقدية لديها، فيرتفع الطلب علي القروض البنكية لترتفع هذه الأخيرة، مما يشجع من الاستثمارات، فيزداد الطلب الكلي وتنخفض المستويات العامة للأسعار "P"، ويرتفع الإنتاج الكلي، مع الانخفاض في مستويات البطالة، ويظهر ميكانيزم ذلك كما يلي:

$\underline{M} \uparrow \Rightarrow A.A.F \uparrow \Rightarrow L.O.M \uparrow \Rightarrow L.B.C \uparrow \Rightarrow C.C \uparrow \Rightarrow i \downarrow \Rightarrow D.C.B \uparrow \Rightarrow C.B \uparrow \Rightarrow I \uparrow \Rightarrow D \uparrow \Rightarrow P \uparrow \Rightarrow \underline{Y} \uparrow \Rightarrow \text{Ch\^o}mage \downarrow$

بالإضافة إلى أن:

❖ **A.A.F**: شراء الأصول المالية عن السوق المفتوحة من طرف البنك المركزي. مع الحفاظ علي نفس معاني الرموز الأخرى من هذا الميكانيزم.

**III-2- التأثير في أسعار الفائدة علي السندات**: إن دخول البنك المركزي (السلطة النقدية) عن طريق سياسة نقدية توسعية مشتريا للسندات الحكومية من السوق المفتوحة، غالبا ما يصطحب بارتفاع أسعارها السوقية، مما يعني انخفاض معدلات الفائدة عليها تبعا للعلاقة العكسية بينهما، نظرا لثبات ما تغله من إيراد، مما يعنيه ذلك من انخفاض تكلفة الحصول علي أية قروض جديدة قد يرغب رجال الأعمال في الحصول عليها، أي زيادة طلب رجال الأعمال علي تلك القروض، فترتفع هذه الأخيرة، مما يزيد من الاستثمارات وكذا الطلب الكلي، وبالتالي الارتفاع في المستويات العامة للأسعار "P"، وكذا الإنتاج الكلي، وبالضرورة تراجع مستويات البطالة، الأمر الذي يمكن إبراز آلية عمله من خلال الميكانيزم الموالي:

$\underline{M} \uparrow \Rightarrow A.O.G \uparrow \Rightarrow P.M.O.G \uparrow \Rightarrow i \downarrow \Rightarrow D.C \uparrow \Rightarrow C \uparrow \Rightarrow I \uparrow \Rightarrow D \uparrow \Rightarrow P \uparrow \Rightarrow \underline{Y} \uparrow \Rightarrow \text{ch\^o}mage \downarrow$

علما أن:

❖ **A.O.G**: شراء السندات الحكومية من طرف البنك المركزي (عن السوق المفتوحة)، إضافة إلى نفس المعاني السابقة للرموز الملحقة في هذا الميكانيزم.

**ثانيا: أدوات السياسة النقدية المباشرة (الكيفية، النوعية) لمكافحة البطالة ورفع مستويات النمو**: يعمد البنك المركزي إلى اتخاذ سياسة نقدية توسعية قصد مكافحة البطالة ورفع مستويات النمو الاقتصادي. يستعمل في ذلك أدوات غير مباشرة - كما سبق وشهدنا -، يساعده في أداء تجاهها أدوات مباشرة تتمثل فيما يلي<sup>(1)</sup>:

(1) أنظر في ذلك إلى:

أ- د، عبد النعيم محمد مبارك... "النقد و الصيرفة والسياسات النقدية" ... الدار الجامعية للطباعة و النشر... سنة 1985...ص:173،174.

ب- د، غازي عناية... "التضخم المالي"... مرجع سبق ذكره...ص:137.

ج- د، عبد الحميد قدي... "المدخل إلي السياسات الإقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقييمية" .. مرجع سبق ذكره...ص:81.

د- د، إسماعيل محمد هاشم... "مذكرات في النقود والبنوك"... مرجع سبق ذكره...ص:210.



**II-1- الرقابة علي شروط البيع بالتقسيط:** حيث يؤدي نظام البيع بالتقسيط إلي زيادة الاستهلاك بصفة عامة، ويمكن للبنك المركزي أن يسهل شروط هذا البيع في حالة الانكماش عن طريق خفض الحد الأدنى لما يدفع مقدما من ثمة السلعة، أو إطالة مدة التقسيط أو غير ذلك، وهذا يساهم في زيادة حجم المعروض النقدي المتداول.

**II-2- الرقابة علي الائتمان العقاري:** من المعلوم أن مشكلة الإسكان تعتبر من المشكلات الأساسية في معظم دول العالم، وخاصة الدول المتخلفة ، وقد يكون للبنك المركزي المساهمة في التخفيض من حدتها عن طريق تسهيل الحصول علي القروض لبناء المساكن، وهذا عن طريق التخفيض المقدم و إطالة مدة القرض، وغير ذلك، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلي تزايد المعروض النقدي في التداول.

**II-3- الحد الأقصى لسعر الفائدة:** في هذا الصدد يقوم البنك المركزي بعكس ما قام به فيما سبق، إذ يعمل علي رفع الحد الأقصى لسعر الفائدة في أوقات الكساد و الانكماش.

**II-4- النسبة الدنيا للسيولة:** وبنفس الماهية يعمل البنك المركزي علي القيام بعكس ما قام به في حالة مكافحته للتضخم تبعا لهذه الآلية، حيث يجعل هذه النسبة تنخفض أو حتى مساوية للصفر.

**II-5- الودائع الخاصة:** تبعا لنفس الغاية، يعمل البنك المركزي علي تقليص نسبة الودائع الخاصة لديه، كي يتيح الفرصة أمام البنوك التجارية لتقديم القروض، فتيح النقد المتداول، لتكون نفس الآثار الإيجابية (تبعا لميكانيزمات الأدوات غير المباشرة) علي الإنتاج مستوي العمالة، ولكنها سيئة من جهة مستوى الأسعار "P".

**II-6- هامش الضمان المطلوب:** تبعا لما يبتغيه البنك المركزي في هذا الصدد ، وكذا لما سبق عن هذه الآلية في حالة مكافحة هذا البنك للتضخم، فإنه هاهنا بسعيه إلي مكافحة البطالة ورفع مستويات النمو، سيقوم برفع نسبة هامش الضمان في حالة الركود والانكماش، حيث يعمل علي رفع المقدار النقدي الذي يريد عملاء البنوك التجارية الحصول عليه من قبلها، لتمويل مشترياتهم من الأوراق المالية.

**II-7- السياسة القرضية الانتقائية:** حيث سيعمل البنك المركزي علي رفع المبالغ القصوى للقروض، وتوسيع نطاقها لكافة القطاعات ، وكذا إطالة مدة استحقاق القروض، قصد رفع حجم الكتلة النقدية في التداول بغية تحقيق ما يصبو إليه البنك المركزي في هذا الصدد.

ما تجدر إليه الإشارة هاهنا هو أنه ثمة أدوات أخرى، قد تكون لها فعالية كبيرة في إطار مكافحة السلطة النقدية للتضخم، إلا أنها في إطار مكافحته للبطالة ومحاولته لرفع مستويات النمو (باعتبارها أدوات مباشرة) سيكون لها الدور المساعدة لغيرها من الأدوات، فنجد مثلا من بينها الإقناع الأدبي أو أسلوب التعليمات المباشرة، حيث يعمل البنك المركزي من خلالهما إلي التوجيه و الإشارة والحث للبنوك التجارية علي توسيع نشاطاتها الائتمانية، وإن كان هذا غير ملزم في الأسلوب الأول فإنه كذلك في الأسلوب الأخير، حيث ستعرض البنوك التي لا تتقيد بالتوجيهات والتعليمات المباشرة للبنك المركزي، إلي عقوبات يفرضها عليها هذا البنك. كما قد يقلل البنك المركزي أو يلغي تقنية سعيه إلي قبول الودائع المشروطة من أجل الاستيراد، وقد يعتمد هذا البنك كذلك علي أسلوب المقاصة فيما بين البنوك التجارية علي جمع المعلومات عن البنوك التي لا تتبع تعليماته وسياسته فيوجها، أو حتى يعاقبها، وما تجدر الإشارة إليه أكثر هو أن الأساليب أو الأدوات السبع المصنفة في هذا الصدد-مسبقا- إنما هي في الواقع تحت ما يعرف بأسلوب "إحاطة الاعتماد" أو "تأطير القرض"، حيث يسعى البنك المركزي إلي توسيع تلك الإحاطة أو ذلك التأطير من منظور مبتغاه و المتمثل دوما في مكافحة البطالة ورفع مستويات النمو الاقتصادي.



## المطلب الثاني: آلية سعي السياسة الميزانية للأهداف الداخلية للمربع السحري

لما كانت السياسة الميزانية تتعلق أساسا بالإجراءات والقرارات التي تستخدمها السلطات الميزانية لتجديد النشاط المالي للدولة بما يخدم المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، فإنها لا تغدو في محتواها عدا أدوات تستند عليها في ذلك وهذه الأدوات هي: النفقات العامة، الإيرادات العامة، وعلى أن قالب سيران آليتها يتمثل في الميزانية العامة ويضبطها قوس التوجيه اللازم في هذا يكتمل للسلطات المالية العامة تأثيرها في الأهداف الاقتصادية الداخلية لمربع كالدور السحري. فنتمكن من دفع عجلة الإنتاج القومي (النمو الاقتصادي)، وتصعيد أسس الاستخدام والتشغيل (مكافحة البطالة) وكذا الحيلولة دون تراجع قيمة النقد بتزايد مستويات الأسعار العامة (مكافحة التضخم)، وبلوغها ذلك نجد سعيها يكمن في كون الدولة من خلال سياستها الميزانية بإجراء نفقات عامة تغطيها من خلال إيرادات عامة:

### الفرع الأول: النفقات العامة: وبأني مفهومها وتقسيمها كما يلي:

أولاً: مفهوم النفقات العامة: من فكرة النفقة المحايدة إلى فكرة النفقة الإيجابية التي تدخل بفعالها الدولة لإرساء آثار اقتصادية واجتماعية مرغوبة وتجنب آثار أخرى غير مأمولة، من خلال رسمها للسياسة الإنفاقية العامة الملائمة لذلك... بل ودون تمويه فكري نظري، مدرسي وتاريخي، نجد أن النفقة العامة عبارة عن "كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعاً لنفع عام"<sup>(1)</sup> ومن هذا يستلزم:

- النفقة العامة قابلة للتقويم النقدي: من الطبيعي أن نجد الإنفاق في العصور الحديثة يتم في صورة نقدية، ناهيك عن بعض النفقات التي قد تتم عينياً، والتي من اليسير تقويمها نقداً، وإضافة قيمتها إلى مجموع النفقات النقدية.
  - الأمر بالنفقة العامة شخص من أشخاص القانون العام: إذ ينبغي حين إقرار إجراء نفقة عامة أن يكون الأمر بدفعها أو بصرفها شخصاً فاعلاً في القانون العام، بشكل يمكنه تنظيم العلاقات مع باقي الأشخاص المعنويين والطبيعيين، إبراءً للسلطة والسيادة الأمرة للدولة.
  - هدف النفقة العامة إشباع حاجة عامة: أي إشباع حاجات جماعية ينتج عنها منفعة عامة بواسطة الدولة، ونظراً للعلاقة الوطيدة بين النفقات العامة والحاجات العامة، يستوجب الأمر إبراز ماهية هذه الأخيرة.
- ففي إطار الحاجات العامة لا نجد السوق يقوم بإشباعها، بل تتولى الدولة تمويلها وتغطيتها دون إفصاح عنها من الأفراد، وحتى دون أن يقوم الأفراد بدفع مقابل مباشر ولا ان يتنافسوا في إستهلاكها، لأن فرص حصولهم عليها متساوية، وبالتالي صعوبة تطبيق مبدأ الإستثناء فيها. معايير تحديدها موضع خلاف بين علماء الاقتصاد إلى يومنا هذا،

(1) لمزيد من التفاصيل ارجع إلى:

- أ- د، محمد عباس محرزى... "اقتصاديات المالية العامة"... ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر... طبعة 2003..ص: 65..74.
- ب- د، مجدي شهاب... "أصول الاقتصاد العام - المالية العامة"... دار الجامعة الجديدة... طبعة 2004.. ص: 193..198.
- ج- د، عبد المنعم فوزي... "المالية العامة والسياسة المالية"... دار النهضة العربية- الطبعة الأولى 1994... ص: 41.
- د- د، عبد المجيد قدي... "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقييمية"... مرجع سبق ذكره...ص: 179.
- هـ- أ.د، عادل فليح العلي... "المالية العامة والتشريع المالي والضريبي"... دار الحامد- الأردن... الطبعة الأولى 2003.. ص: 50..54.

ومنه فالمعيار المعمول يعتمد على استخدام الدولة لسلطتها السياسية في التقدير، فتقرر النفقة اللازمة لتحقيق المنفعة العامة وفقا لقواعد وضوابط الإنفاق العام، والتي يميز منها مايلي (1):

❏ **قاعدة النفقة (المنفعة):** أي اتجاه النفقات العامة إلى تحقيق أكبر قدر من المنفعة بأقل تكلفة ممكنة، ويتحقق هذا عندما تتساوى المنفعة الحدية للنفقة العامة مع المنفعة الحدية للدخول المتبقية للأفراد بعد فرض الضريبة، أي عندما تتساوى المنفعة الحدية مع الكلفة الحدية (\*).

❏ **قاعدة الإقتصاد:** ويقصد بها الإبتعاد عن التفتير والتسيب المالي أو الإسراف في الإنفاق العام دون داعي ملزم، وفي هذا نجد رابط قوي مع القاعدة السابقة في أن الإقتصاد يتحقق بمرور أكبر عائد بأقل نفقة ممكنة، بشكل يمكن من بلوغها رشادتها.

❏ **قاعدة الترخيص:** تعني هذه القاعدة عدم جواز الصرف أو الإرتباط بالصرف إلا بعد حصول الإذن بذلك من الجهة المختصة، سواء كانت السلطة التشريعية كما هو حال الميزانية العامة في مختلف البلدان، أو حتى الجهات الإدارية المخولة قانونا بالصرف.

❏ **قاعدة التخصيص:** ذهب الأستاذ "Findly shir" في كتابه "علم المالية العامة" الصادر سنة 1936 إلى إضافة قاعدة أخرى هي قاعدة التخصيص، مفادها عدم تجاوز الإدارة ما خصص لها من مبالغ.

**ثانيا: تقسيمات النفقات العامة:** اتسع نطاق الإنفاق العام وأوجهه في الوقت الحالي، ولا سيما مع تحلي الحكومات المعاصرة عن سياسة الحياض المالي، فبات طبيعيا أن تتولى الدراسات الحالية أهمية متزايدة كمحاولة لتجميع أوجه الإنفاق العام تلك وفقا لمعايير وأسس معينة للخصائص المشتركة بينها بالرغم من إنفراد كل دولة في تقسيمها لها، وفي هذا ترتبي إدراج الشكل الموالي ومن تم توضيح معاملة كما يلي (2):

(1) د، عادل فليح العلي "... المالية العامة والتشريع المالي والضريبي " .. نفس المرجع أعلاه .. ص: 54،53.

(\*) يقصد بالمنفعة الحدية الإجتماعية مقدار الكسب الذي يعود على أفراد المجتمع ككل نتيجة النشاط الحكومي. أما التكلفة الحدية فيقصد بها مقدار ما ضحى به المجتمع من إنتاج القطاع الخاص نتيجة قيام الدولة بالنشاط الاقتصادي.  
(2) لمزيد من التفاصيل راجع :

أ- د، عادل فليح العلي "... المالية العامة والتشريع المالي والضريبي " ... مرجع سابق... ص: 216..199.

ب- د، مجدي شهاب... "أصول الاقتصاد العام - المالية العامة" ... مرجع سابق... ص: 57..55.


ج- د، عبد المجيد قدي... "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقييمية" ... مرجع سبق ذكره... ص: 182..179.

د- د، محمد عباس محرز... "اقتصاديات المالية العامة" ... مرجع سابق... ص: 92..75.

ه- د، عبد المنعم فوزي... "المالية العامة والسياسة المالية" ... مرجع سابق... ص: 51..48.

و- د، علي زغدود... "المالية العامة" ... ديوان المطبوعات الجامعية... طبعة 2005... ص: 31..21.

الشكل رقم "05": معايير تقسيم النفقات العامة.



المصدر : من إعداد الباحث بناء على معطيات مراجع التهميش الواردة.

**I- معيار التكرار (الدورية):** يجري العرف الإقتصادي على تقسيم النفقات العامة من حيث تكرارها الدوري إلى نوعين عادية وغير عادية، ويتم ذلك على أسس:

● **الانتظام والدورية:** فإن كانت النفقات دورية ومنتظمة تعتبر عادية كأجور المستخدمين، وإلا فهي غير عادية كنفقات الحروب والكوارث.

● **طول فترة الإنفاق:** إن كانت النفقات العامة متكررة من سنة مالية إلى أخرى فهي عادية أما إن طالت فترة إنفاقها عن السنة فهي غير عادية.

● **أساس توليد الدخل:** إن كانت مولدة لدخل، تعد النفقات العامة غير عادية كاللجوء إلى الإقتراض قصد بناء أسس المشروعات العامة التي تعطي دخلا يغطي فوائد هذا القرض، فالقرض خصص لتغطية نفقات تعطي إيرادات تكفي لدفع فائدته وللقيام بسداده، فعندئذ تعتبر هذه النفقات غير عادية، أما إن كانت لا تولد دخلا فهي عادية (جارية).

● **أساس الإنتاجية:** إن كانت غير منتجة (نفقات إستهلاكية) ولا مؤدية لزيادة الإنتاج الوطني لاحقاً فهي نفقة عادية، أما بعكس ذلك فهي نفقة غير عادية كنفقات إنشاء المدارس والمستشفيات، الطرق والسدود...

● **أساس المساهمة في تكوين رأس المال العيني:** فتكون غير عادية إن ساهمت في تمويل رأس المال العيني كالنفقات العامة الرأسمالية والإستثمارية، أما إن كانت لا تساهم في ذلك كتلك التي تخص تسيير المرافق العامة، فهي نفقات إدارية جارية لا تتعدى كونها عادية.

ولهذا أصبح الفكر المالي الحديث يهتم بالحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الإقتراض أو الإصدار النقدي، وقد وجد فيها مورد غير عادي لتغطية نفقات عامة غير عادية.

**II- المعيار الإقليمي :** يتبع تقسيم النفقات العامة حسب هذا المعيار، التصنيف الإداري ونظام الحكم السائد في مختلف البلدان، ومدى شمولية النفقة أو مدى استفادة أفراد المجتمع منها ويميز منها:

**I-II- نفقات مركزية (وطنية):** هي النفقات الموجهة لعموم المجتمع وتولى الحكومة المركزية أو الاتحادية إنفاقها ومثالها نفقات الدفاع والخارجية.

**I-II- نفقات محلية (إقليمية):** وهي النفقات الموجهة إلى منطقة معينة من مناطق القطر، ونقوم بإنفاقها الإدارات المحلية، سواء أكانت واردة عن ميزانية الدولة أو ميزانيات الجماعات الإقليمية.

**III- معيار استخدام القوة الشرائية (التأثير في الدخل):** وتميز منها:

**I-III- النفقات الحقيقية:** وتعني استخدام الدولة لجزء من القوة الشرائية للحصول على السلع والخدمات المختلفة لإقامة المشاريع التي تشبع الحاجات العامة، وهي التي تؤدي إلى الزيادة المباشرة في الناتج الوطني كصرف الأموال العامة على الأجور والرواتب وعلى شراء السلع والخدمات اللازمة لسير عمل الإدارات وأجهزة الدولة.

**II-III- النفقات التحويلية:** بموجبها يتم تحويل نفقات في شكل معين إلى فئة معينة من المجتمع، وهي ليس لها مقابل مباشر وتؤدي إلى إعادة توزيع الإنتاج (الدخل) الوطني بدلا من زيادته و/أو قصد افتعال ذلك. تنقسم إلى نفقات تحويلية مباشرة تزيد من الدخل الحقيقية للأفراد، أما بشأن تصنيفها الأكاديمي فنجد:

- نفقات تحويلية إقتصادية: كإعانات الدعم لتخفيض أسعار المواد الضرورية.
- نفقات تحويلية إجتماعية: كتعويضات الأمن الإجتماعي والبطالة...
- نفقات تحويلية مالية: كأقساط فوائد الدين.

**IV- المعيار الوظيفي (العائلي):** هو أحدث تقسيمات النفقات العامة، أستعمل أولا بالولايات المتحدة الأمريكية لينشر إلى باقي الدول، إذ لا يوجد قاعدة موحدة يلتزم بها لدى هذا التقسيم، ومع ذلك تميز في إطاره ثلاث وظائف أساسية هي:

**I-IV- النفقات الإدارية:** وهي نفقات تسيير المرافق والخدمات العامة اللازمة لقيام الدولة، تشمل مرتبات الموظفين، أجور ومعاشات العمال، وبصفة أعم، نفقات الإدارة العامة والدفاع والأمن والعدالة والتمثيل الدبلوماسي.

**II-IV- النفقات الاجتماعية:** تهتم بضمان الأهداف الاجتماعية للأفراد، أهم بنودها نفقات التعليم والصحة والأمن (الضمان) الإجتماعي والثقافة.

**III-IV- النفقات الاقتصادية:** ترتبط بقيام الدولة بأنشطة محددة لتحقيق أهداف إقتصادية كالإستثمارات العامة الهادفة إلى توفير الخدمات الأساسية كالنقل والمواصلات والري والكهرباء... الخ، ولاشك أن هذا النوع من النفقات يزداد أهمية لدى الدول الباحثة عن معالم التنمية أو التي في طريقها إليها كإشارة إلى الدول النامية. ولا نخفي أن التقسيم الوظيفي للنفقات العامة يؤدي إلى عرض أوجه الإنفاق العام في إطار حيز سياسي يسهل فهمه، ويمكن من إجراء دراسات مقارنة لها بين مختلف الدول.

**الفرع الثاني: الإيرادات العامة:** كي تغطي الدولة أوجه إنفاقها العامة، لا تعتمد على نوع واحد من الإيرادات، بل تتخذ التنوع والتعدد في الإيرادات، ومن بين التقسيمات الأكثر انتشارا نجد الإيرادات العادية وغير العادية، فالأولى هي التي تتكرر دوريا بالميزانية العامة للدولة كالضرائب وغيرها، أما الثانية فتكون متقطعة وغير منتظمة كالقروض والمساعدات، ناهيك عن أن قيمة هذا التقسيم تبقى نسبية، لاسيما مع لجوء عديد الدول إلى تمويل ميزانيتها من

القروض التي أصبح اللجوء إليها يتعدى الإستثناء في ظل تصاعد أوجه الإنفاق وقصور أوجه التمويل العادية، أما التقسيم الأكثر شيوعاً فيرد من حيث مدى الإلزام في الحصول على تلك الموارد، ويميز ما يلي:

**أولاً: مصادر التمويل الاقتصادية:** وتحصل عليها الدولة لكونها شخص اعتباري قانوني يملك ثروة و/ أو يقدم خدمات، وتكون ناتجة عن(\*):

**I- إيرادات أملاك الدولة (الدومين):** الدومين يعني ممتلكات الدولة أيا كانت طبيعتها، وينقسم إلى قسمين:

**I- الدومين العام:** ويتكون من كل ما تملكه الدولة ويخضع للقانون العام، ويختص أيضاً بتلبية الحاجات العامة مثل الطرق والمطارات والموانئ والحدائق العامة... الخ. يتميز بعدم إمكانية بيعه طالما هو مخصص للمنفعة العامة ولا يجوز تملكه بالتقادم، ملكية الدولة له هي ملكية عامة تخضع لأحكام القانون الإداري، الغاية منه تقديم خدمات عامة وليس تحصيل أموال للخزينة العامة، وهذا لا يمنع من إمكان تحقيق إيراد كما هو الحال عند دخول الحدائق أو المطارات... الخ. هذا المقابل (الإيراد) يستعمل في الغالب في تنظيم استعمال هذا المرفق، ومهما يكن فالنتيجة هي مجانية الانتفاع بأموال الدومين العام.

**II- الدومين الخاص:** يقصد بالدومين الخاص كل ما تملكه الدولة من ملكية خاصة تخضع لأحكام

القانون الخاص، شأنها في ذلك شأن الأفراد والمشروعات الخاصة، والدومين الخاص لا يخصص للمنفعة العامة، يدر إيرادات مالية مهمة للدولة ويقسم الدومين الخاص إلى:

**أ- الدومين العقاري:** ويشمل ممتلكات الدولة من الأراضي الزراعية والمناجم والغابات، يأتي إيراد هذا

النوع من ثمن بيع المنتجات أو ثمن الإيجار.

**ب- الدومين الصناعي والتجاري:** يشمل الإيرادات التي تحصل عليها الدولة لقيامها باستغلال وإدارة

منشآت اقتصادية عامة فيما يسمى بطريقة الإستثمار المباشر، أو لتدخلها كشريك إقتصادي في بعض المشاريع ( PPP... إلخ)، بامتلاكها كمية من الأسهم حسب مساهمتها بالمشروع فيما يسمى بطريقة المشاركة أو الإستثمار غير المباشر، أو بطريقة منح الإمتياز، بأن تمنح الدولة شخصاً معيناً الحق في استثمار أحد المشاريع ضمن شروط محددة مسبقاً، تتعلق بكيفية الإستغلال، المدة والمقابل المالي.

**ج- الدومين المالي:** هي الإيرادات التي تحصل عليها الدولة جراء استثماراتها لما تحتويه محفظتها من

الأوراق المالية، هذا بالإضافة إلى الفوائد التي تحصل عليها من خلال القروض التي تمنحها للأفراد أو المؤسسات أو بتوظيف أموالها في البنوك والمؤسسات والهيئات العامة المحلية، وفضلاً عن هذا، فإن بعض الدول تسمح للممولين بتسديد نسبة معينة من بعض الضرائب في شكل سندات محددة مما يستوجب زيادة ما تملكه من أوراق مالية.. إلخ.

**II- الثمن العام:** يعتبر الثمن العام تلك المبالغ التي تحصل عليها الدولة بعد تقديمها خدمات عامة تعود على

الأفراد بمنفعة خاصة، ويتم إختيارياً وبشكل قابل للتحديد، حيث لا يدفعه إلا المنتفع من الخدمة مثل زبائن خدمات البريد، الكهرباء، المياه... إلخ.

**ثانياً: مصادر التمويل السيادية:** هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة جبراً في كونها تتمتع بسلطة السيادة،

وبحكم إنتفاع رعاياها من الخدمات العامة التي تقدمها، ويميز منها:

(\*) يجدر التنويه هنا أنه ثمة إيرادات أخرى يصنفها الفقهاء ضمن الموارد الاقتصادية للميزانية العامة للدولة، وهي تلك المتعلقة بنتاج باطن الأرض من البترول (الجبابة البترولية) والغاز الطبيعي (المحروقات) والمعنية بالإقتصاد الريعي.

**I- الضرائب العامة:** المصدر الرئيسي للإيرادات العامة، ليس فقط باعتبار ما تقدمه من موارد مالية لميزانية الدولة، ولكن لأهمية الدور الذي تلعبه في تحقيق أغراض السياسة الميزانية في إطار السياسة الضريبية، ناهيك عن ما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية، وأهم ما يستوجب إقراره في هذا الصدد:

**I-1- مفهوم الضريبة:** لقد اختلف علماء المالية العامة والمفكرين الاقتصاديين في إعطاء مفهوم واحد ودقيق للضريبة، حيث اختلفت التعاريف من مفكر لآخر كما اختلفت هذه المفاهيم من زمان لآخر حسب التغيرات و التطورات الطارئة، و من بين هذه التعاريف<sup>(1)</sup>:

كـ الأول: عرفها "قاسطون جيكس - GASTON JEXE" بأنها " أداء مالي إجباري يدفعه المكلف بصفة نهائية و بدون مقابل لتحقيق تغطية النفقات العمومية".

كـ الثاني: عرفها "جون ستيوارت ميل - J. S. MILL" أنها "فريضة إجبارية تقتطع من الشخص الطبيعي أو المعنوي عند اللزوم من أشخاص القانون العام، وذلك حسب قدراتهم الضريبية عن طريق السيادة و بدون مقابل محدد، و تهدف إلى تغطية الأعباء العامة للدولة و هيئاتها الإقليمية".

كـ الثالث: يقدم الأستاذ "فرانسوا ديريل - François Deruel" تعريفا أدق بقوله "الضريبة أداء نقدي مطلوب من أعضاء المجموعة يحصل جبرا، بصفة نهائية و دون مقابل".

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل للضريبة: "الضريبة هي اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل مباشر وتدفع بصفة نهائية وفقا لقواعد قانونية تفرضها الدولة، وهذا الاقتطاع يكون من أعضاء المجموعة حسب قدرتهم بغرض استخدامها في تغطية جزء من نفقات الدولة و ذلك من أجل تحقيق منافع عامة".

**I-2- خصائص الضريبة:** من التعريف الشامل يمكن استخلاص الخصائص الأساسية للضريبة وهي:

الضريبة اقتطاع نقدي و لا يمكن أن تكون بشكل من الأشكال سلعة أو تقديم خدمة كما كان معمولا به قديما، لكن في الحالات الاستثنائية يمكن أن تدفع الضريبة عينا، كأن تدفع حقوق التركة عن طريق لوحات فنية أو تحف.

1. الضريبة فريضة إلزامية تدفع جبرا حيث أن الفرد يدفعها وفق نظام قانوني يحدد قيمتها و كيفية دفعها.
2. الضريبة ليس لها مقابل لأن المكلف يدفع الضريبة دون حصوله على مقابل مباشر إذ لا توجد أية علاقة مباشرة بين المبالغ المدفوعة من قبل المكلف و مقدار أو طبيعة الخدمة التي تؤديها له الدولة.
3. الضريبة تدفع بشكل نهائي و لا يمكن إستردادها أو إسترداد جزء منها، وتكون لتحقيق النفع العام.

**I-3- مبادئ (قواعد) الضريبة:** يقصد بمبادئ الضريبة، تلك القواعد التي يجب مراعاتها من طرف

المشرع عند فرض الضريبة، ومعظم هذه المبادئ تعود إلى الاقتصادي "آدم سميث" التي جاء بها في كتابه الشهير "ثروة الأمم"، ولا تزال هذه القواعد ذات أهمية إلى يومنا هذا، و تتمثل في أربعة قواعد أساسية<sup>(2)</sup>:

(1) لمزيد من التفاصيل، راجع في ذلك:

أ- د. أكاد حمود القيسي... "المالية العامة والتشريع الضريبي"... الطبعة الثانية - الأردن... 1998... ص: 124، 125.

ب- طارق الحاج... "المالية العامة"... دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع - عمان، الأردن - الطبعة الأولى 1999... ص: 35.

ج- د. عبد المنعم فوزي... "المالية العامة والسياسة المالية"... مرجع سبق ذكره... ص: 30.

(2) راجع في هذا الصدد:

أ- د. عبد المنعم فوزي... "المالية العامة والسياسة المالية"... مرجع سابق... ص: 90.

ب- أ. د. محمد الصغير بعلي/ أ. د. يسري أبو العلا... "المالية العامة"... دار العلوم للنشر والتوزيع / عنابة/ الجزائر 2003... ص: 64.

✓ العدالة: و يقصد بها أن يوزع العبئ المالي العام للدولة على أفراد المجتمع، كل حسب مقدرته التكليفية والتي تعني مستوى الدخل والحالة الاجتماعية لهؤلاء. والعدالة عند آدم سميث هي بأن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل نفقات الدولة حسب مقدرتهم النسبية، أي تكون مساهمتهم متناسبة مع دخولهم. ويجدر التنويه ها هنا إلى مبدأ "المساواة" الذي استحدث بعد "آدم سميث" والذي يعني المساواة الموضوعية في توزيع النفقات العامة لصالح مختلف المكلفين بدفع الضرائب الممولة لهذه النفقات، وعدم إمكانية التحيز لصالح فئة، قطاع أو وزارة (بنسبة قصوى أو نسبة الغالبة) معينين.

✓ اليقين: أي أن تكون الضريبة واضحة المعالم من مختلف الجوانب: القيمة، الوعاء، معيار الدفع، الجهة الإدارية المختصة بالتحويل، و طرق الطعن الإداري و القضائي...الخ. ويؤدي احترام هذه القاعدة وضوح التزامات الممول اتجاه الخزينة العامة من جهة، و قيام الجهة الإدارية المختصة بالتقيد بالقانون وعدم التعسف في استعمال السلطة.

✓ الملائمة في الدفع: تحدف هذه القاعدة إلى إقامة نظام جبائي يستند إلى إقامة علاقة تنافرية بين الدولة و دافع الضريبة، و ذلك من خلال: تحديد ميعاد الدفع بما يتلاءم ويتناسب مع القدرة المالية للمكلف، كأن تكون مباشرة بعد جني المحصول، أو عند المصدر بالنسبة للضريبة على الدخل، أو اعتماد نظام التقسيط في الدفع...الخ.

✓ الاقتصاد في النفقات: يراد بهذه القاعدة أن ما يصرف من نفقات و تكاليف من أجل تحصيل الضريبة يجب أن تكون ضئيلة و متدنية إلى أقصى حد ممكن. وهكذا فإن إقامة أجهزة إدارية ضخمة و توظيف عدد كبير من الموظفين الجباة مخالف لقاعدة الاقتصاد، إذ لا خير في ضريبة تكلف جزءا كبيرا من حصيلاتها.

I-4- مفهوم النظام الضريبي: هو مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها و تطبيقها في مجتمع معين و زمن محدد لتحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع، والنظام الضريبي بحكم كونه مجموعة من الضرائب لا بد أن يصمم باعتماد على تلك المبادئ و القواعد التي قدمتها لنا نظرية المالية العامة، كما يعتبر الترجمة العملية لسياسة الضريبة<sup>(1)</sup>.

إن تقييم و تصميم النظم الضريبية هو فن، شأنه في ذلك شأن بقية أجزاء علم الاقتصاد، أين يكون فيه الإلمام بالعديد من الخلفيات و التخصصات، واحتواء العديد من الاعتبارات الاقتصادية، بل و هناك في كل من هذه الاعتبارات العديد من البدائل و الاحتمالات، ويتوقف نجاح المشرع الضريبي في اختيار النظام الأمثل على معرفة كاملة بإيديولوجيات المجتمع وكافة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأهداف السياسة الضريبية التي يسعى إلى تحقيقها، وعليه فهم معمق للأسس العلمية لتصميم النظام الضريبي المنشود، ورغم أن هذا ما هو إلا الترجمة العملية للسياسة<sup>(2)</sup>، وعليه يستوجب إيجاز أهم الأصناف الضريبية الواردة في العادة كما يلي:

(1) عدلي محمد... "النظم الضريبية للمجتمعات الفردية والجماعية"... مكتبة القاهرة... - 1975.. ص: 22.

(2) أ. خلاصي رضا... "النظام الجبائي الجزائري الحديث"... الجزء الأول - دار هومة - 2005... ص: 25.



#### **I-4-1- الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال:** ويأتي تبيان ذلك كما يلي:

✓ **الضرائب على الأشخاص:** وجدت منذ القدم، وكان يطلق عليها ضريبة الرؤوس إبان عهد الرومان ومع بداية عصر الإسلام، تفرض على المواطنين أنفسهم بغض النظر عن دخل الشخص أو قدرته المالية. تمتاز بوفرتها وسهولة جبايتها وتحديد سعرها، وتعاب بأنها تصيب الجميع دون تمييز الفقراء من الأغنياء.

✓ **الضرائب على الأموال:** تمثل آخر ما تطورت إليه الضرائب في الوقت المعاصر، تصيب ما يملكه الشخص من أموال داخل المجتمع ممثلة في رأسماله أو دخله. تمتاز بعدالتها لأنها تصيب حجم الأموال التي يملكها المكلف، ويعاب عليها صعوبة حصر أموال الشخص لاحتمال الضريبة وإمكانية التهرب الضريبي.

#### **I-4-2- الضرائب الواحدة والضرائب المتعددة:** وهي كما يلي:

✓ **الضريبة الواحدة:** عرفت منذ القدم، أول من طبقها "الفيزيوقراطيون"، حيث نادوا بفرض ضريبة وحيدة على الناتج الصافي من الزراعة التي مثلت العمل المنتج الوحيد، إلا أن الضريبة الوحيدة تعرضت لانتقادات شديدة في كونها لا تحقق إلى هدف مالي وحيد، وغير ذات توجيه للأسس الإقتصادية المعاصرة.

✓ **الضرائب المتعددة:** تعني أن تفرض أكثر من ضريبة أساسية واحدة على أنواع متعددة من الدخل والأموال، وكلما زادت حاجة الدولة إلى المال ازداد أنواع الضرائب المفروضة. تتسم بالمرونة وتلائم المفهوم العصري للضريبة وتحد من التهرب الضريبي، الأمر الذي دفع بمعظم الدول إلى تبني فرض الضرائب المتعددة وتكون مفروضة إما على المدخل و/أو على رأس المال و/أو على الإنفاق مما جعلها تختلف من بلد لآخر لتباين التراكيب الإقتصادية والاجتماعية والسياسية بينها.

#### **I-4-3- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:** يعد هذا التصنيف أقدم التصنيفات

وأكثرها إستعمالا وشيوعا لدى مؤلفات تسيير الأموال العامة، ويستند للتمييز بين النوعين على ما يلي من المعايير:

✓ **معيير الثبات:** أي مدى ثبات المادة الخاضعة للضريبة، فهي مباشرة إذا ما فرضت دوريا (سنويا بالغالب) على المركز المالي للمكلف المتكون من عناصر ثابتة ودائمة لفترة طويلة كالدخل ورأس المال (الثروة محققة أو قيد ذلك)، وتكون غير مباشرة إذا ما فرضت على وقائع وأعمال تتم عرضا وبصفة متقطعة كضرائب الإستهلاك والبيع... إلخ (الأعمال المرتبطة بحركة الثروة واستخداماتها).

✓ **معيير التحصيل:** هو معيار إداري يعتمد على طريقة تحصيل الإدارة الجبائية لدين الضريبة، فتعد الضريبة مباشرة إن حصلت بمقتضى جداول إسمية يدون عليها إسم الممول ومقدار المادة الخاضعة للضريبة والمبلغ الواجب تحصيله بغض النظر عما إن كان المكلف بها هو من يصرح ويبدل بذلك أو ممثلا عنه، أما ماعدا ذلك من الضرائب التي تحصل تبعا لحدوث وقائع معينة كاحتياز السلع المستوردة للإدارة الجمركية (ضرائب جمركية) أو استهلاك الأفراد لسلعة معينة (ضرائب الإستهلاك) فتعد ضرائب غير مباشرة<sup>(\*)</sup>.

✓ **معيير نقل عبء الضريبة:** يراد بـ"عبء الضريبة"، هو موقع القدرة التحملية من القسط الضريبي، بين مختلف الأشخاص في المجتمع. ومن جهة أخرى، يراد بانتقال عبء الضريبة أن من يدفعها للخرينة لا

<sup>(\*)</sup> يذهب هذا المعيار إلى أبعد من ذلك في بعض الأحيان، فما هو مقرر في فرنسا في إطار المنازعات الجبائية يجعل الضرائب غير المباشرة من اهتمام القضاء العادي والضرائب المباشرة من اهتمام القضاء الإداري.

يتحملها نهائيا، بل ينقلها إلى غيره. ويجب أن نميز بين العبء النقدي أو الدفع "Impact"، والعبء الحقيقي "Incidence"، فالشخص الذي يقوم بدفع الضريبة إلى الحكومة هو الشخص الذي يتحمل عبئ الضريبة النقدي المباشر، وقد يستطيع هذا الشخص نقل عبئ الضريبة إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين، وبذا يكون من استقرت عليه الضريبة نهائيا هو من يتحمل عبئها الحقيقي، وواضح أن نقل عبئ الضريبة قد يتم عن طريق تغير الثمن أو نوع المنتج، وفي كلتا الحالتين لا بد من قيام مبادلة بين الشخص الذي يدفع الضريبة والشخص الذي ينقل إليه العبء الحقيقي، هذا وإن لم يتيسر نقل عبئ الضريبة، فمعنى هذا أن عبئها الحقيقي قد استقر على من تحمل عبئها النقدي في بادئ الأمر، إذ يمكن لنفس الشخص أن يتحمل عبئ الضريبة النقدي المباشر وكذا الحقيقي، وذلك بدفعه لها لصالح خزينة الدولة، لمرة واحدة، ودون قدرته من أن ينقل عبئها إلى غيره (1).

وفيما يلي يأتي الذكر على توضيح ماهية كلا الضريبتين المباشرة وغير المباشرة كما يلي:

#### ❖ الضرائب المباشرة: توجد منها ثلاث أنواع أساسية وهي:

✓ الضرائب على الدخل: أهم أنواع الضرائب وأكثرها تمويلا للميزانية العامة، فالدخل هو "كل قوة شرائية نقدية تتدفق بصفة دورية خلال فترة زمنية معينة من مصدر قابل للبقاء، بحيث يمكن استهلاكها دون المساس بمصدرها" وللضريبة على الدخل نوعان، الضريبة العامة على مجمل الدخل الذي يحققه الشخص المكلف كقياس لمقدرته الكلية على الدفع، والضريبة على فروع الدخل المتعددة للشخص المكلف باختيار الطريقة المناسبة لجباية ضريبة كل منها.

✓ الضرائب على رأس المال: وعاء فرضها هو رأس المال، ويعرف بأنه "مجموع الأموال العقارية والمنقولة، المادية والمعنوية القابلة للتقويم نقدا، التي يمتلكها الفرد في لحظة معينة سواء كانت تدر دخلا نقديا أو عينيا أو حتى كانت حاصلة عن الإنتاج"، وتشمل الضرائب على تملك رأس المال لشخص معين دون النظر إلى طريقة الحصول عليه أو استخدامه، والضرائب على رأس المال المكتسب للشخص المكلف دون بذله لجهود كالهبة والميراث، والضريبة على الزيادة في رأس المال والتي تتعلق بالزيادات الأخرى المصاحبة لرأس المال دون رجوعها لجهودات يقوم بها أصحاب رأس المال.

✓ الضرائب على الأرباح: وتطبق على الأرباح التي يجنيها الأشخاص نتاج معاملاتهم وهي لا تمس رؤوس الأموال.

هذا وتمتاز الضرائب المباشرة بـ:

- تعتبر حصيلتها ثابتة نسبيا لأنها تفرض على عناصر ثابتة نسبيا، أي الثبات النسبي للوعاء الذي تفرض عليه.
- انخفاض نفقات تحصيلها، لأنها تفرض على عناصر معروفة مسبقا لدى الإدارة الضريبية.
- أكثر تحقيقا للعدالة من الضرائب غير المباشرة لأنها تفرض على الدخل أو على رأس المال و تعتمد على التصاعدي بالشرائح وكونها تراعي الاعتبارات و الظروف الشخصية للممول تبعا لدخله و أعبائه و ديونه.

(1) د، عبد المنعم فوزي... "المالية العامة والسياسة المالية"... مرجع سبق ذكره... ص: 157.

• تعتبر أكثر إشعار للأفراد في مساهمتهم في تحمل الأعباء الضريبية للدولة بسبب دفعها من قبل المكلفين في شكل اقتطاع جزء من دخولهم و هذا ما يحفزهم على الاشتراك في النشاط السياسي للدولة و مراقبة الحكومة في اتجاهها للنفقات العامة.  
أما ما يعاب عليها فنجد:

- يؤدي وضوحها إلى إشعار الفرد بعبئها و يجعله يقف وجهها لوجه أمام الخزينة مما يحمله عند ارتفاع سعرها محاولة التهرب منها.
- تأخر ورود حصيلتها إلى الخزينة العامة لأنها تفرض على أساس سنوي في الغالب.
- لا تصيب جميع المكلفين و لا تنطلق من فكرة العمومية أحيانا للإعتبارات الإجتماعية و الإقتصادية...الخ.
- تتطلب إدارة ضريبية على قدر من الكفاءة و الفعالية لمنع التهرب الضريبي.

❖ **الضرائب غير المباشرة:** يسمح هذا النوع بتوزيع العبء المالي على الأشخاص الذين أعفيت دخولهم من الضرائب المباشرة لسبب ما، بكونها تصيب النشاطات المتعلقة بحركية الثروة واستعمالها لا الثروة نفسها، وهي:

✓ **الضرائب على الإنفاق:** أحيانا تسمى "الضرائب على الإستهلاك" كونها تفرض على الإنفاق على جميع المواد من السلع والخدمات، سواء أولية أو وسيطة أو نهائية، أي لكونها تفرض إما عند شراء المستهلك للمواد أو لدى أحد المراحل التي تمر بها قبل وصولها إلى المستهلك سواء في مرحلة إنتاجها أو تداولها أو عند إستيرادها أو حتى تصديرها (\*).

✓ **الضرائب على الإنتاج:** وهي التي تفرض على المنتجات حين حصول هذه الطبيعة، أي لدى إنتاجها.

ومما تمتاز به الضرائب غير المباشرة:

- عدم شعور المكلف بعبئها لأنه يدفعها على شكل جزء من سعر السلعة أو لخدمة عند شرائها و بالتالي يتهرب منها.
- تشكل إيرادا دوريا و مستمرا على مدار السنة للخبزينة العامة.
- تستخدم في تحقيق الأغراض الإجتماعية و الإقتصادية كاستعمالها في الحد من استهلاك بعض السلع الضارة بالصحة العمومية، أو لحماية الصناعات الناشئة.
- مرونة حصيلتها، بحيث أنها تتغير بطريقة مباشرة سريعة تبعا للحالة الاقتصادية فتزداد في فترة الرخاء.

ومما يعاب على الضرائب غير المباشرة بالمقابل:

(\*) يتم التنويه هنا إلى معلم "الإزدواج الضريبي" كظاهرة تتحقق عندما يحدث أن يؤدي تطبيق القوانين المتعددة داخل الدولة، أو التشريعات المقارنة لمختلف الدول، إلى خضوع المكلف الواحد لأكثر من قاعدة قانونية تخاطبه بشأن دفع الضريبة عن نفس الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبة، وبالتالي يتعرض هذا الشخص لدفع الضريبة ذاتها أو ضريبة من نفس النوع أكثر من مرة لأكثر من سلطة مالية، على الرغم من وحدة المناسبة التي تفرض لأجلها الضريبة.

• لا تميز بين الممولين تبعاً لظروفهم الشخصية، فالجميع يقف أمام قدم المساواة في دفعها دون مراعاة مرتفع الدخل عن منخفضه.

• تتطلب نفقات أكبر لتحصيلها لأنها تستلزم وجود موظفين يقومون بمراقبة الوقائع والتصرفات التي تفرض الضريبة على أساسها و العمل على منع التهرب منها.

• عيبها في مرونتها، ففي وقت الكساد تقل حصيلتها.

### I-5- التظيم الفني للضريبة: يقصد به الوسائل الفنية المستخدمة في كل مرحلة من المراحل التي تمر بها

الضريبة في ضوء الضوابط الاقتصادية منذ فرضها حتى تحصيلها، ونوجزها كما يلي:

### I-5-1- تحديد وعاء الضريبة: يقصد بوعاء الضريبة الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة أي

المادة الخاضعة للضريبة، يتضمن تحديد وعاء الضريبة(\*) اختيار أساس ومناسبة فرض الضريبة:

#### أ- اختيار أساس فرض الضريبة: فإذا ما تقرر اقتطاع جزء من القوة الشرائية في صورة ضريبة،

تعين تحديد الشكل الملموس للمادة التي تفرض عليها الضريبة، وهو ما يسمى باختيار أساس فرض الضريبة أو أصل الضريبة، إذ انتهت المالية المعاصرة إلى قصر فرض الضريبة على الأموال دون الأشخاص، والأصل في المجتمعات المعاصرة أن يتخذ الدخل أساساً لفرض الضريبة ورأس المال (الثروة) استثناءً، وبصفة عامة، اختيار أساس فرض الضريبة يثير عدة موضوعات أهمها:

✓ الاختيار بين الضريبة على الأشخاص والضريبة على الأموال.

✓ الاختيار بين نظام الضريبة الواحدة ونظام الضرائب المتعددة.

✓ الاختيار بين نظام الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، ومنها بين الضرائب على رأس

المال، الدخل والأرباح، الإنفاق والإنتاج.

#### ب- اختيار مناسبة فرض الضريبة: يتعين التعرف على المناسبة التي تحصل فيها الإدارة من المادة

الخاضعة للضريبة على جزء يذهب إلى خزينة الدولة، هذا الإختيار تتنازعه عوامل عديدة، إذ يتعين أولاً تحديد مناسبة فرض الضريبة في وقت يسهل تقدير المادة الخاضعة لها، ثانياً البحث عن المناسبة التي تسهل فيها عملية تقدير قيمة المادة، ناهيك عن العوامل الأخرى التي تختلف باختلاف الهدف من الضريبة التي يراد فرضها.

ومن هذه الناحية فإن الضريبة يمكن أن تتبع كل من الدخل ورأس المال بطريق مباشر، وذلك أن تفرض على واقعة تملك رأس المال أو على واقعة اكتساب الدخل وهذه هي الضرائب المباشرة، كما يمكن أن تتبعها بطريق غير مباشر، وذلك بأن تفرض على واقعة تداول رأس المال أو على واقعة إنفاق الدخل وهذه هي الضرائب غير المباشرة.

### I-5-2- تقدير وعاء الضريبة: بعد اختيار وعاء الضريبة وتحديد، تأتي مرحلة تقدير وعاء

الضريبة، أي قياس هذا الوعاء، وتوجد عدة طرق لتقدير وعاء الضريبة:

#### أ- التقدير المباشر: تلجأ معظم التشريعات الحديثة إلى هذه الطرق المباشرة ويمكن التمييز بين أسلوبين:

▪ أسلوب الإقرار: أن يقوم المكلف بنفسه بتقديم إقرار (تصريح) في موعد يحدده القانون

يتضمن عناصر ثروته أو دخله أو المادة الخاضعة للضريبة بصورة عامة ويطلق على هذا النوع اسم إقرار المكلف، كما

(\*) للفرقة يقصد بـ: - اختيار وعاء الضريبة: اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة كالدخل، الإنفاق، الثروة ...

- تحديد وعاء الضريبة: تحديد ذلك الجزء الذي تفرض عليه الضريبة بعد طرح الإعفاءات والخصومات اللازمة.

هناك نوع ثاني من الإقرار يسمى إقرار الغير أين يلتزم شخص آخر غير المكلف بتقديم الإقرار إلى الإدارة الضريبية ويشترط أن تكون هناك علاقة قانونية تربط بين المكلف والشخص المغاير، كصاحب العمل الذي يقدم إقرار إلى الإدارة المالية بالمبالغ المستحقة لديه للعاملين عنده والخاضعة للضريبة على المرتبات.

■ **أسلوب التحديد الإداري المباشر:** تلجأ الإدارة المالية إلى هذه الطريقة في حالة امتناع الممول عن قصد أو عن غير قصد عن تقديم الإقرار المطلوب منه خلال المدة القانونية، ويحدد الوعاء في هذه الحالة بناء على ما تحوزه الإدارة المالية من معلومات، وتسمى هذه الطريقة بالتفتيش الإداري.

**ب- التقدير على أساس المظاهر الخارجية:** حسب هذه الطريقة يتم تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة بالاعتماد على بعض المظاهر الخارجية التي يسهل معرفتها مثل عدد العمال أو الآلات المستخدمة، عدد السيارات التي يمتلكها المكلف، ولا يخفى أن هذه الطريقة لا تتلاءم ومبدأ العدالة الضريبية إذ قد تختلف المظاهر الخارجية عن الدخول الحقيقية للأشخاص.

**ج- أسلوب التقدير الجزائي:** إذ تقدر قيمة المادة الخاضعة للضريبة جزائياً على أساس بعض القرائن مثل القيمة التجارية لتحديد دخل صاحب العقار، رقم الأعمال لتحديد ربح التاجر، ساعات عمل الخماي لتحديد دخله وهكذا... ويمكن أن تحدد هذه القرائن قانونياً ويطلق عليها بالجزاف القانوني أو أن تحدد بصورة اتفاقية بين إدارة الضرائب والمكلف كما يغلب الأمر، وتسمى هذه الطريقة بالجزاف الإتفاقي.

ومما سبق يتضح تشابه كل من طريقة التقدير الجزائي مع طريقة المظاهرة الخارجية حيث أن كلا منهما لا تعتمد على الحقائق في تقدير الوعاء الضريبي وبالتالي يفقدان الدقة والانضباط بشأن تحديد المادة الخاصة للضريبة.

**I-3-5-3- سعر الضريبة:** بعد اختيار وعاء الضريبة وتحديد عليه سعر معين لتحديد مقدار الضريبة الذي يجب أن يدفعه كل مكلف، ويمكن في هذا الشأن تحديد مقدار الضريبة أولاً ثم يتم تحديد سعرها، أو تحديد السعر أولاً وهو الذي يتوقف عليه مقدارها. وفي هذا يوجد:

**أ- الضريبة النسبية:** تكون الضريبة نسبية إذا ما تحدد سعرها بنسبة مئوية لا تتغير بتغير قيمة المادة الخاضعة لها، وبغض النظر عن مقدار الدخل، وهكذا يكون سعرها لا يختلف باختلاف مستوى دخل المكلف.

**ب- الضريبة التصاعدية:** هي التي تفرض بنسب مئوية تتزايد مع ارتفاع قيمة وعاء الضريبة، ومن ثم يتغير سعرها بتغير قيمة وعاء الضريبة حيث يرتفع السعر كلما زادت قيمة الوعاء، ولتحقيق تصاعدية الضريبة يمكن تمييز أربعة أشكال رئيسية:

■ **التصاعد الإجمالي:** طبقاً لهذا الأسلوب تقسم الدخول إلى عدة فئات وتفرض الضريبة على كل فئة بسعر معين يزيد كلما ارتفعت فئة الدخل وقد ينص المشرع على إعفاء الفئة الأولى.

■ **التصاعد بالشرائح:** حسب هذه الأسلوب يقسم الدخل الواحد إلى شرائح يطبق على كل شريحة سعر معين يرتفع كلما انتقلنا من شريحة لأخرى، وهكذا فإن دخل الممول الواحد لا يعامل معاملة ضريبة واحدة من حيث السعر.

■ **التصاعد عن طريق التنازل (الطريقة التنازلية):** هذا الأسلوب عكس الحال عند فرض سعر تصاعدي حيث يبدأ من سعر يمثل الحد الأقصى الذي يفرض على الدخول المرتفعة، ثم ينخفض السعر كلما نزلنا على سلم الدخول.

■ التصاعد عن طريق الإعفاء: يعني إعفاء حد أدنى من الدخل مع بقاء سعر الضريبة ثابت فلو كان حد الإعفاء 15.000 وحدة نقدية وكان سعر الضريبة 10% فإن أصحاب الدخل التي لا تتعدى هذا المبلغ لا يدفعون شيئاً وهكذا.

ج- الضرائب التوزيعية والضرائب القياسية: الضرائب التوزيعية هي التي يحدد المشرع المبلغ الواجب تحصيله بشأها مسبقاً دون تحديد سعرها بالنسبة لكل مكلف، ثم يتم توزيعها على المكلفين حسب مقدرتهم. أما الضرائب القياسية فيحدد المشرع مقدارها، إما في شكل مقدار ثابت عن كل وحدة أو في شكل نسبة معينة من المادة الخاضعة للضريبة.

I-4-5- ربط وتحصيل الضريبة: يقصد بربط الضريبة هو إصدار قرار من الإدارة المالية بتحديد المبلغ الذي يلتزم المكلف بدفعه كضريبة. وبعد إصدار قرار الربط تأتي المرحلة الأخيرة للتنظيم الفني للضريبة والمتمثلة في تحصيلها أي حصول الخزينة العامة على مبالغ الضرائب المفروضة طبقاً للتشريع الضريبي المطبق في الدولة، من مناهج سياستها الميزانية. يتم تحصيل الضريبة بعدة طرق كأن يلتزم المكلف بدفعها إلى الإدارة من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة بأدائها وتعد هذه الطريقة أكثر شيوعاً وتسمى بطريقة "التوريد المباشر". وقد يتم دفع الضريبة بتكليف شخص آخر (المكلف القانوني) غير المكلف الفعلي (الحقيقي) بها، وقد يلجأ المشرع بالنسبة للضرائب على الدخل إلى طريقة الحجز عند المنبع. هذا ولضمان حصول الدولة على مستحقاتها من الضرائب فقد كفل القانون للخزينة العامة العديد من الضمانات أهمها:

- ✓ تقرير حق امتياز لدين الضريبة على معظم الديون الأخرى (يستوفى دين الضريبة قبل غيره).
  - ✓ تقرير حق إصدار أمر بالحجز الإداري على الأموال ضد الممتنعين أو المتأخرين عن السداد.
  - ✓ منح المشرع الموظفين المختصين في مصالح الضرائب حق الإطلاع على جميع الوثائق.
  - ✓ تقرير قاعدة الدفع ثم الإسترداد.
  - ✓ ضف إليه أن وسائل مكافحة التهرب والغش الضريبي في نفس الوقت تعد ضمانات لتحصيل الضريبة.
- II- الرسوم العامة: حيث نلقى في هذا الصدد أن (1) " الرسم العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من المنتفع نتاج خدمة يطلبها ويحصل عليها" أو هو "فريضة مالية يؤديها الفرد جبراً للدولة مقابل انتفاعه بخدمة معينة يترتب عليها نفع خاص إلى جانب النفع العام الناشئ عن أداء هذه الخدمة"، والرسوم عدة أنواع نذكر منها على سبيل المثال الرسوم القضائية، الرسوم الجامعية رسم تسجيل الملكية العقارية، الرسوم المفروضة على بعض النشاطات كالصيد والذبح والحفلات... إلخ. هذا ويمتاز الرسم عن الضريبة في:

- تحدث الضريبة بموجب قانون بينما الرسم وإذا كان الأصل أن يؤسس بمقتضى القانون كذلك، فإنه استثناء يمكن أن يكون بناء على بيان تنفيذي صادر عن الوزير أو الوالي.
- الضريبة إجبارية بينما الرسم إختياري، لأنه يتوقف على إرادة الشخص في الاستفادة من الخدمة الخاضعة للرسم.

(1) لمزيد من التفاصيل في هذا الصدد، راجع:

أ- د، عبد المنعم فوزي... "المالية العامة والسياسة المالية"... مرجع سبق ذكره... ص: 88.

ب- طارق الحاج... "المالية العامة"... مرجع سابق الذكر... ص: 136.

ج- د عادل فليح العلي... "المالية العامة والتشريع المالي والضريبي"... مرجع سابق الذكر... ص: 84..86.

- إذا كانت الضريبة تدفع بدون مقابل مباشر فإن الرسم يدفع لقاء خدمة خاصة.
  - إذا كانت إجراءات تحصيل الضرائب معقدة، فإن الرسوم تجبى بكل سهولة.
- III- الإتاوة (مقابل التحسين):** هو مبلغ من المال يفرض على مالك العقار بنسبة النفع الخاص الذي عاد على عقار من أشغال ذات نفع عام قامت به الدولة أو إحدى السلطات المحلية كفتح شارع أو شق طريق جديد إلى ضاحية حديثة. هذا وتتفق الضريبة مع الإتاوة في كونهما تدفعان جبرا للخزينة العامة بينما تختلفان في الأوجه التالية<sup>(1)</sup>:
- إذا كانت الضريبة تدفع حسب قدرة الممول، فإن الإتاوة يجب أن تتناسب مع ارتفاع قيمة الأرض أو الثروة المتسبب بفعل الأشغال العامة.
  - الضريبة تفرض بموجب قانون، أما الإتاوة يمكن أن تفرض بناء على بيان تنفيذي صادر عن الوالي أو الوزير (أو الحاكم لدى دولة فدرالية) رغم أن الأصل في الإتاوة هو أن تكون بمقتضى قانون.
  - تدفع الضريبة سنويا، بينما الإتاوة تدفع مرة واحدة عند تحقق المنفعة.

**IV- الغرامات:** تقوم الدولة بفرض مبالغ من المال على أولئك الذين يرتكبون مخالفات في حق القوانين المعمول بها، كنتيجة عقابية لهم، وهذه المبالغ تسمى «غرامات» بحكم أنه لا سبيل لتعدادها مجتمعة. هذا وتختلف الغرامة العامة عن الضريبة العامة في كون الأولى توقع عقاب على شخص ما بسبب مخالفة القوانين و اللوائح، و بالتالي فلها طابع زجري، في حين أن الضريبة مؤسسة أصلا لتمويل نفقات الدولة، و إن كانت الغرامة كذلك تعتبر موردا من موارد الخزينة.

**V- الإعانات:** بالإضافة عن المصادر السيادية السابقة، يصنف فقهاء المالية العامة الإعانات التي تقدمها مختلف البلدان أو المؤسسات الدولية لبلد معين سواء كانت نقدية أو عينية كنوع - إن لم يقال إستثناء - يضاف إلى حصيلة الموارد السيادية للدولة، لأنها تأتي باسم الدولة ويكون لحق أشخاص القانون العام وحدهم التصرف فيها وفق ميزانيتها، ولتلك الإعانات إما مراجع تاريخية أو إجتماعية أو إقتصادية أو سياسية أو نتاج حصول كوارث طبيعية أو حتى دينية...

**ثالثا: مصادر التمويل بالعجز:** ناهيك عن الإيرادات الإقتصادية والسيادية التي تحققها الدولة لتمويل أوجه إنفاقها العام، فقد لا تكفي تلك الإيرادات لتمويل ذلك الحجم الهائل والواجب تغطيته من النفقات، وفي عهدنا الحديث أصبح من الممكن حتى التنبؤ عن قصد بأن تكون الإيرادات العادية (السيادية والإقتصادية) أقل من النفقات العامة بتعظيم حجم هذه الأخيرة من جهة، وباستحداث أوجه تمويل أخرى تعرف "بمصادر التمويل بالعجز" أو "المصادر الإئتمانية". ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن مدى لا توازن كفتي الإيرادات العامة والنفقات العامة يطرح وضعيتين هما إما "العجز" بالشكل الوارد والغالب حدوثه، أو الفائض بما يعاكسه وبما يشكل رصيد موجب بالنسبة لحساب (لإحتياط) الحكومة (الدولة) لدى بنكها ومستشارها المالي المتمثل في البنك المركزي، وتأتي مصادر تمويل العجز الإئتمانية (القروض العامة) كما يلي:

**I- أنماط مصادر التمويل بالعجز:** يتم تمويل العجز الميزاني للدولة من خلال الافتراض بأحد الطرق التالية<sup>(2)</sup>.

(1) كردودي صبرينة / تقدم د، جمال لعامرة... "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي"... دار الخلدونية- الجزائر... الطبعة الأولى: 2007م..ص: 81.

(2) د، عبد المنعم فوزي... "المالية العامة والسياسة المالية"... مرجع سبق ذكره... ص 466-468.



**I-1- الإقتراض من البنك المركزي:** لا يوجد فرق جوهري بين قيام الحكومة بالإقتراض من البنك المركزي لتمويل عجز ميزانيتها السنوية، أو قيامها بتمويل هذا العجز عن طريق الإصدار النقدي الجديد الذي يتولاه البنك المركزي كسلطة نقدية على اعتبار تشابه النتائج الاقتصادية والنقدية المترتبة على كلا الأسلوبين. إذ يعمل البنك المركزي على الإكتتاب في سندات القرض العام عن طريق تقييد القوة الشرائية المصدرة في حساب الحكومة لديه، ويجدر التنويه هاهنا أن البنك المركزي ينظر إلى أوضاع الإقتصاد في ذلك ولا ينظر إلى مقدار ما يمكنه تحقيقه من الربح، فقد تصل معدلات الفائدة على ذلك الإكتتاب لتتعدم في بعض الأحيان.

**I-2- الإقتراض من المصادر المصرفية التجارية:** إذا ما رأى البنك المركزي تأزم الأوضاع الإقتصادية والنقدية نتاج الإكتتاب في أوراق الحكومة المالية فرفض ذلك يتيح لهذه الأخيرة كبداءى ذي بدئ الإقتراض من البنوك التجارية، وإذا كانت هذه البنوك قادرة على الإستجابة لطلب الحكومة (لكونها تخضع لتأثيرات وتوجيهات البنك المركزي)، فإنها تعمل هي الأخرى على خلق قوة شرائية إضافية بإكتتابها في الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة.

**I-3- الإقتراض من الجمهور والهيئات المالية غير البنوك التجارية:** يحق لعموم الجمهور من الأشخاص الطبيعية وحتى الإعتبارية وكذا الهيئات أو البيوت المالية غير البنوك التجارية (كشركات التأمين وهيئات الإيداع) الإكتتاب في أوراق القروض المالية العامة للحكومة، معتمدين في ذلك على ما يجوزونه من مدخرات، فتصبح هذه العملية أشبه ما يكون بتحويل حصة من مدخرات الإقتصاد- وحتى جزء من الإكتناز- إلى القطاع العمومي ممثلاً في الميزانية العامة.

**I-4- الإقتراض من العالم الخارجي:** يعرف الإقتراض الخارجي بشكل عام في تعريف سمي بالمركزي بـ "أن إجمالي الديون الخارجية في تاريخ معين يكون مساوياً إلى مبلغ الإلتزامات التعاقدية الجارية التي تؤدي إلى تسديدات مقيمي بلد ما، تجاه غير المقيمين به، ويشمل حتمية تسديد أصل الديون مرفقاً بالفوائد أو من دونها، أو بدفع الفوائد أو بدون تسديد مبلغ الأصل"، ولا يفوت التذكير بأن مجال اهتمامنا هو الإقتراض العمومي لتمويل ميزانية الدولة، الذي تلجأ إليه الدولة عندما ترى أن كتل المدخرات المحلية مجتمعة ولا تكفي لسد حاجيات حجم الإستثمارات الوطنية وكذا الأجنبية المبعثرة على إقليم الدولة اللازمة لتحقيق معدل نمو في الناتج القومي المرغوب تحقيقه (معدل النمو الإقتصادي)، أو لدى حاجتها لعملات أجنبية محددة غير متوفرة أو غير كافية لديها، وتكون مصادر الإقتراض الخارجي إما من حكومات أجنبية كقروض رسمية أو متعددة الأطراف من لدن منظمات دولية، أو من بنوك وهيئات مالية أجنبية أخرى وحتى لدى جمهورها الطبيعي والإعتباري وخاصة من خلال الولوج لدى الأسواق المالية (البورصات، أو الأولية).

## **II- طرق الإكتتاب في القروض العامة:** تنحصر عادة في أربع طرق<sup>(1)</sup>:

**II-1- الإكتتاب العام المباشر:** وهو أن تقوم الدولة ببيع سندات مباشرة بإعلان قيمة القرض، مزاياه ومدته وفئاته وشروط إكتتابه... الخ، وتقوم وزارة المالية (بأحد مديرياتها وعادة الخزينة) أو البنك المركزي أو البنوك التجارية عادة بالترويج لهذه السندات نيابة عن الدولة مقابل عمولة، هذه الطريقة هي الأكثر شيوعاً، كونها تحرر الإكتتاب بعيداً عن المضاربة وأكثر حماية لصغار المكتتبين، إلا أن الدولة من خلالها قد تفشل في بيع كافة سندات، وبالتالي لا تضمن تغطية الإصدار بكامله.

(1) مستخرج إلكتروني من الإنترنت..... <http://www.aleppoconomics.com/vb/showthread.php?t=9279>

**II-2- الإكتتاب المصرفي:** بأن تقوم الدولة ببيع سندات إلى المصارف، لتقوم الأخرى ببيعها للجمهور مباشرة، عن طريق السوق المالية (البورصة)، وتكون غالباً عن طريق المزايمة، لتضمن بها الدولة تغطية سندات قرضها كاملة، ولكنها مرتفعة العمولة.

**II-3- الإصدار في البورصة:** حيث تقوم الدولة من جرائها ببيع سندات في بورصة الأوراق المالية، وعلى دفعات صغيرة يوميا وبالسعر الذي يحدده السوق، تتمثل بالسهولة والبيع في الوقت المناسب وبشكل موافق، ويعيها عدم ضمان بيع الدولة لجميع سنداتها مما يفقد ثقة الجمهور بها.

**II-4- الإكتتاب بالمزايمة:** وذلك أمام جميع الأفراد والمؤسسات، تحفز الدولة المكتتبين بتحديد سعر لسندات القرض أقل من السعر الرسمي، أي الإكتتاب بسعر منخفض عن السعر الإسمي وخاصة لمن يقدم أعلى سعر حتى تتم تغطية كامل القرض.

**III-1- معايير تقسيم المصادر الإئتمانية:** تنقسم القروض العامة استناداً إلى المعيار أو الزاوية التي ينظر إليها (\*) إلى (1):

**III-1-1- من حيث طريقة عقدها إلى القرض الإجباري والقرض الإختياري:** كانت الدول في الماضي تلجأ أحياناً إلى القرض الإجباري، ويعني ذلك أنها تلزم رعاياها في أوقات الأزمات المالية بأن يقدموا لها ما يلزم من أموال يتحتم عليهم الإكتتاب فيها بنسبة معينة بأربعة أمثال ضريبة الدخل المفروضة على كل فرد مثلاً، وذلك بدون فائدة أو بفائدة أقل بكثير مما هو سائد في السوق، وتتعهد لهم بسداد ما اقترضته عندما تتحسن الأحوال المالي، ولذلك يعتبر القرض الإجباري وسطاً بين القرض العادي والضريبة، فله من القرض العادي صفة استرجاع قيمته، وله من الضريبة صفة الإلزام، غير أن الدولة المعاصرة نجدها تتخلى عن هذا النوع من القروض، وهي إما أن تفرض ضريبة غير عادية، وإما أن تقتصر قرضاً عادياً، وذلك لأن القرض الإجباري إن صدر في أيامنا فنادرًا أن تنجح الدولة في جمع ما تريده من جرائه لتعاطم حاجاتها المعاصرة، كما أصبح المواطنون لا يخضعون لضروب التعسف المتبعة من طرف الحكومات سابقاً.

**III-2- من حيث جنسية المكتتبين فيها إلى قرض داخلي وقرض خارجي:** القرض الداخلي هو دين عمومي يكتب في سندات المواطنين والهيئات في داخل حدود الدولة المقترضة، كذلك قد تضطر الدولة على عقد قروض خارجية لقلّة الأموال لدى السوق الداخلية أو لحاجتها للعملة الأجنبية، كوسائل وفاء دولية تغطي عجز ميزانها الحسابي وتجنبها الوقوع في أزمات صرف أو ضوائق نقدية.

**III-3- من حيث الغرض من عقدها إلى القرض لسداد عجز مالي أو نقدي:** يقصد بالعجز المالي أو عجز ميزانية الدولة أن تقل الإيرادات العامة (العادية، السيادية والإقتصادية) المقدرة لسنة مقبلة عن المصروفات العامة المعنية بالسنة موضع التقدير، أما العجز النقدي فيقصد به عدم توازن مؤقت بين دخل الحكومة ومخرجاتها، فقد يحدث أحياناً بالرغم من توازن الميزانية وإمكان تغطية المصروفات في مجموعها أن يستدعي الأمر صرف مصروفات قبل الجباية ما يكفي لتغطية نفقاتها من الإيرادات التي لم تدخل الخزينة العمومية بعد، ويعالج عدم التوازن المؤقت أثناء السنة بين المصروفات والإيرادات بإحدى الطريقتين:

(\*) تكون سندات الإكتتاب في القروض العامة إما إسمية أو لحاملها أو مختلطة بين ذلك.

(1) د، عبد المنعم فوزي... "المالية العامة والسياسة المالية" ... مرجع سبق ذكره... ص: 314، 311.

**أ- عقد قروض قصيرة الأجل تقل مدتها عن سنة مع البنك المركزي:** فإما أن يفتح البنك حساباً بالمبلغ الذي يلزمها، وإما أن تعطي الحكومة سندات بهذا المبلغ، غير أن القيمة الإسمية لهذه السندات لا بد وأن تعلوا عن المبلغ الذي تقبضه الحكومة، والفرق هو مقدار الفائدة على المبلغ المقترض.

**ب- أذونات الخزينة:** وهي الوسيلة الثانية التي تلجأ إليها الدولة لتحصل على ما يلزمها من البنوك أو من غيرها من المنشآت أو من أفراد الجمهور أو عن طريق مناقصة عامة، ويبدأ بقبول أعلى العطاءات سعراً، أي أقلها فائدة ثم ما يليها ... وهكذا حتى يتم تغطية الكمية المطلوبة، وتستحق أذونات الخزينة عادة الدفع بعد ثلاثة أشهر (90 يوم) من تاريخها.

**III-4- من حيث المدة إلى قرض سائر أو قرض مثبت:** يطلق إسم "الدين التائر" على الديون النقدية أو الديون المالية قصيرة الأجل، أما الدين المثبت فهو ما عدا هذه الديون.

### **III-5- من حيث الإلتزام بموعد سدادها:** إلى ثلاثة قروض:

- أ- قروض ينص فيها صراحة على موعد سدادها كلها دفعة واحدة.
- ب- قروض ينص فيها على أن الدفع يحتمل أن يتم في تاريخ معين ويجب أن يتم في تاريخ آخر كآخر أجل.
- ج- قروض تستهلك عن طريق السحب السنوي.

### **III-6- من حيث الإيراد الذي تغله إلى القرض المثمر والقرض غير المثمر:** الأول هو الذي ينفق

على مشروع يأتي بإيراد ويسدد (من أصل و فوائد) من هذا الإيراد، وهو شائع بالدول النامية، فهي تستدين في الغالب لتنمية مواردها ومضاعفة دخلها القومي (بما هو شائع أيضاً لدى الهيئات المحلية) كما قد تضطر الدول أحيانا للإستدانة لتمويل الحرب الوشيكة أو التي بصدددها، وهذه الديون لا تأتي بإيرادات فهي غير مثمرة إقتصاديا رغم أهميتها السياسية العظيمة. وهذا لا يكون إلا في إطار قالب تنفيذ هتين الكفتين وهو "الميزانية العامة للدولة".

### **الفرع الثالث: الميزانية العامة:** إن ما تم سرده فيما يخص السعي من خلال الأدوات، إنما كان بغرض التعرف

على الآليات المتاحة لدى السياسة الميزانية العامة للدولة، فما النفقات العامة بمختلف أصنافها والإيرادات العامة بمختلف أنواعها إلا أدوات عمل في يد السياسة الميزانية، ولعل الأصل في ممارسة ذلك هو "الميزانية العامة للدولة" التي تعد مركز العمليات المالية للدولة، وعليه سيكون على السياسة الميزانية بهذه المعالم، وبمعالم أخرى تتعلق بنوع السياسة الميزانية المراد اتخاذها (توسعية أو تقييدية)، ومستوى التكامل مع السياسات الفرعية للسياسة الاقتصادية (ولا سيما النقدية منها)، وفيما يلي توضيح لمقتضى الميزانية هته.

الإيرادات العامة والنفقات العامة أدوات السياسة الميزانية للدولة يتم تنفيذهما في إطار الميزانية العامة لها، وبكوننا في موضع دراسة لهذه الأدوات، فسنعمد إلى التوضيح باختصار ماهية حول الميزانية العامة بما فيها الآلية التي تعمل من خلالها لتنفيذ أدايتها، أو أدوات السياسة الميزانية: الإيرادات العامة والإنفاق العام كما يلي:

**I- نشأة الميزانية العامة:** إن ظهور المفهوم الشائع اليوم للميزانية العامة، لم يكتب له التحلي بين ليلة وضحاها، فإلى غاية بداية القرن 18م بأوروبا (إنجلترا وفرنسا) ظهر إلى الوجود مفهوم الميزانية العامة وبقليل من الرواسخ والثوابت التي نعرفها عنها اليوم، فقد جاء نتيجة لتطور الحياة وإسراف بعض الحكام في تحصيل الضرائب، إرهاب الشعوب والتضييق عليهم، تنامي الإحتجاج والغضب الشعبي في شكل ثورات تسعى إلى وضع حد لسلطة الحاكم في فرض الضرائب وفي طريقة جبايتها وإنفاقها، مما أدى شيئا فشيئاً إلى نشوء حق الشعب في قبوله تشريعاً للضرائب التي كانت تفرض عليه والتي لم تعد تفرض عليه منخفضة أو زائلة بزوال الحاجة إليها كذي قبل مثلما حدث في إنجلترا، أين كان

يرد البرلمان على الملك "شارل الأول" بتقرير عدم قانونية كل ضريبة تجبى دون موافقة منه، مما أدى بالأول سنة "1628م" إصدار ولأول مرة "وثيقة إعلان الحقوق" التي تجبر على موافقة ممثلي الشعب لجباية ضريبة معينة... توالى البرلمان وتعاقب ارتفاع درجة معارضتها، مما اضطر الملك "وليام الثالث" إصدار "دستور الحقوق الإنجليزي" في "1688م"، حيث تقرر المبدأ المشهور "لا ضرائب بدون تمثيل" أين تقرر بما عدم قانونية أي جباية تحصل دون موافقة البرلمان الذي يحدد مقدارها ومواعيدها وكيفية تحصيلها، وبهذا ينشأ حق البرلمان في إعتداد الضرائب. سار الحال مشابهاً في فرنسا حتى سنة "1789م"، أين أصدرت الجمعية الوطنية التأسيسية قرارها لدى "وثيقة حقوق الإنسان" ب: "إن من حق الشعب مباشرة أو بواسطة ممثليه أن يتأكد من ضرورة الضرائب، وأن يوافق عليها بملء الحرية، ويراقب تطبيقها ويقرر أساسها ونسبتها وطريقة جبايتها ومدتها"، وتلي ذلك دستور "1793م" الذي نص على أنه "لا يمكن فرض ضريبة إلا في سبيل المصلحة العامة، ولجميع المواطنين الحق في أن يسهموا في فرض الضرائب، ويراقبوا استعمالها ويطالبوا بمعلومات عنها".

لقد نشأ عن حق البرلمان في الموافقة على فرض الضرائب وجبايتها حقه في متابعة أوجه نفقات حصيلتها، واقتصرت في بداية الأمر على متابعة النفقات الإستثنائية التي تجبى من أجلها الضرائب غير العادية، وامتد هذا لاحقاً إلى مناقشة مختلف النفقات العامة. ولم يتسنى ذلك لحيز كبير من النفقات بإنجلترا حتى بعد ثورة "1688م" وبشكل ابتدائي من عام "1837م"، فقد كان من اختصاص البرلمان الإعتداد السنوي للإيرادات والنفقات ماعداً مخصصات العرش وبعض أنواع النفقات والضرائب البسيطة التي يوافق عليها البرلمان مرة واحدة في أول عهد الملك ولمدة حياته، إذ لم تدعوا الحاجة إلى تعديلها، وبه أصبح البرلمان يناقش برنامج الحكومة من خلال نفقاتها وإيراداتها قبل بداية كل عام، والمناقشة بعده مدى تنفيذها لها، وهكذا ظهر مفهوم تنظيم الميزانية العامة بإنجلترا. أما في فرنسا فبعد سقوط "نابليون" وعودة الملكية، ونتيجة الصراع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، تبلور مفهوم الميزانية العامة بصور مجموعة من التشريعات المالية للأسس الحديثة للميزانية التي توحى بعدم قابلية الميزانية العامة للدولة للتنفيذ إلا بعد مناقشتها واعتمادها من طرف السلطة التشريعية التي تأذن بالجباية والإنفاق، ولا تعطي هذا الإذن لأكثر من سنة، وهذا هو حال نشأة الميزانية العامة التي لا يكاد بلد في العالم المعاصر تسيير شؤونه وتجهيز نفسه من دونها<sup>(1)</sup>.

**II- تعريف الميزانية العامة:** ثمة عدة تعاريف تناولت الميزانية العامة<sup>(\*)</sup>، ولا سيما مع تصاعد مفهومها والإعتداد بها في العهد الحديث لدى الوسط الإقتصادي والإجتماعي.. ومنها نذكر<sup>(2)</sup>:

(1) د، جمال لعمارة... "أساسيات الموازنة العامة للدولة - المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة" - دار الفجر للنشر والتوزيع - القاهرة... 2004م... ص: 16..7.

(\*) أطلق لفظ الميزانية في بادئ الأمر على حقيبة النقود أو المحفظة العامة ثم قصد بما بعد ذلك مالية الدولة، وفي جميع الحالات تعني كلمة الموازنة العامة الإيرادات والنفقات العامة للدولة، واستخدام لفظ الميزانية لأول مرة في بريطانيا ويقصد به الحقيقة التي يحمل فيها وزير الخزانة بيان الحكومة من موارد الدولة وحاجاتها إلى البرلمان. ثم استخدم اللفظ بعد ذلك للإشارة إلى مجموعة الوثائق التي تحتويها حقيبة وزير الخزانة، أي الخطة المالية لحكومته وهو بصدد تقديمها للبرلمان للحصول على موافقة الهيئة التشريعية.

(2) أنظر في هذا الصدد إلى :

أ - بول سامويلسون / وليام نوردهاوس... "الإقتصاد" ... مرجع سبق ذكره... ص: 654.

ب - كردودي صبرينة / تقدم د، جمال لعمارة... "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي" ... مرجع سبق ذكره..

ص: 74، 75.

ج - د، جمال لعمارة... "منهجية الميزانية العامة للدولة بالجزائر" ... دار الفجر للنشر - القاهرة... سنة 2004م... ص: 34.

☞ وثيقة تقرر نفقات الدولة وإيراداتها خلال سنة مدنية.  
☞ تلخيص لمختلف النفقات العامة لتنفيذ البرامج الحكومية، والإيرادات العامة المتوقع تحصيلها، خلال سنة محددة.  
☞ توقع وإحازة لنفقات وإيرادات الدولة العامة عن فترة زمنية مقبلة، سنة في المعتاد، تعبر عن أهدافها الإقتصادية والإجتماعية.  
☞ وثيقة تشريعية سنوية، تقرر الموارد والنفقات النهائية للدولة وترخص بها، من أجل تسيير المرافق العمومية ونفقات التجهيز العمومي والنفقات برأس المال.  
☞ تقدير تفصيلي لنفقات الدولة وإيراداتها عن فترة زمنية مقبلة عادة سنة، معتمد من السلطة التشريعية المختصة، يمثل تعبيرا ماليا عن الأهداف الإقتصادية والإجتماعية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها.

### III- طبيعة الميزانية العامة للدولة: تبعا لما سبق من التعاريف يمكن القول أن مفهوم الميزانية العامة يختلف

باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منها، وفي ذلك نجد:

✓ النظرة المحاسبية: من خلالها، الميزانية تمثل مجموع الحسابات التي تشكل نفقات الدولة ومواردها العامة لفترة معينة وكذا العلاقة بينهما.

✓ النظرة القانونية: فالميزانية تعد الوسيلة القانونية التي تتمكن الدولة عن طريقها من فرض الضرائب وجبايتها وتنفيذ النفقات وفقا لما يحتويه هذه الميزانية المصادق عليها في شكل قانون.

✓ النظرة الإقتصادية: من خلالها تعتبر الميزانية الأداة التي تشكل الترجمة الرقمية (المالية) للتوجهات الإقتصادية للدولة.

✓ النظرة السياسية: وتعتبر من خلالها الميزانية وسيلة لتجسيد القناعات السياسية للسلطة التنفيذية.

### IV- خصائص الميزانية العامة: تبعا لما ورد يمكن الإستئصال أن:

✓ الميزانية العامة توقع: فهي بمثابة بيان تقديري احتمالي لما تتوقعه السلطة التنفيذية احتسابا، تحصيله كمصادر إيرادية لتمويل نفقات الدولة المنشود إجرائها خلال فترة لاحقة تناهز عادة السنة. ويتم هذا التوقع التقديري قبل عرضه على السلطة التشريعية للمصادقة عليه، على أن مدى الدقة في التقديرات يشكل عامل مهم لكسب أحقية أعمال الحكومة كسلطة تنفيذية فاعلة من قبل المجتمع والسلطة التشريعية.

✓ الميزانية العامة إحازة: وهو أن تمنح السلطة التشريعية الإذن المسبق والترخيص بمشروع ميزانية الدولة الوارد عن السلطة التنفيذية، والموافقة على ما تصنفه من موارد وارد إجرائها على تركيبة النفقات المأمول إحداثها، باعتماد ذلك والمصادقة عليه، ليتحول من صيغة مشروع إلى قانون متعلق بميزانية الدولة، ساري المفعول طيلة السنة المالية الموالية.

✓ الميزانية العامة تعبير عن أهداف الدولة المالية والإقتصادية والإجتماعية: وهذا باعتبار الميزانية العامة بمثابة توقع يميز رصد مالي يعمل على تحقيق ما تراه وتوافقته السلطات المالية مجتمعة، لأولويات إقتصادية وإجتماعية معينة ومعينة بالفترة اللاحقة، تسهب في إيضاح ملامحها التبويات الإدارية والوظيفية والإقتصادية لبيانات الميزانيات المختلفة.

V- أنواع الميزانية العامة: نتاج التطورات التي عرفتها الميزانية العامة لدى مختلف دول العالم، تعددت أنواعها، بحيث نجد كل مرحلة من مراحل التطور، تستمر في المرحلة الموالية على أن يتم التركيز على إحدى وظائف الميزانية، دون

الأخرى للحد من المساوىء التي تنجم عن ذلك النظام في تلك المرحلة، هذا وتنوعت الميزانيات العامة متطورة كما يلي<sup>(1)</sup>:

**1-V- الميزانية التقليدية:** وتسمى أيضا "ميزانية البنود"، وهي أول أسلوب حديث لدورة الميزانية العامة في كثير من دول العالم ولاسيما النامية منها، على أنها استعملت بداية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1921، وهي عبارة عن وثيقة واحدة يتم بها حصر النفقات والإيرادات بصفة مقلصة بناء على تبويبها إلى مجموعات تشمل "بنود" تتفرع إلى مواد يصادق عليها من طرف السلطة التشريعية التي يسهل عليها مراقبة عدم تحطي مصالح الحكومة للإعتمادات التي رصدت لها فيها، كضرورة للتقيد بالبنود ولاسيما عد الإنفاق، وتذهب البنود في معناها لأكثر من ذلك، أي القدرة على جرد الحيازات من المواد والتجهيزات والخدمات والإنجازات من الأشغال وكذا الدراسات، ومن مزاياها القدرة على وضع حد للفوضى التي قد ترد لدى إنفاق وتحصيل المال العام، وإمكانية مقارنتها كلية أو جزئيا بين بنودها المثوية بالنسبة لكل من الإيرادات والنفقات السابقة، ضف إليها كونها تحد من حدة الخلاف والنزاع بين أطراف إعداد ومناقشة وإقرار الميزانية العامة، وأهم ما يعاب عليها التشدد في عملية الإنفاق والحصول على الإيرادات خوفا من المراقبة والمحاسبة كون ذلك يتم في الغالب نظرا لاعتبارات شخصية بعيدا عن الأولويات الموضوعية للأهداف الكلية وكذا إغفالها جانب الانجاز في العمل.

**2-V- ميزانية الأداء والبرامج:** بدأ لعمل بها بعد الحرب العالمية الثانية وتحديدًا في سنة "1954" أين قدم "نوفيك ديفيد" شرحا تفصيليا فيه آلية تطبيق ميزانية البرامج لدى وزارة الدفاع الأمريكية وشرح مضمونها في تقريره "الإقتصاد والفعالية في الحكومة بواسطة الإجراءات الجديدة للميزانية"، في 1955 قامت "لجنة هوفر" الثانية بدراسة إقتراح "ديفيد" آل إلى فتح مجال تطبيق ميزانية الأداء والبرامج، فهمي ذلك التصنيف في الميزانية الذي ينقل التركيز من وسائل القيام بالعمل إلى العمل المنجز نفسه، بمعنى أنها تبين الأهداف والبيانات والمعلومات الإحصائية التي تقيس الإنجازات، وكل ما أنجز من الأعمال المدرجة تحت كل برنامج والجدوى الإقتصادية لكل مشروع مع مقارنتها بتكلفتها المالية والزمنية، أهم ما يميزها أداء الأنشطة الحكومية من خلال إدارة البرامج بقواعد علمية سليمة مع قياس محكم للأعمال التي يتم إنجازها وكفاءة هذا التنفيذ، لاسيما وأنها تتناسب مع حجم العمل الذي تقوم به الدولة مما يسهل تنظيمه وتحديثه، وتدقيقه بالشكل الذي يجعله يتحول إلى عيب، على اعتبار أنها تهتم فقط بالأجل القصير في حين أن التقييم الموضوعي لكفاءة وفعالية البرامج لا يحدد عادة بنسبة، وفي ذلك الوقت ينبغي عليها إتخاذ البرامج كوسيلة -لا كغاية- تدخل في إطار رسم السياسات وتخطيطها، ضف إليه صعوبة إمكانية تطبيقها بالنظر للمؤهلات والإمكانات التي تتطلبها، وبالرغم من ذلك، لها إيجابيات تمكن الدول ولاسيما النامية منها من أن تستفيد من ميزانية الأداء والبرامج لتحقيق كفاءة تنفيذ المشروعات الإستثمارية التي تدخل ضمن خطط التنمية طويلة الأجل.

**3-V- ميزانية التخطيط والبرمجة:** على إعتبار أن الميزانية جزء من حركة أكبر للإصلاح تهدف إلى تقوية الرقابة الحكومية على كل المستويات، فقد إنتقل تطورها من الرقابة إلى الإدارة ثم إلى التخطيط، فقد بدأ التوجه نحو التخطيط للدور المتنامي للتحليل الاقتصادي في تشكيل سياسة الموازنة وزيادة القدرة على التحليل الموضوعي لعملية

(1) لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

أ- د، لعامة جمال... "أساسيات الموازنة العامة للدولة: المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة"... مرجع سبق ذكره... ص: 175.. 232.

ب- د، طارق الحاج... "المالية العامة"... مرجع سبق ذكره... ص: 150.



صنع السياسة نتيجة لتطور الوسائل التقنية للحصول على المعلومات ولصنع القرار، فقد ظهر نظام التخطيط والبرمجة والميزانية لمحاولة القضاء على السلبيات التي عرفت ميزانية "الأداء والبرامج"، فظهر تحديدا بالولايات المتحدة حيث إعتاد "الكونغرس" أن يوجه انتقادات عديدة أثناء مناقشته للبرامج الباهظة لميزانية وزارة الدفاع الأمريكية بالإستناد على خبراء الإقتصاد الذين أبدوا آرائهم ونشروا مقالاتهم حول ذلك. في "1960" قدم وزير الدفاع وصفا لميزانية وزارته على ستة برامج تخص قواته المسلحة، مع دراسات تفصيلية عن كل برنامج، ناهيك عن التوجيه الذي قدمه الرئيس "كنيدي" لوزير دفاع بلده بتطور القدرات الحربية الضرورية لتدعيم سياسة أمريكا الخارجية، وتشكيل هذه القوة بأقل تكلفة ممكنة، الأمر الذي مكن المراقب العام للرقابة المالية لوزارة الدفاع بمساعدة فريق من مصممي النظم الأكفاء من ترجمة توجيهات "كنيدي" والتوصل إلى أسلوب برنامج للسنوات الخمس اللاحقة، بالإستناد إلى دراسات تحليل النظم للمدخلات ودراسات إختيار البدائل، وبعد سنين تجريبتين (1963-1964) أصدرت وزارة الدفاع في 1965 منشورات بتعليمات تطبيق نظام جديد للميزانية تحت عنوان "نظام التخطيط والبرامج والميزانية"، وتلي ذلك في نفس السنة قيام المراقب العام للرقابة المالية بتدعيم وتطوير أساليب استخدام هذا النظام لينال ثقة الرئيس الأمريكي "جونسن"، ويجعله يوصي بضرورة تطبيق هذا النظام قبل فيفري 1966م، في كافة الأجهزة والإدارات الحكومية المركزية والمحلية للولايات المتحدة، بهذا تقوم ميزانية التخطيط والبرمجة على كونها أداة لرسم السياسة الاقتصادية، فهي تقوم مسبقا بتحديد جميع الأهداف، ومن ثم تحديد الأهداف المراد تحقيقها حسب الأولويات، وتعيين البرنامج اللازمة لتحقيق تلك الأهداف مع تحديد التكاليف والمدة اللازمة لكل برنامج مسطر، وبذلك تحدد الفترة الزمنية لها حسب الخطة الإقتصادية المتبعة، ومن مزاياها أنها تجمع بين الوظائف الأساسية للميزانية المتمثلة في التخطيط، الرقابة والمحاسبة، وتساعد على وضع التخطيط، وبالتالي تطبيق المخططات التنموية، كما تسمح بقياس المنفعة الناتجة عن كل برنامج أو نشاط، وما يقابلها من مدخلات ومخرجات، إلا أنه يصعب تطبيقها خاصة في الدول النامية لما تحتاج إليه من مؤهلات وخبرات في كثير من المجالات، إضافة إلى صعوبة إختيار البرامج اللازمة وصعوبة إختيار الأهداف فيما بينها، ضف إليه أنها تواجه مخاطر ضعف التقييم المستمر، وتناقص إدراك طبيعة النظام، لاسيما مع تداخل الأجهزة الحكومية .

**V-4- الميزانية الصفرية:** لُمَّحَ إلى الميزانية الصفرية لدى مؤتمر الأمم المتحدة عام "1973م" المنعقد بالدنمارك، وتم تبنى أسس هذه الميزانية في أواخر خريف "1973م" على مستوى ولاية "جورجيا الأمريكية" عندما كان "جيمس كارتر" حاكما لها، والذي تولى هذا النوع بعد توليه منصب الرئيس عام "1976م" لدى ميزانيات أجهزة الحكومة الفدرالية، وفاء لوعوده الإنتخابية بإستخدامها كوسيلة لزيادة الرقابة على الإنفاق العام، كما أصدر أمرا بتطبيق "الميزانية ذات الأساس الصفري" في باقي الولايات المتحدة عامة سنة "1977م"، وبناءا عليه ظهرت ميزانية الحكومة الفدرالية على الأساس الصفري لأول مرة في السنة المالية 1979م، وتبنتها أيضا بعض الشركات الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية.

تقوم الميزانية الصفرية على تمويل البرامج وتوفير الأموال اللازمة لها دون الأخذ بعين الاعتبار لما تم صرفه عليها سابقا، أي أنها تبدأ من نقطة الصفر، وكأن تلك البرامج جديدة أو لم تكن موجودة من قبل، أي أنها تحدد تكلفة كل برنامج في بداية السنة المالية، حتى ولو كان البرنامج يحتاج لسنوات تحققه.

من محاسن هذه الميزانية أنها تقوم بحصر النفقات وتبويبها بصورة يمكن التحكم فيها وربطها مع الإدارة العليا حيث القرارات تكون مستمرة، وبالتالي هناك إمكانية أكبر لإنجاز المهام والأنشطة بفعالية وكفاءة أكبر، وأهم مساوئها



أما لا تهم بما إذا كان المشروع سينتهي أم لا نهاية المطاف، فهي تقوم بفتح اعتماد له ولكن تترك أمر المتابعة للجهات الإدارية المختلفة، وبالتالي فجددها لم تضع الضوابط التي تتابع مسألة التشطيب والإنهاء للكثير من المشروعات.

#### **V-5- الميزانية التعاقدية:** أول من حاول تطبيق هذا النوع، وزارة المالية النيوزلندية عام 1996م، من

جرائها تتم محاولة إعادة تشكيل الميزانية العامة على أنها نظام عقد صفقات بين الجهة المنفذة والحكومة المركزي، أي أن تطرح الحكومة مشاريعها وبرامجها المستقبلية أمام الجميع "القطاع العام والخاص" قصد الظفر بمتعاقدين ينفذون تلك المشاريع والبرامج بأقل تكلفة ممكنة وفي الوقت المناسب، شريطة أن تتحقق الأهداف المخطط لها، وفي الواقع نجد هذا النوع ساعد في تقديم حلول جذرية للعديد من المشاكل التي كانت تواجه الإدارات الحكومية، وعملت على إعادة صياغة طرق إعداد الميزانية العامة بشكل يمكن من ربطها بالمخطط التنموية الخماسية للدولة، كما تمكن من تنفيذ البرامج والمشاريع الحكومية بكفاءة وفاعلية، جعلت المواطنين يتحصلون على المخرجات المخطط لها وفق إنفاق رشيد، ونظرا لحداثة هذا النوع حتى الآن، لم تظهر الكثير من العيوب، فبالرغم من أن الشكاوي مستمرة فيها بشأن غياب المعلومات في قطاع الحكومة أو عدم دقتها مثل أسعار السوق المالية، وعدم وجود دراسات جدوى للمشاريع والبرامج الحكومية.

#### **VI- مبادئ الميزانية العامة:** هناك قواعد وأسس عامة يجب على السلطة التنفيذية (الحكومة) احترامها حين

تقديمها لوثائق الميزانية أمام السلطة التشريعية، ويرمي هذا إلى تثبيت حق السلطة المنتخبة والمثلة للشعب فيما يتعلق بالمسائل المالية، على أن محتوى هذه الوثائق يجب أن يعبر في صيغته التقنية عن المخطط المالي للدولة، في شكل تقديرات رقمية للنفقات والإيرادات المنشودة للفترة المتصلة، وهذا المحتوى يتطلب إدراج نوع من الوضوح والصرامة في تقديره، بالشكل الذي يسمح للسلطة التشريعية من الحصول على نظرة واضحة المعالم للسياسة الميزانية التي تنتهجها الدولة، حتى تتمكن من معاينة ومراقبة الخيارات الاقتصادية الأولية، وفي ذات المبادئ الميزانية نجد:

#### **VI-1- مبدأ الوحدة:** يقتضي الالتزام بهذا المبدأ أن تدرج الحكومة كل الإيرادات والنفقات العامة في

وثيقة واحدة، أي تكون للدولة ميزانية واحدة<sup>(\*)</sup>. وحدة الميزانية تعتبر نتيجة طبيعية لوحدة الجهاز المركزي للحكومة ووحدة الموارد التي يستعين بها لتأديته مهامه، فالحكومة تمثل وحدة متكاملة في الوظائف التي تقوم بها عن طريق أقسامها المختلفة<sup>(\*\*)</sup>. وترجع أهمية هذا المبدأ إلى أنه يؤدي إلى عرض الميزانية العامة في أبسط صورة ممكنة، حتى يتسنى لمن يهمه الأمر التعرف وبسرعة على كميات وأنواع النفقات والإيرادات الواردة في الميزانية، كما يسهل مهمة السلطة التشريعية في اعتماد المشروع الوارد إليها لهذه الأخيرة. هذا وقد يجيد عن مبدأ الوحدة عدة استثناءات يمكن إيجازها فيما يلي:

#### **✓ الميزانية غير العادية:** تشمل المبالغ التي كانت الحكومة مضطرة لإنفاقها بصفة إستثنائية كنفقات

الحروب أو مكافحة الركود الوارد إليها أو نفقات المشروعات الكبرى للدولة، ولا تمول مثل هذه النفقات الإستثنائية من النفقات العادية، بل تواجه أيضا بمصادر إيرادات إستثنائية، كالقروض والتمويل التضخمي. ولا يخفى أن الميزانية غير العادية لدى معالم المالية العامة المعاصرة لم تبقى لها بنى إصطلاحية، وإن كان بالواقع إلتماسها لدى "عمليات الإخراج الميزاني" التي يتم من خلالها نقل نفقة من ذلك الحين التي كانت فيه مسجلة في الميزانية، وكان ينبغي أن تدرج نظريا ليتم قيدها في حسابات أخرى مثل تمويل الاستثمارات المخططة، المساهمات الخارجية... إلخ.

(\*) ليس معنى هذا أن يقدم مشروع الميزانية العامة إلى السلطة التشريعية في وثيقة واحدة بالمعنى الصحيح والكامل للكلمة، بل المقصود أن تكون الوثيقة

أو الوثائق المقدمة للهيئة التشريعية تمثل ميزانية واحدة للدولة، وهذا يتناقض مع قاعدة تعدد الميزانيات.

(\*\*) هذا ولا يعتبر خروجاً على هذه القاعدة وجود ميزانيات عامة كميزانيات الولايات والبلديات (المحافظات أو المقاطعات وأجزائها)، حيث تعد كل منها شخصية معنوية عامة ومستقلة عن الدولة، وبالتالي لها ميزانية عامة منفصلة عن الميزانية العامة للدولة.

✓ الميزانيات المستقلة: وهي ميزانيات منفصلة عن الميزانية العامة، وتعود إلى مؤسسات مستقلة أي ميزانيات المصالح التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية (المعنوية) المستقلة، والتي تصدر في وثائق منفصلة عن الميزانية العامة، وتعتمد بواسطة مجالس الإدارة الخاصة بها.

✓ الميزانيات الملحقة: هي ميزانية وسط بين الميزانية العامة للدولة والميزانية المستقلة، تتمتع بدرجة إستقلالية عن الميزانية العامة أقل من تلك التي تتمتع بها الميزانية المستقلة، وتحكمها قوانين ولوائح خاصة تتفق مع طبيعة نشاطها، وتختلف إلى حد ما مع طبيعة أحكام القانون العام. يخص هذا النوع من الميزانيات المؤسسات الاقتصادية العامة، التي تتمتع بالإستقلال المالي وإن كانت لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، والهدف منه تبسيط إجراءاتها المالية، وتوفير قدر من الحرية من قيود النظم واللوائح الحكومية، ودينامكية مرنة تجاه الحياة الاقتصادية. يترجم ذلك أنه إذا حققت مؤسساتها فائض فإنه يدرج بالميزانية العامة للدولة، وفي الحالة الثانية تقوم الأخيرة بتغطية العجز في حالة وروده عن طريق الإعانات التي تقدمها لهذه المؤسسات. هذا ويرى الكثير من الكتاب أن الميزانية الملحقة بالميزانية العامة لا يمكن اعتبارها استثناء مبدأ وحدتها، ذلك أنها تعرض وبصايق عليها مع الميزانية العامة، كما قد تنشر في وثيقة الميزانية العامة، وإن كانت مجاميعها لا تضاف إلى المجموع العام للنفقات والإيرادات العامة الخاصة بميزانية الجهاز المركزي للحكومة في بعض الأحيان.

✓ الميزانية التكميلية: نتيجة الظروف السياسية والمالية والاقتصادية الطارئة على الميزانية العامة حين تنفيذها، يكون على الحكومة إعداد ميزانية تكميلية أثناء السنة المالية، تعرض هي الأخرى على المشرع لمناقشتها والمصادقة عليها كميزانية تكميلية لها من أجل إجراء التعديل اللازم على الإيرادات والنفقات العامة لمواجهة المستجدات من الوقائع الاقتصادية والاجتماعية التي لم ترد لدى الميزانية العامة عند تشريعها. ويرى الفقهاء خطورتها في إخلالها بوحدة الميزانية العامة وتوازنها، وإضعاف لرقابة السلطة التشريعية لأنه بسبب طبيعتها لا تطول مدة مناقشتها، ولا تكون بالدقة اللازمة، بل وقد تلجأ الدولة إليها لتغطية الفشل في تقديرات الميزانية.

✓ الحسابات الخاصة للخزينة: هي حسابات بعيدة عن قابلية الإدماج لدى الميزانية العامة، تسجل فيها أموال لا تعتبر إيرادات عامة، وتخرج منها أموال لا تعد من النفقات العامة، وتشرف عليها الخزينة العامة، ومثال ذلك القروض التي تقدمها الدولة للمزارعين والصناع والملك العقاريين والتي سترد إلى الخزينة العامة، كذلك التأمينات التي يدفعها المتعاقدون الحكومة ضمانا لقيامهم بتنفيذ الأعمال التي تعهدوا بها والتي سترد إليهم في المدة المحددة، فهذه الأموال حتى وإن كانت تدخل خزينة الدولة وتخرج منها، إلا أنها لا تدخل في الموازنة لأنها تضخم من النفقات والإيرادات دون سبب حقيقي.

**VI-2- مبدأ العمومية (الشمولية):** يذهب إلى تسجيل كلتي كل من الإيرادات العامة والنفقات العامة في وثيقة الميزانية دون إجراء أية مقاصة أو ربط بينها، أي أن يتم تسجيل تقدير كل النفقات العامة وتقدير كل الإيرادات العامة دون إجراء أية مقاصة بين نفقات وإيرادات أحد المرافق لإظهار صافي القيمة، والأخذ بالميزانية الإجمالية حيث تظهر كافة تقديرات نفقات المرافق وكافة تقديرات إيراداتها، دون إمكانية ترصيد إيراد معين لنفقة معينة، بالشكل الذي يمكن السلطة التنفيذية من إستغلال الفائض في الموارد المخصصة لنفقاتها، دون حيازة السلطة التشريعية على الوسائل الكفيلة بمراقبتها، فلا اعتبارات سياسية ومالية، يجب على الميزانية العامة أن تشمل جميع أوجه النشاط الحكومي مهما كان صغيراً أو كبيراً. وما يمكن إستثنائه عن هذا المبدأ نجد:

✓ العمليات المخصصة لهدف محدد: كالتبرعات والوصايا الموجهة لتغطية إنفاق معين، أو الإيراد الخارجي المشروط توجيهه إلى مشروع تنموي محدد، أو القيام بتخصيص إيراد معين لتسديد فوائد الدين العام وأقساطه.

✓ صوافي بعض أنواع الإيرادات: كحالة إستفادة دافعي ضرائب بمهلة معينة تستوجب إجراء حسم لصالحهم بقيمة مقتطعة من أصل الضريبة المتحققة مباشرة، وكذا صافي عمولة الطوابع المحصلة بعد اقتطاع عمولة البائعين المقررة التي لا تسجل كنفقة بالميزانية العامة.

✓ صافي حصيلة القروض العامة: إذ تخصص تلك القروض لغرضها بعد طرح أقساط سداد القروض السابق الحصول عليها، وكذا صافي الإقراض بعد طرح أقساط استرداد القروض السابقة منها، الأمر الذي يظهر في الميزانية المديونية والدائنية للخرزينة العامة.

✓ ضف إليه إن بعض الميزانيات الجانبية عن الميزانية العامة للدولة كالميزانيات الملحققة والمستقلة... التي تفرضها ظروف العمل المالي والإداري للسلطة العامة للمؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادي ووحدات الإدارة المحلية والدوائر الوقفية التي تنظم بها موازنات تربط مع الموازنة العامة بدرجة ما، وتكون العلاقة معها بقاعدة الصوافي، فالفااض يرد بالميزانية العامة كإيراد استثماري والعجز يوجب تمويلها.

VI-3- مبدأ السنوية: ظهر هذا المبدأ نتاج بروز ضرورة الموافقة على فرض الضرائب بصورة دورية لتغطية النفقات العامة، أي توقع وإجازة نفقات الدولة وإيراداتها بصفة دورية كل اثني عشر شهر (في الغالب)، إذ جرت العادة على اعتبار هذه المدة نموذجية لتقدير نفقات وإيرادات الدولة، وهذا يعني أنّ الموازنة يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية، ويرجأ هذا المبدأ لعدة اعتبارات سياسية ومالية، فأما الأولى تتمثل في أنّ السلطة التنفيذية تخضع لرقابة منتظمة ومتكررة نسبيا من جانب نظيرتها التشريعية، بهدف تمكين هذا الأخيرة من متابعة نشاط السلطة التنفيذية وراقبته حيث إذا قلت المدة عن سنة تصبح فعالية الرقابة شديدة ومرهقة، وإذا زادت عنها تصبح نوعا ما ضعيفة، وأما من الناحية المالية، فتعتبر فترة السنة مهمة جدا، حيث تتماشى التقديرات مع مستوى النشاط الاقتصادي الذي يتغير من فصل لآخر، حيث قد تكون إيرادات دورية وأخرى موسمية مع ذات القبيل فيما يتعلق بالنفقات. وقد تظهر استثناءات لهذا المبدأ هي ناتجة عن:

VI-3-1- الإعتبارات المحاسبية: وتخص التأخيرات الناتجة عن الطريقة التي تقيد وتنظم بها حسابات السنة المالية، والتي تعنى بأحد الأسس التالية:

✓ الأساس النقدي (حساب الخزينة): يعتبر من أقدم الأسس التي استخدمت في تشغيل البيانات المحاسبية وقياس نتائج النشاط الحكومي ويعني "إثبات الإيرادات في السجلات المحاسبية عند قبض الأموال، وإثبات النفقات في السجلات المحاسبية عند دفع الأموال"، أي أن الإيرادات تتحقق عند قبضها فعلا وأن النفقات تتحقق عند دفعها فعلا بغض النظر عن الفترة المحاسبية التي تخص كلا منهما سواء كانت تتعلق بفترة سابقة لهذه الفترة أو لاحقة لها. ووفقا لهذا الأساس فإن الإيرادات الخاصة بالفترة الحالية تشمل المبالغ التي استحققت خلال هذه السنة المالية وتم قبضها فعليا، وكذا المبالغ التي استحققت خلال السنة المالية السابقة وتم قبضها خلال هذه السنة، أما الإيرادات التي استحققت ولم يتم تحصيلها خلال هذه الفترة فإنها لا تعد من إيراداتها وإنما تعد من إيرادات الفترات اللاحقة التي يتم فيها التحصيل الفعلي ونفس الشيء بالنسبة للنفقات، وفي هذا يكمن جوهر التعدي على مبدأ سنوية الميزانية العامة. وما يأخذ عنها تسارع دوائر الدولة في استنفاد إنفاق إتماداتها قبل نهاية السنة المالية، مما يكون مدعاة للتبذير والإسراف.

✓ أساس الإلتزام (الإرتباط): وتعني أن تربط النفقات العامة وكذا الإيرادات العامة حسابيا بالسنة المالية التي التزمت خلالها الحكومة بإجرائها أو تحصيلها، سواء أتحققت أم تمت خلال السنة الموالية أو بعدها، وفي هذا تعدي أيضا على مبدأ السنوية، وفيه كذلك قصور مشين في مجال تحصيل الإيراد.

✓ أساس الإستحقاق (طريقة التسوية): ويعد فيها حساب السنة المالية الختامي على أساس النفقات المعتمدة في الميزانية حتى ولو لم تصرف فعلا خلال السنة المالية القائمة، ومبالغ الإيرادات العامة التي نشأ حق الحكومة في تحصيلها، حتى ولو لم تحصل فعلا خلال هذه السنة. ويلزم الأخذ بهذه الطريقة أن تضاف إلى السنة المالية مدة يتم خلالها تسوية الإلتزامات التي نشأت في ذمة الحكومة خلال تلك السنة، وكذلك الحال بشأن تحصيل الحقوق، الأمر الذي يرسخ فكرة إستقلالية الذمة المالية لسنة ميزانيتها، إذ يطلق على السنة المالية وفترتها الإضافية "مدة التسوية" (تقنية الفترة الإضافية). محاسنها حمة أما عيبها في ضرورة تحديد المشرع لفترة التسوية وإلا فلن تقفل إلتزاماتها وحقوقها مما يؤول لتداخل الحسابات.

VI-3-2- الميزانية الإثنا عشرية: جاء هذا الاستثناء للظروف التي تؤدي إلى تأخر المصادقة على الموازنة، فكان لا بد من أن تتفق في العام اللاحق بموجب الإنفاق المماثل في العام السابق مقسما على اثنا عشر شهرا.

VI-3-3- طريقة الإعتمادات بالإرتباط (إعتمادات البرامج): في خضم مشروع تفوق مدة إنجازها عن السنة الواحدة، تجزأ تكاليفه الكلية في شكل إعتمادات سنوية متتالية، وتعتبر مصادقة السلطة التشريعية على الميزانية كموافقة ضمنية على الإرتباط بكامل المشروع، وينشأ إرتباط الإلتزام بالدفع ضمن إعتمادات القسط السنوي المخصص بالسنة الواحدة.

VI-3-4- التشريع الخاص (القانون بالبرنامج): تبعا لها تعد الحكومة مشروع قانون خاص ومستقل عن مشروع الميزانية العامة، تقدم بموجبه برنامجا لمشروع معين أو يزيد، تدرج فيه كافة الإعتمادات اللازمة لتنفيذه، بعد توزيعها على السنوات المختلفة التي تمثل مراحل تنفيذ المشروع.

VI-4- مبدأ توازن الميزانية: لمبدأ توازن الميزانية مفهومان، أحدهما تقليدي والآخر حديث:

VI-4-1- المفهوم التقليدي لتوازن الميزانية: يقصد بتوازن الميزانية عند التقليديين تعادل نفقات الدولة العادية مع إيراداتها العادية، أي أن تكون نفقاتها في حدود مواردها العادية المستمدة من مصادرها العادية (الإقتصادية والسيادية).

VI-4-2- المفهوم الحديث لتوازن الميزانية: أما النظرية الحديثة في المالية العامة فلم تعد تنظر إلى العجز في الميزانية على أنه خطر وذلك في ضوء التطورات المالية والاقتصادية، وإنما تم استبدال فكرة التوازن المحاسبي بفكرة أوسع هي فكرة التوازن الاقتصادي العام حتى ولو حدث عجز مؤقت في الميزانية.

VII- تنفيذ الميزانية العامة للدولة: يجدر بنا في هذا الصدد الإشارة بأن الأولى بنا هنا إدراج "الدورة" التي تمر بها الميزانية العامة، مروراً "بمرحلة التحضير لها وإعدادها" وكذا "مناقشتها واعتمادها بالمصادقة عليها بإقرارها" و"إجراءات تنفيذها" و"إدراك وقائعها لدى ضبط حسابها الختامي"، وكذا "مراقبة تنفيذها بأنواعه المتعددة"، إلا أنه ويتعدد أنظمة الحكم المختلفة، وتباين أدوار السلطات العامة المعنية بالدورة الميزانية العامة بين مختلف الدول والأنظمة السائدة فيها، وكذا تباين التسميات، والأهم تعدد أنواع الميزانيات العامة للدول، الأمر الذي يجعل الغرض يطول في

دراسة يههما من ذلك فقط الآلية التي تعمل بها أطراف الميزانية العامة بإجراء وتحصيل أدواتها المتمثلة في كل من النفقات والإيرادات العامة<sup>(\*)</sup>، وفيما يخص تنفيذ الميزانية نجد<sup>(1)</sup>:

**VII-1- سند تنفيذ الميزانية:** إعتداد السلطة التشريعية لمشروع ميزانية يضيفي الصفة القانونية عليه، ويرخص بالبدء في تنفيذه، الأمر الذي يجعله من الناحية النظرية قابلا لذلك مع بداية السنة المالية المعنية، ومن الناحية العملية لا تستطيع أطراف الحكومة ومصالحها مباشرة في الجانب المتفق عليه في التنفيذ، إلا بعد إصدار الحوالات أو الأوامر المالية. هذا ويستند هذا التنفيذ إلى الأحكام والقواعد المعمول بها في الدولة، بما ينسجم وقوانين المحاسبة العمومية والخدمة المدنية والتشريعات الخاصة بإبرام عقود الإلتزام والمشتريات وغيرها، بالإضافة إلى الخضوع إلى التعليمات السنوية الصادرة عن الوزير المعني بمالية الدولة، والسلطات المختصة بتنفيذ إعتدادات الميزانية كالوزارات وإدارة الميزانية العامة وإدارة المحاسبة الحكومية، بما يضمن التقيد باعتبارات التنفيذ والمتمثلة في:

- ✓ احترام قرار السلطة التشريعية، بعدم تجاوز حدود الإعتدادات الممنوحة بالجباية والإنفاق.
- ✓ ترشيد إستعمال الأموال العامة من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ النفقات العامة.
- ✓ ترشيد أداء المصالح العامة المكلفة بتحقيق الإيرادات العامة وتحصيلها.
- ✓ تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للدولة.

#### **VII-2- مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف الحاسوبية:** فنجد من جهة مجموعة قواعد تنفيذ

الميزانية في إطارها الإداري، التي تركز على أساليب تنفيذ الإعتدادات المرصودة بالميزانية، وأحكامها التنفيذية، الصلاحيات والسلطات المسؤولة عن تنفيذ الإعتدادات والإيرادات، ومن جهة ثانية نجد مجموعة قواعد تنفيذ الميزانية في إطارها المحاسبي، التي تركز على توضيح سلطات وصلاحيات الإنفاق والتحصيل، والإجراءات المتعلقة بالمعاملات المالية الضرورية للقيام بذلك. وبالنظر إلى المجموعتين، نجد أن تنفيذ الميزانية يقسم إلى مرحلتين أساسيتين، الأولى إدارية وتتضمن إتخاذ القرار اللازم والملائم للتنفيذ، والثانية تنفيذية محاسبية وتتضمن تنفيذ القرار الإداري والقيام بإجراء النفقة أو بتحصيل الإيراد، ويقوم بها المحاسبين والأعوان المرتبطين بهم والتابعين في معظم - إن لم نقل كل - الحالات إلى الوزارة المكلفة بالشؤون المالية، على أن الأولى يعني بها الموظفون التابعون للوزارات والهيئات الأخرى. وهذا يتم في الوقت الذي نجد فيه المحاسبين مستقلين عن الإداريين، ولا يخضعون لسلطتهم التسلسلية أو لأوامرهم، وتنفيذهم لهذه الأخيرة مرهون بمدى انسجامها مع القوانين والأنظمة، مما يمكنهم من التمتع بحق الرقابة على الإداريين، ويستند مبدأ الفصل هذا إلى المبررات التالية:

- ✓ الحفاظ على الأموال العمومية وصيانتها.
- ✓ تمكين الوزارة المعنية بالمالية من مراقبة تنفيذ النفقات في الوزارات والمصالح الأخرى.
- ✓ مراعاة الإختصاص في توزيع الأعمال الإدارية والمحاسبية.

(\*) الأمر هنا يتطلب إبراز كامل دورة الميزانية لدولة معينة، والتي تنتهج نوع معين من الميزانيات المختلفة، ويكون هذا مدار التوضيح لدى الجزء الخاص به لدى حالة الجزائر.

(1) د، جمال لعامة... "أساسيات الموازنة العامة للدولة: المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة"... مرجع سبق ذكره... ص:146..149.

**VII-3-3- تنفيذ النفقات العامة:** بالنسبة للنفقات، يفرق بين سلطة تقرير النفقة وسلطة الدفع، حيث يتولى سلطة تقرير إنفاق أي عقد النفقة وتصفيتهما وصرفها موظفون إداريون (مرحلة إدارية)، وأما سلطة دفع النفقة، أي تأدية قيمتها إلى مستحقيها، فتسند إلى موظفين محاسبين (مرحلة محاسبية).

إن إجازة البرلمان (السلطة التشريعية) لإتمادات النفقات لا يعني إلتزام الحكومة بإنفاق كافة مبالغ هذه الإتمادات، لكنه يعني الترخيص لها بأن تنفق في حدود هذه المبالغ على الأوجه المعتمدة من أجلها، ولذلك فهي تستطيع دائما عدم إنفاق هذه المبالغ كلها أو بعضها إذ لم تدعوا الحاجة إلى ذلك. ومن ثم فإن مجرد فتح الإتماد في الميزانية العامة لا يعني تنفيذ النفقة، ذلك أن عملية التنفيذ ترتبط بقواعد وأصول تهدف إلى إحترام الأنظمة والقوانين المعمول بها عند تخصيص وصرف الأموال العامة، في الأهداف التي أقرتها السلطة التشريعية بكل صرامة ودقة، وتعتبر مالي فإن تنفيذ النفقة يتطلب نوعين من العمليات<sup>(1)</sup>:

✓ عمليات إدارية تشمل ثلاث مراحل هي: العقد والتصفية والأمر بالصرف (أو الأمر بالدفع).

✓ عمليات محاسبية تشمل مرحلة الدفع.

وبعد اعتماد النفقة من طرف السلطة التشريعية تمر عبر هذه المراحل حتى يمكن صرفها، وهي التي توجز مجتمعة كما يلي:

### **VII-3-3-1- الإرتباط (العقد) بالنفقة:** تنشأ الرابطة القانونية بين الدولة ودائيتها متى توفرت

الإتمادات اللازمة لصرف النفقة في الميزانية العامة، واتخذت السلطة التنفيذية القرار للقيام بالعمل الذي يجعل الدولة مدينة ككتعيين الموظفين أو شراء الأدوات أو القيام بمشروعات عامة أو الإستفادة من خدمات أو دراسات...

### **VII-3-3-2- تحديد (التحقيق) النفقة:** وتعني التأكد من وجود الإرتباط أو ثبوت ترتب الدين

على الجهة الإدارية، وتحديد قيمة الدين الذي في ذمة الدولة ماليا، وكذا تاريخ استحقاقه. يتم التثبيت بالرجوع إلى المستندات والوثائق المؤيدة، إذ لا يمكن تصفية النفقة إلى بعد تأدية الخدمة أو تسليم المادة موضوع العقد، وتضمن هذه العملية كذلك التأكد من أنه لم يسبق الدفع من قبل، وأن الدائن ليس مدينا للدولة، بشيء حتى لا يتم إجراء المقاصة بين الطرفين.

### **VII-3-3-3- الأمر بصرف (بدفع) النفقة:** وهو قرار يصدر عن الجهة الإدارية يقضي بإجراء مبلغ

النفقة السابق عليه التحديد، كإتمادات واجب من خلالها إبراء الذمة المالية التي على الدولة بشكل يسمح للدائن بحيازة حقه من الخزينة العمومية، حيث يصدر أمر الصرف أمرا إلى المحاسب المعني بدفع هذا المبلغ مع إرفاقه بجميع المستندات الثبوتية التي تسمح للمحاسب بالتأكد من قانونية ونظامية النفقة.

وفي العادة هذه المرحلة هي من اختصاص الوزراء ومن يتبوؤهم من مديري المصالح والإدارات العمومية التابعة لهم بهذا العمليات الثلاث، ويجب في ذلك مراعاة القواعد المالية المقررة، التي منها استخدام مبلغ الإتماد في إطاره وفيما خصص له (ملائمة النفقة)، وعدم تجاوز مبلغ الإتماد المفتوح.

### **VII-3-3-4- تأدية (صرف/دفع) النفقة:** إن تأدية النفقة هي المرحلة الأخيرة في تنفيذ النفقة

العامة، حيث يقوم المحاسب بدفع النفقة لصاحب الإستحقاق، بعد أن يتأكد من صحة ودقة ونظامية جميع العمليات،

(1) د، جمال لعامة... "أساسيات الموازنة العامة للدولة: المفاهيم والقواعد والمراحل والإتجاهات الحديثة"... مرجع سبق ذكره...ص:149..151.



ومطابقتها للقواعد المالية، والقوانين والأنظمة المعمول بها، وأن هناك اعتمادا كافيا للصرف، وأن ما يتطلب إجراء الصرف لأجله يعد منجز تماما، وفي هذه العملية نجد المحاسب يتمتع بصفتي المراقب أمين الصندوق.

#### **VII-4-1- تنفيذ الإيرادات العامة:** إن اعتماد السلطة التشريعية للإيرادات العامة يعطي لهذه الأخيرة صفة

الإلزام، خلافا للنفقات العامة، ويأتي الإلزام من قانون المالية وقوانين الضرائب (الجباية عموماً)، حيث أن الميزانية العامة تجعل موضع التنفيذ الأحكام التي تتضمنها قوانين الضرائب والرسوم... إلخ، لمدة الترخيص بما في الفترة المتصلة (سنة مالية).

هذا ويختلف تنفيذ الإيرادات العامة حسب نوع الإيراد، الذي يختلف بدوره حسب نظم الدولة السياسية والإقتصادية، ولا تجد الحكومات أي صعوبة في تنفيذ الإيرادات غير الضريبية، حيث تدخل لحساب الخزينة بشكل رقم إجمالي، لذلك نعد لتقدم لمحة حول تنفيذ الإيرادات الضريبية والقواعد القانونية المعتمدة في ذلك<sup>(1)</sup>:

#### **VII-4-1- القواعد القانونية لتنفيذ الإيرادات العامة:** إذ نجد أن تحصيل الإيرادات العامة يتبع

عدة قواعد قانونية، أهمها:

✓ الفصل بينوظيفتين الإدارية والمحاسبية يتطلب تقرير الإيراد بواسطة دوائر الضرائب في مصلحة الإيرادات العامة، بينما تحصيله يتولاه المحاسبون التابعون للوزارة المكلفة بالمالية، بواسطة الجباة وأمناء الصناديق التابعين لهم، وهذا يورد لنا أن الموظف الذي يأمر بتحصيل الأموال العامة، غير الموظف الذي يقوم بتحصيلها.

✓ العمل بقاعدة "ادفع ثم استرد" حيث أن المنازعة في دين الضريبة لا يوقف دفعها، بل يجب الدفع أولاً، ثم إعلان التظلم بعد ذلك.

✓ احترام مواعيد التحصيل وطريقته في مختلف الأحوال التي تنص عليها القوانين.

✓ شرط توفر الواقعة المنشئة للضريبة لتحصيل الإيرادات العامة، كتحقيق الربح بالنسبة للضريبة على الأرباح

العامة، أو الحصول على إيرادات بالنسبة للضريبة على إيرادات القيم المنقولة.

#### **VII-4-2- تنفيذ الضرائب المباشرة:** يتطلب تنفيذها قيام الأجهزة المختصة في وزارة المالية

بتحديد وعاء الضريبة، تصنيفاتها، إصدار جداول تحقيقها، وجبايتها، وتؤلف العمليات الثلاث الأولى مرحلة تحقيق الضريبة (إداريا)، تحصل بموجبها الضرائب من طرف مصلحة الخزينة العامة، ويقوم بهذه الأخيرة المحاسب عن طريق أمين الصندوق أو الجباة، طبقاً لمبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف المحاسبية.

#### **VII-4-3- تنفيذ الضرائب غير المباشرة:** تنفيذها لا يخضع لمبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية

والوظائف المحاسبية، حيث تقوم إدارة ضريبة واحدة بمختلف العمليات اللازمة من تحديد وعاء الضريبة حتى تحصيلها. ففي حالة الضرائب غير المباشرة لا يمكن تنظيم جداول تحقيق من نفس نوع الضرائب المباشرة، لأن الدوائر المالية لا يمكنها أن تعرف سلفاً اسم الشخص الذي سيقوم بالعمل، ولا مقدار الضريبة التي ستفرض، لأن ذلك يتوقف على الحادثة المنشئة للضريبة، مما يجعل تنفيذ الضرائب غير المباشرة يختلف باختلاف نوع الضريبة. وهذا يعني أنه لا يوجد قاعدة عامة تطبق على جباية جميع الضرائب غير المباشرة وحتى بعض الرسوم، فلكل منها أصولها الخاصة المعنية بما من حيث نوعها وأساس فرضها.

(1) د، جمال لعامة... "أساسيات الموازنة العامة للدولة: المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة"... مرجع سبق

ذكره...ص:151..153.



**VII-5- عمليات الخزينة العامة:** تمثل هذه العمليات حلقة إتصال بين عمليات تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، وهي مجموعة من الطرق والأساليب تلجأ إليها الخزينة العامة لمواجهة العجز الموسمي في الإيرادات المحصلة بالفعل، إذ من المعروف أن الأعمال الرئيسية التي تقوم بها الخزينة تتكون من: تحصيل الإيرادات وصرف النفقات العامة باسم الدولة، ثم الموازنة بين عمليات التحصيل والصرف بحيث يكون لدى الخزينة، وبصفة دائمة، المبالغ اللازمة للوفاء بأوامر الصرف في حينها. وفي بعض الأوقات قد تضطر الخزينة إلى تنفيذ النفقات قبل جباية ما يقابلها من الإيرادات، وحينئذ تلجأ إلى عمليات الخزينة للحصول على ما يلزم من الأموال لتغطية هذه النفقات وأهم العمليات التي تقوم بها الخزينة لتحقيق ذلك هي الإقتراض لمدة لا تتجاوز السنة من البنك المركزي أو غيره من البنوك، أو إصدار أدون على الخزينة، أو السحب من المال الإحتياطي إن وجد<sup>(\*)</sup>. هذا ونشير أن الأصل حين عدم كفاية الإيرادات العامة بعد تنفيذ الميزانية إحداث موارد جديدة كزيادة الضرائب أو الإقتراض، ناهيك عن عمليات نقل الإعتمادات وتحويلها<sup>(1)</sup>.

**الفرع الرابع: آلية سعي السياسة الميزانية لمكافحة التضخم والبطالة ورفع مستويات النمو:** بعد إذ شهدنا الميزانية العامة ومحتوياتها، وكذا الإجراءات العملية لها، سيكون علينا فقط تعداد التوجه العام للسياسة الميزانية باعتبار أن السعي سيكون في وجهة واحدة، إما مكافحة التضخم، أو مكافحة البطالة ورفع مستويات النمو الإقتصادي:

**I- لمكافحة التضخم:** تعمل السلطات المالية على رفع الإيرادات المالية من اقتصاد البلد (تصعيد حصائل الضرائب<sup>(\*\*)</sup>...) و/أو خفض النفقات العمومية، أي العمل على تحقيق وفرة (فائض) في الميزانية، أي السبيل إلى تحقيق نوع السياسة الميزانية التقييدية.

**II- لمكافحة البطالة ورفع مستويات النمو الإقتصادي:** تعمل السلطات المالية على نمط السياسة الميزانية التوسعية، بخفضها لفرض الإيرادات المالية من إقتصاد البلد (خفض الضرائب...) و/أو رفع النفقات العمومية (ورفع الإعانات والدعم...)، أي بالصيغة المعاكسة للسابقة (مكافحة التضخم)، تعمل السلطات هنا بصيغة التمويل بالعجز الميزاني (بخفض معدلات الضريبة على الأرباح - أو غيرها مما يناسب حسب الحالة- بهدف رفع معدلات الإنفاق الاستثماري، أو على الإستهلاك بهدف رفع معدلات الإنفاق الاستهلاكي، وذلك لترك الدخول التقديية بيد الأفراد لاستخدامها في تحفيز الطلب الفعلي من الإستهلاك والاستثمار...) فيزيد الطلب الكلي ليرتفع إنتاج منشآت الأعمال، وترتفع طرديا مستويات التشغيل، أي إنخفاض مستوى البطالة (بالرغم من أن هذا سيتزامن بهذه الفروض منفردة مع ارتفاع في المستوى العام من الأسعار -التضخم-)...

(\*) لأن الأفضل عدم تكويته، ويعود ذلك لسببين: كون وجود مال إحتياطي قد يغري بالإسراف في الإنفاق، ولكون أن الدولة لا ينبغي أن تأخذ من المكلفين أكثر مما تحتاج إليه، ومن ثم ترد الحاجة الملزمة للتجانس النقدي بين الإيرادات والنفقات العامة كأقل تقدير يطلب حين إجراءات الميزانية.

(1) د، جمال لعمارة... "أساسيات الموازنة العامة للدولة: المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة"... مرجع سبق ذكره... ص: 158.

(\*\*) الضريبة هي إحدى أهم الوسائل التي تستخدم في مواجهة التضخم للحيلولة دون تعاضم معدلاته، وتستهدف الضريبة هنا امتصاص جزء من الدخول المتاحة للإنفاق سواء عن طريق الضريبة المفروضة على الدخول والثروات وهي الضريبة المباشرة، أو بواسطة الضريبة المفروضة على السلع والخدمات المنتجة وهي الضريبة غير المباشرة، وتعد هذه الوسيلة من أكثر الوسائل فاعلية في معالجة عوامل التضخم لكونها تحد من القدرة الشرائية للأفراد والهيئات فتؤثر في الميل الحدي للإستهلاك وبالتالي خفض الإنفاق الإستهلاكي وهو ما يعني خفض الطلب الكلي الذي يمارس تأثيراً مباشراً في التضخم.

أي أن آلية السعي من خلال السياسة الميزانية إلى مكافحة التضخم أو مكافحة البطالة ورفع مستويات النمو، سيكون بمحاولتها درئ آثار أو حتى تنبأت الفجوات التضخمية أو الإنكماشية على التوالي<sup>(\*)</sup>، ويتم ذلك بإتباع النهج الذي يشكل سياسة ميزانية تقييدية لمعالجة الفجوة التضخمية في الإقتصاد (بتصعيد سبل الإيراد وتقليص الإنفاق)، أو بالنهج المعاكس في صيغة سياسة ميزانية توسعية لمعالجة الفجوات الإنكماشية والركودية للإقتصاد (بخفض الضرائب وسبل الإيراد الأخرى وزيادة النفقات العامة).

---

(\*) طبعاً سوف لن يتم إعادة إدراج محتويات أدوات السياسة المالية – الواردة أنفاً- في شكلها لمعالجة الفجوات التضخمية والإنكماشية، ذلك أن الأمر سيكون مُجحف ومُفرط فيه بشدة، وسيرى القارئ الكريم تكرار يراه زائداً إذا تم ذلك.

## المبحث الثاني: واقع إسهامات قيادة السياسات الاقتصادية الدورية في سعيها

### للأهداف الداخلية للمربع السحري

#### المطلب الأول: واقع إسهامات قيادة السياسات الاقتصادية الدورية في مكافحة التضخم

يستعمل صناع السياسة النقدية أثناء محاربتهم للتضخم ما يعرف "بالمواءمة النقدية"، فيعملون على جعل التساوي بين كتلة النقود بمعناها الواسع، آخذين بعين الاعتبار سرعة تداولها، وبين مجمل الأحجام الحقيقية مقومة بالأسعار النسبية<sup>(\*)</sup>، وتتم هذه العملية باستعمال السلطات لعاملين، إما التحكم في الحجم النقدي المتداول من جهة، وإما تبني تصحيحات كبيرة في الصدمات التي تعرفها الأسعار النسبية.

تشير كثير الدلائل التطبيقية أنه إذا كان هناك قبول لاستخدام السياسة النقدية بصورة جريئة، فإن تصحيح الأسعار النسبية لا يحتاج لرصد فائق الدقة، بحكم أنه وطبقاً للنمط المعتاد، تكون هناك صدمات قليلة إيجابية لها وزنها في الأسعار النسبية وراء التضخم، بينما تظهر الأسعار الأخرى بعض الجمود في الاتجاه نحو الانخفاض، إلا أن التأثير المباشر المقدر لتصحيح الأسعار النسبية على التضخم هو بشكل عام متواضع، ويتوقف على مدى المواءمة النقدية وهي العنصر الأساسي في تفسير التضخم. كما أن صدمات الأجر الاسمي وبطيء الحركة أو جمود اتجاه الأسعار نحو الانخفاض لها أهمية أيضاً، ومن هنا فإن تحقيق التضخم المنخفض في جل الاقتصاديات وخاصة في التي تمر بمرحلة انتقال، ليس بالضرورة مقيدا بتصحيح الأسعار النسبية، بشرط وجود موافقة على استخدام السياسة النقدية بشكل جريء بما يكفي، حتى لو أدى ذلك إلى ارتفاع اسمي كبير في سعر الصرف، وأدى على الأرجح إلى حدوث بعض الأضرار بالنسبة للإنتاج على المدى القصير، وما تجدر الإشارة إليه في الوقت ذاته - تبعاً للدلائل العلمية - هو أن التغيرات الكبيرة والمستمرة في الأسعار النسبية يمكن من حيث المبدأ أن تضاعف من التأثير السيئ على النمو الاقتصادي الذي يترتب على سياسة التضييق النقدية بما يكفي لتحقيق انخفاض التضخم وخصوصاً في مستوياته المتوسطة، كما أنه ثمة فرصة لعودته بصورة عالية إذا ما تعرض الاقتصاد لصدمات تصاعدية ضخمة للأسعار النسبية. وفي حين أن الانخفاض السريع للتضخم قد يكون هو الوضع الأمثل، إذا كانت المزايا على المدى الطويل كما هي كبيرة بما يكفي بالنسبة للتكلفة على المدى القصير، فإن الحاجة لتصحيح الأسعار النسبية كشرط ضروري للإصلاح الهيكلي ترجح الاتجاه إلى تخفيض التضخم يكون أكثر تدرجاً ولكنه متواصل، حيث سيكون لصدمات الأسعار النسبية بالذات تأثير أكبر على التضخم إذا ما جرت ملاءمتها بسياسة نقدية. وهكذا، تم إرجاع حقيقة أن معدلات التضخم ارتفعت في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر منها في ألمانيا، في أعقاب صدمة أسعار البترول في أوائل السبعينيات إلا أن السياسة النقدية لألمانيا كانت أقل قبولاً للتغيير. وإذا تبين أن لصدمات الأسعار النسبية تأثيرها على التضخم حتى بعد مراعاة زيادة النقود فلا بد من أن يكون ذلك نتيجة للزيادة في سرعة دوران النقود، بافتراض أن زيادة الإنتاج ثابتة تقريباً في تلك الفترة.

والواقع أن صدمات الأسعار تدفع حيازات الأموال الحقيقية (- أي مخزون النقود مقسوماً على مستوى الأسعار-) مؤقتاً بعيداً عن التوازن، إلى أن يتمكن الجمهور من إعادة تصحيح حيازاته لتصل للمستوى المطلوب، وفي

(\*) الأسعار النسبية هي أسعار السلع والخدمات المعروضة للبيع في المجتمع.

الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقال كما في اقتصاديات السوق، يتوقف أي تأثير أطول مدى على التضخم على قابلية الأسعار للانخفاض، وعلى مدى المواءمة النقدية.

تبنت عدد من البلدان الصناعية مع أوائل العقد الماضي إطارا لسياساتها النقدية أصبح يعرف باسم " وضع رقم مستهدف للتضخم" بدلا من سعيها لتحقيق "التوازن العام للأسعار"، هذا وبحكم أن التحكم في هذا الأخير يعد أمراً صعباً بسبب الضغوط والعراقيل التي واجهتها تلك الدول في تنفيذها لسياساتها النقدية باستخدام ربطها لسعر الصرف أو لإجمالي نقدي ما كهدف رئيسي وسيط- ذلك بحكم أن الواقع المعاش يفرض إنفتاح الإقتصاد لا انغلاقه-، وقد رأت هذه الدول في نفس الوقت أن هذا الإجراء يعد وسيلة لتحسين سجل تحكمها في التضخم وجعل سياساتها النقدية أكثر شفافية وخضوعاً للمساءلة، وهي كلها تدابير ترمي إلى تحسين مصداقية السياسة النقدية. وكان وضع رقم مستهدف للتضخم يمثل أيضا من الوجهة العملية، وسيلة تشرح للجمهور تكاليف السياسة النقدية التوسعية وضرورة استباق أية ضغوط تضخمية وتوقيتها، ومع نهاية العقد الماضي لم يتم وضع رقم مستهدف للتضخم للتحكم فيه، سوى عدد قليل من البلدان الصناعية، وهي حسب الترتيب الزمني للبلدان السبعة التالية: نيوزيلندا، كندا، المملكة المتحدة، السويد، فنلندا، استراليا واسبانيا.

فمن هنا ولكي تعتمد السياسة النقدية لمكافحة التضخم وحدته، ستجد نفسها أمام استهداف لرقم محدد للتضخم، وعموماً، لتحقيقها لذلك لا بد من توافر شرطين أساسيين:

**الشرط الأول -** في أي بلد ينظر في تبني فكرة وضع رقم مستهدف للتضخم - هو أنه يتعين على البنك المركزي أن يكون متمتعاً بدرجة كبيرة من الإستقلالية، ومع أنه ليس من الضرورة أن يكون البنك المركزي حائزاً لاستقلال قانوني كامل، فإن السلطات النقدية يجب أن تكون لها الحرية في توجيه أدوات السياسة النقدية صوب هدف أسمي ما.

وللوفاء بهذا الشرط ينبغي ألا تكون في البلد أعراض تنم عن " التحكم المالي"، بمعنى أن إدارة السياسة النقدية لا ينبغي أن تُفرض أو تُقيّد، وفقاً لاعتبارات مالية (عمومية خصوصاً...) محضّة. وهذا يعني أن إقتراض القطاع العام من البنك المركزي، أو من النظام المصرفي (المزاحمة المالية) في مجمله يجب أن يكون ضئيلاً أو معدوماً، وينبغي أن يكون لدى الحكومة وعاءاً واسعاً للإيرادات، وألا تعتمد على أرباح لبنك العملة المتولدة عن إفراطه في إصدارها، وينبغي أن يكون للأسواق المالية المحلية من العمق ما يتيح لها استيعاب طرح صكوك الديون العامة و الخاصة، كما ينبغي أن يكون حجم الدين العام محتملاً وألا يكون قيّداً لا موجب له على السياسة النقدية. فإذا لم يتم الوفاء بهذه الشروط فإن الاختلالات المالية الكبيرة، أو الممتدة سوف تؤدي إلى ضغوط تضخمية، تفسد فعالية السياسة النقدية في تحقيق أي رقم مستهدف للتضخم محدد مسبقاً، وترغم البنك المركزي على إتباع سياسة نقدية توفيقية، تتسم بمعدلات تضخم مرتفعة. والمتفق عليه في هذا الصدد بصفة عامة، أنه حين يواجه بلد ما معدلات تضخم سنوية تبلغ بين "15" و"25%" لعدة سنوات فإنه لن يكون قادراً على الإعتماد على السياسة النقدية وحدها لتحقيق أي خفض دائم في معدل التضخم، وفي حالة المعدلات المرتفعة للتضخم، تنزع السياسة النقدية والسياسة الميزانية إلى أن تصبحا غير منفصلتين تقريبا، وإن كان الأرجح والعرف في هذا يقضي بفعالية السياسة النقدية للقضاء على التضخم.

**والشرط الثاني -** لوضع رقم مستهدف للتضخم - أنه يتعين على السلطات ألا تضع رقما مستهدفا لمستوى أو مسار أي متغير اسمي آخر، مثل الأجور، أو سعر الصرف الاسمي.

و البلد الذي يختار نظام سعر صرف ثابت، يُخضع سياسته النقدية لسعر الصرف المستهدف، ولن يكون قادرا على نحو فعال على أن يستهدف مباشرة أي متغير إسمي آخر - مثل معدل التضخم-، فإذا تم تخفيض هذه القيود من خلال تنويعات لسعر الصرف الثابت مثل أسعار الصرف المتحركة ( المرنة) أو النطاق المستهدف لأسعار الصرف، فعندئذ يمكن نظريا أن يتعايش الرقم المستهدف لسعر الصرف مع الرقم المستهدف للتضخم، ما دام من الجلي أن الهدف الثاني له الأولوية إذا نشأ تضارب، وهو ما تدل عليه أعمال البنك المركزي. ومع ذلك فإنه يمكن من الوجهة العملية أن يخلق هذا التعايش مشكلات، حيث أن السلطات قد لا تستطيع إبلاغ هذه الأولويات مسبقا إلى الجمهور بطريقة تتسم بالمصادقية، وقد يضطر الجمهور إلى أن يستنتج أولويات السلطات من استجاباتها الجارية كلما تعرض سعر الصرف لضغوط. ولكن ليس هناك ما يضمن إبلاغ الإشارة الملائمة للجمهور أو زيادة مصادقية السلطات، بالنسبة للمحتجين الرئيسيين المتاحين للعمل في واجهة هذه المواقف، وهما تصحيح الأدوات اللازمة للحفاظ على هدف سعر الصرف الرسمي، أو السماح لسعر الصرف بالتحرك إلى ما وراء النطاق السابق إرساؤه، والطريقة الأكثر أمنا لتجنب مثل هذه المشكلات، هي أن تتعد السلطات عن إبداء تعهدات قوية بشأن مستوى سعر الصرف وتطوره بمرور الوقت.

و البلد الذي يفني بذهنين الشرطين الأساسيين، يستطيع من حيث المبدأ إدارة سياسته الميزانية بطريقة تتفق مع وضع رقم مستهدف للتضخم. غير أنه يتعين على السلطات لكي تفعل ذلك أن تضع إطاراً للسياسة النقدية يشتمل على العناصر الجوهرية التالية:

- ❖ تحديد أرقام مستهدفة صريحة للتضخم لفترة معينة أو لفترات مقبلة.
  - ❖ وجود دلائل واضحة وغير مبهمة بأن تحقيق هذا الرقم المستهدف للتضخم هو الغاية الأساسية للسياسة النقدية.
  - ❖ وجود نموذج للتنبؤ بالتضخم يستخدم المتغيرات ومؤشرات الإعلام الملائمة.
  - ❖ اتخاذ إجراءات عملية متطلعة للأمام يعتمد فيها تحديد أدوات السياسة النقدية على تقدير الضغوط التضخمية، وحيث تستخدم تنبؤات التضخم باعتبارها الهدف الرئيسي الوسيط لهذه السياسة.
- و لإرساء هذا الإطار يجب أن تكون لدى السلطات النقدية القدرة التقنية والمؤسسية على إعداد نموذج للتضخم المحلي والتنبؤ به على تقدير أثر تغيير الأدوات على التضخم في المستقبل، ويجب أن تكون لديها أيضا رؤية بشأن الطريقة التي تؤثر بها البواعث النقدية على المتغيرات الرئيسية للاقتصاد الكلي. وبصورة عامة وملخصة نقر بأن شرطي أي بلد لإستهداف رقم محدد للتضخم بشكل كفي هما:

I - مدى قدرة البنك المركزي على تطبيق سياسة نقدية مستقلة (عن الحكومة - كسلطة مالية- أساساً).

II - الأسبقية التي لا نزاع عليها بشأن هدف التضخم.

وتجدر الإشارة أن الدول الصناعية التي عمدت إلى استهداف رقم معين للتضخم - الواردة سابقا- تشترك في عدد من السمات تساعد أيضا في تقدير ما إذا كان الإطار قابلا للتطبيق في البلدان النامية ف :

- كان وضع رقم مستهدف للتضخم مرتبط دائما بدرجة عالية من " مرونة سعر الصرف".
- كان البنك المركزي يتمتع في كل البلدان التي أخذت بنهج استهداف رقم معين للتضخم بقدر من الإستقلال مع حرية كبيرة إن لم تكن تامة في تطبيق أدوات السياسة النقدية مع تحمل حد أدنى من عبئ تمويل ميزانية الحكومة،

وهي كلها تستخدم أيضا في التطبيق العملي لأسعار الفائدة قصيرة الأجل باعتبارها أدائها التنفيذية الرئيسية، وتعتمد على أسواق مالية متطورة لتغير الأسعار في الأجل الطويل ونقل تأثير تلك التغيرات إلى الطلب الكلي والتضخم.

● إن الأرقام المستهدفة للتضخم هي كلها توقعات مستقبلية، بمعنى أنها تمثل وعداً بموازنة الإنحرافات المحتملة في التضخم مستقبلا عن الأهداف المحددة خلال فترة تتراوح بين عام وعامين.

● تستخدم كل البلدان الأرقام المستهدفة للتضخم كأداة "لبناء مصداقية الإطار العام لسياسة الاقتصاد الكلي"، وتكون هذه المهمة أيسر في معظم الحالات حين يكون هناك إتفاق بين السلطات النقدية والميزانية بشأن الرقم المستهدف للتضخم مما يقلل من شعور الجمهور أن الفريق الاقتصادي، يسعى إلى تحقيق أهداف متضاربة.

● من الأمور المهمة أن وضع رقم مستهدف للتضخم لم يطبق إلا عندما كان معدل التضخم منخفضا بالفعل (أقل من 10%)، وقد أسهم ذلك في تحقيق المصدقية الأولية للإطار، وقلل من المخاطر سواء فيما يتعلق بالإضطراب إلى الإعلان عن خفض مؤثر جدا في التضخم (وهو ما قد لا يتحقق لأسباب عديدة) أو بوضع أهداف للتضخم قد ينظر إليها على أنها أعلى مما ينبغي (على نحو غير مستحب).

لكن و مع كل هذا يبقى السؤال مطروح حول المعدل من التضخم الواجب استهدافه، وفي هذا الصدد اختارت البلدان ذات معدل التضخم المنخفض أهداف تضخم في حدود "1" و"3%"، وحتى لو أخذنا بعين الاعتبار التحيز الصعودي المرجح في قياس معدل التضخم فإن هذا يسمح ببعض الإرتفاع في مستوى الأسعار مع مرور الوقت ولا توجد سوى دراسات قليلة نسبياً عن الهدف الأمثل لمعدل التضخم، ونقطة البداية هي بوضوح التضخم بمعدل الصفر، وقد زُدد طويلاً أن انخفاض الأسعار أو ثبات الأجور قد يبرر بعض التضخم، أي فكرة أن التضخم يساعد على تزييت عجلات الاقتصاد، وقد عاد الإهتمام بهذه المسألة عندما انخفضت معدلات التضخم على نطاق العالم، رغم أنه لا يوجد إجماع حتى الآن حول ما إذا كانت الأجور أو الأسعار هي بالفعل بعيدة عن المرونة إزاء الانخفاض أو ما إذا كانت ستصبح بالتدريج أكثر مرونة إذا تم الاحتفاظ بمعدلات منخفضة للتضخم. هذا وإن البحث في دراسة العلاقة بين النمو والتضخم لا يقدم الكثير مما يمكن الإسترشاد به في الإختيار بين معدلات أهداف التضخم مادامت أقل من "8%". و الحجة الأساسية لتأييد وجود تضخم إيجابي بدلاً من التضخم بمعدل الصفر هو أنه في اقتصاد نقدي، يؤدي وجود أموال نقدية إلى وضع حد أدنى هو صفر لسعر الفائدة الإسمي، وعند التضخم بدرجة صفر فإن هذا يضع أيضاً حداً أدنى هو صفر على سعر الفائدة الحقيقي<sup>(\*)</sup>، وفي أوقات الركود قد يكون من المفيد السماح لسعر الفائدة الحقيقي بأن يصبح سلبياً، وهذا يستبعد إذا كان هدف معدل التضخم هو صفر، ويصبح الأمر أكثر إشكالية عندما ندرك أن التضخم يميل إلى أن يكون أقل من المتوسط أثناء فترات الركود، وبالتالي فإن هدف التضخم الذي يزيد على الصفر، يتيح بعض المجال لأسعار الفائدة الحقيقية السلبية السابقة أثناء الدورة، وهذه الحجة تبرر أن يتراوح هدف التضخم بين "1" إلى "3%"، ولكن من الواضح أن هناك ضرورة لإجراء مزيد من الأبحاث

(\*) يعرف المعدل الإسمي للفائدة بأنه المعدل الذي يتم عنده تبادل وحدة نقدية في الوقت الحاضر بالوحدة نفسها في المستقبل وبتساوي معدل الفائدة، ويعرف معدل الفائدة الحقيقي بأنه المعدل الذي يتم عنده تبادل سلع وخدمات في الوقت الحاضر بسلع وخدمات في المستقبل وفي حالة عدم وجود تضخم يساوي المعدل الإسمي والمعدل الحقيقي للفائدة، أما عند وجود توقعات لتغير المستوى العام للأسعار (تضخم) فإن معدل الفائدة الإسمي يختلف عن معدل الفائدة الحقيقي بما يساوي المعدل المتوقع للتضخم، ويرتبط معدل الفائدة الإسمي مع معدل الفائدة الحقيقي تبعاً للعلاقة التالية:

$$\text{معدل الفائدة الإسمي} = \text{المعدل الحقيقي} + \text{معدل التضخم المتوقع} + (\text{المعدل الحقيقي} \times \text{معدل التضخم المتوقع}).$$


ويلاحظ أنه يمكن إهمال الناتج ما بين قوسين في الظروف العادية، حيث يكون مقدار ضئيل جداً، ليصبح:

$$\text{معدل الفائدة الإسمي} = \text{المعدل الحقيقي} + \text{معدل التضخم المتوقع}.$$

لصقل فكرة الهدف الأمثل للتضخم والعوامل التي تحدده، فعلى سبيل المثال، إن هدف التضخم يمكن بل ويجب ضبطه لكي يأخذ بعين الاعتبار صدمات العرض، بما في ذلك معدلات التبادل التجاري والضرائب غير المباشرة، وبذلك يسمح بالمفاضلة على المدى القصير بين التضخم والناتج.

وتحدد لوائح البنوك المركزية وتصريحاتها الرسمية في العادة استقرار الأسعار، باعتباره هدف السياسة النقدية، وهناك فرق دقيق ولكنه مهم بين تحديد هدف للتضخم، أو هدف لاستقرار الأسعار، فإذا كان الهدف كل عام هو تحقيق معدل معين للتضخم، لا يكون مطلوباً من البنك المركزي أن يعوّض عن فشله في تحقيق هدف الأعوام السابقة، ولكن إذا كان هدفاً هو الحفاظ على مستوى الأسعار، أو ما يقرب من ذلك، يكون على البنك المركزي أن يحاول تعويض ما لم يحققه من الهدف في الأعوام السابقة. فعلى سبيل المثال إذا كان معدل التضخم المستهدف هو "02%" وكان التضخم في العام الماضي "04%"، ففي ظل وضع أهداف للتضخم سيكون الهدف هذا العام هو معدل تضخم "02%"، وفي ظل وضع أهداف لمستوى الأسعار، سيكون التضخم هذا العام هو أقل من "02%" (أي "01% مثلاً)، إذ أن البنك المركزي عليه الإلتزام بالعودة إلى المستوى المستهدف للأسعار، وبإمكاننا ملاحظة ذلك في الرسم البياني الموالي:

الشكل رقم "06": - إستهداف التضخم مقابل إستهداف مستوى الأسعار.



المصدر: ستانلي فيشر - "Stanley Fischer" - "...البنوك المركزية وما يواجهها من تحديات" ... مجلة التمويل والتنمية - ديسمبر 1996 م .. ص: 34.

وضع أهداف لمستوى الأسعار ينتج عنه يقين بشأن الأسعار في المستقبل البعيد أكبر مما يحدث في حالة وضع أهداف للتضخم، وعلى ذلك فإن وضع أهداف لمستوى الأسعار يشجع العقود الإسمية طويلة الأجل، ولكن كما يبين المثال السابق، فإنه يفعل ذلك على حساب خلق مزيد من التغيرات قصيرة الأجل في التضخم، ولهذا السبب فإن الغالبية تجد أن وضع أهداف للتضخم هو أفضل من وضع أهداف لمستويات الأسعار (1).

(1) كان سبباً في إعداده:

أ- ستانلي فيشر - "Stanley Fischer" - "...البنوك المركزية وما يواجهها من تحديات" ... مجلة التمويل والتنمية - ديسمبر 1996 م .. ص: 33، 34.



ناهيك عن ذلك، فإن الواقع المعاش لا يغفل العلاقات الاقتصادية الحاصلة بينية لدى العالم الخارجي، فالإستراتيجيات الاقتصادية القطرية والإنجازات المقاسة اتجاه الأهداف الموضوعية، وحتى المعايير المقبولة دولياً لقياس الأداء الإقتصادي، جعلت - في فترة عقدية مضت - البلدان المصدرة للنفط تشرع في وضع أساس مستديم لإقتصاد ما بعد البترول القادر على البقاء، من خلال مبادلة ثروتها الطبيعية برأس المال المادي والبشري في شكل بنية أساسية شاملة وأنظمة ري حديثة وأسلحة ومستوى تعليمي أفضل للسكان، مع ارتفاع متوسط العمر المتوقع وبواعث العيش وغير ذلك... ولكن إنجازاتها المدهشة لا تعبر عن الرواية الكاملة، فالعديد من المشروعات التي اضطلعت بها هذه البلدان، باعتبارها رموزاً للمكانة القومية، تم اختيارها بدون إجراء تحليلات مناسبة للتكلفة والعائد على الصعيد المالي العمومي، بل وعانت من تجاوزات هائلة في التكلفة، وبالإضافة إلى ذلك فإن بلدان الأوبك خلقت أنظمة رفاهية كبيرة توفر الخدمات الصحية والإجتماعية مجاناً تقريباً كوسيلة للمشاركة في الثروة النفطية، والأسوأ من ذلك، أن خطط إنفاقها العملاقة اعتمدت آنذاك على زيادة الدخل النفطية وهو ما لم يحدث، وفي النهاية وبدلاً من أن تصبح هذه الدول بنوكاً للعالم، أصبحت أعرق المنطقتين إلى نادي المدينين. وباعتبار حكومات بلدان الأوبك المالك الوحيد للثروة النفطية، فقد كانت المسؤولة بالدرجة الأولى عن الإنتكاسات في حق بلدانهم، وعليه طبقت سياسات جديدة تزيد التوقعات والآمال، مستخدمةً السياسة الميزانية لتوزيع الموارد الجديدة بين مواطنيها، وأصبحت السياسات النقدية وأسعار الصرف من أدوات السياسة التابعة في الوقت الذي كان ينبغي أن تكون مصاحبة، وكان هذا الخليط من السياسة آنذاك يعد كوصفة من قبلها للمرض الهولندي (\*) الذي أصابها، وأدى سعر الصرف المقدر بأكثر من قيمته بالإضافة إلى الأخذ بإستراتيجية شاملة تشجع صناعات إحلال الواردات، إلى إحباط الصادرات الأخرى باستثناء البترول، والإستثمار في مشروعات لا تملك فيها هذه البلدان ميزة نسبية، وتشوهات حادة في الأسعار بالإضافة إلى سوء توزيع للموارد... وبمرور الزمن، تعرضت جميع هذه البلدان إلى أوجه قصور (عجز) مالية في ميزان مدفوعاتها وإلى ارتفاع التضخم وارتفاع معدلات البطالة يغطي الإقتصاد الريعي جزئياً قبالتها مستوى التدهور في الناتج القومي وبالتالي في النمو المرتقب. وطبعاً إن ما يهمنا من هذا هو هذا المآل الأخير الذي ستؤول إليه الأوضاع لدى البلدان التي يشكل القرار الإرتجالي فيها (غير المدروس بأسس علمية واقتصادية مرشدة وعقلانية) سبلاً لقيادة وهمية وطفيلية لسياسة ميزانية تعطي هرم السياسة الإقتصادية للبلدان المعنية بها، ولا تكون فيها السياسات المصاحبة (النقدية أساساً والصرف..) إلا أتبعاً وجواري لتلك القرارات الزائفة (1).

دعنا نعود برهةً إلى الواقع الحالي المرّ، وهو الآن الذي نتساءل فيه عن الوقت الذي ينبغي وقف التسيير بهدف تضخم متراجع، طبعاً إن الحديث هنا يذهب إلى الأزمة المالية والإقتصادية العالمية الراهنة... فخلال الثلاث سنوات المنصرمة أقدمت البنوك المركزية بكافة أرجاء العالم على تخفيض حاد في أسعار الفائدة الأساسية - حتى وصلت إلى الصفر في بعض الحالات - بشكل استنفذ كل إجراءات التخفيض، لتعلن به البنوك المركزية ذاتها وقف النظر في هدف

ب- بول. ر. ماسون/ ميغل. أ، سافاستانو/ سونيل شارما... "هل يمكن أن يكون وضع رقم مستهدف للتضخم إطاراً للسياسة النقدية - في الدول النامية..." مجلة التمويل والتنمية... مارس 1998... ص: 34، 35.

ج- شارميني كوري/ مورو ميساجني/ إريك أوفردال... "خفض التضخم في الإقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال - دور تصحيح الأسعار النسبية..." مجلة التمويل والتنمية... مارس 1998... ص: 30..33.

(\*) المرض الهولندي يتفشى لما يؤدي اكتشاف موارد طبيعية في بلد ما إلى خلق صناعة جديدة مزدهرة تجل الصناعات التقليدية في هذا البلد غير قادرة على المنافسة دولياً.

(1) مجلة التمويل والتنمية/ صندوق النقد الدولي... عدد سبتمبر 1999... ص: 56.

التضخم تبعاً لما تفرضه آثار الأزمة، بمواصلة إتباع سياسات نقدية تيسيرية، أو كما يُعرف عاميةً بسياسة "التلين"، فتم شراء كميات كبيرة من الأدوات المالية من السوق، وأدى ما يطلق عليه بالتيسير الكمي إلى زيادة حجم ميزانية البنك المركزي العمومية، وضح نقد جديد بالإقتصاد... وازداد حصول البنوك المركزية على احتياطات أكثر (الودائع المحتفظ بها لدى البنك المركزي) وبالتالي ازداد نمو عرض النقود. وتم التركيز أيضاً على مركبات الأصول المشتراة وعلى خيار التيسير الإئتماني... فخلال الأزمة الراهنة أصبح كثير من أسواق الإئتمان النوعية مجهداً، وكانت النتيجة أن توقفت قناة سعر الفائدة عن العمل، واتجهت البنوك المركزية حتى لتستهدف تلك الأسواق التي تكتنفها المشكلات مباشرةً، فقام بنك الإحتياط الفدرالي مثلاً (الولايات المتحدة - منشأ الأزمة-) بإنشاء تسهيل خاص لشراء الأوراق التجارية (ديون الشركات ذات الأجل القصير جداً) قصد ضمان تواصل فرصة حصول الشركات على رأس المال العامل، واشترت أيضاً الأوراق المالية المضمونة برهون عقارية لضمان استمرارية تمويل الإسكان. ويذهل البعض إلى أن التيسير الإئتماني من شأنه تقريب السياسة النقدية من السياسة الصناعية بأكثر مما ينبغي، من خلال قيام البنوك المركزية بضمان تدفق التمويل لأجزاء معينة من السوق. لكن التيسير الكمي ليس أقل إثارة للجدل، فهو يتطلب شراء أصول أكثر حياداً مثل الديون الحكومية، لكنه يدفع البنك المركزي نحو تمويل عجز المالية العامة (الميزانية العامة) للحكومة بشكل يجعل إستقلاليتها موضع شك. ولما نجد الآن أن الإقتصاد العالمي يبدو أنه بصدد الإنتعاش، ولأنه قد تحول الشاغل الرئيسي إلى بناء استراتيجية للخروج من الأزمة، ولأن البنوك المركزية (السياسات النقدية) شكلت القلب النابض حتى بالنسبة لسياسات التمويل فيما يخص السياسات الميزانية الحكومية، وعلى صعيد عالمي تقريباً، سنطرح السؤال التالي<sup>(1)</sup>:

- كيف يمكن أن تنهي البنوك المركزية تدخلاتها الإستثنائية، وتشدد سياساتها النقدية للحيلولة دون تحول التضخم الحالي والمتوقع إلى مشكلة فيما بعد؟

(1) كوشي ماتاي ... "عودة إلى الأسس: ما هي السياسة النقدية؟" ... مجلة التمويل والتنمية - سبتمبر 2009 ... ص: 48.

## المطلب الثاني: واقع إسهامات قيادة السياسات الاقتصادية الدورية في "مكافحة البطالة ورفع

### مستويات النمو".

ما نعلمه لحد الآن وما تثبته التجارب... فإن السعي وراء مكافحة التضخم ينبغي أن لا يكون على حساب كل من "النمو الاقتصادي" و"التشغيل الكامل"، كما أن محاولة تحقيق هذين الهدفين ينبغي أن لا يكون على حساب رقم التضخم المستهدف، ففي هذا الصدد ينبغي على السلطات توفير المعروض النقدي اللازم الذي يجعل الكفة تتوازن بين جميع هذه الأهداف، الأمر الذي يمكن من الاستقرار النقدي والاقتصادي محليا، واللذان سيؤديان إلى الاستقرار الاقتصادي إجمالا (داخليا وخارجيا)، فدراستنا هاهنا تقتصر على سعي السلطات النقدية والميزانية، من خلال السياسة الملائمة إلى مكافحة البطالة ورفع مستويات النمو الاقتصادي، لكن وقبل ذلك - أو لوقت لاحق - من دون تضخم، أي من دون ارتفاع متزايد في المستويات العامة للأسعار.

وهذا في حقيقة الأمر ليس بالأمر الهين بحيث أن بناء ذلك أو تكوينه يعد أمرا جد صعب حتى على هيئة تحكيم (لأعضاء إدارة السلطات)، تتألف من اقتصاديين أكفاء، بل ويمكن القول أن تحقيق بلد ما لذلك على الدوام يمثل فك عقدة مرتبط الفرس الذي سيحمل ذلك البلد إلى أعلى درجات التقدم والتفوق الاقتصادي، الأمر الذي يقودنا إلى التساؤلات الجوهرية التالية:

هل يستطيع الاقتصاد الاستفادة من الاستخدام الكامل ورفع مستويات الإنتاجية (النمو) وكذا استقرار الأسعار في نفس الوقت؟ و بعبارة أخرى:

- هل يوجد توافق جوهري بين مستوى تشغيل ونمو مرتفعين، واستقرار معقول في الأسعار؟ أو:
- هل من الضروري أن يؤدي مستوى استخدام (وكذا نمو) مرتفع نسبيا، إلى تضخم متزايد، ثم إلى تضخم يصبح متسارع؟

- ألا يوجد في الاقتصاد، وسيلة أخرى لمكافحة التضخم، سوى توليد بطالة اختيارية (إرادية)، و إبطاء إجباري لمستويات النمو تؤول إلى تبريد الاقتصاد؟<sup>(1)</sup>

إن مثل هذه التساؤلات تجعل أذهاننا ترجع متأملة العمل الجبار الذي قام به الاقتصادي "ألبان وليام فيليبس" أي "منحنى فيليبس"، والذي قد أنجز عملا رائدا بالاهتمام بتفسير كمي للعلاقة المتبادلة التي تقوم بين ارتفاعات الأسعار والأجور وبين البطالة، ف "منحنى فيليبس" الذي يمثل منحنى متناقص للعلاقة التي تربط الطرفين، بحيث كلما صعدنا إلى اليسار بهدف تخفيض البطالة كلما ازدادت حدة معدلات السلسلة "الزاحفة" للأسعار و الأجور على طول المنحنى المذكور، والعكس بالعكس، الأمر الذي يدل على وجود علاقة عكسية بين تضخم الأسعار و الأجور من جهة والبطالة من جهة ثانية، هذا ويعبر "منحنى فيليبس" بطريقة مدهشة عن المناظرة التي "حُبِس فيها" المسؤولون الاقتصاديون على المستوى الكلي، وبالطبع فإنها تعطي "الوصف" أكثر مما تعطي "التفسير" فالمسألة تطرح إذن فيما يلي:

- إلى أية نقطة يكون الاقتصاد قادرا فيها على إعداد و تدعيم سياسة اقتصادية كلية بشكل يحسن فيه "منحنى فيليبس" الخاص به؟ و يتحسن إلى أي اتجاه؟

(1) بول سامويلسون -ترجمة د. مصطفى موفق... "علم الاقتصاد: المسائل الاقتصادية المعاصرة" ... ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر ... في 11-1993م ...ص: 240 .

والجواب هو: في ذلك الاتجاه الذي تسمح فيه مثل هذه السياسة، بتقليص البطالة حتى النقطة الدنيا، التي يستطيع فيها النظام أيضا تجنب تضخم كبير في الأسعار.

في المدى الطويل جدا وقبل الوصول على المسائل العويصة التي يطرحها الكفاح ضد التضخم (والبطالة)، نعتقد واجبا الإصرار على الواقع بأن التحليل الاقتصادي ليس علما دقيقا، وفي الحقيقة، لا يوجد مطلقا توافق تام بين المعطيات الملاحظة وأي "منحنى فيليبس"، وهنالك أيضا نقطة أكثر أهمية، فمنحنيات "فيليبس" المقاسة تمثل علاقات في المدى القصير والتي تتغير في المدى الطويل، حيث تستنتج نظرية مؤكدة قدمها "و. فيهلر" و "ه. واليش" من جامعة "يال" و "م. فريدمان" من جامعة "شيكاغو" أن: بما أنه من المستحيل على الاقتصاد الإبتعاد في المدى الطويل وفي نهاية المطاف عن المعدل الطبيعي للبطالة، فإنه على المسيرين السهر على أن لا يكون معدل تزايد الطلب أعلى من معدل النمو الفعلي للاقتصاد (لنقل من 3 إلى 4% سنويا)، وبشكل ستظل فيه الأسعار مستقرة ولتقليص المعدل الطبيعي للعاطلين، على السلطات اللجوء إلى تدخلات غير ذات تدابير ميزانية ولا في مجال النقود على المستوى الاقتصادي الكلي، وعلى سبيل المثال إصدار قوانين تحدد أجور دنيا، منع الممارسات النقابية الهادفة إلى تقليل عرض اليد العاملة غير الشاعرة، ولكن حسب انتقادات هذه الأطروحة وقبل تحقق التوازن من النوع المقترح يمكن للنظام الاقتصادي بكل تأكيد أن يتفتت بتمرد الناخبين وبلاضطرابات الحضرية، وبشكل أعم، بالعنف والرفض اللذين تولدهما البطالة. وما يجدر بنا استخلاصه عن هذا الأداء هو نفس ما أقرّ به "م. فريدمان"، الذي جعل نموذج موافقا لنموذج "فيليبس" في المدى القصير فقط دون تحقيقه على المدى الطويل، أي أن السلطات (-النقدية في دراستنا-) يجب عليها المفاضلة بين التضخم و البطالة في المدى القصير<sup>(1)</sup>.

فنظرا لوجود المفاضلة - على المدى القصير - بين التضخم و البطالة، ألا يجب أن توكل للبنك المركزي مهمة المحافظة على التشغيل الكامل، و في نفس الوقت الإحتفاظ بمعدلات تضخم منخفضة؟.

يقال أحيانا: إن معدل البطالة تحدده عوامل هيكلية، ولذلك فليس من المناسب توجيه السياسة النقدية لتأخذ في اعتبارها البطالة أو مستوى الإنتاج، وبينما تكون البطالة الراجعة لأسباب هيكلية خارجة عن متناول السياسة النقدية، فإن البطالة الدورية ليست كذلك، ولذا لا يمكن القول بأن قرارات السياسة النقدية لا ينبغي أن تهتم بحالة دورة الأعمال، وأن تركز فقط على معدل التضخم، كما أنه لا يوجد بنك مركزي يتصرف بهذه الطريقة.

وفي أغلب الأحيان - عندما يتأثر الإقتصاد بصدمات الطلب - تكون السياسة النقدية التي تهدف إلى المحافظة على التضخم المنخفض مناسبة أيضا لتثبيت الناتج، وعندما يكون الإقتصاد مزدهرا، فإن السياسات النقدية المقيدة تحول دون زيادة التضخم كما تحول دون توسع الإنتاج أكثر من اللازم، وعندما يكون هناك كساد، أو كساد مرتقب (متوقع)، تستطيع السياسات النقدية أن تصبح أكثر توسعا بدون زيادة معدل التضخم، إلا أنه توجد دائما اختلافات في وجهات النظر حول السرعة التي يجب مراعاتها عند ضبط السياسات، وحول موازنة المخاطر حتى عند التعامل مع تغيرات الطلب، وتبرز هذه التناقضات بشكل أكبر عندما يصاب الإقتصاد بصدمة في العرض، وفي الممارسة، تميل البنوك المركزية للدول إلى استيعاب صدمات العرض الضارة بالسماح بارتفاع مؤقت في التضخم لتخفيف الهبوط في الإنتاج. ولا تؤثر السياسة النقدية فقط على كل من الناتج، التشغيل والتضخم، ولكن التضخم يتأثر أيضا بالإفرازات الأخرى الخاصة بالسياسة الميزانية.

(1) بول سامويلسون - ترجمة د. مصطفى موفق... "علم الاقتصاد: المسائل الاقتصادية المعاصرة" ... مرجع سبق ذكره... ص: 261.. 265.

إن الشعب ومستوى ثقافته، وبنيتة الإجتماعية، والأعمال التي قد تُعد سياسته لها.. كل ذلك وأكثر منه مكتوب في تاريخه المالي...

### "جوزيف شومبيتر"

بات الأمر مؤكداً الآن أن السياسة الميزانية لها باع في التأثير على الأنشطة المتعلقة بالإقتصاد الكلي -تقلبات الناتج الإجمالي والأسعار والبطالة في دراستنا هذه-، وعليه فإن دويّ تاريخ أي أمة كانت يسمع في السياسة الميزانية، لأن فرض الضرائب وإجراء النفقات هي تتوافر على مثل هذا التأثير وتمتع بمثل هذه القوة. وتبعاً لما تقدم، يقول "ستريتن" وهو يمتدح "أنظمة شرق آسيا": "هناك إدراك عام الآن بأن جعل الأسعار مناسبة لم يكن هو المبدأ الأساسي لنجاح دول شرق آسيا، ومن المؤكد أن هذه الوصفة ليست كافية للنجاح، وذلك بالرغم من أن تدخل حكوماتها كانت صديقة للسوق، كما كانت الأسواق صديقة للشعب"

إن التقدير السياسي الذي تسانده النظرية السياسية والاقتصادية يرى أن التحكم في التضخم يجب مع ذلك أن يكون الهدف الأول للسياسة النقدية، فالبنك المركزي الذي يكون أمامه عدة أهداف عامة سيختار فيما بينها، وبالتأكيد سيكون محل ضغوط سياسية للإنتقال بين أهدافه، تبعاً لحالة الدورة الإنتخابية، والمشاركة في المسؤولية الرسمية للتحكم في التضخم بدرجة متساوية بين عدة فروع من الحكومة التي تقوم بصنع السياسة، تساعد على ضمان ألا يتحمل أحد المسؤولية الفعلية.

وهذه الحقيقة تقوّى الرأي المناادي بإعطاء المسؤولية الرئيسية عن التحكم في التضخم للبنك المركزي، إلا أنه نظراً لأن الرأي العام يحتاج لفهم الأساس الذي تبنى عليه قرارات السياسة النقدية، فمن الأفضل عند تحديد أهداف السياسة النقدية للإعتراف بأنها تؤثر بالفعل على الناتج، فالموقف الذي اتخذته لوائح البنك المركزي الأوربي (BCE) عند بروزه، هو تحديد المحافظة على قيمة العملة (euro)، باعتباره الهدف الأول للبنك المركزي، مع السماح بتعزيز "التشغيل الكامل" و"النمو" للدرجة التي لا يتعارض فيها ذلك مع هدف "استقرار الأسعار"، وبعبارة أخرى، إن الهدف الأول هو المحافظة على قيمة العملة، مع مراعاة تأثير قرارات السياسة النقدية على الأنشطة الاقتصادية، ويمكن أيضاً تكليف البنك المركزي بمهمة تعزيز مستويات النمو، ولكن يجب أن يكون مفهوماً - على العموم - أن هذا يتم بأفضل شكل بالمحافظة على معدل تضخم منخفض، وضمان سلامة النظام المالي عموماً والنظام المصرفي على وجه الخصوص (1).

فإلى غاية هاهنا يمكننا الإقرار "وبكل قناعة وتأكيد"، أنه يمك للسلطة النقدية (البنك المركزي)- من خلال سياستها النقدية- أن تتعدى هدف مكافحة التضخم إلى محاولتها رفع مستويات التشغيل أو الاستخدام (-أي مكافحة البطالة-)، وكذلك الأمر نفسه بالنسبة للناتج الداخلي الخام -PIB- (أي السعي وراء تحقيق النمو الاقتصادي)، غير أن هذا لا يعني أن السياسات النقدية للبنوك المركزية يمكنها أن تفعل ذلك بالسهولة التي تضمن جمعيتها استقرارا اقتصاديات بلدانها، بل إن الأمر في الغالب على العكس تماماً من هذا، حيث أن ما تستعصيه القضايا الاقتصادية الشاملة (الكلية) وما يتلقاه الفريق الاقتصادي النقدي والمالي من مشاكل أثناء محاولة إتخاذ القرارات الصائبة، وما يمليه الواقع النقدي والمالي والإقتصادي المحلي والدولي على وجه العموم، كلها أمور قد يأخذ بها على أنه خير دليل على ذلك، فاستنادا إلى كل ما تقدم، يمكن القول بأن القضية ليست مجرد مسألة لضبط إبرة ميزان متاحات

(1) ستانلي فيشر... "البنوك المركزية و ما يواجهها من تحديات" ... مرجع سبق ذكره.... ص: 34، 35.

النقد في الاقتصاد (من قبل السلطات النقدية) أو وزن ملائم من المال العام تتم حركيته محلياً - أو حتى دولياً - (من قبل السلطات المالية العمومية) من أجل أن يكون هناك مستوى معقول من التشغيل ورفع مقبول للناتج الخام (-PIB) فقط، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى الكم والحجم أو القدر من تلك المتاحات بالشكل الذي يضمن تحقيق طريقي المفاضلة، الأمر الذي يُؤوِّدنا إلى سؤال جوهري في لاقتصاد ككل، بشكل قد يجعله أحد أعمق الأسئلة التي طرحت و"لا تزال تطرح" على أكفأ عقول الاقتصاد، ألا وهو:

- ما هي القاعدة التي يمكن للسلطات الاستناد إليها (في أي بلد ولأي زمن وفي أي حالة) قصد جعل الإقتصاد يستقر عند مستويات منخفضة للتضخم من جهة، ومستويات تشغيل ونمو مرتفعين من جهة ثانية؟ وهذا طبعاً على الصعيد الداخلي - مبدئياً - لذلك البلد، وعلى مدى - قصير - لا يسمح لتلك السلطات المفاضلة فيه بين الجهتين في آن واحد.

فعلى ذكر الآنية وضرورة المفاضلة، يتوافق ازدياد الأسعار الناشئ عن الطلب<sup>(\*)</sup> عادة مع ازدياد الاستخدام (التشغيل) في فترة التضخم الخفيف، حيث تكون عجلات الاقتصاد مجهزة "جيداً" و الطاقة الإنتاجية تكون مستخدمة بالكامل تقريباً، و يتسارع الإستثمار وعروض العمل تكون وافرة، فهذا هو درس التاريخ.

ولهذا السبب فإن كثير من رجال الأعمال ومسيري النقابات يفضلون قليلاً من التضخم على قليل من الانكماش، وهما أمران أحلاهما مُرّ طبعاً، وإن الخسائر التي تتعرض لها بعض الفئات ذات الدخل الثابت وإن كانت عموماً أقل من الأرباح التي تحصلها بقية مجموعات المجتمع، فإن العمال ذوي الأجور الثابتة نسبياً سيجدون غالباً أن وضعهم يتحسن بسبب حظوظهم بالإرتباط بعمل وبارتفاع أجورهم الأسبوعية (إلغاء أيام العمل المنخفض والساعات الإضافية... الخ)، كما أن إرتفاع معدلات الفائدة الممنوحة على القيم الجديدة المصدرة، يعوض جزئياً الخسائر التي يتعرض لها الدائنون، وفي النهاية، فإن تحسين إعانات الضمان الاجتماعي المرتبط بتغيرات مستوى الأسعار، قد يعوض جزئياً الخسائر التي يعاني منها المتقاعدين أو أمثالهم. وفي زمن الإنكماش من جهة أخرى، فإن البطالة المتزايدة لليد العاملة والرساميل تفسد الرفاه الكلي للمجتمع وتضر به بشكل لا تعوض فيه تضحيات الخاسرين بالمزايا التي يجنيها الراجحون القلائل، وفي الحقيقة، فإن كل المواطنين تقريباً معرضون للمعاناة من جمود عميق بما فيهم الدائنين الذين تصبح ديونهم غير قابلة للتحويل.

من الملاحظات السابقة يظهر السبب الذي من أجله تطلب زيادة النفقات الإستهلاكية والإستثمارية مقابل نوع من دفع الأسعار نحو الارتفاع، وهو موضوع مرغوب فيه في فترات الجمود الحادة، وحينما يكون النظام الاقتصادي فريسة لانكماش حاد فإنه من غير المنطقي نوعاً ما انتقاد النفقات العامة أو الخاصة بحجة أنها يمكن أن تمارس تأثيراً تضخيمياً، وفي الواقع، فالقسم الأكبر من النفقات الإضافية يقدم خدمة في مثل هذه الحالة تتمثل في زيادة الإنتاج وفي خلق مزيد من فرص العمل ودخل فعلي أكثر أهمية. ولكن وبعبارة نفس التعليل، منذ اللحظة التي يتم فيها بلوغ الاستخدام الكامل، وتكون الطاقة الإنتاجية مستخدمة بالكامل فإن كل إنفاق إضافي سيكون خسارة محققة ولا يمكن إلا أن يترجم بارتفاعات إسمية في الأسعار.

ومن سوء الحظ وكما سنرى في تحليلنا "للكود التضخمي"، وهي أكثر الحالات المستعصية في الإقتصاد، أنه من الممكن جداً في أيامنا (الوقت المعاصر) وقبل وصول الإقتصاد إلى استعمال مُرضٍ لطاقته الإنتاجية وللتشغيل، فإن

(\*) تضخم الطلب ينشئ عن زيادة الطلب النقدي و الذي يصاحبه عرض ثابت من السلع و الخدمات، إذ أن ارتفاع الطلب الكلي لا تقابله زيادة في الإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة في الأسعار.



الأسعار ستبدأ بالزيادة بقوة<sup>(1)</sup>، وما يزيد الطين بلة.. هو أن هذه الحالة من الركود التضخمي (أي البطالة والتضخم في نفس الوقت) لم تصبح كالسابق في يومنا هذا، بل ظهر إلى صالحتها بكل أسف، التضخم الأكثر عدائية حتى الآن (في الإقتصاديات السلمية).. ألا وهو "تضخم التكاليف"، أو ما يعرف "بتضخم البائعين"، ومقتضاه، أنه يحدث أحيانا إرتفاع ملموس في أسعار السلع والخدمات النهائية، نتيجة لارتفاع التكاليف الإنتاجية بشكل عام وارتفاع الأجور بصفة خاصة، والمقصود بزيادة التكاليف في هذه الحالة هو زيادة أسعار خدمات عوامل الإنتاج بنسبة أكبر من الإنتاج الحدي لها. وهذا لأن كل زيادة في الأجور في حالة ثبات إنتاجية العمل، تؤدي إلى زيادة التكلفة الوحودية للإنتاج، وبالتالي ارتفاع سعر البيع، وفي حالة ما إذا كان من غير الممكن رفع سعر البيع فإن أرباح أصحاب المؤسسات الإنتاجية سوف تنخفض، وتؤدي بدورها إلى انخفاض الإستثمار الصافي، وفي الأنظمة الإشتراكية تعوض الزيادات في الأجور على شكل إعانات للمحافظة على الأسعار. ولكن ليس من الضروري أن تؤدي الزيادة في الأجور بصفة عامة إلى زيادة التكاليف، إذا تستثنى الحالة التي يقابل ذلك زيادة في الكفاية الإنتاجية لعنصر العمل.

وفي الواقع يحتمل أن تكون الزيادات في الأجور نتيجة لقوة النقابات العمالية في المساومة الجماعية، حالة ظهور نقصان في عرض العمل وفائض في مناصب الشغل، فتستطيع بالضغط على الحكومة الرفع من أجور عمالها، و أيضا إذا كانت جميع الطاقات مستخدمة، فيطلب أصحاب المؤسسات معاون جديدة في الإنتاج، مما يسبب ارتفاع في سعر المال أي سعر الفائدة وسعر العتاد الجديد.

بالإضافة إلى ما سبق فإن ارتفاع الأسعار لدى سوق المواد الأولية من شأنه هو الآخر أن يؤدي إلى تضخم التكاليف، كما حدث إبان حرب "1973م"، حيث تضاعفت أسعار النفط بنحو أربع مرات، وانعكس ذلك على ارتفاع في أسعار المنتجات بشكل كبير ومستمر في الدول المتقدمة حينذاك. ومما لا شك فيه أن ارتفاع التكلفة الإنتاجية عن عوامل داخلية مثل زيادة الأجور، يمكن معالجته، من خلال ربط الأجر بالإنتاجية والأسعار، بينما ارتفاع أسعار عناصر الإنتاج المستوردة فمن الصعب التحكم به ومعالجته<sup>(2)</sup>.

فهذا الأمر يطرح مجددا الإشكالية المراد توضيح مقتضياتها الواقعية، وبشكل أكثر تعقيدا عن سابقة، وهي دوما:- هل يستطيع الإقتصاد الاستفادة من الإستخدام الكامل واستقرار الأسعار في نفس الوقت؟

ما لا يعلمه العلم، أسئلة وأيضاً أسئلة ودوما أسئلة...، غير أن المهمة الأولى للعلم هي قول الحقيقة، وفي المستوى الحالي للمعارف الطبية، إذا كان يوجد "سرطان" لا يمكن شفاؤه، والذي لا يمكن السيطرة على تطوره، فواجب الطبيب الجيد قبول هذا الواقع، ويذكر حدود المعارف العلمية وحدود العلاج، وكذلك الأمر، فمن واجب الإقتصاد السياسي الحديث تسجيل حقيقة بسيطة، وفي الوضع الزاهن للمعارف المتعلقة بالاقتصاد الحديث، فإن أية هيئة تحكيم من الإقتصاديين الأكفاء لا يمكن أن تجد إتفاقاً واسعاً حول الوسيلة للتوصية "بسياسة دخول" مثالية وقابلة للتطبيق. وهناك آراء متطرفة عن هذا التحليل تنكر ضرورة "سياسة دخول"، ووجود مشكلة أو أيضا ستصر على الواقع إذا كانت توجد مشكلة حقا، بأن غياب "سياسة الدخول"، سيؤدي إلى كل النتائج الممكنة، ما عدا تفهقر الوضع، كما

(1) كان سببا في إعدادده:

أ- بول سامويلسون-ترجمة د. مصطفى موفق... "علم الاقتصاد: الأسعار والنقود"... ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر... في 11-1993م... ص: 16..18.

ب- مستخرج الكتروني من الانترنت... "التضخم الاقتصادي"... آخر تعديل "12 فيفري 2007"... عن الموسوعة الحرة.....

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

(2) بول سامويلسون-ترجمة د. مصطفى موفق... "علم الاقتصاد: المسائل الاقتصادية المعاصرة"... مرجع سابق ذكره ... ص: 241.



أن أقلية أخرى لها موفق آخر بسيط جدا، وهو أنه في زمن الحرب، يمكن السيطرة على الأسعار وعلى الأجور بفرض سقف ممارسيم، وأن زمن السلم ليس مختلفا عن زمن الحرب، إذ أن الحل الوحيد للتضخم المتزايد للأجور، وللتضخم الملازم للأسعار التي تفرضها الاحتكارات يتمثل في مراقبات مستمرة للأسعار والأجور. غير أنه في واقع لا يعرف الرحمة، فإن آراء الأقلية لا تسمح بالميل عن حكم سيكون الآخرين متفقين حوله. إن مجموع الخبراء الإقتصاديين يُقرّون بتعقيد المسألة، وهذه الملاحظة تطبق على أوروبا الغربية كما تطبق على أمريكا الشمالية، وعندما يدرس هؤلاء الخبراء السنوات التي تلت عام "1965م"، يشعرون بأنهم مرغمين على الاعتراف بظهور صورة جديدة للتضخم، سواء في الولايات المتحدة، أو في كل الإقتصاديات الأخرى، وهذا "التضخم بالتكاليف" أو "تضخم البائعين"، يختلف بشكل محسوس عن التضخم القديم، "تضخم الطلب" (أو تضخم المشترين) وإن الأمراض الجديدة تتطلب أدوية جديدة، على الأقل إذا كنا قادرين على إيجادها، فإذا كان مجمل الإستهلاك والإستثمار والنفقات الحكومية أكبر من قيمة ما يستطيع الإقتصاد إنتاجه في وضع الاستخدام الكامل، فإن الوحدات النقدية المكرسة للطلب، ستواجه بعرض محدود من السلع والخدمات التي ستتزايد أسعارها في حين أن اليد العاملة تمثل خدمة، وتنعكس على السوق خلال مثل تلك الفترات، وتزايد الأجور سيشكل أيضا جزءا من هذه السيرة، وفي هذا نلاحظ جليا أن مبدأ السببية واضح جدا، حيث ينطلق من الطلب كي يصل إلى التضخم.

وتبعاً لذلك و في عام "1922م"، حينما طبع البنك المركزي الألماني مليارات و مليارات من "الماركات" الورقية، ووصلت هذه الأوراق إلى السوق، وكان الألمان يبحثون عن الخبز أو السكن، لم يكن مدهشنا أن مستويات الأسعار الألمانية قد تضاعفت مليارات المرات. وهذا يمثل حالة متطرفة لتضخم الطلب، إذ أن الأمر لن يكون مختلفا بشكل جوهري إذا كان هنالك إكتشاف للذهب مماثل للإكتشافات التي حدثت في عام "1849م" في كاليفورنيا، أو إذا ما كان نظام الإحتياط الإتحادي في ذلك الوقت، أي في زمن الحرب العالمية الأولى، قد أصدر كتلة نقدية جديدة، وودائع مصرفية بمبلغ كافي لدفع النظام إلى أبعد من الإنفاق الضروري لتأمين الإستهلاك الكامل، وإن الدواء للتخلص من "تضخم الطلب" يعد كفيلا بالسياسات الاقتصادية الكلية الحديثة توفيره، إذا ما تركت جانبا بعض المسائل في المدى القصير والمتعلقة بتغيرات التنبؤات في الطلب الكلي، إذ أن الإقتصاديين يتفقون على الاتجاه العام الذي يجب على السياسة الاقتصادية الكلية إتباعه مع مثل هذا التضخم، والذي يمكن التخلص منه تبعاً لسياسة نقدية صارمة (تقييدية) وسياسة ميزانية تشبهها كي تساعد في مهمتها<sup>(1)</sup>، وهذا على اعتبار أن الأولى (السياسة النقدية) تمثل "مجموع التعديلات التي تهيئ التأثير على أوضاع تمويل الإقتصاد، وأنها موضع تنفيذ (mise en œuvre) من طرف البنوك المركزية للدول"، وأن الثانية (السياسة الميزانية) هي "الخطة المالية التي تتضمن نفقات الدولة و إيراداتها المالية والتي من المنتظر (الميزانية) تنفيذها خلال مدة زمنية مستقبلية غالبا ما تقدر بسنة"<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا نقر بأن فن معالجة "تضخم الطلب" يتمثل في "جرعة صحيحة" من السياستين النقدية والميزانية، وهذا يستدعي دخول المعركة ضد البطالة مع توسع كاف لدفع النظام إلى الحد المتطرف للإستخدام الكامل، وفي هذه الأثناء، ومع تخفيف كاف حتى لا يتجاوز تدفق القوة الشرائية هذا الحد، لأن ذلك سيترجم بتضخم الأسعار، وهذا أيضا يستدعي مكافحة الهوة التضخمية بإجراء تخفيض كاف فقط، لإعادة النظام إلى مستوى الاستخدام الكامل

(1) بول سامويلسون- ترجمة د، مصطفى موفق... "علم الإقتصاد: المسائل الاقتصادية المعاصرة" ... مرجع سبق ذكره ... ص: 240 .. 243.

(2) أ،د، غازي عناية... "المالية العامة والتشريع الضريبي"... دار البيارق - جامعة جرش - عمان- الأردن... الطبعة الأولى... لسنة 1998م... ص: 207.

المقبول بدون الذهاب أبعد من هذا، مما سيؤدي إلى انكماش وأزمة بطالة. ومن المقبول عموماً، بأن أي شخص لا يعرف قراءة المستقبل تماماً، ولهذا السبب فإن جرعة اقتصادية كلية، لا يمكن أن تكون منطقيًا "كاملة" في إطار فترة زمنية قصيرة، ولكن في عالم التضخم البسيط للطلب، لن يكون هنالك أي عذر لوجود الكساد المزمن، أو لفترات التضخم المزمن أيضاً، ولقد حان الوقت لمغادرة هذه "الجنة" للعودة إلى "الواقع البارد" للعالم الحالي، والذي يتصارع فيه صناع السياسة الاقتصادية العامة مع وحش التضخم الناشئ عن الارتفاع في التكاليف (تضخم البائعين)، وهذا في وقت لم تستطع فيه أية دولة في العالم التمتع بالاستفادة في نفس الوقت من استخدام كامل، وأسواق حرة ومستويات أسعار مستقلة. وإذا ما أردنا استيضاح العناصر التي تفرق بين التضخم الحديث، والتضخم القديم، سنجد أن الأسعار والأجور تبدأ بالارتفاع قبل الوصول إلى أية نقطة استخدام كامل قابلة للتحديد، وقبل التوصل إلى استعمال كل الموارد، وقبل الوصول إلى أسواق العمل الواسعة.

و في نظام يعاني من التضخم الحديث عن طريق التكاليف، فإن الاقتصاد يمكن أن يتعرض لتجربة الركود التضخمي، أي إلى الركود في النمو والاستخدام في نفس الوقت مع تضخم كبير في الأسعار.

ومن المؤكد أنه لا توجد تركيبة متطورة من الأدوات، تكون قادرة على علاج هذا الوباء الجديد باستعمال سياسات بسيطة في مجال النقود (سياسة نقدية) وفي الميزانية (سياسة ميزانية)، والتي كانت تتلاءم فيما مضى مع التضخم عن طريق الطلب. وهذا لأننا إذا استخدمنا الكوابح النقدية والضريبية، فسَنُثَقِّلُ البَطَّةَ السَّمِينَةَ للترحاء في نفس الوقت الذي سَنُجِدُ فيه من التضخم عن طريق التكاليف، وإن أكثر الناس - طبعاً - سيعتبرون هذا الدواء أسوأ من المرض نفسه، فإذا لم تكن السياسات الاقتصادية توسعية بشكل كافٍ للتكيف مع اندفاعة الأجور والأسعار، فإن النتيجة ستكون حينئذٍ نموًا بطيئًا وبطالة شاملة، وخارج إطار الدَكتاتوريات، فإن الناس سيميلون لاستبدال كل المسؤولين عن المصارف المركزية، أو كل رؤساء الدول الذين يضعون في التطبيق الفضائل البسيطة للسياسة الاقتصادية بعرض نقدي ثابت ومحدد مترافق مع سياسات ميزانية متوازنة.

فيما بعد الحرب العالمية الثانية كانت الأسعار الإسمية تزداد من سنة لأخرى، وغالباً في حدود أعلى من زيادة الإنتاجية، ولم يكن يبدو أن الإضرابات العديدة كانت ضرورية لبلوغ هذه النتيجة، وكانت إندفاعة الأجور تظهر أيضاً خارج الفروع المنظمة نقائياً، وفيما يتعلق بهذه الفروع فإن بعض الملاحظين كانوا يستعملون اللغة التالية:

بممارسة ضغط نحو أجور أعلى، فإن العمال يقتحمون باباً مفتوحاً، فأرباب العمل قد توقفوا عن مقاومة ارتفاع الأجور كما كانوا يفعلون في الماضي، فهم يتصرفون كما لو أنهم مقتنعين بأن السياستين النقدية والميزانية، سيدخلان بشكل يحافظان فيه على الطلب الكلي في مستوى مرتفع كفاية للحصول على البضائع والخدمات بتكاليف مرتفعة، وأرباب العمل هؤلاء، يمنحون إذن بدون نقاش زيادات في الأجور، والتي تعمل على إعادة رفع أسعار التكلفة، حيث يؤدي ذلك إلى رفع أسعار البيع التي يحددها المنتجون، وإن هذه السيرونة تترجم بتضخم من نوع آخر، وحينما تحاول السياستين مكافحته بوسائل مُعدَّة للتأثير على الطلب، فإنهما يتوصلان فقط على إحداث انكماش وخلق بطالة، كما كانت عليه الأوضاع في الفترات "1958-1957" و "1961-1960" و "1969-1970" و "1973-1975"م " و كذا في عام "1979م" بالولايات المتحدة الأمريكية. وفي هذه الأثناء تحديداً، توقف الاقتصاديون تدريجياً عن الإصرار حصراً على اندفاعة الأجور ووجهوا اهتمامهم على ظاهرة أكثر عمومية، وهي ظاهرة اندفاعة التكاليف.

ومن ثم صاغ الأستاذ "أ.ب. ليرنر" من جامعة ولاية "ميشيغان الأمريكية"، صاغ التعبير "تضخم البائعين" موسعا بالعبارات التالية مفهوم اندفاعية التكاليف:

إذا كان كل البائعين، سواء للعمل أو لحقوق الإستعمال، أو للمنتجات، يوجهون ويحددون أسعارهم، محاولين اقتسام أكثر من "100%" من الناتج الوطني الكلي فيما بينهم، فإن مثل هذه المحاولة، لن تعدم فرصة ممارسة اندفاعية نحو الإرتفاع على مستوى الأسعار، حرماناً للبائعين بمجموعهم من الميزة التي كانوا يعتمدون عليها.

وتبعاً لذلك فإن مسألة "الركود التضخمي" تؤول إلى مسألة نظام يتميّز بمعدل بطالة طبيعي مرتفع جداً، فهل يمكن إيجاد "سياسة الدخول"، وهل يمكن إجراء تحسينات بنبوية (هيكلية) تعيد المعدل الطبيعي للبطالة إلى مستوى أكثر قبولاً؟.

وفي هذا الصدد كثر الإقتصاديون الكثير من الوقت لمشكلة الإعلام السيئ بالنسبة لحظوظ إيجاد الراغب في العمل لعمله، وهذا في الوقت الذي تكون فيه مسألة البحث و الإستعمال، و التعديل الناقص للأسعار، تصبح أكثر تعقيداً حينما يشترك العمل الإنساني فيها، وما يمكن التّحصل عليه بمعايير الناتج الحدي من عامل ما، يرتبط جزئياً بالأجر الذي ندفعه لهذا العامل، فإذا خفضنا الأجر وإذا استمر العامل في العمل لدينا، فإننا لن نخفض بالضرورة تكاليف إنتاجنا ولن نزيد بالضرورة من أرباحنا، وإن معنويات العامل يمكن أن تتأذى من ذلك، وربما سيكون نتاج عمله أقل.

وعلى هذا يمكننا أن نفحص المسائل المطروحة سابقاً على مسيري السياسات الاقتصادية الكلية في مجالي النقود والمالية. وإذا انطلقنا من الإستخدام الكامل، وإذا ارتفعت الأجور الإسمية بمعدل "8%"، وهو معدل أعلى من معدل زيادة الإنتاجية بمعدل "2%"، في حين أن الإستخدام الكامل سيصل إلى نهايته إذا لم يتوصل المسيرين إلى زيادة الطلب الكلي بمعدل "8%"، أي في حدود كافية لموازنة الإرتفاع في الأجور، وبعبارة أخرى، لتمويل في نفس الوقت تزايد الأسعار بمعدل "6%"، وتزايد الإنتاج بمعدل "2%". وربما اعتمد رؤساء النقابات والمحتكرون على مسيري الإقتصاد لخلق التزايد المطلوب في الطلب الكلي.

في ظل هذه الشروط، لنفرض أن المسيرين يتصورون أنفسهم خطأ، أي أنهم يعتقدون بأن أمامهم حالة تضخم من النوع القديم (أي تضخم الطلب)، بينما الأمر يتعلق في الحقيقة، باندفاع بسيطة في التكاليف، ومنطقياً يستطيعون التّقرير بالمحافظة على الطلب الإسمي الكلي ثابتاً (أي الناتج الوطني الختام). فماذا سيحدث عندئذ؟.

الجواب هو: إن الإنتاج والاستخدام الكامل سينخفضان بمعدل "6%" سنوياً، وسيوضع في البطالة رجل واحد من بضعة عشر في البداية، ثم رجلين في المرحلة الثانية، وإذا استمرت القوة التي لا تقاوم لاندفاع التكاليف في الإصطدام بالحائط المتين الذي ترفعه السياسة الاقتصادية الكلية (السياسات النقدية والميزانية)، فإن النظام سينتهي إلى الإختيار تماماً ويزول، وسيموت آخر عامل من الجوع، بعد أن يضيع عمله.

إن مثل هذه النهاية ليست مقبولة على الإطلاق، فالمسيرين سيتركون أنفسهم يتساهلون بدون أدنى شك وسيخلقون ما يكفي من القوة الإسمية لتغذية "التضخم الزاحف" إلى مالا نهاية. ومن المؤسف أن النموذج المبسط لتضخم الطلب ليس واقعياً، لأنه في الحالة المعاكسة ستكون مهمة المسيرين سهلة، وبالفعل، للمحافظة بشكل صحيح على الإستخدام الكامل، يكفي المسيرين فتح أو إغلاق "حنفية" النقود أو الميزانية، أي من خلال السياسات النقدية والميزانية (الواجب تناسقهما بشكل ملائم)، والوضع في عالم الواقع، عالم وسط بين تضخم الطلب واندفاع التكاليف، فعالم الواقع يقع ما بين الحالتين المتطرفين، فحجم البطالة يميل إلى حد ما لتقليص فائض نمو الأجور الإسمية بالمقارنة مع

نمو الإنتاجية، وإذا كان الأمر كذلك، فإن فوائض الميزانية، والمبيعات في سوق النقد، أي -بصورة أعم- أسلحة الترسانة الاقتصادية الكلية، تستعمل للسيطرة على الإنفاق الكلي، يمكن أن تمارس نوعاً من التأثير الكابح على تضخم الأسعار والمكافآت (الأجور)، ولكن للأسف فإنها تمارس في نفس الوقت تأثيراً يخفض الإنتاج.

و على سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية عندما أثارت "حرب الفيتنام" انفتاحاً في النفقات العامة، التي لم تحيّد بإجراءات نشيطة في مجال ضغط النقود (السياسة النقدية) والميزانية (السياسة الميزانية)، فإن معدل التضخم للأسعار قد ارتفع بسرعة كبيرة، وبين عامي "1965" و"1968م"، كان التضخم في الولايات المتحدة تضخماً عن طريق الطلب، وكانت أجور المهن غير المنظمة على الأخص، هي التي ارتفعت بسرعة أكبر في البداية، ومع ذلك فإن تأثير حركة الطلب، بعد أن استمر ثلاثة أشهر، قد أدى حتماً إلى اندفاع في التكاليف في السنوات التالية: "من 1969 إلى 1971م" ومن جديد في الفترة "1974-1975م"، وهذا السير الروائي للحمي تكرر حينما وصل التوسع الذي حدث في الفترة "1975-1979م" إلى نهايته.

نرى إذن، أن المسيرين يعملون في أكثر الظروف المتصورة ارتباكاً، فهم لا يعيشون في عالم اعتيادي للتضخم عن طريق الطلب، ولا في عالم منقطع لاندفاع بسيطة في التكاليف، بل في الواقع، إنهم يعيشون في عالم صعب، حيث الجهود الهادفة إلى إعادة معدل التضخم من "10%" إلى "3%"، يمكن أن يقتضي على الأقل في المدى القصير، إبطاء للنمو الفعلي وهذا مماثل للذي لوحظ في الولايات المتحدة من عام "1969" إلى عام "1971م"، و في الفترة "1974-1975م" و"1979م"، والذي ترافق بتعميق البطالة، والإضطرابات والتبذير الملازم للفجوة المتزايدة بين الناتج الوطني الخام الممكن وبين الناتج الوطني الحامي الفعلي.

دعونا نعود الآن إلى تحليل المسائل الملحة للسياسة الاقتصادية التي يواجهها الإقتصاد، إذ أن الكثير من الدول لم تقدر أن تتعلم وجوب التوصل إلى توافق بين استقرار الأسعار وبين الاستخدام الكامل (وكذا النمو)، فالتجربة تبين أن مسألة "وجهي" الإرتباط بين التضخم والبطالة تبقى مسألة مطروحة في كل من الولايات المتحدة، سويسرا، السويد، ألمانيا، اليابان، هولندا، إيطاليا، فرنسا وبريطانيا، حيث أن هذه الدول لها تجربة مريرة في ذلك، وبصورة أعم، نجد أن كل دول العالم تسعى جاهدة إلى إيجاد نقطة الوصل بين مكافحة البطالة والتضخم في نفس الوقت، ومهما استعصيت درجات كل منهما، وفيما يلي بعض النماذج:

● سياسة الكبح و الإطلاق (Stop and Go)، في "الجلترا" وفي غيرها من الاقتصاديات، فقد ظهرت غير فعالة فيما يتعلق بالسيطرة على التضخم، وقد كلفت ثمناً بمعايير الإنتاجية ومستوى المعيشية.

● مراقبة الأسعار والأجور في زمن السلم، استعملت بشكل واسع في "اسكندنافيا"، و في "البلدان المنخفضة"، و في غيرها من البلدان، وبالرغم من أنها كانت فعالة أحياناً في المدى القصير، وأن "فنلندا" قد قدمت مثلاً مدهشاً من "1967 إلى 1971م"، ويمكن أن تكون أمريكا كذلك أيضاً في الفترة "1951-1952م"، فإن هذه المراقبة قد أُلغيت في المدى الطويل، أو أصبحت غير فعالة كلما قدم عليها الزمن.

● التوجيهات شبه الحكومية، المتعلقة بالأسعار والأجور، تبدوا أفضل من غيرها في "البلدان المنخفضة"، وكذلك الولايات المتحدة خلال رئاسة "كندي وجونسون"، ولكنها أصبحت غير فعالة وغير عادلة مع الزمن، وخاصة حينما لم تكن مترافقة بسياسات ميزانية وسياسات نقدية، والتي كانت تنجح في السيطرة على الإنفاق المتزايد الناشئ عن إندفاع الطلب.

• كان أرباب العمل يشجعون الحكومة غالباً، على أن تكون أكثر شدة مع النقابات العمالية، إذ أن الأخذ بهذه التّوايا شيء سهل، ولكن في الواقع وكما تعلمته "بريطانيا"، فإن هذا لم يؤدي إلى نتيجة إلا تعميق صراع الطبقات وتشجيع الإضرابات وإبطاء العمل والوصول إلى مطالبات النقابات المعاندة.

لقد أوصي بكل الأدوية الممكنة والقابلة للتصور مع كل التركيبات الممكنة للتوصل إلى نهاية التضخم الزاحف، وإن بعض الإقتصاديين يطرحون بئس السؤال التالي: بعد كل شيء هل التضخم الزاحف مخيف جداً؟ من المستحسن أكثر من البطالة الشاملة والطاقة الإنتاجية الفائضة، وعدا ذلك، يمكن بطريقة هامة تخفيض العبء الذي يمثله التضخم غير المتوقع بالنسبة للناس بـ"اللجوء للمقاييس" مع جداول معيارية متحركة، وعقود أجور وأسناد الدولة، لضمان قوة شرائية فعلية. إن تضخماً متوازناً مع بعض "المقاييس" يمكن أن يبدو أفضل من اختيار حاد للإقتصاد يؤدي إلى وضع عبء معركة التضخم على أكتاف عمّال هامشيين، يمكن أن يكونوا الأقل قدرة على حمل هذا العبء، أي العمال الشباب والعمال الذين يشكلون جزئاً من الأقلية، النساء، العمال غير المؤهلين، ولكن! هل سيصبح معدل التضخم أسرع أكثر فأكثر إذا تم التوقف عن مكافحته؟.

لا يملك النظام حقاً اختياراً دائماً بين وضع تكون فيه البطالة أقل مع المزيد من التضخم في الأسعار، وبين وضع آخر تكون فيه البطالة أعلى مع تضخم في الأسعار أقل.

إن على النظام الخيار بين بطالة أقل أهمية الآن، بثمن بطالة أكثر أهمية فيما بعد، والكل سيوجد في نهاية المطاف، ففي كل اقتصاد يوجد قانون المحافظة على البطالة، وإذا تم التخلص من البطالة في فترة معينة، فستعود في نفس المستوى بالضبط فيما بعد، وحتى الآن لا يوجد برهان مقنع يسمح بوضع رأي قاطع، وحتى إذا كان هذا الرأي المتشائم، يجب أن يتضمن بذرة من الحقيقة، فبدون أدنى شك، سيكونون كثيرين أولئك الذين يقرّون بالنقطة التالية: في عالم حيث يسود الشك، من الأفضل اقتناص فرصة بطالة أضعف حينما يكون ذلك ممكناً، بدلا من انتظار هذه البطالة الضعيفة التي لا توجد في مستقبل ما بعيد جدا.

وفي هذه الأثناء فإن دراسات مكثفة للإقتصاديات تبرر الملاحظة التالية: في الإقتصاد يكون الحفاظ على البطالة تحت "حد حرج" ما، يميل إلى حمل معدل التضخم، ونقله من الخطوة البطيئة إلى الخطوة المتسارعة، وحتى يتم تجنب تسارع التضخم، يجب إيجاد هذه الأسلحة الجديدة التي تقدمها "سياسة الدخول"، لتغيير الوضع، ولا يجب الإكتفاء بتحريك مخالب السياسة النقدية ومثيل ذلك بالنسبة للسياسة الميزانية في كل اتجاه لدفع الإقتصاد للإنتقال إلى الوضع المشار.

ولتقليص البطالة الهيكلية، إتفق خبراء سوق العمل على البرامج التالية، لتخفيض المعدل الممكن تحمّله للبطالة:

• برامج تكوين المستخدمين، وتحسين آليات سوق العمل، بطريقة يستطيع فيها العمال غير المؤهلين، الوصول إلى أعمال شاغرة وأن يستطيع المؤهلين إعادة القيام بتكوين آخر، كما يمكن للإعلام الأفضل حول الأعمال الجاهزة المتوفرة، وإعادة توزيعها بين المناطق، يمكن أن يمثل هذا مساهمة أيضاً.

• تقليص التمييز الذي ينصب على نوع من فئات اليد العاملة، سواء لدى أرباب العمل أو لدى المعاهد، وواقعية أكثر لدى العمال المتوفرين بصدد الأجور والمؤهلات المتكيفة مع العروض الفعلية للعمل، وعلى الأخص يجب

تصور مرونة في معدلات الأجور الدّنيا بالنسبة للشباب والعمال المعاقين، إذا كان ذلك ممكناً، بدون الإساءة إلى المعدلات التضاحية العادية.

إن برنامجاً يجعل من الحكومة رب العمل الأخير للأشخاص الباحثين عن العمل، يمثل موضوعاً محورياً للكثير من المناظرات، ولكنه يحظى حالياً برضى العديد من الإقتصاديين، وهذا البرنامج، يُستمر في اعتباره محور مناظرات، فبعض الإقتصاديين مثل "مارتان فيلد شتاين" من جامعة "هارفرد الأمريكية"، يعزّون جزءاً كبيراً من تفاقم المعدل الطبيعي للبطالة إلى برامج المساعدات الحكومية، التي تخلق فاصلاً بين الدخل ومجهود العمل والرغبة والإرادة في قبول الأعمال الجاهزة.

وفي الأخير ما يسعى إلا تأييد الإقتصاديين الذين يتفكرون ويتمتعون ويندهشون أكثر فأكثر بالتشخيص الأساسي الجوهرى لما هو تحت كل مسألة "التضخم الركودي"، وفيما يلي قد يكون هذه خلاصات أقوال مستجمعة يمكن الإقرار بها في غضون هذه الدراسة كما يلي:

● كل اقتصاد، ومنذ الفترة ما بعد الكينزية، كان يتمتع بالطاقة وبالمعارف الفعلية التي تسمح له باستعمال السياسات النقدية والسياسات الميزانية لخلق قوة شرائية إجمالية كافية، بفضل النفقات المفيدة في زمن السلم، وإن إيجاد العرض النقدي ومرونة الميزانية، قد نجح في إزالة الخشية من الإنكماشات الحادة في أنحاء العالم، وإن المسألة التي تبقى هي من طبيعة أخرى، إنما تتمثل في تضخم التكاليف والركود التضخمي.

● يمثل "منحنى فيليبس" الارتباط القائم بين التضخم ومستوى البطالة في الاقتصاد، وهو يعبر عنه بوضعه الذي يأخذه في الفترات القصيرة، وكذلك بالتغيرات التي يتعرض لها هذا الوضع في المدى الطويل. فبافتراضنا كذلك بأنه من أجل معدلات بطالة أقل من "6%"، أنه يلاحظ تزايد في المعدلات الإسمية للأجور أعلى باستمرار "5%" من نمو الإنتاجية، وهذا التزايد يساوي "2%" في هذا الاقتصاد، وفي حين أن مستوى الأسعار يتزايد بمعدل "5%"، فإن المنشآت تترك تكاليفها تزداد، مع المحافظة على هوامش ربحها، وهذا يشكل حالة تضخم العارضين.

● إن مثال "للمعدل الطبيعي للبطالة" يسمح بالإعتقاد بأنه لا يوجد ارتباط دائم ممكن بين استقرار الأسعار والإستخدام الكامل، وإذا ما وجدت البطالة في مستوى أعلى من مستوى المعدل الطبيعي، فإن ذلك سيؤدي إلى كبح معدل التضخم، وإذا وجدت البطالة في مستوى معدل أدنى من المعدل الطبيعي، فإن التضخم سيصبح أكثر سرعة.

● إن التمييز بين التضخم عن طريق الطلب (تضخم المشترين)، والركود التضخمي عن طريق التكاليف (تضخم البائعين) يعتبر أساسياً، والتضخم القديم عن طريق الطلب يمكن السيطرة عليه بفضل "جرعة ملائمة" من السياستين النقدية والميزانية، أي عن طريق سياسة البنك المركزي وكذا الإجراءات المالية وفرض الضرائب على الإنفاق، وفي تضخم عن طريق التكاليف، لا تتغير الأسعار والأجور بهدف موازنة السوق، إنما تبدأ بالتزايد حتى قبل أن يكون هنالك "استخدام كامل"، أو استخدام كامل لكل الطاقات الإنتاجية، وإن الإلتجاء إلى سياسة نقدية وأخرى مالية لمواجهة هذا النوع من التضخم لا يؤدي إلا إلى البطالة وإلى الركود، و لكن عدم فعل أي شيء يعني قبول تضخم زاحف يمكن أن يتسارع في أي لحظة. إذن إن ورتطنا الحالية هي ماذا نفعل إن كنا مسيرين للسياسة الاقتصادية العامة لمنع تفاقم الثنائية "ركود وتضخم" أي "الركود التضخمي" والسؤال الذي يطرحه الإقتصاد هاهنا هو: حاولوا أن تفهموا لماذا؟

• إن "سياسة الدخول" ضرورية، ويجب أن تضاف إلى سياسة نقدية وسياسة ميزانية من تقدم أفضل وضع في المدى الطويل للإقتصاد، أفضل معدل طبيعي، غير أن مشكلة التحليل الإقتصادي الحديث، وهي اتفاق الخبراء على "سياسة الدخول" تبقى محلولة. إن جميع البرامج الواردة فيما يلي: قليل من الليونة، تعليمات حكومية (إرادية أو شبه إرادية)، مراقبة مباشرة للأسعار والأجور، مفاوضات جماعية مركزية، سياسة إيقاف وإطلاق للإقتصاد، برامج إعادة التأهيل والتكوين العاملة لتخفيض المستوى الطبيعي وحجم البطالة الهيكلية، فكل هذه البرامج يجب أن تدرس بهدف المحافظة على القيم الإنسانية ذات الطبيعة الحديثة، في نفس الوقت الذي يتم فيه التوصل إلى الفاعلية والإستقرار الاقتصادي<sup>(1)</sup>.

فحقاً... لا غلاء ولا مغالاة، ومن يغفل، سيأتي بما غلّ، وحقاً... إن كانت في يد أحدهم فسيلة (شجيرة)، عليه أن يزرعها، حتى وإن كان على مهلكة من أمره!

(1) أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- بول سامويلسون - ترجمة د. مصطفى موفق... "علم الاقتصاد: المسائل الاقتصادية المعاصرة"... مرجع سبق ذكره... ص: 240.. 276.  
ب- "مارك هورتون" و"أسماء الجنائبي" ... "عودة للأساسيات: ما هي السياسة المالية العامة؟"... مجلة التمويل والتنمية - يونيو 2009... ص: 53:52.



ليس الواجب لدى هته الدراسة، أن نلم بكل أفكار المنظرين الإقتصاديين الذين أبرزوا أفكارا متباينة بشأن مواقف، جعلتهم يصطفون في شكل مدارس فكرية متوالية و/ او متباينة، فللمركنتيليين (التجارين) أفكارهم، كما هو الحال بالنسبة للفيزيوقراط وكذلك أنصار المدرسة السويدية، وحتى لمفكري مدرسة الكلاسيك... فلكل هؤلاء مرجعيتهم الفكرية في مدى تأثير النقود على الإقتصاد من خلال السياسة النقدية الممارسة وكذلك الحال بالنسبة لموقف الدولة حيال الإقتصاد، وبالتالي نجد أن الأجدر بتهته الدراسة توضيحه، هو الخروج بمدى فعالية السياستين النقدية والميزانية العموميتين تجاه الإقتصاد، وهو هذا مدار الحديث الذي لا بد من استظهاره بالنسبة للتوازن الإقتصادي الكلي التقليدي.

في ذات الصدد نجد أن أهم ملامح هذا التوازن الكلي التقليدي، بدأت تبعا لأفكار "Léon Walras" على هذا المستوى، ولكنه لم يكن وحده طبعاً، بل تجلّى انطلاقاً من تحليلاته، أهم طرح اقتصادي تقليدي، يعرف بنظرية الكم التقليدية للنقود، لتكتمل توازنات الإقتصاد الكلي التقليدي على يد من اشتهروا بالـ "النيوكلاسيك". كما أن الخوض في غمار التوازنات الإقتصادية الكلية التقليدية مباشرة، يعد استنفاص للأصول التي يتركز عليها هذا التوازن، وعليه، يجب التطرق لأفكار أهم ممثلي هذا الفكر النيوكلاسيكي في مبحث منفرد، ومنه التفرد في مبحث موال لهته التوازنات الكلية التقليدية، واستخلاص فعالية قيادة السياسات الإقتصادية الدورية ممثلة في السياستين النقدية والميزانية من الحيثية النظرية، وماهية أثرها على الصعيد المغلق للإقتصاد بحسب دراستنا هته.

## المبحث الأول: رواد التوازن الإقتصادي الكلي التقليدي

### المطلب الأول: "ليون والراس" ومقومات التحليل الإقتصادي الكلي

يعتبر تحليل "ليون والراس - Léon Walras (1834 - 1910)" إلهام في فكر التحليل الإقتصادي تبعا لصيغتين، لكونه جاء بأولى النظريات الخاصة بالتوازن الإقتصادي الكلي للأسواق، وكذا لكونه أول من صاغ - إلى درجة ما - "فكرة الطلب على النقود"، ينطلق تحليل "L. Walras" من النظرية الإقتصادية الجزئية ليصل إلى التوازن الكلي لسائر الأسواق، وفي هذا الصدد نعلم أن الإقتصاد الجزئي يدرس الفرديات ليعنى بعدد كبير جدا من الأسواق المتعلقة بعدد السلع والخدمات قيد الإنتاج والبيع والشراء من وسائل إنتاج وأصول مالية... الخ. بدأ "L. Walras" تحليله في أول الأمر بدراسته لعنصر المنافسة التامة والكاملة<sup>(\*)</sup> والتي تتحدد عنها المرونة الفائقة للأسعار. دراسة "L. Walras" عنيت -مبدئياً- بدراسة نوع واحد من الأسواق المتعلقة بالسلع والخدمات الإستهلاكية، لأن معالجة الأسواق الأخرى من عوامل إنتاج وأصول مالية... تتم بنفس الصيغة، فلدى الأسواق المذكورة أوله والمكونة من عدد هائل من الأسواق الجزئية فيها، تتم توليفات البيع (العرض) والشراء (الطلب)، هذه الأصناف يستجمعها "L. Walras" في نوعين من الوحدات الاقتصادية<sup>(\*\*)</sup>، هي المستهلكين كجهة تمثل الطلب والمنتجين كمنظيرة للأولى لتمثل العرض، إذ نجد "L. Walras" يعدد الأسواق المعنية تبعا لأصناف الأعمال من مهن حرة أو حرفية وزراعية وصناعية، يتوسط أطراف البيع والشراء فيها سماسرة التجارة والدلالين في البورصات المختلفة، وكذا لقاءات المزاد العلني

(\*) نظرية "L. Walras" في التوازن العام قدمها سنة 1874 في كتابه "عناصر الإقتصاد السياسي البحت"، وتحليله لعنصر المنافسة التامة، كان الدرس الخامس من الجزء الثاني "السوق والمنافسة: إشكالية تبادل السلعتين فيما بينهم".

(\*\*) أي التوازن الذي يأخذ بعين الإعتبار تفاعل وترابط كل الوحدات الإقتصادية في الأسواق، دون إعتبار الدولة كوحدة إقتصادية تبعا لمبدأ حيادها عن الإقتصاد، وكذا بإعتبار النموذج مغلق يهتم بالصعيد الداخلي فقط، في إطار توازن ساكن مبدئياً.

## الفصل الثالث: فعالية قيادة السياسات الاقتصادية الدورية المغلقة لدى التوازنات الكلية للإقتصاد التقليدي


في شروط تنافسية خالصة، تلعب هذه الأخيرة الدور الكامل في توازن السوق الإجمالية المترتبة من عدة أسواق متخصصة في عرض وبيع مختلف قيم ثروة المجتمع ككل، ويجدر بنا الإشارة أن تم إقراره بالنسبة لسوق السلع والخدمات يصح بالنسبة للأسواق الأخرى من الأصول المالية وعوامل الإنتاج - أهمها لدينا هو العمل... الخ-، هذا ويقرارنا كذلك بأن الطريقة الكلية تعنى بتحليل مجموع الروابط بين مختلف الأسواق، إلا أن عدد الأسواق معتبر في هذا الصدد، وهي أربعة فقط، سوق السلع و الخدمات، سوق العمل، سوق النقد، سوق الأصول المالية، كأسواق تشكل الإقتصاد ككل وتلم بكافة العمليات الحاصلة فيه، تبعا لتواصل الانفصام التام بين الجانبين الحقيقي والنقدي.

إستنادا للتحليل الالراسي للتوازن العام، فإنه لتوازن عدد "ن" من الأسواق يكفي توازن "ن-1" منها، ما معناه أنه لتحقيق التوازن الإقتصادي الكلي للأسواق، وحسب "L. Walras"، سيكفي أن تتوازن فقط ثلاثة منها، وهي الثلاث الأولى، فعادة ما تحمل سوق الأصول المالية، على إعتبار أنها متوازنة ضمينا إذا ما توازنت الثلاث الأولى "السلع و الخدمات، العمل، النقود"، فحقا نجد أن هذا يعتبر حيز مبدئي كبير في عالم التحليل الإقتصادي المعاصر، وهكذا برمزا للعرض الكلي والطلب الكلي للسلع والخدمات على التوالي بـ "YS"، "Yd" والمستوى الأسعار بـ "P"، ورمزنا إلى العرض الكلي والطلب الكلي للعمل على التوالي بـ: "L<sup>S</sup>", "L<sup>D</sup>", ولمعدل الأجر الإسمي المتوسط بـ "W"، وفي جهة مقابلة، إذا رمزنا إلى كمية النقد الإسمية المعروضة والمطلوبة على التوالي بـ: "M<sup>S</sup>" و "M<sup>D</sup>"، فإن الإقتصاد سيتوازن لا محالة إذا تحققت المعادلة التالية:

$$P (Y^S - Y^D) + W (L^S - L^D) + (M^S - M^D) = 0$$

إن ما تم إقراره لحد الآن تبعا للتحليل الالراسي يُعنى بتحليل إقتصاد ساكن، ينطلق من الصيغة الجزئية له، إذ نجد أن الكميات المعروضة في مختلف السلع والخدمات، يتعلق بسلوك المنتجين القائم على مبدأ تعظيم الربح المعني بالظروف التقنية (دوال الإنتاج)، وتبعا لشعاع الأسعار السائد (مع إفتراض أن مجمل المنتجين لا يستثمرون شيئا كحالة عرض ساكن تتعلق بعملية واحدة من الإنتاج فقط)، كما نجد أيضا أن الكميات المطلوبة من السلع والخدمات تتعلق بسلوك المستهلكين الذي يعتبر قوامه تعظيم المنفعة (دوال المنفعة للمستهلكين)، وهذه السلوكات - تبعا لإفتراض سكون الإقتصاد- تترتب عن توزيع كل مستهلك لكافة دخله ولا يدخر منه شيئا -ولمرة واحدة من الإستهلاك- وفقا لإعتبرات شخصية، يتم تمثيل ذلك بيانيا بإعتبار أن مجموع المعروض من السلع والخدمات يتناظر في هذا السوق مع مجموع المطلوب منها، عند شعاعين، يمثل أحدهما شعاع الكميات المعروضة والمطلوبة، والآخر يمثل شعاع الأسعار، فيما يتضح كما يلي:

الشكل رقم "07" نموذج قانون العرض والطلب/ Illustration de la loi de l'offre et de la demande



La Source: [www.ens.univ-evry.fr/dokeos2/courses/COURS\\_106/.../ch02revue.pdf](http://www.ens.univ-evry.fr/dokeos2/courses/COURS_106/.../ch02revue.pdf)

يوضح الشكل الآنف أنه في إطار "النموذج الوالراسي"، الذي يمثل توازن تنافسي عام، يتم افتراض مرونة الأسعار، وإنطلاقاً من شعاع أسعار معين، تتحدد كميات السلع والخدمات المعروضة "O" والمطلوبة "D"، وهي متساوية عند التوازن (A)، فعند هذه الأخيرة يتمركز التوازن بين الثنائية "سعر-كمية"  $(q_A, p_A)$  عشوائياً وتبعاً لدوافع معينة تتعلق بالعرض يتم إنتقال منحنى العرض إلى اليمين من "O" إلى "O'", والسؤال المطروح يدور حول كيفية موافقة التوازن للثنائية  $(q_A, p_A)$  "سعر كميّة"؟ فرضيتي السعر المرن والكميات هي السبيل لذلك<sup>(\*)</sup>، لكن عند "L. Walras" نجد الأسعار (المرنة) هي التي تدفع "سكرتير السوق" (*Secrétaire de marché*) أو فاعل الأسعار (*commissaire priseur*) لتعديلها إرتفاعاً أو إنخفاضاً حسبما كان الطلب أكبر (كما في الشكل الآنف)، أو أقل من العرض، وباعتبار أن الأسواق مترابطة، فإن التغيير في سعر أية سلعة أو خدمة يؤدي إلى تغيير أسعار السلع الأخرى (أسعارها النسبية)، وبالتالي تغيير سلوكيات الطالبين والعرضيين... ولا تستقر الأوضاع ولا تتم عمليتا البيع والشراء إلا عندما تتساوى الكمية الكلية المعروضة لكل سلعة بالكمية المطلوبة منها، بما يجعل السعر التوازني يمكن كافة أفراد المجتمع من حيازة كافة السلع التي يطلبونها (شراء أو طلب) والتخلص من كافة السلع التي يعرضونها (بيع أو عرض) عند نقطة التوازن الجديدة "A'" ناهيك عن الأولى "A"، وكما يرى "L. Walras" أنه لا يمكن ذلك عن طريق التعديل الكمي، كون الأفراد لا يستطيعون بيع كافة سلعهم (العرض) لأن الكمية المطلوبة غير كافية.

إن ما سبق إقراره عن "Walras" قد تم في إطار إقتصاد ساكن<sup>(\*\*)</sup>، وهي النقطة التي انطلق منها "Léon"، نحو الإقتصاد الواقعي الذي يسرى بشكل ديناميكي، يستطيع الأفراد ورجال الأعمال فيه الإدخار والإستثمار، ولذلك نجده يعمد إلى محاولة التوفيق بين توازن الحسابات الكلية لكل من الإدخار والإستثمار من هذا المنطلق، أين يتحدد توازنهما عند سعر الفائدة على الإدخار بالزيادة أو بالنقصان حتى يتحقق توازنه، ويكتمل هذا بتوازن العرض "Qi" والطلب "Di" من السلع والخدمات المعروضة والمطلوبة في مختلف الأسواق عند مستوى سعر توازن معين "pi"، لعدد من السلع والخدمات "i"، ومن ثم ذهب "Walras" متتبعا نهج "قانون ساي" الحاصل في أن كل عرض يخلق طلباً مساوياً له، أو بالأحرى إنفاقاً مساوياً عليه، ليقر أنه في حالة المساواة التامة بين العرض والطلب، وفي الوقت الذي يتأكد فيه كل فرد بأن جميع المبادلات محددة، فإن مجموع ما يباع من السلع يساوي مجموع ما يشتري منها عند مستوى السعر السائد (توازنياً)، ويمثل هذا الوضع التطابق التام ( "≡" كرمز عن تطابق الأسواق الثلاث، حسب

(\*) في إطار الإقتصاد الجزئي، نجد ثمة تفرقة دقيقة في كل من نظريتي العرض والطلب بين كل من الكمية المطلوبة والطلب (علاقة عكسية مع السعر)، وكذا الكمية المعروضة والعرض (علاقة طردية مع السعر)، وكذا دراسة دقيقة لمرونة أثر السعر الذي يكون قوي في الأجل القصير (الأثر الكميّة ضعيف) وضعيف في الأجل الطويل (أثر الكميّة قوي)... ولمزيد من التفاصيل، راجع:

أ- د، محمدي فوزي أبو السعود... "مقدمة في الإقتصاد الجزئي مع التطبيقات" ... جامعة الإسكندرية - دون سنة ولا طبعة - ص: 5 ... 113.  
ب- الموقع الإلكتروني المستخرج من الإنترنت: [www.touteconomie.org/jeco/9-64](http://www.touteconomie.org/jeco/9-64). PPT .. الخاص بـ : « L'économie expérimentale comme outil pédagogique »  
ج- الموقع المستخرج من الإنترنت: [www.Ens.univ-evry.fr](http://www.Ens.univ-evry.fr) .. الخاص بـ : « Les marchés parfaites - Le modèle offre - demande et ses utilisation »

(\*\*) إستناداً إلى "Walras" في نموذج الساكن للإقتصاد، ينطلق من:  
- تصور مجتمع مثالي يتحدد نشاطه بعوامل خارجية، فهو لا يعرف الأزمات، بل يسوده التوافق التام.  
- أن مختلف النشاطات مرتبطة ببعضها، وهي متكافئة الوزن فيما يخص التحاليل بحيث يمكن إختيار أي مجموعة من الأسواق وإهمال واحدة منها - فقط- دون أن يؤثر ذلك على شيء.  
- أن إدماج النقد يتسم بالسطحية.

"والراس"، أي أن القيمة الإجمالية لكافة السلع والخدمات المعروضة، تتطابق وتتساوى مع القيمة الإجمالية لكافة السلع والخدمات المطلوبة وفقا للمعادلة التالية:

$$p_1 (Q_1 - D_1) + p_2 (Q_2 - D_2) + p_3 (Q_3 - D_3) + \dots + p_i (Q_i - D_i) = 0$$

$$\sum_i Q_i P_i \equiv \sum_i D_i P_i$$

أي:

وإذا أفردنا الحديث بأن ما يرغب الأفراد من إيداعه عند سعر فائدة معين، ويكون توازني لما يتساوى مقدار الإدخار مع الإستثمار من طرف المنتجين، ومن جهة أخرى بأن ما يسعى البائعون إلى بيعه من السلع والخدمات المعروضة عند مستوى الأسعار السائد، والذي يكون توازني لما يساوى مقدار ذلك، مع القيمة الإجمالية المطلوبة من السلع والخدمات، فإننا سنخصص بأن "L. Walras" ومن قبله "J.B. Say" إهتموا بدور العرض في كونه أحد محددات الثمن (السعر)، وتجدر بنا الإشارة، أنه فيما يدخل ضمن هذه الأخيرة نجد الأجر الإسمي الذي يعتبر محدد العرض العمل من طرف الأفراد (الذين يعتمدون إلى الإدخار - جانب العرض للسوق الحقيقي-)، والذي يتحدد لدى توازنه الطلب على العمل من طرف المنتجين (الذي يعتمدون إلى الإستثمار - جانب الطلب للسوق الحقيقي-)، وفي هذا كله تصريح ضمني أن العرض الكلي يتطابق مع الطلب الكلي عند مستويات أسعار توازنية لدى السوق الحقيقي بأكمله.

ولكن لما نقول بأن تحليل "L. Walras" بهذا الصدد يتبع تحليل "ساي"، وبعد أن علمنا أن هذا الأخير قد جعل النقد وسيط لتبادل السلع والخدمات في التداول، فما محل النقد من تحليل "والراس - Walras"؟ بالنسبة لـ "L. Walras"، النقود تشمل المبادلات، وتعكس القيمة ما بين المنتجات، ولكنها غير مرغوب فيما لذاتها، فإذا تضاعفت كمية النقود مثلا، سيكون هناك تضاعف في أسعار السلع، لكن القيمة النسبية للمنتجات تبقى نفسها، وبالتالي فسوف يعود التوازن بين الطلب على النقود وعرضها، ولتوضيح هذا نجد "L. Walras" يبني تحليله على عدد من الفروض:

❑ المنافسة الحرة في تبادل السلع والخدمات.

❑ تفضيل "L. Walras" يقع على ثلاث عناصر أساسية:

✓ المعيار "numéraire": وهو أن تتخذ سلعة ما كأساس لتقييم السلع الأخرى.

✓ النقود المتداولة: وهي التي يستعملها الأعوان الإقتصاديون لتسيير معاملاتهم. فالمؤسسات تبيع منتجاتها وتحصل على النقود المتداولة التي تشتري بها خدمات العمال وعوامل الإنتاج الأخرى.

✓ النقود الإدخارية: وهي الفائض التي تحققه المؤسسة بين إيراداتها وإستهلاكاتها، وهذا الفائض يستخدم في شراء معدات الإنتاج (أو كرائها)، أي في الإستثمار.

وحسب "ولراس" سواء كانت النقود متداولة أو إدخارية فهي تتميز بحركية لا بالجمود، أي أنها لا تقوم بوظيفة "مخزن للقيمة".

❑ يفترض "L. Walras" ثبات كل من أسعار السلع والخدمات، تاريخ شرائها وبيعها لمدة معينة، أي أن الطلب على النقود يكون ثابتا.

والسؤال المطروح بقوة في هذه الحالة، هو: كيف يتم تحديد الطلب على النقود؟

بصفة منفصلة تماما عن الشكل السابق، يفترض "L. Walras" سلعة ما "A"، تقوم بدورها كأداة لقياس القيم

وكسلعة، يتم تقييم السلع الأخرى على أساسها باعتبار سعر هذه السلعة "A" هو الوحدة، وأسعار السلع الأخرى  $d, c, b$ ، مثلاً يعبر عنها بكميات من السلع "A"، كأن يكون مثلاً سعر 1 غ من الذهب هو 1، وسعر الفضة مثلاً هو  $\frac{1}{2}$  إذا كانت قيمة الذهب من ضعف قيمة الفضة.

إن الكميات "Q" من السلعة "A" المتوفرة في الإقتصاد هي الكميات الموافقة للطلب على "A" كسلعة، وباعتبار السلع "A" كمقياس للقيمة أي كنفد، فإن الطلب عليها كنفود (*encaisse*) سيضاف إلى الطلب عليها كسلعة.

أي إذا كانت الكميات المطلوبة من السلع هي:  $d, c, b, a$  وأسعارها هي  $pd, pc, pb, L$  على الترتيب، ويوضع

$$H_a = L_a + p_b + p_c + p_d \text{ . يمكن كتابة المعادلة التالية:}$$

$$Q_a + H_a \text{ ..... ومنه فإن الطلب الكلي على "A" هو:}$$

إلا أن في الواقع، الكميات المتوفرة من السلع "A" (العرض) هي "Qa" (الكميات الموافقة للطلب عليها كسلعة)، وبالتالي فستكون في حالة عدم توازن، فإذا كانت الكمية "Qa+Ha" أكبر من الكمية "Qa" بـ "n" مرة، فسنحتاج إلى مضاعفة الكمية "Qa" بـ "n" مرة للعودة إلى حالة التوازن.

يفترض "Walras" تخفيض الاستهلاك من السلعة "A" بـ "n" مرة، أي تخفيض الطلب عليها كسلعة بـ "n" مرة ( $Q_a = Q_a/n$ )، كما يفترض تخفيض الأسعار بـ "n" مرة، أي تخفيض الطلب على السلعة "A" كنفد بـ "n" مرة، أي: ( $Q_a = H_a/n$ ) أو ما يمكنه البيان من النسبة  $\frac{Q_a + H_a}{n}$  الواجب تخفيضها حسب "Walras" قصد تحقيق التوازن، أي ما يمكن إستخلاصه حسب "Walras" أن تخفيض الأسعار بـ "n" مرة لتتوصل على التوازن مع كمية السلعة النقدية "n" مرة نافرة، والعكس بالعكس، وهذا يوضح العلاقة الطردية بين كمية السلعة النقدية والأسعار.

فيما يعقب ذلك وحسب "Walras" إن الطريقة الوحيدة للحصول على النقود وإنفاقها هي عرض وطلب السلع والخدمات، ونعلم أن مدار هذا الأخير يكون في إطار الإدخار والإستثمار، ومنه يقر "Léon. W" بأن الطلب على السيولة إنما يرجع إلى رغبة الأفراد في الإدخار وإلى رغبة رجال الأعمال في الإستثمار، وأن الطلب على الرصيد النقدي المرغوب، إنما يدخل في إطار الطلب على رأس المال المتداول (كنتاج للعناصر الأصلية للإنتاج: الأرض والطبيعة - مسلمة كلاسيكية-) ويكون لمواجهة الطلب على السلع الإستهلاكية قصد إستعمالها (هضمها) والطلب على السيولة -الطلب على الرصيد النقدي المرغوب- الذي يتعادل عند التوازن مع كمية النقد المتاح للطلب على كمية السلع والخدمات المعروضة، وما دور النقد إلا في كونه مجرد أداة للتعبير عن أسعار خدمات عناصر الإنتاج وأسعار المنتجات النهائية، ومن الملاحظ في نموذج "Walras" أن هناك تجريد للنقد، فهو يدرجه في المرحلة الثالثة من التوازن العام، وهي "مرحلة الرملة" (*théorie de comptabilité*)، فبالنسبة لـ "Walras"، المدخر لا يقدم نقداً إلى المؤسسات في شكل قرض، وإنما يقترض لهم العتاد والآلات التي إشترتها من المؤسسات الأخرى، ومن ثم فإن مشكل توازن الإدخار والإستثمار تحول إلى مشكل التوازن بين العرض والطلب على العتاد والآلات، وهكذا يدرج "Walras" معادلة التوازن الكلي بين الإدخار وقيمة العتاد والآلات الجديدة، أين يكون الإدخار دالة في كل من: أسعار المنتجات، وإيجار أو عوائد مختلف العناصر المحددة للدخل الجاري للعائلات، وكذا معدل الدخل الصافي الذي يمثل التعويض المقدم مقابل

الإدخار، أي أن سعي الأفراد لزيادة الإدخار يكون عن طريق سعيهم إلى زيادة الدخل النقدي، أو إلى تحقيق التراكم السلعي أو الرأسمالي، أو عن طريق شراء السلع ذات العائد التجاري، وإنطلاقاً من هذه النظرة إلى النقد، والمتمثلة في كونه مجرد وسيط للتبادل وعامله منفصل تماماً عن العالم الحقيقي، عالج "Walras" التوازن العام كافة الأسواق، بإدماج التوازن النقدي إليه، بحكم أن ما ترغب الوحدات الاقتصادية حيازته من النقد " $M^d$ " سوف يعادل عند التوازن كمية النقد المتداول " $M^o$ " أي:

$$M^o = M^d$$

و لما كان رصيد النقد المرغوب فيه والمخازن من طرف وحدات الإقتصاد موافق لمجموع قيمة مخزون السلع والخدمات المعروضة في حالة التوازن، يصبح حسب "Walras" لا محالة ما يمكن تقنيه كما يلي:

$$\sum_i Q_i P_i + M^o = \sum_i D_i P_i + M^d$$

ولكن وبحدوث إختلال عرضي إستثنائي في السوق الحقيقي، يارتفاع قيمة المعروض من السلع والخدمات عن

$$\sum_i Q_i P_i > \sum_i D_i P_i$$

قيمة المطلوب منها كإفتراض "الراسي" أي:

$$M^o < M^d$$

وإنه لا محالة - وتبعاً للصيغ المعطاة - يكون:

ويبقى الآن الجواب عن أهم أسئلة التحليل النقدي "الالراسي": أين بقية النقد المعروض الذي ينبغي عليه تغطية باقي مجموع قيمة الكمية المطلوبة من السلع والخدمات، حتى تتعادل مع مجموع قيمة الكمية المعروضة منها؟ هذا ولاسيما بوصف تحليل "Walras" أنه المعني بالمستوى الأمثل للإحتفاظ بالنقود في شكل نقدي. تبعاً لما أنف، فإنه من الواضح أن النقود كأداة حساب في نموذج التحليل "الالراسي" تعتبر سلعة من السلع في النظام الإقتصادي، لم تمنح لها أية وظيفة نقدية فعلية، ولم تكن سوى "أداة" في التحليل بعد إذ هي "أداة" للتبادل. وقد لخص "أوسكار لانج" قانون "Walras" الوارد في الصيغة التالية:

$$D_n - S_n = \sum_{i=1}^{n-1} P_i (S_i - D_i)$$

حيث أن: D: الطلب / S: العرض / n: عدد السلع بما فيها النقد / n-1: عدد السلع باستثناء النقد. ومضمون هذه المعادلة، أن الفرق بين الطلب على الرصيد النقدي (السلعة رقم n) والمعروض منه، يتساوى مع مجموع الفوائض من كل سلعة (غير النقد) مضروباً في سعرها، أي أنه يوضح ضمناً إفتراض "Walras" المتمثل في الزيادة للقيمة الإجمالية للمعروض من السلع والخدمات عن القيمة الإجمالية للمطلوب منها، يتساوى أيضاً مع الزيادة المترتبة عليه للمطلوب النقدي المرغوب عن المعروض منه.

وهذا مع إعتبار أن النقد هنا هو مساو للواحد الصحيح "1" كبدئية (Axiomatiquement). يواصل "Walras" بفكرة مفادها أن الإقتصاد يعاني من حاجة إلى نقد يتحدد وكأنه أداة صرفة للصفقات. في مواجهة هذا الطلب على النقد، يجب توافر عرض مقابل، وضرورة الموازنة بين عرض النقد والطلب عليه ينشأ عنها سعراً يعرف بسعر النقد، و هو عكس المستوى العام للأسعار، فإذا سميت هذه السلعة الإضافية التي يجب أن تلعب دور أداة العمليات: "m+1"، لن يكون لهذه الأداة منفعة خاصة، لأنه كما أشار "Walras" أن الحاجة إلى النقد ليست شيئاً مختلفاً عن

الحاجة إلى السلع المشتراة بواسطة هذا النقد، كما تمت الإشارة.

إن الطلب على النقد ( $D_{m+1}$ ) يمكن أن يحسب بسهولة، وهو ليس إلا العرض لمجموع قيمة السلع الموجودة،

$$D_{m+1} = \sum_i Q_i P_i \quad / i = 1, 2, 3 \dots m \quad \text{أي:}$$

للحصول على المعادلة النقدية نجد أن عرض النقد الذي يشار إليه بـ "Z" يجب أن يتساوى مع الطلب على

$$Z = D_{m+1} \quad \text{النقد، أي:}$$

لكن السؤال المطروح يتمثل في تحديد هذا العرض للنقد "Z"، فقد حاول "Walras" إستنتاج دالة عرض النقد من تحليله للقطاع الحقيقي، كما إستنتج من ذلك أيضا دالة الطلب، إستنادا على الضبط من خلال الأسعار، ويمكن أن ينسب إلى "L. Walras" الإدراك الأول للطلب على النقد من خلال عبارته: "الرصيد النقدي المرغوب به" وفي مؤلفه (1874) "*Eléments d'Economie Politique Pure*" (قيم الإقتصاد السياسي البحث)، أشار المؤلف

$$H = Q_n \cdot P_n$$

إلى الصيغة التالية:

حيث:

$p_n$ : هي سعر النقد أو العكس لمستوى الأسعار.

$Q_n$ : هي الرصيد النقدي الفعلي أو الكمية الإسمية المتوفرة في النقد (العرض الإسمي للنقد).

$H$ : هو الرصيد النقدي المرغوب به : أي الرصيد النقدي المراد أو الطلب على النقد بالقيمة الحقيقية.

هذه المعادلة "الوالراسية" (*Walrasienne*) ليست دالة طلب على النقد، لكنها كما يعتقد "د"، وسام ملاك— ص: 271، تسمح فقط بفهم التحديد لسعر النقد " $P_n$ " من خلال تغيرات الرصيد النقدي المرغوب به. إن المعادلة المذكورة ليست إلا تعبيراً عن المساواة بين الطلب على النقد " $H$ " وعرض النقد " $Q_n \cdot p_n$ "، وفائدتها تكمن أساساً في كونها تعزل للمرة الأولى فكرة الطلب على النقد.

و في هذا السياق، يقتضى التمييز بين النقد المحاز (الرصيد النقدي المرغوب) والنقد المستخدم (الطلب الموجه للسلع قصد إستهلاكها أو هضمها)، وعلى عكس ما يمكن أن توحي به اللغة السائدة، فعندما يقوم وكيل اقتصادي بسحب الأوراق النقدية من مصرفه من أجل تسديد عملية شراء معينة، فلا يوجد في هذه الحالة طلب على النقد من قبل هذا الوكيل، بل هو عرض للنقد قصد الإستهلاك، تتحدد في مقابلة القيمة الإجمالية للكمية المطلوبة من السلع والخدمات.


وكما أشار "Walras" فإن الطلب على النقد، هو طلب على الأرصدة النقدية، أي أنه سلوك يقود إلى حيازة النقد وليس إلى إستخدامه، لذلك يجب أن يرتكز التحليل على النقد المحاز وليس على النقد المستخدم، فعندما يستخدم الوكيل الإقتصادي نقده، فهو يقوم بطلب على السلع أو الخدمات ويعرض نقده بالمقابل، إذ فقط عندما يحتفظ الوكيل الإقتصادي المذكور بنقده، أي عندما يحوزه في صندوقه يمكن الحديث عن طلب على النقد (الرصيد النقدي المرغوب).

وهذا الرصيد النقدي يمكن أن يكون رصيذاً نقدياً وسطياً، فحيازة الأرصدة النقدية يمكن أن تقدر في كل لحظة، لكن التعليل يجب أن يستند عادة (حسب "Walras") إلى فترة زمنية معينة، فخلال تلك الفترة، الطلب على النقد ليس



مستوى كمية النقد في نهاية الفترة، بل المستوى الوسطي لهذه الكمية خلال الفترة المذكورة، فالطلب على النقد هو إذن معطى بواسطة المستوى الوسطي للرصيد النقدي، و في الشكل الموالي، تمثل "OA" الكمية الأساسية (الأولية) من النقد في الوقت "t<sub>0</sub>". في الوقت "t<sub>1</sub>" إستنزف الوكيل هذه الكمية عبر إنفاقات منتظمة ومتواصلة، في كل لحظة بين "t<sub>0</sub>" و "t<sub>1</sub>" يتغير الرصيد النقدي للوكيل المذكور متنقلا من "OA" إلى "O"، لكن على امتداد الفترة "t<sub>0</sub>-t<sub>1</sub>"، الرصيد النقدي الوسطي، أي الطلب على النقد، يساوي "OA/2". في "t<sub>1</sub>" يستطيع الوكيل تجديد مخزونه النقدي بمبلغ يساوي "OA" وإعادة سلوكه الإنفاقي بين "t<sub>1</sub>" و "t<sub>2</sub>" وهكذا...

### الشكل رقم "08" الرصيد النقدي للوكيل الإقتصادي.



المصدر: د وسام ملاك... "النقود و السياسات النقدية الداخلية/قضايا نقدية و مالية" .. دار المنهل اللبناني- الطبعة الأولى-2000..ص: 272

في المثال الوارد أعلاه، خلال الفترة المرجح "t<sub>0</sub>-t<sub>1</sub>" إستخدم الوكيل كامل مخزونه الأولي من النقد ("OA")، وهذه الأخيرة هي النقد الذي يستخدم من أجل إجراء الصفقات، الرصيد النقدي الوسطي هو في هذه الحالة "رصيد نقدي فاعل/ نشط" (*encaisse active*)، فإذا لم يستخدم الوكيل خلال الفترة المذكورة إلا جزءا من مخزونه النقدي الأولي، فإن الرصيد النقدي الأولي لا يتحدد إلا في هذا الجزء، أما كمية النقد المتبقية وغير المستخدمة أو النقد غير المنفق فهي تشكل الرصيد النقدي غير المستخدم أو الخامل (*encaisse Oisive*). إن مفهوم الفاعلية أو حمول النقد يمكن أن يأخذ محتوى أدق من إستخدامه أو عدم إستخدامه من أجل العمليات، وفي هذا جواب شافي عن فرضية زيادة المعروض من السلع والخدمات بالقيمة الإجمالية لـ "والراس".

في ذات الصدد يتابع "Walras" نواتج تحليلاته في التحليل الإقتصادي العام، بالإستناد على الأسعار على إختلافها من سعر الفائدة الذي من شأنه موازنة الإدخار بالإستثمار، كون الطلب الفاعل للنقود (*encaisse active*) هو دالة متناقصة لمعدل الفائدة، ويعرف "Walras" هذا الأخير بكونه "سعر التخلي عن المنفعة الممكن تحصيلها من إمتلاك أصول سائلة"، إلى "سعر النقد" الذي يجب أن يكون نفسه في كل الإستعمالات النقدية وغيرها.

بهذا الصدد يكون "Walras" قد أضفى على التحليل النقدي نظام نظري شامل يخص التوازن العام، مدججا في ذلك قطاع النقد بكونه مجرد عن القطاع الحقيقي (*Abstraction de monnaie*)، فما أصبح مسلمة إقتصادية وهو أن الأفراد لا يطلبون حياة رصيد نقدي إلا لإجراء أغراض المبادلة في السلع والخدمات، و لا مجال للحديث عن سياسة نقدية بالمعنى الحديث أين نجد أن النقد فيها يلعب دور بنزين الحرك.

إن مستخلص ما جاء به "Walras" إتيانه من مرحلة أولى ما كان قد إنبتق عن التحليل الجزئي (المدرسة الحديثة) إلى

تحليل كلي للإقتصاد، نجد حجم الطلب عند سيادة شروط محددة للتبادل فيه، إنما يعبر في نفس الوقت عن حجم العرض عند نفس الشروط، وتقديراً لأسعار التوازن في ذلك، ومادامت متوفرة معادلات العرض والطلب لكل السلع والخدمات، فإنه من الممكن بعدئذ الانتقال إلى مشكلة التوازن العام، وهنا يستخدم "Walras" بدعة خاصة من إبتكاره هي بدعة العداد (*The Numéraire*)، وهي سلعة تستخدم كمقياس للحساب، غير أنها ليست نقوداً بالمعنى المؤلف للكلمة، لأن "Walras" يفترض أنها مجرد وحدة محاسبية، وأنه ليس من طلب عليها بالمعنى الصحيح سوى الطلب الذي يرتبط بصفاتها غير النقدية، وإستخدام هذه الوسيلة يجعل في إستطاعتنا القول إنه إذا كان هناك "ن" من السلع لكان لدينا "ن - 1" من معادلات العرض والطلب (والمعادلة الخاصة بالعداد "numéraire"، مشتقة من المعادلات الأخرى)، "ن - 1" من أثمان مجهولة يراد تعيينها، وبهذا الشكل يصبح عدد المعادلات مساوياً لعدد المجاهيل، وبالتالي يكون هناك حل لمشكلة التوازن العام وتحديد الأسعار النسبية، أما المستوى العام للأسعار أو بالأحرى قيمة النقود بالمعنى الصحيح للكلمة، فتتحدد بناءً على نظرية كمية النقود التقليدية، وهي التي ستظهر لنا ملاحمها الجبرية، تبعاً لما يلي (1).

### المطلب الثاني: رواد النظرية الكمية للنقود واكتمال صرح التوازن الكلي التقليدي

#### الفرع الأول: تحليل "إرفنج فيشر - Irving Fisher" (1867 - 1947).

ثمة عدة إقتصاديين، لا تكاد أسمائهم تنسى عند ذكر مصطلح "النظرية الكمية للنقود"، وأول هؤلاء هو الأمريكي "Ivring Fisher" الذي يعود له الفضل البارز لإظهاره ملامح خلاصة ما وصل إليه المفكرون من قبله فيما يتعلق بالفكر النقدي (\*). "Fischer" في الأصل ليس إقتصادي، بل كان متميزاً في تحاليل الرياضيات، حيث وجد في كونه كذلك إنعزالاً في أفكاره المجردة كإنسان، سمح له ذلك بولوج عالم الإقتصاد بأعماله الميدانية وإسهاماته القيمة، و المتمركزة على سند كمي لها، أهم تلك الأعمال مقالة "القوة الشرائية للنقود: محدداتها وعلاقتها بالإئتمان والفائدة" عام 1911، أين ظهرت أول صيغة لنظرية الكم النقدية. فتواصل مع التحليل الكلاسيكي، أوضح "I. Fisher" أن كل عملية في الإقتصاد تحمل في طياتها توازن بين القيمة المعطاة والقيمة المتلقاة، ومنه و إذا أخذت مجموع المعاملات (التبادلات) الحاصلة داخل البلد في فترة معينة (تقدر عادة بالنسبة) فإن مجموع ما تم دفعه كنقود على طول هذه الفترة هو مساو لمجموع قيمة ما تم شراؤه من السلع والخدمات فيها، أي أن كمية النقد المتواجدة لدى التداول مضروبة في سرعة دورانها بين الأعوان الإقتصاديين خلال فترة زمنية معطاة - كجانب نقدي - تتساوى تماماً مع حاصل ضرب سعر البيع الوسطي (المستوى العام للأسعار أو الرقم القياسي للأسعار) بعدد عمليات البيع و/ أو الصفقات الحاصلة -

(1) أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- د، شريف محمد إلمان... "محاضرات في التحليل الإقتصادي الكلي" ... منشورات بيرتي- الجزائر... 1994... ص: 50، 60.

B- S/d'Internet: [www.cerdi.org/uploads/.../27/macro%200910%20chap22%20supports.pdf](http://www.cerdi.org/uploads/.../27/macro%200910%20chap22%20supports.pdf) p: 26.

ج- د، حمدي عبد العظيم... "السياسات المالية والنقدية - دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي" ... الدار الجامعية - الإسكندرية... 2007... ص: 41.

د- د، ملاك وسام... "النقود والسياسات النقدية الداخلية: قضايا نقدية ومالية" ... دار المنهل اللبناني - الطبعة الأولى 2000... ص: 269.. 273.

ه- د، رمزي زكي... "الإقتصاد السياسي للبطالة - تحليل لأخطر المشكلات الرأسمالية المعاصرة" ... عالم المعرفة: سلسلة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت - رقم: 226 - أكتوبر 1998... ص: 266.

(\*) بقصد مجؤاء من القدامى «D. Hume»، حيث تسمى أحياناً معادلة المبادلات لصاحبها "فيشر" بـ "نظرية Fisher Hume"، وكذا لخلاصة ما وصل إليه صرح الفكر الكلاسيكي من التحليل النقدي، ولاسيما لدى "ريكاردو" و "جون ستيوارت ميل". ويجدر بنا القول أن معادلة المبادلات تمت صياغتها قبل "فيشر" من طرف "S. New Comb"، غير أن فضل إبرازها وتعميمها يعود للأمريكي «Ivring Fisher».

كجانب عيني-، ومنه نجد "فيشر" يؤسس إطارا محاسبيا سماه "معادلة التبادل - Equation des Echanges"، ويتم اشتقاق هذه المعادلة بكتابة القيمة الإجمالية للإنفاق الكلي "E" بطريقتين مختلفتين:

$$V = \frac{E}{M}$$

$$T = \frac{E}{P}$$

✓ كقيمة لإنفاق وحدة النقد (كنتاج لكمية النقود "M").....

✓ كقيمة للإنفاق مخصومة بالرقم القياسي للأسعار (كنتاج للرقم القياسي للأسعار "P").....

$$MV = PT$$

حيث:

M: تعبر عن المخزون الإجمالي للنقد المتاح، المعروف أيضا بإسم عرض النقود أو الكتلة النقدية، والذي يمثل مجموع وسائل الدفع في الإقتصاد الوطني.

V: هي سرعة تداول النقود، وتعبر عن عدد المرات التي يستعمل فيها النقد مجرى المبادلات في فترة زمنية معينة (كما يعرفها "فيشر" في كتابه: "The purchasing power of Money").

P: تشير إلى المعدل الوسطي المثقل للأسعار الموضوع بعد الأخذ بعين الاعتبار واقع أن بعض السلع تتيح الفرصة لعمليات أكثر أهمية من العمليات الواقعة على سلع أخرى.

T: وتشير إلى كم الصفقات الإجمالي، أي المجموع الإجمالي للكميات المباعة (من السلع والخدمات- وحتى الأصول المالية المختلفة-).

فبداية، إن هذه المعادلة لا تعبر عن شيء سوى أن مجموع الإنفاقات الكلية "MV" تتساوى طبعا مع مجموع الإيرادات للوحدات الإقتصادية المختلفة في كافة المجتمع (-الدخل الإسمي-) "PT".

لقد أدرك "Fisher" قناعة أن جزءا من مشتريات السلع يسدد عبر التحويلات بين حساب مصرفي وآخر، وعليه أخذت معادلة المبادلات شكلا آخر أكثر شهرة:.....

$$MV + \dot{M}\dot{V} = PT$$

حيث أن:

$\dot{M}\dot{V}$ : تمثل كمية النقود الكتابية في التداول مضروبة في سرعة دوران هذه الودائع.

MV: تمثل كمية النقود القانونية في التداول مضروب في سرعة دورانها.

في إقتصاد ما ولفترة معينة، كمية النقد المتداول تساوي بالضرورة الكمية التي يطلبها أو يوافق على تلقيها الوكلاء الإقتصاديين، ولكن إلى هنا، وإستنادا إلى مناهج دراستنا، نجد أنه لا يمكن إستخلاص تفسير لمستوى أسعار المعاملات من دون اللجوء إلى تحليل إضافي:

- داخل المجموع " $MV + \dot{M}\dot{V}$ "، هناك فقط عنصر واحد مستقل (*autonome*) ويؤثر في باقي العناصر من هذا المجموع، وهو «M»، فالتجربة تثبت -حسب Fisher- أن أهمية تداول « $\dot{M}$ » تبقى متلازمة مع أهمية تداول "M"، أي أن النسبة " $M/\dot{M}$ " تبقى مستقرة، والسبب في ذلك هو أن البنوك تسهر محافظة على إستقرار النسب بين حجم ودائعها ومبالغ إحتياطاتها بالنقد، في حين أن الأسر تحافظ على نسبة مستقرة بين عملياتها بالنقد القانوني ونظيرتها بالحسابات الجارية، إذن، فتغير العنصر «M» يصاحبه تغير نسبي مواز ل « $\dot{M}$ »، أي:

$$\frac{\Delta M}{M} = \frac{\Delta \dot{M}}{\dot{M}}$$

- لا تعدوا سرعة تداول النقود للمعاملات - كتسمية دقيقة لها- «V» و « $\dot{V}$ » حسب "فيشر"، عن

كونها عنصرا في علاقة محاسبية، أو بالأحرى علاقة حشو (*Tautologie*)، إذ أنها بطبيعة التغير في المدى الطويل، وثابتة نسبيا في المدى القصير، وتعد كذلك (- ثابتة -) كونها تتحدد بعوامل فنية وتنظيمية لا تتغير عن قصر مدى، ومنها:

- مدى تقدم نظام الإئتمان ودرجة استعمال الأفراد للتسهيلات الإئتمانية.
- عادات المجتمع بالنسبة لتوزيع الدخل بين الإستهلاك والإدخار.
- نظام الدفع في المجتمع، ومدى توافق مواعيد إستلام الدخل مع مواعيد إنفاقه.
- درجة التنقل جغرافيا، أو درجة الإستقرار في مكان واحد.
- حجم الدخل الحقيقي للفرد.

$$\Delta(PT) = V(\Delta M) \dots\dots\dots \text{فإستنادا إلى معادلة "فيشر" الأصلية، نجد} \dots\dots\dots$$

كتعبير على أن تغير الكتلة النقدية المتداولة (بنوعها في الأخير) هو مساو للتغير الحاصل في مجمل الدخل الإسمي أو في مجمل متحصلات الأعوان الاقتصادية كإيرادات.

• صرح "فيشر" أيضا ثبات عدد المعاملات أو الصفقات الحاصلة "T"، فهي متغير خارجي لا يتأثر بباقي العناصر النقدية لمعادلة التبادل، وهذا وليد عن إفتراض الفكر التقليدي ثبات حجم الإنتاج عند مستوى التشغيل (الإستخدام) التام، فحجم المعاملات هذه "T" تتحدد تبعا ل:

- عدد العناصر البشرية والموارد غير البشرية.
- الظروف الفنية في الإنتاج والتنظيم.
- مستوى تشغيل عوامل الإنتاج.
- عدد المرات التي تنتج خلالها السلع والخدمات وتتبادل بالنقود خلال فترة معينة من الزمن، وهذا بدوره يتوقف على درجة التخصص وهيكل قطاع الأعمال من حيث درجة التكامل.
- حجم المخزون من السلع الموجودة من الأوراق المالية.
- مدى أهمية ذلك المقدار من السلع والخدمات التي يتم مبادلتها عن طريق المقايضة مباشرة.

$$\frac{\Delta P}{P} = \frac{\Delta M}{M} \dots\dots\dots \text{إن ما سبق من التحليل يقودنا إلى العلاقة التالية:} \dots\dots\dots$$

أي أن مقدار التغير في النقود هو مساو لمقدار التغير في متوسط أسعار المعاملات الحاصلة، ولكن ثمة سؤال، من يتسبب في الآخر من المتغيرين، M أم P؟


$$\text{بذلك نجد أن } P = M \times \frac{V}{T} \text{ ، حيث أن النسبة "V/T" ثابتة.}$$

ومنه يتضح حسب "فيشر" أن سعر المعاملات "P" هو دالة في كمية النقود "M"، أي أن تغير معين في كمية النقود " $\Delta M$ " سينجر عنه بشكل مطرد، مباشر وتناسبي تغير في متوسط سعر المعاملات " $\Delta P$ " في ظل ثبات العوامل الأخرى على حالها، و في هذا تصريح واضح لـ "Fisher" أن مبدأ السببية (Principe de causalité)، يتجه من الجانب النقدي إلى الجانب العيني من معادلة التبادل، وتحديدًا من « M » إلى « P »:

$$M.V = P.T$$

فهذا يوجب القول بأنه إذا إرتفعت الكتلة النقدية فإن الأسعار سترتفع، وإذا انخفضت الكتلة النقدية، فإن الأسعار أيضا ستتنخفض، ولما كانت السلطة النقدية تقوم بضبط الكتلة النقدية، فمعنى هذا أن النظرية الكمية للنقد في صيغتها الأولى للمبادلات - إلى هذا الحد- ترى أنه ممكن إدراج سياسية نقدية تكون فعالة 100% للضبط التام واليسير لمستوى الأسعار، ومع إعتبار أن هذه الأخيرة سلبية، لا تأثير يذكر لها على النقود ولا على العوامل الثابتة الأخرى (T.V).

الشكل رقم "09": علاقة مستوى السعر بكمية النقود:



المصدر: د. ضياء مجيد الموسوي... " الإقتصاد النقدي" ... مؤسسة شباب الجامعة - 2000م... ص 82.

يشير الشكل الأنف إلى أن تدني السعر من "P<sub>1</sub>" إلى "P<sub>2</sub>" عند إنخفاض كمية النقود من "M<sub>1</sub>" إلى "M<sub>2</sub>"، و أن ارتفاع مستوى السعر من "P<sub>1</sub>" إلى "P<sub>3</sub>"، يحصل عند زيادة كمية النقود من "M<sub>1</sub>" إلى "M<sub>3</sub>"، أي أن:

$$\left\{ \begin{array}{l} \frac{M_1 - M_2}{M_1} = \frac{P_1 - P_2}{P_1} \\ \frac{M_3 - M_1}{M_3} = \frac{P_3 - P_1}{P_3} \\ \frac{\Delta M}{M} = \frac{\Delta P}{P} \end{array} \right.$$

إن ما سبق من التحليل لـ "فيشر" (*Analyse Fisherienne simple*) يدعى بمعادلة التبادل في شكلها المتطرف (الجامد)، على أن "فيشر" نفسه، وخلال الدراسات الميدانية التي قام بها خلال ثلاث فترات متميزة<sup>(\*)</sup>، إكتشف التفرقة بشأن تحليل معادلاته للمبادلات بين المدى الطويل من جهة والمدين القصير والمتوسط من جهة ثانية، ففي الفترة الطويلة أشار إلى أن الإنتاج سوف يصل إلى مستوى التشغيل الكامل - تماشياً مع نزع الكلاسيك- إذ

(\*) تتمثل هذه الفترات في:

- ما بين "1820 - 1849م" عندما مالت الأسعار نحو الهبوط مع زيادة كل من حجم المبادلات وزيادة كمية الذهب المنتجة.
- ما بين "1849 - 1873م" عندما مالت الأسعار نحو الارتفاع مع زيادة كمية النقود وزيادة حجم المبادلات.
- ما بين "1896 - 1914م" عندما زادت كمية النقود مع إكتشاف مناجم جديدة للذهب، وزيادة حجم المبادلات.

تميل فيها ملابسات معادلة التبادل بشكلها الجامد إلى الصحة، أما لدى الفترة القصيرة أو المتوسطة فإن وجود الدورات الإقتصادية يصبح هو القاعدة، إذ أن هذه الدورات الإقتصادية تتراوح بين الإزدهار والركود، فعلى ضوء تجارب القرن التاسع عشر - إستنادا إلى "فيشر" - يمكن الإستنتاج أن هذه الدورات هي بحدود الثماني سنوات، في شكل مجموعة متصلة من الفترات الإنتقالية (*Les périodes transitoires*)، تخضع للتقلبات النقدية الحاصلة من فترة إلى موابيتها، فإذا زادت كمية النقود في إحداها شهدت رواجاً لدورتها الاقتصادية والعكس بالعكس، إهتم "فيشر" في تحليله لهذه الدورات بتغير الظواهر المرحّلة للأعمال مركزاً في ذلك على الثنائية "أسعار - سعر الفائدة"، ويتضح ذلك كما يلي:

إن زيادة عرض النقود في التداول يكون نتيجة لزيادة الأرصدة الذهبية واحتياطات البنوك، ففي الفترة القصيرة نجد أن الإنتاج يكون من الأصل محددًا وأيضاً سرعة دوران النقود. وعلى هذا فإن كمية النقود الزائدة تؤثر على أسعار السلع والخدمات وأصول المال - وتدفعها نحو الارتفاع<sup>(\*)</sup>، هذا الأخير سيدفع ولبرهة من الزمن أسعار الفائدة الإسمية إلى الإرتفاع (- نتيجة ضغط الدائنين لتعويضهم خسارتهم كأهم سبب-)، ولكن هذا الارتفاع المتأخر سيستجيب لأصحاب المشاريع تحقيق مردودية أكبر مقارنة مع ذي قبل، فسيتحسن مستوى النشاط، وضمن هذه الأوضاع سيشكل حق المنظمين (*les entrepreneurs*) أصحاب المشاريع المستثمرين على طلب المزيد من القروض التي تمنحها المصارف، وهذا ما يؤدي إلى تعاظم مستوى الودائع الجديدة ( $M'$ ) في ضل تعاظم مستويات الإقراض البنكي، وفي نفس الوقت فإن سرعة تداول النقود القانونية ( $V$ ) وسرعة تداول الودائع ( $V'$ ) ترتفع، ضف إليه إرتفاع حجم المعاملات ( $T$ ) الحاصلة بين الأعوان الإقتصادية نتيجة الإتساع في الأعمال والإقراض وهذه الأخيرة - حسب فيشر - ستستمر لبعض الوقت متزامنة مع الإرتفاع في الأسعار، إلى أن نجد المصارف - التي يتجه إليها أصحاب المشاريع لطلب قروض - نفسها مجبرة إلى رفع معدلات الفائدة الإسمية عليها، نتيجة تقلص حجم احتياطاتها، ومديرو المشروعات الذين بالغوا في توسيع مشروعاتهم، سيجدوا معدلات الفائدة الإسمية الجديدة مرهقة جداً، وخشية الوقوع في الأزمات تتخذ إجراءات عديدة في إتجاه معاكس، مناطها تناقص معدلات الفائدة الإسمية نتيجة تناقص الطلب عليها، ومع الأخذ بعين الاعتبار وصول تأثيرات معدلات التضخم الحاصلة أو حتى المسبق وقوعه عند احتساب معدلات الفائدة الإسمية، لتستقر معدلات الفائدة الحقيقية<sup>(\*\*)</sup> كما كانت عليه من ذي قبل، وتستقر على إثر ذلك الأسعار، أما في حالة الركود الإقتصادي فتتظهر المتغيرات والآثار المعاكسة.

إن مناهضة فيشر لنموذج المبادلات الجامد، وفصله بين المدين القصير والطويل، وضع لنا نقاط فصل

جوهرية في ذلك:

- النسبة " $M/M'$ " ليست مستقرة على المدى القصير في إطار الدورات الإقتصادية الحاصلة.

(\*) نستشهد هنا بأهمية الجانب الكمي كـ "منطقة للنظرية الكمية" التي ترجع مرط الفرس إلى مقدار الكم من النقد المتداول، ناهيك عن التحليل الموالي (الأسعار وسعر الفائدة) الذي يرجعها إلى آلية الضبط الالراسي (الأسعار) على غرار تحليل "فيشر".

(\*\*) يجدر بنا هنا توضيح التفرقة بين :

- معدل الفائدة الحقيقي الذي لا يأخذ بعين الاعتبار التدني المستقبلي لقيمة النقد إذا نجد:

$$\text{معدل الفائدة الحقيقي} = \text{معدل الفائدة الإسمي} - \text{معدل التضخم.}$$

- ومعدل الفائدة الإسمي الذي يعيش في هاجس ذلك التدني لقيمة النقد (إرتفاع الأسعار) إذا أن:

$$\text{معدل الفائدة الإسمي} = \text{معدل الفائدة الحقيقي} + \text{معدل التضخم.}$$

ونخلص إلى أن معدل الفائدة حسب "فيشر" يمثل ثمن التخلي عن السيولة الآنية قصد تأجيل الحصول عليها لثلاثة أشهر أو لسته أشهر (عامل الزمن)، أو هو ثمن التبادل بين الأموال الآنية وتلك المستقبلية، في كونه يمثل نقطة ربط بين عاملين شخصي وموضوعي، الأول يمثل تفضيل الرغبة في الإستهلاك الفوري على المستقبلي، والثاني يمثل البحث عن عائدات المشاريع كورغبة في الإستثمار.

- في إطار هذه الدورات نجد أن مستوى الأسعار أو بالأحرى متوسط أسعار المعاملات الحاصلة "p" يعد إيجابيا -وليس سلبيا-، بتأثيره (-تبعاً للميكانيزم الآنف عن الدورات-) على حجم الودائع ( $M'$ ) بطريقة أو بأخرى.
- لدى الفترات الإنتقالية وعلى إثر أن معادلة التبادل تعد شرطاً للتوازن النقدي، فهذا الأخير مبني على الإزدواجية، ويحمل في طياته تناقضا، فحتى إذا سلمنا بأن هناك توازن بين العرض والطلب في القطاع الحقيقي، لا يمكن تحقيق هذا التوازن في فترة لاحقة بالنسبة للأسعار المطلقة التابعة للتوازن النقدي، أي أن تحليل "فيشر" المتعلق بالدورات الإقتصادية، هو مناهض لتحليل "والراس" (1).

فمنه وإنطلاقاً من الشكل المتطرف (الجامد) لنموذج "فيشر" في التحليل النقدي، تطرح الأسئلة الآتية: هل هذه العلاقة النسبية هي حقا صحيحة؟ وهل بالإمكان تحريك مستويات الأسعار مباشرة بتعديل مآثل لحجم الكتلة النقدية؟ وهل بالإمكان إثبات صحة هذه الفرضيات؟

لقد اعتقد مبدعو المعادلة الكمية منذ صياغتهم هذه النظريات أن العلاقة السببية المعطاة هي صحيحة وستبقى دائما صحيحة إذا ما بقيت جميع العناصر الأخرى في المعادلة، ثابتة عندما ترتفع أو تنخفض كمية النقد، بمعنى آخر إذا كان كل من سرعة تداول النقد "V" وعدد الصفقات "T" مستقرًا (ثابتًا)، فإن تغيرات "M" تؤثر مباشرة على "P"، أما فيما يتعلق بإثبات صحة هذه النظرية فإن الرسم البياني الوارد - فيما يتبع - يقارن بين تطور الكتلة النقدية وتطور مستوى الأسعار في الولايات المتحدة خلال الفترة 1930 - 1983م، على غرار الفترة التي درسها "فيشر":

(1) راجع في هذا الصدد:


- أ- د، ملاك وسام .. "النقود والسياسات النقدية الداخلية: قضايا نقدية ومالية" .. دار المنهل اللبناني - الطبعة الأولى - 2000م.. ص: 273.. 276.
- ب- رحيم حسين... "وظائف النقد في الفكر الإقتصادي - دراسة مقارنة بين الفكر الإقتصادي الإسلامي والفكر الإقتصادي المعاصر" ... دكتوراه دولة غير منشورة في العلوم الإقتصادية - جامعة الجزائر... 2002/2001.. ص: 50، 51.
- ت- بن عبد الفتاح دحمان... "السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطب الكلي - دراسة حالة الإقتصاد الجزائري" - ... أطروحة دكتوراه دولة في الإقتصاد غير منشورة - فرع: نقود ومالية - جامعة الجزائر... أبريل 2004... ص: 59، 62.
- ث- د، محمود عدنان مكية... "الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية - دراسة مقارنة" منشورات الحلبي - لبنان... الطبعة الأولى... 2002... ص: 252.. 256.
- ج- د، أحمد فريد مصطفى/ د. سهر محمد السيد حسين... "السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو" ... مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية/ 2000... ص: 129.. 131.
- ح- د، محمد عزت غزلان... "إقتصاديات النقود والمصارف" ... دار النهضة العربية - الطبعة الأولى.. 2002م... ص: 188.. 192.
- خ- د، فؤاد هاشم عوض... "إقتصاديات النقود والتوازن النقدي" ... دار النهضة العربية - طبعة معدلة.. 1967.. ص: 86.. 90.
- د- د، عبد الحميد صديق عبد البر... "التحليل الإقتصادي الكلي - دراسة مقارنة بين النظرية الكلاسيكية والنظرية الكينزية" ... مكتبة المعارف الحديثة.. سنة 2000.. ص: 103.. 108.
- ذ- د، سهر محمود معوق... "النظريات والسياسات النقدية" ... الدار المصرية اللبنانية - القاهرة.. طبعة 1989.. ص: 19.. 23.
- ر- د، ضياء مجيد الموسوي... "إقتصاديات النقود والبنوك" .. مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - 2005.. ص: 81.. 83.
- ز- د، مجاز بديل فريدة... "تقنيات وسياسات التسيير المصرفي" ... ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر.. 2000م.. ص: 8.

M- Marc Bassoni/ Alain Beiton... "Monnaie: Théories et Politiques"... Dalloz... 2ème Edition- 1994.. P: 68..70.

N- Agnès Bénassy-Quéré/ Benoit-Coeuré/ Pierre Jacquet/ Jean Pisani-Ferry... "Politique Economique"... De-Boeck Université... 1<sup>er</sup> Edition... 2004.. P: 230.




الشكل رقم "10": مؤشر تطور الكتلة النقدية والأسعار للإنتاج في الولايات المتحدة خلال فترة "1930 - 1983"



المصدر: د، ملاك وسام .. "النقود والسياسات النقدية الداخلية: قضايا نقدية ومالية" .. مرجع سابق..ص: 277.

يتضح من هذا الشكل أنه خلال الفترة 1930-1975م، ازدادت الكتلة النقدية في الولايات المتحدة بأكثر من إحدى عشر ضعفا في حين أن الأسعار لم تزداد إلا بأربعة أضعاف وقليل، إذ يبدو جليا أن شيئا ما قد حدث على مستوى "V" أو "T" لكي لم تؤدي زيادة الكتلة النقدية بإحدى عشر ضعفا إلى زيادة موازية في الأسعار. وإن الشكل الموالي يوفر برهانا أول على خطأ التفسير الآلي للنظرية الكمية بصيغتها المتطرفة، فهو يبين عدد المرات التي استخدمت فيها وحدات النقد (الدولار) لدفع الناتج خلال السنة<sup>(\*)</sup>.

الشكل رقم "11": سرعة تداول النقد في الولايات المتحدة خلال "1930 - 1983".



المصدر: د، ملاك وسام .. "النقود والسياسات النقدية الداخلية: قضايا نقدية ومالية" .. مرجع سابق..ص: 278.

<sup>(\*)</sup> إن الناتج النهائي لا يساوي تماما "T" التي تشمل على جميع الصفقات بما فيها تلك التي يكون موضوعها سلعا وسطية، لكن إذا حددت "T" على وجه لا يشمل فيه هذا المتغير إلا الصفقات الواقعة على المنتج النهائي، عندما تصبح "PT" مقياس للناتج القومي الإجمالي. كذلك يمكن الأخذ بالحسبان فقط الإنفاقات المتعلقة بالناتج القومي الإجمالي عند احتساب "MV".

يجري الحصول على الرقم "V" بقسمة الإنفاق الإجمالي المقابل للناتج السنوي (أي لمبلغ الناتج القومي الإجمالي) على الكتلة النقدية (أي الأوراق النقدية وحسابات الشيكات) خلال نفس السنة، وكما يبين الرسم البياني الآنف، فإن سرعة تداول النقد إنخفضت بنسبة 50% بين العامين 1930 و1946، ومن ثم عادت لتجد نفس مستواها الأوّلي في العام 1964م، ولترتفع أيضا بإضطراد بعد ذلك. إن هذه الظاهرة توفر الدافع لعدم تطبيق النظرية الكمية المتطرفة لـ "فيشر" بشكل آلي، وتؤكد أيضا أن أية زيادة في الكتلة النقدية سوف ترفع دائما الأسعار، أما السبب الآخر وقد يكون الأهم، الذي من أجله لا يمكن ربط عرض النقد بمستوى الأسعار على وجه آلي أو متناسب، فهو الدور الذي يلعبه المكون "T"، أي حجم الناتج بشكل عام<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: تحليل "ألفريد مارشال - Alfred Marshall - (1842 - 1924).

إذا كان "Léon Walras" قد نوّه ضمينا لمفهوم الطلب على النقود إلى حد ما، فإن "A. Marshall" لدى معظم الإقتصاديين - يعد أول من افترض دالة للطلب على النقود بالصيغة الثابتة عن المصطلح، وعموما، فإن دراسة أعمال "A. Marshall" تلم بالتطور الحاصل لدى النظرية النيوكلاسيكية، إذ جمع إلى حد ما بين أفكار المدرستين الحديثة والكلاسيكية ووفق بينهما وأعطى التحليل النيوكلاسيكي دفعة قوية، وبالرغم من إهتمامه عن بادئ ذي بدء بالتحليل الإقتصادي الجزئي، إلا أنه اصاعد تحليله على المستوى التجميعي (الكلّي)، ولاسيما تحليله النقدي بشأن تحديد المستوى العام للأسعار.

في إبرازه لهذا التحليل، نجد أن الشرح المارشالي، يرد تبعا لموكب من المتغيرات والمحددات، ونرى أنه من المساعد جدا عرضها في شكل حزم من الصيغ الرياضية، مصحوبة بالفهم النقدي لهذا التحليل، الذي خرج عنه "A. Marshall" بمعادلة للأرصدة النقدية - معادلة كامبردج- والتي يقوم أساسها على العلاقة بين الرغبة في الاحتفاظ بأرصدة نقدية من جهة والدخل النقدي من جهة أخرى، وكذا مدى تأثير تلك الرغبة على حجم الإنتاج والدخل والمستوى العام للأسعار، ويتضح ذلك تبعا لما يلي:

$$\begin{cases} MV = PT \dots \dots \dots (1) \\ P = \frac{MV}{T} \dots \dots \dots (2) \\ M = M^s = M^d \dots (3) \\ \frac{M^d}{P} = m^d = \frac{1}{V} T \dots (4) \end{cases}$$

في فهمه الخاص لصيغة معادلة المبادلات - معادلة "1" - لـ "إرفنج فيشر"، مكنه ذلك من إستخلاص معادلة للطلب على النقود الوليدة عن تحليل مبتكر شكل نظرية الكم. يوضح "A. Marshall" ولا سيما بالإستناد إلى المعادلتين الواردتين "2"، "4" أن الكمية الحقيقية المطلوبة من النقود ( $m^d$ ) تتناسب تناسباً عكسياً مع "V" وطردياً مع "T"، وطالما أنه يفترض - على عكس فيشر - ثبات كل من "V، T" في المدة القصير، لذلك فإن  $m^d$  يبقى عند مستوى الثبات ( $m^d = m^s$ )، وإذا ما حصل خلل على مستوى سوق النقود بسبب الزيادة في عرض النقود الإسمية، فإن آلية الأسعار تستتبع التأثيرات الكمية للنقد المعروض، ليستعاد التوازن مرة أخرى.

(1) د، ملاك وسام ... "النقود والسياسات النقدية الداخلية: قضايا نقدية ومالية" ... مرجع سبق ذكره..ص: 277 ..279.

$$\begin{cases} M^d = M_1^d + M_2^d/M_1^d = Ky ; M_2^d = Ka \dots (5) \\ M^d = Ky + Ka/y = Y = y \times p \dots \dots \dots (6) \\ Ka = 0 \dots \dots \dots (7) \\ M^d = Ky \dots \dots \dots (8) \end{cases}$$

تسعى الوحدات الإقتصادية (أفراد ومشروعات) إلى التفضيل النقدي (الطلب على الأرصدة النقدية) لأغراض دَخلية (M<sup>d</sup><sub>1</sub>)، قصد تمويل النفقات الجارية والدورية، وللأغراض الخاصة بالحصول على أصول مالية (M<sup>d</sup><sub>2</sub>)، بالنسبة للأغراض الدَخلية فإنها تمثل نسبة "K" من الدخل النقدي (y=Y×P) / الدخل النقدي = الدخل الحقيقي × المستوى العام للأسعار). أما أغراض الأصول المالية، فتمثل القيمة النقدية للأصول المالية "a" مضروبة في النسبة بين الأرصدة النقدية التي ترغب الوحدات في الإحتفاظ بها للأغراض المالية والقيمة النقدية للأصول جمعاء "K"، و في واقع الأمر نجد أن "A. Marshall" يستثني هذه الأرصدة النقدية التي ترغب الأفراد الإحتفاظ بها لأغراض مالية كنسبة من دخلهم النقدي (M<sup>d</sup><sub>2</sub>) حين شروعه في تكوين معادلته للأرصدة النقدية الحاضرة، وعليه يصبح الطلب على الأرصدة النقدية يشمل فقط النسبة "K" من الدخل النقدي (الإسمي "y")، وتتضح هذه النتيجة جلية لدى المعادلتين "7" و"8".

$$\begin{cases} MV = PY \dots \dots \dots (9) \\ (3) \rightarrow M^d = \frac{PY}{V} \Leftrightarrow M^d = \frac{1}{V}PY \dots (10) \\ \frac{M^d}{P} = m^d = \frac{1}{V}Y \dots \dots \dots (11) \end{cases}$$

تعاني صيغة الطلب على النقود لغرض المبادلات لـ "فيشر" استنادا إلى "A. Marshall" (المعادلة "4") من مشكلتين أساسيتين عند التطبيق، تتعلق الأولى بحجم المعاملات "T"، التي تتضمن جميع المعاملات سواء الناجمة عن الإنتاج الجاري أو المتعلقة بالمنتجات المتولدة عن فترات سابقة أو عن بيع الأصول المالية وتحويل ملكيتها، وكذا تحويل ملكية الأصول الرأسمالية. فنظرا لكبر حجم هذه المبادلات والتحويلات كان من الصعب قبول إفتراض ثبات المتغير "T" حتى في حالة توفر الإستخدام الكامل، أما المشكلة الثانية فتتعلق بمستوى الأسعار "p" حيث تم تعريفه على أنه مجرد متوسط كمية النقود التي يتم تبادلها عند كل معاملة، ومن الواضح أن "p" بهذا الشكل لا تعبر عن المستوى العام للأسعار بالمستوى المؤلف لهذه الكلمة.

● بالنسبة للمشكل الأول، إستدرك "A. Marshall" "Y" بدلا من "T"، أي بدلا من التركيز على حجم المبادلات جمعاء في الإقتصاد، سواء كانت حقيقية وسيطية أو نهائية، أو تحويلية للأصول المالية أو تراكمية، فقد ركز "مارشال" فقط على حجم الناتج القومي، أو كما يسمى بالدخل القومي الحقيقي (Y)، المتكون من المنتج النهائي من السلع والخدمات الإستهلاكية والإستثمارية أي أن "Marshall" يأخذ بالحسبان فقط الإنتاج النهائي (القومي) مقدرا في شكل معاملات عينة.

● كحل للمشكل الثاني، يأخذ "مارشال" بالمستوى العام للأسعار "P" بدلا من معدل سعر المعاملات "p"، على إعتبار أن الأول يمثل متوسط لأسعار كافة المنتجات النهائية للناتج القومي. عن هذا و ذلك، تم تعديل صيغة "فيشر" للمبادلات في شكلها الجديد الذي تبدوا عليه في المعادلة "9"،

وإستنادا إلى "مارشال"، وبالنظر إلى هذه المعادلة، يتضح أن:

○ لم يطرأ التغيير الكبير في مفهوم المتغير "M"، فهو يستجمع كافة النقود القانونية والكتابية التي تحدت عنها " فيشر"، و بالنظر إلى المعادلة "3"، يتضح أن الرصيد النقدي في حالة التوازن لسوق النقد، تتساوى عنده الكميتين المعروضة "M<sup>s</sup>" والمطلوبة "M<sup>d</sup>".

○ بالنسبة للمتغير "V" نجد أنه أصبح يعبر عن عدد مرات تداول الرصيد النقدي سنويا لشراء الناتج القومي من السلع والخدمات، أي أنها أصبحت تعبر عن "سرعة دوران الدخل" أو "سرعة التداول الدخلية" أي سرعة تداول الوحدة النقدية (القانونية والكتابية) كجزء من الدخل، وليس سرعة تداول النقود لأداء المعاملات.

بذلك وبتحقيق توازن سوق النقد (المعادلة "3")، نجد أن دالة الطلب على النقود يمكن التعبير عنها بالمعادلة رقم "11" والتي تعبر في الواقع عن معادلة "فيشر" لطلب الدخل على النقود الحقيقية، وتتضح التفرقة في هذا من خلال النظر إلى الفرق بين المعادلتين "2" و "9"، حيث تبرز الأولى دور النقود في عملية المبادلة، أما الثانية فتبرز دور النقود في إنتاج الدخل القومي، وعليه نجد أن صيغة المبادلات تختلف عن صيغة سرعة دوران الدخل، و تزداد حدة هذا الاختلاف لدى "صيغة كامبردج" للأرصدة النقدية.

$$\left\{ \begin{array}{l} K - \frac{1}{V} \dots\dots\dots (12) \\ (11); (12) \rightarrow m^d - KY \dots (13) \\ \frac{M^d}{P} = KY \dots\dots\dots (14) \\ M^d = KYP \dots\dots\dots (15) \\ (3) \rightarrow M = KYP \dots\dots\dots (16) \end{array} \right.$$

محاسبيا تعبر "K" عن مقلوب سرعة دوران النقود (المعادلة "12") لدى صيغة المبادلات الفيشرية (المعادلة "4")، أو بالأحرى، هي تمثل مقلوب سرعة التداول الدخلية بالنسبة لصيغة سرعة دوران الدخل (المعادلة "11")، وتعبر عن النسبة المتوسطة من الدخل التي ترغب الوحدات الإقتصادية الإحتفاظ بها على شكل نقود سائلة، قصد مواجهة الإنفاق الجاري بين فترات الدخل، وبالنظر إلى المعادلات "13، 14، 15" يتضح أنها تعبر بمعينتها عن طلب المجتمع على النقود، وبمفردها عن باقي العوامل الأخرى غير "Y" و "P" التي تلعب تأثيرها على المخزون النقدي أو كمية النقود "M"، وأهم هذه العوامل حسب "Marshall" وأتباع مدرسته تتمثل في أسعار الفائدة، مقدار ثروة الفرد، وسائل تسهيلات الشراء، التوقعات في المستقبل حول الفائدة وأسعار السلع، العادات والتقاليد السائدة للتسديد (للدفع) وهيكل النظام المصرفي، وعموم هذه العوامل تتميز بالثبات النسبي في الأمد القصير، ويتلازم تغييرها مع مقدار تغير دخل الوحدات الإقتصادية، وعليه بالإستناد إلى شرط توازن النقود في المعادلة "3"، تكتمل معادلة الأرصدة النقدية الحاضرة لـ "Marshall" (انظر المعادلة "16") لتعبر على أن التفضيل النقدي هو دالة سلوكية تربط بين ميل الجمهور للإحتفاظ بالأرصدة النقدية وبين الدخل القومي النقدي (\*).

(\*) على الرغم من ذلك فقد كان نقاش حول المقارنة بين "K" و "1/V"، حيث أكد بعض المؤلفين أن "K" ليست مساوية تماما لـ "1/V"، وفي الواقع نجد ذلك يرتبط بالوضع المتعلق بالمعادلات، فإذا قرأت المعادلة الكمية كوحدة محاسبية (ex-poste Identité) وكروية موجهة إلى الخلف، ومعادلة كامبردج كعلاقة سلوك (ex-ante Identité) موجهة إلى الأمام، فإنه من البديهي أنه يمكن اختلاف القيم والكميات المسبق حدوثها عن نظيرتها التي لم تحدث بعد، أي أن معنى

في هذا الصدد تجدر الإشارة أنه إستنادا إلى "مارشال" فإن النقود تطلب كلية لغرض المبادلات، ولكن ثمة نسبة منها تقدر بـ "K" تجعل النقود كمخزن للقيمة التي سيجري إن إنفاقها قبل حلول فترة الدخل الموالية، وهذا ما يجعل البعض يقر بأن أغراض الطلب على النقود لدى "مارشال" تكون قصد التبادل، وإن كان جزء منها لبرهة يعتبر مخزن للقيمة.

أهم ما يهمنا من مدار دراستنا بالنسبة لمعادلة الأرصدة النقدية الحاضرة هو مقتضى تأثير النقود على المستوى العام للأسعار، وعلى الدخل أو الناتج القومي، وهذا ما يعمد "Marshall" إلى توضيحه لدى صميم تحليله، والمتعلق بالعوامل المحددة للمستوى العام للأسعار، والتي يرى أنها تتأثر بمتغيرين هما نسبة التفصيل النقدي "K" وكمية النقود "M"، حيث:

$$\begin{cases} M = KPY \\ K = \frac{M}{PY} \\ P = \frac{M}{KY} \end{cases}$$

تذهب حدود معادلة "Marshall" حين دراستها لذلك إلى إبراز:

• أثر حدوث تغير في نسبة التفصيل النقدي «K»: يرى "مارشال" أن حدوث تغير في المعامل "K" يترتب عليه تغير في مستوى الأسعار وفي حجم الدخل النقدي للمجتمع إذا بقيت كمية النقود ثابتة دون تغيير. فإذا زاد التفصيل النقدي "K" للمجتمع فحأة - لسبب أو آخر- (إذا زاد تفصيل السيولة)<sup>(\*)</sup>، أي إذا فرض أن العناصر الإقتصادية زادت رغبتها في الإحتفاظ بالنقود، فمعنى ذلك أنهم أصبحوا يفضلون الإحتفاظ بنسبة معينة من دخولهم النقدية في صورة نقود سائلة أكبر من النسبة التي إعتادوها، فإذا تدخل النظام المصرفي في هذه الحالة وقام بإمدادهم بكمية إضافية من النقود، تتناسب مع التغير في طلبهم على الأرصدة النقدية (أي إذا صاحب الزيادة في الطلب على النقود زيادة المعروض منها بنفس النسبة<sup>(\*\*)</sup>)، فلن يستتبع الزيادة في التفصيل النقدي أية زيادة في الأسعار، أو أي تغير في قيمة الدخل القومي، وسوف يحتفظ الإقتصاد بتوازنه السابق ولكن عند مستوى أكثر ارتفاعا لـ "K". أما إذا لم تستجب السلطات النقدية لزيادة رغبة الأفراد في الإحتفاظ بالنقود (معبرا عنها بالعلاقة "K") ولم تغير من كمية النقود المعروضة لمقابلة التغير في الطلب (أي إذا بقيت كمية النقود "M" ثابتة رغم زيادة "K") فسوف يتجه الأفراد إلى التقليل من طلبهم على السلع والخدمات (رغبة في زيادة كمية النقود لديهم)، أي يحدث تحول في تفضيل الأفراد و/ أو العناصر الإقتصادية الأخرى من السلع إلى النقود، فتنخفض الأسعار بالتالي وتقل المبيعات ويتكدس المخزون لدى التجار، والذي يتجهون بدورهم إلى تقليل طلبهم السلعي عن المنتجين، فينخفض الإنتاج بالتالي وينخفض الدخل القومي الحقيقي والنقدي<sup>(\*)</sup>.

<sup>(\*)</sup> و"K" يصبح مؤكدا مختلفا عن "K"، وفي المقابل أيضا، فإذا كانت المعادلتان توجدان في نفس المستوى، إما "ex-ante" و إما "ex-post"، فإن "1/V" و

<sup>(\*)</sup> قد ترجع زيادة الطلب على النقود مع بقاء كمية النقود على حالها أساسا إلى توقع الأفراد لانخفاض الأسعار مما يجعلهم يقللون من طلبهم على السلع والخدمات ويحتفظون بالقوة الشرائية حين تتحقق توقعاتهم وتنخفض الأسعار.

<sup>(\*\*)</sup> واضح جدا أنه ثمة فرق بين عرض النقود والطلب عليها للإحتفاظ بها في شكل أرصدة، فالمعروض من النقود هو الكمية الفعلية الموجودة في الإقتصاد القومي والتي تتحدد بمعرفة السلطات النقدية، أي أن عرض النقود يعد مستقلا تماما عن الدخل النقدي، فقد يتغير هذا الأخير ومع يظل عرض النقود ثابت.

أما الطلب على النقود لدافع الدخل فهو مرتبط تماما بمستوى الدخل القومي والتغيرات الحاصلة فيه.

<sup>(\*)</sup> تنخفض القيمة النقدية للدخل القومي حتى مع ثبات الحجم الحقيقي للإنتاج عند نفس المستوى، نتيجة لانخفاض مستوى الأسعار.

وكلما إنخفض الدخل النقدي - مع بقاء كمية النقود ثابتة - إرتفعت النسبة الفعلية بين الأرصدة النقدية المتاحة والدخل القومي، ويستمر إنخفاض هذا الأخير حتى تتساوى تلك النسبة الفعلية مع النسبة المرغوب فيها، وبمجرد أن يتم هذا التعادل يتوقف الدخل النقدي عن الإنخفاض، وهنا يعود النظام الإقتصادي إلى الإستقرار عند مستوى توازني جديد تتعادل فيه النسبة الفعلية بين الدخل وكمية النقود الثابتة مع العلاقة "K" في مستواها الجديد المرتفع. ويحدث العكس بالطبع في حالة إنخفاض ميل العناصر الإقتصادية للتفضيل النقدي، أي نقصان النسبة المرغوب في الإحتفاظ بها في شكل نقود سائلة، والذي يعني زيادة كمية النقود المخصصة لشراء السلع و الخدمات، مما يؤدي لإرتفاع الأسعار... و هكذا.

• أثر حدوث تغيير في كمية النقود «M»: إذا زادت كمية النقود "M"، ولم يرغب المجتمع في تغيير نسبة ما يحتفظ به من أرصدة نقدية "K"، فسوف تحتل المعادلة السابقة الذكر، حيث تصبح: " $M > Y.P$ "، وسوف توجد نقود زائدة في هذه الحالة (\*\*). عن حاجة الوحدات والأعوان الإقتصادية للإحتفاظ بها في صورة أرصدة نقدية، مما يجعلها تقبل على إستعمال تلك الزيادة في النقود "الجديدة" في الإنفاق. وتفسير ذلك أن كمية النقود الموجودة في أيدي الأفراد بعد الزيادة قد أصبحت أكبر من النسبة من الدخل القومي التي يرغب المجتمع في الإحتفاظ بها في شكل نقدي في الأحوال العادية (K)، مما يؤدي إلى إختلال العلاقة "K"، والتي ينبغي أن تعود إلى التوازن من جديد. ولكي يتم هذا يجب على الأفراد في مجموعهم التخلص مما في حوزتهم من نقود فائضة عن حاجاتهم بإنفاقها في سوق السلع و الخدمات، وهذا ما من شأنه التأثير في قيمة الدخل القومي، حيث يتجه الدخل القومي إلى التزايد أو تنحصر الأسعار إلى الإرتفاع أو كليهما، فتزيد القيمة النقدية للدخل القومي إلى المستوى الذي تعود فيه العلاقة بينه وبين كمية النقود إلى مستواها الطبيعي، وهنا تقف العملية ويستقر الدخل القومي (النقدي) وكمية النقود ومستوى الأسعار عند مستوى توازني جديد.

ويتوقف تأثير كمية النقود على أي من النشاط الإقتصادي أو مستوى الأسعار على مدى البعد أو القرب من التشغيل الكامل، فكلما كان المجتمع بعيدا عن مستوى النشاط الكامل وبه طاقات عاطلة، إنصب تأثير التغيير في كمية النقود على مستوى النشاط الإقتصادي (على الدخل القومي الحقيقي أو الناتج القومي)، وكلما إقترب المجتمع من مستوى التشغيل الكامل أو كان يعمل بطاقة قريبة من طاقته الكاملة، إنصب التأثير على مستوى الأسعار. ويسعنا الآن - تبعا لمارشال - توضيح التفرقة بين المديين:

○ الفترة القصيرة: وهي الأصل في إفتراض "مارشال"، إذا تعنى هذه الفترة إستنادا إليه بالتوظيف الكامل للعوامل الإنتاجية داخل الإقتصاد - ومع ثبات نسبة الرصيد "K" كما تقدم - فإن الزيادة في كمية النقد المتاح "M" ينصرف أثرها بالكامل إلى مستوى الأسعار "P"، والذي يعني أنه في ظروف الفترة القصيرة، من غير الممكن زيادة كميات المنتج النهائي من السلع الإستهلاكية والإستثمارية، ومن ثم يظل الناتج الحقيقي "Y" ثابتا في هذه المدة. غير أنه و بارتفاع "P" المستمر، يؤول إلى إرتفاع قيمة الدخل القومي النقدي «  $Y = Y.P$  »، أي أنه ثمة إرتفاع في قيمة الدخل مقدرة على أساس الأسعار الجديدة، وبالتالي زيادة الأرصدة المطلوبة، وبعده تعود المساواة بين الأرصدة المرغوب في الإحتفاظ بها وبين عرض النقود.

(\*\*) وتمثل هذه الزيادة في: «  $M - K (P.Y)$  ».

○ الفترة الطويلة: من الأجل الطويل، فرض التوظيف الكامل لا يقف حائلا دون زيادة "Y" (الدخل الحقيقي) بحكم المرونة الزائدة لعوامل الإنتاج عند هذا الأمد، مما يسمح - إستنادا إلى "مارشال" - بإمكانية تغيير حجم الإنتاج (نتيجة لتغير عناصر التقدم التكنولوجي)، ومن ثم فإن الزيادة في كمية النقود "M"، وما يترتب عليها من زيادة في الإنفاق القومي، لا تؤول بأكملها إلى مستوى الأسعار "P"، بل تتوزع زيادتها بين زيادة الإنتاج الحقيقي "Y" وزيادة الأسعار "K"<sup>(\*)</sup>.

❖ إن ما نخلص إليه من تحليلنا لمعادلة الأرصد النقدية ما يلي:

✓ العلاقة بين التفضيل النقدي "K" ومستوى الأسعار "P" علاقة عكسية، إذ يترتب عن الزيادة في الطلب على النقود السائلة إنخفاض في الأسعار والعكس صحيح.

✓ العلاقة بين كمية النقود المعروضة "M" ومستوى الأسعار "P" علاقة طردية زيادةً ونقصانا.

✓ زيادة التفضيل النقدي "K" (لطارئ مفاجئ يؤول إلى رفع رغبة المجتمع في الإحتفاظ بالنقود) يؤثر بصورة ملحوظة على مستوى الأسعار "P"، ومن ثم في الدخل النقدي ( $y = Y.P$ ) حتى في حالة إحتفاظ السلطات النقدية بمستوى كمية النقود "M" ثابتة.

✓ إن التفضيل النقدي - في تحليل "مارشال" - على درجة قصوى من الأهمية، فهو العامل الرئيسي الذي بتغييره، يتغير مستوى الدخل والأسعار، وقد ينتج التغير - المفاجئ - في هذا التفضيل ونسبته عن حصول تقلبات مفاجئة في التوقع أو في حالة الأفراد النفسية... الخ، و يعطي هذا أهمية واضحة للعنصر الإنساني ورغباته، في مقابل ثبوت كمية النقود المتداولة عند مستواها من عدمه<sup>(1)</sup>.

❖ في إطار التحليل الخاص بالسياسة الميزانية، لا يمكن التوقف عند كون الدولة في حياد عن الإقتصاد من منظور التحليل التقليدي، ففي هذا الصدد وضح "Alfred Marshall" في تحليله للعبء الضريبي أو أثر الضريبة المفروضة على السلع التي يخضع إنتاجها لقانون النفقات الثابتة أو النفقات المتزايدة أو النفقات المتناقصة، وكذا أثر الإعانات التي تمنح للصناعات التي تخضع للقوانين المتباينة، على فائض المستهلك وحجم الرفاهية الإجتماعية، ويقرر "Marshall" بأن فرض الضرائب على الدخل أو على السلع التي يخضع إنتاجها لقانون النفقات المتزايدة، وتخصيص حصيلتها لإعانة الصناعات التي تخضع لقانون النفقات المتناقصة إنما يعمل على مضاعفة الإشباع الجماعي وزيادة حجم الرفاهية الإجتماعية بصفة عامة.

(\*) يعني هذا في إطار دراستنا تزامن نمو اقتصادي معتبر، مع تضخم أيضا معتبر، نتاج سياسة نقدية توسعية.

(1) لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى:

- أ- د، ضياء مجيد الموسوي... "النظرية الإقتصادية: التحليل الإقتصادي الكلي" ... مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية... 1998.. ص: 59.. 64.
- ب- د، ملاك وسام... "النقود والسياسات النقدية الداخلية: قضايا نقدية ومالية" ... مرجع سبق ذكره.. ص: 280، 281.
- ج- د، عوف محمود الكفراوي... "النقود و المصارف في النظام الإسلامي" .. دار الجامعات المصرية.. الطبعة 2/ محرم سنة 1407 هـ.. ص: 273.. 276.
- د- أ، د، ناظم محمد نوري الشمري... "النقود والمصارف والنظرية النقدية" ... زهران للنشر والتوزيع - عمان... الطبعة الأولى/ 1999.. ص: 245.. 253.
- هـ- د. سهر محمود معتوق... "النظريات والسياسات النقدية" ... مرجع سبق ذكره.. ص: 33.. 40.
- و- د، محمد غزلان عزت... "إقتصاديات النقود والمصارف" ... دار النهضة العربية - بيروت... الطبعة الأولى - 2002... ص: 193... 195.
- ي- د، فؤاد هاشم عوض... "إقتصاديات النقود والتوازن النقدي" ... مرجع سبق ذكره... ص: 81.. 86.
- ل- بن عبد الفتاح دحمان... "السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطب الكلي - دراسة حالة الإقتصاد الجزائري" ... مرجع سبق ذكره... ص: 67.. 59.

م- ربح حسين... "وظائف النقد في الفكر الإقتصادي - دراسة مقارنة بين الفكر الإقتصادي الإسلامي والفكر الإقتصادي المعاصر" ... مرجع سبق ذكره.. ص: 47.. 51.



جدير بالذكر أن معظم ما تناولته النظرية (المدرسة) النيوكلاسيكية<sup>(\*)</sup> من تحميل لعبى الضريبة إنما يتعلق بالمدة الطويلة، إعتقاداً بأن آثار الضرائب في المدة القصيرة إن هي إلا آثار مؤقتة ليست ذات أهمية كبيرة إذا ما قورنت بالآثار التي تترتب على فرض الضرائب في الأجل الطويل، فالمدة الطويلة هي من السعة بحيث يتسنى للمنظمين أن يكتفوا في ظروف إنتاجهم وفقاً للأوضاع الاقتصادية المترتبة على فرض الضريبة. والمبدأ العام الذي تنص عليه النظرية النيوكلاسيكية، هو أن راجعية الضريبة على السلع والخدمات تنقسم بين المستهلكين والمنتجين بنسبة مرونة العرض إلى مرونة الطلب، أو بعبارة أخرى أن عبئ الضريبة في صميمه "دالة" للعلاقة بين قوى العرض والطلب على المادة الخاضعة للضريبة. وعموماً فأهم العوامل والاعتبارات التي تحدد نقل العبئ الضريبي بصفة عامة هي: مرونة الطلب، مرونة العرض، الظروف الاقتصادية المحيطة بالعملية الإنتاجية، درجة التنافسية، نوع الخضوع الضريبي. ولا يخفى على القارئ الكريم - كما تم الإقرار سابقاً - أن ملاسبات هذه النظرية تعتمد في دراستها على الناحية الاقتصادية الجزئية بحكم جذورها، وهذا في الوقت الذي يعيننا فيه دراسات تهم بالجانح الكلي، فيما بين السياسات الدورية والأهداف الكلية<sup>(1)</sup>. هذا وبالتأمل في تلك العوامل والاعتبارات يتضح لنا أن التحليل النيوكلاسيكي لعبئ الضريبة إستنباطي في غالبته، ولا يستند إلى بحث إستقرائي واقعي، كما أن النظرية النيوكلاسيكية لا تهتم بدراسة نقل عبئ الضريبة في المدة القصيرة، أي خلال مرحلة تكيف الإنتاج تبعاً لظروف الطلب المتغيرة الناشئة عن فرض الضريبة، وتتركز بحثها في المدة الطويلة أي بعد حدوث التوازن بين قوى العرض والطلب من جديد، كذلك لا تهتم النظرية بتحليل نقل عبئ الضريبة في الأوجه المختلفة للدورة الاقتصادية، فمن الثابت أنه يصعب نقل عبئ الضرائب في فترة الكساد عنها في فترة الراج أو الرخاء، هذا بالإضافة إلى أن النظرية لا تهتم بدراسة بعض العوامل الإستراتيجية الهامة في تحديد مدى إمكانية نقل عبئ الضريبة، فقد يصعب نقل عبئ الضرائب إلى الخلف في حالة وجود إتحادات عمال قوية عما إذا كان العمال غير منتظمين في إتحادات تجمع شملهم، كذلك تهمل النظرية دراسة نقل عبئ الضريبة في حالة وجود أثمان إعتاد الجمهور دفعها منذ زمن بعيد، فقد يؤثر المنتج تكييف الكمية أو النوع عن رفع الأثمان التي إعتاد المستهلكون دفعها منذ سنوات عديدة، وأخيراً، وليس آخراً، فإن النظرية لا توجه إهتمامها إلى تتبع الآثار الاقتصادية المترتبة على إنفاق الحكومة لإيرادات الضرائب المختلفة في تحليل عبئ هذه الضرائب.

### الفرع الثالث: تحليل "آرثر سيسيل بيغو - Arthur Cecil Pigou" (1877/1959م).

لا يكاد أحدهم ممن يجللون في النقود، تناسي فكر الأستاذ "Arthur Cecil Pigou"<sup>(\*\*)</sup> خليفة الأستاذ "A. Marshall" بجامعة "Cambridge" ومستتبع تحليله النقدي لدى "مدرسة كامبردج" - كما تشتهر به - والذي أصبح يعرف فيما بعد (1941م) إجماعاً بـ "أثر بيغو، أو أثر الأرصدة الحقيقية" (*L'effet Pigou/ effet d'encaisse réel*).

(\*) المدرسة (النظرية) النيوكلاسيكية يتزعمها "ألفيد مارشال"، فالتطورات في نظرية القيمة وخاصة فيما يتعلق بالتحليل الحدي لقوى العرض والطلب، كان له صدها في تطور نظرية العبئ نفسها، ويمكن القول أن نظرية العبئ في مجموعها كما هي اليوم، إن هي إلا وليدة أفكار تلك المدرسة الاقتصادية الحديثة.

(1) لمزيد من التفصيل: د، عبد المنعم فوزي... "المالية العامة والسياسة المالية"... دار النهضة العربية - بيروت/ لبنان... 1972... ص: 517... 547.

(\*\*) "آثر سيسيل بيغو - Arthur Cecil Pigou": هو إقتصادي بريطاني، عمل خصوصاً على "إقتصاد الرفاه"، كما عرض مفهوم "الخارجية" أو "l'Externalité"، كان تلميذاً لـ "ألفيد مارشال" وخلفه بجامعة "كامبردج"، كما تتلمذ على يد اللورد "كينز" .. منح إسمه لمصطلحين إقتصاديين: "الرسم البيجوي - Taxe Pigouvienne" و"أثر بيغو - Effet de Pigou".

ما سبق من الأفكار يُمكننا اللحظة أن نستلهم بأن التوازن الإقتصادي لدى الفكر التقليدي يبنى على العلاقات الحقيقية (العينية)، ممثلة في الكميات المنتجة من السلع والخدمات، وكذا الكميات المستعملة من عوامل الإنتاج وفق الأسعار – النسبية لا المطلقة–، علما أن هذه الأخيرة تتوقف على الأذواق وتفضيلات ورغبات المستهلكين ونوعية الفن الإنتاجي ومدى وفرة عوامل الإنتاج. وما النقود إلا وسيط لتأدية تبادل العلاقات العينية، ولا دخل لمستوى الأسعار بالتوازن، وإنما هو وليد التأثير الطردي – من الجانب النقدي– بالمعروض من كمية النقود.

دور النقود في الحياة الإقتصادية بهذه الصيغة، وولوج معادلة كامبردج للأرصدة النقدية "المارشال" – التي تربط بين الطلب على النقود من جهة والدخل النقدي من جهة أخرى–، جعل "A. Pigou" يَحْمَن حول ذلك، الفكرة الضمنية التي يولي بها إهتماما بقيمة الأرصدة الحقيقية على سلوك الأفراد في احتفاظهم بالنقود، ومهتما بشكل واضح بالقيمة (القدرة) الشرائية لهذه الأرصدة وليس بكميتها. فإذا كان – حسب Pigou – الطلب على السلع والخدمات المتاحة في الأسواق يتبع قيمة الأرصدة الحقيقية المتوفرة للأعوان الإقتصادية، وكذا عنصر الأسعار النسبية لهذه السلع والخدمات، فإن إرتفاع المستوى العام من هذه الأخيرة (بسبب تبعية هذه الأسواق ببعضها، والأسعار بمكان أن تجعل القرارات أكثر عمقا بكونها نسبية عما هي مطلقة) يؤول إلى إنخفاض في القيمة الحقيقية للأرصدة التي يحتفظ بها الأعوان، لتزيد رغبتهم في زيادة قيمة الأرصدة الحقيقية– كونهم لا ينخدعون ولا يقعون بالوهم النقدي– علما أن حدوث العكس سيحصل بانخفاض مستوى الأسعار. فالطلب سيتوقف على القيمة الحقيقية للأرصدة النقدية لدى الأعوان، و من ثم يرتبط بالمستوى العام للأسعار "P"، ويتضح أن هذه الأخيرة بالنسبة لـ "Pigou" لا تعد متغير سلمي فقط – يتأثر بكمية النقود "M"–، بل هو إيجابي بكونه يؤثر في القيمة من كمية النقود «  $\frac{M}{P}$  ».

إن معرفة "أثر آثر" أو كما يشتهر بـ "أثر بيجو" في فعله، أو أثر الأرصدة الحقيقية يستوجب البيان بين أسباب زيادة كمية النقود لتليها زيادة المستويات العامة للأسعار، فإنخفاض الأسعار مثلا يجعل الأثر كبيرا على المدينين منه على الدائنين، كونه يدفع بالمدينين إلى الإنفاق أكثر فأكثر – لتغطية حاجياتهم بالشكل المطلوب–، أما إرتفاع الأسعار، فينبثق عنه تشجيع للدائنين على الإنفاق عكس المدينين، ولما يكون هذا الأثر متساويا، فإن الأثر الصافي سيكون معدوم، وعليه يطلق على أثر بيجو أيضا بـ: "ميكانيزم التسوية بالأسعار".

إنه في أغلب الأحيان تكون النقود الصادرة عن البنك المركزي قصد تغطية مديونية الحكومة، إذ لا يتأثر سلوكها بدرجة هذه المديونية، بل إن أكثر الأرصدة الحقيقية سيكون موجود، وسيوضح أكثر إن كان الجزء الأكبر من المعروض النقدي مكونا من "النقود الخارجية" فيما يتولى توفيره البنك المركزي ونظامه المصرفي من هذا المعروض، وهو ما يطلق عليه كل من "Gerly" و "Show" بـ "أثر التوزيع". وسيكون أثر الأرصدة الحقيقية ضئيلا إذ كانت النقود السائدة مصدرها مديونية القطاعات الخاصة فيما بين بعضها (النقود الداخلية)، وهنا ستكون مستويات المديونية متساوية ومستوى الدائنية، وهذا على عكس على أن تسود النقود الخارجية بالتعامل، فعلى إثر هذا التحليل يطرح "A. Pigou" "معادلة الأرصدة الحقيقية" التالية :

$$\frac{M}{P} - KY \cdot [C + (1 - C)]$$

على اعتبار أن:

"M" كتلة النقد المتاح / "P": مستوى الأسعار العام / "M/P": القيمة الحقيقية (القدرة الشرائية) للأرصدة النقدية.

"K" النسبة المتوسطة من الدخل المحتفظ به في شكل وحدات (أرصدة) نقدية (ورقية ومعدينية).  
 "Y" الدخل الحقيقي/ "C" نسبة النقود السائلة المحتجزة كنقود قانونية/ "1 - C" نسبة الأرصدة المحتجزة في شكل  
 نقود ودائع (إيداعات بنكية). "H": نسبة النقود القانونية على الودائع البنكية<sup>(\*)</sup>.  
 بالإضافة إلى أن نسبة الدخل المحتجز (K,H,C)<sup>(\*\*)</sup>، وكذا استقلالية المعروض النقدي "M"، وضع  
 "A. Pigou" أن التغير في الأسعار يؤثر على سلوك جميع العناصر الإقتصادية من أفراد ومشاريع، فإن ارتفاعها مثلاً في  
 حالة إنتعاش إقتصادي سيؤول إنخفاض القيمة الحقيقية للأرصدة النقدية، وبافتراض ثبات كمية النقود أو محدودية  
 إرتفاعها من طرف السلطة النقدية، فسيتشكل الدّاع إلى إنخفاض الإنفاق النقدي بالنسبة للدخل، ومنه سيتم إيقاف  
 إرتفاع الأسعار والتوسّع في الدخل النقدي، والعكس صحيح إن إنخفضت مستويات الأسعار<sup>(1)</sup>.

❖ في إطار التحليل الخاص بالسياسة الميزانية، اغتنى كذلك "Pigou" بدراسة توزيع الأعباء الضريبية وعدالة  
 الضريبة، فأوضح في تحليله للسياسة الضريبية أن ضرائب الشركات أقل تأثيراً على حجم المدخرات وفرص الإستثمار  
 المرجحة من ضريبة الدخل، وقد إستخدمت هذه الفكرة كسند لتبرير فرض الضرائب على الشركات خلافاً لما سبق  
 عندما أقر "سميث" أن ضريبة الشركات تدعو لتقليل الإدخار و تثبيط عزيمة أصحاب رؤوس الأموال عن الإستثمار،  
 مما يؤدي إلى ضعف الإنتاج<sup>(2)</sup>.

- (\*) بعد توضيحه للتباين بين النقود القانونية ونقود الودائع، وجعلها متغيرة، ترد لدى البعض بأنها "قيمة النقود الورقية والمعدينية".
- (\*\*) "K" : هي دالة لمعدل الفائدة وللمنفعة الحدية للإستهلاك. و "C": تربط بعادات الأفراد وكذا درجة تطور النظام البنكي. "H" : يحدد بتكلفة فرصة إمتلاك/ إحتياجات من قبل البنوك، أي: " cout d'opportunité"  
 (1) راجع في هذا الصدد:  
 أ- ناظم محمد نوري الشمري... "النقود والمصارف والنظرية النقدية"... دار زهران للنشر والتوزيع- عمان.. الطبعة 1/ 1999.. ص: 256..259.  
 ب- المبارك محمد... "إقتصاد النقود"... منشورات الأديب... الطبعة الأولى لسنة 2006... ص: 87,88.  
 ج - د، ضياء مجيد الموسوي... "النظرية الإقتصادية: التحليل الإقتصادي الكلي"... مرجع سبق ذكره.. ص: 61..65.  
 D- Marc Bassoni/ Alain Beiton... "Monnaie :Théories et Politiques"... Op -Cit.. P: 71..74/79.  
 هـ - محمد بن بوزيان/ بن عمر عبد الحق... "العلاقات السببية وعلاقات التكامل المتزامن بين النقود والأسعار في الجزائر وتونس"... مقال اقتصادي  
 بملتقى دولي- المحاضرة الثانية في العلوم الإدارية- أخذ التغيير في عصر العولمة... جامعة الملك فهد- السعودية... 19..21 أبريل 2004 ص: 4.  
 (2) كان سبباً في إعداده:  
 أ- د، حمدي عبد العظيم... "السياسات المالية والنقدية -دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي"... مرجع سبق ذكره... ص: 177..209.  
 ب-د، عوف محمود الكفراوي... "السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي-دراسة تحليلية مقارنة"... مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر-الإسكندرية...  
 الطبعة الأولى-1997.. ص: 150..154.  
 ج- د، فؤاد هاشم عوض... "إقتصاديات النقود والتوازن والنقدي"... دار النهضة العربية- طبعة معدلة.. 1967... ص: 230, 231.  
 د- د، عبد المنعم فوزي... "المالية العامة والسياسة المالية"... مرجع سابق... ص: 517..547.  
 هـ- د، مدحت القرشي... "تطور الفكر الإقتصادي"... دار وائل للنشر- الأردن... الطبعة الأولى- 2008... ص: 113..114 / 195..217.  
 و- د، محمد عمر أبو عيدة/ د، عبد الحميد محمد شعبان... "تاريخ الفكر الإقتصادي"... الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات... الطبعة الأولى-  
 2009... ص: 89..131 / 179..454.  
 H- Matthieu Caron... "Budget et politiques Budgétaires"... Bréal édition -2007... p: 50.. 52.

## المبحث الثاني: فعالية قيادة السياسات الإقتصادية الدورية لدى توازنات

### الإقتصاد الكلي التقليدي

#### المطلب الأول: توازنات القطاعين النقدي والحقيقي لدى التحليل الإقتصادي التقليدي

##### الفرع الأول: توازن القطاع النقدي.

تحدثنا فيما سبق إثر توضيح "معادلة التبادل ليفشر" عن العلاقة التي تربط كمية النقود "M"

$$P = f(M)$$

بالمستوى العام للأسعار "P"، وخلصنا إلى أنها سببية، طردية وتناسبية:.....

إذ أن مستوى الأسعار "P" دالة في كمية النقد "M"، بإفتراض ثبات كل من "V" (سرعة تداول النقود)، وكذا "T" (عدد الصفقات الحاصلة للسلع والخدمات وأصول المال)، وحتى بالنسبة لـ "Y" (الناتج القومي أو الدخل القومي الحقيقي) لدى كل من "مارشال" و"بيجو"، وهو أمر يمكن قبوله نظرا لفرضية الفترة القصيرة الأجل، وكذا فرضية ثبات نسبة التفضيل النقدي "k" لديهما. كما نخلص أيضا أن مستوى الأسعار "P" هو دالة لكمية النقود، وأن هذه

$$P_M' = \frac{dP}{dM} > 0$$

الدالة متزايدة، أي: .....

$$MV = PY$$

فإذا كانت معادلة التبادل في صيغتها الجديدة عند "مارشال" هي:.....

$$M^s = kPY = \frac{1}{V}PY$$


وكانت دالة الطلب على النقد حسب "A. Marshall" نفسه هي:.....

$$P = \frac{M}{kY}$$

وكان مستوى الأسعار "P" يعبر عنه ب:.....

وبما أن المقدار  $(kY=1/v \cdot Y)$  ثابت، فإن العلاقة بين الأسعار "P" (وتأثرها) وكمية النقد "M" تمثل

ببانيا كما يلي: الشكل رقم "12": سوق النقود عند ناتج التشغيل الكامل لدى النموذج التقليدي.



المصدر: د، شريف محمد إلمان... "محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية"... مرجع سابق... ص: 135.

فإذا كان "Y\*" حجم الإنتاج (الدخل) الحقيقي (التوازني) عند الإستخدام الكامل، "M" عرض النقد في الفترة "1"، فإن المستوى العام للأسعار يكون "P<sub>1</sub>"، وبإفتراض زيادة كمية المعروض من النقود من "M<sup>S</sup><sub>1</sub>" إلى "M<sup>S</sup><sub>2</sub>" - لسبب أم لآخر ووفقا لقرار السلطات النقدية - وأصبحت أعلى مستوى مما سبق، فإن الدخل (الإنتاج)

الحقيقي يوجد عند مستواه الأقصى عند الإستخدام الكامل (ولن يتغير زيادة)، بل إن الزيادة في عرض النقود ستؤول حتما بمستوى الأسعار العام "P" ليتقل من "P<sub>1</sub>" الى "P<sub>2</sub>" زيادة (طرديا) وتناسبيا مع زيادة كمية النقد "M".

هذا وإذا كان "K.P.Y" تمثل الطلب على النقد "M<sup>d</sup>" فإن "(1/v).PY" تمثل عرضه "M<sup>s</sup>"، وإذا كان الطلب على النقد متغير داخلي في النموذج التقليدي، فإن عرضه يعتبر متغير خارجي مستقل عن المتغيرات الإقتصادية الأخرى المأخوذة بعين الإعتبار -على الأقل لدى النموذج- وتحدهه السلطات النقدية،

$$M^s = M_0 \dots\dots\dots \text{أي:}$$


إذ أن التوازن النقدي يتم عندما يتساوى عرض النقد "M<sup>s</sup>" مع الطلب عليه "M<sup>d</sup>"، أي بالقيمة الإسمية:

$$M^d = KP^*Y = \frac{1}{V}P^*Y = M^s = M_0$$

وهو نفسه بالقيمة الحقيقية، من خلال قسمة المتغيرات على "P\*" (مستوى الأسعار العام التوازني)، أي:

$$\frac{M^d}{P^*} = KY = \frac{1}{V}Y = \frac{M^s}{P^*} = \frac{M_0}{P^*}$$

ويمثل هذا بيانيا كما يلي: الشكل رقم "13": توازن سوق النقود لدى الفكر التقليدي.



المصدر: د، شريف محمد إلمان.. "محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية"... مرجع سبق ذكره ... ص: 133.

فإذا زادت كمية النقود المعروضة من "M<sup>s</sup><sub>1</sub>" الى "M<sup>s</sup><sub>2</sub>"، يرتفع المستوى العام للأسعار من "P<sup>\*</sup><sub>1</sub>" الى "P<sup>\*</sup><sub>2</sub>" - وبنفس النسبة "n" - إذ ينتقل توازن هذا السوق (النقدي) من "e<sub>1</sub>" إلى "e<sub>2</sub>".

أهم ما يجدر بنا الإشارة إليه في هذا الصدد، يدور حول المحور الأفقي من الشكل رقم "11" الذي يعبر عن المستوى العام للأسعار "P". فكان من الممكن أن يعبر هذا المحور على كمية الناتج (الدخل) النقدي "P\*.Y" كقيمة نقدية للسلع والخدمات المتداولة، فيكون لدينا أن إرتفاع كمية النقود "M" سيؤول إلى إرتفاع القيمة النقدية (P) للإنتاج الحقيقي "Y" عند المستويات التوازنية على إعتبار ثبات هذا الأخير "Y" عند مستوى الإستخدام الكامل، وإرتفاع الإنتاج النقدي (Y=P\*.Y) نتيجة إرتفاع الأسعار "P" بنفس نسبة إرتفاع كمية المعروض من النقود "M"... ولكن! نحب ترك هذا المحور يعبر عن المستوى العام للأسعار "P" الذي يعد المحدد الأساسي في سوق النقد لدى التحليل التقليدي، أي أن هذا السوق يتحدد مستواها التوازني عند "P\*" معبرة عن مستوى الأسعار المطلقة، مع ترك "Y" لدى السوق الحقيقي التي يعبر عنها بالأسعار النسبية (p) للسلع والخدمات.

## الفرع الثاني: توازن القطاع الحقيقي.

تحدث هذه المرحلة بتوازن آلي يحصل لدى سوق العمل، فسوق السلع والخدمات، كما يلي:

**أولاً: توازن سوق العمل، وتحديد حجم الإنتاج التوازني:** يتحدد حجم الإنتاج بتفاعل عرض هذا العنصر والطلب

عليه في السوق الخاصة به، ويتضح هذا إستناداً إلى فرضيات محددة كما يلي:

A. العمالة الكاملة: وهذا إستناداً إلى قانون كلاسيكي أساسي، هو— كما رأينا— قانون المنافذ لـ"ساي"، أي أن كل سلعة في النظام الرأسمالي، تخلق لها منفذاً أو طلباً مساوياً لها بعد عملية إنتاجها، أي أن الإنتاج متغير مستقل، بيد أن الطلب تابع له، ولهذا لا يمكن أن تكون في المجتمع طاقات عاطلة، أي أننا نقوم بالتوظيف أولاً، ونستعمل كل ما هو متاح من أوقات إنتاجية لتحقيق ناتج يجد له منفذاً، ومن ثم لا توجد بطالة صريحة لدى الفكر التقليدي، وإن كانت فهي إختيارية، سببها رفض العمال بإرادتهم للعمل عند مستوى محدد من الأجر، لإعتقادهم بأن ما يبذلونه من جهد في العمل، يفوق الأجرة التي يتقاضونها.

B. سوق العمل خاضع لمبدأ المنافسة الحرة والكاملة: فالعمل كعنصر من عناصر الإنتاج، يشكل بصناعة لها ثمنين، يشكلا مجال معين، أدناه يمثل "أجر المعاش" أو "الأجر الحديدي" كما وجدنا "ريكاردو" يصنفه، وهو غير قابل للنقاش ولا للتغيير تدنئة، وأعلى المجال "الثنى السوقي" الذي يمثل الأجر الذي يتحدد في السوق تبعاً لقوى العرض والطلب— فهو يتصف بالمرونة—. هذا ولما يكون سوق العمل يخضع تحت مبدأ المنافسة الحرة، والإنتاج دالة في حجم العمل، فنخلص بديهية إلى وجود منافسة حرة وكاملة في إستخدام عناصر الإنتاج.

C. النظرية التقليدية إعتمدت في تحليلها للأجور على نظرية تراكم رأس المال إضافة إلى عدد السكان، أي أن الأجور تعتمد على نسبة رأس المال إضافة إلى عدد السكان، وهنا نجد ثلاث حالات:

- إذا ثبت رأس المال، وتزايد عدد السكان، فإن عرض العمل يرتفع والطلب عليه يبقى ثابت، بما من شأنه أن يخفف مستوى الأجر.

- إذا تزايد رأس المال القومي، و تزايد عدد السكان وبنفس النسبة، فإن مستوى أو معدل الأجر سيبقى ثابتاً.

- إذا تزايد رأس المال القومي وكان عدد السكان ثابتاً فرضاً، فإن عرض العمل يبقى ثابت في حين الطلب على العمل سيرتفع، مما يؤول إلى إرتفاع في مستوى (معدل) الأجر.

D. تحليل عرض العمل والطلب عليه يتم على مستوى المنشأة ثم يتم التعميم على سائر الإقتصاد، أي أن أصل التحليل في سوق العمل هو جزئي.

E. تعظيم الربح بالنسبة للمنتج، و تعظيم المنفعة (الأجر) بالنسبة للعامل وتجانس وحدات العمل.

**I- عرض العمل:** يعد عرض العمل صادراً عن العمال (أو العائلات)، فهو يمثل عدد العمال الذين يرغبون في العمل، عند معدل الأجر الحقيقي السائد<sup>(\*)</sup>. إذ نجد دالة المعروض من العمل تعتمد على المفاضلة النظرية، يبحث العمال على تعظيم المنفعة، إذ يُفترض بكل منهم أن يحصل على منفعة من الإستمتاع بوقت الراحة، وكذا من الدخل الحقيقي الذي يمكن تصعيده فقط من خلال التضحية بوقت الراحة، إذ يتضمن قرار عرض العمل الفردي تحقيق أعلى

<sup>(\*)</sup> نشير أنه في الفترة الطويلة، عرض العمل يعتمد أو يتأثر بعوامل من مثل النمو السكاني، ومعدل مشاركة السكان في قوة العمل، وتمثل هذه الأخيرة بحالة ما بعد الحرب العالمية الثانية، إبان إرتفاع المستويات الناشطة من السكان (العاملة) عقب دخول نسبة من النساء المتزوجات عالم الشغل.

منفعة من وقت العمل والراحة، وهذا بتقديم أقصى ما يمكن من ساعات العمل عند مستوى الأجر الحقيقي للساعة الواحدة.

تشير الدلائل العلمية أن دالة عرض العمل في الأمد الطويل تكون غير مرنة، أو بالأحرى نادرة المرونة وبشدة تجاه معدل الأجر الحقيقي، وهذا نقيض ما يحصل لدى المدى القصير، حيث نجد لعرض العمل مرونة واضحة تجاه المعدل الحقيقي للأجر، ومنه نجد مشاكل العمال تتمثل في آنية مفاضلتهم بين العمل والراحة، أي مقدار ما يخصمونه من وقتهم في فترة معطاة (يوم، أسبوع، شهر، سنة... الخ) ما بين العمل والراحة، عند الأجر الحقيقي (السائد) الذي سيحصل عليه كل منهم، ويعرف الأجر الحقيقي بكونه الأجر الإسمي مأخوذاً بعين الاعتبار فيه السعر، أي:...

$$w = \frac{W}{P}$$

حيث:  $w$ : الأجر الحقيقي /  $W$ : الأجر الإسمي /  $P$ : مستوى السعر.

**II- الطلب على العمل:** حتى أخلص نظريات البطالة في التحليل النيوكلاسيكي التقليدي، وهي تلك المتعلقة بـ"نظرية بيجو في البطالة"، لا تنكر بأن العمال يتقاضون أجورهم في شكله النقدي (الإسمي)، غير أنه في إطار هذا التحليل وذلك، لا يُعقل أن العمال لا ينخدعون بمستوى الأجر النقدي، بل يراعون فيما يتقاضون مستويات الأسعار السائدة، وحتى من الشكل يتضح أنه إذا فضل العمال تقاضي أجورهم بوحدة من الإنتاج، بدلا من الحصول على أجر نقدي، فإن المؤسسة ستدفع لكل منهم ناتج حدي مقابل عملهم عند معدل الأجر النقدي السائد، أخذا بعين الاعتبار مستوى الأسعار، أي:

$$MP_L = \frac{VMP}{P} = \frac{W}{P} = w$$

ومنه يصبح طلب المؤسسة على العمل دالة على الأجر الحقيقي للعمل، ويتضح من الشكل "II-12" أن منحنى الطلب على العمل يكون سالب الميل طالما أن الإنتاج الحدي للعمل يأخذ بالتناقص كلما تم إستعمال وحدات إضافية من العمل.

ويمكن الحصول على منحنى الطلب الكلي للعمل، وذلك بالجمع الأفقي لمنحنيات الطلب على العمل من قبل جميع المؤسسات داخل الإقتصاد عند المستويات المختلفة من الأجر الحقيقية. ويظهر من الشكل "II-13" بأن منحنى الطلب الكلي للعمل " $D_L$ " دالة في الأجر الحقيقي. وطالما أن منحنى طلب المؤسسة على العمل سالب الميل، كذلك يكون منحنى الطلب الكلي على العمل سالب الميل، لأنه يعبر عن السلوك الكلية لعدد كبير من المؤسسات، إلا أن إنحداره عند مستوى معين من الأجر الحقيقي يكون أكثر إنبساطا من منحنى الطلب الفردي على العمل.

وهذا إذا فرضنا إستمرارية دالة الطلب على العمل وقابليتها للإشتقاق يكون لدينا:...

$$L_a' = \frac{dL}{dW} < 0$$


وطالما كانت الإنتاجية الحدية الحقيقية للعمل (وهو العنصر الحقيقي الوحيد في ظل فرضية الفترة القصيرة كما

$$Y_L'' = \frac{d^2Y}{dL^2} < 0. \quad \text{هو مفترض) متناقصة، أي:}$$

فإن أية زيادة في الطلب على العمل تستلزم إنخفاضا في معدل الأجر الحقيقي، وهذا حتى نحافظ على التوازن، وهو الوضع الوحيد الذي تحترم فيه قاعدة تعظيم الربح.




الشكل رقم "14": منحنى الطلب على العمل، في النموذج التقليدي



المصدر: د، ضياء مجيد الموسوي... "النظرية الاقتصادية التحليل الاقتصاد الكلي" ...مرجع سابق ذكره..ص: 75.

**III-التوازن:** يتحقق توازن سوق العمل عند معدل أجر حقيقي توازني ( $W_e$ ) يتساوى عنده المستوى التوازني من عرض العمل مع الطلب عليه ( $L_e^{S,d}$ )، إذ يتحقق هذا التوازن عند مستوى الاستخدام التام (الكامل)، المستوى الذي سيتحقق جراه مستوى الإنتاج التوازني ( $Y_e$ )، ويتم هذا وذلك عند مستويات توازنية ( $e$ )، المستويات التي ستجعل المجتمع ينتج ما يمكنه ( $Y_e$ )، بعد أن يصبح جميع العمال، أو بالأحرى جميع من يرغب في العمل، من الحصول على مستوى أجر حقيقي توازني ( $W_e$ )، وهو المستوى الذي لا يبقى فيه بطالة - بالمعنى الحقيقي للكلمة - (عدا العمال الذين هم في طور التفتيش عن عمل...)، وعلى هذا نجد أن الشكل الموالي يوضح أن الإنتاج دالة في مستوى إستخدام العمل:

الشكل رقم "15": توازن سوق العمل محدّد لحجم الإنتاج الكلي في النموذج التقليدي




المصدر: د، شريف محمد إيمان... "محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية" ...مرجع سبق ذكره... ص: 107.

**IV- حالات الإختلال وآليات تصحيحها:** يتوازن تلقائيا نموذج الإقتصاد الكلي التقليدي عند مستوى الإستهلاك الكامل لليد العاملة (-ولعوامل الإنتاج الأخرى-) أين يتحدد المستوى التوازني للإنتاج القومي، غير أن هذا الأخير في إطار هذا

## الفصل الثالث: فعالية قيادة السياسات الاقتصادية الدورية المغلقة لدى التوازنات الكلية للإقتصاد التقليدي

النموذج قد يتعرض لحالات إختلال تقل عن مستوى التوازن المشار إليه.  
حالات اللاتوازن المتدنية هذه تحصل لدى سوق العمل عن بادئ ذي بدئ لتبدوا واضحة في تراجع مستويات الإنتاج القومي، وهذه اللاتوازنات توضحها حركية الأجور الحقيقية (المرنة) لدى سوق العمل، كما يوضح الشكل النموذجي الموالي:

الشكل رقم "16": إختلال توازن سوق العمل، ووضع الإنتاج القومي لدى النموذج التقليدي.



المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات:

- د، شريف محمد إلمان... "محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية"... مرجع سبق ذكره... ص: 107.
- د، ضياء مجيد الموسوي... "النظرية الاقتصادية - التحليل الاقتصادي الكلي" - مرجع سبق ذكره ن ص 69 / 84.

يوضح الشكل الآنف وضعية التوازن "e<sup>L</sup>" في سوق العمل لدى الشكل (أ)، وهي التي تتم عند مستوى أجر

$$\text{حقيقي توازني: } \dots \quad w_e = \left(\frac{W}{P}\right)_e$$

ويترتب عن هذا وضعية توازنية في الإنتاج القومي "e<sup>Y</sup>" لدى الشكل (ب)، وتعتبر هي الأخرى عن أقصى ما يمكن إنتاجه "Y<sub>e</sub>" عند مستوى استخدام كافة الموارد المتاحة للمجتمع والتي يمثلها - في النموذج - مستوى العمل التوازني "L<sub>e</sub><sup>S.D</sup>" لدى الشكل (أ)، وهذا ما يعبر عنه في إطار نموذج التحليل الاقتصادي الكلي التقليدي بفكرة التوازن عند مستوى الاستخدام (التشغيل) الكامل (الشامل).

تشير معالم النموذج "16" بأنه في إطار نموذج التوازن الاقتصادي الكلي التقليدي، ثمة مرونة شديدة في كل من الأسعار والأجور (الإسمية أولاً) تعود - كسبب رئيسي لها - إلى عدم إنخداغ العمال بالتغير الحاصل في الأجور النقدية والأسعار (وإرتباط تصرفاتهم بالأجور الحقيقية)، فأى إختلال سيتم تداركه بالسرعة اللازمة (والفائقة) بين المتغيرين، فالأصل أن الإقتصاد يعمل عند مستوى التشغيل الكامل، ولكن إلى حين حدوث هذا التدارك بتلك السرعة،

ما الذي سيحصل؟

دعنا الآن نتجه في الحديث إلى حالات الإختلال المشار إليها، ثم وإختلال ماذا تحديدا؟، فمنه وتبعاً لما سبق نجد أن أقصى ما يمكن للمجتمع إنتاجه هو " $Y_e$ " (بالشكل الوارد)، وحجم هذا الناتج القومي يتحدد تبعاً لمستوى الإستخدام التوازني " $e^L$ "، فكل موارد المجتمع (العمل أساساً) موظفة عن آخرها (-حتى وإن لم و لن يصح هذا التعبير-)، كما أن حجم الإستخدام (التشغيل) هذا يتبع معدل الأجر الحقيقي السائد (التوازني) وهو دالة فيه مثلما أن حجم الناتج دالة في حجم الإستخدام (العمل) ومنه نخلص أن حالات الإختلال تتعلق بمعدل الأجر الحقيقي ( $w$ )، علماً أن هذا الأخير يُعنى بعنصرين هما الأجر النقدي (الإسمي  $-W$ ) ومستوى الأسعار " $P$ "، حيث:

$$w = \frac{W}{P}$$

أي في هذا الصدد نميز حالتين (\*):

1- حالة انخفاض الأجر الحقيقي: إنخفاض قيمة كسر معين تتم بإرتفاع قيمة مقامه أو بإنخفاض قيمة بسطه، أي أن انخفاض مستوى الأجر الحقيقي " $w$ " يتم إما بارتفاع المستوى العام للأسعار " $P$ " -عن بادئ ذي بدئ- أو بإنخفاض مستوى الأجر النقدي (الإسمي  $-W$ ):

A- الصيغة الأولى: في النموذج المرفق لدى الجزء (أ)، يتضح أن المستوى التوازني لإستخدام العمل هو " $L_e^{S,D}$ "، وهو الذي يتحدد عند مستوى توازني من الأجر الحقيقي " $w_e$ "، لتحديد نتيجة لذلك الوضعية التوازنية التي تعبر عن الإستخدام الكامل في سوق العمل " $e^L$ "، ونشير أن هذه الأخيرة يتحدد من جرائها " $e^Y$ " في الجزء (ب) التي تعبر عن أقصى ما يمكن لإقتصاد المجتمع إنتاجه ( $Y^e$ ).

نعود للجزء (أ) ونفترض ارتفاع مستويات الأسعار ( $P$ ) لدى الأجر التوازني ( $w_e$ )، نتيجة هذا تتمثل في إنخفاض مستوى الأجر الحقيقي إلى " $w_2$ "، ويتم هذا في وقت تكون فيه تصرفات العمال مربوطة بالأجر الحقيقي (غياب الوهم النقدي) فيحجمون تدريجياً قابليتهم للعمل وينتقل وضع عرض العمل لدى المنحنى " $L_S$ " من النقطة التوازنية للعمل " $e^L$ " إلى نقطة أقل مستوى منها " $A_{LS}$ "، أي إنتقال "مستوى إستخدام العمل" من الوضع التوازني " $L_e^{S,D}$ " إلى " $L_1$ " بحكم أن الأجر الحقيقي ( $w_e$ ) الذي كان يتقاضاه هؤلاء العمال قبل إرتفاع مستويات الأسعار " $P_e$ " إلى " $P_2$ " كإفتراض، كان كافياً بالنسبة لهم (تشغيل كامل)، وبعد هذا لم يعد الأمر كذلك عند إنتقاله إلى " $w_2$ ". عند هذه الأوضاع نجد أن الوضع التوازني لمنحنى دالة الإنتاج " $e^Y$ " لدى الجزء (ب) سينتقل إلى مستوى أقل هو " $A^Y$ " لأن حجم الإنتاج دالة في مستوى الإستخدام، ومنه فإن حجم الإنتاج التوازني " $Y_e$ " سينتقل إلى " $Y_1$ "، ونحن هنا بصدد وضع إختلالي لما دون مستوى الإستخدام (التشغيل) الكامل.

في مقابل ذلك وعند إنخفاض معدل الأجر الحقيقي إلى " $w_e$ "، وبعد إختتام العمال عن عملهم عند مستوى الأجر المنخفض، نجد أن أصحاب العمل (المنتجين) سيكونون في حاجة ماسة إلى العمال للمحافظة على نفس مستوى استخدامهم... وبالتالي أرباحهم - ليتوافق مع ذلك إرتفاع  $\Delta P = \Delta W$  مل من مكانه التوازني " $e^L$ " في الجزء (أ) إلى مستوى " $B^{Ld}$ "، أي مستوى " $L_2$ " من الإستخدام، قصد إنتهازهم فرصة الأجر الحقيقية المنخفضة وتعظيم الربح، إذ أن مصطلح " الترافق " يعد صميم قابلية سرعة العودة إلى التوازن.

(\*). يطلب هنا من القارئ الكريم إبداء تركيز إضافي، واصطحاب التحليل بالشكل (النموذج) المرفق، على أنه ثمة إزدواجية.

نعلم جيدا أن العنصرين "W" (الأجر النقدي أو الإسمي) و "P" (المستوى العام للأسعار) يتمتعان بمرونة شديدة، صف إليه أن العلاقة بينهما أيضا ذات مرونة قصوى (كمسألة لدى التحليل التقليدي)، وهي التي تحددها ما يوظفه المنتحون من العمال، فبمجرد إنخفاض مستوى عرض العمل، وكذا ترافق إرتفاع مستوى الطلب على العمل من طرف المنتجين، نجد أن هؤلاء الأخيرين سيكون عليهم التأقلم مع المعطيات الجديدة (بحكم أنه ثمة منافسة حرة وكاملة)، ليخصصوا أموالا إضافية قصد رفع الأجور الاسمية "W" شيئا فشيئا (إذ يسري هذا قويا بسرعة ملموسة) عند مستوى أعلى، أقصاه إرتفاع هذا الأجر إلى نفس نسبة إرتفاع المستوى العام للأسعار "P" في بادئ الأمر، أي وبصورة طردية ومتزامنة:...

مما سيؤول بالأجر الحقيقي المختل "w<sub>2</sub>" إلى أن يعود إلى وضعه التوازني "w<sub>e</sub>"، فيعود مستوى إستخدام العمل من مستواه المنحط "L<sub>1</sub>" إلى مستواه التوازني الكامل والمعتاد "L<sub>e</sub><sup>S.D</sup>"، نتيجة لإيجابية وقابلية العمال في العمل (من "A<sup>LS</sup>" إلى "e<sup>L</sup>") عند مستوى الأجر الحقيقي "w<sub>e</sub>" الذي توازن من جديد، ناهيك عن تناقص الأيدي العاطلة عن العمل، وتوظيف كل وكامل ما كان متاح توظيفه سابقا بالنسبة للمنتجين (من "B<sup>Ld</sup>" إلى "e<sup>L</sup>").

هذا وبالمقابل - الجزء (ب) - سنجد أن مستويات الإنتاج القومي "Y<sub>1</sub>" ستحسن من جديد مترافقة مع تحسن مستوى الإستخدام في الجزء (أ)، إلى أن تصل إلى مستواها التوازني (الكامل) "Y<sub>e</sub>" من جديد - الجزء (ب) - عند مستوى إستخدام كامل "L<sub>e</sub><sup>S.D</sup>"، وتستقر من جديد دالة الإنتاج عند مستواها المألوف والتوازني "e<sub>y</sub>"، أي مستوى التشغيل الكامل.

ما تجدر الإشارة إليه هنا، هو أن العمال الذين أعرضوا عن العمل تم بمحض إرادتهم، ولهذا تسمى هذه البطالة بالإختيارية أو الإرادية "Chômage Volontaire"، وهي التي سيتم تداركها حينما تستأنف المستويات التوازنية من الأجور الحقيقية (w<sub>e</sub>)، على إعتبار أن العمال لا يخضعون للوهم النقدي، بل يتمتعون بالرشادة الإقتصادية.

(B) - الصيغة الثانية لإنخفاض مستوى الأجر الحقيقي (w)، هي إنخفاض مستوى الأجر النقدي (W)، وبمجرد إقرارنا للجملة الأخيرة، نوه مباشرة أنه وبالرغم من تواجد مسلمة مرونة الأجور إرتفاعا وإنخفاضا لدى التحليل التقليدي إلا أن إفتراض إنخفاض الأجور النقدية في هذه الحالة يجابه مشاكل نظرية - إن لم نقل واقعية - همة، فالأصل هو أن تتبع الأجور النقدية (W) إرتفاع مستويات الأسعار (P)، ولكن في هذه الحالة، نجد أن إنخفاض الأجور النقدية في الجزء (أ) من "w<sub>e</sub>" إلى "W<sub>2</sub>" سيؤول طرديا إلى إنخفاض الأجر الحقيقي من "w<sub>e</sub>" إلى "w<sub>2</sub>"، كما أن إنخفاض الأخير سيؤول إلى نفس إفرزات مثيله من الصيغة الأولى على مستوى كل من عرض العمل، الطلب على العمل وإستخدام العمل، وكذا مستوى الإنتاج القومي في الجزء (ب). تدني مستويات الأجور الحقيقية (w) سيؤول بالعمال إلى رفض معظمهم العمل عند هذه المستويات، وبالتالي تقل مستويات الدخل القومي فيقل الطلب - الذي من المفروض يتم خلقه - على الكميات المنتجة قبل إعراض العمال عن عملهم كونهم لا يندفعون نقديا، مما يؤول وبحكم المنافسة التامة والكاملة، إلى تخفيض المنتجين لأسعار سلعهم حتى يتم بيعها، وبمجرد حصول هذا التخفيض حتى تتجه المستويات العامة للأسعار (P) نحو الإنخفاض فيرتفع من جديد مستوى الأجر الحقيقي (w) إلى غاية بلوغه سابق عهده التوازني، أي أن آلية الأسعار تجعل المستوى العام من هذه الأخيرة "P" ينخفض بنفس نسبة إنخفاض الأجور النقدية (W)، أي وبصورة طردية متزامنة نجد:.....

$$\Delta W = \Delta P$$

وهي الحالة التي تعود فيها كافة المستويات التوازنية السابقة من عرض العمل والطلب عليه " $e^L$ " ومستوى استخدامه " $L_e^{S,D}$ "، وكذا مستوى الناتج القومي " $e^Y$ "، عند مستوى التشغيل الكامل. ونشير هنا أن العمال الذين أعرضوا عن العمل كان أيضا بمحض إرادتهم (إختيارهم)، فالبطالة هنا أيضا هي إختيارية ( *Chômage volontaire* ).

■ وما نخلص به عن الحالة الأولى هو أن إنخفاض الأجر الحقيقي ( $w$ ) عن مستواه التوازني سيؤول إلى تراجع مستوى إستخدام العمل ( $L_e$ ) عن مستواه الكامل، وكذا إلى تراجع حجم الناتج القومي ( $Y$ ) عن مستواه التوازني (التام)، وأن مرونة كل من الأسعار ( $P$ ) والأجور النقدية ( $W$ ) وكذا مرونة العلاقة بينهما هي من ستعمل في التأثير الحاسم على مستوى الأجر الحقيقي ( $w$ ) الذي له القدرة على التأثير على المتغيرات المختلفة، فيصححها عند مستوى التشغيل الكامل.

2- حالة ارتفاع الأجر الحقيقي: وهي الحالة المعاكسة لسابقتها، إذ يرتفع الأجر الحقيقي ( $w$ ) إما بإرتفاع مستوى الأجور النقدية ( $W$ ) أو بإنخفاض المستويات العامة للأسعار " $P$ ":

(A) - الصيغة الثالثة: لنفترض أنه لسبب أم لآخر، إرتفع معدل الأجر النقدي من " $w_e$ " إلى " $w_1$ "، وطبعاً سيتماشى مع هذا إرتفاع معدل الأجر الحقيقي من " $w_e$ " إلى " $w_1$ ". سيؤدي هذا بالمنتجين (أصحاب الأعمال) إلى إنقاص الطلب على العمل الذي سيتقل من مستواه التوازني " $e^L$ " إلى " $A^{LD}$ " (مع إرتفاع حجم عرض العمل إلى " $B^{LS}$ " قصد إنتهاز فرصة إرتفاع معدل الأجر الحقيقي " $w_1$ " بتصعيد العمال لعدد ساعات عملهم ومحاولتهم تعظيم المنفعة) وبالتالي إنخفاض مستوى إستخدام العمل من وضعه التوازني القومي " $L_e^{S,D}$ " إلى ما دون ذلك " $L_1$ "، وبتماشى هذا مع إنخفاض "مستوى الإنتاج القومي" من وضعه التوازني " $Y_e$ " إلى الوضع " $Y_1$ " (أي الإنتقال من وضع منحني دالة الإنتاج التوازني " $e^Y$ " إلى الوضع " $A^Y$ "، ونحن الآن - وللمرة الثانية - بصدد حالة إختلال في التوازن، دَخَلَ جَراءها الإقتصاد إلى حالة بطالة في اليد العاملة وتراجع من الناتج. التساؤل الآن يتم حول ماهية الآليات التي ستؤول بالإقتصاد ليعود إلى سابق توازناته من الإستخدام الكامل؟

صراحة، ثمة في هذه الحالة ثلاث آليات - إستجمعها الفكر التقليدي - إذا ما تركت تعمل بصورة تلقائية،

سيعود الإقتصاد إلى حالة الإستخدام الكامل لا محالة، وهي:

○ إحترام مبدأ المنافسة الحرة والكاملة من طرف الجميع (عمال ومنتجون)، أو بالأحرى والأجدر أن نقول: عدم معارضة العمال لإنخفاض مستويات الأجور النقدية ( $W$ ) حتى يتمكن مستوى الأجر الحقيقي ( $w$ ) من الإنخفاض وتعود التوازنات إلى سابق عهدها (إنطلاقاً من تصعيد مستوى الإستخدام للعمل بزيادة الطلب عليه - من طرف المنتجين - إلى غاية بلوغ إنتاج التشغيل الكامل وبصورة طردية متزامنة).

○ إمتثال العلاقة العكسية بين العرض (أو الإنتاج) والأسعار، والتي توحى بأن إنخفاض الإنتاج (العرض) سيؤدي بالأسعار إلى الإرتفاع بحكم أن الشيء إذا زاد عن حده (العرض) إنقلب إلى ضده (السعر)، وإرتفاع مستوى الأسعار يعني إنخفاض معدل الأجر الحقيقي، وبالتالي عودة التوازنات المنشودة (التشغيل الكامل).

○ الآلية الثالثة تنبع عن روح نظرية الكم التقليدية للنقود: " $MV=PY$ "، والتي لها (الآلية) صلة قوية أيضا بالآلية الثانية - الواردة آنفاً - والتي تقضي بداهة عن المعادلة الفيشرية بأن إنخفاض مستوى الإنتاج القومي " $Y$ " مع بقاء مستوى كل من كمية النقود " $M$ " وسرعة تداولها " $V$ " ثابتين، سيؤول لا محالة إلى الإرتفاع في مستويات الأسعار " $P$ " (عكسياً وبنفس النسبة)، مما يؤدي كذلك إلى إنخفاض معدل الأجر الحقيقي، وبما يدفع المنتجين إلى زيادة طلبهم

من المستوى المنخفض " $L_1$ " إلى غاية المستوى التوازني المعتاد " $L_e^{S,D}$ "، فيزداد الإنتاج من " $Y_1$ " إلى " $Y_e$ "، وتعود التوازنات إلى سابق عهدها لدى التشغيل الكامل.

(B) - الصيغة الرابعة: تبقى الآن الحالة الأخيرة لتغير معدل الأجر الحقيقي ( $w$ )، وهي الصيغة الثانية لحالة "إرتفاع" الأجر الحقيقي، أي الصيغة التي تنخفض فيها مستويات الأسعار العامة ( $P$ ) عن بادئ ذي بدء، وطبعا يتوافق هذا مع إرتفاع " $w_e$ " إلى " $w_1$ "، وتتوافق أيضا مع ذلك نفس التأثيرات الموائية كالصيغة السابقة (الثالثة) - لهذه الحالة الثانية (إرتفاع " $w_e$ ")، والتي من أهمها تراجع مستوى استخدام العمل وحجم الإنتاج في الجزأين (أ)، (ب) على التوالي. والتساؤل الآن يؤول إلى ماهية الآلية التي تؤول بالأوضاع كي تتوازن عند مستوى التشغيل الكامل من جديد؟

لكي تعود التوازنات إلى سابق عهدها، بدءا بعودة الأجر الحقيقي ( $w_1$ ) إلى وضعه التوازني ( $w_e$ )، ينبغي تراجع مستويات الأجور النقدية (الإسمية -  $W_1$ ) وبنفس نسبة إرتفاع الأسعار ( $P$ ) السابق عليها، كي يعود الأجر الحقيقي، وبالتالي سائر الأوضاع إلى مستوياتها التوازنية (التشغيل الكامل). ولكن وفي هذا الصدد، يطرح أهم الأسئلة وأكثرها تحييرا في نموذج توازن القطاع الحقيقي للإقتصاد الكلي التقليدي وهو:

- في حالة إذا رفض العمال تخفيض مستويات الأجور الإسمية " $W$ "، ما المآل؟

في ظل هذا الطرح يبدو أن الصيغ الأكثر تضررا هي الثلاث الأخيرة، على اعتبار أن الصيغة الأولى من الحالة الأولى هي الأكثر إقترابا إلى الواقع بالنسبة للتحليل التوازني التقليدي، كما أن هذا الطرح لا يسمح البتة لآلية السوق أو لآلية التصحيح الذاتي بواسطة معدل الأجر الحقيقي، أن تعيد الإقتصاد إلى حالة توازن الإستهلاك الكامل.

فبعد أن يشاهد إرتفاع الأجر الحقيقي إلى " $w_1$ "، سيهرع المنتجون إلى تخفيض طلبهم على العمل من " $e^L$ " إلى " $A^{Ld}$ "، وينخفض مستوى استخدام العمل إلى " $L_1$ " بدلا من مستواه الكامل (التوازني) " $L_e^{S,D}$ " وينخفض الإنتاج الحقيقي بالتبعية من " $Y_e$ " إلى " $Y_1$ "، أي من وضعه التوازني في دالته " $e^Y$ " إلى مستوى أقل " $A^Y$ ".

ولكن عندما ينخفض الإنتاج القومي " $Y$ " (العرض)، فإن مستوى الأسعار " $P$ " سيرتفع بموجب آلية النظرية الكمية (بفرض ثبات كل من " $M$ " و" $V$ ")، أي أن معدل الأجر الحقيقي بهذه الصيغة سينخفض، مما يشجع المنتجون وأصحاب الأعمال على زيادة طلبهم على العمل، فيزيد مستوى الإستهلاك، ويزيد الإنتاج بالتبعية أيضا. والمفروض هاهنا أن تتم الآلية المعاكسة لذلك حيث أن إرتفاع الإنتاج سيؤول إلى إخفاض الأسعار من جديد ومن ثم إرتفاع معدل الأجر الحقيقي... وهكذا. ولكن حتى ولو تجاهلنا هذه الآلية المعاكسة، وبحكم تعطل آلية إخفاض الأجر الإسمي (النقدي)، فإنه يمكن القول بأنه ليس هناك أي داع في أن ترتفع مستويات الأسعار (أو تنخفض) بنفس معدل إرتفاع (أو إخفاض) الأجر الإسمي (النقدي)، بل ما من إمكانية لورود ذلك، بحكم أن الآلية الوحيدة التي تعمل هنا هي آلية النظرية الكمية التي تفيد بأن مستويات الأسعار العامة " $P$ " تتغير بشكل عكسي مع حجم الناتج الحقيقي " $Y$ " في ظل الشروط المشار لها.

فمن ذلك نلمس وجود تناقض، فإرتفاع "كل الأسعار" يؤول إلى إخفاض حجم الإنتاج الحقيقي إلى مستوى أدنى من مستوى الإستهلاك الكامل، ولكن تم الإقرار - من طرف التقليديون أنفسهم - أن هذا التناقض ظاهري فقط، لأن الإستدلال التقليدي يفترض مرونة الأسعار نحو الارتفاع ونحو الإخفاض حسب ظروف السوق، إلا أن معدل الأجر الإسمي في حالتنا هذه غير مرن نحو الإخفاض بالرغم من وجود البطالة. وبكل منطوق يستنتج التقليديون بأن هذه البطالة إرادية أو إختيارية (*chômage volontaire*) من طرف العمال لكونهم حددوا معدل الأجر الإسمي،

أو لأنهم طالبوا بمعدل أجر أعلى من إنتاجيتهم الحدية، وفي كلتا الحالتين يكونون قد حددوا من حجم العمل، وباعتبار أن حجم العمل الناتج عن ذلك أقل من حجم عمل الاستخدام الكامل، فإن البطالة الناتجة يتحمل مسؤوليتها العمال وحدهم، كونهم هم من قرر وإختار. وهكذا فالسبب الرئيسي - إن لم نقل الوحيد- لوجود البطالة في تطور التقليديين، يتمثل في عدم واقعية إفتراض مرونة الأجور (*rigidité des salaires*). ولكن، ومع هذا تبقى معطيات (طرح) رفض العمال تخفيض معدلات الأجور النقدية مجرد إفتراض أو إقتراح، بينما الأصل في التحليل هو مرونة كل من الأسعار والأجور (وكذا مرونة العلاقة بينهما)، وإن كانت مرونة الثانية نحو الإرتفاع أكثر قابلية وقبولاً من إنخفاضها على أرض الواقع.

**ثانياً: توازن سوق السلع والخدمات وركائزه:** تبعا لخاصية دالة الإنتاج في المدى القصير، يتحدد - كما شهدنا- حجم الإنتاج الحقيقي بحجم اليد العاملة المستخدمة فحسب، وبالتالي فمجرد بروز المستوى التوازني لهذا الأخير ( $L^*$ ) أو تحديده (إستناداً إلى مستوى الأجر الحقيقي التوازني " $w^*$ "), نكون قد حددنا تلقائياً حجم الإنتاج الحقيقي التوازني " $Y^*$ ", بيد أننا نعلم تماماً أن حجم الإنتاج الكلي يطابق تماماً حجم الدخل لإقتصاد معين، وبالنسبة لهذا الأخير - دوماً- نعلم أن الدخل الكلي هو الذي يحدد الطلب الكلي على مختلف السلع والخدمات الإستهلاكية منها والإستثمارية.

التساؤل المطروح الآن، يدور حول: هل أن الطلب الكلي يكون دوماً في مستوى يسمح له بإستيعاب حجم العرض (الإنتاج) الكلي لمختلف السلع والخدمات؟

إن التصديق على ذلك إيجاباً هو بالطبع جواب التقليديين في هذا الصدد، ويعتمد إستدلالهم في هذا على عنصرين أساسيين:

A - قانون ساي للمنفذ ("*loi des débouchés de "Say"*).

B - نظرية الإدخار والإستثمار ومعدل الفائدة، وهو الأهم.

**I- قانون ساي (SAY):** العبارة "العامة" التي ألفناها لهذا القانون هي أن: العرض يخلق طلبه الخاص (*l'offre crée sa propre demande*)، والإستدلال فيما يكمن في أن التقليديون يرون أن الأشخاص يعرضون خدمات عملهم ويتحملون مشاقه قصد الحصول على دخل ممكن، بما يمكنهم من إقتناء وإستهلاك أكبر قدر ممكن من السلع والخدمات، فمشاق الجهد في العمل تعوض بتصعيد المنفعة الناتجة عن إستهلاك متزايد، وسلوك الأفراد في هذا الصدد يعتمد على فكرتين أساسيتين: "أهم يبحثون عن تعظيم المنفعة"، و"أن منفعة النقد -المباشرة- منعدمة"، أي أن الأفراد يميلون إلى إنفاق كل دخلهم، وأن إحتفاظ الأفراد بجزء من دخلهم لفترة طويلة سلوك غير عقلاني، فالدخل يتجه دائماً للتحول إلى الطلب، وهذا الأخير يتجه دائماً إلى مقابلة العرض وهو ما يحقق "قانون ساي" (\*).

**II- نظرية الإدخار والإستثمار ومعدل الفائدة:** تكتمل معالمها بتوضيح مايلي:

**II-1- الادخار:** يقوم الأفراد، في رأي التقليديين بالإدخار من أجل الإستثمار، فماذا يعني هذا؟

يعني أن عدم إستهلاك جزء من الدخل حالياً (أي إدخاره) ليس في أجل الإحتفاظ به في شكل نقدي، بل من أجل توظيفه والحصول على مردود، وبالتالي زيادة الدخل وزيادة الإستهلاك بالتبعية. في الواقع، يقوم هذا السلوك على العقلانية التالية: أن الأفراد يفضلون دائماً الحاضر على المستقبل، أي أنهم يفضلون الإستهلاك في الحاضر عن

(\* نذكر ملاحظة أن تحقيق "قانون ساي" لا يعني أن كل الأسواق المتعددة حسب السلع والخدمات المعروضة تكون متوازنة، بل قد يظهر إختلال في بعضها يعوض في الآخر، وبالتالي لا يمكن أن يوجد عجز في الطلب على المستوى الكلي، وبالتالي لا يمكن أن توجد أزمة في الإنتاج (العرض) على المستوى الكلي.



الإستهلاك في المستقبل. ولكن، إذا كان التنازل عن إستهلاك اليوم من شأنه أن يزيد من إستهلاك الغد، فالموقف السابق يتغير. فعلا إذا كان إيداع جزء من الدخل الحالي (أي الإمتناع عن مقدار من الإستهلاك في الحاضر) قد حول إلى أصول ذات مردود، وكان هذا المردود يعادل على الأقل التنازل عن الإستهلاك في الحاضر، فإنه من الطبيعي أن يقبل الأفراد ذلك الإستعمال للدخل.

هذا هو المبدأ الذي تقوم عليه عملية التحويل إلى القيمة الحالية ( $L'actualisation$ )، أما العنصر الذي يشكل المردود، فإنه يتمثل في معدل الفائدة الحقيقي والموجب ( $i$ )، أي أن " $i$ " هو المتغير المفسر لسلوك المدخرين.

$$S = S(i) \quad \text{دالة لمعدل الفائدة } (i):$$

ولكن يطرح سؤال: في أي علاقة؟

لنفرض أن الأفراد قد قاموا بإدخار جزء هام من دخلهم، مما يؤدي إلى إنخفاض الإستهلاك الحاضر وإلى إرتفاعه في المستقبل، ولكن الإستهلاك يخضع بطبيعة الحال إلى قانون تناقص المنفعة الحدية. وهذا يعني أن المنفعة الحدية لكل وحدة إستهلاك (وحدة نقدية معينة -مثلا-) تم التنازل عنها في الحاضر ترتفع في نفس الوقت الذي تنخفض فيه المنفعة الحدية لكل وحدة إستهلاك إضافية في المستقبل.


في هذه الشروط، لا يمكن للمدخرين أن يزيدوا من حجم الإيداع في إطار الدخل الجاري، إلا إذا إرتفع معدل الفائدة الحقيقي، لأن تلك هي الطريقة الوحيدة لتعويضهم الخسارة المتزايدة في كل وحدة إستهلاك مالية تم التنازل عنها.

نستنتج من هذا أن العلاقة بين عرض الإيداع ومعدل الفائدة علاقة طردية فدالة الإيداع متزايدة لمعدل

$$S_i' = \frac{dS}{di} > 0 \quad \dots\dots\dots \text{فإنه يكون لدينا:}$$

والرسم البياني يوضح ذلك:

الشكل رقم "17": منحني الإيداع للنموذج التقليدي.



المصدر: د، شريف محمد إلمان... "محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية"... مرجع سبق ذكره ... ص: 119.

لتأكيد ما سبق، نلاحظ أن عرض الإيداع ما هو إلا الطلب على الأصول ذات المردود، أي أن المدخرين يفضلون هذه الأصول التي تدر عليهم دخلا إضافيا عن الإحتفاظ بالنقد السائل الذي لا يدر أي شيء، بل على العكس من ذلك فالإحتفاظ بالنقد سائلا له تكلفة الفرصة الضائعة ( $Cout d'Opportunité$ ) والتي تتمثل في الفائدة التي يمكن الحصول عليها إذا ما وظف المبلغ المعني في أصول غير نقدية أو أصول ذات مردود. نفهم من ذلك إذن، أنه كلما إرتفع معدل الفائدة كلما إرتفعت تكلفة الإحتفاظ بالنقد، وبالتالي كلما لجأ المدخرون إلى توظيف أموالهم النقدية غير


المستهلكة. فما الأمر بالنسبة للإستثمار، إذن؟

**II-2- الإستثمار:** إذا كان الإيداع عرضاً لموارد نقدية (وفي نفس الوقت طلباً على الأصول غير النقدية) فالإستثمار ما هو إلا طلب على هذه الموارد (-) وفي نفس الوقت عرض للأصول غير النقدية (-)، ويصدر هذا الطلب عن المؤسسات الإنتاجية نظراً لعدم قدرتها البنوية على التمويل الذاتي لكل عملياتها، وبهذا تعمل على إصدار الأسهم والسندات إذا... فإذا ما تذكرنا فرضية الفترة قصيرة الأجل وكانت عوامل الإنتاج الأخرى (العمل، التقنية وعوامل أخرى) ثابتة، فإن زيادة رأس المال، أي الإستثمار الجديد ستلقتي بظاهرة تناقص الغلة، ولكن الفوائد المدفوعة لدائيتها والإرباح الموزعة على المساهمين فيها تؤخذ -بطبيعة الحال- من هذه الغلة، فإذا ما نقصت هذه الغلة كلما إرتفع الإستثمار، فهذا يعني أن المستثمرين لا يزيدون من الإستثمار إلا إذا قبل المدخرون معدل فائدة (i) أقل. إذ نستنتج

من هذا إن الإستثمار (i) دالة لمعدل الفائدة (i): .....  $I = I(i)$

وهي دالة متناقصة، وإذا ما فرضنا بأنها مستمرة في (i) يكون لدينا: .....  $I'_i = \frac{dI}{di} < 0$

الشكل رقم "18": منحنى الإستثمار للنموذج التقليدي



المصدر: د، شريف محمد إلمان... "محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية" ... مرجع سبق ذكره ... ص: 122.

**II-3- توازن سوق السلع والخدمات (سوق الأموال المعدة للقروض - Marche des fonds prêtables):**

لدينا الآن من المعلومات ما يلزم لدراسة توازن سوق السلع والخدمات، ينقسم الدخل (Y) في هذا النموذج البسيط

إلى إستعمالين أساسيين: الإيداع (S) والإستهلاك (C)، أي: .....  $Y = S + C$


مع هذه الملاحظة وهي أنه في تصور التقليديين، يقوم الأفراد أولاً بتحديد ما يريدون إيداعه نظراً لمعدل الفائدة السائد، وما تبقى من الدخل "Y" (الذي يعد ثابتاً لديهم -التقليديون-) ينفق في السلع والخدمات الإستهلاكية،

فالإستهلاك إذن ما هو إلا ما تبقى من الدخل (résidu) بعد إقتطاع ما أريد إيداعه: .....  $C = Y - S$

هكذا تصبح مشكلة توازن سوق السلع والخدمات مشكلة توازن سوق الأموال المعدة للقروض، أي توازن الإيداع والإستثمار، إذ تمكنا دالتيهما المعرفتان سابقاً من حل هذا المشكل نظراً لكونهما متعلقان بنفس المتغير وفي علاقيتين متضادتين، فيتم التوازن عندما يتساوى عرض الإيداع (الطلب على الأصول ذات المردود) مع الطلب على الإستثمار

( عرض الأصول ذات المردود )، أي أن التوازن يتحقق لما يكون:  $S(t) = I(t)$

الشكل رقم "19": توازن سوق السلع والخدمات لدى النموذج التقليدي.



المصدر: د، شريف محمد إلمان... "محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية"... مرجع سبق ذكره ... ص: 124.

عند نقطة تقاطع المنحنيين المقبلين لدالتي الإدخار والإستثمار "e"، يتحدد حجما التوازن لكل منهما "S<sub>e</sub>" و "I<sub>e</sub>"، ويتحدد في نفس الوقت معدل الفائدة "i<sub>e</sub>" الذي يضمن التوازن (S=I)، وآلية السوق تضمن في أن يكون الحل وحيدا. هذا وإذا ما إرتفع معدل الفائدة لسبب أم لآخر ليصبح "i<sub>1</sub>"، فإن الطلب على الإستثمار ينقص ليصبح "I<sub>1</sub>"، في نفس الوقت الذي يزيد فيه عرض الإدخار ليصبح "S<sub>1</sub>". وهذا الوضع من شأنه أن يؤدي بالمدخرين إلى قبول معدل فائدة أقل من "i<sub>1</sub>"، فيرتفع الطلب على الإستثمار... وهكذا، فينطلق كل من الإدخار والإستثمار في التحرك نحو مستوى توازنهما، أي عند النقطة "e". وهكذا وإذا كان الإدخار إنقاصا للطلب الحالي على السلع والخدمات الإستهلاكية، فالإستثمار ماهو إلا الطلب على السلع والخدمات الإنتاجية، ينجر عن ذلك أن قيام الناس بالإدخار لا يعني في أي حال من الأحوال إنقاصا من الطلب الكلي، وتبعاً لهذا، وإذا ما تساوى الإستثمار "I" والإدخار "S"، وهو ما تضمنه آلية السوق، فإن الطلب الكلي "D" يتساوى لا محالة مع العرض الكلي "Y"، إذن:

$$\begin{cases} Y = S + C \\ D = I + C \\ \text{si } S = I \Rightarrow D = Y \end{cases}$$

على أن آلية التوازن الكلي بينهما سيتم توضيحها لدى آخر المطاف.

ثالثاً: توازن القطاع الحقيقي (سوق العمل - سوق السلع والخدمات): التوازن الكلي للقطاع الحقيقي (\*) يمكن إيجاده -على انفراد- لسببين، أولهما مفهوم مبدأ الإزدواجية لدى نموذج الإقتصاد الكلي التقليدي والذي من جهة (على أنه سيتم توضيح الجهة الثانية له فيما بعد) يعني إنقسام الإقتصاد إلى قسمين، القطاع الحقيقي والقطاع النقدي (والذي ينطلق من كون النقد محايداً، إذ أنه لا يؤثر على ما يحدث في القطاع الحقيقي)، وثانيهما تكوّن مُركبيّ القطاع الحقيقي (سوق العمل وسوق السلع والخدمات) من متغيرات ومعادلات لها نفس العدد، فيحتوي النموذج المصور لهذا القطاع على كل العلاقات الأساسية اللازمة لحلّه، أي لتحديد قيم التوازن للمتغيرات الحقيقية الداخلية: حجم العمل

(\*) يتعلق القطاع الحقيقي بفعل القوى الحقيقية: التكنولوجيا، الإنتاجية (لرأس المال والعمل)، المنفعة الموجبة للدخل وللراحة (أو الإستهلاك) والسالبة للعمل...

الفصل الثالث: فعالية قيادة السياسات الإقتصادية الدورية المغلقة لدى التوازنات الكلية للإقتصاد التقليدي

"L\*", حجم الدخل الحقيقي "Y\*", معدل الأجر الحقيقي "w\*", معدل الفائدة "i\*", أحجام الإستثمار "I" والإدخار "S"، وكذلك الإستهلاك "C"، أما العلاقات الأساسية المكونة لهذا النموذج فهي التالية:


$$\begin{array}{l}
 \left\{ \begin{array}{l}
 \text{دالة الإنتاج للفترة القصيرة} \quad \leftarrow \\
 \text{سوق العمل:} \quad \leftarrow \\
 Y = Y(L) \dots\dots\dots (1) \\
 \bullet \text{ عرض العمل: } L^s = L^s(w) \dots\dots\dots (2) \\
 \bullet \text{ الطلب على العمل: } L^d = L^d(w) \dots\dots\dots (3) \\
 \bullet \text{ شرط توازن سوق العمل: } L^s(w) = L^d(w) \dots\dots\dots (4) \\
 \text{سوق السلع والخدمات:} \quad \leftarrow \\
 \bullet \text{ عرض الإدخار: } S = S(i) \dots\dots\dots (5) \\
 \bullet \text{ الطلب على الإستثمار: } I = I(i) \dots\dots\dots (6) \\
 \bullet \text{ شرط توازن سوق السلع والخدمات: } S(i) = I(i) \dots\dots\dots (7) \\
 \bullet \text{ تعريف الإستهلاك: } C = Y - S \dots\dots\dots (8)
 \end{array} \right.
 \end{array}$$

نلاحظ من ذلك أن كلا السوقين يحتوي على عدد من المعادلات يساوي عدد المتغيرات الداخلية، وفعلا تحتوي "سوق العمل" على ثلاث معادلات وثلاث متغيرات ( $L^s$ ), ( $L^d$ ) و ( $w$ ). كما أن "سوق السلع والخدمات" تحتوي على أربع معادلات وأربع متغيرات ( $S$ ), ( $I$ ), ( $i$ ), ( $C$ ) أي أنه يمكن إيجاد حل متوازن لكل منهما بشكل مستقل.

أما التوازن الكلي -وهو الذي يهمننا الآن (للقطاع الحقيقي)- يمكن الوصول إليه عند تمام التوازن السوقين في آن واحد.

هكذا، فتوازن سوق العمل (أ) -في النموذج الموالي- يمكننا من تحديد حجم الإنتاج الحقيقي (ب)، وتوازن سوق السلع والخدمات أو سوق الأموال المعدة للقرض (ج) يمكننا من تحديد توزيع هذا الدخل بين الإدخار والإستهلاك المعروف كباقي: (ب)، (د). ويمكننا الآن تمثيل الحل بيانيا بوضع الشكل البياني الموالي الخاص بالتوازن الآتي لسوقي القطاع الحقيقي التقليدي:

الشكل رقم "20": التوازن الآني لسوقي القطاع الحقيقي التقليدي.



المصدر: د، شريف محمد إلمان... "محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية"... مرجع سبق ذكره... ص: 129.

## المطلب الثاني: فعالية السياستين النقدية والميزانية لدى توازنات الإقتصاد الكلي التقليدي


يكفي الآن أن نعتد بالقطاع النقدي ونضيف المعادلات الخاصة به الى مجموعة المعادلات المتعلقة بسوقي القطاع الحقيقي (سوق العمل وسوق السلع والخدمات) لنصل بذلك الى التوازن الآني للقطاعين الحقيقي والنقدي وهو ما يعبر عن التوازن الكلي. إن العلاقات المميزة لسوق النقد هي التالية:

$$\left\{ \begin{array}{l} \bullet \text{ الطلب على النقد} \dots\dots\dots (9) \dots\dots\dots \mathbf{M^d=KPY} \\ \bullet \text{ عرض النقد, وهو معطى} \dots\dots\dots (10) \dots\dots\dots \mathbf{M^S=M^0} \\ \bullet \text{ شرط توازن سوق النقود} \dots\dots\dots (11) \dots\dots\dots \mathbf{M^d=M^S=M^0} \end{array} \right.$$

وهي التي تمكننا من تحديد مستوى الأسعار العام "P" ولا بأس أن نذكر بأن عدد كل من متغيرات ومعادلات العلاقات الأنفة للسوق النقدي هي ثلاث متساوية، ما معناه إمكانية تمثيل التوازن الكلي بيانياً بجمع مختلف البيانات والأشكال (المعبرة عن الأسواق الثلاث) في شكل (نموذج/ مخطط) واحد، حيث:

"M": كمية النقود، "V": سرعة دوران النقود، "K": نسبة التفضيل النقدي، "Y": الإنتاج القومي الحقيقي، "P": المستوى العام للأسعار، "w": الأجر الحقيقي، "W": الأجر الإسمي، "L": مستوى إستخدام العمل، "I": الإستثمار، "S": الإدخار، "C": الإستهلاك، "i": معدل الفائدة، "DD": منحني الطلب الكلي، "OO": منحني العرض الكلي. ومنه يأتي الشكل كما يلي:

الشكل (المخطط) رقم "21": نموذج التوازن الاقتصادي الكلي لدى الفكر التقليدي



المصدر: بتعديل وتصرف من الطالب عن: د، شريف محمد إلمان... "محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية"... مرجع سابق... ص: 138.

تم بهذا الإضافة إلى ما سبق (توازن القطاع الحقيقي) توازن السوق النقدي عن طريق معادلة المستوى العام للأسعار، وهذا بالإضافة إلى المتغيرات الحقيقية السابقة، نكون قد جددنا المتغيرات الإسمية أو النقدية " $M^d$ "، " $P^*$ "،

$$W^* \text{ ونحصل على هذا الأخير من خلال: } \dots \boxed{W = w \times P}$$

ضف إليه أنه بإمكاننا الحصول على الدخل النقدي " $y^*$ " لتوازن الاستخدام الكامل، من خلال إيجاد حاصل

$$\boxed{y = Y^* \times P^*} \dots \dots \dots \text{ بمستوى الأسعار العام "P":}$$

يبقى الآن أن يتم بيان سير هذا النموذج من خلال دراسة أثر تغير إحدى المتغيرات النقدية (سيرورة إنتقال أثر السياسة النقدية" تحديداً من منظور هذه الدراسة) أو الحقيقية على التوازن الكلي:

أولاً: أثر تغير أحد المتغيرات النقدية ( $M^S$ ) - سيورة إنتقال أثر السياسة النقدية-: نود الآن أن نعلم مدى تأثير السياسة النقدية على الإقتصاد لدى التحليل التقليدي، من خلال معرفة ما يبيده تغير المعروض النقدي " $M^S$ " كمتغير مستقل " $M_0$ " تتحكم فيه السلطات - التي تتحكم في السياسة النقدية-، ومدى تأثيره على كافة متغيرات نموذج التوازن الاقتصادي الكلي التقليدي، ويتجلى هذا بمعرفة ما يبيده تغير أحد متغيرات سوق النقود ( $M^S$ -) المعروض النقدي-) على باقي متغيرات القطاع الحقيقي (سوق العمل وكذا السلع والخدمات).

يأتبع سياسة نقدية توسعية سيزيد المعروض النقدي من المنحنى " $MV_0$ " لدى الشكل "1" إلى " $MU_1$ "، ويكون ذلك (وفي إطار الفترة قصيرة الأجل) لدى مستوى من التشغيل الكامل. بما أننا في إطار نظرية الكم التقليدية للنقود، وبافتراض ثبات سرعة تداول النقود " $V$ " (وكذا نسبة التفضيل النقدي: مقلوبها " $1/V$ "), وكذا ثبات حجم الناتج القومي " $Y$ " لدى أقصى ما يمكنه أن يكون عليه عند التشغيل الكامل. الأمر الذي يجعل هذه الزيادة في المعروض النقدي " $M$ " تنصب كلية على المستوى العام " $P$ ", فيزداد بصورة طردية متناسبة من " $P_e = M_0 / KY_e$ " - لدى نفس الشكل (1) - إلى " $P_1 = M_1 / KY_e$ " و/أو من " $P_e$ " إلى " $P_1$ " بالنسبة للأشكال التي تعلوا أو تقع أسفل هذا الشكل (الأشكال "9"، "2"، "3"، "4") - والتي سيأتي عليها الشرح-، إذن فالشكل (1) يوضح لنا إرتفاع مستوى الأسعار بنفس نسبة إرتفاع المعروض النقدي لدى مستوى التشغيل الكامل.

إستصلا عن الشكل (1)، وتبعاً لإفتراضات النظرية الكمية، يمكننا توضيح الشكل الخاص بسوق النقود لوحده، وهو يبدو لدى الشكل (2)، حيث نشير أنه معكوس بالصيغة الوارد عليها (- أي أن محوري الفواصل والتراتبين أخذ أحدهما موضع الآخر-) مقارنة مع ما شهدناه عنه سابقاً، على أن المحدد الرئيس في هذا السوق هو المستوى العام للأسعار دوماً. تتضح السياسة النقدية التوسعية لدى هذا الشكل بإنتقال منحنى المعروض النقدي " $M^S_0$ " إلى " $M^S_1$ "، والتأثير الوحيد الذي شهدناه على الأسعار يبدو أيضاً بإنتقالها من " $P_e$ " إلى " $P_1$ ".

يوضح الشكلين (3) و (4) العلاقة التي تربط الأجر الحقيقية " $w$ " بالأجور الإسمية " $W$ " الواردة عن إرتفاع المستويات العامة للأسعار " $P$ " المتأثرة بالسياسة النقدية التوسعية ( $M \uparrow$ )، حيث أن الزيادة في مستويات الأسعار (من " $P_e$ " إلى " $P_1$ ") جعلت الأجر الحقيقي ينخفض من " $w_e$ " إلى " $w_1$ " لدى الشكل (3) (يجدر هنا ملاحظة التغير لدى الشكل (4) مع أن محور تراتبه يعبر عن الأجور الإسمية " $W$ "), أي إنتقل من النقطة " $C$ " التي يكون فيها الأجر الإسمي على المنحنى " $W_1$ " ومستوى أسعار " $P_e$ " إلى النقطة " $D$ " التي يصبح فيها مستوى الأسعار أكثر إرتفاعاً ( $P_1$ ) على نفس الخط من الأجر الإسمي (المنحنى " $W_1$ "). الإنخفاض من الأجر الحقيقي سيولد فائض في الطلب على العمل لدى الشكل "5" (سوق العمل) لدى النقطة " $G^d$ " بعدما كان متوازناً لدى النقطة " $F$ " مع عرض العمل الذي أصبح مقتصرًا لدى النقطة " $G^S$ ", وبما أن التقليديون يؤمنون بفكرة المنافسة الحرة والكاملة (عامل اليد الخفية والمرونة..)، فإن الأجر الحقيقي سيعود إلى مستواه التوازني " $w_e$ " بعد رفع المنتجين للأجور الإسمية من المنحنى

$$W_1 \text{ إلى آخر اعلي منه هو } W_2, \text{ وبحكم أن } W = w \times P$$

فإن نسبة تغير الأجر الإسمي " $W$ " هاهنا ستكون بنفس نسبة تغير المستوى العام للأسعار " $P$ ", وجدير بنا أن

نلاحظ أن الأجر الحقيقي " $w$ " لم يتغير لأنه يساوي الإنتاجية الحدية للعمل:  $w = \frac{dy}{dL}$  فأما حجم (مستوى) إستخدام العمل، فقد تم تداركه برفع الأجر الإسمي القومي الحقيقي ( $Y$ )، فمُسلمة النيوكلاسيك (النظرية الكمية التقليدية) تقرر بأنه ثابت عند مستوى الإستخدام الكامل، ويتضح لدى الصلة



التي توضح الحالة التوازنية بين سوق العمل (الشكل "5") ومنحنى دالة الإنتاج الشكل "6".  
 عن غمَار الحالة التوازنية (الإستخدام الكامل) للناتج القومي في الشكل (6)، تتبع الحالة التوازنية لسوق السلع والخدمات بين الإدخار "S" والإستثمار "I" عند معدل الفائدة التوازني "i<sub>e</sub>" وهو ما يظهر لدى الشكلين (7) و(8).  
 نخلص من هذا أن السياسة النقدية التوسعية التي ظهرت لدى الشكل (1) في حالة الإستخدام الكامل (وفي إطار الفترة قصيرة الأجل)، لم تتمكن من زيادة عرض العمل ولا الطلب عليه عند مستويات إستخدام أعلى مما هي عليه (L<sub>e</sub><sup>Sd</sup>)، وبالتالي لم تتمكن من زيادة حجم الإنتاج الحقيقي، الذي ظل ثابتا عند مستواه التوازني "Y<sub>e</sub>"، أي ما للسياسة النقدية تأثير يذكر على هدي "درجة النمو الإقتصادي" و"مستوى التشغيل"، فكلاهما يقع -بالنسبة للتقليديين- لدى نقطة الإستخدام الكاملة.

أخيرا وليس آخرا، إذا إنطلقنا من وضع كانت فيه قيم توازن الإستخدام الكامل لمختلف متغيرات النموذج (المخطط) الوارد هي:

$$L^* ; Y^* ; i^* ; S^* ; I^* ; C^* ; w^* ; P^* ; M^* ; W^*$$

فان ضربت الكتلة النقدية، مثلا في مقدار "1.3"، يؤدي هذا إلى ضرب المتغيرات الإسمية فقط -بنفس المقدار (1.3)، بينما قيم المتغيرات الحقيقية تبقى على ما هي عليه، أي يكون الحل بحيث تصبح مختلف المتغيرات كما يلي:

$$L^* ; Y^* ; i^* ; S^* ; I^* ; C^* ; w^* ; 1,3P^* ; 1,3M^* ; 1,3W^*$$

والعملية المعاكسة، بالنسبة للمتغيرات الإسمية، تتم عند نقصان كمية النقد المتداولة "M"، ويمكن إيجاد تفسير لهذا الوضع في فرضية حيادية النقد (مبدأ الإنقسام) التي يعتمدها التقليديون.\*  
 نشير في الأخير أيضا إلى الشكل (9) الذي يوضح وضع العلاقة بين منحنى العرض الكلي "OO" والطلب الكلي "DD" الذي انتقل إلى "D'D'" نتيجة تغير أحد شروط الطلب، وهو المستوى العام للأسعار "P"، على أنّ محوري الفواصل والترتيب وَرَدًا متعاكسين على ما سيأتي توضيحهم فيما يعقب.

**ثانيا: مكانة "مبدأ حياد الدولة عن الإقتصاد" لدى نموذج التوازن الإقتصادي الكلي التقليدي:** مثلما كان روح الفكر التقليدي للنقود هو الفكرين الكلاسيكي والنيوكلاسيكي، فإنه بالمقابل نجد عصاره الفكر المالي العمومي التقليدي (السياسة الميزانية) تتجسد لدى هذين الفكرين، فدعائم الفكر الكلاسيكي قانون "Say" للأسواق ومدلول "اليد الخفية" لـ "Adam Smith" وبيئة تسود فيها كافة مقومات الحرية الإقتصادية والمنافسة التامة. فقانون "ساي" للأسواق والذي عادة ما يصاغ في العبارة الشهيرة: "العرض يخلق طلبه الخاص به" يؤكد علاقة سببية مباشرة بين الإنتاج والإنفاق، فأى زيادة في الإنتاج (العرض) سوف تخلق زيادة معادلة لها في الدخل النقدي، ولما كان الناس وفقا لهذا الفكر لا يحملون النقود لذاتها ولكن كوسيلة للتبادل ليس إلا، فإن أي زيادة في الدخول النقدية سوف تتحول إلى زيادة معادلة في الإنفاق على السلع والخدمات<sup>(\*)</sup>. فكل زيادة في الدخول النقدية سوف تخلق تلقائيا زيادة معادلة لها في الإنفاق لشراء هذا الإنتاج الجديد. ولكي ترتفع مستويات الإنتاج والدخل والعمالة فلا بد إذن من زيادة الإنتاج بغض

(\*) نلاحظ مع ذلك بأن التغير الحاصل في "P" سيؤول بنا للقول أن الدخل النقدي "y" سيتغير باعتبارها يعبر عن حاصل ضرب الناتج الحقيقي "Y" في مستوى "P"، أي: (y=Y.P).

(\*) يلاحظ أن هذا يعد كذلك أحد إفتراضات النظرية الكلاسيكية لكمية النقود التي حاول "باتنكن" عبثا أن يثبت تعارضها مع قانون "ساي" للأسواق.

النظر عن الطلب القائم في السوق وقتئذ حيث سيخلق العرض الجديد طلبه. فإذا ما ترك الفرد (القطاع الخاص) حراً في بيئة تتوافر فيها كافة ضمانات الحرية الإقتصادية يسعى لإشباع حاجاته ورغباته وتعظيم ثرواته وتحقيق مصلحته الشخصية، وإنه لن يتوقف عن زيادة الإنتاج إلا عند مستوى العمالة الكاملة حيث تصبح كافة الموارد الإقتصادية المتاحة موظفة توظيفاً كاملاً، فلما كانت مصلحة المجتمع وفقاً لهذا الفكر هي مجموع مصالح أفراد هذا المجتمع، فإن كل فرد في سعيه لتحقيق مصلحته الشخصية إنما يسعى في نفس الوقت وكأنه مدفوع بيد خفية لتحقيق مصلحة المجتمع، وهكذا فإن ترك أفراد المجتمع (القطاع الخاص) أحراراً في تصرفاتهم الإقتصادية، لا يحفزهم إلا مصلحتهم الخاصة ولا يدفعهم لتحقيق مصلحة المجتمع إلا اليد الخفية، فانطباق قانون "ساي" سوف يضمن تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع وسوف يضمن للإقتصاد القومي التوازن المستقر عند مستوى العمالة الكاملة. ولضمان هذه النهاية السعيدة للفرد والمجتمع فلا بد من توفير كافة الإمكانيات اللازمة لإزدهار القطاع الخاص، وأولها الحيلولة دون أدنى تدخل من طرف الدولة في النشاط الإقتصادي، فتدخل الدولة سوف يعوق القطاع الخاص عن التصرف بحرية تامة وسيحرمه من حيازة رؤوس الأموال اللازمة لزيادة الإنتاج ولتنمية الإقتصاد القومي، وكل تدخل من طرف الدولة يعد إخلالاً بالتوازن الطبيعي للقوى التلقائية وتحويل جزء من موارد المجتمع عن إستخداماتها المثلى التي لا يحققها إلا القطاع الخاص. فإلى هنا نجد أن التوازن الإقتصادي الكلي التقليدي المستقر الذي يتحقق عند مستوى التشغيل الكامل لجميع موارد المجتمع رهن إذن بمدى مرونة تغيرات الأسعار والأجور وإستجابتها لما تلميه مقتضيات العرض والطلب، ومن هنا فإن النتيجة المهمة التي وصل إليها التقليديون في هذا الخصوص، هي ضرورة عدم تدخل الحكومة (الدولة) في جهاز الأسعار وضرورة تجنبها لوضع أي تشريعات من شأنها تحديد مستويات الأجور.

ولكن التقليديون سرعان ما أدركوا وجود بعض الحاجات العامة التي لو تركت للأفراد والقطاع الخاص فلن يقوموا بإشباعها رغم أهميتها للفرد والمجتمع، ومن ثم تندرج الحاجة الضرورية، لا بل والقصوى لتحديد الفكر التقليدي موقفه الرسمي والأساسي للدولة تجاه الإقتصاد ببروز ثلاث مبادئ ومبررات تتسلسل كما يلي:

*I-* ثمة أهمية وضرورة قصوى لتحديد وحصر بعض أوجه الإنفاق العام، وهي تعد ضرورية ولا يمكن للأفراد (القطاع الخاص) توفيرها، ذلك لأنها مطلوبة التمتع بها جماعياً، وبهذا نلمس بأننا في صدد الحديث عن "السلع الجماعية" والتي يصطلح عليها كذلك بالسلع العامة<sup>(\*\*)</sup> أو الإجماعية (*social goods*)، إذ قد يبدو تعريفها بأنها "السلع التي تقوم الدولة بتوفيرها إلى الأفراد والتي لا يمكن للسوق في إطارها أن يقوم بذلك" تعريفاً وافياً، ولكن ما هي خصائص هذا التعريف؟ أول خاصية هي أن الإستهلاك (الجماعي) فيها لا يخضع للمنافسة، فإستهلاك أحد أفراد المجتمع لكم معين من هذه السلعة لا يحرم فرد آخر منها ضمن ما يعرف بالإستهلاك الجماعي، كون منافع هذا النوع غير قابل للتجزئة. وثان خاصية هي أنها لا يوجب تواجدها حرمان أو إستبعاد أو إستثناء لأحد أفراد المجتمع من التمتع بها، فمثلاً السير على الطرق المعبدة أو توافر خدمات الأمن أو تواجدها برامج مكافحة تلوث البيئة... تمكن الجميع من الإنتفاع ولا تستبعد أي كان ل يتمتع بها. وبالنسبة للتقليديين تبدوا ضرورة ملحة لحصر أوجه مثل هذه النفقات العامة حتى لا يؤدي التوسع فيها (بحجة إشباع الحاجات العامة) إلى سوء إستخدام الموارد الإقتصادية وتدهور الإنتاج القومي، ولكن لا يترك الحبل على الغارب، فإن "آدم سميث" والكلاسيك عموماً ومن بعدهم النيوكلاسيك يبذلون المحاولات المتعددة لتضييق نطاق التدخل الحكومي، وهذا هو الأساس الأول للسياسة الميزانية لفترة التقليديين ككل، ولا تخفى ها هنا طبعاً مساءلة السائل حول السبب وراء إتساع حيز التحليل للفكر المالي العمومي التقليدي تجاه السياسة الميزانية التي تتركب من كلتا

(\*\*) مصطلح "السلع العامة" يلم كافة المنتجات من السلع والخدمات أيضاً، التي توجب وجودها للدولة ولا يتم إستهلاكها إلا جماعياً.

أوجه الميزانية العامة (الضرائب والنفقات العامة) وبلوغهم من جهة موائية لحد التمويل بالعجز الميزاني؟ وطبعاً إن الإجابة على مثل هذا السؤال تتطلب التركيز فيما سبق سرده، فكل من كتاب هذا الفكر يحاول إحصاء النفقات العامة التي أولاً يكون إستهلاكها جماعياً وثانياً يكون مجمل عددها عند أدنى حد، سمي فيما بعد بالأرامل الأربعة "الدفاع والأمن الداخلي والعدالة والمرافق العامة" ويود أن يوضح أيضاً خطورة اللجوء إلى الضرائب وتبيان رأيه تحليلياً، وجعله هذا المصدر آخر ما يمكن اللجوء إليه بشرط يكون أول أن يتم إجراء تقدير مسبق للنفقات العامة على السلع الجماعية عند أدنى حد، وكذا إحصاء مختلف أوجه الإيراد العام عدى الضريبة، ومنه التوجه اضطراراً (عند عدم الكفاف) لمصدر الضريبة، وكشروط ثان أن لا تتدخل شؤون الضريبة في المعاملات الإقتصادية للأفراد (القطاع الخاص). إذن ففي إطار هذا المبدأ لا ينبغي للضريبة أن تضرب بصميم المعاملات الإقتصادية للأفراد ولا ينبغي للنفقات العامة أن تنافق مرابية عما وجدت من أجله ولأدنى حد، على أن الجهة الموائية المتعلقة بالتمويل بالعجز تترك لما يأتي من مبادئ التحليل المالي العمومي التقليدي.

II- إن هذا التحديد لأوجه الإنفاق العام وبالتالي لأوجه تمويله (ولا سيما من خلال الضريبة-) لا يضمن في حد ذاته عدم تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي للأفراد والقطاع الخاص، وبالتالي لا يضمن عندها وفقاً للتحليل التقليدي تحقيق أكبر رفاهية إقتصادية ممكنة للمجتمع، ولهذا يضيف التقليديون قيد آخر على النشاط الإقتصادي الذي قد تبديه الدولة، ومن ثم قاعدة أخرى للسياسة الميزانية تنص على أن يكون "تدخل الدولة حيادياً"، بمعنى أن لا يؤثر تدخلها سواء من خلال فرض ضريبة أو القيام بنفقات عامة على قرارات وتصرفات الأفراد في القطاع الخاص بأي شكل من الأشكال. بمعنى آخر أن نشاط الدولة في تأمينها للإستهلاك الجماعي لا يجب أن يؤثر في العلاقات النسبية بين المداحيل والثروات مقارنة بما هي عليه من ذي قبل تدارك الأدوات المالية، وأن تكون كل من الإيرادات العامة والنفقات العامة محايدة وتقوم كل منها بتعويض التغيرات النسبية التي أحدثتها الجانب الآخر.

III- لتحقيق المبدأ أو القاعدة الثانية للسياسة الميزانية التقليدية مجسدة في حيادها مالياً قبالة النشاط الإقتصادي للأفراد، نجد أصحابها يصرون على ضرورة مراعاة الأساس الثالث للسياسة الميزانية وهو "مبدأ توازن الميزانية" وتتضمن هذه القاعدة ضرورة تحقيق التعادل التام والإجمالي بين جانبي الإيرادات والنفقات بميزانية الدواة سنوياً. وفي الحقيقة يجب أن يتم هذا أولاً بإجراء تقدير دقيق لأقل حجم ممكن من الإنفاق العام على الوجوه (الأيتام) الأربعة الواردة أنفاً، ثم تغطية هذه النفقات بإجراء تقدير دقيق لإيرادات الدومين العام وما شابه مبدئياً، فإن لم تكف هذه الإيرادات أتم الفارق بإتباع الأسلوب الضريبي بحيث لا يزيد جانب الإيرادات العامة ولا ينقص عن جانب النفقات العامة، وبالنسبة للتقليديين، مبدأ التوازن الميزاني السنوي يمكن له ضمان قاعدة الحياد المالي للدولة بإعتبار أن تدخلها وفق هذه الشروط يقتضي تحصيل أموال من مجموعة من المجتمع وإنفاقها على مجموع المجتمع (باستثناء التحويلات التي تجرى لصالح فئة مستثناة من ذات المجتمع)، أما بشأن العجز الميزاني لدى التحليل التقليدي فيعد أبغض الحلال بالنسبة لميزانية الدولة، إذ لا يسمح به إلا في إطار الضرورات القصوى كالأزمات والحروب (مبدأ التكافؤ الريكاردي والحاجة إلى تمويل الحرب تبعاً للمفاضلة بين الثنائية "ضريبة/عجز") ويستنكر التقليديون القروض العامة كونها تؤدي إلى زيادة نفقات السنوات القادمة ما دامت واجبة الإهلاك والإستيفاء بفائدتها، مما قد يؤدي إلى الدخول في دوامة تضخم العجز الموازي وبالتالي إعجاز المديونية التي ستنبط إمكانية قيام الدولة لواجباتها المحصورة وتخلخل أسسها المالية العامة. ضف إليه أن أفراد هذا الفكر يرون أن قيام الدولة بالإقتراض من الأفراد أنفسهم ينجم عنه آثار إقتصادية سلبية أيضاً على الإقتصاد الوطني لأنه يشكل مزاحمة مالية من الدولة للقطاع الخاص في سوق الإقتراض بالتقليل من كمية الأموال القابلة للإقتراض لصالح

القطاع الخاص المضطلع بأعمال الإنتاج في الدولة، ومع ثبات باقي العوامل الأخرى يرتفع معدل الفائدة نتيجة ارتفاع الحاجة لتمويل الإستثمارات المتعلقة بالقطاع الخاص، فتقل هذه الأخيرة وتدهور بالضرورة معدلات النمو للإقتصاد القومي، وهذا إن كان ثمة نمو أصلا في حالة من هذا المثل. كما أن لجوء الدولة إلى الإصدار النقدي لتمويل نفقاتها الحكومية، سيبيح كتلة نقدية تكون بالضرورة زائدة عن اللزوم لأن الحجم الحقيقي للإقتصاد متوازن عند أقصى ما يمكنه لدى التشغيل الكامل - كمسلمة كلاسيكية - وبالتالي ترتفع مستويات الأسعار عموما (ابتداء من مناط مجالات الإنفاق لتدخل الحكومة عن إصدار نقدي جديد) فتتخفف قيمة النقد المتداول ويدخل المجتمع ليتخبط في غمار وويلات التضخم الذي هو في غنا تام عنها. ولا يخفى طبعاً أنه في حالة لا توازن الميزانية في شكل فائض الإيرادات عن النفقات العامة المحدثة، بأن هذا يشكل شبه إحجام من طرف الدولة ضد القطاع الخاص وبالتالي ضد المصلحة العامة، في تحقيق التشغيل الكامل، لأن الأموال التي شكلت فائض في الميزانية دون إستعمالها لهذه السنة، قد كانت ستشكل حيز من الإنتاج القومي الذي تراجع مستواه بفعل السلطات العامة في ذات السنة، وبهذا يتضح أن ميكانيزمات من هذا النوع يعد مستغنى عنها في إطار التحليل التقليدي من الفكر المالي العمومي. ومن هذا وذاك يصر هذا التحليل أن السياسة الميزانية في نظرهم تنحصر على ثلاث نقاط<sup>(\*)</sup>:

- 1- تحديد أوجه الإنفاق العام على سبيل الحصر.
  - 2- ضرورة تحقيق مبدأ الحياد المالي في كافة نشاطات الدولة.
  - 3- الإلتزام التام بمبدأ توازن الميزانية العامة سنويا.
- واستناداً لهذا لا نجد ثمة ميكانيزم يذكر لدى التحليل الخاص بنموذج التوازن الإقتصادي الكلي التقليدي يعنى بالفكر المالي العمومي (السياسة الميزانية) تجسيدا لفكرة تعرف لدى الرأي العام بـ "حياد الدولة عن الإقتصاد"<sup>(1)</sup>.

(\*) قد يتعدد تعداد الكتاب لمبادئ الفكر المالي العمومي التقليدي في إطار السياسة الميزانية للدولة، ليرى البعض أن عددها خمس:

- 1- تقديس المذهب الفردي الحر: "دعه يعمل دعه يمر"، "اليد الخفية وتلقائية التوازن"، "الحرية والمنافسة التامين والملكية الفردية أساس الملكية الجماعية"...
  - 2- مفهوم الدولة الحارسة: والمتمثل في ممارستها لمهامها الأساسية والتقليدية، المعروفة بالأيتام الأربعة (الدفاع والأمن الداخلي والعدالة والمرافق العامة) كأضيق الحدود.
  - 3- النظرة الكمية للنفقة العامة: الثروة القومية رفاة للمجتمع، والنفقات الزائدة عن الحد إهدار لإستغلال هذه الثروة، "فأحسن نفقة أقلها حجماً" تبعا لـ "Say".
  - 4- حياد المالية العامة: المشاكل المالية تكون بمعزل عن الحياة الإقتصادية، كما أن المالية العامة تبقى في نظرهم منعزلة عن التقلبات الإقتصادية.
  - 5- أولوية النفقات في التقدير: ما من دور للإيرادات في الحياة الإقتصادية للبلد، سوى أنها تغطي حجم الإنفاق الأساسي للدولة، ومن ثم يجب تحديد هذه الأخيرة، ليليه الشروع في إيجاد مصادر إيرادية تكون آخرها تلك المتعلقة بفرض الضريبة.
- (1) معلومات تعد مرجع في هذا الصدد، يرجى الرجوع إلى:
- أ - كردودي صبرينة /تقديم: د، لعمارة جمال.. "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي- دراسة تحليلية مقارنة" .. دار الخلدونية- الجزائر.. الطبعة الأولى-2007م..ص: 88..91.
- ب - د، حامد عبد المجيد دراز... "السياسات المالية" ... الدار الجامعية- 2002م... ص: 15..26.
- ج - أحمد نعيمة... "الوظيفة الإجتماعية للنفقات في الميزانية العامة - حالة الجزائر: 1963-2007" ... أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة في العلوم الإقتصادية/ تسيير... جامعة الجزائر...2007/2008م...ص: 11..13.
- د - رمزي زكي... "الإقتصاد السياسي للبطالة: تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة" ... مرجع سبق ذكره...ص: 167.

لا يكاد يختلف اثنان حول أن السياسات الاقتصادية الدورية القائدة لأي بلد هي السياستين النقدية والميزانية، سواء من حيث كانتا على مدار تكامل أم مثار جدل حول من منهما لها الأحقية بالريادة، غير أن هذا التأصيل في واقع الأمر لم يأت من تقدمه آراء لأنصار كل نزعة، بل كان نتاج تطورات وقائع اقتصادية متوالية، تجلت عنها نظريات ونماذج اقتصادية مرموقة، تختص بدراسة هته النقطة تحديداً.

جاءت انطلاقة الإقتصاد الحديث، بُعيد أزمة الكساد العالمي (1929-1933م)، إذ اتضح بما لا يدع مجالاً لأدنى شك، قصور ومحدودية صرح الفكر الإقتصادي التقليدي، إذ باتت مسلمات الفكر التقليدي مشكوك فيها وبقوة آنذاك، فلا العرض يخلق الطلب الخاص به، ولا اليد الخفية قادرة على إحداث التوازنات الآلية للأسواق، ولا القطاع النقدي هو في معزل عن القطاع الحقيقي للإقتصاد، وكذلك لا الدولة ينبغي أن تكون في معزل عن الإقتصاد. وفعلاً جاءت الإنطلاقة الحتمية للإقتصاد الحديث، أين كان الهمّ الأساس للمنظرين، السياسيين وصناع القرار هو فك العطالة السائدة مع أزمة الكساد العظيم ودفع عجلة الإقتصاد لتدور من جديد، وهو هذا اهتمام نظرية "كينز"، ولكنها أتبع بتصحيح من "هيكس" و"هانسن" لدى النموذج المسجل باسمهما والمشهور بنموذج "IS-LM".

ولكن وقائع الحياة الاقتصادية لم تتوقف عند حد فك العطالة السائدة، ففترة الحرب العالمية الثانية حتمت على معظم الدول تكريس إنفاقات متعددة تتعدى الحيز الحربي إلى كافة المجالات، الأمر الذي جعل عامل التضخم يبرز بقوة، وبات على الدول المفاضلة أمام تحقيق بناء ذاتي للإقتصاد بتكريس المزيد من اليد العاملة، أو العمل على مكافحة التضخم وتردي العملة، الأمر الذي تطور من خلاله نموذج "IS-LM" وأصبح نموذج "DG-OG"، الذي يعتبر نفسه نموذج "IS-LM" ولكن بمستويات أسعار عامة مرنة على المدى القصير، أي أن الأفكار الكينزية آنذاك أخذت على عاتقها فكرة التضخم، وانتهجت على المدى القصير الفكرة الاصلية لمنحنى "فيلبس" للمفاضلة بين البطالة والتضخم. بعد ذلك اهتزت بقوة الأفكار الكينزية، مع بروز واقع "الركود التضخمي"، وظهرت نماذج وأطاريح عدة ولها قدر كبير من الأهمية، وهو مدار الشرح في هذا الفصل، مع التركيز على مدى فعالية السياستين النقدية والميزانية كممثل للقيادة على السياسات الاقتصادية الدورية على الصعيد المغلق، أي مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف، النمو الإقتصادي والبطالة والتضخم.

## المبحث الأول: منحى فيلبس الأساسي وفعالية السياستين النقدية والميزانية


### لدى الإنطلاقة الكينزية

#### المطلب الأول: التحليل الكينزي التقليدي/ l'analyse keynésienne Orthodoxe

##### الفرع الأول: التحليل النظري لـ "Keynes".

**I- توازن السوق النقدي:** يتحدد التوازن في السوق النقدي، تبعاً للطلب على النقود وعرضها، معدل الفائدة هو المحدد الأساسي في هذا السوق، فهو ثمن يدفع لترغيب الأفراد في التخلص من الثروة بشكلها النقدي، لترغيبهم في استثمارها بدل اكتنازها. وهكذا أصبح سعر الفائدة ثمناً لتفضيل النقد، ويعد متغير نقدي يتحدد بتقاطع الطلب على النقود " $M_d$ " والعرض عليها " $M_0$ " كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم "22": منحى السوق النقدي لدى التحليل النظري لـ "كينز".



المصدر: د. سهير محمود معتوق... "النظريات والسياسات النقدية"... الدار المصرية اللبنانية- القاهرة.. طبعة 1989... ص: 103.

الطلب على النقود يتحدد تبعاً لدوافع المعاملات والإحتياط، وكذا المضاربة، حيث أن الدخل " $Y$ " هو المحدد الأساسي للأولين، ومعدل الفائدة هو كذلك بالنسبة للمضاربة، ودالة الطلب على النقود هي من الشكل:

$$M^d = F(y^+, i^-) \quad \text{أي} \quad M^d = L_1(Y) + L_2(i)$$

أو ما يعبر على أن الطلب على النقود السائلة، بإعتباره دالة تابعة لكل من الدخل " $Y$ " ومعدل الفائدة " $i$ "، له علاقة ( $M_d$ ) طردية مع الأولى " $Y$ " وعكسية مع الثانية " $i$ "، فإقبال الأشخاص على المعاملات والإحتياط أمر ناتج عن زيادة مداخيلهم، وإقبالهم على المضاربة في السوق المالي (السندات) هو أمر سيحول دون إبقاء سيولة نقدية حاضرة لديهم للإستفادة من معدلات الفائدة، وهذا ما هو معبر عنه في منحى الطلب على النقود " $M_d$ " كما هو موضح في المنحى. أما عرض النقود حسب "كينز" هو متغير مستقل تحدده السلطة النقدية الخاضعة للدولة، حيث أن إصدار السلطة النقدية لكتلة نقدية جديدة في التداول، هو أمر سيدفع بانتقال منحى عرض النقود " $M_0$ " إلى وضعه الجديد " $M_1$ " وهو الأمر المؤثر على معدلات الفائدة بالإخفاض (من  $i_1^*$  إلى  $i_2^*$ )، حيث أن سعر الفائدة ( $i^*$ ) يعبر عن نقطة التوازن في السوق النقدي لكينز (سعر الفائدة التوازني)، والمحدد بتقاطع منحى الطلب على النقود والعرض عليها، ومن هنا يمكننا إبراز أثر انتقال السياسة النقدية لدى "كينز" على مستوى السوق النقدي بـ:


$$M \uparrow \Rightarrow i \downarrow \dots (1)$$

**II- توازن سوق السلع والخدمات وتحديد مستوى الدخل التوازني:** لبناء نموذج التوازن البسيط لدى تحليل "Keynes" - في اقتصاد مكون من قطاعين - يجب أن يكون:

" العرض الإجمالي = الطلب الإجمالي " أي "  $C + I = Y$  ". ومن وجهة أخرى يمكن القول، يجب أن يكون:  
 " الإنتاج الوطني = الدخل الوطني " أي "  $Y_R = Y_P$  " أي "  $C^O + I = C^D + S$  ".  
 وعلى اعتبار أن "  $C^O$  " تمثل عرض السلع والخدمات الاستهلاكية، و "  $C^D$  " تمثل الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية، فكي يكون:  $C^O = C^D$   
 يجب أن يكون إذن:  $I = S$  بحيث أن: "  $I$  " تمثل استثمار المنتجين أي الطلب على السلع الإنتاجية، و "  $S$  " تمثل إيداع العائلات.

فإذا كان الإيداع هو مكمل الاستهلاك إلى الدخل، بينما الاستثمار وفق "كينز" يتحدد تبعاً لمعادلات الفائدة "  $i$  " السائدة بعلاقة عكسية، وكذا الكفاية الحدية لرأس المال بعلاقة طردية، فأما معدلات الفائدة وتبعاً لانخفاضها نتيجة ارتفاع الكمية المعروضة من النقود (لدى سوق الائتمان حسب السوق النقدي)، فإن أصحاب المشاريع والمستثمرين سيحاولون استغلال هذه الفرصة، ليرفعوا من مقترضاتهم، باعتبار أن التكلفة عليها منخفضة، وبالتالي زيادة الاستثمار "  $I$  " بافتراض مرونته لمعدلات الفائدة "  $i$  "، الأمر الذي يبرر وجود علاقة عكسية بين هذين الأخيرين (  $i$  و  $I$  )، وهو الأمر نفسه الذي يمكن بسهولة من تمثيل منحني العلاقة بينهما، معبرا عنها بدالة متناقصة بين محوريهما:

الشكل رقم "23": معدل الفائدة وكيفية تحديد حجم الاستثمار




**المصدر:** من إعداد الطالب، استناداً على منحنى -د، سهير محمود معتوق... "النظريات والسياسات النقدية"... الدار المصرية اللبنانية - القاهرة.. طبعة 1989.. ص: 105.

إذا كان الطلب الكلي (  $Y^D = C + I$  ) مساوياً إلى العرض الكلي (  $Y^O = C + S$  ) في حالة التوازن، فبديهي أن توازن السوق الحقيقي عند النموذج البسيط لـ "كينز" يتم إذا كان الاستثمار "  $I$  " والإيداع "  $S$  " متساويان، أي:

$$Y^D = Y^O \Leftrightarrow I = S$$



الشكل 24 : توازن سوق السلع والخدمات وتحديد مستوى الدخل التوازني لدى النموذج البسيط لـ "كينز".



المصدر: د، سهير محمود معتوق... "النظريات والسياسات النقدية"... مرجع سابق ذكره... ص: 119.

يوضح الشكل أن تساوي الإستثمار مع الإدخار يتم عند النقطة التوازنية "e<sub>1</sub>" وعند مستوى توازني من الدخل هو "Y\*", كما أن توازن الطلب الكلي مع العرض الكلي يتم عند النقطة المقابلة "e<sub>2</sub>" وعند ذات المستوى التوازني من الدخل "Y\*", وهذان هما مدخلتي تحديد الدخل التوازني (\*).

إن هم "كينز" الأساس كان يتعلق بالرغبة الفائقة في فك العطالة والركود السائد بُعيد الأزمة الاقتصادية لعام 1929م، وهو مستلهم "إقتصاد الطلب"، ليدرس من خلاله الآلية التي يؤثر بها الطلب الكلي أو كما أسماه بالفعال (*Effective*) على المخرجات منه، أو المتغيرات الخارجية لنموذجه والمتمثلة في الناتج أو الدخل الوطني وكذا مستوى التشغيل (أي النمو الإقتصادي والتشغيل الكامل بالنسبة للدراسة قيد الإنجاز).

فالطلب الفعال لدى "كينز" باعتباره يتكون من مركبين هما الإستهلاك والإستثمار، وباعتبار أن الإستهلاك كما شهدنا هو دالة تابعة للدخل المحقق، سيبقى إذن - إلى هنا - مقدار "الإستثمار" الذي يعول "كينز" عليه كثيراً لتقوية حجم الطلب الفعال الذي يعد محرك الإقتصاد، كيف لا وأن الإستثمار يهدف إلى الإنتاج الذي يتحدد تبعاً له "الدخل ومستوى التشغيل" القوميين!

استناداً لهذا، ذهب "كينز" لمزيد من الدراسة للإستثمار وعلاقته مع الجانب الحقيقي للإقتصاد، أو بالأحرى العلاقة التي تربط الإستثمار (I) بالدخل القومي (Y). فبافتراض لدى نموذج أن الإستثمار متغير مستقل (I=I<sub>0</sub>)، درس مدى تأثير الزيادة فيه على الدخل القومي كما يلي:

(\*) الرسم البياني ذو الـ "45°" أول من أخذ به هو "Paul Samuelson" في 1948م في تحديده الفوتوغرافي للدخل الوطني بالرجوع إلى تحليل "اللورد ج. م. كينز".

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{Notez Que } Y^D = Y^O \rightarrow Y_d = Y \\ \Leftrightarrow C + I = C + S \\ \Leftrightarrow I = S \text{ Avec } S = -C_0 + (1 - b).Y, \text{ Et } I = I_0 \\ \text{Alors } I_0 = -C_0 + (1 - b).Y \\ \Leftrightarrow I_0 + C_0 = (1 - b)Y \\ \Leftrightarrow Y = \frac{I_0 + C_0}{(1 - b)} \\ \Leftrightarrow (1) \dots Y = (C_0 + I_0) \cdot \left( \frac{1}{1 - b} \right), \text{ Avec } b = PmC \end{array} \right.$$

وطبعا فإن زيادة محددة في الإستثمار - الذي يعد مستقل هنا- سينجر عنها زيادة في الدخل القومي،

ولكن: بأي نسبة؟

$$\left\{ \begin{array}{l} \Leftrightarrow I + \Delta I \rightarrow Y + \Delta Y \\ \Leftrightarrow (2) \dots Y + \Delta Y = \left( \frac{1}{1 - b} \right) (C_0 + I_0 + \Delta I_0) \end{array} \right.$$

ويطرح المعادلة (2) من المعادلة (1) السابقة نجد:

$$\left\{ \begin{array}{l} \Leftrightarrow \Delta Y = \left( \frac{1}{1 - b} \right) (\Delta I) \\ \Leftrightarrow \Delta Y / \Delta I = \left( \frac{1}{1 - b} \right) = k \\ \Leftrightarrow \Delta Y = k \cdot \Delta I \end{array} \right.$$

أي أن نسبة زيادة الدخل القومي الناتجة عن الزيادة في الإستثمار، هي نفس زيادة الإستثمار مضروبة في المضاعف "k" المساوي لـ " $(1/1-b)$ "، ولما شهدنا أن قيمة الميل الحدي للإستهلاك "b" (أو قيمة الميل الحدي للإدخار " $1-b$ ") محصورة بين الصفر والواحد الصحيح، فإن قيمة المضاعف "k" ستكون دوما أكبر تماما من الواحد الصحيح، أي أن الزيادة في الإستثمار المستقل ( $\Delta I_0$ ) الذي ينتمي إلى الطلب الفعال، ستؤول دوما إلى زيادة أكثر منها في الدخل القومي ( $\Delta Y$ ). وذلك هو منط الحديث عن مفهوم "مضاعف الإستثمار" لدى النموذج البسيط لـ "كينز" الذي جعله يسمي الطلب الإجمالي بـ "الطلب الفعال" (تذكر موقعة الطلب الفعال لدى نموذج دورة القطاع الحقيقي الآنف)، سيما وإن أخذت المراحل الموالية زيادات متوالية في الإستثمار، ولنا أن نتخيل حجم الزيادات في الدخل حينذاك.

**III- توازن سوق العمل:** سوق العمل لدى "كينز" يتحدد التوازن فيه بإلتقاء منحني الطلب على العمل " $L_D$ " (يتحدد من طرف المنشآت أو المنتجين) ومنحنى عرض العمل " $L_S$ " (يمثله الأفراد الراغبين في العمل). ومن هنا، وإذا كان عرض العمل والطلب عليه لدى "نظرية الكم التقليدية" يتحددان تبعا لمستوى الأجر الحقيقي (W)، فإن ذلك لدى "كينز" يعد صحيحا فقط بالنسبة للطلب على العمل، الذي يعد دالة تابعة بشكل عكسي للأجر الحقيقي، أي:

$$L_D = f(W^-)$$


بينما عرض العمل " $L_S$ " يعد دالة تابعة بشكل طردي للأجر الإسمي "W"، الذي يسميه "كينز" بالأجر

$$L_S = f(W^+)$$

ومن هذا نجد أن كينز لا يجعل عرض العمل دالة تابعة للأجر الحقيقي، بل للأجر النقدي (الإسمي)، لأن العمال هم أكثر خضوعاً لمستوى هذا الأجر حينما يعرضون قواهم لإستخدامها، فالأجور المناسبة في نظرهم لمزاولة العمل بشغف هي الأجور النقدية المرتفعة، ولهذا نجد "كينز" يقر بأن العمال يقعون بما يعرف بالخداع (الوهم) النقدي (*l'illusion Monétaire*)، وبالتالي فهم لا يتمتعون بالرشادة التي تبيحها لهم النظرية التقليدية (بحكم أن تحليل "كينز" يكون في المدى القصير).

ثم بالنسبة للأجور، يرى "كينز" أنه ما من داع إلى تخفيضها، بل إنها تعرف جمود حاد في هذا الإتجاه بالتحديد، ذلك أن النقابات العمالية المعيرة عن إرادة العمال، والتي يقر "كينز" بأنها ستضغط بقوة على السلطات العامة لوضع حد أدنى من الأجور النقدية التي لا ينبغي الولوج إلى ما دونها، وأي محاولات لخفض الأجر النقدي من طرف المنتجين، ستجابه برفض ومقاومة من قبل العمال.

### الشكل رقم "25": سوق العمل لدى تحليل "كينز".



المصدر : د، سهر محمد معتوق... "النظريات والسياسات النقدية"... مرجع سبق ذكره... ص: 66.

لدى الشكل الآنف، يوضح المحور الرأسي مستوى الأجر الحقيقي السائد، بينما يوضح المحور الأفقي مستوى الإستخدام (التشغيل) من عرض العمل والطلب عليه. لدى المنحنى "LS1" الممثل لدالة عرض العمل، يبدو أنه يأخذ إنكساراً محدداً عند نقطة معينة ليرتفع بعدها. ذلك أن بدايته المتوازية مع المحور الأفقي والمقابلة للحد الأدنى (-) حينئذ - من الأجر الحقيقي ( $w_1$ ) تمثل الحجم من العمل المعروض في السوق والتي يسع أصحابها العمل عند المستوى السائد من الأجر الحقيقي، وواضح أن هذا الحجم يمثل المسافة من النقطة "0" إلى النقطة "L1" لدى المحور الأفقي، ذلك أن الإنكسار نحو الإرتفاع الوارد لدى المنحنى "LS1" عند النقطة "A" يعبر عن أنه إذا كانت ثمة رغبة في توظيف المزيد من العمال (لما يفوق "L1") العارضين لمجهوداتهم قصد استخدامها، فإن الأمر يتطلب المزيد من الأجر الحقيقي، أي مقابل أجر حقيقي يفوق مستوى " $w_1$ ".

ولكن عموماً، وبما أن توازن سوق العمل فعلياً عند "كينز" لا يخرج عن إطار تقاطع منحنى الطلب على العمل وعرضه، فإننا نجد أنه يمثل منحنى الطلب على العمل كما هو باد لدى الشكل الآنف، بالمنحنى "LD". وعليه يتحدد المستوى التوازني للعمل عند النقطة "B"، وهي مقابلة لمستوى الأجر الحقيقي التوازني " $w_1$ "، باعتبار أنه يأخذ بالحسبان المستوى الأدنى من الأجر النقدي (الإسمي -  $w_1$ ) الذي تقبل به القوى العاملة قبالة المستوى العام من

الأسعار السائدة بالسوق. وواضح أن حجم الإستخدام الفعلي في هذه الحالة تمثله المسافة من "0" إلى "L<sub>2</sub>"، ولكن ثمة حجم العمالة التي تقبل العمل عند مستوى الأجر الحقيقي السائد (W<sub>1</sub>) هي بمسافة من "0" إلى "L<sub>1</sub>"... وعليه يقر كينز بأنه ثمة حيز من البطالة، وتعد لا إرادية، وتمثل بالمسافة الفاصلة بين "L<sub>2</sub>" و "L<sub>1</sub>" عند مستوى الأجر السائد (W<sub>1</sub>)، وبما أن التوازن هنا ليس بمستوى التشغيل الكامل، ممكن هذا كينز بالنطق بفاجعة لا تعد مقبولة البتة بالنسبة للتحليل التقليدي، وهي أن توازن سوق العمل في هذه الحالة يتم لما دون مستوى التشغيل الكامل. ويشترط "كينز" على تحقق التشغيل الكامل، أن يقطع منحى الطلب على العمل "L<sub>D</sub>" منحى عرض العمل "L<sub>S1</sub>" على يمين النقطة "B"، وتحييداً يشترط أن يتم ذلك مروراً بالنقطة "A" حتى يمكن القول عندها أن كل من هو قادر ويرغب في العمل عند مستوى أجر حقيقي أدنى "W<sub>1</sub>" سيحده (4).

طبعاً إن تحقق هذا سيتطلب المزيد من الطلب على العمل من طرف المنتجين وأصحاب المشروعات، ولن يتم هذا إلا إذا إنخفض المستوى الحقيقي من الأجر السائد بالسوق، وبالشكل الذي سيحفز هؤلاء المنتجين على انتهاز فرصة هذا الإنخفاض لمضاعفة الإنتاج. ولكن هذا الإنخفاض في الأجر الحقيقي أيضاً لن يتم - كما نعلم - إلا إذا انخفض الأجر النقدي أو إرتفع المستوى العام للأسعار. وبالنسبة لتحليل "كينز" كما تقدم فإن انخفاض الأجر النقدي (الإسمي) ليس مقبول أبداً لدى القوى العاملة ونقاباتهم العمالية... ليبقى الآن الحل الوحيد أمام هذا الطرح، وهو ارتفاع المستوى العام للأسعار "P".

لا يمكن أن نغفل أن تحليل "كينز" يدخل ضمن إقتصاد الطلب، وهو الشأن الذي يجعل "كينز" يدرس كيفية تأثير جهة الطلب الكلي من الإقتصاد على العرض الكلي ل يتم التوازن فيما بينهما، أو هو ذات الشأن الذي يجعله يدرس الآلية التي تتساوى عندها قيمة كافة المنتجات المتواجدة بالإقتصاد مع حجم المطلوبات الكلية منها فيه، وذلك دون أن تكون ثمة إمكانية لتغيير المستويات العامة للأسعار "P"، لأن هذه الأخيرة تتميز - استناداً إلى "كينز" - بالجمود، سيما وأن تحليله يركز أيضاً على الفترة القصيرة. بهذا نجد أن "كينز" يشد وطأة خلافه مع النظرية التقليدية، ويصر أنه ثمة مستوى توازني مستأصل لسوق العمل يقع دون مستوى التشغيل الكامل، ويكون من الصعب الخروج من البطالة الإجبارية المفروضة على المدى القصير.


ولكنه لا يمكننا القول بأن "كينز" بهذا الصدد ينكر إمكانية تعرض الإقتصاد لحالة التضخم، ولكنه على العكس وببساطة، وباعتبار أن التضخم هو الإرتفاع "المستمر" في الأسعار، فإنه يقر بأن التضخم حالة يمكن أن تفسر الإقتصاد، ولكن ليس لسبب نقدي، بل يعود ذلك لإرتفاع الطلب الكلي عن العرض الكلي على المدى البعيد. يتيح هذا التحليل فكرة أن المنتجين ستكون أمامهم فرصة استغلال القدرات العاطلة عن العمل لتحصيل المزيد من الإنتاج وبالتالي المزيد من الأرباح، لتزيد مبدئياً نسبة طلبهم على السلع الإستثمارية (الإنتاجية)، وهو ما من شأنه أن يرفع مستوى الطلب الكلي، وعليه ستتجه المستويات العامة للأسعار "P" نحو الإقلاع نسبياً عن جمودها، وسيزيد ذلك كلما إتجهنا إلى المدى الأبعد... وعند ذلك الحد سنجد أن مستوى الأجر الحقيقي ينخفض.

بالعودة إلى الشكل سنجد أن مستوى الأجر الحقيقي سينخفض من "W<sub>1</sub>" إلى "W<sub>2</sub>"، وبالتالي فإن منحى عرض العمل سينخفض إلى "L<sub>S2</sub>" كما هو مرفق بالبيان الآنف، إذ يلاحظ أن تقاطع منحى الطلب على العمل "L<sub>D</sub>" مع منحى عرض العمل في وضعه الجديد "L<sub>S2</sub>" يتم عند النقطة "C" والتي تقابل مستوى استخدام يبدأ من النقطة "0" إلى غاية "L<sub>3</sub>"، وهو أكبر طبعاً من الذي يقف عند مستوى استخدام "L<sub>1</sub>" ( مما يتطلب بالطبع خضوع

(4) د، سهير محمود معتوق... "النظريات والسياسات النقدية"... الدار المصرية اللبنانية - القاهرة.. طبعة 1989... ص: 65..68.

العمال للخداع النقدي حسب "كينز" وبذلك نجد أن كل من يرغبون في العمل عند مستوى الأجر الحقيقي الجديد "W<sub>2</sub>" - المنخفض عن سابقه - سيجدون، مما يعني حينها عدم تواجد بطالة إجبارية، وهذه الأخيرة حسب "كينز" ستكون للمدى البعيد، ولدرجة أن يقر فيها "كينز" باستحالة أن لا تكون ثمة بطالة بتاتا.

#### IV- ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية لدى تحليل "كينز".



❖ شرح الميكانيزم: إرتفاع الكتلة النقدية المتداولة (MM) مثلا بانتهاج البنك المركزي لسياسة نقدية توسعية (إنتقال منحني عرض النقود جهة اليمين)، يؤدي هذا -بافتراض المرونة اللازمة- إلى إنخفاض سعر الفائدة (i)، ومع تواصل افتراض المرونة بين هذا الأخير وحجم الإستثمار (I) فإنه سيرتفع بموجب ذلك، إنتماء الإستثمار إلى كفة "الطلب الفعال - Demande Effective" سيجعله يرتفع هو الآخر، بفعل هذا فإن الدخل الوطني (Y) سيرتفع كما شهدنا بالشكل المضاعف، ذلك أن المنظمين (المنتجين) مع تعاضم فرص الربح سيحددون خطة إنتاجهم التي سيرتب عليها تحديد المستوى الجديد لكل من الدخل الوطني والعمالة المستخدمة، الأمر الموازي لارتفاع مستوى التشغيل... ولكنه يبقى دون مستوى التشغيل الكامل. بهذا تم توضيح دور السياسة النقدية في دفع عجلة النمو الإقتصادي (الإنتاج أو الدخل الوطني) ومستوى التشغيل (مستوى البطالة)، أما مستوى الأسعار العام (مستوى التضخم) فهو ثابت بالنسبة لـ "كينز" في الفترة القصيرة. واستنادا لهذا الإقتصادي فإن التوازن الكلي الداخلي إبان هذه الفترة على الأقل مرهون بمستوى الطلب الفعال (إقتصاد الطلب). على اعتبار أن التحليل ستنغير أموره على المدى البعيد، لأن مستويات الأسعار (P) على ذلك الأمد ستبدأ تفقد نسبيا وتدرجيا ثباتها لتتجه نحو الإرتفاع (التضخم يكون على المدى البعيد)، وهذا يعني إنخفاض مستوى الأجر الحقيقي (w)، وعند ذلك المستوى الجديد والمنخفض لهذا الأجر سيتحفز رجال الأعمال (المنتجون) لإستغلال الوضع، فيرفعون من طلبهم على العمالة (L<sup>D</sup>). طبعاً سيؤول هذا إلى المزيد من الدخل النقدي الناتج عن العمل (y=Y.P)، فالأسعار (P) ارتفعت أولاً بأول، وارتفع الإنتاج والأرباح أو مستوى الدخل القومي (Y)، ويتم هذا عند مستوى يكون فيه كل من يرغب في العمل عند مستوى الأجر الحقيقي السائد يجده، أي بفعل الوهم أو الخداع النقدي (L'illusion Monétaire)، ستوافد القوى العاملة إلى العمل (إرتفاع L<sup>S</sup>) وبمستوى يفوق حجم العمالة قبل إرتفاع الأسعار وإنخفاض الأجر الحقيقي (تذكر المسافة من L<sup>1</sup> إلى L<sup>3</sup> "لدى سوق العمل لـ "كينز"، - Plien Emploi face à salaire réel en - figureur -، وطبعاً ستتدنى مستويات البطالة (Ch\^omage) من هذا المنظور عند أقل مستوياتها الطبيعية، فمستوى التشغيل (Niveau d'Emploi) ارتفع، وفي إطار الميكانيزم، أوردنا آخره بارتفاع مستوى التشغيل، على اعتبار أن "كينز" يقر بأنه لا يمكن البتة أن يكون معدل البطالة مساوياً إلى الصفر تماماً (\*).

يرجع "كينز" سبب فشل الميكانيزم النقدي الذي يعتقد أنه كان موجود قبل الأزمة، إلى عاملين:


(\*) نوه أنه في حالة تواجد سياسة نقدية تقييدية من طرف السلطة النقدية، فإن مركبات الميكانيزم تتغير بما إشارات الصعود والهبوط بالصيغة العكسية تماماً.

• أولهما لكون مرونة تفضيل السيولة كانت عند أشدها، وعند ذلك الحد نجد أن أثر السياسات النقدية التوسعية التي تبديها السلطات النقدية قصد خفض معدلات الفائدة في الإقتصاد تكاد تنعدم، وهي هته الحالة التي يطلق عليها "كينز" بـ "مصيدة السيولة - Trappe de Liquidité -"، أي الحالة التي لا تقدر فيها السياسة النقدية حتى أن تطلق ديناميكية التفاعل بالنسبة لميكانيزمها عند بدايته من التأثير على معدلات الفائدة للإخفاض.

• ثانيا: المرونة المتدهورة بين معدل الفائدة والإستثمار، فمن صالح السياسة النقدية أن ترتفع إستجابة الإستثمار لتغيرات معدل الفائدة المنخفضة (علاقة عكسية)، لأن التغير الشاسع في الإستثمار يعد قوة أكثر في الطلب الفعال وعليه سيرورة أفضل لأثر إنتقال السياسة النقدية لدى باقي الميكانيزم، والأمر هنا مرهون أيضا بحساسية أو مرونة الإستثمارات جراء تغيرات الفائدة، ولكن "كينز" يرى في هذا الصدد أنه في فترة الكساد تسود حالة تشاؤم شديدة بين المستثمرين حول آفاق الإستثمار، فحتى إن إنجر عن زيادة عرض النقود انخفاض في سعر الفائدة، يبقى رجال الأعمال يشعرون بأن الطلب على منتجاتهم لا يزال ضعيفا نتيجة للذعر الإقتصادي الذي يصاب به المجتمع فترة الكساد، وتكون دالة الإستثمار هشة في علاقتها مع سعر الفائدة، وغير حساسة ولا مرنة.

**V- ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية لدى تحليل "كينز":** لم يكن "كينز" في تحليله للنقود مغاليا كما فعل من قبله "ك"، ويكسل"، فلما وجد أن السياسة النقدية ليست فعالة لتجاوز حالة الكساد العظيم حينذاك، همّ بإقتراح من نوع آخر من شأنه أن يخفف الطلب الفعال (الكلي) بشكل مباشر من خلال الإعتماد على تأثير السياسة الميزانية للدولة أكثر مقارنة مع السياسة النقدية. فإن تمكنت هذه الأخيرة (كافتراض جدلي) من خفض سعر الفائدة فإنه لا يؤدي بالضرورة إلى تحفيز إستثمار الأعمال بالقدر الكافي الذي من شأنه أن يضمن عمالة أكبر، كما أن تخفيض الأجور لا يعتبر تصحيحا أو علاجا للبطالة، أو حتى مقبول نظريا، إذ أنه ليس ممكنا بسبب رفض أو مقاومة العمال ونقاباتهم لخفض الأجور، وإذا افترضنا جدلا أيضا أن هذا الحل ممكن، فإن هذا سيذهب بدوره إلى تقليص مستوى دخل المستهلك وبالتالي تخفيض معدلات الطلب الإستهلاكي (الميل الحدي للإستهلاك)، الأمر الذي يجعل أصحاب العمل يوظفون عددا أقل من العمال. وبناء عليه، فإن "كينز" يقترح أنه من الأفضل العمل على زيادة معدلات الطلب الكلي. فمنذ ذلك الحين ظهرت نظريا وعمليا آلية التمويل بالعجز للميزانية العامة، فأدرج "كينز" مقتضى السياسة الميزانية التوسعية من خلال التغيير المخطط للإنفاق العمومي بالزيادة و/أو لمستوى الضرائب (الإيرادات العامة) بالنقصان. فالدور الفاعل للحكومة وضرورة تدخلها في تحديد مسار الإقتصاد أو التحكم في مجرياته، يقول بشأنه "كينز": "إن الميزانية الحكومية تعتبر آلية شديدة الأهمية في تنظيم الطلب الكلي، فإذا كانت العمالة دون مستواها الكامل، فإن رفع نسبة الطلب الكلي ممكن أن يتم إما من خلال زيادة النفقات الحكومية أو من خلال العمل على تخفيض معدلات الضريبة، أي من خلال تبني الحكومات لسياسات ميزانية بدلا من الأخذ بإجراءات نقدية كتغيير معدلات أسعار الفائدة (الخصم الرئيسي) أو رفع الإحتياطات الإلزامية (الإجبارية) للبنوك التجارية لدى البنوك المركزية، أو إصدار سندات أو أذونات خزينة مثلا، إذ أن مثل هذه السياسات النقدية قد لا تكون فعالا جدا، لا سيما في حالات الكساد الإقتصادي الشديد". ويضيف "كينز" أنه: "إذا ما أردنا إبقاء الإقتصاد قريبا من حالة العمالة الكاملة، فإن الحكومة يتعين عليها أيضا تحمل مسؤولية تنظيم الطلب الكلي أو الإجمالي، وذلك من خلال التدخل المباشر والفاعل للمؤسسات الإقتصادية العمومية من أجل ممارسة التأثير اللازم على دورات النشاط الإقتصادي، والعمل على تصحيح أية عيوب أو إنحرافات في مساراته أو مجرياته التقدمية... ويضيف: "... وحينما تستخدم السياسة الميزانية عن قصد كوسيلة للحصول على توزيع للمداخيل أكثر مساواة، تسهم حينئذ أعظم ما

تسهم في زيادة الميل إلى الإستهلاك... ويجب أيضا أن نأخذ بعين الإعتبار ما تحدته المبالغ التي تقتصها الحكومة من حصيلة الضرائب العادية لإنهاء دينها، من تأثير على الميل الإجمالي للإستهلاك. إن هذه المبالغ تمثل نوعا من الإذخار المشترك، ويجب في ظروف معينة أن نعتبر سياسة إنهاء الدين العام بدفعات قوية، سياسة مضعفة للميل إلى الإستهلاك. لهذا السبب إن تقلب سياسة الحكومة من الإستدانة إلى إنهاء الدين (وبالعكس) قد يؤدي إلى نقص شديد في الطلب الفعلي، أو توسع ملحوظ في الحالة المعاكسة<sup>(1)</sup>. وعليه ميكانيزم السياسة الميزانية يأتي كما يلي:



❖ **شرح الميكانيزم:** بعدما وجد "كينز" أنه لا حياض بين الجانبين النقدي والحقيقي للإقتصاد، واتضح لنا ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية إلى باقي المتغيرات الخارجية (الأهداف الداخلية قيد الدراسة)، أقر مرة أخرى أن فترة الكساد العظيم لا يمكن الإعتماد على السياسة النقدية وإجراءاتها لحلها، واقترح تدخل السلطات العامة للدولة (الحكومة) من خلال سياسة ميزانية توسعية تعمل من خلال مركباتها - كما شهدنا - على تقوية بنية الطلب الفعال الذي يعتقد بأنه الركب إلى عالم الإنتعاش والإزدهار الإقتصادي، سيما وأن التدخل العمومي في الإقتصاد سيصب في الطلب الفعال مباشرة، دون الحاجة إلى قنوات عبور قد تعرقل سيرورة الميكانيزم المالي العمومي عند بدايته (حال الميكانيزم النقدي)، ومن شأن هذا حسب "Keynes" أن يجعل الإقتصاد أقرب ما يكون إلى الأوضاع القريبة من التشغيل الكامل، سيما على المدى القصير، أو على المدى الطويل، على اعتبار أن الميكانيزم المالي العمومي سيكمل بأكفى ما يكون باقي تفاعلات الميكانيزم الموالية للتدخل الشجاع للسلطات المالية العمومية قصد تحفيز الطلب الكلي الفعال، بل وإنه - حسب "كينز" - ستمشى خطواته (الميكانيزم) بأفضل بكثير مما لو نجحت السلطات النقدية في تخطي عثرتها بداية الميكانيزم خاصتها. وفي حكمنا على "السياسة النقدية" في تحليل "كينز" نقول أن فعاليتها مشروطة ومحدودة لا تصل إلى فعالية "السياسة الميزانية" في ذلك حسب ما أقره اللورد: "John Maynard Keynes".

### الفرع الثاني: نموذج "IS-LM": نموذج "H-H" لكل من "Hicks & Hansen" هو أول وأهم

إسهامات الكينزيين لتطوير النموذج الكينزي الأساسي مع متطلبات دورات الحياة والواقع الإقتصادي، بحيث أخذ نموذجهما هذا شهرة كبيرة تحت إسم آخر هو طبعاً نموذج "IS-LM". ومنه عمل الإقتصاديان على تطوير تحليل "كينز"، وحوالا أن يقدماه في صورة أفضل، إذ توصلا إلى نماذج حديثة للتوازن، سميت منذ صيغتها الأصلية بنماذج النمو الكينزية. ولا نغفل أن هذا كان منهما بافتراض ثبات مستوى الأسعار العامة بالمدى القصير على الأقل.

إن الدراسة السابقة لتحليل "كينز" للتوازن الإقتصادي الكلي توحى بوجود سوق سلع وخدمات يبين المستوى التوازني للدخل القومي بفعل الطلب الفعال ثلاثي الأبعاد (مصحوب بإرادة سياسية تدخلية)، وسوق نقدي يتحدد فيه المستوى التوازني لسعر الفائدة، وسوق للعمل له توازنه كذلك.. إلا أن هذا التحليل بقي يدور في حلقة

(1) كان سببا في إعداده:

أ- جون ماينارد كينز... ترجمة نهاد رضا... "النظرية العامة في الإقتصاد" منشورات دار مكتبة الحياة-بيروت - لبنان/ 1962... ص: 121.

ب- مستخرج إلكتروني من الإنترنت ..... "نظرية كينز في أداء الإقتصاد الرأسمالي في الزمن القصير".....  
<http://to22to.com/vb/t3506.html>.....



مفرغة، وإثبات هذا وكذا أهمية التوازن الإقتصادي الكلي، نفترض أنه هناك زيادة في المعروض النقدي مع بقاء الطلب على النقود ثابتا، فإن هذا الإجراء من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض سعر الفائدة ومن ثم زيادة الطلب على حجم الإستثمار (تذكر عامل المرونة) بفعل حساسية الكفاية الحدية لرأس المال اتجاه التغيرات التي تحدث في سعر الفائدة، وسوف تؤدي هذه الزيادة في الإستثمار (وباقى مكونات الطلب الفعال) إلى اتجاه المستوى التوازني للدخل إلى الإرتفاع بفعل المضاعفات المحفزة. ولما كان الطلب على النقود لغرضي المعاملات والإحتياط هو دالة لمتغير الدخل، وأن العلاقة بينهما طردية، فإن زيادة الدخل ستؤدي إلى إرتفاع ذلك الطلب، في حين أن التغير في كمية المعروض النقدي سوف يؤثر على سعر الفائدة بطريقة مباشرة من خلال تأثيره على أسعار الأوراق المالية، وبطريقة غير مباشرة عن طريق الأثر الناتج عن التغير في سعر الفائدة في الطلب على الإستثمار وفي مستوى التوازن للدخل، وهكذا تكون هناك سلسلة لا نهائية من الأفعال وردود الأفعال، وبالتالي سندخل في حلقة مفرغة.

أما في سوق السلع والخدمات فسلاحظ نفس الظاهرة، حيث إذا تم إستخدام إختراع تكنولوجي جديد -مثلا- سيؤدي إلى إرتفاع مستوى الإستثمار مما يؤول إلى زيادة مستوى الدخل الوطني، ومن ثم الزيادة في الطلب على النقود للمعاملات والإحتياط، وحتى يتم إقناع أصحاب الثروات بالتنازل عن السيولة التي يحتفظون بها لغرض المضاربة، لا بد من رفع سعر الفائدة، لكن ارتفاع سعر هذه الأخيرة، سينجر عنه إنخفاض في مستوى حجم الاستثمار، وعليه سينخفض بدوره الدخل وهكذا ندخل الحلقة المفرغة من جديد.

في هذا الإطار، تبرز مساهمة الكينزيين في محاولة التغلب على القصور والغموض الذي ميز تحليلي التقليديين و"كينز" من جهة، ودفاعا عن تحليل الأخير من جهة ثانية، وهذا من خلال دراستهما:

1. الرابطة الدالية بين الإستثمار والإدخار وكذا سعر الفائدة والدخل من جهة.

2. الرابطة الدالية بين عرض النقود والطلب عليها وكذا الدخل وسعر الفائدة من جهة ثانية.

وجاء هذا في وقت قصور الرابطة الأولى لدى النظرية التقليدية التي اقترحت الدخل ثابتاً. وكذا الرابطة الثانية عن قصور نظرية كينز التي لم تأخذ هذه العوامل مجتمعة في تحديدها لسعر الفائدة، وبذلك بقيت النظريتان ناقصتين من حيث تقديم حل ثابت وتوازن مستقر لكل من مستوى الدخل وسعر الفائدة. إذ بقي حجم الدخل غير ذي اعتبار في النظريتين عند تحديد سعر الفائدة. بمعنى أنه لا يمكن لأي من هاتين العلاقتين أن تعطي لوحدها حلاً ثابتاً لسعر الفائدة وللدخل معا. وعلى هذا تأتي منطلقات تحليل نموذج "H-H" كما يلي<sup>(1)</sup>:

◀ يهدف نموذج "H-H" للوصول إلى تحديد مستوى التوازن الكلي، آخذين بعين الإعتبار متغيرين أساسيين هما سعر الفائدة والدخل في آن واحد، عن طريق ربطهما بدوال الإدخار والإستثمار من جهة والطلب على النقود وعرضها من جهة أخرى، كمتغيرات متبادلة وآنية لكل منهما.

◀ تظهر أهمية الإعتماد على النموذج التوازني العام من خلال النظر إلى الصعوبات والمشاكل المتعلقة بكيفية تحديد سعر الفائدة، خاصة وقد رأينا أن هذه الأخيرة عند التقليديين تتحدد بتقاطع منحنى الإدخار بمنحنى الإستثمار، إلا أن النظرية التقليدية بافتراضها ثبات مستوى الدخل تكون قد جانبت الصواب، باعتبار أن الإدخار -حسب رأي

(1) أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- د، أسامة بشير الدباغ... "البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية" ... الأهلية- عمان - 2007... ص: 125.  
ب - بن عبد الفتاح دحمان... "السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي - دراسة حالة الإقتصاد الجزائري" ... أطروحة دكتوراه دولة في الإقتصاد غير منشورة - فرع: نقود ومالية- جامعة الجزائر... أبريل 2004... ص: 87..88.  
ج- د، بلعوز بن علي... "محاضرات في النظريات والسياسات النقدية" ... ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر... 2004... ص: 87..109.

"كينز" — يعتمد على الدخل. فالدخل يعتمد بدوره على سعر الفائدة الذي يؤثر في الاتجاه المعاكس للإستثمار، ومن ثم الإستثمار بواسطة المضاعف يؤثر على الدخل، وهكذا نكون أمام إشكالية مفادها أن معرفة سعر الفائدة مرتبط بمعرفة مستوى الدخل، وأن معرفة هذا الأخير يتطلب معرفة مستوى سعر الفائدة لنجد أنفسنا نبحث وندور في حلقة مفرغة إذا ما اتبعنا التحليل التقليدي أو تفسير "كينز".

◀ يقوم نموذج "H-H" على المزج بين السياستين النقدية والميزانية للوصول إلى التوازن الإقتصادي الكلي بواسطة سعر الفائدة والدخل.

◀ لما إهتم تحليل "كينز" على تحليل أثر نمو الإستثمار (وباقى مركبات الطلب الفعال) على الدخل الكلي، من خلال فكرة المضاعف، في حين يركز نموذج "H-H" على تحديد معدل النمو الذي يجب على الإقتصاد أن يحققه ليصل إلى تحقيق التشغيل التام على مدى السنين. إذ رأوا أن هذا يتوقف على عوامل ثلاثة هي: تراكم رأس المال، النمو السكاني، التقدم التكنولوجي، إذ يعد تراكم رأس المال هو الأساس في تحقيق معدل مستقر للنمو.


◀ أوضح "H-H" أن النظام الإقتصادي الرأسمالي سيكون معرضاً للتقلبات، إذ نجد تحليل التوقعات المتعلقة بمستقبل النمو تدعو للتشاؤم، فتحقيق مستوى عالٍ من الإستثمار لا يكفي حتى يتفادى الإقتصاد الوقوع في حالة الركود، وعليه يجب زيادة الحجم الكلي للإستثمار بصفة مستمرة مع تتابع الفترات الزمنية، الأمر الذي يتيح أيضا مشكلة تناقص فرص الإستثمار لتكون مطروحة على درجة كبيرة من الخطورة، فضلا عن أن الأزمات الإقتصادية هي وثيقة الصلة بأسلوب الإنتاج الرأسمالي، الأمر الذي يفرض دائما بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

◀ يرى "Hansen" في مؤلفه "*Monetary Theory and Fiscal Policy*" (New York 1949)، أن الطلب على النقود بدافع المعاملات يتوقف على سعر الفائدة وكذا الدخل. على غير رؤية "كينز" الذي كان يرى أن ذات الطلب يتوقف على الدخل فقط.

هذا ويعتبر هذا النموذج "نموذج قياسي" في الإقتصاد الكلي، يجمع بين منحني سوقين لتكوين التوازن العام، مع افتراض ثبات مستوى الأسعار "P" (في المدى القصير على الأقل) وهما منحنى سوق السلع والخدمات الذي يشير إلى العلاقة بين الدخل وسعر الفائدة من خلال دالتي الإيداع والإستثمار (*IS - Investments and Savings*)، وكذا منحنى سوق النقود الذي يعكس العلاقة بين سعر الفائدة والدخل من خلال دالتي تفضيل السيولة (الطلب على النقود) والمعروض النقدي (*LM - Liquidity preference and Money supply*)، ولشرح نموذج التوازن الكلي هذا لا بد من توضيح شرط التوازن في سوق السلع والخدمات (منحنى "IS")، والعمل على توضيح شرط تحقيق التوازن في سوق النقود (منحنى "LM")، وأخيرا سيتم الجمع بين مختلف شروط التوازن في السوق الحقيقي والسوق النقدي، بغية تحديد الشروط الواجب توفرها لإيضاح أثر نموذج "H-H" لدى الدراسة قيد الإنجاز كما يلي:

**I - إشتقاق منحنى "IS" وتحديد التوازن في سوق السلع والخدمات:** رأينا فيما سبق أن توازن سوق السلع والخدمات يقتضي أن يتساوى كل من الإستثمار مع الإيداع، ولما كان الإستثمار يتعلق تحديده بسعر الفائدة "i"، والإيداع دالة في الدخل القومي "Y"، إذ نجد أن كل منهما مرهون بمتغير مختلف، ولا يمكن استنادا لذلك رسم منحنيهما في مستوى واحد بشكل مباشر، الأمر الذي حمن له الإقتصادي الأمريكي "*E.Hansen*" (1949) لحل هذه الإشكالية، إقتداءا بصفحات تعليق "*J.Hicks*" من قبله (1937) على كتاب النظرية العامة لـ "كينز"، ليتم إبتكار ما يسمى بمنحنى "IS".

الشكل رقم "26": اشتقاق منحنى "IS".



المصدر: د، شريف محمد إلمان... "محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية"... منشورات بيرتي- الجزائر - طبعة 1994... ص: 225.

تستعمل الأقسام الأربعة كما يلي:

- ◀ القسم (2) نجده يعبر عن دالة الإستثمار التي تعتبر دالة عكسية في معدل الفائدة (المشتق الأول للدالة) - كما شهدنا.
  - ◀ القسم (3) يعبر عن دالة الإدخار، لإعتبار أن الميل الحدي للإستهلاك متناقص بارتفاع الدخل، ودالة الإستهلاك تتزايد بالتناقص، فالميل الحدي للإدخار (الفارق بين الميل الحدي للإستهلاك والواحد الصحيح)، مما يدل أن دالة الإدخار تكون في منحناها متزايدة بالتزايد.
  - ◀ القسم (4) يستعمل لتحويل قيم الدخل من المحور العمودي السفلي إلى المحور الأفقي الأيمن بخط منصف ذو الخمسة والأربعين درجة.
  - ◀ القسم (1) وهو القسم الذي يعنى بالإشكالية المشار لها، فالمحور الأفقي لهذا الربع (القسم) يمثل الدخل (Y)، والعمودي يمثل معدل الفائدة (i)، وكل قيمة من معدل الفائدة تقابلها قيمة من الدخل بالإسقاط.. وبافتراض أننا نصل بخط متقطع بين هذه النقاط، فإننا نحصل على منحنى يتمتع بخاصية جد مهمة في تحليلنا، فكل نقطة منه يتساوى عندها الإدخار بالإستثمار، وكل نقطة منه تمثل إحداثيتها كل من معدل الفائدة والدخل (i, Y). وبذلك تمكن "Hicks" من إستنتاج المنحنى "IS" بيانيا، ذو الميل السالب.
- واضح أن هذا المنحنى يحمل عدد لا متناهي من الحلول (حالة عدم التعيين)، في حين أننا نبحث عن النقطة

التي تمثل إحدائيتين من الفائدة والدخل ويتوازن عندها الإقتصاد بأسره (المغلق)، فهل سيمكّننا إستخراج معادلة "IS" من إيجاد هذا الحل؟

ليكن:

$$\begin{cases} C = C_0 + bY_d \dots \dots (1) \dots \dots \text{دالة الإنجذاب} \\ Y_d = Y - T + R \dots (2) \dots \dots \text{الدخل المتاح للصرف فيه} \\ T = T_0 + tY \dots \dots (3) \dots \dots \text{معادلة الضرائب العامة} \\ R = R_0 \dots \dots (4) \dots \dots \text{معادلة التحويلات الإجتماعية} \\ I = I_0 + \alpha i \Rightarrow \delta I / \delta i = \alpha \dots \text{Avec } \alpha < 0 \dots (5) \dots \dots \text{معادلة الإستثمار} \\ G = G_0 \dots \dots (6) \dots \dots \text{معادلة الإنفاق الحكومي} \\ Y = C + I + G + R \dots (7) \dots \dots \text{فرض التوازن} \end{cases}$$

حيث نجد أن التحويلات الإجتماعية المقدمة من طرف الحكومة (المعادلة 4)، أخذت على أنها متغير خارجي ( $R_0$ )، إذ يرى "H-H" أن التحويلات المرتبطة بالدخل من شأنها أن ترتفع في أوقات الكساد (+I) وأن تنخفض في أوقات الراج (-I)، وأنها تؤول إلى الصفر في الحالة العامة، وتبقى بذلك فقط التحويلات المستقلة عن الدخل ( $R_0$ ). أما بشأن الإستثمار (المعادلة 5)، فتتشكل معادلته من جزئين: الإستثمار التلقائي أو المستقل ( $I_0$ ) وكذا المقدار " $\alpha i$ " الذي يوضح قيمة الإستثمار التي تخضع لتغيرات سعر الفائدة، حيث " $\alpha$ " تمثل معدل تغير الإستثمار بالنسبة لسعر الفائدة، أي حساسية الإستثمار لسعر الفائدة<sup>(\*)</sup>، وهي ذات ميل سالب، وعليه نأخذ في النموذج: " $\alpha < 0$ ". هذا في الوقت الذي نجد تلقائية الإستثمار (متغير خارجي) لدى التحليل الأساسي لـ "كينز". وتجدر بنا الإشارة في هذا الصدد أن معدل الفائدة لدى نموذج "H-H" لا يؤثر في معدل الإستهلاك (أرباح أكثر: أنفق أكثر) ولكنه يؤثر في تركيبة (هيكلية) الإستهلاك، ذلك لورود العلاقة التعظيمية نفسها بالنسبة للإدخار على التوالي، وتبقى المتغيرات والمعادلات الأخرى كما عهدناها.

نعوض المعادلات من "1" إلى "6" بالمعادلة "7" لنجد معادلة الدخل التوازني كمل يلي:

$$Y^* = \left[ \frac{1}{1 - b + bt} \right] (C_0 - bT_0 + bR_0 + I_0 + \alpha i + G_0) \dots \dots (8)$$

باستخراجنا للقيمة التوازنية لـ "i" عن المعادلة "8" نصل مباشرة إلى معادلة المنحنى "IS" التالية:

$$i^* = \left[ \frac{1 - b + bt}{\alpha} \right] \cdot Y - \left[ \frac{(C_0 - bT_0 + bR_0 + I_0 + G_0)}{\alpha} \right] \dots \dots (9)$$

فالمعادلة "9" هي معادلة المنحنى "IS" التي تعبر عن مجموعة الثنائيات ( $i, Y$ ) التي تتساوى عندها قيم الإستثمار والإدخار مع التواجد التدخلي المعتدل والتوازني للميزانية العامة للحكومة. ويكون ميل المنحنى "IS" سالبا

لأن:

$$\frac{\Delta i}{\Delta Y} = \left[ \frac{1 - b + bt}{\alpha} \right], \text{ Avec } (1 - b + bt) \geq 0, \text{ et, } \alpha < 0; \text{ Alors } \left[ \frac{1 - b + bt}{\alpha} \right] < 0$$

(\*) تجدر بنا الإشارة إلى أن معدل الفائدة يأخذ لدى نموذج "H-H" بدون تفرقة بين المدين القصير والطويل، فالعلاقة بين معدل الفائدة الإسمي ( $i$ ) - مدى قصير) ومعدل الفائدة الحقيقي ( $r$ -مدى طويل) تتم بالعلاقة المتزايدة التالية: " $(P_t/P_{t+1}) = 1 + r = 1 + i$ ". فالأسعار العامة "P" لدى هذا النموذج تكون ثابتة (خاصة على المدى القصير لدى الفترة الجارية) بمثل التحليل الأساسي لـ "كينز".

هذا وتوضح المعادلتين "9 و10" أن العوامل المتسببة في انتقال المنحنى "IS" جهة اليمين (وهي الحالة التي يرتفع فيها مستوى الدخل "Y" وينخفض فيها معدل الفائدة "i") هي المتغيرات "C<sub>0</sub>, T<sub>0</sub>, R<sub>0</sub>, I<sub>0</sub>, G<sub>0</sub>" (زيادة الإستهلاك المستقل، التحويلات الإجتماعية، الإستثمار المستقل والإنفاق العمومي وانخفاض الضرائب المستقلة)، ويذكرنا هذا طبعاً بآثار المضاعفات لدى تحليل "كينز". ولكن..! قبل أن نتقل لدراسة الآثار المرجوة، أين الحل التوازني الذي يهمننا إيجاداه؟... فلنبحث عنه لدى سوق النقود.

**II- إشتقاق منحنى "LM" وتحديد التوازن في سوق النقود:** مع سردنا الآنف للتوازن لدى سوق السلع والخدمات وجدنا أنه ثمة ما لا نهاية من الحلول ذات الثنائية "معدل فائدة-دخل"، التي يتساوى عندها الإستثمار بالإدخار، إذ لا يمكن الوصول طبعاً إلى الحالة (النقطة) التوازنية المقصودة ذلك أن لسوق النقود أيضاً دور في تحديد المستوى التوازني الكلي للإقتصاد.


يتحقق التوازن لدى السوق النقدي عند الحالة التي يتساوى فيها الطلب على النقود مع عرضها، أي:

$$[M^S = M_0] = [M^d = L_1(Y^+) + L_2(i^-)] \dots \dots (10)$$

فعرض النقود "M<sup>S</sup>" متغير مستقل "M<sub>0</sub>" يتحدد بما تعرضه السلطة النقدية منها، والطلب على النقود يتألف دوماً من جزئين، الأول "L<sub>1</sub>"<sup>(\*)</sup> يتعلق طردياً بالدخل، والثاني "L<sub>2</sub>" بدافع المضاربة ويتعلق عكسياً بمعدل الفائدة. أي أن الطلب الكلي على النقد تحتوي وترتبط معادلاته بثلاث متغيرات هي الطلب على النقود ومعدل الفائدة والدخل (i, Y, M<sup>d</sup>)، وهذا وضع مماثل لسابقه لدى سوق السلع والخدمات. ما يجدر بنا ملاحظته في هذا الصدد هو أن الطلب الكلي على النقد يفسر من خلال نفس المتغيرين للإدخار والإستثمار، وهما الدخل ومعدل الفائدة (i, Y)، وعليه سيكون علينا هنا أيضاً أن نحدث منحنى بمستوى ذي بعدين، سعياً منا في إيجاد الحل التوازني المنشود، كما يلي:

(\*) يتم الإستناد في تحليل هذا الدافع بقوة على المعاملات، أما الإحتياط فنجد الكتاب يهملون نوعاً ما دافعه على اعتبار أن "كينز" نفسه لم يولي هذا الأخير الإهتمام نفسه، فقد عرفه في الفصل الثالث عشر وأهمله لدى الفصل الخامس عشر من "كتاب النظرية العامة" عند استخلاصه لدالة السيولة، فمنذ ذلك الحين لم تطور دالة خاصة بالطلب على النقود لدافع الإحتياط إلى غاية نهاية الستينيات.

الشكل رقم "27": اشتقاق منحنى "LM".



المصدر: بتصريف نموذجي للباحث عن د، شريف محمد إلمان.. "محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية" .. مرجع سابق.. ص: 247.

يشير القسم (2) من الشكل الأنف إلى منحنى دالة الطلب على النقود (تفضيل السيولة) من أجل المضاربة ذات العلاقة العكسية مع معدل الفائدة، أخذاً بعين الاعتبار مصيدة السيولة، والقسم (4) يشير إلى منحنى دالة الطلب على النقود من أجل المعاملات ذات العلاقة الطردية مع الدخل، إذ نجد الجزء (3) يستعمل لتوزيع كمية النقد المعروضة أو المتداول (تبعاً لما تحدده السلطة النقدية) بين غرضي الطلب على النقد، بحيث كلما زاد لأجل المضاربة انخفاض لغرض المعاملات والعكس أيضاً صحيح، ذلك أن مجموعهما في كل حالة يكون مساو (لدى التوازن) لكمية النقد المتداول، فالمحور العمودي إلى الأسفل يشير إلى الطلب على النقود والعمودي إلى اليسار يشير إلى عرض النقود بالنسبة للربع (3). القسم (1) الذي يأخذ محوره الأفقي مستويات الدخل ومحوره العمودي مستويات أسعار الفائدة، وبإسقاط القيم لدى المنحنيات الأخرى (التي تمثل الطلب على النقد المساوي لتوزيعه بعرضه) على هذه المستويات، سنحصل على مجموعة من الإحداثيات  $(i, Y)$ ، وبافتراض الوصل بينها من خلال خط متقطع، سنحصل على منحنى يتمتع أيضاً بخاصية مهمة جداً لتحليلنا، فكل نقطة منه يتساوى عندها عرض النقد مع الطلب عليه، ويكون ذلك لدى إحداثية من النوع  $(i, Y)$ . والمنحنى الذي يشكل الحل الهندسي لهذه الأزواج، يسمى بـ "منحنى LM". ونلاحظ هنا أيضاً أن هذا المنحنى يحمل عدد لا متناهي من النقاط التي يتساوى عندها عرض النقد بالطلب عليه عند ذات المتغيرين  $(i, Y)$ ، الأمر الذي يتركنا نتساءل عن الحل الجبري لهذا المنحنى.

القدرة الشرائية لكمية النقود المتداول أو المعروضة من طرف السلطات النقدية (أو على الأقل المراقبة من

$$\frac{M}{P} = \frac{M_0}{P} \dots \dots (11)$$

قبلها) تمثل المعروض النقدي الحقيقي وهي دالة كما يلي:

والقدرة الشرائية للطلب على النقود لدافعي المعاملات " $L_1(i^+)$ " والمضاربة " $L_2(Y^-)$ "، المعبرة عن رصيد كلي واحد، يعبر عنها بدالة من الشكل:

$$\frac{M_d}{P} = L_1(Y) + L_2(i) \dots \dots (12)$$

وبالتالي، دالة توازن سوق النقود تكون من الشكل:

$$\begin{cases} \frac{M_0}{P} = \frac{M_d}{P} \Rightarrow \frac{M_0}{P} = L_1(Y) + L_2(i) \\ \Rightarrow L_2(i) = \frac{M_0}{P} - L_1(Y) \\ \Rightarrow i^* = \frac{1}{L_2} \left( \frac{M_0}{P} \right) - \frac{L_1}{L_2}(Y) \dots \dots (13) \end{cases}$$

فالمعادلة (13) تبرز لنا علاقة سعر الفائدة ( $i$ ) بالدخل ( $Y$ )، تبعا لعرض النقود ( $M_0$ ) والطلب عليها ( $M_d$ )، إذ أن العلاقة تبدوا طردية بين المتغيرين ( $Y, i$ )، فالميل " $-L_1/L_2$ " يكون موجب، ذلك أن مفاضلة المعادلة (13) كليا (-) علما أن عرض النقد ( $M_0/P$ ) هو معطى ويكون ثابت طول المنحنى "LM" (مع افتراض أساسي لنموذج "H-H" الأصلي هذا، بأن المستويات العامة للأسعار "P" تكون ثابتة -Rigidité des prix-) وتغيره يكون معدوم فيؤول إلى الصفر-) يعطينا:

$$\begin{cases} \delta i = \frac{1}{L_2} \delta \left( \frac{M_0}{P} \right) - \frac{L_1}{L_2} \delta Y \\ \Rightarrow \delta i = - \frac{L_1}{L_2} \delta Y \\ \Rightarrow \frac{\delta i}{\delta Y} = - \frac{L_1}{L_2} \text{ Avec } L_1(Y^+) \text{ Et } L_2(i^-) \\ \text{Alors } - \frac{L_1}{L_2} > 0 \end{cases}$$

مما يوضح أن ميل المنحنى "LM" يتأثر بالزيادة (إيجابا) بالطلب على النقود لغرض المعاملات " $L_1$ " والعكس بالنسبة لغرض المضاربة " $L_2$ ". ولما وجدنا سابقا أن انتقال المنحنى "IS" جهة اليمين مرهون بالتغير المخفز لمتغيراته المستقلة، فإننا وبملاحظة المعادلة "13" نجد أن منحنى "LM" يتغير جهة اليمين إذا لمست زيادة لدى المقدار " $1/L_2 (M_0/P)$ "، فانتقال هذا المنحنى مرهون إذن بثلاث عوامل أساسية: بالسياسة النقدية المنتهجة من قبل السلطة النقدية ( $M_0$ )، وبمستوى الأسعار ( $P$ )، وكذا الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية " $L$ " (على اعتبار أن الزيادة في الطلب على الأرصدة النقدية لغرض المضاربة " $L_2$ " يصحبه دوما انخفاض في طلبها لأجل المعاملات " $L_1$ "، والعكس صحيح). ويهمننا من هذا طبعاً، متغير عرض السلطات النقدية من هذه الأخيرة ( $M_0$ )، وتحديدًا علاقته بمعدل الفائدة والدخل:

❖ أثر سياسة نقدية توسعية على معدل الفائدة: بإجراء التفاضل الكلي على المعادلة رقم "12"،

وبأخذ حالة توازن السوق النقدي ( $M_0=M_d$ ) نجد:

$$\frac{P \delta M_0 - M_0 \delta P}{P^2} = L_1 \delta Y + L_2 \delta i \dots \dots (14)$$



وبافتراض ثبات المستوى العام للأسعار "P" (افتراض نموذجي)، وأيضا مستوى الدخل "Y" (افتراض برهاني

إستلزامي)، أي:

$$\delta P = 0 \quad Et \quad \delta Y = 0$$

ومنه:

$$\begin{cases} (14) \Rightarrow \frac{P \delta M_D}{P^2} = L_2 \delta i \\ \Rightarrow \frac{\delta M_D}{P} = L_2 \delta i \\ \Rightarrow \delta i = \frac{1}{L_2} \left( \frac{\delta M_D}{P} \right) \dots (15) \dots \text{Avec } L_2 < 0, \text{ et } \delta M_D > 0 \\ \text{Alors } \delta i < 0 \end{cases}$$

إذن، فالسياسة النقدية التوسعية، أفرزت إنخفاضا في معدل الفائدة، وثمة علاقة عكسية -أيضا- بينهما لدى نموذج "H-H".

❖ أثر سياسة نقدية توسعية على مستوى الدخل: سيبقى لنا هنا افتراض ثبات مستوى الأسعار "P" كافتراض نموذجي دوما، ونضيف افتراض ثبات معدل الفائدة لقصد البرهان، فبإتباع نفس الطريقة الآنفه لهذا الأخير نجد:

$$\begin{cases} \delta P = 0 \quad Et \quad \delta i = 0 \\ (14) \Rightarrow \frac{\delta M_D}{P} = L_1 \delta Y \\ \Rightarrow \delta Y = \frac{1}{L_1} \left( \frac{\delta M_D}{P} \right) \dots (16) \dots \text{Avec } L_1 > 0, \text{ et } \delta M_D > 0 \\ \text{Alors } \delta Y > 0 \end{cases}$$

ومنه، فالسياسة النقدية التوسعية، أفرزت إرتفاعا في مستوى الدخل، وثمة علاقة طردية -أيضا- بينهما لدى هذا النموذج. ولنا أن نستخلص عن ذلك أن هذه السياسة التوسعية ستؤول من خلال الطلب على النقود لغرض المضاربة إلى إنخفاض معدل الفائدة، وذات السياسة ستؤول من خلال الطلب على النقود لأجل المعاملات إلى رفع مستوى الدخل، وهذا يتم في إطار توازن السوق النقدي. ونشير -دون نسيان- أن التوازن في هذا السوق يمكننا أيضا من إيجاد ما لا نهاية لحلول من المتغيرات ( $i, Y$ ) يتساوى عندها الطلب الكلي على النقود بعرضها.. فهل سيسعنا إيجاد الحل الأوحده لتوازن الإقتصاد من خلال متراجحة للسوقين؟

### III- التوازن الآني والمتزامن لسوقي "السلع والخدمات" و"كذا" "النقود".

علينا الآن إيجاد قيمتين وحيدتين للمتغيرين ( $i, Y$ ) ومن خلالهما يسعنا إيجاد قيم كل المتغيرات الأخرى (الإدخار والإستثمار من جهة والطلب على النقد لغرضي المضاربة والمعاملات من جهة ثانية والمساوي بدوره لعرض النقود)، فلطالما أن القيم التوازنية للإدخار مع الإستثمار، تتم بميل سالب لدى منحني "IS" عند توفيقات لا متناهية من الشكل ( $i, Y$ )، وعند نفس النوع من التوفيقات تتم بميل موجب قيم توازنية أخرى للطلب على النقد مع عرضه لدى المنحني "LM"، فيسعنا حقا إيجاد القيمتين المطلوبتين ( $i, Y$ )، فبياننا يتحدد ذلك لدى نقطة تقاطع المنحنيين "IS" و"LM" كما سنرى، أما جبريا سيكون علينا أن نتذكر المعادلتين (9) و(11) المعبرتين عن معادلة معدل الفائدة بدلالة مستوى الدخل لدى كل من سوق السلع والخدمات وسوق النقود على التوالي، كما يلي:

$$\begin{cases} \bar{i}^* = \left[ \frac{1-b+bt}{\alpha} \right] \cdot (Y) - \left[ \frac{(C_0 - bT_0 + bR_0 + I_0 + G_0)}{\alpha} \right] \dots\dots (9) \\ \bar{i}^* = \frac{1}{L_2} \left( \frac{M_0}{P} \right) - \frac{L_1}{L_2} (Y) \dots\dots\dots (13) \end{cases}$$

وبما أن قيمة "i" معرفة بالمعادلتين الآتيتين بدلالة "Y"، سنجد أن تحليلهما يمكننا من تحديد قيمة هذه الأخيرة، ومن ثمة سيكون للإقتصاد توازنه لدى قيمة واحدة لـ "i" (المعادلتين 9 و13) وقيمة واحدة لـ "Y"، وهذه الأخيرة تكون من الصيغة:

$$Y^* = \left[ \frac{1}{1-b+bt+L_1 \frac{\alpha}{L_2}} \right] \cdot \left( C_0 - bT_0 + bR_0 + I_0 + G_0 + \frac{\alpha \frac{M_0}{P}}{L_2} \right) \dots\dots (17)$$

وتعبر هذه المعادلة التوازنية للدخل القومي عن أن إجراء سياستين توسعيتين نقدية (من خلال رفع المعروض النقدي من قبل السلطة النقدية) ومالية عامة (من خلال زيادة حجم النفقات العامة وكذا التحويلات الإجتماعية مع خفض مستويات الضرائب المتنوعة) في الوقت نفسه، سيؤول إلى دفعة قوية في الناتج القومي - وبالتالي في مستوى التشغيل - تقدر بمستوى الفارق التوسعي للسياستين، مضروب بالمضاعف النقدي - المالي "k<sup>MB</sup>" الذي يكون من الشكل:

$$k^{MB} = \left[ \frac{1}{1-b+bt+L_1 \frac{\alpha}{L_2}} \right]$$

بحيث تعبر الصياغة:


$$\frac{\alpha L_1}{L_2} = \frac{\delta I}{\delta i} - \frac{\delta i}{\delta Y}$$

تعبّر عن أثر التفاعل المتداخل بين سوق السلع والخدمات وسوق النقود في إطار مضاعف نموذج "H-H"، أي: "δI/δY". حيث أن المعامل "α" ينقل تأثير الصدمات العشوائية، وتأثير متغيرات السياسة النقدية التي تحدث في السوق النقدي إلى ومن سوق السلع والخدمات، وينعكس التأثير عبر العلاقة "سوق النقد- معدل فائدة- استثمار". وبالرجوع إلى الصياغتين "5" و"15" سنعلم الأثر الموجب لزيادة النقود على الإستثمار مع (α < 0 et )

$$\delta I = \frac{\alpha}{L_2} \delta \left( \frac{M_0}{P} \right) \quad ; (L_2 < 0, \text{ Donc } \alpha/L_2 > 0)$$

أما فيما يخص السياسة الميزانية، فقد عهدنا الآثار المترتبة عن المضاعفات المختلفة المشهودة منذ تحليل "كينز" نفسه. وعليه يسعنا توضيح ديناميكية السياستين النقدية والميزانية بيانيا كما يلي:

الشكل رقم "28": التوازن الآني والمتزامن لسوق السلع والخدمات وسوق النقود



المصدر: د، بلعوز بن علي... "محاضرات في النظريات والسياسات النقدية" ... مرجع سبق ذكره... ص:103.


بعد أن قمنا بتحليل شرط التوازن في سوق السلع والخدمات وكذا توضيح منحني "IS" الذي يتحدد تبعاً للعلاقة العكسية بين "i" و"Y"، وبعدها تحليل شرط التوازن في سوق النقود "LM" الذي يتحدد تبعاً للعلاقة الطردية بين "i" و"Y" فإن شرط التوازن الإقتصادي العام لدى الكينزيين الجدد (هيكس وهانسن)، يتم من خلال توازن المنحنيين "IS" و"LM" في نفس الوقت، أي الجمع بينهما في نموذج التوازن الآني للسوقين معاً كما هو موضح لدى الشكل الآنف.

ما تجدر الإشارة إليه هو أنه تبعاً لهذا النموذج (IS-LM) تلعب كل من السياستين الميزانية والنقدية دوراً كبيراً في التأثير على فعاليات إنتقال منحني كل من سوقي السلع والخدمات والنقود على التوالي، فإذا أردنا معرفة أثر التغير في السياسة الميزانية على التوازن العام فإنه سيكون بفعل مختلف المضاعفات لدى سوق السلع والخدمات، فنفترض أن الدولة قررت زيادة حجم نفقاتها الحكومية أو التحويلات الإجتماعية و/أو خفض مستوى تحصيل نظامها الضريبي (سياسة ميزانية توسعية - تذكر المضاعفات العمومية لدى تحليل "كينز") للرفع من مستوى الدخل، ففي هذه الحالة ينتقل منحني "IS" إلى اليمين (الأعلى) من "IS<sub>1</sub>" إلى "IS<sub>2</sub>"، لكن الزيادة في الدخل غالباً ما يصحبها زيادة في الطلب لغرض المعاملات، وانخفاض في الطلب لغرض السيولة ومن ثم إرتفاع معدلات الفائدة، وعليه نحصل على توازن جديد في هذا السوق (B) بدلاً من التوازن الأصلي "A"، وذلك بزيادة الدخل إلى "Y<sub>1</sub>" بدلاً من "Y<sub>0</sub>"، ومعدل الفائدة إلى "i<sub>1</sub>" بدلاً من "i<sub>0</sub>"، ولما كان الإستثمار دالة متناقصة في سعر الفائدة، فإن إرتفاع المستوى التوازني لسعر الفائدة من شأنه أن يؤدي إلى إنخفاض في المستوى التوازني للإستثمار، ومنه فالزيادة في الإنفاق الحكومي (السياسة الميزانية التوسعية عامة) تعوض جزئياً الإنخفاض في مستوى الإستثمار، إلا أن هذا التعويض يقل عن حجم الزيادة في الإنفاق فهذه الزيادة تؤدي إلى إرتفاع كل من سعر الفائدة والدخل عن مستواهما التوازني الأصلي، وهناك طريقة لمعرفة أثر زيادة الإنفاق الحكومي (السياسة الميزانية التوسعية) على التوازن العام، وهو أن الحكومة تلجأ إلى الإقتراض لزيادة حجم نفقاتها (التمويل بالعجز المؤدي للمزاحمة المالية)، من خلال قيامها ببيع السندات الحكومية، وبافتراض ثبات عرض النقود، سيؤدي إرتفاع مستوى الطلب الحكومي على النقود إلى خلق فائض طلب في السوق النقدية، مما يؤدي إلى إرتفاع أسعار الفائدة، وتبعاً لذلك يرتفع الدخل نتيجة ممارسة الحكومة لنشاطها الإقتصادي الحقيقي، وهو ما يؤدي إلى إرتفاع العائد الحكومي، فمن المنحنى الآنف نلاحظ إرتفاع مستوى توازن الدخل نتيجة سياسة التوسع المالية كما أشرنا، الشيء الذي كان قد دفع الحكومة إلى تغطية جزء من الزيادة في الإنفاق عن طريق

الإيراد الحكومي، ومن ثم يصبح حجم الإنفاق العام أكبر من حجم الاقتراض..

ومن جهة أخرى يظهر أثر السياسة النقدية لسلطتها (البنك المركزي)، إذ ترفع من مستوى الدخل إلى "Y<sub>2</sub>" بدلا من "Y<sub>0</sub>" بزيادة حجم المعروض النقدي (يحبذ "هيكس وهانسن" في هذا، سياسة السوق المفتوحة مثل "كينز")، ونتيجة لذلك سيتم إنتقال منحى "LM" إلى "LM<sub>2</sub>" بدلا من "LM<sub>1</sub>"، فينخفض سعر الفائدة إلى "i<sub>2</sub>" بدلا من "i<sub>0</sub>" بفعل زيادة المعروض النقدي، كسياسة نقدية توسعية، الأمر الذي يحقق توازن جديد لدى سوق النقود "C" بدلا من توازنه الأصلي "A" مما يعني إرتفاع الإستثمار المتعلق عكسيا مع سعر الفائدة "i"، وعن طريق المضاعف يرتفع مستوى الدخل تبعا، ولما كانت الزيادة في حجم هذا الأخير (الدخل) تزيد من حجم الطلب على النقود، إلا أن هذه الزيادة سوف لن تكون بنفس حجم الزيادة في عرض النقود ومنه سيستمر سعر الفائدة في الانخفاض.

فمن هذا نجد أن أثر زيادة الإنفاق العام والتحويلات مع/أو تخفيض الضرائب (مضاعفات السياسة الميزانية التوسعية) أدى إلى إرتفاع سعر الفائدة والزيادة في المعروض النقدي (السياسة النقدية التوسعية) أدى إلى إنخفاض سعر الفائدة، وباكتمال العلاقات والتفاعلات لدى إقتصاد مغلق وجدنا أن أثر السياسة النقدية على الدخل (ومنه على مستوى التشغيل) يكون أكبر من السياسة الميزانية التوسعية لما تمارسه من آثار المزاحمة المالية للقطاع الخاص، كما تجدر الإشارة إلى أن التحليل الخاص بكل سياسة يحدث انطلاقا من التوازن الأصلي "A" من النموذج "IS-LM" على حدى، حيث أن إستعمال الواحدة تلوى الأخرى من السياستين هو أمر سيؤدي إلى تحقيق مستوى توازني جديد يجمع أثر السياستين معا للسوقين في النقطة "D" والتي تمثل عودة معدل الفائدة "i" إلى موضعه التوازني الأصلي "i<sub>0</sub>" بعد الإرتفاع أو الإنخفاض حسب الأولوية بين السياستين، مع مستوى توازني من الدخل يكون أعلى من سابقه إلى "Y<sub>3</sub>". يؤدي بنا هذا إلى الإصرار على توضيح الآلية المتعاقبة لعمل السياستين معا، من خلال الإدراج بصورة ملخصة للميكانيزم التالي:




فبأخذنا إنطلاقة تأثير توسعي للسياسة الميزانية، نجد من خلالها أن الزيادة في الإنفاق الحكومي مع باقي التأثيرات المضاعفة لهذه السياسة ( $\Delta PB^+$ ) سينجر عنها إرتفاع في الدخل (من  $Y_0$  إلى  $Y_1$ ) نتيجة ارتفاع الطلب الكلي، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على النقود لغرض المعاملات " $D_T$ "، وفي المقابل إنخفاضها لغرض السيولة " $D_L$ "، الأمر الذي يكون سببا لإرتفاع معدلات الفائدة من " $i_0$ " إلى " $i_1$ " (- إضافة إلى فائض الطلب على النقود على مستوى السوق النقدية بسبب تدخل الحكومة-)، فنتيجة لإرتفاع معدلات الفائدة نجد الإنخفاض الحتم للإستثمار "I" بحكم العلاقة العكسية بينهما، وهنا تتدخل السلطات النقدية (البنك المركزي) لتصحيح الوضع عن طريق زيادة المعروض النقدي المتداول ( $\Delta M^+$ )، فنخفض معدلات الفائدة إلى " $i_0$ " من جديد، وترتفع المقترضات النقدية من النظام المالي، ومن ثمة الإستثمارات (I) تبعا بما يشكل زيادة في الطلب الكلي، فترتفع المدادخيل إلى " $Y_3$ " ويتحسن مستوى النشاط فينتعش الإقتصاد وبإمكان هذه الآلية أن تتكرر مرارا قصد بلوغ توازن الإقتصاد لدى مستوى التشغيل الكامل.

IV- ميكانيزم انتقال أثر سياسة المزيج "النقدي-الميزاني" لنموذج "IS-LM" لدى التوازن الإقتصادي

الكلية: لننظر إلى الشكل الموالي:

الشكل رقم "29": مكانة السياستين الدوريتين النقدية والميزانية من التشغيل الكامل.



المصدر: بتصريف الباحث عن: د، ملاك وسام... "النقود والسياسات النقدية الداخلية: قضايا نقدية ومالية"... دار المنهل اللبناني -

الطبعة الأولى - 2000م..ص: 399،401.

يوضح الشكل الآنف أن التوازن الآني لسوقي السلع والخدمات وكذا النقود الذي يتحدد على إثره الدخل التوازني "Y<sub>0</sub>" في الإقتصاد عند معدل الفائدة التوازني "i<sub>0</sub>"، يتم لما دون مستوى التشغيل الكامل، ويدل على أن إتباع السياستين الميزانية و/أو النقدية (mix-policy) لتأثيراتهما معا سيؤول بالدخل لدى الشكل البياني التصوري الآنف إلى "Y<sub>2</sub>"، في حين أن الإقتصاد يكتمل إستخدام كامل وسائله (التشغيل الكامل) عند المنحنى "L<sub>p</sub>" حينما ينتج مستوى دخل مقداره "Y<sub>p</sub>"، وبهذا سيسع السياسة الاقتصادية العامة بإتباع مزيج من السياستين الدوريتين التوسيعيتين الميزانية والنقدية المتوالية والمتعاقبة واحدهما عن الأخرى، أن تقترب أشد إقتراب من مستوى التشغيل الكامل، وعليه نجد أن التوازن الإقتصادي الكلي مرهون بالأسواق الثلاثة "سوق السلع والخدمات وسوق النقود وسوق العمل".

لندرج الميكانيزم المقصود كما يلي:

$$\delta P \uparrow \Rightarrow (Demande Globale \rightarrow C + I + G + R) \uparrow \Rightarrow (Effets des Multiplicateurs) Y \uparrow \Rightarrow P = \bar{P} \Rightarrow \left(\frac{Y}{P}\right) \uparrow \Rightarrow D_r \uparrow \Rightarrow D_L \downarrow \Rightarrow i \uparrow$$

$$(i \downarrow) \Rightarrow \delta M \uparrow \Rightarrow i \downarrow \Rightarrow I \uparrow \Rightarrow D G \uparrow \Rightarrow (Ef Multiplicateur) Y \uparrow \Rightarrow P = \bar{P} \Rightarrow \left(\frac{Y}{P}\right) \uparrow \Rightarrow Niveau Sous d'Emploi En Equilibre \rightarrow$$

المدى القصير

$$\rightarrow P \uparrow (\text{à Longue Terme}) \Rightarrow w (\text{Réel}) \downarrow \Rightarrow L_D \uparrow \Rightarrow L_S \downarrow \text{ Avec le temps } \rightarrow (\delta L_D > \delta L_S) \Rightarrow W (\text{Nominale}) \uparrow \Rightarrow (\delta W < \delta P) \Rightarrow w (\text{Réel}) \uparrow \Rightarrow L_S \uparrow$$

المدى البعيد

Emploi Equilibré Face à Salaire Réel en Vigueur  $\Rightarrow$  chômage  $\downarrow \Rightarrow$  Niveau d'Emploi  $\uparrow$  (Rapprocher de Plein Emploi)

سيكون التحليل مبدئياً في إطار نموذج "H-H" على المدى القصير، أين يكون المستوى العام للأسعار ثابتاً، كإفترض أساسياً لدى هذا النموذج<sup>(\*)</sup>، وبافتراض أن السياسة الميزانية ستسبق لدى الميكانيزم الميزجي السابق، فإن ذات السياسة الميزانية التوسعية ( $\delta PB \uparrow$ ) من خلال العوامل المستقلة المتمثلة في الإستهلاك والإنفاق العام والتحويلات الإجتماعية وكذا العامل المركب المتمثل في الإستثمار (المصحوبة بانخفاض حصيلة النظام الضريبي)، فمن شأن ذلك كله أن يرفع الطلب الكلي، وبفعل مبدأ المضاعف لمركبات الطلب الأنفة سيرتفع مستوى الإنتاج المعبر عن إرتفاع مستوى الدخل "Y". مادام التحليل يسري على الفترة القصير ومستوى الأسعار العام "P" ثابت فإن إرتفاع الدخل "Y" يعني إرتفاع الدخل الحقيقي ( $Y/P$ ) طردياً واستنسايباً مع ارتفاع الأول، ومقولة أن ارتفاع الدخل لوحدها أو مصحوبة باعتبار مستوى الأسعار تعني أن الطلب على النقود بدافع المعاملات سيرتفع  $D_T \uparrow$ ، ومادام ان الطلب على النقود بالنسبة لنموذج "H-H" يعد رصيد كلي مركب من جزئين، فارتفاع جزء منه يعني إنخفاض الجزء الآخر، أي ما يقتضي أن الطلب على النقود بدافع السيولة (المضاربة) ينخفض، الأمر المؤدي كعلاقة عكسية بديهية في السوق المالي (تذكر منحنى الطلب على النقود بدافع المضاربة لدى "كينز") إلى إرتفاع معدل الفائدة "i"، الأمر المؤدي من خلال علاقة من نفس النوع إلى انخفاض مستوى الإستثمار الكلي "I" (تذكر العلاقة العكسية بين الإستثمار ومعدل الفائدة) وهو ما يطلق عليه أساساً "أثر المزاحمة - *effet d'éviction*". أمام هذه الحالة يتطلب الأمر تدخل سياسة من نوع آخر لتدارك الوضع، وهي السياسة النقدية التوسعية التي تعمل من خلال إصدار نقدي موسع  $\delta M \uparrow$  على خفض معدلات الفائدة وهذا من اختصاصها (بافتراض فعاليتها في ذلك، أو انخفاض حساسية تفضيل السيولة لمعدلات الفائدة)، وهو الأمر الذي سيعمل على إرجاع مؤشر عمل الإستثمار لطبيعته  $I \uparrow$ ، ومادام هذا الأخير ينتمي لمجمل الطلب الكلي، فإن هذا الأخير سيرتفع أيضاً، وبمفعول المضاعف ومبدأه، سيرتفع الدخل الحقيقي بافتراض ثبات المستوى العام للأسعار دوماً على المدى القصير. ونشير هنا أن توالي السياستين الميزانية والنقدية معا من شأنه - كما شهدنا - أن يرفع مستوى الدخل التوازني (الحقيقي)، وبالتالي مستوى الإستخدام (التشغيل التوازني) إلى مستوى أعلى مما كان عليه في بداية الأمر - طبعاً.

إن ما سبق من التحليل هو أصل حركية نموذج "H-H"، أي على المدى القصير أين يكون مستوى الأسعار العام ثابتاً، ولكن صاحباً هذا النموذج يقران بأن مستوى الأسعار يكون جامداً على المدى القصير ويتراكم إرتفاعه نسبياً كلما تباعد المدى إلى الطويل أو البعيد ( $P \uparrow$ )، وحينذاك فمن البديهي أن ينخفض مستوى الأجر الحقيقي ( $w \uparrow$ )، وبهذا سيحاول المنتجون والمنظمون إنتهاز هذه الفرصة فيرفعون من طلبهم على العمل ( $L_D \uparrow$ )، أما بالنسبة لعرض العمل فإن نموذج "H-H" ينظر إليه أنه يتبع - ودالة في - الأجر الحقيقي شأنه في ذلك شأن الطلب على العمل، ذلك أن العمال لما يعرضون عملهم سينخدعون نقدياً على المدى القصير، وبتجاههم نسبياً على المدى المتوسط، أما بالإتجاه على المدى الطويل فسيتفطنون تدريجياً للتراكم الحاصل في مستوى الأسعار المرتفعة، وعليه وفي ظل ذلك فمنهم من يعرض عن العمل لما يراه من مستوى الأجر الحقيقي المنخفض والمكلف، ليتجه عرض العمل مع

(\*) يندرج تقسيم تحليل النماذج النظرية الكينزية عموماً - على المدى القصير - من حيث ثبات الأسعار نجد (بالإضافة إلى تحليل "كينز" نفسه) نموذج "H-H" (أو كما يدعى "IS-LM" لـ "Hicks & Hansen"، على المستوى الإقتصادي المغلق، وكذا نموذج "F-M" لميندل وفليمينج (Mendull & Fleming) أو كما يسمى بـ "IS-LM-BP" على المستوى الإقتصادي المفتوح، ونجد من جهة أخرى أهم النماذج المنبثقة عن هذا التحليل: نموذج "DG-OG" (نموذج الطلب الكلي والعرض الكلي) الذي يأخذ بعين الإعتبار مرونة المستوى العام للأسعار على غير العادة بالنسبة لسابقه، ويطلق عليه البعض تسمية نموذج "IS-LM" بالأسعار المرنة (IS-LM Avec niveau des prix flexible).

الوقت إلى الإنخفاض ( $LS \downarrow$ )، ولا بد أن ننوه هنا أن مقدار إرتفاع الطلب على العمل من طرف المنتجين يعد مبكر وأكبر من انخفاض عرض العمل من طرف العمال (القيمة المطلقة للطرفين)، والذي أتى بصورة متأخرة ( $\delta L_D > \delta L_S$ )، في ظل ذلك وفي إطار سخط جزء من الطبقة التي لا تزال تحافظ على عملها ولا ترضى مستوى الأجر السائد، وكذا الجزء الذي لا يزال يجهل أثر الإنخفاض الحقيقي على معيشتهم (ثمة فئة لا زالت منحدرة نقدياً)، وفي ظل مطالبة نقابات العمل، ولدى المستوى المرتفع من الطلب على العمل.. يؤدي ذلك إلى ارتفاع مستوى الأجر النقدي (الإسمية)، ومع ذلك، فإن هذا الأخير لن يضاهي المستوى المتراكم وطويل الأمد للإرتفاع في الأسعار ( $\delta W < \delta P$ )، ومع ذلك سيرتفع مستوى الأجر الحقيقي ويرتفع مستوى عرض العمل، ومن سخرية النظام الرأسمالي هنا ان مستوى الأجر الحقيقي لم يرتفع بذلك إلى المستوى الذي انطلق منه في بادئ الأمر، أما مستوى عرض العمل ففعل وتعداه<sup>(\*)</sup>، الأمر الذي يجعل مستوى الإستخدام يتوازن عند مستوى أعلى من سابقه -ولو كان ذلك بصورة طفيفة- وهذا في إطار مستوى توازني للدخل أعظم إرتفاعاً كما شهدناه أنفاً لدى الميزج بين السياستين الميزانية والنقدية والتوازن الآني لسوقيهما، أي أن الميكانيزم الميزجي لدى نموذج "H-H" يرى أنه بإمكان السياستين النقديتين والميزانية قيد الدراسة، تحقيق هدفين من ثلاث أهداف إقتصادية توازنية هي تحديد نمو في الناتج الداخلي الخام (الدخل القومي) للإقتصاد ومستوى تشغيل أعلى من سابقه (مكافحة البطالة)، أما التضخم (الإرتفاع المستمر في الأسعار) فيرى أنه حالة تكون على المدى البعيد (تأييداً لـ "كينز")، ونقر ضمناً أن إتباع سياسة ميزج معاكسة للمؤشرات السابقة من شأنها مكافحة التضخم، ولكن على حساب الهدفين الآخرين<sup>(1)</sup>.

هذا ويسعنا إدراج شروط فعالية السياستين الميزانية والنقدية لدى هذا النموذج كما يلي<sup>(2)</sup>:

بالنسبة للسياسة الميزانية، نجد أن فعاليتها تزداد إذا ما كان:

- المضاعف خاصتها كبيراً (ميل إلى الإستهلاك كبير...)، فإن تعلق الأمر بالتوسع، يجذب هذا بالنسبة للنفقات العامة والتحويلات الإجتماعية وينبغي أن تكون الضرائب عند أرشد مستوياتها المقلصة (العكس في حالة التقييد).

<sup>(\*)</sup> نشيد هنا بالصياغة القائلة بأن النظام الرأسمالي يزيد به أهل الغنى (المتحون وأصحاب العمل) غنى، ويزداد فيه أهل الفقر (الطبقة الكادحة من العمال) فقراً. فالسبب الذي تبقى له البطالة اللاإرادية لدة هذا النموذج هو أن مستوى الأجر الحقيقي السائد (وهو غير مرن) أكبر من الأجر الحقيقي الموافق لحالة الإستخدام الكامل.

<sup>(1)</sup> كان سبباً في إعداده:

أ- د، شريف محمد إلمان... "محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية"... مرجع سبق ذكره... ص: 213..299.

ب- د، ملاك وسام... "النقود والسياسات النقدية الداخلية: قضايا نقدية ومالية"... مرجع سبق ذكره... ص: 375..419.

ج- د، بلعوز بن علي... "محاضرات في النظريات والسياسات النقدية"... مرجع سبق ذكره... ص: 83..109.

D- P<sup>r</sup>. Olivier Blanchard/P<sup>r</sup>. Daniel Cohen... "Macroéconomie"... Pearson Education-Paris-France... 2001...p: 125..149.

ه- بن عبد الفتاح دحمان... "السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي - دراسة حالة الإقتصاد الجزائري"... مرجع سبق ذكره... ص: 87..88.

و- د، أسامة بشير الدباغ... "البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية"... مرجع سبق ذكره... ص: 125..140.  
<sup>(2)</sup> أنظر إلى:

أ- مقال إقتصادي على شبكة الإنترنت بعنوان "Le modèle IS-LM (J. Hicks, 1937) Les politiques macroéconomiques en économie fermée" ..Elie GUICHARD..

[www.google.com/#hl=fr&source=hp&q=IS+LM+avec+pris+flexible&aq=f&aqi=&aql=&oq=&gs\\_rfai=&fp=cf1eb6fe83dc24f0](http://www.google.com/#hl=fr&source=hp&q=IS+LM+avec+pris+flexible&aq=f&aqi=&aql=&oq=&gs_rfai=&fp=cf1eb6fe83dc24f0)

ب- أ، د بن بوزيان محمد / أشيبي عبد الرحيم / أشكوري سيد أحمد... "الأثار الإقتصادية الكلية لخدمات السياسة المالية بالجزائر: دراسة تطبيقية"... جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر/ عن العنوان الإلكتروني: [http://www.erf.org.ec/cms.php?id=home\\_page](http://www.erf.org.ec/cms.php?id=home_page)



- ينبغي أن يكون الطلب على النقود ضعيف المرونة إلى الدخل، أي أن الزيادة في الإنتاج وبالتالي الدخل، لا تؤول إلى طلب قوي على النقود. ضف إلى هذا ضرورة تواجد مرونة معتبرة للطلب على النقود تجاه معدل الفائدة بالشكل الذي يجعل الإرتفاع في هذه المعدلات كافي لتقليص أرصدة المضاربة، وبالتالي في صالح طلب إضافي على النقود لأجل المعاملات.
  - مرونة ضعيفة للإستثمار تجاه معدل الفائدة، أي أن لا تكتسب الإستثمارات نظرا لإرتفاع معدلات الفائدة. فمع العلم بأن مضاعف الإنفاق الحكومي هو أكبر من مضاعف الضرائب، وحين إتباع سياسة ميزانية توسعية، قد ينتج عن هذا آثار مزاحمة (*Crowding Out Effects/ Effet d'Eviction*) في حالة ما إذا ارتفعت معدلات الفائدة إلى الأعلى مع مرونة قوية، أين سيؤدي ذلك إلى انخفاض في الإستثمار الخاص ومن ثم إنخفاض التأثير الكلي في الناتج الإجمالي ومستوى التشغيل.
  - وبالنسبة للسياسة النقدية:
  - ضعف في مرونة الطلب على النقود تجاه معدل الفائدة، فعلى الإنخفاض الشديد لسعر الفائدة (عقب سياسة نقدية توسعية) أن يجعل الأعوان الإقتصادية قادرين وقابلين لإمتصاص المعروض النقدي الإضافي.
  - مرونة قوية للإستثمار تجاه معدل الفائدة، حتى تأخذ قوى الأعمال راحتها المالية وتزدهر الإستثمارات.
- وطبعا: مضاعف قوي.

## المطلب الثاني: المفاضلة في العلاقات ونموذج "DG-OG".

الفرع الأول: المفاضلة في العلاقات: لما كانت الدورة الإقتصادية هادفة لدى عصارة ما وصل إليه التحليل الإقتصادي التقليدي إلى محاولة تجنب التأثير السلبي على المستوى العام للأسعار "P" (التضخم)، بإعتبار أن الناتج الإجمالي "Y" يعد ثابت، ذلك أن الإقتصاد يتوازن في حالة تشغيل كامل لقدراته، ولما كانت هذه الدورة الإقتصادية تهدف تبعا لما وصل له التحليل الكينزي الأرتودوكسي (التقليدي)، إلى حفز السياسات الإقتصادية الدورية وجعلها تطلق العنان لتحقيق المزيد من المخرجات المتمثلة في رفع مستوى تشغيل قدرات الإقتصاد، ومنه إلى رفع الناتج "Y" (النمو)، وكان ذلك من دون الأخذ بعين الإعتبار الإرتفاع في مستوى الأسعار "P" (التضخم) بحكم إفتراض ثبوته على المدى القصير، حيث أقر "كينز" نفسه أنه "على المدى الطويل كلنا نكون أمواتا"، وهذا طبيعي بحكم أنه اهتم بأزمة كساد حقيقي لا وجود فيها لعامل التضخم، ونظرا للعوامل المتوالية على صعيد الإقتصاد العالمي والتي من أهمها الحرب العالمية الثانية، الحرب الباردة، وتداعيات السبق إلى التطور بعدها، كان من الضروري أن تكون ثمة تحليلات إقتصادية معقدة، سيما وأنها تركز على معطيات مستحدثة وملهمة بالشكل الذي يفرض إستئناف مقتضاها قصد الفهم الصحيح لآلية عمل الوجهة الإقتصادية الكلية بين سياستها وأهدافها، وهذا سواء من ناحيتها أو من ناحية صفحات البحث قيد الدراسة، ونورد لذلك ما يلي:


### العلاقة "بطالة - أجر نقدي"

في سنة "1958م" وحينما كان موضوع التضخم ومستويات الأسعار طي النسيان، قام الإقتصادي النيوزيلندي "ألبن وليام فليس" - *A. w. phillips* (1914-1975م) من معهد لندن الإقتصادي بدراسة تتعلق بقراءة إعتباطية مجردة في نظره، يدرس من خلالها العلاقة العكسية بين المعدلات المثوية لتغيير الأجر النقدي ومعدل تغيير البطالة، طيلة الفترة "1861-1957م" في المملكة المتحدة، كانت خلاصته عنها نشره لدى مجلة

"Economica" (\*) المنحنى الشهير المعروف بمنحنى فيليبس (*The Phillips Curve – Courbe de Phillips*)،

الذي أخذ بمحمل الجد لكل من له صلة بالتحليل الإقتصادي الكلي، آنذاك أخذ المنحنى الشكل التالي:

الشكل رقم "30": منحنى فيليبس "Phillips" الأصلي.



المصدر: بوصافي كمال.. "حدود البطالة الظرفية والبطالة البنوية في الجزائر خلال المرحلة الإنتقالية" .. دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية- جامعة الجزائر-2006..ص: 74.

قد نوه "فيليبس" بهذا إلى العلاقة العكسية وغير الخطية بين معدل تغير البطالة "U" والأجور النقدية  $\delta W/W$ ، فعندما ينخفض معدل البطالة إلى المستوى "0,8%" فإن التغير في الأجور يبلغ قيمة لا نهائية (تتعاظم إلى أقصى حدودها)، وإن بلغ معدل التغير في الأجور النقدية (الإسمية) مستواه الأدنى "-1,0%" فإن البطالة بالتوالي ترتفع إلى أقصى مستوياتها، ويبدو من الشكل أن منحنى "فيليبس" يقطع خط البطالة (المحور الأفقي) عند معدل "5,5%"، وعلى أساس دراسته لمعدل نمو الإنتاجية "q" أقر أن معدل البطالة الذي لا يرافقه زيادة في معدل الأجور، يكون بنحو "2,5%" وأطلق على هذا الأخير إسم "NAWRU" كترجمة للحروف الأولية لجملة "البطالة التي لا يتسارع عندها معدل الأجر" (Non Accelerating Wage Rate of Unemployment). هذا وتجدر الإشارة بأنه قد تم تمحيص الأسباب النظرية لهذه العلاقة الملهمة آنذاك، وتحديدًا من قبل الإقتصادي "Richard Lipsey" سنة 1960م (\*\*)، الذي خلص إلى وجود علاقة بين فائض الطلب على العمال كنسبة من العرض الكلي من اليد العاملة، وبين المعدل الذي تتغير به الأجور النقدية، وكان بارعا في تخطي غموض وصعوبة تحديد الطرف الأول من العلاقة من خلال إستخدام متغير بديل ومعبّر بصورة مناسبة على الفائض في الطلب على الأيدي العاملة، ألا وهو "معدل البطالة U-"، ومنه البرهان على علاقة أو منحنى "Phillips"، باعتبار أنه ثمة علاقة عكسية وغير خطية فعلا بين التغير في معدل البطالة ومعدل تغير الأجور النقدية.

(\*) كانت هذه الدراسة تحت عنوان "The relation between unemployment and the rate of change of money wage rates in the UK / 1861-1957" وتمت على ثلاث مراحل "1861-1913"، "1913-1948"، "1948-1957".

(\*\*) لتفاصيل أكثر حول منهجية إستخلاص "ليبسي" إرجع إلى: د، أسامة بشير الدباغ.. "البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومنهج السياسة الإقتصادية" ... مرجع سابق.. ص: 197..209.

### العلاقة "بطالة - تضخم"

لما كان الإهتمام آنذاك بليغا - لدى التحليل الإقتصادي الكلي وسياسته - بمستوى الدخل والتشغيل القومي، ولما حاول المنظرون دراسة الآلية الأسرع التي تمكن السياستين النقدية والميزانية (السياسة الإقتصادية بصورة عامة - بما فيها التحليل الإقتصادي المفتوح-) من بلوغ المستويات العظمى لهدفهم، وأثناء محاولتهم الإجابة عن أسئلة ترتبط بأحقية أولوية إحدى السياستين عن الأخرى لتسريع وتيرة النشاط الإقتصادي الحقيقي... برز إلى الوجود منحنى "فيليس" بصياغته الأصلية آنفة الذكر، أي العلاقة التي تقر بأن صناعات السياسة الإقتصادية عليهم أن يفاضلوا بين أمرين، إما مستويات بطالة منخفضة ومعدلات نمو مرتفعة للأجر النقدي - بما يحمله ذلك من تسريع في وتيرة ديناميكية النشاط الحقيقي للإقتصاد-، وإما العكس الذي يعد منبؤا بطبيعة الحال بالنسبة للأحزاب المتعاقبة في رئاستها الدورية للحكومات. فمن هنا وبرز متغير نقدي (الأجور النقدية) إلى الواجهة الماكرو- إقتصادية، لفت هذا إنتباه كل من "Paul Samuelson" و "Robert Solow"، بشأن العلاقة التي أشار إليها "Phillips" لو أنها كانت تحتوي على المتغير النقدي الآخر والأهم، المتمثل في التغير في المستوى العام للأسعار:


$$\left\{ \begin{array}{l} y + \alpha = b X^c \quad \text{Relation de Phillips} \\ \Leftrightarrow \log(y + \alpha) = \log b + c \log X \\ P_t - (1 + \alpha) \cdot \frac{W_t \cdot N_t}{Q_t} - (1 + \alpha) \cdot \frac{W_t}{\gamma_t} \Rightarrow \log P_t - \log(1 + \alpha) + \log W_t - \log \gamma_t \\ \text{Relation de Samuelson - Solow (S - S)} \\ \text{Ou } P' = W' - \gamma' \quad \text{بالمنحلة} \end{array} \right.$$

مع اعتبار أن تمثل "P" مستوى الأسعار، "α" هامش التكلفة، "W" الأجر النقدي، "w" معدل الأجر النقدي، "N" مستوى التشغيل، "Q" مستوى الإنتاج، "γ" الإنتاجية المتوسطة للعمل و "l" مؤشر للزمن. أي أن معدل التضخم يساوي الفرق بين معدل الزيادة في الأجور الاسمية ومعدل الزيادة في إنتاجية العمل، وإذا كان معدل التضخم معدوما تصبح الزيادة في الأجور الإسمية متوافقة مع الزيادة في إنتاجية العمل، أو بتعبير تمثيلي آخر، نجد:

$$\left\{ \begin{array}{l} W' = -\alpha(U - U_n) \quad \text{Relation de Phillips} \\ P' = W' - PM' \quad \text{Relation de Samuelson - Solow (S - S)} \\ \text{Donc } \Rightarrow P' = -\alpha(U - U_n) - PM' \quad \text{Résultat de (S - S)} \end{array} \right.$$

حيث:

الشكل رقم "31": منحني "Phillips" لدى "Paul Samuelson" و"Robert Solow"



La Source: Modélisations Schématiques de l'Equilibre Macroéconomique/ source d'internet  
[www.christian-biales.net/documents/modelschema.pdf](http://www.christian-biales.net/documents/modelschema.pdf)

المجال على مستوى منحني "Phillips" الواقع بين  $U_0$  و  $U_n$  يكون معدل نمو الأجور النقدي أكبر من معدل نمو الإنتاجية المتوسطة للعمل وهي الحالة التي سيكون فيها التضخم سلبي (إنكماش)، أما إذا كان معدل نمو الأجور النقدي أصغر من معدل نمو الإنتاجية المتوسطة للعمل (وهي حالة المجال يسار  $U_0$ ) فإن التضخم سيكون إيجابياً<sup>(\*)</sup>. إذن، يوضح المنحني الآنف، المعد من طرف "سامويلسون" و"سولو" أن كل تغير في معدل الأجر النقدي (الإسمي) يفوق معدل نمو للإنتاجية المتوسطة للعمل يزيد عن "5%"، فإن ذلك يؤدي إلى التضخم (معدل الإرتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار)، ويوضح ذلك مفهوم جديد هو "NAIRU" الذي يعبر عن "البطالة التي لا يتسارع عندها معدل التضخم" (Non Accelerating Inflation Rate of Unemployment)، وتتضح موقعته لدى المنحني الآنف. وهذا يعطي أنه على صانع السياسة الاقتصادية الخيار بين طرفي منحني "Phillips" لدى موقعته القديمة "بطالة - أجور نقدية" أو بموقعته الجديدة "بطالة - تضخم". ونجد أن هذا التحليل شكل منحرج حاسم بالنسبة للمهتمين و/أو المقررين على مستوى السياسة الاقتصادية العامة للدولة، فبدلاً من دراسة الآلية لجعل وتيرة الإنجاز نحو الرقي والإزدهار الإقتصادي تتسارع، بات عليهم تحديد جهة وتيرة هذا الإنجاز مبدئياً، أيكون على حساب الشخص البطال، أم على حساب غلاء المعيشة!؟

وعلى هذا الأساس واستناداً لتحليل كل من "Phillips" و" (Lipsey)" من جهة و "Paul Samuelson" و"Robert Solow" من جهة أخرى، فحتى نحصل على معدل زيادة في الأجر يناسب معدل الزيادة في إنتاجية الإقتصاد (2,5% سنوياً)، يجب أن نقبل أن يعاني الإقتصاد من معدل بطالة يتراوح بين "5%" و"6%"، إذ يمثل هذا المعدل التكلفة التي نحن مجبرين على دفعها إذا أردنا أن تبقى الأسعار مستقرة في السنوات

(\*) نوضح هنا بعيداً عن النسيان "العلاقة" تضخم - أجور  $P' = [1 + t_m][CFM + (W/PM)]$ ، فللتضخم "P" علاقة متزايدة مع معدل الهامش  $t_m$ ، وعلاقة متزايدة مع العوامل الأخرى للعمل "Cout Fixe Moyen-CFM"، وعلاقة متزايدة مع معدل الأجر النقدي "W"، ومتناقصة مع إنتاجية العمل "Productivité Moyenne - PM".

المقبلة. أما إذ أردنا تحقيق مستويات عالية من الإنتاج تبقى فيه معدلات البطالة منخفضة (في حدود "3%"، ففي هذه الحالة سترتفع الأسعار (4%-5% سنويا)، إذ يمثل هذا المعدل من التضخم، التكلفة التي نحن مجبرين على دفعها إذا أردنا أن نحصل على مستويات عالية من الإنتاج ومستويات عالية من العمالة خلال السنوات المقبلة<sup>(\*)</sup>.


### العلاقة "بطالة - نمو"

لم تتوقف بتاتا الدراسات الموالية لمنحنى "ألبان وويليام فيليبس"، فما إن ثبتت علاقته حتى غدا المحللون يدرسون العلاقات المفترضة بين متغيرات الإقتصاد الكلي المتعددة، وما يهمننا من ذلك، هو تحليل "Arthur Okun" الذي يجيئنا سنة "1962م" من خلال الإحصائيات المتعلقة بالإقتصاد الأمريكي لحقبة زمنية خللت بعلاقة تباينية بين معدل البطالة ومعدل النمو الحقيقي للناتج الداخلي الخام "PIB %"، وطبعا فإن هذه الصياغة تعد علاقة تتمتع ببداهة منطقية، لأنه من العادي أن يذهب إرتفاع البطالة ليعني ضعف النمو الإقتصادي، وأن إنخفاض البطالة يعني أن مستوى التشغيل مرتفع وبالتالي نمو متسارع..! غير أن "Okun" في دراسته، يبين أن هذه العلاقة تحديدا تناسبية ومستقرة، وإقترح تقدير لهذه العلاقة يأخذ شكل الإنحدار التالي:

$$\begin{cases} \Delta U = -0.5[(\Delta Y/Y) - 3] \\ \Rightarrow (\Delta Y/Y) = -2 \Delta U + 3 \end{cases} \quad \text{Relation de OKUN}$$

ويمكن تمثيل هذه العلاقة من الشكل: الشكل رقم "32": منحنى "Okun".

تغير معدل نمو الـ PIB (بالـ %)



**La Source:** Modélisations Schématisques de l'Equilibre Macroéconomique/ source d'internet

..... [www.christian-biales.net/documents/modelschema.pdf](http://www.christian-biales.net/documents/modelschema.pdf)

ويترجم الشكل الآنف أن معدل نمو إقتصادي يساوي أو يقل عن "3%" لا يرفع من مستوى البطالة<sup>(\*\*)</sup>.

(\*) تجدر الإشارة أن المغزى من هذه العبارة هو العلاقة الفيليبسية موقع التحليل، أما الإسناد الرقمي فيخص أصحاب هذه العلاقة ودراساتهم الإحصائية التي أجروها على بلدانهم (المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) خلال حقبة زمنية خللت. ونذكر في هذا الصدد أن عرض "بول سام ويلسون" و"روبرت سولو" نتائج أعمالهما تم في الندوة الثانية والسبعين للجمعية الإقتصادية الأمريكية في "ديسمبر 1959"، والتي نشرت بعد ذلك في المجلة الإقتصادية الأمريكية في "مايو 1960".

(\*\*) تشير هنا أن هذه النسبة التقديرية تخص دراسة "Okun"، بحيث نجد مثلا الدراسة الحديثة لهذه العلاقة بالنسبة لفرنسا خلال الفترة "1994-2003" انخفضت النسبة إلى "2%"، أي أن نسبة نمو تساوي أو تقل عن هذه الأخيرة (2%) لا ترفع من البطالة - خلال سنوات الدراسة-.


**الفرع الثاني: نموذج "DG-OG":** لقد عقب تطورات مهمة، أهم مسيبتها تداعيات الحرب العالمية الثانية المؤدية إلى تصاعد مستويات الإنفاق العام وبقوة، آلت الأوضاع اقتصاديا إلى إزالة افتراض ثبات المستوى العام للأسعار على المدى القصير الذي عهدناه لدى تحليل "كينز" ونموذج "IS-LM"، الأمر الذي جعلهما معا يعرفان بالتحليل الكينزي التقليدي "l'analyse keynésienne Orthodoxe".

فأجديات نموذج "DG-OG" تنطلق من عدم استطاعة التنظير السابق إعطاء تفسير واضح وصريح لمستويات التضخم المرتفع بالدول الغربية الرأسمالية عقب الحرب العالمية الثانية وخلال سنوات الخمسينيات، وعليه غدت التفسيرات الجديدة انطلاقا من آخر النماذج المعمول بها طبعاً، أي إنطلاقاً من نموذج "IS-LM" ولكن مع إضفاء عامل جديد عليه، ألا وهو مرونة مستويات الأسعار (Flexibilité des niveaux des prix). خلاصة هذا الافتراض آلت إلى إستنتاج نموذج هو أكثر قناعة من سابقه الذي يفترض ثبات المستوى العام للأسعار، ليطلق على النموذج الجديد إسم نموذج "DG-OG".

لا يعيننا في إطار النماذج قيد العرض بهذه الدراسة، إلى التفصيل بشأنها، وبكل ما جاءت به، بل يكفي جدا توضيح مكانة وفعالية السياستين النقدية والميزانية من ذلك، في إطار تأثيرهما على الأهداف النهائية الثلاث بالإقتصاد المغلق: النمو، التشغيل والتضخم.

**I- أوجه توازن الطلب الكلي والعرض الكلي لدى نموذج "DG-OG":** لنشهد الشكل الموالي:

**الشكل رقم "33":** توازن منحيا الطلب الكلي والعرض الكلي للمدين القصير والطويل لدى نموذج "DG-OG"



**La Source:** Modélisations Schématiques de l'Equilibre Macroéconomique/ même référence.....  
[www.christian-biales.net/documents/modelschema.pdf](http://www.christian-biales.net/documents/modelschema.pdf)

لما نتمتع بالتوازنين كما ينبغي، سنجد أنه ثمة معيار تفرقة هائل بينهما على صعيد التوازنات الاقتصادية الكلية، ذلك أنه في المدى القصير يتحقق التوازن لدى التشغيل ما قبل الكامل "Y\*", وفي المدى الطويل يكون ذلك لدى التشغيل الكامل "Y\*=Ye"، وعليه يطرح سؤال:

- كيف يتم الانتقال من مستوى التوازن لدى المدى القصير إلى توازن المدى الطويل بالنسبة لنموذج "DG-OG"؟  
 جواب هذا هو أنه لا توجد قاعدة في هذا الشأن، غير أن التوازن للمدى القصير مبدئياً سيخضع لمستوى أو لوضع توقعات الأسعار "Pa" بالنسبة للأسعار التوازنية "P\*", ويميز في هذا حالتين:


◀ **الحالة الأولى:** إذا حصل التوازن، وكان الأجراء على دون مقدرة من تقدير المستوى العام للأسعار

بالشكل التوازني الذي سيؤول إليه " $P_a < P^*$ "، إذن فالدخل التوازني للمدى القصير " $Y^*$ " يكون أدنى من المستوى الطبيعي للدخل " $Y_e$ " (توازن الفترة الطويلة)، أي بالصيغة الموالية:

$$P_a < P^* \Rightarrow Y^* < Y_e$$

وفي الحالة العكسية، يسعنا أن نقول، أنه عندما يكون الدخل التوازني لإقتصاد ما يقع دون مستواه الطبيعي، أو بالأحرى، عندما تفوق البطالة في إقتصاد لفترة ما معدلها الطبيعي، فهذا يشير إلى أنه في غضون الفترة المعنية، الأعوان قد توقعوا مستوى من الأسعار لدى مستوى يقل عن مستواه التوازني، أي ما يعبر عن: " $P_a < P^*$ " (أنظر إلى المنظومة "A" من الشكل الموالي)، إذ يوضح الفارق " $P^o \leftrightarrow P_a$ " فارق توقع مستوى الأسعار التعويضي حتى يكون " $Y_e = Y^*$ ".

الشكل رقم "34": توضيح توازن الفترة القصيرة من توازن الفترة الطويلة لدى نموذج "DG-OG".



Source: Pr: Christophe Hurlin... « **Advanced Finance Program- macroéconomie Approfondie** » Université d'Orléans- Laboratoire d'Economie-LEO, UMRS CNRS 6221

◀ الحالة الثانية: إذا حصل التوازن، وكان الأجراء يقدرن المستوى العام للأسعار بشكل يفوق المستوى التوازني الذي سيؤول إليه " $P_a > P^*$ "، إذن فالدخل التوازني للمدى القصير " $Y^*$ " يكون أعلى من مستواه الطبيعي " $Y_e$ " (توازن الفترة الطويلة)، أي بالصيغة الموالية:

$$P_a > P^* \Rightarrow Y^* > Y_e$$

وبصيغة أخرى، نجد أنه إذا حقق إقتصاد معين دخل توازني يفوق مستواه الطبيعي لدى فترة معينة، فإن هذا يشير إلى أن الأعوان توقعوا مستوى أسعار فاق المستوى التوازني الذي يسجله مستوى الأسعار لدى حالة التوازن الطبيعية، ويعبر عنه بـ " $P_a > P^*$ "، وأيضاً يوضح الفارق " $P^o \leftrightarrow P_a$ "، فارق توقع مستوى الأسعار التعويضي حتى يكون " $Y_e = Y^*$ "، ولكن بصيغة معاكسة (-) أنظر إلى المنظومة "B" من الشكل السابق-).

- ودعنا نقر بشأن الإجابة عن السؤال السابق، في كونه (الانتقال من توازن الفترة القصيرة إلى توازن الفترة الطويلة) يرتبط بما يعرف بـ "الديناميكية المرحلية" أو ما يأخذ عن "la Dynamique transitoire". إذ أن التحليل لدى نموذج "DG-OG" لا يسمح بهذا الافتراض، فهو تحليل سكوني مقارنة.
- ودعنا أيضاً نستخلص من توازن مركبي نموذج "DG-OG" ما يلي:



○ بالنسبة للدخل التوازني "Y" (\*):

■ في المدى القصير يكون لدى دون مستوى التشغيل الكامل:

- هو دالة متزايدة في المعروض النقدي "M".
- هو دالة متزايدة في النفقات العمومية (أو التحويلات الإجتماعية) "G".

- هو دالة متناقصة في معدل الضرائب "T".

- وهو دالة متناقصة في توقعات الأسعار "P<sub>a</sub>".

■ في المدى الطويل، يكون الدخل التوازني مرتبط بمستواه الطبيعي، وهذا الدخل يكون:

- مستقل عن المعروض النقدي "M".

- مستقل عن النفقات العمومية (أو التحويلات الإجتماعية) "G".

- ومستقل عن مستوى الضرائب "T".

○ وبالنسبة للمستوى العام للأسعار "P":

■ في المدى القصير:

- هو دالة متزايدة في المعروض النقدي "M".

- هو دالة متزايدة في النفقات العمومية (أو التحويلات الإجتماعية) "G".

- هو دالة متناقصة في معدل الضرائب "T".

- هو دالة متزايدة في توقعات الأسعار "P<sub>a</sub>".

■ في المدى الطويل:

- يكون دالة متزايدة في المعروض النقدي "M".

- يكون دالة متزايدة في النفقات العمومية (أو التحويلات الإجتماعية) "G".

- يكون دالة متناقصة في معدل الضرائب "T".

## II- دور وفعالية السياسة النقدية من منظور نموذج "DG-OG":

الأوضاع لدى المديين القصير والطويل إذا ما أسفر البنك المركزي (السلطة النقدية) عن زيادة في المعروض النقدي (أو بتخفيض معدل الفائدة المدير -Directeurs- لدى نموذج يهتم بالمعدلات)، أي بصيغة تمكنا من معرفة فعالية السياسة النقدية التوسعية، وبالعكس فإن السياسة التقيدية تتضح نتائجها إقتباسا. وعليه يطرح السؤال الموالي:

● ماذا يحدث على المدى القصير وعلى المدى الطويل لما يقرر البنك المركزي زيادة حجم المعروض النقدي،

معربا بذلك عن سياسة نقدية توسعية:  $dM > 0$

(\*) دعنا نشير هنا بأن الإستهداف التحليلي يتجه دوما إلى التوازنات الداخلية لأهداف المربع السحري، ولما نستخلص في هذا الصدد تحديد المستوى التوازني للمستوى العام للأسعار (هدف التضخم) وكذا المستوى التوازني للدخل (النمو الإقتصادي)، فعلينا أن نعلم بدهاءة أن هذا الأخير له علاقة طردية بمستوى التشغيل (هدف مكافحة البطالة)، كما يدلنا على ذلك منحني "Okun".

يقود المعروض النقدي لدى مستوى عام من الأسعار "P" يكون ثابت، وكذا لدى مستوى معطى من

$$\frac{M_s}{P} = L(Y, r) \quad \cdot \quad \text{الدخل "Y"، إلى إنخفاض في معدل الفائدة، ولنا أن نتذكر العلاقة:}$$

بفعل ذلك سترتفع الإستثمارات، وسيرتفع بالتالي الطلب الكلي، وطبعاً فإن هذا التحليل (في إطار ثبات

$$Y = C(Y - T) + I(r) + G \quad \text{"IS-LM": يتبع تحليل نموذج}$$

$$Y_d(P) > Y_s(P) \quad \text{وفي هذه الحالة سيكون الطلب على السلع والخدمات يفوق عرضها:} \dots$$

ولكن في الحالة التي تكون فيها مستويات الأسعار مرنة، فإن الإرتفاع منها من شأنه أن يستعيد التوازن في

$$dP > 0 \quad \text{الحالة الفارطة:}$$

نفترض في هذا الصدد أن التوقعات تكون غير كاملة (على المدى القصير)، فالإرتفاع في الأسعار يتيح

$$Y_d(P) \downarrow > Y_s(P) \uparrow \quad \dots \text{"Y}_s \text{": عرض السلع والخدمات}$$

ويستمر هذا وصولاً إلى توازن العرض الكلي مع الطلب الكلي:  $Y_d(P_2) = Y_s(P_2)$  ، مع:  $P_2 > P_1$  .

ولندقق الصورة الآن بشأن الطلب الكلي والعرض الكلي في هذا الصدد:

○ الطلب الكلي: إذا إرتفعت الأسعار فإن المعروض الحقيقي من الأرصدة "M<sub>s</sub>/P" ينخفض (تقلص

المعروض النقدي الحقيقي، مما يشبه سياسة نقدية تقييدية)، ويقود هذا إلى ارتفاع معدل الفائدة وانخفاض الإستثمار ومنه إنخفاض الطلب الكلي "Y<sub>d</sub>(P)"، ويسمى هذا بأثر المزاحمة أو الإزاحة أو الإستطراد من خلال الأسعار، أو

"Effet d'Eviction par les Prix".

○ العرض الكلي: إذا إرتفعت الأسعار، فإن المنتجون سيتقبلون الزيادة في الأجور الإسمية بغية المحافظة على

مستوى ثابت من الطلب على العمل (ثبات حجم النشاط). بينما الأجراء سيفاوضون بسبب إرتفاع الأسعار لرفع الأجور الإسمية، ويكون ذلك لدى مستوى أضعف مما يكون المنتجون على إستعداد لدفعه. الأمر الذي يقود الأجر الحقيقي الفعلي إلى الإنخفاض، وبالتالي فإن مستوى التشغيل التوازني سيرتفع، ذلك أن حجم العرض للسلع والخدمات "Y<sub>s</sub>(P)" يرتفع. وهذا يمكننا من تبيان:

❖ أثر السياسة النقدية التوسعية على المدى القصير: يكون كما يلي:

- إرتفاع في مستوى الدخل، ويكون أضعف مما يمكن أن يوفره لنا نموذج "IS-LM" تبعاً لما يمكن أن

يؤثر به مستوى الإستطراد من خلال الأسعار.

- إرتفاع في المستوى العام للأسعار.

- إنخفاض في معدل الفائدة وإرتفاع في الإستثمارات.


$$\frac{dY}{dM} > 0 \quad \frac{dP}{dM} > 0 \quad \frac{dr}{dM} < 0$$

سيمكننا البيان الموالي، من فهم الفكرة أكثر، ذلك أنه سيعبر عن أثر السياسة النقدية التوسعية (إرتفاع المعروض

النقدي "M<sub>s</sub>") المصحوبة بإرتفاع مستوى الأسعار "P" على مستوى الدخل "Y" لدى نموذج "DG-OG"

بالمدى القصير، مع بيان الفارق في التأثير على الدخل لدى نموذج "IS-LM" كما يلي:

الشكل رقم "35": أثر السياسة النقدية التوسعية على الدخل لدى نموذج "DG-OG" بالمدى القصير.




المصدر: بتصرف من الطالب عن: Op-Cit... "Même Référence"... Pr: Christophe Hurlin...

إذن يبينها الشكل الأنف إلى أن إتباع سياسة نقدية توسعية لدى نموذج "DG-OG" سيحقق مستوى دخل توازني يصل إلى " $Y_2^*$ "، بينما يصل لدى نموذج "IS-LM" إلى " $Y_3$ "، ذلك أن هذا الأخير يفترض ثبات مستوى الأسعار " $P_1^*$ "، بينما يرى نموذج "DG-OG" أن هذا المستوى المرتفع من الدخل، سيتعرض مع مرونة مستوى الأسعار، إلى ما يعرف بـ "الإستطراد عن طريق الأسعار"، فهذه الأخيرة إرتفعت من " $P_1^*$ " إلى " $P_2^*$ "، الأمر الذي جعل ثمة هامش مفقود من الدخل بالنموذج الأصلي (*IS-LM Avec P Constant*)، يقدر بالفارق بين " $Y_2^*$ " و " $Y_3$ ". ونذكر دوماً أنه لما نتحدث عن مستوى الدخل القومي، فإننا بذلك - في إطار الأهداف قيد الدراسة- قيد الحديث عن مستوى التشغيل القومي أيضاً.

❖ أثر السياسة النقدية التوسعية على المدى الطويل: على المدى الطويل التوقعات تكون كاملة (*Parfaites*)، إذ أن السياسة النقدية التوسعية (زيادة المعروض النقدي) لدى نموذج "DG-OG" (مع مرونة في مستوى الأسعار "P") سوف لن تجعل مستوى الدخل التوازني يخضع لأثر الإستطراد عن طريق الأسعار، ذلك أن هذا الدخل، هو دخل التشغيل الكامل، أو بصيغة أخرى، لو توهمنا أن مستوى الدخل حينئذ ليس بدخل التشغيل الكامل، لكان بوسعنا القول أن أثر الإستطراد من خلال الأسعار قد مارس تأثيره بالكامل في إلغاء مستوى الدخل الإضافي. وقد يسعنا معرفة هذا بالتدقيق بالشكل الموالي:

الشكل رقم "36": أثر السياسة النقدية التوسعية على الدخل لدى نموذج "DG-OG" بالمدى الطويل.



المصدر: بتصرف من الطالب عن: Op-Cit... "Même Référence" Pr: Christophe Hurlin...

نخلص عن هذا الشكل إلى أن السياسة النقدية للمدى الطويل يختفي فيها الأثر الحقيقي (على الدخل والتشغيل)، وتظهر نتائجها فقط على المستوى العام للأسعار الذي سيرتفع أي إلى التضخم (تذكر النظرية الكمية للنقود لدى الفصل السابق)، ذلك أنها تكون على ذلك المدى عديمة الأثر على معدل الفائدة وعلى الإستثمار:

$$\frac{dY}{dM} = 0 \quad \frac{dP}{dM} > 0 \quad \frac{dr}{dM} = 0$$

إذن إستخلاصنا عن نموذج "DG-OG" بالنسبة للسياسة النقدية التوسعية، هو أنها ستؤدي في المدى القصير إلى تحقيق زيادة معتبرة في الدخل القومي (النمو الإقتصادي) ومستوى التشغيل (مكافحة البطالة)، ولكن هذا سيكون مع تواجد تضخم في الأسعار. وستؤدي على المدى البعيد فقط إلى التضخم دون تأثير يذكر على القطاع الحقيقي بهذا المدى. أما في حالة السياسة النقدية التقييدية فإنها ستؤدي إلى الآثار المعاكسة تماما، أي أنها ستفيد في مكافحة التضخم، ولكن على حساب مستوى الإنتاج والدخل القوميين، وكذا على حساب مستوى العمالة المحقق. ولكي يأخذ التحليل صيغته الثبوتية، علينا أن ندرج:

○ تمثيل تحليلي:

$$\text{المدى القصير:} \quad Y_s = 8P \quad \text{و} \quad Y_d = G + \frac{M}{P} \quad \text{لدينا:} \dots$$

$$\text{بالمفاضلة نجد:} \dots \quad dY = dG + \frac{1}{P} dM - \frac{M}{P^2} dP = 8dP$$

$$\text{ومن هنا، (مع "}\delta G=0\text{"):} \quad \frac{dY}{dM} = 8 \frac{dP}{dM} = \frac{8}{P} \left[ 8 + \frac{M}{P} \right]^{-1} > 0 \quad \text{و} \quad \frac{dP}{dM} = \frac{1}{P} \left[ 8 + \frac{M}{P} \right]^{-1} > 0$$

أي أن السياسة النقدية بالمدى القصير أثرت بالزيادة في كل من الدخل ومستوى الأسعار.

$$\text{المدى الطويل:} \quad Y_s = Y_e = 8 \quad \text{و} \quad Y_d = G + \frac{M}{P} \quad \text{لدينا:} \dots$$

$$0 = dG + \frac{1}{P} dM - \frac{M}{P^2} dP \quad \dots \text{بالمفاضلة نجد:}$$

$$\frac{dY}{dM} = 0 \quad \frac{dP}{dM} = \frac{P}{M} > 0 \quad \text{: (مع " } \delta G = 0 \text{ ")}$$

أي أن السياسة النقدية بالمدى الطويل أثرت بالزيادة في مستوى الأسعار (التضخم) من دون تأثير يذكر لها على الجانب الحقيقي.

وكتيجة عامة بالنسبة لأثر السياسة النقدية التوسعية لدى نموذج "DG-OG"، هي أنه على المدى القصير أين يسود اللاتناظر المعلوماتي أو الثبوت الإسمي، سينجر عنها أثر إيجابي على النشاط الحقيقي (توافقا مع النظرية الأصلية للتحليل الكينزي / *Les Keynesiennes IS-LM*)، غير أن ذلك سيؤول إلى الإرتفاع في الأسعار (التضخم). أما على المدى الطويل إستنادا إلى هذا النموذج (DG-OG)، فإن السياسة النقدية ستكون محايدة، لنجد أنه ثمة ثنائية "قطاع حقيقي - قطاع نقدي" (*La Dichotomie Réel-Monétaire*) توافقا مع النظرية التقليدية.

**III- دور وفعالية السياسة الميزانية من منظور نموذج "DG-OG":** السؤال يدور هنا حول مآل الأوضاع على المديين القصير والطويل إذا ما قررت السلطات العامة الرفع من مبلغ إنفاقها العام (مع إفتراض كونها غير منتجة كلية) في إطار التمويل بالعجز.

$$Y = C(Y - T) + I(r) + G \quad \text{علما أنه لدينا في هذا الصدد:}$$

الزيادة في النفقات العمومية سيرفع من الطلب الكلي "Y<sub>d</sub>"، وسيزيد هذا من الطلب على الأرصدة النقدية

$$\frac{M_s}{P} < L(Y, r) \quad \dots \text{عرضها:}$$

نعلم أيضا مما سبق أن معدلات الفائدة سترتفع، وسيقل هذا من الطلب على النقود بدافع المضاربة "L(r)"، مما يرجع التوازن لسوق النقد بعد إستئناف التساوي بين الطلب على النقود وعرضها. وسبب إرتفاع معدل الفائدة هو أنه برفع الدولة لمستوى إنفاقها العام لدى إيرادات جبائية ثابتة مكانها كسياسة ميزانية توسعية، فإن التمويل بالعجز سيرتفع، ومن أجل تمويل هذا العجز تقوم الدولة بإصدار سندات حكومية أو حتى أذونات خزينة، ولما يزيد المعروض من السندات (سواء الأوراق المالية الحكومية - التنافسية - أو الإجمالية) لدى السوق المفتوحة، فإن هذا سيؤدي إلى إنخفاض أسعارها السوقية، وبحكم العلاقة العكسية المعهودة بين أسعار السندات ومعدل الفائدة، فإن هذا الأخير سيرتفع. والنتيجة هي إنخفاض الإستثمارات ومنه إنخفاض الطلب، ويعرف هذا بأثر الإستطراد (الإزدحام/ المزاحمة...)

الهيكسي "Effet d'Eviction Hicksien" للنفقات الخاصة عن طريق النفقات العامة. ومنه فإن خلاصة التحليل الكينزي لنموذج "IS-LM" هو أنه إذا إرتفعت النفقات العمومية لدى مستوى ثابت من الأسعار فإن الطلب سيرتفع ومعدلات الفائدة سترتفع، ليكون عند ذاك الطلب أعلى من العرض:  $Y_d(P) > Y_s(P)$ .....

أما إذا حصل إرتفاع في مستوى الأسعار بصيغتها المرنة لنموذج "DG-OG"، فإننا سنسترجع التوازن بفعل عاملين - نتيجة عن ذلك -: الأول هو إنخفاض مستوى الطلب من خلال الإستطراد عن طريق الأسعار - "Effet d'Eviction par les Prix" -، أما الثاني فهو إرتفاع مستوى العرض للسلع والخدمات بسبب رغبة المنتجين في إنتهاز فرصة إرتفاع الأسعار وتعظيم الربح. وسيكون علينا الآن أن ندقق الصورة أكثر بشأن الطلب الكلي والعرض الكلي في هذا الصدد:

◀ الطلب الكلي: إذا إرتفعت الأسعار، فإن عرض الأرصد الحقيقية من النقود ( $M_s/P$ ) سينخفض، ليصبح الأمر شبيه بسياسة نقدية تقييدية، ليقود هذا إلى إرتفاع مستوى معدل الفائدة لدى مستوى معطى من الدخل، ومنه إلى إنخفاض في الإستثمارات، وأخيرا إلى إنخفاض في مستوى الطلب الكلي " $Y_d(P)$ "، ويعبر عن هذا بأثر "الإستطراد عن طريق الأسعار" كما تقدم.

◀ العرض الكلي: بإرتفاع مستوى الأسعار سيعمل المنتجون على إبقاء ثبات مستوى نشاطهم قصد تعظيم الربح، وسيكون عليهم حينها أن يقبلوا بالرفع لمستوى الأجر الإسمي لعمالهم، أما هؤلاء الأخيرين أي الأجراء، وبحكم أنهم يجوزون على معلومات غير كاملة ولا يمكنهم توقع الإرتفاع في مستوى الأسعار بالشكل الصحيح، فسيفاوضون على رفع الأجر الإسمي إلى مستوى أقل مما يكون المنتجون مستعدين لدفعه، وسيتسبب هذا في إنخفاض الأجر الحقيقي الفعلي، وفي رفع المستوى التوازني للتشغيل (العمالة) وكذا الدخل، أي أن المعروض من السلع والخدمات سيرتفع " $Y_s(P)$ ".


❖ أثر السياسة الميزانية التوسعية على المدى القصير: وستقود السياسة الميزانية التوسعية إلى:

- إرتفاع في مستوى الدخل يكون أضعف مما يمكن أن يوفره لنا نموذج "IS-LM" تبعا لتأثير مستوى الإستطراد من خلال الأسعار.
- إرتفاع في المستوى العام للأسعار.
- إرتفاع في معدل الفائدة، أما بشأن مستوى الإستثمارات فإنها سوف لن ترتفع بما يتوافق مع مستوى الرفع من النفقات العمومية، ذلك أنه صاحبها إرتفاع في معدلات الفائدة، أو بالأحرى هذا ما أسميناه سابقا بأثر المزاحمة الهيكسي "*Effet d'Eviction Hicksien*" للنفقات الخاصة عن طريق النفقات العامة.

$$\boxed{\frac{dY}{dG} > 0 \quad \frac{dP}{dG} > 0 \quad \frac{dr}{dG} > 0}$$

ولنا أن نستبين سبيل ذلك من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم "37": أثر السياسة الميزانية التوسعية على الدخل لدى نموذج "DG-OG" بالمدى القصير.




المصدر: بتصرف من الطالب عن: Op-Cit... "Même Référence" Pr: Christophe Hurlin...

بمثل التحليل السابق فيما يتعلق بالسياسة النقدية التوسعية على المدى القصير، فإن السياسة الميزانية ستؤثر على نفس المدى (القصير)، وتبعاً للتحليل والشكل الآنف إلى إرتفاع في مستوى الدخل الخاضع للإستقرار عن طريق الأسعار، والمتوافق مع أثر الإستقرار الهيكلي كما يتضح لدى الشكل الآنف، ولكن ذلك تزامن، أو بالأحرى تبعه إرتفاع في مستوى الأسعار.

❖ أثر السياسة الميزانية التوسعية على المدى الطويل: نذكر بأنه على هذا المدى تكون المعلومات كاملة، وبالتالي التوقعات صحيحة، وبتابع سياسة ميزانية توسعية، فإن أثرها سوف لن يكون إيجابي على الصعيد الحقيقي من الإقتصاد (النمو والبطالة)، بل سيذهب ليؤثر على المستوى العام من الأسعار (التضخم) فيرتفع. والشكل الموالي يوضح آلية حصول ذلك:



الشكل رقم "38": أثر السياسة الميزانية التوسعية على الدخل لدى نموذج "DG-OG" بالمدى الطويل.



المصدر: بتصرف من الطالب عن: Pr: Christophe Hurlin... "Même Référence"... Op-Cit

○ تمثيل تحليلي:

- المدى القصير:

$$Y_s = 8P \text{ و } Y_d = G + \frac{M}{P} \text{ لدينا:}$$

$$dY = dG + \frac{1}{P} dM - \frac{M}{P^2} dP = 8dP \text{ بالمفاضلة نجد: ...}$$

$$\text{ومن هنا، (مع "}\delta M=0\text{" )...} \frac{dP}{dG} = \left[ 8 + \frac{M}{P} \right]^{-1} > 0 \text{ و } \frac{dY}{dM} = 8 \frac{dP}{dM} = 8 \left[ 8 + \frac{M}{P} \right]^{-1} > 0$$

أي أن السياسة الميزانية على المدى القصير أثرت بالزيادة في كل من الدخل ومستوى الأسعار.

$$\cdot \text{ - المدى الطويل: لدينا: } Y_s = 8P \text{ و } Y_d = G + \frac{M}{P}$$

$$0 = dG + \frac{1}{P} dM - \frac{M}{P^2} dP \text{ ... بالمفاضلة نجد:}$$

$$\text{ومن هنا، (مع "}\delta M=0\text{" )} \frac{dP}{dG} = \frac{M}{P^2} > 0 \text{ و } \frac{dY}{dG} = 0$$

أي أن السياسة الميزانية بالمدى الطويل أثرت بالزيادة في مستوى الأسعار (التضخم) من دون تأثير يذكر لها على الجانب الحقيقي.

وكخلاصة عن هذا، فإنه مع اللاتناظر المعلوماتي والجمود الإسمي على المدى القصير، فإن تواجد سياسة ميزانية توسعية سيكون له آثار إيجابية على النشاط الإقتصادي الحقيقي (النمو الإقتصادي والرفع في مستوى التشغيل) وهذا متوافق مع النظرية الأصلية للتحليل الكينزي (Les Keynésiennes IS-LM)، غير أن ذلك سيصحبه إرتفاع في الأسعار (التضخم). أما على المدى الطويل إستنادا إلى هذا النموذج (DG-OG)، فإن السياسة الميزانية ستكون

محايدة إذا كانت النفقات العامة غير منتجة، لنجد في ظل الافتراض الأخير أن هذا النموذج لدى المدى الطويل يتوافق تحليله مع النظرية التقليدية.

الأمر الذي جعل البعض يقرون بأن تحليل نموذج "DG-OG" على المدى القصير بشأن أثر ودور السياستين النقدية والميزانية هو نفس تحليل "IS-LM" مضافا له مرونة الأسعار، وعلى المدى الطويل هو متوافق إلى حد ما مع التحليل التقليدي، يفترض أن النفقات العمومية غير منتجة<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني: فعالية السياستين النقدية والميزانية لدى منحى فيلبس المطور

### المطلب الأول: تفعيل دور التوقعات لدى النقديين والطرح الكلاسيكي الجديد (N.E.C)

الفرع الأول: المدرسة النقدية "l'Ecole Monétariste/ Monétarisme": تسمى هذه المدرسة أيضا بالمدرسة الكمية المعاصرة أو الحديثة للنقود، وتعود إلى الأعمال التي قام بها الأمريكي "ميلتون فريدمان" (\*)-Milton Friedman- بجامعة "Chicago"، وكذا تلامذته الذين إتبعوا نهجه وتحليله، وأصبح يلقب لذلك برائد المدرسة النقدية (le Chef de l'école Monétariste). إن تحليل هذه المدرسة وبتصريح من متزعمها تركز وبقوة إلى التحريب والقياس الإقتصادي، فهي لا تتركز لبلوغ كامل الصيغ النظرية الواجب إمدادها عقب توضيح نماذج أو دراسات ميدانية، بل إنهما تهتم بتحديد هذه الأخيرة التي يركز عليها المحللون قصد متابعة أبحاثهم. كان الشغل الشاغل لـ "فريدمان" هو إعادة الإعتبار للنظرية الكمية للنقود، ولكن من صيغة أكثر حداثة، من خلال توضيح الدور الذي يمكن أن تلعبه النقود في المجال الحقيقي من الإقتصاد. تخمينه هذا كان بعد قناعته بفعالية هذا الدور أكثر مما أصبح ينظر إليه عقب الانقلاب (أو الثورة) الكينزي. أهم أعماله في هذا الصدد نجد دراسة "1963م" التي قام بها مع "Anna Schwartz" للتاريخ النقدي للولايات المتحدة الأمريكية لفترة: "1867-1960"، إتضح تماما على إثر تلك الدراسة أن التغيير الحاصل في المعروض النقدي بالإخفاض عبر ست مراحل من سنوات الدراسة، حدث بمعزل تام عن التغييرات في الدخل والأسعار، ليتوصلا أن المعروض النقدي هو السبب وليس النتيجة في حالات الركود الإقتصادي المصاحبة.

تحليلات "فريدمان" هذه آلت إلى رد الإعتبار وبقوة إلى السياسة النقدية، أو بالأحرى إلى توجيه الإنتقاد اللاذع إلى دعاة أحقية العلاج عن طريق صدمات الطلب الميزاني العمومي (السياسات الميزانية)، الأمر الذي جعل تحليله يركز فقط على جانب النقود، وإقراره بفعاليتها التامة في بعث عجلة الإقتصاد الحقيقي إلى أقصى ما يمكن، بما لا يدع

(1) كان سببا في إعدادها:

A- "Modélisations Schématiques de l'Equilibre Macroéconomique"...[www.christian-biales.net/documents/modelschema.pdf](http://www.christian-biales.net/documents/modelschema.pdf).

B- Pr: Christophe Hurlin..."Advanced Finance Program- macroéconomie Approfondie" Université d'Orléans- Laboratoire d'Economie-LEO,UMRS CNRS 6221.

C- Pr Gregory.N.Mankiw...Traduction de la 5<sup>ème</sup> édition Américaine par Jean Houard..."Macroéconomie"... 3<sup>ème</sup> édition/ de doeck..2003.(par site d'internet).

(\*) ميلتون فريدمان (Milton Friedman): "31 يوليو 1912-16 نوفمبر 2006"، ولد فريدمان بأبوين فقيرين في بروكلين بنيويورك، وحصل على شهادة ليسانس من جامعة روجرز وعلى الماجستير من جامعة شيكاغو، ثم الدكتوراه من جامعة كولومبيا، هو إقتصادي أمريكي عرف بأعماله في الإقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي والتاريخ الاقتصادي والإحصاء، عرف عنه تأييده لإقتصاد السوق، وقد أشار إلى تقليل دور الحكومة في الإقتصاد، وفاز بجائزة نوبل في الإقتصاد عام 1976 لإنجازاته في تحليل الإستهلاك والتاريخ النقدي ونظريته في شرح سياسات التوازن، أصبح برنامجته التلفزيوني حرية الاختيار- Free to Choose- كتابا تم تأليفه بالمشاركة مع زوجته "روز فريدمان"، وقد انتشر هذا الكتاب وغيره من الكتب، كما إنتشرت مقالاته في الصحف والمجلات. توفي في سان فرانسيسكو بتاريخ 16 نوفمبر 2006 إثر فشل قلبي.

بمجال أمام السلطات المالية العمومية أن تتدخل، ويشترط في ذلك أن يتم الإحتكام بالقرارات السليمة والملائمة من طرف مجلس قيادة السلطة النقدية.

**I- منطلقات التحليل الكمي المعاصر للنقود:** بيني "Milton Friedman" التحليل الكمي المعاصر تبعا لإفتراضات أخرى توحى بميلاد نظرية جديدة - إلى حد ما- ونلخصها بالإفتراضات التالية<sup>(1)</sup>:

1- يعتبر التضخم ظاهرة نقدية بحتة، يجد مصدره في نمو كمية النقود أكبر من نمو مستوى الإنتاج. إذن فهو يحدث لإرتفاع كمية النقود في الأجل الطويل، وكما يشير "فريدمان": "التضخم هو دوما وفي أي مكان ظاهرة نقدية"، ويمكن التخلص منه فقط بالانضباط النقدي.

2- التشكيك في دور السياسات الميزانية، فهي لا تمثل وفقه سوى إعادة توزيع للآثار بين القطاع العام والخاص، كما أنها ذات آثار نطاقية ضعيفة على الصعيدين من الناتج الحقيقي والنقدي.

3- السياسة النقدية هي الأداة القوية والفعالة إلى أبعد الحدود في مجال تحقيق الإستقرار الإقتصادي.

4- الإعتقاد في استقرار نظام السوق.

5- منح سلطة تقديرية للبنوك المركزية ( للحفاظ على كمية النقود المثلى).

6- تعد النقود هي المتغير الاستراتيجي في تقلبات النشاط الإقتصادي، والتقلبات الدورية في الإنتاج هي نتيجة لتغيرات كمية النقود، ويمكن بالتالي لهذه الأخيرة أن تكون ذات آثار قوية في الأجل القصير، إذ تختلف هذه الآثار حسب الطريقة التي يتم بها الرفع من النقود، فهي تملك قوة تجعل السلطات غير قادرة على المناورة بمعدل نموها.

7- يتحدد وضع النظام الإقتصادي في الفترة الطويلة عن طريق الأرصدة ( الرصيد النقدي بالذات) وليس عن طريق التدفقات.

8- تعتبر التقلبات الإقتصادية التي تحدث في إقتصاد ما بمثابة نتيجة لحدوث تغيرات في السياسة النقدية، وليس نتيجة لحدوث تقلبات من جانب الطلب الخاص، وبالتالي فإنه من الأفضل إتباع سياسة نقدية أوتوماتيكية أو شبه أوتوماتيكية.

9- عرض النقود ليس له أي تأثير في المدى الطويل على مستوى التوازن الخاص بالدخل الكلي الحقيقي.

10- في المدى الطويل يمارس عرض النقود أثره بصفة خاصة على مستوى الأسعار وفقا للنظرية الكمية للنقود- عدم تأثر الثروة الحقيقية-.

11- تمارس النقود أثرا مباشرا وهاما على الإنفاق الكلي ومن ثم على الدخل في المدى القصير.

12- استبعاد العلاقة التناسبية والتامة بين التغيرات في المعروضات النقدية ومستوى الأسعار والإكتفاء بالعلاقة السببية بينهما على التوالي.

13- تمتع الطلب على النقود بدرجة كبيرة من الثبات والإستقرار، وكذلك بالنسبة لسرعة تداولها، أما عرض النقود فيتغير باستمرار وليس له علاقة بالطلب على النقود، وبالتالي أهمية مقدار الزيادة في عرض النقود على الطلب عليها من حيث التأثير على الإقتصاد لا من حيث الأسبقية في التصنيف.

14- عدم خضوع الأعوان الإقتصاديين للخداع أو الوهم النقدي.

(1) بن عبد الفتاح دحمان... "السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي- دراسة حالة الإقتصاد الجزائري"... مرجع سبق ذكره... ص: 112، 113.

15- الدعوة للحرية والفردية، إذ أن إتاحة الدور الاقتصادي للفرد في نظام السوق يعد الضمان الأساسي لتحقيق الحرية.

**II- النقود في التحليل الكمي النقدي المعاصر:** نظرا للأهمية المفرطة التي أولاها أنصار هذه المدرسة للنقود، من حيث مدى قدرتها على معالجة الإختلالات، وكذا خطورتها في ظهور الفجوات المرضية في إقتصاد ما، هو أمر يجعلنا نتساءل عن كيفية رؤية هؤلاء لكل من الطلب على النقود و عرضها في إقتصاد معين، وعن كيفية رسمهم للسياسة النقدية باعتبارهم معيدي الأهمية إليها.

**II-1- الطلب على النقود:** قدم "فريدمان" نظريته النقدية على صورة صياغة كمية جديدة، وهي تمثل أساسا نظرية في الطلب على النقود وليس نظرية لتحديد المستوى العام للأسعار أو الدخل الجاري. ويرى بعكس "كينز" أن الطلب على النقود<sup>(1)</sup> يعد أكثر إستقرارا وأنه يتوقف بصفة أساسية على الدخل (-الدخل الدائم-)، وقد ساعده في وصوله إلى هذه النتيجة دراسة للإستهلاك، قام بها سنة 1955 "A Théory of consumption Fonction"، ففي سنة 1956 - وحتى ما بعدها-، طور "فريدمان" نظرية الطلب على النقود في مقالته الشهيرة بإعادة صياغة نظرية كمية النقود، ورغم أنه يشير مرارا إلى "فيشر" في تحليله، مما قد يوحي بأن تحليله هو امتداد أو تطور لتحليل "فيشر" إرفنج"، إلا أن نظريته للطلب على النقود أقرب إلى تحليل "كينز" ومدخل "كامبردج" منه إلى تحليل "فيشر"، أي أن النظرية الكمية المعاصرة في تحليلها لجانب الطلب على النقود، كانت أكثر إتساعا من "التحليل التقليدي والتحليل الكينزي"، ذلك لأنها ترى أن النقود تمثل أحد أشكال الثروة التي يحتفظ بها الأثرياء أو الميسورون، وأن النقود تمثل بالنسبة المشروعات (الوحدات الإنتاجية) سلع أو موجودات رأسمالية (آلات، مخزون... من أجل الحصول على مخرجات وعرضها للبيع، ومن هنا فقد اعتبر "فريدمان" الطلب على النقود جزءا من نظرية الثروة أو نظرية رأس المال، منتهيا إلى أن النظرية الكمية التقليدية للنقود تعد نظرية طلب على النقود (-في الواجب-) حيث يتوقف ذلك على نفس الإعتبارات التي تناقشها نظرية القيمة وهي:

أ- الثروة لدى الوحدة الإقتصادية التي تطلب النقود (قيد الثروة).

ب- الأثمان والعوائد من البدائل الأخرى للإحتفاظ بالثروة على شكل سائل عقيم.

ج- الأذواق، وهو ما أطلق عليه "فريدمان" اصطلاح "ترتيب الأفضلية".

وعلى خلاف التحليل الكينزي، لا يتضمن تحليل "فريدمان" فاصلا بين الدوافع الثلاث للطلب على النقود، إذ إعتبر أن هذه الدوافع (المعاملات، الإحتياط والمضاربة) طلب واحد على النقود، وأن الطلب على أحد الموجودات يعبر عن الثروة، الأسعار النسبية والذوق.

إذن فالطلب على النقود يعتمد على الدخل (الدائم كما سنرى)، إذ أن الطلب على هذا الأخير يعتمد على الثروة التي تمثل عند متزعم هذه المدرسة معنى أكثر إتساعا، فهي تعني كل ما يمكن من الحصول على الدخل، حيث قسمها "فريدمان" إلى خمسة طوائف:

(1) كان سببا في إعداده :

أ- د، مصطفى أحمد فريد/ د، سهير محمد السيد حسن... "النقود والتوازن الاقتصادي"... مؤسسة شباب الجامعة - مصر/ 2000..ص: 149، 150 .

ج- د، بلعوز بن علي .."محاضرات في النظريات والسياسات النقدية"... مرجع سبق ذكره...ص: 65..73

د- د. ضياء مجيد الموسوي..."إقتصاديات النقود و البنوك"... مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية... ص: 136..143.

أ- النقود. ب- السندات (الأصول النقدية). ج- الأسهم (الأصول المالية). د- الأصول الطبيعية (رأس المال العيني). هـ- رأس المال البشري.

ولكننا على علم أن تقديرات الثروة الكلية نادرا ما تكون متاحة، وعلى هذا لا بد من استخدام مؤشر بديل للثروة الكلية، وهو الدخل<sup>(\*)</sup>، ولكن أي دخل نستخدمه كمؤشر للثروة؟ فالدخل الجاري كما يقسمه الإحصائيون ينطوي على عيب كمقياس للثروة، فهو معرض لتقلبات شاذة وغريبة من سنة لأخرى، ثم إن الدخل الجاري هو مقياس أو معيار للأجل القصير، ومن ثم يتطلب استخدام الدخل كمؤشر أو بديل للثروة ويجب أن يسري مداه في الأجل الطويل، وهذا ما قام به فعلا "فريدمان". فاعتمادا على ذلك قام ببناء نموذج بالإرتكاز على "الدخل الدائم" الذي يعبر عن القيمة المتوقعة للدخل المتوقع الحصول عليه من وراء الثروة في الأجل الطويل، وقد عرض "فريدمان" فكرة الدخل الدائم في طيات بحثه لدالة الاستهلاك مخالفا بذلك الأسلوب الكينزي، حيث إعتبر "كينز" الطلب الاستهلاكي دالة في الدخل الجاري، بينما يرى "فريدمان" أن الدخل الذي يحدد الإستهلاك يتضمن الدخل الجاري مضافا إليه التوقعات الخاصة بالدخل مستقبلا، أي أن الدخل الدائم بتكون من الإثنين معا، فالثروة هي مجموع الأصول التي يمكنها أن تحقق دخلا أو عائدا معيناً، تشمل كافة عناصر الثروة البشرية وغير البشرية، فهي بالنسبة لـ"فريدمان" تشمل كل مصادر الدخل لتتكون من:

أ- النقود: هي أكثر الأصول سيولة، لها عائد غير نقدي يتمثل في الراحة واليسر والأمان الذي توفره لحائزها في صورة السيولة، كما يمكن أن تحقق له عائدا نقدياً، وذلك في حالة الفائدة المقررة على طلب الودائع النقدية من قبل البنوك، ويمكن قياس معدل العائد بالنسبة للنقود في هذه الحالة كما يلي:

$$\text{معدل عائد النقود} = \text{معدل الفائدة على النقود} + \text{معدل التغير في القوة الشرائية للنقود} .$$

وعليه فإن كان المقصود بالنقود "العملة الحاضرة"، فإن معدل الفائدة يساوي صفراً، كما أن معدل التغير في القوة الشرائية للنقود يصبح سالبا في حالة التضخم ويكون موجبا في حالة ميل الأسعار للإخفاض، ومن هنا فإن مستوى الأسعار "P" هو المتغير الحاسم والفعال والمؤثر على قيمة العائد الحقيقي بالنسبة للنقود، (وحتى بالنسبة لباقي أشكال الثروة) حيث أنه يارتفاع مستويات الأسعار العامة "P"، تنخفض قيمة النقود "1/P" فيتم التخلص من النقود السائلة ويقل الطلب على السيولة.

ب- السندات (الأصول النقدية): السندات هي أقل سيولة من النقود السائلة، وهي أصول بديلة عن النقود قابلة للتحويل إلى نقود سائلة في أقصر وقت ممكن، وهي تدر على صاحبها عائداً، وهذا الأخير كشكل من أشكال الثروة إنما يتوقف على معدل التغير في سعر الفائدة وعلى المستوى العام للأسعار حيث نكتفي بإصطلاحاً بتسميته سعر الفائدة على السندات، ويرمز له بـ "R<sub>b</sub>".

ج- الأسهم (الأصول المالية): الأسهم هي أصول بديلة للنقود، فهي قابلة للتحويل إلى نقود سائلة خلال فترة زمنية طويلة نسبياً، والعائد أو التدفق (الدخل) الناتج عن حيازتها قد يأخذ ثلاثة أشكال :

- عائد إسمي ثابت يسلم سنويا في حالة ثبات وإستقرار الأسعار.
- تغير قيمة العائد الإسمي الثابت نتيجة تغير مستوى الأسعار.

(\*) يتحدد الدخل بعدة عوامل منها المهارة والمهنية والقابلية الشخصية وتوقعات المستقبل، وخاصة الميل للإستهلاك وبصفة عامة يتحدد الدخل بثلاثة عناصر هي: الثروة، أذواق المستهلكين، ومعدل الفائدة فضلا عن هيكل توزيع السكان حسب السن.

- تغير في القيمة الإسمية خلال الفترة الزمنية، والذي يمكن أن يحدث نتيجة تغير سعر الفائدة أو مستويات الأسعار.

وعليه يطلق "فريدمان" على الدخل المتحصل عليه من حيازة الأسهم بسعر الفائدة على الأسهم ذو الرمز "R<sub>e</sub>"، ومن ثم يمكن التعبير عن الدخل الإسمي الناتج عن حيازة الثروة في صورة أسهم بالمعادلة التالية:

$$\text{الدخل الحقيقي للأسهم خلال فترة زمنية} = \text{سعر الفائدة للسهم} + (-) \text{التغير في قيمة السهم خلال الفترة الزمنية} \\ + (-) \text{التغير في قيمة مستوى الأسعار خلال نفس الفترة.}$$

فعوائد الأسهم تعتمد إصطلاحاً على الأرباح (R<sub>e</sub>) وعلى معدل تغيرها وعلى المستوى العام للأسعار بسبب تغير قيمتها خلال الفترة الزمنية.

**د- الأصول العينية ( الطبيعية):** وهي حيازة الثروة على شكل بضائع مادية وهي تمثل رأس المال المادي كالألات والعقارات والمباني... إلخ، لم يعتبرها "كينز" بديل للنقود ولكن "فريدمان" إعتبرها كذلك، فحسب رأيه يمكن الإنتفاع من هذه الأصول في المستقبل بسبب التغيرات التي يمكن أن تحدث في المستويات العامة للأسعار، فالتدفق (العائد) الناتج عن حيازة هذه الأصول يرتبط بالتغير المتوقع في قيمة الثمن مع التغير في الزمن، وهو ما يرمز له ب: " $(\Delta P/\Delta t) \cdot (1/P)$ " حيث أن " $1/P$ " مقلوب المستوى العام للأسعار (القيمة أو القدرة الشرائية للنقود) و " $\Delta P/\Delta t$ " تمثل معدل تغير الأسعار "P" بالنسبة للزمن "t". ويمكن أن تقاس السلع المادية حالياً بعائدها المستقبلي للتأثر الموجب لـ "معدل التضخم المتوقع".

✚ ما تجدر الإشارة إليه هو أن الأصول الأربعة المذكورة أنفا تدعى بالثروة المادية، وهي التي يطلق "فريدمان" على عوائدها تسمية "تكلفة الفرصة البديلة" أو "تكلفة الإحتفاظ بالنقود" باعتبارها تتوافر على فرصة للحصول على مكسب أو عائد.

**هـ- رأس المال البشري ( الاستثمار البشري):** يقر "فريدمان" بصعوبة تحديد العائد من رأس المال البشري بأسعار السوق، وهو الذي لا يوجد له سوق محددة في المجتمعات الحديثة الخالية من ظاهرة العبودية، إلا أنه يرى أنه ثمة علاقة (نسبة) بين رأس المال البشري ورأس المال المادي، حيث يوجد دائماً تقييم بين الثروة البشرية وغير البشرية في قائمة الأصول، ومن هنا يمكن أن يكون ثمة معامل بين الثروة البشرية والثروة المادية، أي أن يكون هناك تدفق من الثروة البشرية، والتي يعبر عنها "فريدمان" بالعلاقة:

$$W = \frac{\text{الثروة البشرية}}{\text{الثروة المادية}}$$

✚ ينتهي "فريدمان" في تحليله للنقود على نفس إعتبرات تحليل القيمة، مما جعله يضيف متغيراً كيفياً ضمن عناصر محددات الطلب على النقود، حيث يرى بأن الشخص لا يوزع ثروته بين مختلف الأصول المكونة لها تبعاً لعوائدها فقط، بل تحكمه كذلك إعتبرات أخرى متعلقة بالأذواق وترتيب الأفضليات، المعبر عنها بالرمز "U"، أما الثروة بالمعنى السابق فيصنفها كرسيد مرتبط بالدخل عن طريق سعر الفائدة "r" أي " $y/r$ " ليتضح من هنا أن تكوين -تنوع- المحفظة المالية (الثروة) يعتمد من جهة على العوائد ومن جهة أخرى على الجانب النفسي والبيكولوجي، وبذلك يمكن صياغة دالة الطلب على النقود لـ "فريدمان" كما يلي:

$$M^d = F(P, R_b, R_e, \frac{\Delta P}{\Delta t} \cdot \frac{1}{P}, W, U, \frac{y}{r}) \dots \dots \dots (1)$$

إذ تعني هذه العلاقة بأن الطلب على النقود يعد نتيجة لعملية حساب لتوزيع الثروة "y/I"، وفقا للمستوى العام للأسعار "P" و عوائد الأصول النقدية "R<sub>b</sub>"، المالية "R<sub>e</sub>"، الطبيعية "(ΔP/Δt).(1/P)"، والموارد البشرية "W" وكذلك لتفضيلات العناصر الاقتصادية "U"، غير أن افتراض "فريدمان" وجود الحداد النقدي يجعل دالة الطلب على النقود الحقيقية تتوقف على أن الثروة الكلية يمكن أن يعبر عنها بالدخل الدائم "Y<sub>p</sub>"، لتصبح

$$M^d = F(P, R_b, R_e, \frac{\Delta p}{\Delta t} \cdot \frac{1}{P}, W, U, Y_b) \dots \dots \dots (2) \text{ من الشكل:}$$

كما تتوقف هذه الدالة على إعتبارات عينية بصرف النظر عن وحدات القياس المستخدمة، فبإعتبار أن معدل الفائدة السوقية "I" يعبر عن متوسط معدلات المردوديات المستقرة الأخرى ("R<sub>b</sub>" و "R<sub>e</sub>") ويتحرك في نفس إتجاهها، فقد تم الإستغناء عنه. ولإفتراض تجانس دالة الطلب على نقود عند "فريدمان" من الدرجة الأولى بالنسبة لعدد السكان ومستوى الأسعار ومستوى الدخل، يمكن إذن صياغتها على أساس الطلب على الرصيد الحقيقي (الناتج الحقيقي)، لنحصل على معادلة الطلب على النقود على أساس الرصيد الحقيقي في صيغتها التالية<sup>(\*)</sup>:

$$\frac{M^d}{P} = F(R_b, R_e, \frac{\Delta p}{\Delta t} \cdot \frac{1}{P}, W, U, Y_b) \dots \dots \dots (3)$$

ومن هذا نجد أن الطلب الحقيقي على السيولة النقدية "M<sub>d</sub>/P" دالة في عوائد الأصول المالية والنقدية "R<sub>b</sub> , R<sub>e</sub>" ، وبموجب مبدأ الإحلال بين النقد وهذه الأصول، تكون العلاقة عكسية بين الطلب على النقود ومردود هذه الأصول، وهو دالة أيضا في معدل التضخم المرتقب من طرف الإقتصاديين "(ΔP/Δt).(1/P)"، إذ نجد أنه ثمة تناسب طردي بين الطلب على النقود ومستوى الأسعار المترتب إرتفاعا، وهي متغيرات خارجية، وكذلك هو دالة في الدخل الدائم "Y<sub>b</sub>" الذي يعد متغيرا داخليا، إضافة إلى العنصرين غير النقيدين (W, U)، فبالنسبة لـ "W"، كلما كانت نسبة الثروة البشرية إلى الثروة غير البشرية (المادية) مرتفعة إرتفع الطلب على النقود والعلاقة بينهما موجبة، أما "U" فيعتبر متغير مؤسسي معطى، إلا أنه قد ينظر إليه بعين الإعتبار، ففي حالات الحرب والأزمات مثلا قد يفضل الأفراد الإحتفاظ بثروتهم على شكل نقود أي يزيد الطلب على النقود. وبالنظر إلى هته العلاقات نجد أن بعض آثارها سالب والبعض الآخر موجب، فإيجاد الأثر الصافي لكل المتغيرات على الطلب على النقود يستلزم من الناحية التحليلية تحديد قيمة وأهمية كل أثر، لذلك عمل "فريدمان" على تطوير نموذج لدالة الطلب على النقود قابل للتقدير والإختبار الإحصائي. حيث رتب المتغيرات ووضع متغير الدخل الدائم "Y<sub>b</sub>" في مقدمتها وأعطاه الدور الأساسي وإستبعد أثر معدلات المردود (معدل الفائدة وتغيرات الأسعار)، ذلك أن رؤيته تمثلت في:

- أن الوحدات الاقتصادية قد أخذت في الحسبان معدل الفائدة عند تقديرها للدخل الدائم وأن هذا الأخير يتغير في نفس الإتجاه الذي تتغير فيه الأولى.
- لم يأخذ "فريدمان" العائد المتوقع على النقود، ذلك أنه قدره بالثبات، كونه يتحرك في نفس إتجاه معدلات مردود الأصول الأخرى، ولذلك عمل على تقدير نموذج للطلب على "المجموع النقدي" المتكون من: النقود القانونية، الودائع الجارية، الودائع لأجل.

(\*) إذا كانت كمية النقود = عائد عناصر الثروة المختلفة... فإن كمية النقود \ السعر = الناتج = دالة التغير الحقيقي في عائد عناصر الثروة.



وأعتبر  $W$  و  $U$  ثابتان في الأجل القصير وإستبعدهما من النموذج. وعليه إقترح "فريدمان" دالة الطلب

$$\frac{Md}{Np} = \sigma \left( \frac{Yb}{Np} \right)^\alpha$$

على الأرصدة النقدية بالقيمة الحقيقية لكل المجتمع وهي :

حيث :  $M_d$  "الطلب على النقد بالقيمة الإسمية للرصيد النقدي المتداول" /  $P$  "المستوى العام للأسعار" /  $Y_b$  "الدخل الدائم الكلي" /  $N$  "عدد السكان" /  $\sigma$  " مرونة الطلب على الأرصدة النقدية بالنسبة للدخل الدائم" /  $\alpha$  " وسيط إقتصادي عن مرونة الطلب تجاه الدخل الحقيقي الدائم الكلي).

وقد أجرى التقدير مستعملا معطيات الولايات المتحدة الأمريكية - كما تقدم- للفترة: "1960-1867"

وأعطى ذلك النتائج التالية:  $\sigma = 0.00323$ ، و  $\alpha = 1.81$

وإذا ما إعتبرنا أن:  $Y = \frac{Yb}{p}$  : الدخل الدائم بالقيمة الحقيقية.

و:  $M = \frac{Md}{p}$  : الطلب على النقود بالقيمة الحقيقية.

$$\frac{M}{N} = 0.00323 \left( \frac{Y}{N} \right)^{1.81}$$

يمكننا أن نكتب المعادلة المقدرة لكل فرد كما يلي:

$$M = 0.00323 Y^{1.81} \times N^{-0.81}$$

إن ارتباط الطلب على النقود بالدخل الدائم يجعلها مستقرة في الأجل القصير، ذلك أن الدخل الدائم (والذي يمكن اعتباره على أنه المتوسط المتوقع للدخل في الأجل الطويل أو لعدد من السنوات المقبلة على الأقل) يتميز بصغر التقلبات قصيرة الأجل لأن الكثير من التقلبات والتحركات وقتية، ففي حالة الرواج من الدورة التجارية مثلا يزيد الدخل الجاري بسرعة، ولكن هذه الزيادة ظرفية ومن ثم إذا أخذنا متوسط هذا الدخل (الدخل الدائم) فنجد أنه لا يتغير كثيرا. فالدخل الدائم فكرة مستقرة لا يتعرض لتقلبات كبيرة في مستواه ومن ثم يصبح الطلب على النقود (من بعد إفتراضه ثبات سرعة تداول النقد) دالة مستقرة، فهي تعتبر دالة متزايدة تعبر عن علاقة طردية بين الطلب على النقود و الدخل الدائم.

وفي الواقع فإن هذا التحليل يعد فقط تلخيص لعصارة التحليلات القياسية لتجارب الملاحظة من قبل "فريدمان"، فمثلا نجد أن الفرضيات المتعلقة بتحليله المنطقي من وجهة نظر إقتصادي سنوات أواخر الخمسينيات حتى بداية السبعينيات، ما يلي (1):

- مرونة الطلب الداخلية على النقود تساوي الواحد الصحيح.
- معدل الفائدة الجاري يميل بإتجاه معدل الفائدة المتوقع، ويتساوى معه في النهاية.
- معدل الفائدة الجاري يساوي في قيمته المعدل الحقيقي للفائدة، بالإضافة إلى هامش يمثل المعدل المتوقع للتضخم في الأسعار.
- الفرق بين القيمة الحقيقية لكل من الفائدة المتوقع والمعدل المتوقع للنمو الإقتصادي يساوي قيمة ثابتة.
- المعدل المتوقع للتغير في الدخل الجاري هو دالة في أسلوب التغير في هذا الدخل في الماضي.

(1) د، أسامة بشير الدباغ... "البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية"... مرجع سبق ذكره... ص: 263.

- وحقا، فإن المتأمل لهذه الفرضيات يلاحظ كم هي مثيرة للجدل، وفي حاجة لإثبات بالتجربة الواقعية القياسية، ولما نود أن نجتمع العوامل السابقة بالنسبة لدالة الطلب على النقود بأكثر صيغة تلخيصا نجدها كما يلي:

$$M_d = f(U, P, Y, i, P^0)$$


إذ أن "U" منفعة الأرصدة النقدية / "P" مستوى الأسعار / "Y" مستوى الدخل الحقيقي / "i" سعر فائدة السوق / "P<sup>0</sup>" معدل التغير المستقبلي في مستوى الأسعار. مع إعتبار أن الأولى (U) تتميز بالإستقرار، كما أن الرابط بين الطلب على النقود ومعدل الفائدة منخفض المرنة. أضف لذلك أن هذا الطرح بالنسبة لـ "فريدمان" لا يأتي يتعدى العوامل المحددة لنسبة التغير بالدخل الجاري، إذ يتم توزيعها بين تغير في المستوى العام للأسعار (القيمة الحقيقية للنقد) وبين تغير في القيمة الحقيقية للدخل، ويفترض "فريدمان" أن آلية توزيع هذا التغير تكون من خلال عاملين:

- مدى الفجوة القائمة بين حجم الإنتاج الممكن بلوغه لدى التشغيل الكامل، وبين حجم الإنتاج الفعلي، فكلما تقلصت هذه الفجوة، أدت الزيادة في الدخل الجاري إلى إرتفاع مستوى الأسعار.

- الدور الهام للتوقعات السعرية نسبة إلى نظرة المجتمع عنها بالماضي، فثباتها بالماضي مثلا، سيتيح قناعة توقعية باستمرار هذه الحالة، وبالتالي نسبة أكبر من الزيادة في الدخل الجاري ستوجه نحو الزيادة في الإنتاج، ونسبة أقل نحو الزيادة في الأسعار، أما بتواجد توقعات يارتفع معدلات التضخم مستقبلا، فسيعكس هذا أيضا من توزيع نسبة الزيادة بين الدخل والأسعار على التوالي.

وبهذا نجد أن هذه النظرية التي وصفت بأنها نظرية في الطلب على النقود، أخذت بعين الإعتبار حتى العلاقة بين القطاعين "النقدي - الحقيقي"، وبالإضافة لأخذها لكل عوامل الطلب على النقد السابقة، وجدت أن هذا الأخير أيضا سيتأثر ديناميكيا من خلال الزمن بعامل التوقعات السعرية، أو التوقع في معدل التضخم المشهود. وعموما بإمكان الشكل الموالي أن يوضح دالة الطلب على النقود، بإعتبار أنها دالة متزايدة في الدخل الدائم "Y<sup>b</sup>" كما يلي:

**الشكل رقم "39": منحني الطلب على النقود لدى التحليل الكمي المعاصر للنقود.**



المصدر: من إعداد الطالب إستنادا على الدلالة التعبيرية الأخيرة ف"الطلب على النقود دالة في الدخل الدائم - مع إهمال باقي العوامل -" إستنادا لتحليل "فريدمان".

وتتمثل مميزات هذه الدالة فيما يلي:

- هي دالة متجانسة من الدرجة الأولى بالنسبة للأسعار.
- دالة سلوكية ميّالة إلى أذواق المستهلكين وترتيب الأفضليات.

- دالة مستقرة تكاد تميل إلى الثبات، لأنها تابعة لمتغير ثابت وتابعة لعدد محدود من المتغيرات.

- الإختلاف مع التحليل الكينزي لسعر الفائدة الذي يعد فيه الطلب على النقود (لغرض المضاربة) غير ثابت ومرن نسبيا لسعر الفائدة، أما دالة الطلب لـ "فريدمان" فمن مميزاتا بالشكل المبسط هذا، التقليل من دور سعر الفائدة وربط الدالة بالثروة (الدخل الدائم).

- وجود علاقة طردية بين الطلب على النقود والثروة الحقيقية (الدخل الحقيقي الدائم)، مما يجعل الاحتفاظ بالنقود يعد أمرا كماليا والطلب عليها مرنا بالنسبة للدخل، ووفق "فريدمان" كما شهدنا تعد هذه المرونة أكبر من الواحد، وهي في حدود "1.81" أي أن كمية النقود التي يرغب الأفراد في الاحتفاظ بها ترتفع أو تنخفض بنسبة أكبر/ أقل من الزيادة أو النقصان في دخلهم، بإفتراض أن كمية الأرصدة المرغوبة من طرف العناصر الإقتصادية تكون متساوية في الحالة العادية مع الأرصدة الفعلية<sup>(\*)</sup>. وعموما يشير "فريدمان" إلى أن العلاقة تكون عكسية بين الطلب على النقود و تكلفة الاحتفاظ بها، حيث تحدد الأولى أربعة عوامل تمثل مستويات الأسعار، مستوى الدخل أو الإنتاج القومي، سعر الفائدة، معدل ارتفاع الأسعار أو انخفاضها، حيث تؤدي التغيرات في الأولى والثانية من هذه العوامل إلى تغيرات بنفس الإتجاه للطلب على النقود، وهي باتجاه معاكس مع التغيرات في العاملين الثالث و الرابع.

**II-2- عرض النقود:** إن المعروض النقدي في ظل النظرية الكمية المعاصرة<sup>(1)</sup> - وبالنسبة لمتزعمها فريدمان تحديدا- له أهمية عظيمة في تجسيد الإستقرار النقدي والإقتصادي الحقيقي - على المدى القصير-، وهذا في وقت لم يولي هذه الأهمية المتعاطمة للنقود من سبقه من المفكرين، فمساهمة "فريدمان" في موضوع عرض النقود تتمثل في إعتبره أن تحقيق الإستقرار النقدي والإقتصادي يتطلب زيادة عرض النقود بنسبة ثابتة ومستقرة تتفق مع معدل النمو الاقتصادي، إذ يتمثل دور السلطات النقدية في مراقبة عرض النقود و جعله يتماشى في نموه مع معدل النمو الاقتصادي حتى يتم تعادي ظاهرة التضخم، إذ يرى "فريدمان" بأن الأهمية لا يجب أن تولى للطلب على النقود فقط - كما يرى كينز - بل إن لعرض النقود أهمية لا تقل عن سابقتها في توجيه النشاط الإقتصادي، حيث أن الأول (عرض النقود) يعتبر متغير مستقل يخضع لتأثير السلطة النقدية (البنك المركزي) غير الخاضعة (المستقلة عن) للدولة، كما أنه يعبر عنه بخط موازي للمحور العمودي (المحدد الأساسي) الممثل للدخل الإسمي، الأمر الذي يسهل على القارئ الكريم إستدراك منحنيات عرض النقود فيما سبق واستيعاب شكل هذا المنحنى، إذ يؤكد "فريدمان" أن عرض النقود له أثره على المتغيرات الإقتصادية، فحتى وإن اختلفت طرق هذا المعروض النقدي الإضافي وحتى نتائجه على القطاع الحقيقي -حسب "فريدمان"- فإن التضخم يرجع إستنادا له إلى الإفراط في نمو الكتلة (المعروض) النقدية بنسبة أكبر من نمو الناتج المحلي الخام ( $\Delta M > \Delta PIB$ )، فالإفراط في إصدار وخلق النقد يجعل "فريدمان" حذر (من منظور فعالية السياسة النقدية) من الإرتكان إلى حكمة البنوك في تحديد سعر الفائدة المناسب، كما يقر بأن "معدل الاستقرار النقدي" يجب أن يكون مساويا للواحد وفق: " $\Delta M/\Delta PIB=1$ "، وهو ما يعني "  $M = \Delta F(\Delta Y)$ "، أي أن التغير في عرض النقود (الإصدار النقدي) هو دالة تابعة للتغير الحقيقي. والسؤال المطروح الآن

(\*) الرصيد الفعلي هو الفائض من زيادة الدخل، والرصيد المرغوب هو الرصيد المحتفظ به رغم زيادة الدخل.

(1) كان سببا في إعداده :

أ- بن عبد الفتاح دحمان... "السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي- دراسة حالة الإقتصاد الجزائري"... مرجع سبق ذكره... ص: 120،121.

ب- ستانلي فيشر Stanly Fisher... "البنوك المركزية وما يواجهه من تحديات - المحافظة على إستقرار الأسعار"-..مجلة التمويل والتنمية- IMF - ديسمبر 1996 ... ص 32.

هو أنه: كيف يمكن للتغير في المعروض النقدي (سياسة نقدية توسعية مثلا) أن يؤثر في الجانب الحقيقي من الإقتصاد، أو بالأحرى على سوق المنتجات من السلع والخدمات؟

### III- آلية الانتقال من المتغيرات النقدية إلى المتغيرات الحقيقية لسوق السلع والخدمات (الحقيقي) على


المدى القصير: يوصف تحليل "فريدمان" في وقتنا الحالي بالنسبة لآلية الانتقال هذه بأنه متشعب جدا ومطنب إلى حد كبير، ويرجعون إرتكازه أساسا إلى "العلبة السوداء"، فالزيادة في المعروض النقدي ستؤول إلى زيادة بالدخل النقدي، ولكن قبل ذلك يجب المرور عبر هذه العلبه السوداء كما يسمونها:



وفي الواقع، إن تحليل "فريدمان" بصيغته المتقدمة يأتي عقب صدور منحى "Phillips" بتطوراتها التي نعلمها عنه حتى الآن (Samuelson et Solow)، أي أنه على علم بكامل التطورات الخاصة بالتحليل التقليدي، وكذا التحليل الكينزي التقليدي (الأورثودوكسي) لـ "كينز" ولنموذج "IS-LM"، كما أنه في حالة صراع وجدل مع نموذج "DG-OG" فيما يخص آلية عمل الإقتصاد الكلي وسياساته، وبالنسبة لهذه الأخيرة، فنحن هنا بصدد معرفة أثر تغير معروض نقدي إضافي على سوق السلع والخدمات، أو بالأحرى معرفة أثر السياسة النقدية التوسعية كما يشيد بها "فريدمان" ومن منظوره الخاص على السوق الحقيقي. ومادام أن تحليله يعد معاصر فقد يسعنا إستلزام مكانة هذا التحليل مما سبقه أو يعاصره من التحليلات، بالشكل الذي يظهر أو يعود من خلاله -إلى الآن- الصراع والجدل الكبير القائم بين أنصار كل من السياسة النقدية (les Monétaristes) والسياسة الميزانية التدخلية (les Keynesiens)، وبالصيغة التي توضح وجه المقارنة بين الجانبين.

وعلى هذا سيكون علينا إدراج الشكل الموالي الذي من شأنه أن يوضح هذه الآلية مع وجه المقارنة مجتمعين، إذ لا ندعي في هذا أن إعداد هذا النموذج سيمكننا بالإلمام بكامل أو بمعظم الطرح "الفريدماني"، بل وعلى النقيض من ذلك.. إن هذا الشكل يعنى بحالة سكونية للإقتصاد ويكون على أقصر مدى ممكن إذا ما بالغنا في تعميمه، أي أنه سيشكل الركيزة التي سنوضح بها ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية على المدى الساكن لدى تحليل "فريدمان"، وكذا فعاليتها التي قد تكون كاملة في دفع عجلة النمو أو في تحصيل الناتج القومي (وكذا مستوى التشغيل قياسا)، ومنه لتبرير وتقديم رؤية "فريدمان" للافعالية سياسة التدخل الميزاني العمومية، كما يلي:

الشكل رقم "40": مكانة السياسة النقدية الفريدمانية للمدى القصير مما سبقها وما ينافسها من التحليل.



المصدر: من إعداد الطالب بناء على ما يرد من التحليل النقدي المرافق، وكذا التحليل والنماذج السابقة.

لشرح الشكل الآنف سيكون علينا أن نعتد توسع في المعروض النقدي من قبل السلطة النقدية، أي إتباعها سياسة نقدية توسعية، ولنفترض أنه تم من خلال السوق المالي (تقنية السوق المفتوحة - أنظر الفصل الموالي-) الذي يتمتع بقوة ملموسة لدى الدول الغربية الرأسمالية المعنية بهذه النماذج، إذ وبافتراض دالة السيولة ذات الميل السالب تبعا لـ "فريدمان" وتوافقا مع النحو الذي يشهد به الكينزيون، سيكون علينا إدراج النموذج رقم (1) بحيث العلاقة السلبية الأنفة يمثلها المنحنى " $M_d$ " سلمي الميل من منظور العلاقة بين معدل الفائدة والنقود المعروضة، وهذه الأخيرة يشير إليها المنحنى العمودي المنتقل من " $M_{S1}$ " إلى " $M_{S2}$ " كسياسة نقدية توسعية، إذ ستؤدي بصفة عكسية إلى انخفاض في معدل الفائدة الجاري من " $i_1$ " إلى " $i_2$ "، ويؤدي هذا بالنسبة لـ "فريدمان" إلى الزيادة في

مستوى الإنفاق الإستثماري "I" مادام أن هذا الأخير ذو مرونة مرتفعة مع ذلك المعدل، وهو ما يؤدي بدوره إلى بروز آثار مضاعفة في الإنفاق الإستهلاكي "C"، أي أن الطلب الكلي "D" سيرتفع أيضا وبصورة محفزة بفعل عمل المضاعف، الأمر الذي سيترتب عنه دفعة في مستوى الإنتاج ومنه إرتفاع مستوى الدخل "Y"، فالنموذج رقم (2) يوضح الآلية الأخيرة كأثر عن سابقه، إذ يرتفع الدخل من "Y<sub>1</sub>" إلى "Y<sub>2</sub>". ولا بد أن نشير هنا أن التغير في المعروض النقدي " $\delta M = a$ " تشتد وطأته عن التغير في الدخل " $\delta Y = b$ " (أو:  $a > b$ )، فالسياسة النقدية هذه جاءت بناتج وطني يقل عن حجم ما عرضته من النقد، ولكن لماذا؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل نشير إلى الواقع الذي يعتقده "فريدمان" حول الآلية الفضلى التي يمكن من خلالها للمتغيرات النقدية الإنتقال إلى قطاع الإنتاج، الدخل والإستخدام، فلما يشير الكينزيون إلى السندات بالنسبة للرجبة في تفضيل السيولة من عدمها، يعتبرها "فريدمان" فقط واحد من العديد من المتاحات التي يمكن للأفراد اللجوء إليها إذا ما لوحظ إنخفاض في معدل الفائدة، فحصول هذا الأخير لدى التحليل الكينزي سيحتم على الأفراد اللجوء إلى تفضيل السيولة النقدية التامة بدلا من إمكانية تحمل خسائر ممكنة بالمستقبل عقب إرتفاع معدل الفائدة مجددا وهروبا عن مردوديتها الحالية المنخفضة، أما بالنسبة لـ "فريدمان" فيعد أن هذا يمثل العثرة التي يقع فيها التحليل الكينزي، إذ يرى أن إنخفاض معدل الفائدة وإحتراس الأفراد من حيازة السندات لا يعني البتة عدم لجوئهم إلى القائمة العريضة للموجودات والأصول المالية وغير المالية التي يمكنهم توظيف النقود السائلة فيها بدلا من إكتنازها، فمحفظتهم الإستثمارية متعددة وواسعة، كما أنه ثمة العديد من معدلات المردودية لدى هذه المحفظة ستغني عن التعامل بالسندات تبعا لهذا الطرح. أي أنه إذا كان عنوان المشهد الأول هو "زيادة المعروض النقدي" أو "سياسة نقدية توسعية" فإن هذا يمثل فقط الحلقة الأولى من مسلسل العرض النقدي، الذي سيوحي إلى الإحتفاظ بكميات أكبر من النقود بعد هذا العرض الذي يعد السبب الأول، أما الثاني بالتبعية فهو الكمية النقدية المحازة من طرف الأفراد والمقابلة للتنازل عن المضاربة في السندات عقب إنخفاض معدل الفائدة، وسنجد سبب ثالث لو أن المعروض النقدي تم إفرازه عن طريق المنظومة المصرفية التي ستتوسع في تقديم التسهيلات الإئتمانية بما يسمح بتوسع إضافي في المعروض.. وإستنادا لـ "فريدمان" فإن ذلك كله يكون فقط مؤقتا، لأن الأفراد الذين سيعرضون عن التعامل بالسندات عقب إنخفاض معدلات الفائدة، سيقومون بالتوجه لإستثمارها بين مختلف المتاحات من الأصول والموجودات المتعددة، كما أن من يسعى إلى المنظومة المصرفية سيعمل أيضا على نفس النهج، وحتى فيما يخص الفائض من المعروض النقدي لدى المنظومة المصرفية نفسها سيتجه ليطم إستثماره عبر أوجه أخرى بدل الإقراض وإن كان هذا يتم ببطء تبعا للزوم إدراج دراسات الإحتراز والتأمين والضمان... وهكذا فإن موجات العرض ستتقل بالتبعية وتتوزع بصورة متوالية لترى في الأخير أن الزيادة في المعروض النقدي ستؤول إلى زيادة في الإنفاق والطلب بمختلف أوجهه الإستثمارية والإستهلاكية، وهذا بالرغم من التفاوت المرحلي بين القطاعات<sup>(1)</sup>.

ولالإجابة عن الإستفهام السابق، فسيفيدنا نموذج "IS-LM" ونموذج "DG-OG" لدى النموذجين (3) و (4) من الشكل الآنف للحواب عن هذا السؤال، فبصورة منفصلة سيؤول ذلك بالسياسة النقدية التوسعية بمفهوم "فريدمان" لتؤدي لدى النموذج (3) إلى إنتقال منحناها التوسعي إلى اليمين وإلى الأعلى من "LM<sub>1</sub>" إلى "LM<sub>2</sub>"،

(1) د، أسامة بشير الدباغ... "البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية"... مرجع سبق ذكره.. ص: 229.. 233.

مع تواجد نفس الإنخفاض في معدل الفائدة "i" وكذا نفس الزيادة المشار لها في الدخل (من "Y<sub>1</sub>" إلى "Y<sub>2</sub>"), إذ كان من الممكن لهذا الأخير أن يتطور أكثر مما هو عليه، والسؤال هنا يطرح نفسه من جديد: لماذا؟

النموذج رقم (4) الذي يختص بنموذج "DG-OG" سيحيننا عن ذلك أكيدا، فالسياسة النقدية التوسعية لدى النموذج الفارط (3) المعبرة عن صدمة طلب (لكونها تحفز في الطلب الكلي) ستؤول إلى إنتقال منحنى الطلب الكلي من "Y<sub>d(P)1</sub>" إلى "Y<sub>d(P)2</sub>", ويكون هذا الإنتقال إلى اليمين بما يحقق الحجم المشار له من الدخل (من "Y<sub>1</sub>" إلى "Y<sub>2</sub>"), ولكن هذا الإنتقال سيتم أيضا إلى الأعلى في نفس الإتجاه للمنحنى العمودي الذي يمثل المستوى العام للأسعار "P"، وكان هذا تبعا للفارق "c" حيث أن: "ΔP=c". إذ يشير "فريدمان" بهذا إلى أن السياسة النقدية التوسعية آلت إلى تحقيق إضافي في الإنتاج من "Y<sub>1</sub>" إلى "Y<sub>2</sub>" مع إرتفاع في الأسعار من "P<sub>1</sub>" إلى "P<sub>2</sub>" لدى النموذج (4) (أو أن: a=b+c). ذلك أن زيادة الطلب على الإنتاج المتحدد من الأصول والموجودات سيعمل على زيادة الطلب الكلي (نقطة توازنية جديدة للمنحنيين "DG" و"OG"), الأمر الذي قد يؤدي إلى إرتفاع أسعار تلك العوامل، ومنه إلى إرتفاع أسعار المنتجات النهائية من السلع والخدمات.

إرتفاع مستوى الأسعار هذا من شأنه أن يخفض قيمة الأرصدة النقدية المتاحة لدى الأشخاص بالتداول (M/P)، وهو الأمر الذي يجعل مختلف الأفراد بالتداول يحقنون ويتقبلون الزيادة الأولية والمتجددة للمعروض النقدي، كونهم سيسعون للمحافظة على نفس القوة الشرائية لمناحتهم من الأرصدة النقدية السائلة عقب إرتفاع الأسعار، وتماشيا مع الصيغة التكرارية السابقة، ولرغبتهم في تحقيق ذلك، سيكون عليهم أيضا التوجه لإستثمار تلك الأرصدة النقدية في مختلف الأصول، الأمر الذي يجعل الإقتصاد يستعيد توازنه لدى مختلف الأسواق، عقب كل معروض نقدي جديد من طرف السلطة النقدية. وبالنسبة للشكل الآنف، فإن إرتفاع الأسعار بالنموذج (4) من "P<sub>1</sub>" إلى "P<sub>2</sub>", إنبثق عنه إنخفاض القيمة الحقيقية للأرصدة النقدية وبالتالي زيادة الطلب عليها من "M<sub>d1</sub>" إلى "M<sub>d2</sub>" لدى النموذج (5)، وهو ما يعبر عنه بخط ذو علاقة عكسية بميل سالب لدى هذا الأخير، ويعكس لنا النموذج (6) كيف يؤدي ذلك إلى بلوغ سوق النقد توازنه الجديد لدى المستوى التوازني المرتفع من الدخل "Y<sub>2</sub>", بعد توضيحه للعلاقة الطردية بين دالة الطلب على النقد مع الدخل الدائم بالعودة إلى النموذج (1)، وهذا بالرغم من تحمل الإقتصاد حيز أكثر إرتفاعا للمستوى العام للأسعار "P<sub>2</sub>". وطبعا فإن هذا يؤكد أن تحليل "فريدمان" لما يمكن للسياسة النقدية أن تفعله بالمدى القصير يندرج أيضا في إطار المفاضلة العكسية لمنحنى "Phillips" بصيغته المتطورة بين معدلي البطالة والتضخم، أو بالأحرى أنه يرى ما هو أبعد من هذا.

لقد أوضح لنا الشكل والتحليل الفارط أن دالة الطلب على النقود التي يتميز بها الطرح النقدي، لا يقل عنها البتة أهمية متغير المعروض النقدي، فإن كان الطلب على النقود ضروري لبلوغ التوازنات الجديدة فإن هذا لن يتم إلا إذا سبقه معروض نقدي إضافي، وعلى هذا يذهب "فريدمان" بعيدا في تعويله على فعالية السياسة النقدية في بعث سبل النمو، في خطابه أمام الجمعية الإقتصادية الأمريكية سنة 1968، حيث رأى أنه بدلا من ملاحقة هدف الإستخدام التام، يجب أن تركز السياسة الإقتصادية الكلية إلى جعل نمو المداخيل النقدية مستقرا، هذا في المقام الأول، ومنه إلى الثاني فإن هذه السياسة يجب أن تطبق بوسائل نقدية محكمة. وهذا يعني ترك القطاع الإقتصادي حرا في تقسيم المداخيل النقدية بين أسعار منخفضة وإستخدام مرتفع أو أسعار مرتفعة وإستخدام منخفض، وقد أيد العديد من الإقتصاديين إقتراح "Friedman"، بجعل الدخول النقدية مستقرة مثل ("Meade" و "Tobin"...). و يرى النقديون كذلك أن السلطات النقدية يجب أن تتبع قاعدة نقدية (Monetary rule) وأن لا تحاول إستخدام



سياسة نقدية تقديرية (Discretionary) للتحكم في عرض النقود<sup>(\*)</sup>. هذا ويمكن للسياسة النقدية التقديرية أن تكون سياسة ضبط عنيف (Rough tuning) أو سياسة ضبط دقيق وسلس (Fine tuning)، ويحدث الضبط العنيف عندما تكون السياسة تتغير بين الفينة والأخرى فقط، وحينما يرد تغير كبير في التشغيل أو في معدل التضخم. أما الضبط الدقيق فإنه يقتضي محاولة التحكم في الاقتصاد بإحكام، كرد فعل لإختلاف التشغيل أو معدل التضخم عن قيم أهدافها. أما السياسة البديلة للسياسة التقديرية فتكمن في الإتفاق على قاعدة يعتقد أنها مثلى في المدى الطويل ثم إتباعها بغض النظر عما تكون عليه الظروف السائدة.

وتتأثر قضية ما إذا كان على السلطات أن تتبع قاعدة نقدية أم تتبنى سياسة نقدية تقديرية، بشكل قاطع بالتأخر الزمني (Time lag) بين إتخاذ إجراءات السياسة النقدية وبين تأثيراتها على النشاط الاقتصادي، فإذا كان هذا التأخر الزمني ثابت الطول فإن المشكل يمكن التغلب عليه مبدئيا بالتنبؤ بالمسار الزمني المستقبلي للدخل والتغيرات الأخرى. ويمكن إتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية بعد السماح بالتأخر الزمني المتضمن في التغيرات النقدية، إذ يرى النقديون أن هذا التأخر الزمني ليس طويلا فقط بل أنه متغير وهو ما يصعب من مهمة القائمين على السياسة النقدية.


من بين أولى الدراسات التي أجريت حول التأخر الزمني كانت تلك التي أجراها "فريدمان" سنة 1958 لدى مؤلفه "عرض النقود وتغير الأسعار والمخرجات"، ثم بعد ذلك سنة 1969 بمؤلفه "التأخر في أثر السياسة النقدية"، حيث حلل إحصائيات السلاسل الزمنية وقارن بين معدلات النمو النقدي وبين نقاط الإنعطاف في مستوى النشاط الإقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية فوجد على متوسط 18 عشر دورة خالية من الحرب، منذ 1870 أن:

- قمم (نقاط الإنعطاف) معدل التغير في عرض النقود سبقت قمم مستوى النشاط الاقتصادي بمعدل 16 شهرا.
  - السفوح السفلى لمعدل تغير عرض النقود سبقت القيم الصغرى في مستوى النشاط بمعدل 12 شهرا.
  - كما وجد أن هناك مقدار كبيرا من التغير بين الدورات الإقتصادية، بإخلاف معياري مقداره من 6 إلى 7 أشهر بالنسبة للتأخر الزمني بين نطاق الإنعطاف في معدل التغير في عرض النقود ومستوى النشاط الاقتصادي.
- وبالرغم من أن أغلب الدراسات تمت قياسا على الولايات المتحدة، فإنه قد كانت هناك دراسات حول بلدان أخرى مثل المملكة المتحدة، حيث انتهى أصحابها (مثلا دراسة "Crockett" لسنة 1970) إلى أن حركات عرض النقود عموما كانت سابقة للحركات في الدخل النقدي، لكن نمط علاقة "السبق - التأخر" تلك كانت ثنائية النموذج، فقد وجد أن هناك إرتباطا قويا بين عرض النقود والدخل النقدي عندما كان لعرض النقود زيادة قصيرة المدى بالنسبة للدخل النقدي (شهرين إلى ثلاثة أشهر)، ثم أن هناك قيمة إضافية في الإرتباط بمدة تأخر زمني أطول كانت فيها تغيرات عرض النقود قائدة للتغيرات في الدخل النقدي بين 11 إلى 12 شهرا. وعموما فإن الإختلافات حول النتائج المتوصل إليها في مختلف الدراسات التي إعتمدت على إحصائيات وفترات زمنية وبلدان مختلفة، وجدت الدراسات الميدانية بشأنها أن التغيرات في عرض النقود تسبق التغيرات في الدخل بالرغم من أن طول السبق الزمني قد إختلف.

(\*) السياسات النقدية التقديرية (أي وفق ما تراه السلطات مناسبة) هي تلك السياسات المضادة للدورة الإقتصادية، والتي تتغير قوتها حسب الظروف الإقتصادية السائدة، فمثلا إذا إرتفعت البطالة يتم الزيادة في معدل النمو النقدي أما إذا تسارع التضخم فيتم تخفيضه.

وقد لخص "فريدمان" سنة 1970 وجهة النظر النقدية بالإعلان عن وجود علاقة قوية بين معدل عرض النقود وبين معدل نمو الدخل النقدي، وفي المتوسط، إذا دام التغيير في عرض النقود لأكثر من عدة أشهر فإنه سيؤدي إلى تغيير في الدخل الإسمي بمقدار 6 إلى 9 مرات فيما بعد، و تظهر الآثار الأولية عادة في الإنتاج الحقيقي مع حدوث تغيرات في الأسعار تظهر من 12 حتى 18 شهرا بعد الزيادة في معدل التوسع النقدي. وطبعا فإن هذه العلاقات لا يفترض فيها أن تكون دقيقة على كامل الأبعاد، فالطريقة التي يعمم بها التغيير في الدخل النقدي (التوقيت والمدى) بين تغيرات الأسعار وتغيرات الإنتاج أو الدخل تتعلق أساسا بالظروف المبدئية التي كانت سائدة وقت حدوث التغيير في معدل التوسع النقدي، ومن أهمها: مستوى استخدام الموارد، معدل تغير البطالة، معدل التضخم المتوقع. فيتوقع أن يكون للتوسع النقدي تأثير أكبر على الإنتاج كلما كان مستوى البطالة عاليا، وكلما كان التضخم موجودا لفترة أطول كلما كان التأخر الزمني بين زيادة أخرى في معدل التوسع النقدي وبين تسارع التضخم أقصر<sup>(\*)</sup>.

الشكل رقم "41": حالة الدائبة السنوية من نمو النقد والتضخم.



*La source: Running on M3», The Economist, 23 mars 2006. filetype:ppt...  
zonecours.hec.ca/documents/H2006-1-258551.acetates-zonecours0610.ppt*

وعليه وبسبب طول وتغير فترة التأخر المتضمنة في السياسة النقدية فإن النقديون وعلى رأسهم "فريدمان" يرون أنه لا يجب أن يتغير معدل نمو عرض النقود بطريقة تقديرية كرد فعل تجاه التقلبات القصيرة المدى في النشاط الاقتصادي. كما يرون أن نتائج تغير معدل النمو النقدي لا يمكن التنبؤ بها بدقة كافية على ضوء المعرفة الاقتصادية الراهنة كي يمكن السماح بضبط دقيق، وأن السياسة النقدية التقديرية (الكينزية) هي سياسة مخلة بالتوازن، ويقدم النقديون حجة أخرى ضد استخدام السياسة النقدية التقديرية فحواها أن السلطات لا تستطيع تثبيت معدل البطالة إلا في المدى القصير فقط، ذلك أن إدراج سياسة نقدية بهذا النوع (تقديرية) سيمكن السلطات من تخفيض مستوى البطالة مؤقتا عندما ترتفع إلى أعلى من المستوى المستهدف الذي تبنته السلطات. ويؤكد النقديون أنه إذا كان المستوى المستهدف للبطالة أدنى من المعدل الطبيعي فإن التضخم المتسارع سيحدث، ويتفاقم هذا المشكل أمام السلطات لأنها في الواقع لا تستطيع أن تتحقق من المعدل الطبيعي. ولذلك حسب رأيهم يكون من الصعب جدا

<sup>(\*)</sup> يتضح هذا جليا ويكون صحيحا خاصة في حالة أسعار الصرف العائمة، حيث يمكن أن تؤدي زيادة التوسع النقدي، تقريبا، إلى انخفاض مباشر في سعر الصرف وبالتالي إلى رفع أسعار الواردات وهو يتسبب بدوره في رفع معدل التضخم بسرعة.


إستخدام سياسة تقديرية لضبط الإقتصاد ضبطا دقيقا حتى لو كان هدفها هو المعدل الطبيعي للبطالة. ويرون أنه لا يجب تغيير معدل نمو عرض النقود بسرعة، وعلى السلطات أن تتجنب التذبذبات القوية في السياسة النقدية.

وقد خلص "فريدمان" لدى مقال بعنوان "دور السياسة النقدية - 1968" أن السلطات بتجنبها للتذبذبات القوية في السياسة النقدية يمكنها أن تتجنب كون النقود مصدرا من مصادر الإضطرابات الإقتصادية وإقترح للقيام بالسياسة النقدية إتباع قاعدة نقدية بسيطة، وعليه يصبح من الواضح جدا أن النظرية النقدية تعد أهم نظرية داعية إلى إستقلالية البنك المركزي، وتمكين لجنة إدارته الماهرة وعالية الكفاءة والمصدقية من تسيير السلطة النقدية، والمعروض النقدي ومنه إلى التوازن الإقتصادي لدى مستوى أقصى ما يمكن إتاحتها من خلال كل إضفاء نقدي جديد (أو تقليص لمكافحة التضخم). أما وإن وصلت السياسة النقدية هذا المقدار من الكفاءة في تسيير شؤون الإقتصاد إستنادا للطرح الفريدماني، فإنه ينظر أنه من الأفضل.. بل من الواجب أن لا تتدخل السلطات المالية العامة في تحديد تلك التوازنات لأن قيامها بذلك من شأنه أن يثقل كاهل وعمل السلطة النقدية بفعل عامل الإستطراد والمزاخمة للقطاع الإستثماري الرأسمالي الحر والأكفأ في المساومات المتعلقة بالطلب الكلي<sup>(1)</sup>.

**IV- التوقعات التكيفية لـ "فريدمان" وتطور الرؤية لمنحنى "Phillips":** لقد كانت آلية الوصول للنتائج لدى التحليل الأنف مجحفا نوعا ما في حق المدرسة النقدية التي عبرت عن نتائجها في معظم الحالات بالصيغ الإقتصادية القياسية والتجريبية، مما يعني أنها إستخدمت دراسة السلاسل الزمنية التي تتغير بها المتغيرات المدروسة من فترة إلى أخرى، مما يجعل هذا التغير يأخذ الصبغة الديناميكية في التحليل والقياس، وبما يجعل عامل التوقع يأخذ مكانته في التحليل الإقتصادي.

لقد ساد أوائل العقد الثامن حالة من الركود التضخمي، أي الوقت الذي تتزامن فيه معدلات التضخم مع البطالة في آن واحد، وكما يوضحها الشكل الموالي، نجد أن العلاقة الفيليبسية كانت محققة فعلا لدى الفترة "1950-1970" (باللون الأحمر) ولكنها تفلتت بوضوح لدى الفترة "1971-1984" (باللون البنفسجي) بالنسبة للمعلومات المتوفرة حتى آخرها.

الشكل رقم "42": العلاقة بين البطالة والتضخم خلال الفترة "1950-1984".



المصدر: بتصريف من الطالب عن: Pr: Christophe Hurlin... "Même Référence"... Op-Cit

(1) عبد الله منصور... "السياسات النقدية والجبائية لمواجهة إنخفاض كبير في الصادرات-حالة إقتصاد صغير مفتوح"-... أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الإقتصادية / فرع نقود مالية وبنوك... جامعة الجزائر- 2006/2005... ص: 19..15.

يرى النقديون أن السبب الرئيسي للركود التضخمي الذي أصاب الدول الرأسمالية منذ بداية السبعينات يرجع إلى السياسات النقدية والميزانية التوسعية التي لجأت إليها حكومات الدول الغربية، في ضوء التوجهات الكينزية بهدف تحفيز الطلب الكلي ومقاومة الكساد الإقتصادي، فهذه السياسات التوسعية من وجهة نظر النقديين نجم عنها تسارع في معدلات التضخم، وفي الوقت الذي حاولت فيه الدول توقيف ذلك التسارع كانت النتيجة تصاعد في معدلات البطالة مع بقاء معدلات التضخم عند مستوياتها المرتفعة. وطبعاً كان هذا تبعاً لتفسير. حيث قدم "فريدمان" تحليل بشأن تزامن المعدلات العالية لنمو المعروض النقدي وسعر الفائدة، وكذا تفسير لتزامن كل من المعدلات العالية للتضخم والبطالة.

فمن جهة يرى أنه ليس بإمكان السلطة النقدية تثبيت سعر الفائدة عند مستوى منخفض سوى لفترة محدودة جداً، فإن أرادت هذه السلطة مبدئياً جعل معدل الفائدة ينخفض عليها أن تعمل على توسيع مشترياتها من السوق المفتوحة، مما يزيد في حجم الإحتياطات لدى البنوك ومن ثمة تزايد القدرة على منح الإئتمان، ومنه يتجه سعر الفائدة نحو الإنخفاض مما يزيد من الطلب على الإئتمان ليزيد حجم المعروض النقد المتداول. وفي رأي "فريدمان" فإن هذا هو فقط بداية العملية، فالمعدل السريع للنمو النقدي سيحفز الإنفاق سواء بسبب زيادة الإستثمار أو بسبب تأثير الزيادة في المعروض النقدي على الأنواع الأخرى للإنفاق، ولما كانت هذه الأخيرة تعني إرتفاع الدخول النقدية نتاج الزيادة في مستوى الناتج، أو الزيادة في مستوى الأسعار، الأمر المؤدي لإرتفاع منسوب التفضيل النقدي لأعلى، والنتيجة هي إرتفاع أسعار الفائدة نحو الإنخفاض كما كانت منذ البداية. ويقرر "فريدمان" أن الإعتماد المستمر على سياسة تخفيض سعر الفائدة إلى ما دون المعدل الطبيعي<sup>(\*)</sup>، سيترتب عليه أن المعدلات العالية للتوسع النقدي ومن ثم التضخم سيتبعها معدلات عالية وليست منخفضة لمعدلات الفائدة. فالمعدلات العالية للنمو النقدي سينجم عنها إرتفاع مستوى الأسعار نحو الإرتفاع، ولكن الإعتماد على هذه السياسة بصفة مستمرة سيجعل الأفراد يتوقعون إستمرار إرتفاع معدلات التضخم بالمستقبل، أي أن المقرضين سيطلبون معدلات عالية للفائدة، وسوف يقبل المقترضون ذلك مادام أن الأسعار سوف تستمر في الإرتفاع تبعاً لما ينظرونه، والنتيجة المترتبة عن ذلك هي أنه على السلطة النقدية التي تود منذ البداية المحافظة على مستوى منخفض لسعر الفائدة أن تقبل بمعدل متسارع في التضخم، والبديل الوحيد عن هذا الأخير (عند مستوى منخفض للفائدة) هو تزامن المعدلات المرتفعة للتضخم والفائدة.


من جهة أخرى لا يمكن للسلطة النقدية تخفيض معدل البطالة سوى لفترة محدودة جداً، فكما أنه لا يمكنها الحفاظ على السعر السوقي للفائدة أقل من معدله الطبيعي إلا من خلال التسارع في التضخم، فالأمر كذلك بالنسبة للبطالة، إذ ينظر "فريدمان"، أنه في أي لحظة من الزمن يوجد مستوى معين للبطالة سيتساقط ومعدل الأجر الحقيقي السائد، وعند هذا المعدل للبطالة، سيتجه متوسط الأجور الحقيقية في المجتمع إلى الزيادة بالمعدل العادي، وهو ذلك المعدل الذي يمكن أن يسود في ظل ثبات الإتجاه الطويل الأجل للتكوين الرأسمالي والتطور التكنولوجي، وقد أطلق "فريدمان" على هذا المعدل للبطالة إسم "المعدل الطبيعي للبطالة" - The Natural Rate of Unemployment. ليخلص "فريدمان" إلى نتيجتين بشأن هذا المعدل:

❖ أي محاولة من طرف السلطة النقدية لتخفيض معدل البطالة عن المعدل الطبيعي، سوف تؤدي إلى إرتفاع في معدل التضخم، وعودة البطالة مرة أخرى إلى معدلها الطبيعي. وينظر أيضاً أن الخطأ الأساسي الذي وقع فيه

(\*) المعدل الطبيعي لمعدل الفائدة إستناداً إلى "فريدمان" هو سعر الفائدة المبدئي الذي يتحدد وفقاً لقوى العرض والطلب ودون أي تدخل للسلطة النقدية.

من حلل العلاقة الترابطية لمنحنى "Phillips" بين البطالة والتضخم أو بين البطالة والفائض في الطلب على العمل، أو في علاقتها مع معدل الأجور الإسمية، هو أنهم لم يميزوا بين الأجور الحقيقية والأجور الإسمية (النقدية)، إذ في الواقع يقر "فريدمان" أن العمل دالة للأجر الحقيقي وليس النقدي، وكما هو موضح بالشكل الموالي:

**الشكل رقم "43": النظرة الفريدمانية لمنحنى "Phillips".**



المصدر: د، أسامة بشير الدباغ.. "البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية"... مرجع سبق ذكره..ص:269.


فكما يتضح، وإذا حاولت السلطة النقدية تخفيض معدل البطالة عن وضعه الطبيعي من "U" إلى "U''" فعليها أن تقوم بزيادة معدل النمو النقدي، وسيؤدي ذلك إلى تخفيض معدل الفائدة ومنه إلى تحفيز الإنفاق والدخل، ومعظم هذه الزيادة في الدخل ستأتي نتيجة الزيادة في الناتج ومن ثم التوظيف، فالزيادة في حجم الإنفاق وما يترتب عنها من حدوث تغير في الأسعار النسبية سيؤدي إلى زيادة الطلب على العمل ومن ثم التوظيف نتيجة الزيادة في الأجور النقدية، وفي الواقع فإن العمال يقيمون هذه الأجور النقدية المعروضة عليهم في ضوء الأسعار (معدلات التضخم) السابقة، وهو ما يجعلهم يتوقعون الحصول على أجر حقيقي أعلى مما سبق، مما يدفعهم إلى المزيد من العمل، كما أن المنتجون يتوقعون اتجاه الأجور الحقيقية نحو الإنخفاض كون أسعار منتجاتهم تتجه نحو الإرتفاع، وهو ما يدفعهم لطب المزيد من العمل، والنتيجة هي المزيد من الناتج والتوظيف، إذ يتجه مستوى البطالة إلى للإخفاض حتى يصل إلى المستوى "U''"، بما يعني أن منحنى "فيليبس" قد تحرك على المستوى قصير المدى من النقطة "A" إلى النقطة "B"، فعلى عكس ما كان متوقع من طرف العمال، فإن الأسعار (معدل التضخم) قد إرتفع إلى "P1" بسبب التغير في الأسعار النسبية. وهو ما يعني أن الأجر الحقيقي لم يرتفع كما كان يتوقع العمال منذ الوهلة الأولى، بل إنه سيتدهور نظرا لأن أسعار المنتجات ترتفع أكبر بالصيغة التي ترتفع عليها أسعار عوامل الإنتاج بالنسبة للمنتجين، ولهذا سيعود مستوى البطالة إلى مستواه السابق (المعدل الطبيعي "U") عند معدل الأجر الحقيقي السائد، ولكن عند معدل تضخم أكثر إرتفاعا مقارنة بهذا المستوى لدى صيغته السابقة (لدى النقطة "C"). ومنه فإن أي محاولة من السلطة النقدية للعودة بمعدل البطالة لدى المستوى "U''"، ستؤدي إلى إرتفاع معدل التضخم مرة أخرى (النقاط D، E...)، ومعنى هذا حسب "فريدمان" أنه لا توجد علاقة تبادلية دائمة بين البطالة ومعدل تضخم، وإنما هي مؤقتة، وبالإتجاه إلى المدى الطويل فإن منحنى "فيليبس" ذو الميل السالب للمدى القصير سيأخذ الشكل العمودي (La Courbe de Phillips est **Verticale** à Long Terme).

❖ إن محاولة السلطة النقدية الحفاظ على مستوى بطالة منخفض عن المعدل الطبيعي بصورة دائمة سيؤول إلى معدل متسارع في التضخم (من "P<sub>1</sub>" إلى "P<sub>2</sub>" .. وهكذا!)، إذ أن هذا التسارع في التضخم سيؤول على المدى البعيد إلى البطالة لا مناص، ذلك أنه لما يصل التضخم لدى مستويات غير مقبولة إجتماعيا وسياسيا، سيتم إتباع سياسة إنكماشية، وتبعاً لما يمكن أن يترتب على هذه السياسة من تصاعد في معدل البطالة.. فلو إتبع هذه السياسة مبدأ التدرج في التخفيض للنقد المتداول، وتم إنخفاض معدل التضخم ببطء، فإنه ثمة هامش أو فجوة صغيرة بين المعدلات الفعلية والمتوقعة للتضخم، سيصعب إدراكها على الأعوان الإقتصاديين، مما يجعل معدل البطالة الفعلي يرتفع قليلاً عن معدلها الطبيعي ولكن لأمد طويل نسبياً، أما وإن كانت نتيجة سياسة نقدية متبعة ما.. فجوة واسعة بين معدل التضخم الفعلي والمتوقع (كسياسة تقديرية عفيفة)، فإن فارق البطالة الفعلي عن الطبيعي سيكون شاسعاً، ولكن لمدة قصيرة ريثما تصوب التوقعات من طرف الأعوان الإقتصادية، وعلى ضوء هذا التحليل يفضل النقديون إتباع سياسة نقدية متوائمة ومتدرجة في تغيير المسار.

إذن فإن الطرح الفريدماني بهذا الشكل وفي ظل غياب الوهم النقدي للأعوان يجعل السياسة النقدية عديمة الفعالية على المدى الطويل، أو بصيغة أخرى، نجده يصل لنفس الطرح الذي أبداه نموذج "DG-OG" بإعتباره أهم طرح كينزي لدى ساعته تلك، فكلاهما يعتقد أن السياسة النقدية تكون محايدة على المدى الطويل، لأنها لا تؤثر في المجال الحقيقي من الإقتصاد على ذلك الأجل، وكل زيادة في المعروض النقدي، ستسبب في حصول التضخم (الرؤية الدائمة للطرح التقليدي).

أما على المدى القصير فإننا نلمس تطابق مؤقت في رؤية كل من الطرحين النقدي والكينزي المطور، والسبب في ذلك يعود لإعتداد الطرح النقدي إلى ما يعرف إلى ما يعرف بالتوقعات المعدلة (التكيفية، المتوائمة...)، أو فيم تتمثل "Anticipations Adaptive/Adaptive Expectations"؟  
يوضح لنا الشكل الموالي أي صيغة يمكن أن تتبعها توقعات معينة:

الشكل رقم "44": أنواع التوقعات (les types d'Anticipations).



**La Source:** Modélisations Schématiques de l'Equilibre Macroéconomique/ Op-cit

[www.christian-biales.net/documents/modelschema.pdf](http://www.christian-biales.net/documents/modelschema.pdf)

ما يهمنا من هذا الشكل في إطار التحليل الآني، هو التوقعات المعدلة ( les Anticipations (Adaptatives)، وفي الواقع فإن أول من إستخدم هذا النوع من التوقعات هو "Phillip.D.Cagan" سنة 1956 (The monetary dynamics of hyperinflation) وهو تلميذ لـ "فريدمان".  
إن الشكل العام لفرضية التوقعات المعدلة يقوم على أساس أن توقعات الوحدات الإقتصادية في أية فترة زمنية يتم مراجعتها في ضوء الأخطاء (في التوقع) التي تمت في الماضي، ولكي نفهم فرضية التوقعات المعدلة سننظر إلى الصيغة التالية للتوقعات المعدلة:

$$x_t^e = x_{t-1}^e + \lambda_x (x_t - x_{t-1}^e); \quad 0 \leq \lambda_x \leq 1.$$

حيث " $x^e$ " و " $x$ " تمثل القيم المتوقعة والفعالية للمتغير " $x$ ". أما " $\lambda$ " فتساوي معامل التوقعات والذي يمثل متوسط سرعة التعديل في التوقعات، وتمثل كسرا موجبا، حيث تتراوح قيمتها بين الصفر والواحد الصحيح. فإذا كانت " $\lambda = 1$ " فان القيم المتوقعة تساوي القيم الفعلية، أما إذا كانت " $\lambda = 0$ " فإن ذلك يعني أن الوحدات الإقتصادية لا تقوم بمراجعة توقعاتها على الإطلاق، ووفقا للصياغة الآنفه فإن التوقعات حول المتغير " $x$ " يتم تعديلها بصفة مستمرة حسب خطأ التوقع في الفترة الزمنية السابقة، ويمكن التعبير عن هذه الصيغة في الصورة المختصرة التالية:

$$x_t^e = \lambda_x \sum_{i=1}^{\infty} (1 - \lambda_x)^i x_{t-i};$$

من الواضح أن المقدار " $(1 - \lambda_x)^i$ " يميل إلى التناقص كلما زادت قيمة " $\lambda_x$ "، وهو ما يعني أن أخطاء التوقع تميل إلى الإنخفاض مع مرور الوقت، فإذا ما حدث تغير لمرة واحدة في قيمة " $\lambda_x$ " فإن الوحدات الإقتصادية سوف تقوم بتعديل توقعاتها بصفة مستمرة بناء على خطأ التوقع في الفترة الزمنية السابقة حتى تتلاشى أخطاء التوقع مع مرور الوقت.

وفي إطار التحليل الذي تعنى به هذه الدراسة فإن التضخم المتوقع ينظر إليه بالصيغة التالية:

$$\pi_t^a = \pi_{t-1}^a + \beta (\pi_{t-1} - \pi_{t-1}^a)$$

1- فإن كانت " $\beta = 0$ " فإن التوقعات تصبح ثابتة (Statiques)، أي:  $\pi_t^a = \pi_{t-1}^a$

2- وإن كانت " $\beta = 1$ " فإن التوقعات تصبح إستقرائية (Extrapolatives)، أي:  $\pi_t^a = \pi_{t-1}$

3- أما إن كانت " $0 < \beta < 1$ " فهي الحالة العامة للتوقعات المعدلة إذ أن:

$$\pi_t^a = \beta \sum_{i=0}^{\infty} (1 - \beta)^i \pi_{t-i}$$

إذن فإقتباسا عن علاقة "Cagan" فإن أخطاء التوقع في تحديد الأعوان الإقتصادية لمستوى التضخم الذي سيتبع تؤول إلى الإنخفاض مع مرور الوقت لينعدم في الأخير، فكلما طال المدى ضعفت العلاقة التبادلية بين التضخم والبطالة، ومنه فإن التحكيم المتاح للمقررين العموميين بين البطالة والتضخم سيكون على المدى القصير بسبب لا تناظر ونقص المعلومات لدى الأعوان الإقتصاديين، وعلى هذا المدى سيكون على السلطة النقدية إنتهاز هذه الفرصة



بإتباعها نهج السياسة غير المتوقعة التي من شأنها التأثير بالمدى القصير على رفع حجم الناتج والتوظيف<sup>(\*)</sup>، ولكن عليها أن تتبع كامل خطوات الحيلة و/ أو التدرج في رفع المعروض النقدي كي لا يكون معدل التضخم متسارعا بتوالي الفترات. فما يلاحظ عن هذا النموذج (التحليل النقدي) هو أن المرجعية التاريخية لها فائدتها في فعالية السلطة النقدية على المدى القصير، ذلك أن تكيف التوقعات في التضخم لدى الأعوان، ستفصل بفترة زمنية لدى الزيادة في المعروض النقدي بين الزيادة الفعلية للتضخم والزيادة المتوقعة منه، فالخطأ المسجل لدى الأعوان جعل التضخم المتوقع يقل عنه في الحقيقة بعد العرض النقدي التوسعي الذي يستهدف هامش إضافي من الناتج (أو حجم أقل من المستوى الطبيعي للبطالة)، وبالتالي فإن هذا سيكون مسموح به - ولو مؤقتا-، إلى غاية إستدراك الأعوان بالكامل لهامش التفرقة بين التغير الفعلي للزيادة في الأسعار، وهو الوقت الذي سيعود فيه الإقتصاد إلى وضع التوازن لدى مستوى البطالة الطبيعي، إذ سيرافق هذا إرتفاع في مستوى الأسعار العام والأجور الإسمية بشكل يتوافق تماما مع معدل توسع السياسة في عرضها النقدي.

لقد ثبت الآن وبصفة مؤكدة أن السياسة النقدية التي تنتهجها السلطة النقدية، ستمر وفق التحليل الديناميكي الذي يأخذ صيغة قياسية معقدة.. ستمر عبر العلبة السوداء التي أشرنا لنا سابقا، إذا ما أرادت أن تؤثر على الدخل النقدي "y" المساوي للدخل القومي الحقيقي "Y" مضروبا في المستوى العام للأسعار "P"، كما أن هذا سيكون على المدى القصير فقط وبصورة مؤقتة كما شهدنا. أما وإن كان ولا بد إدراج الميكانيزم الذي ستتقل من جرائه آثار السياسة النقدية إلى الجانب الحقيقي من الإقتصاد، فسنعمد في ذلك لإدراج الميكانيزم ذو البعد الساكن وذو البعد القصير الذي تحدثنا عنه فيما سبق، ذلك أنه من ضرب المستحيل أن يتم إدراج كافة التحليلات والقياسات الإقتصادية الديناميكية متوالية الفترات للتحليل الفريدماني و/ أو النقدي، والذي سيرف الحياض النقدي على المدى الطويل، وعليه سيتم توضيح الميكانيزم الساكن لآلية أو ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية إلى الجانب الحقيقي لدى التحليل الفريدماني أو النقدي على المدى القصير، بإفتراض أن متغيراته تحتفظ بنفس مدلولاتها المألوفة سابقا كما يلي:

$$MM \uparrow \Rightarrow i \downarrow \Rightarrow I \uparrow \Rightarrow (Demande Globale \rightarrow C + I) \uparrow \Rightarrow (Effet de Multiplicateur) Y \uparrow \Rightarrow Chomage \downarrow \Rightarrow P \uparrow \Rightarrow \frac{M}{P} \downarrow \Rightarrow M_d \uparrow .$$

$$\Rightarrow L_s \uparrow \Rightarrow L_d \uparrow \Rightarrow L (Niveau d'Emploi) \uparrow \Rightarrow y (avec y = Y.P) \Rightarrow Equilibre Sous Emploi$$

المدى القصير ذو البعد الساكن

هذا ونجد أن النقديون يتفقون مع الكينزيين حول فعالية السياسة الإقتصادية الظرفية (النقدية على وجه الخصوص) ودورها في تخفيض البطالة، ولكن هذا بشكل مؤقت بالنسبة للنقديين وبشكل دائم بالنسبة للكينزيين. كما تنصح المعتقدات النقديّة أنه على المقررين العموميين الإرتكان إلى السياسات الإقتصادية الهيكلية لجعل معدل البطالة ينخفض عن مستواه الطبيعي، ويكون هذا بشكل أكثر وأدوم من السياسات الظرفية التي تؤثر بحكم ماهيتها ظرفيا على البطالة وباقي التوازنات. كما نجد أن التحليل المتعلق بالسياسة النقدية قد إمتد في إطار هذه الدراسة المتواضعة لدى التحليل النقدي (وكذا ما سبقه) إلى حدود العلاقة "تضخم- بطالة - نمو"، فمن جهة، ذلك أن

(\*) نذكر هنا أن مقدار الزيادة في الناتج القومي ستساوي في أحسن الحالات مع مقدار الزيادة في المعروض النقدي، وفي هذه الحالة بالذات، سيكون معدل التضخم صفرا في أحسن ظرف يمكن لإقتصاد ما أن يتمتع به، ذلك أن "فريدمان" يقول أن "Inflation is always and every where a monetary phenomenon"، أي أن "التضخم يعد دوماً وحيشما كان ظاهرة نقدية".

الدراسة تهم بمهذ العلاقة تحديدا ومدى مقدار السياستين الدوريتين النقدية والميزانية في تفعيل ذلك، ومن جهة أخرى نجد أن المدرسة النقدية لا تنتقد السياسة الإقتصادية وإنما تنتقد الدراسة والقياس أهدافها، أي أن تهدف السياسة الإقتصادية إلى رفع وتيرة النمو الطبيعي حتى ينخفض معدل البطالة الطبيعي وليس الحد من التقلبات لأن ذلك لا يكون له أثر دائم على البطالة وكذا الناتج<sup>(1)</sup>.

قبل المرور إلى أفكار وتحليل أخرى حول الدراسة النظرية قيد الإنجاز، سيكون من الواجب إبراز الكلمة النهائية حول فعالية السياسة الميزانية (المالية العامة) بالنسبة للطرح النقدي في المسألة. وعليه يرى هذا الطرح أن أي سياسة ميزانية تقديرية أو إعتباطية (للطلب الكلي) تكون مضرّة للإقتصاد الكلي الوطني، أما وإن تم تفعيل هذا النوع من السياسات الدورية، فإن أثرها الوحيد سيؤول إلى ما يعرف بالإستطراد (الإزاحة - Eviction) من خلال الأسعار، أي أنها ستؤول أكيدا إلى أوضاع تضخمية على المدى القصير وإن تم إستخدامها بصورة مبالغ فيها فستؤدي إلى أوضاع تضخمية متسارعة على المدى الطويل، كما أنها ستحجب فرصة السياسة النقدية التي تعتمد نهج السير القاعدي (Règle-Monétaires) للتأثير قصير المدى على الجانب الحقيقي من الإقتصاد، لأنه بتواجدها سيذهب الأعوان الإقتصاديون لتوقع معدلات مرتفعة للتضخم في ظل التوسع التدريجي للسياسة النقدية المعهودة والموصى به من طرف أعلام النهج النقدي (فريدمان)، وعليه سيغيب أثر السياسات الدورية على المدى القصير، فالأفضل بالنسبة لـ "فريدمان" تجنب إتباع سياسات تحفيز الطلب الكلي من خلال الميزانية العامة، فهي محايدة وغير فعالة على المديين القصير والطويل<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: طرح المدرسة الكلاسيكية الجديدة/ NEC. Nouvelle Ecole classique

بالرغم من أن معظم علماء الإقتصاد يتفقون إلى الآن بأنه بإمكان السياسة النقدية (كفرع من السياسات الإقتصادية الدورية) التأثير على الأقل على البطالة والناتج، ومواساة عامل التضخم في الأسعار على المدى القصير، يأتي منهج راديكالي جديد يتعد عن مختلف الأطروحات السابقة، ليقبل من شأن صحة كامل تلك التحليل، إذ يطلق على هذا النهج بـ: "الإقتصاد الكلي الكلاسيكي الجديد - NMC" أو "المدرسة الكلاسيكية الجديدة - NEC"، وتم تطويره منذ سنوات السبعينيات على يد إقتصاديين أكفاء كانت أبحاثهم ودراساتهم باهرة أيضا<sup>(\*)</sup>، أهم

(1) كان سببا في إعداده:

أ- د، أسامة بشرى الدباغ... "البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية"... مرجع سبق ذكره..ص: 265..299.

ب- بوصافي كمال.. "حدود البطالة الظرفية والبطالة البنوية في الجزائر خلال المرحلة الإنتقالية"... مرجع سابق..ص: 88..97.

ج- د، محمد إبراهيم طه السقا.. "التطبيقات الحديثة لفرضية التوقعات الرشيدة: 1990-1995"... (مقال إقتصادي عن الشبكة [net](#) كلية التجارة وإدارة الأعمال - جامعة حلوان..ص: 2..3).

(2) Matthieu Caron... "Budget et politique budgétaire"...Thèmes et débats- Bréal- paris- France ...2007..p: 52.

(\*) أهم أعلام الطرح الكلاسيكي الجديد نجد:

1- "روبرت لوكاس جونيور -1937م" -Robert E. Lucas Jr- أستاذ بجامعة "Chicago" إقتصادي أمريكي حاز على جائزة نوبل في العلوم الإقتصادية عام 1995م.

2- "فين كيدلان -1943م" - Finn Erling Kydland - أستاذ بجامعة "Carnegie Mellon" إقتصادي نرويجي حاز على جائزة نوبل في العلوم الإقتصادية عام 2004م.

3- "إدوارد بريسكوت -1940م" -Edward Christian Prescott- جامعة "Arizona" إقتصادي أمريكي حاز على جائزة نوبل في العلوم الإقتصادية تقاسما في الكفاءة مع "F. Kydland".

4- "روبرت بارو -1944م" - Robert Joseph Barro - أستاذ بجامعة "Harvard" إقتصادي أمريكي، أهم أعماله "المكافئ الريكاردية" و"محددات النمو الداخلية".

5- "توماس سارجنت -1943م" - Thomas Sargent - أستاذ بجامعة "stanford" إقتصادي أمريكي، أفضل إهتماماته "السلامة الزمنية" و"التوقعات الرشيدة".

6- "نيل والاس - Neil Wallace" - مدرس بعديد المدارس والمعاهد، إقتصادي أمريكي، مفكر لامع بالطرح الكلاسيكي الجديد.

ركائز هذا النهج نجد عاملين: الأول هو أن الأسعار والأجور مرنة، والثاني هو أن الأعوان يستخدمون جميع المعلومات المتاحة لهم. فالفرض الأول كما نرى أنه مألوف تماما وقدم العهد لدى فكر الكلاسيك (التقليديين)، فالأسعار والأجور مرنة وتتكيف بسرعة لتوازن بين العرض والطلب، أما الافتراض الثاني فهو جديد تماما، فالأعوان يشكلون توقعاتهم بإستعمالهم أفضل المعلومات المتاحة لهم، وبالتالي ليس في وسع السلطات العامة أن "تخدع" الأعوان الإقتصادية لأنهم يحوزون على مدخل جيد ومحكم للمعلومات. الطرح هذا إن وضع قبالة التحليل الفارط فإنه سيكون خطير جدا بالنسبة له، فإن كان الافتراض الأول مسلم به إلى حد ما، فإن درجة الخطر هته تتعلق في معظمها مع الافتراض الثاني، وهو الذي يطلق عليه بـ "التوقعات الرشيدة / *Rational Expectations* .. فقيم تتمثل هذه التوقعات؟

بالرغم من أن بعض المؤلفين والكتاب من يذهب إلى أنه ثمة من تكلم عن هذا النوع من التوقعات (الرشيدة) قبل "جون ميث - John Muth"، إلا أن السرد التاريخي الأعظم يرجع أن التوقعات الرشيدة بصيغتها المتطورة تعود إلى هذا الإقتصادي بحث مقدم من قبله بعنوان "التوقعات الرشيدة ونظرية حركية الأسعار" أو "*Rational Expectations and the Theory of Price Movements*"

حيث رأى أن التوقعات الرشيدة يتم صياغتها على أساس النموذج الهيكلي الصحيح للإقتصاد " True Structural Model" .. وبالرغم من أن هذه الفرضية قد أدخلت عام 1961م، إلا أن إستخدامها لم ينتشر إلا بعد الأعمال التي قام بها "R. Lucas" (1972، 1976، 1973) و" T. Sargent" (1973) و" R. Barro" (1977) وغيرهم. وتحديدًا، لقد كان "R. Lucas" أول من لفت الإنتباه إلى أهمية تناول عملية صياغة التوقعات بصورة أكثر جدية من تلك الصياغات التي تعتمد على التوقعات غير الرشيدة (بصفة خاصة التوقعات المعدلة لـ "فريدمان")، ولقد أدى إدخال فرضية التوقعات الرشيدة إلى إحداث تطورات هامة في التحليل الإقتصادي الكلي وبحوث التطبيقات القياسية للسلاسل الزمنية. حيث إمتد إستخدام الفرضية إلى كافة فروع النظرية الإقتصادية إلى الحد الذي يمكن معه القول بأن فرضية التوقعات الرشيدة تعد أكثر العناصر أهمية في تطوير النماذج الاقتصادية الديناميكية خلال الربع قرن الماضي.

وعوامل إنتشار هذا الطرح هو تركيزه على عيوب إجراءات صياغة المعلومات في النماذج الإقتصادية حينذاك، ومحاولته تقديم الشرح الوافي لظاهرة الركود التضخمي التي تزامنت معه لدى سنوات السبعينيات، ونظرته في الأداء غير المناسب لسياسات إدارة الطلب للتحكم بتوازنات الإقتصاد، سيما التحكيم الذي يتبه المحللون بشأنه لدى منحني "*Phillips*".

يسلم "J. Muth" بأن الوحدات الاقتصادية تقوم ببناء توقعاتها على صيغة "كما لو أنها تعلم"، فالتوقعات الرشيدة للوحدات الاقتصادية، أو بصفة أكثر تخصيص، فإن التوزيع الإحتمالي الشخصي (Subjective) للناتج تميل إلى أن تكون موزعة لنفس السلسلة من المعلومات، أو التوزيعات الإحتمالية الموضوعية (Objective)، أي أن الوسط الحسابي المرجح للتوقعات يساوي تنبؤ النموذج الإقتصادي المناسب، ومن ثم فإن القيم المتوقعة للمتغير الذي نقوم ببناء التوقع له والقيم الفعلية لهذا المتغير لها نفس قيمة الوسط الحسابي العام (Common Mean Value). وبما أن التوقعات الشخصية للوحدات الاقتصادية تساوي في المتوسط القيم الحقيقية للمتغير، فان توقعات الوحدات الاقتصادية في المتوسط تكون صحيحة، أي أنها رشيدة.. ومثل هذا الحكم هو الذي أعطى فرضية التوقعات الرشيدة تفوقا على المداخل الأخرى لصياغة التوقعات، حيث أنها لا تسلم بأن الوحدات الاقتصادية ترتكب أخطاء توقع

نظرية.

ومنه ذهب "R. Lucas" و "T. Sargent" ... بتقديم تعريف أكثر دقة لفرضية التوقعات الرشيدة، يقوم على أساس أن التوقعات الشخصية للوحدات الإقتصادية هي نفس التوقعات الرياضية الشرطية للنماذج الإحتمالية الحقيقية للإقتصاد، ومن ثم فإن القيم المتوقعة للمتغير والقيم الفعلية لها نفس التوزيع الإحتمالي، وبمعنى آخر فإن التوزيع الإحتمالي الشخصي للمتغير (وليس الوسط الحسابي له) يتساوى تماما مع التوزيع الإحتمالي الحقيقي للمتغير وذلك اعتمادا على كافة المعلومات المتوافرة. إذ يتم بناء التوقعات الرشيدة إما من خلال معادلة مصغرة (Reduced Form) أو من خلال نموذج آبي (Simultaneous)، حيث يفترض أن الوحدات الإقتصادية تفهم بما لديها من معلومات كافية، كافة المعلمات الهيكلية للنموذج، أي ما معناه في إطار التحليل الإقتصادي المجمع أن الوحدات الإقتصادية لديها ما يكفيها من الخبرة والمعارف والوعي بعناصر السياسات الإقتصادية النقدية والميزانية وتوجهاتها، والتي من خلالها يمكنها تحديد النموذج الذي يولد المتغيرات الخارجية. إذ يمكن صياغة فرضية التوقعات الرشيدة رياضيا كما يلي:

$$x_{t-1}^e = E(x_t | \Omega_{t-1});$$

حيث أن " $x_{t-1}^e$ " هي القيم المتوقعة (شخصيا) للمتغير " $x$ "، أي قيم المتغير " $x$ " في الفترة الزمنية " $t$ " المتوقعة بواسطة الوحدات الإقتصادية في الفترة الزمنية " $t-1$ ". أما " $E(x_t | \Omega_{t-1})$ " فتساوي التوقع الشرطي للمتغير " $x$ " بإستخدام سلسلة المعلومات " $\Omega$ " المتاحة في الفترة " $t-1$ "، وأن " $E(x_t | \Omega_{t-1})$ " هو مقدر (Estimator) غير متحيز للمتغير " $x$ ".

ويمكن تعميم المعادلة الآتية للفترات الزمنية " $t+i$ "، حيث تكون التوقعات الرشيدة للمتغير " $x$ " والمتوقعة في

$$x_{t+i}^e = E(x_{t+i} | \Omega_t);$$

حيث أن " $x_{t+i}^e$ " هو توقع " $x$ " في الفترة الزمنية " $t$ " وذلك للفترة الزمنية " $t+i$ ". أما خطأ التوقع " $\Phi$ " المتعلق بالأعوان الإقتصاديين، فسيميل إلى الصفر، لأن طرقي الطرح فيه، سيميلان إلى التساوي لدى رشادة التوقعات،


$$\Phi = x_t - E(x_t | \Omega_{t-1});$$

ومنه فالفرضية الرئيسية الجديدة هي أنه بسبب التوقعات العقلانية (الرشيدة)، لا يمكن للسلطات العامة أن تخدع الأعوان الإقتصاديين بإتباعها سياسات إقتصادية دورية (ظرفية)، ولنلمس هنا أنه لا بد لهذا الطرح الذي يفيد بلا فعالية السياستين النقدية والميزانية قيد الدراسة في تحقيق أوجه إيجاب لدى التوازنات الإقتصادية الداخلية.

أحد أهم التحديات بالإقتصاد الكلي هو تقديم تفسير للإنتظام الرئيسي بالدورة الإقتصادية بصورة مترابطة ومنسجمة مع سمات الحياة الإقتصادية، وإن لم نقل دائما.. فغالبا ما يُستند في التحليلات الحديثة على منحنى "فيليبس" لتفسير ذلك، إذ يشير علماء الإقتصاد الكلي الكلاسيكي الجديد أيضا إلى وجهة خاصة بهم يرونها على هذا المنحنى، ذلك أنهم يرون أن التفسير والمفتاح الصالح لحل عقدة الدورات الإقتصادية المتقلبة والمتعاقبة يكمن في "المفاهيم الخاطئة"، فهم ينظرون أن منحنى "Phillips" يأخذ الشكل العمودي على المدى القصير عند نقطة التوازن أو عند معدل البطالة الطبيعي، ولكن..! هل أن مكانة صرح تحليل الـ "NEC" تواجد فقط من مطابقة التحليل التقليدي

على منحنى "Phillips"؟ وعن أي منحنى "Phillips" يتحدثون؟ فهو بهذا الشكل يمثل نفس منحنى العرض الكلي قصير المدى "OG" لدى التحليل التقليدي، ونفسه إذا طال المدى لدى التحليل الكينزي المتقدم (نموذج "DG-OG")، أو بالأحرى نفس منحنى "Phillips" طويل المدى لدى التحليل الفريدماني/ النقدي !!.. فمن أين تأتي إذن منحنيات "Phillips" المائلة إلى الأسفل (المتناقصة) لدى التحليل الكلاسيكي الجديد؟

**الشكل رقم "45": منحنى "Phillips" قصير المدى الخاص بالطرح الكلاسيكي الجديد.**



المصدر: بتصرف من الطالب عن: بول. أ. سامويلسون/ وليام. د. نوردهاوس - ترجمة: هشام عبد الله/ مراجعة: د. أسامة الدباغ... "الإقتصاد"... ترجمة الطبعة الخامسة عشر - 2001 (الطبعة الأصلية: 1995)... دار الأهلية.. ص: 643.


إنها تأتي تبعا لعملية ديناميكية يكون خلالها الأعوان مشوشين مؤقتا بالنسبة للأجور الحقيقية، فبافتراض أن الأسعار ترتفع بنفس نسق إرتفاع الأجور النقدية التي يعنى بها كل من منحنى "Phillips" الأصلي والمطور لدى صيغة "Samuelson-Solow"، وإذا كان المعدل الحقيقي للزيادة في الأجر الحقيقي مساويا إلى المعدل المتوقع للزيادة فيه لدى الأعوان (بحكم رشادة الأعوان)، فعند ذلك لن يفاجئ أو يخدع أحد، وستكون النقطة "A" تمثل وضع الإقتصاد المتوقع (غير المفاجئ) عند مستوى البطالة الطبيعي. التحدي هو إيجاد النقطتين "B" و "C"، وهنا تكمن الثغرة الزمنية البسيطة والقصيرة جدا أين تثار صدمة إقتصادية خاطفة، لا يمكنها المكوث لأكثر من برهة معينة ريثما يتحدد الفهم الراشد للأعوان. فلا إيجاد النقطة "B"، سنفرض أن السلطة النقدية قررت بشكل مفاجئ لفترة معينة رفع حجم المعروض النقدي كسياسة نقدية توسعية، وسيؤدي هذا إلى رفع الأجور والأسعار.. المتعاملون الإقتصاديون أساءوا فهم الوقع أو الحدث الإقتصادي، ولم يعرفوا بعد أن الأسعار ترتفع بالسرعة ذاتها التي ترتفع بها الأجور، فعرضوا المزيد من القوى العاملة لتتخفف نسبة البطالة وانتقل الإقتصاد إلى النقطة "B"، وبالصورة المعاكسة سيسعنا تحديد حركية الإقتصاد إلى النقطة "C" عن طريق خفض مفاجئ في الأجور والأسعار.. وما يفاجئ القارئ الكريم هنا هو أنه إذا ربطنا بين النقطتين "B" و "C" - مرورا عبر النقطة "A" طبعاً -، فستحصل على خط مائل مماثل لمنحنى "Phillips" الأصلي، ولا شك أن رأي القارئ سيتجه إلى التصديق بإستغراب ليقول: "طبعاً سنتحصل على منحنى "Phillips" الأصلي بهذه الصيغة !!...". الغرابة والمفاجأة في ذلك هو أن الطرح الكلاسيكي الجديد الذي يشرح أن يتم هذا على المدى القصير، يرى أن رشادة الأعوان ستجعل تلك الصدمات الخاطفة تسري لوقت ضئيل جداً، إذ سيتدارك الجميع الموقف

## الفصل الرابع: فعالية قيادة السياسات الإقتصادية الدورية المغلقة لدى التوازنات الكلية للإقتصاد الحديث

بحلول الفترة الموالية<sup>(\*)</sup>، ومنه فإن منحنى "Phillips" هذا يأخذ الشكل المائل والمتناقص على المدى القصير فقط بشكل ظاهري، أما الشكل الواقعي والحقيقي لهذا المنحنى على المدى القصير دوماً يأخذ الشكل العمودي كما هو واضح بالشكل الآنف، وماعدا ذلك فينشأ (بالنسبة للمنحنى الظاهري) بسبب "المفاهيم الخاطئة" للأجور الحقيقية أو الأسعار النسبية.

إذا كان الأمر يسري بهذه الصيغة لدى الطرح الـ "NEC"، فدعنا نقيس الوضع من جهة دراستنا، أي دعنا ننظر لأثر أو مدى فعالية السياسة الإقتصادية الظرفية - وتحديد النقديّة - كما يلي:

**الشكل رقم "46": السياسة النقدية التوسعية قصيرة المدى لدى الطرح الكلاسيكي الجديد.**



**المصدر:** يتصرف من الطالب عن: د، أسامة بشير الدباغ... "البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية"... مرجع سبق ذكره..ص:326.

طبعاً.. فبهذا الشكل نقتبس عن تحليل نموذج "DG-OG"، على أن نوضح من خلاله مقتضى ما أتينا به الطرح الكلاسيكي الجديد، فإذا ما تمت (ولمرة واحدة فرضاً) سياسة نقدية توسعية من قبل السلطة النقدية كسياسة دفع تحفيزية للطلب الكلي، فإن هذا سينقل منحنى الطلب الكلي من "DG1" إلى "DG2" لدى الشكل الآنف، وسيرفع مؤقتاً الإنتاج أو الدخل (توازياً مع مستوى الشغل) من مستواه التوازني لما دون العمالة الكاملة (طبعاً: لدى المدى القصير) من "Y0" إلى "Y1"، مصحوباً بارتفاع مستوى الأسعار المطلق أيضاً إلى "P1" بدلا من "P0"، وكما علمنا عن منحنى "Phillips" الذي سبق لدى الـ "NEC"، فإن ذلك وتبعاً لما يشكله من صدمة ظرفية عابرة لدى الأعوان الإقتصاديين، سيتم الأخذ به لدى مصفوفة معلوماًتهم للفترة اللاحقة، وإستخدامها للتنبؤ بشأن مستوى الأسعار المطلق "P2" للفترة الموالية أيضاً، وبناءً عليه ستعود النقطة التوازنية للإقتصاد إلى "C" بعد مرورها بين "A" و"B" من الشكل الفارط، وهكذا نجد أن السياسة الظرفية المشار لها في إطار الطرح الكلاسيكي الجديد جعلت مستوى الأسعار العام ينتقل من "P0" إلى "P2"، بينما حافظ الإنتاج على نفس مستواه التوازني "Y0". حقيقة قد إرتفع قبل رجوعه، ولكن هذا كان لبرهة محدودة، عكس الحال بالنسبة لمستوى الأسعار الذي ترك لوحده يتحمل كافة

<sup>(\*)</sup> يجب أن ننوه في هذا الصدد أن الفترة بهذا المعنى لن تستغرق السنة، فقد يعتقد البعض أن التحليل القياسي يوجب تواجد فترات دراسة سنوية والأمر مخالف.



عبي السياسة النقدية التوسعية ذات العرض الإضافي من النقد، إذن فالسياسات الظرفية من منظور الطرح الكلاسيكي الجديد هي غير فعالة على المدى القصير.

نشير في هذا الصدد إلى معنى هام له شهرة مرموقة لدى الطرح الكلاسيكي الجديد، ويعرف بإسم "إنتقاد لوكاس - Critique de Lucas"، فلما ذهب النقديون إلى أن سرعة تداول النقود تكون مستقرة وثابتة بالشكل الذي ينصحون من خلاله السلطة النقدية بإتباع سياسة "القاعدة- النقدية" المتدرجة، أو بفرض قاعدة ثابتة لنمو النقد، ولما عقبته الفترة "1979-1982م"، حتى لاحظ "Lucas" أن سرعة دوران النقد غير ثابتة بعد إنتهاج بنك الإحتياط الفدرالي أفكار النقديين، وعليه كانت أفكار وإنتقادات "Lucas" نزعاً تحذيرية صارخة بأن السلوك الإقتصادي يمكن أن يتغير حين يعتمد صناع السياسة على قواعد تنظيمية ظرفية سابقة.

ولكن ثمة سؤال يطرح عقب هذا التحليل: - لماذا نميل هنا أيضاً في التحليل إلى جانب أو من خلال السياسة النقدية لدى هذا الطرح الكلاسيكي الجديد؟ أي لماذا نعمل تحليل دور السياسة الميزانية (الميزانية العامة) في هذا الطرح على التوالي؟

ذلك أنه من جهة وجدنا الطرح الـ "NEC" يمدد التحليل النقدي بشأن لا فعالية السياسة الميزانية على المدى القصير والطويل وكذا لا فعالية السياسة النقدية على المدى الطويل فقط، إلى إعتبره للافعالية السياستين معا على المدى معاً، ومن جهة أخرى نجده يعمم التحليل بشأن اللافعالية لكامل السياسات الظرفية التنظيمية للسلطات العامة، ومن جهة ثالثة لكونه في تحد حامي الوطيس مع التحليل النقدي بشأن فعالية السياسة النقدية على المدى القصير بالذات.

وزيادة على ذلك، فإن الطرح الكلاسيكي الجديد لم يخلوا تماماً من التحليل المتعلق بالسياسة الميزانية في إطار الحياد و/أو اللافعالية، فأهم ما يمكن أن يستند له لدى الـ "NEC" نجد لذلك طرح "حياد الدين العمومي" أو ما يأخذ عن "la neutralité de la dette publique"، وهو الطرح المطور الذي يشتهر به "R. Barro - 1974" فيما يعرف بـ "المكافئ الريكاردية - l'Equivalence Ricardienne" (\*). إذ يوضع المكافئ الريكاردية في هذا الصدد على أربع فرضيات قوية وأساسية: التوقعات رشيدة، النفقات العمومية غير منتجة، فرض التوظيف والسيرورة التامة والكاملة لسوق القرض، التنبؤ بالأفق غير محدود من قبل العائلات. فبالنسبة لـ "Barro" فإن الدين العمومي ليس ثروة صافية، فكل الأعوان بحكم رشادتهم العقلانية في التنبؤ، سيكونون على معرفة مسبقة بالقيود التي ترتبط بها الدولة مما يجعلهم يتحاطون من الدين العام المستقبلي، ويستبعدون كلياً أثر "الوهم الجبائي".

ويتعلق هنا التحليل الكلي لآثار الدين العمومي الناتج عن تراص وتتابع الأجيال، في أن تصدر الدولة قرضاً عن طريق سندات عمومية بمعدل السوق في فترة زمنية معينة، وبفرض أن المكتتبون في هذا القرض هم الأعوان غير النشطون من الجيل الأول المعني بالقرض، ومنه يرى "Barro" أن عبي الدين سيقع على الأعوان النشطين من الجيل الموالي الذين سيكون عليهم دفع ضرائب جزافية ترتبط بقرض الجيل السابق في مقابل إنتقال السندات السابقة إلى الجيل الحالي، ولما كان أعوان هذا الأخير على مقدار عقلائي من التوقعات، فإن هذا سيجعلهم يقدرزون زيادات مستقبلية في الضرائب ستعمل على تخفيض ثروتهم، ولذلك سيعيدون النظر في إستهلاكاتهم المرحلية، فيخفضون إستهلاكهم الحالي ويرفعون من إدخاراتهم لتمويل الإستهلاك المستقبلي، ويقر "Barro" بأن هذه الزيادة في الإدخار ستكون مساوية للضرائب

(\* ) يأتي هذا عقب إشارتنا بالفصل السابق لهذا المبدأ الذي عرف به "دافيد ريكاردو".



التي سيتم دفعها لتعويض الدين العام بفوائده المخلفة، ومنه فلن ينجر عنه أي أثر على إستهلاك الأجيال اللاحقة، وعلى النقيض من ذلك، إذا انخفض الإنفاق الحكومي فسيوقع الأفراد انخفاضاً في الضرائب المستقبلية مما سيدفعهم إلى الزيادة في إستهلاكهم الحالي، وخفض الإدخار بمقدار المتاحات من الضرائب الجزافية التي لن تكون متواجدة ليتم دفعها، ولن ينجر عنه أيضاً أي أثر على إستهلاك الفترة اللاحقة، وبهذا يخلص "Barro" إلى حياد الدين العام سواء بالنسبة لجهة الضرائب أو الإنفاق العام، وهو ما يدعم دوماً الطرح الكلاسيكي الجديد بشأن حياد السياسات الظرفية<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: تواصل الدفع الكينزي لدى نموذجي "N.E.K" و "IS-MP"

### الفرع الأول: طرح المدرسة الكينزية الجديدة/ Nouvelle macroéconomie keynésienne .N.E.K

بعد عقدين من التأمل في المنهج الإقتصادي الكلاسيكي الجديد في إطار الإقتصاد الكلي، بدأت تظهر عناصر تجمع ما بين مقومات النظريات القديمة والجديدة، إذ أدرك علماء الإقتصاد اليوم أنه عليهم التنبه تماماً إلى دور التوقعات، إذ ومن المفيد في ذلك التمييز بين المنهج التكييفي الذي ينظر في توقعاته إلى الخلف وبين المنهج الرشيد الذي ينظر إلى الأمام، سيما بالنسبة لأسواق المراتد كأسواق القطاع المالي. فبعض العلماء بدأوا في دمج وجهات النظر الجديدة مع وجهة النظر الكينزية، ليتشكل ما يعرف بتحليل "المدرسة الكينزية الجديدة - Nouvelle Macroéconomie Keynésienne - NEK" فيما يتعلق بالإنتاج وأسواق العمل (تسمى أيضاً نظرية اللاتوازن - Théorie déséquilibre). وحقوقي أن هذه المدرسة ظهرت تسميتها لأول مرة عام 1984م، ولكن جذورها تعود إلى سنوات السبعينيات حينما حاول أنصار الكينزية المدافعة عنها قبالة أهم طرح منافس (الكلاسيك الجدد)، غير أن آرائهم جمعاء لم تحط رحالها بمقر واحد يستند النظر إليه لمن يود معرفة الإطلاقة الإجمالية على هذا الطرح الحديث، وعموماً نجد أن لهم ثلاث إفتراضات أساسية:

1. أن أسواق العمل والسلع تبدي عدم مرونة في الأجر والأسعار.
2. الأسعار والكميات في أسواق المراتد المالية تتكيف بسرعة مع الصدمات الإقتصادية والتوقعات.
3. التوقعات في أسواق المراتد تتشكل بطريقة تنظر إلى الأمام.

❖ التوقعات الرشيدة أفضل ما يمكن إدراجه إلى الطرح الكينزي الجديد: ثمة إستطلاع حديث يخلص في مقارنته لسلوكيات نماذج الإقتصاد الكلي التي تشتمل مناهج مختلفة من التوقعات، بأن أحد السمات الأساسية هو أن النماذج التي تتطلع إلى الأمام (العقلانية) تميل لأن يكون فيها قفزات كبيرة، أو تغييرات متقطعة في أسعار الفائدة وأسعار الأسهم أو أسعار الصرف حينما تحدث تغييرات كبيرة في السياسة، أو حتى في ظروف خارجية. فحينما يتم

(1) كان سببا في إعداده:

أ- د، محمد إبراهيم طه السقا... "التطبيقات الحديثة لفرضية التوقعات الرشيدة: 1990-1995" ..مرجع سابق الذكر..ص: 4..6.  
ب- د، أسامة بشير الدباغ... "البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية" ..مرجع سبق ذكره..ص: 301..336.  
ج- بوصافي كمال.. "حدود البطالة الظرفية والبطالة البنيوية في الجزائر خلال المرحلة الإنتقالية" .. مرجع سابق..ص: 98..108.  
د- بول. أ. سامويلسون/ وليام. د. نوردهاوس- ترجمة: هشام عبد الله/ مراجعة: د. أسامة الدباغ... "الإقتصاد" ..ترجمة الطبعة الخامسة عشر- 2001 (الطبعة الأصلية: 1995)... دار الأهلية..ص: 642..647.

D - Pr: Pierre Llau... "Economie Financière Publique" ..Thémis- Presses Universitaires de France - 1996...p: 370..389.

إنتخاب رئيس بنادي بالتوسع في الإقتصاد مثلا، سيعتقد الناس بذلك أن التضخم وشيك الوقوع، وقد ينجم عن هذا قفزة حادة في أسعار الفائدة مع هبوط في السوق المالي وفي أسعار الصرف، أو حين يقوم البنك المركزي بتغيير موقفه من التضخم، كما حدث بالولايات المتحدة عام 1994م، حينما توترت الأسواق ودفعت بأسعار الفائدة طويلة الأجل إلى الزيادة نتيجة توقع زيادة في الأسعار تحدث مستقبلا.. إذن فالتنبأ بالأسعار "التي يمكن أن تقفز" يضاعف من حدة إحدى السمات العقلانية لأسواق المزداد المالية، إذ يمكن لنماذج التوقعات التي تنظر إلى الأمام أن تكون مهمة في أرض الواقع، وهذا قبالة فيما إذا استخدمت نماذج للتوقع الهادف بأخذه النظرة إلى الخلف.

❖ أسباب ثبات أو جمود الأسعار: أحد أهم النقاط المحددة عقب التناقض الذي كان قد ظهر لدى مدرستي التوقعات المتكيفة والرشيدة (النقدويون والكلاسيك الجدد)، ظهر طرح الـ "NEK" ليعيد من جديد أهمية وجهة نظر منحني العرض الكلي "OG" لدى منحني الطلب الكلي "DG" في التفرقة في التحليل بين المديين القصير والطويل في إطار تسيير شؤون الإقتصاد الكلي الجامدة بتصوره، أو على الأقل لما تفقد الأسعار والأجور مرونتها التامة، وعموما فإن مجمل طرحه في هذا الصدد يدور حول الأسعار والأجور، وهنا تتزايد رغبتنا -إستنادا إلى الدراسة قيد الإنجاز- في أهمية توضيح أسباب جمود الأسعار، وهي التي يرجعها بعض كتاب ومنظروا الطرح الكينزي المجدد (NEK):

- 1- العقود الإسمية المتواجدة تحديدا، كون تثبيت الأسعار يتم من خلال هذه العقود.
- 2- المنشآت تبدي ضمنا إخلاص تجاه المستهلكين قصد أن تؤول بمستوى الأسعار للإستقرار، إذن ثمة عقود ضمنية (Okun).
- 3- الجودة تقيم من خلال السعر، فالمنشآت تقلق لتفسير المستهلكين أن إنخفاض السعر يعني جودة أقل في المنتجات (Allen).
- 4- آثار العتبة مأخوذ بها، ذلك أن بعض الأسعار لها مدلول نفسي أو بسلوكي، مثلا: " 399,99 euro" (Kashyap).
- 5- كمنحنيات الطلب التي تبدي مرونة أقل لدى نفس وقت إنتقالها، فالمرونة مسايرة للدورة الإقتصادية (-Bils-shapiro).
- 6- الأسعار تثبت إنطلاقا من تكاليف ولكن مع تأخر، لأن الزيادة في التكاليف تمرر إلى الأسعار عقب فترة زمنية محددة (Gordon, Blanchard).
- 7- التكلفة الحدية ثابتة لأن منحني الكلفة الحدية أفقي وتصرف الهامش ليس متغير (Hall).
- 8- أخذ التكلفة في ضبط الأسعار مستمر لأن المنشآت تأخذ في حسابها تكاليف تغيير السعر (Rotemberg, Mankiw).
- 9- إن ما يجعل المنظمات تكبح قراراتها، هو أنه ثمة جدولة للأجال.
- 10- كل منشأة تنظر إلى نظيرتها على أنها ستتسبب في إطلاق حركية مستوى الأسعار نحو الأعلى ومنه سيظهر الفشل في التنسيق، ذلك لأن سبب عدم إرتفاع الأسعار بالرغم من وجود نشاط إقتصادي توسعي يرجع إلى ظاهرة التوالي والتتابع في عملية التحديد النهائي للأسعار، بحيث لا تستطيع أي منشأة أن تغامر لوحدها في رفع أسعار مبيعاتها (Ball, Romer).
- 11- المخزونات أيضا لها أهميتها، فكل مؤسسة قد ترصد لها مخزونا لتعود إليه فتغير الكميات لدى تغير الأسعار، لتميل هذه الأخيرة إلى الثبات (Blinder).

12- المنتجات تفضل وسائل أساسية أخرى للضبط، تكون فورية ومباشرة على الأسعار: آجال التسليم، خدمات ما بعد البيع...


13- عالم اليوم يفرض تواجد قوى إحتكارية وقوى تشريعية تميل إلى تحديد الأسعار وتثبيتها قبل وصولها حالة المبالغة، يظهر هذا جليا بالنسبة للمؤسسات العابرة للقارات، وهذا مع ذات الوقت الذي تتلاشى فيه عوامل الـ "CPP" (المنافسة الحرة والكاملة).

❖ ثبات أو جمود الأجور: يرى "Phelps" أنه كلما كثرت المفاوضات حول الأجور داخل المنشأة الواحدة دون غيرها، كلما زادت حدة التوتر فيها، ومنه فإن تعديل الأجور عند حدوث صدمة إقتصادية كإنخفاض في النشاط لا يأتي بشماره إذا لم تتم عملية التعديل كل المنشآت، كما أن تفاوت المنشآت في ربط الأجور الإسمية بالأسعار يؤدي إلى تعميق الإختلال الإقتصادي وزعزعة إستقراره. وفي هذا يرى كل من "سنودون" و"ألبي" أنه إذا تم تحديد وتثبيت الأجور في القطاعات بشكل متناسق ونهائي، يحدث الإستقرار للإقتصاد على المستوى الكلي، ويلاحظان في ذلك أن الإقتصاد الكلي الياباني منذ سنوات السبعينات أكثر إستقرارا من الإقتصاد الأمريكي لأن مدة صلاحية العقود الأجرية لا تقل عن السنة (نظام شانتوا)، أما بالولايات المتحدة الأمريكية، تتفاوت فيها مدة صلاحية العقد من قطاع إلى آخر ومن منشأة إلى أخرى. وخلص "تايلور" إلى نتيجة أخرى، مفادها أن الإستجابة للصدمة الإقتصادية تكون أحسن عندما يتم التفاوض حول الأجور الإسمية بشكل منتظم، فكما كان هناك إنظام في عملية التفاوض حول الأجور الإسمية كلما زاد الإستقرار الكلي للإقتصاد، ذلك أن الإقتصاد الحديث يرى أن الأجر لا يتعلق بالإنتاجية وإنما يرتبط بالتكلفة المتوقعة للعمل وبفعاليته المتوقعة، ولما كانت نتائج النماذج الذي تعتمد على التوقعات الرشيدة (التي تنظر إلى الأمام)، تحقق إقتصادياتها صدمات مختلفة، فأصبحت تلزم أنه ثمة علاقة إضافية تثبت أحقيتها في الإندراج إلى جانب الإقتصاد الكينزي الجديد بالتبعية.

نأتي الآن لما يهمنا من هذا الطرح، وتحديدًا إلى مدى تأثير السياسة الإقتصادية الدورية (السياستين النقدية والميزانية) على توازنات الإقتصاد الداخلية، فيشير في هذا الصدد علماء الإقتصاد الكينزي الجديد إلى الكثير من الأدلة التي توحي بأن الأسعار تتحرك غالبا ببطء ردا على الصدمات، وقلة من علماء الإقتصاد يؤمنون بأن أسواق العمل تحقق باستمرار التوازن بين العرض والطلب، وعند التخلي عن فرضية المرونة الكاملة للأجور والأسعار، تستعيد السياسة قوتها في التأثير على الإقتصاد الحقيقي على المدى القصير.

في إطار هذا الصدد تحديدا نجد أنه ثمة طرح مهم نخلص من خلاله إلى عامل الكفاءة في السياسة، ويعود هذا الطرح إلى عدة منظرين في إطار المنهج الكينزي الجديد، وأهم هؤلاء نجد "جون تايلور - جامعة ستانفورد" فيما يتعلق بتحليلات "تداخل عقود الأجور" وكذا "ستانلي فيشر - Stanley Fischer" بشكل يرتبط أيضا بالنماذج الإفتراضية والتعاقدية السابقة، فمنه ويفترض أن الأطراف المختلفة في هذه الصيغ التي تدخل في إرتباط تعاقدي يغطي في العادة مدة من الزمن أطول مما تحتاجه السياسة النقدية أو الميزانية، لمواجهة الظروف الإقتصادية وتقلباتها خلال المراحل التي تمر بها دورات الأعمال، سيتيح لتلك السياسة أن تؤدي آثارا إيجابية على المتغيرات الحقيقية، وبشكل خاص منحى الإنتاج والتوظيف، ولتوضيح ما ذهب إليه "Fischer" يمكن مراجعة الشكل الموالي في حالة التوازن الكلي عند النقطة "A"، حيث تمثل "W<sub>0</sub>" و "P<sub>0</sub>" و "Y<sub>e</sub>" على التوالي المستويات التوازنية لكل من الأجور النقدية والأسعار والإنتاج.

الشكل رقم "47": الأجر التعاقدية وكفاءة السياسة النقدية للمدى القصير للطرح الكينزي الجديد.



المصدر: د، أسامة بشير الدباغ... "البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الاقتصادية"... مرجع سابق.. ص: 409.

يفترض حدوث انخفاض غير متوقع في الطلب الكلي خلال الفترة الجارية عن مستوى التوازن "A"، يتسبب به مثلاً حدوث انخفاض في سرعة تداول النقود، سيؤدي هذا إلى إنتقال منحنى الطلب الكلي إلى اليسار من "DG<sub>0</sub>" إلى "DG<sub>1</sub>"، وأمام غياب المرونة في الأجر التعاقدية التي يتسبب بها التعاقد على الأجر (W<sub>0</sub>) في فترة سابقة، فإن مرونة الأسعار في التغيير ستسمح خلال الفترة الجارية بإنتقال التوازن إلى الموقع "B" مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الإنتاج من مستواه التوازني "Y<sub>e</sub>" إلى "Y<sub>0</sub>"، وغني عن البيان لدى هذا العنصر من التحليل أن مرونة الأجر التعاقدية والأسعار في التغيير كان من شأنها أن تسمح في ظل النموذج النيوكلاسيكي، بإنتقال منحنى العرض الكلي إلى جهة اليمين من "OG<sub>CT</sub>(W<sub>0</sub>)" إلى "OG<sub>CT</sub>(W<sub>1</sub>)" ليستعيد بذلك الإقتصاد توازنه لدى الوضع الطبيعي للإنتاج "Y<sub>e</sub>"، إلا أن هذا غير ممكن في إطار التعاقد على الأجر النقدي "W<sub>0</sub>" الذي سيمتد مفعوله للتطبيق مدة زمنية طويلة نسبياً (NEK)، إلا أن هذا سيمنح في إطار هذا الطرح الكينزي الجديد.. سيمنح السلطات النقدية فرصة كافية للتوسع في عرض النقد "M"، وبالتالي نقل المنحنى "DG<sub>1</sub>" إلى مكانه الأصلي "DG<sub>0</sub>" جهة اليمين، وإستعادة التوازن لدى مستوى العمالة الكاملة للإنتاج التوازني "Y<sub>e</sub>" من جديد، وبهذا فإن مجال القول حول إمكانية التوسع لمعالجة البطالة ورفع مستويات الإنتاج سيكون واسع أمام السلطات النقدية، ويكون هذا بحرية ومرونة أكبر من تلك المتاحة للعمال الذين تقيدهم الأجر التعاقدية مع باقي التثبيتات في الأسواق، كلما كانت الفرصة مهيأة أمام هذه السلطات للعمل على إستقرار الأداء الإقتصادي، حتى وإن كان نظام التوقعات في هذا المجتمع يتم على أساس من الرشد. فالدور المتحيز وغير المحايد الذي تلعبه النقود في نموذج الإقتصاد الكلي الكينزي الجديد الذي ينسب غالباً إلى "ستانلي فيشر" (والذي يعد في نفس السياق التوسعي على مخرجات الإقتصاد، ولكن عموماً بأهمية نسبية أقل لما يخص السياسة المالية العامة) لا يرجع في سببه إلى كون التوسع في السياسة النقدية قد جاء غير متوقع أو مفاجئ على القطاع الخاص، وإنما يرجع إلى حقيقة أن معرفة ذلك القطاع بهذه السياسة التوسعية قد جاء "لاحقاً" على وضع الأجر التعاقدية موضع التنفيذ. إذن في وسعنا الإقرار أنه في إطار الطرح الكينزي الجديد ستكون السياستين النقدية والميزانية (وإن كانت الأولى أكثر أهمية) على قدر من الفعالية، بحكم تداعي جمود الأسعار والأجر، ولكن ذلك


مشروط في أن تكون عقود العمل والكفاءة تدوم لفترة زمنية أطول مما يمكن للسياستين التأثير في مخرجات الإقتصاد من الناتج والتشغيل بالشكل اللازم<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: نموذج "IS-MP".

إن الإعتماد على السياسة الميزانية قصد الخروج من التراجع الإقتصادي هو دوما محل جدل بين المؤيدين للتفعيل الميزاني (كينز وأنصاره) وبين أولئك الذين يعتقدون أن سياسات النمو غير ذات فعالية. فبالرغم بأن هذا الجدل لم يتم غلقه بعد، إلا أن انتكاسة 2008 و2009 شكلت عمق جديد للباحثين في سياسات الدفع الميزاني، وهي اليوم بمثابة المعيار لتحديد الشروط المطلوبة في دفع الطلب والتي تؤدي إلى الزيادة الفعلية في الدخل القومي ومستوى التشغيل. قصد تقديم هته التحليلات المهمة لنا بجمته الدراسة، سيكون علينا الخروج بأحدث نموذج لـ "IS-LM"، ألا وهو المقترح من أول وهلة من طرف "David Romer / ديفيد رومر" (2000 و2012)، وهو النموذج المسمى بـ "IS-MP".

يمثل نموذج "IS-LM" نجد نموذج "IS-MP" يجبي من جديد العلاقة التي شهدناها من ذي قبل بين الدخل أو الإنتاج "Y" ومعدل الفائدة الحقيقي "r"، الذي يعتبر معدل الفائدة الاسمي "i" مضبوط بالتضخم المتوقع "π<sub>e</sub>" حيث:  $(r = i - \pi_e)$ . كما هو معلوم، فالمنحنى "IS" يرسم ردود فعل الأعوان الإقتصاديين تجاه التغيرات في معدل الفائدة الحقيقي، فلما يرتفع هذا المعدل ينقص الأعوان من استثماراتهم بالمؤسسات وكذا استهلاكاتهم، والإنتقاص في الطلب يكاد يتزامن مع الإنتقاص في مستوى الإنتاج (Y)، المعبر عنه بميل سالب بمنحنى "IS" أي:  $(\Delta Y = -\alpha \Delta r)$ . وبالمقابل من ذلك ومع افتراض باقي العوامل على حالها، مستوى الإنتاج (Y) يرتفع عند الزيادة في حصة الإنفاثات العمومية (G) أي:  $(\Delta Y = \mu \Delta G)$ ، وينخفض عند الرفع من حصة الضرائب (T)، أي:  $(\Delta Y = -\beta \Delta T)$ ، ويتمثل هذا كما يلي:

الشكل رقم "48": منحنى "IS": علاقة النشاط/ الدخل بمعدل الفائدة.



**Source** : Gérard duchéne ; Patrick lenain ; Alfred steinherr... «**Macroéconomie**»... PEAESON- France 2012...2<sup>ème</sup> édition...page : 182.


(1) أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- د، أسامة بشير الدباغ... "البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الاقتصادية"... مرجع سبق ذكره... ص: 434..379.

ب- بول. أ. سامويلسون/ وليام. د. نوردهاوس- ترجمة: هشام عبد الله/ مراجعة: د. أسامة الدباغ... "الإقتصاد"... مرجع سابق الذكر... ص: 645، 646.

الحديد الذي يؤتينا به نموذج "IS-MP" هو التركيز على استبدال منحنى "LM" بمنحنى "MP"، فالعلاقة "LM" تركز بالواقع على فرضية مقدرة البنك المركزي الإبقاء على كتلة نقدية ثابتة مهما كان الوضع الإقتصادي السائد، بفعل ارتفاع آلي لمعدل الفائدة عند ارتفاع الإنتاج. إنه أكثر واقعية الأخذ بفرضية أن معدل الفائدة محدد من طرف البنك المركزي تبعا للزيادة في الإنتاج: عند تسارع وتيرة النشاط فارتفاع الدخل/ الإنتاج، البنك المركزي يرفع معدل الفائدة المدير (taux d'intérêt réel) لتخطي الخطر التضخمي، وبالمقابل من ذلك يقوم البنك المركزي بخفض هذا المعدل عندما يتراجع الإنتاج (أو الدخل) والذي قد يشكل خطرا قد يترجم إلى الإرتفاع في البطالة. دالة رد الفعل هذه التي يفعلها البنك المركزي يمكنها مع اعتبار أن:  $r=r(Y)$  مع  $r'(Y)>0$ . يمكنها تمثيل منحنى "MP" (السياسة النقدية/ monetary policy) ذو الميل السالب، مع تفعيل فرضية آنية وهي أن البنك المركزي قادر على تحديد مستوى معدل الفائدة على المدى المتوسط والطويل، وهو ما يهم المؤسسات والعائلات. وبالواقع، البنوك المركزية لا تراقب بصيغة مباشرة هته المعدلات، بل تقدر أن تؤثر على مستواها، وسيأتي الآن إدماج منحنى "MP" بالشكل الموالي:

**الشكل رقم "49": منحنى "IS-MP": السياسة الميزانية جزئية الفعالية.**



**Source :** Gérard duchéne ; Patrick lenain ; Alfred steinherr... «**Macroéconomie**»...


Op- Cit...page : 182.

مختلف مظاهر وحالات سياسة المزيج (policy-mix) يمكن تحليلها تبعا لنموذج "IS-MP". بالشكل رقم 45 الفارط، نجد انه بمقابل دفعة ميزانية (ارتفاع النفقات العمومية " $\Delta G$ "), البنك المركزي يرفع من معدل فائدته قصد غفعال أثر تخفيضي على مستوى النشاط او الإنتاج وكذا على الدخل، والذي يرتفع من "A" إلى "B"، وهذا يعد أقل مقارنة مع معدل فائدة غير متغير. وبهذا نجد أن السياسة النقدية رخصت فقط بتوسع جزئي في الإنتاج/ الدخل. بنفس الصيغة، في حالة التضيق الميزاني (الزيادة في الضرائب " $\Delta T$ ") تم تعويض جزئيا الأثر التضيق لخفض معدل الفائدة، الإنتاج انخفض من "A" إلى "C"، ويعد هذا أيضا أقل مما لو لم يتم تغيير معدل الفائدة من طرف البنك المركزي، ومنه فآثر السياسة الميزانية على الإنتاج شهدت تقاص وأثر جزئي من طرف السياسة النقدية، وهذا سواء تبعا للأثر التوسعي أو التضيق، او بقول آخر: مضاعف السياسة الميزانية تبعا لنموذج "IS-MP" هو موجب، ولكن قيمته خفضت من خلال رد فعل البنك المركزي.

ما لا يتضح بالشكل الفارط، هو أن البنك المركزي يقبل أن الإنتاج يستبعد نقطة توازنه، ذلك أن التغير

بالإنتاج يترجم بتغير في التضخم كذلك، فالدفعة الميزانية تترجم بتضخم إضافي، والتراجع الميزاني يترجم بتضخم أقل، ومن جهتهم البنوك المركزية لا تسمح عادة لمعدل التضخم بالخروج وبصورة مستدامة عن مستوى محدد (2% مثلا) وهذا ليس مرضي كفاية للتقاص الجزئي (مع السياسة الميزانية) المسلم بداهته لدى الدورات الاقتصادية المتعاقبة بالنسبة لنموذج "IS-MP".

الشكل رقم "50": منحني "IS-MP": السياسة الميزانية غير فعالة.



Source : Gérard duchéne ; Patrick lenain ; Alfred steinherr... «**Macroéconomie**»...

Op- Cit...page : 183.

بالشكل رقم 46، لنفترض ان البنك المركزي يبحث عن الحفاظ بشكل دائم على مستوى الإنتاج التوازني "Y\*" للحفاظ على استقرار التضخم، وهذه تعتبر فرضية واقعية، سيما بالنسبة للبنوك المركزية التي تستهدف التضخم، والتي تعتمد في ذلك أقلمة أدوات عدة تضمن استقرار التضخم. في هذه الحالة المنحني "MP" يأخذ شكل عمودي، وليس مائل، والسياسة الميزانية لا يمكنها التأثير على مستوى النشاط وبالتالي لا تؤثر على الإنتاج. فأي تطور أو اتجاه ميزاني سيتم تحييده من طرف السياسة النقدية. وكمثال عن سياسة الميزج غير الفعالة نجد ألمانيا عقب التوحيد سنة 1990: قصد تحييد الآثار التضخمية للنفقات الميزانية المتوخاة عن التوحيد، ال "Bundesbank" رفع معدل الفائدة إلى غاية 9 %، ليترتب عن ذلك انكماش مفاجئ في معدل النمو الإقتصادي (تراجع الإنتاج). بالمثال الموضح بالشكل رقم 46، المضاعف هو "0"، لأن أي موائمة أو إجراء ميزاني هو محيد تماماً.

في مثل هذه الشروط، السياسة الميزانية تكون غير فعالة بتاتا، فلا الرفع من النفقات العمومية، ولا الرفع في الضرائب سيغير من مستويات الإنتاج، فأي عامل ميزاني سيتم حتما تحييده عن طريق تغير كافي في معدلات الفائدة للحفاظ على مستوى النشاط والإنتاج غير متغير. ففي حالة دفع ميزاني (النقطة "B")، الإنتاج لا يتغير ولكن معدل الفائدة يرتفع، وفي حالة تراجع ميزاني (النقطة "C") الإنتاج يبقى كذلك مستقر ولا يتغير، بينما معدل الفائدة الحقيقي ينخفض.

في هذه الحالة المشار لها بالشكل رقم "46"، الحكومة ملزمة باتباع سياسة حكيمة، فالتطهير والإجحاف المالي العمومي متوفر لأن الأثر السلبي على الإنتاج يجهد بخفض معدل الفائدة. مثال عن سياسة الميزج المبتغاة هي السياسة الميزانية الحكيمة المتبعة من طرف الرئيس الأمريكي الديمقراطي "Bill Clinton" الذي جاء بالتوازن للميزانية الفيدرالية التي عانت بعجز متراكم عهدي الرئيسين "Reagan" و "Bush"، ولكن هته السياسة تم تسهيل تطبيقها



## الفصل الرابع: فعالية قيادة السياسات الاقتصادية الدورية المغلقة لدى التوازنات الكلية للإقتصاد الحديث

بالسياسة النقدية من طرف رئيس الاحتياط الفيدرالي (البنك المركزي الأمريكي) "Alain Greenspan"، وهو ما شكّل مرحلة تسمى "سياسة المزيج كلينتون-جرينسبان" (*Clinton-Grinspan policy-mix*).  
 لعرض نتيجة أكثر صرامة في حالة رفع النفقات العمومية (العكس في حالة رفع الضرائب)، الإنتاج يحدد تبعاً لمعدل الفائدة الحقيقي والنفقات الميزانية:

$$\Delta Y = -\Delta r + \mu \Delta G \dots (1)$$

البنك المركزي يتفاعل مع تغيرات الإنتاج:

$$\Delta r = -\gamma \Delta Y \dots (2)$$


الجمع بين المعادلتين (1) و(2)، يعطينا الصيغة الموالية:

$$\Delta Y = \mu / (1 + \alpha \gamma) \dots (3)$$

كلما كانت قيمة "γ" مرتفعة (معناه كلما البنك المركزي تفاعل أكثر مع تغيرات الإنتاج)، كلما المضاعف "μ/(1+αγ)" كان ضعيفاً. مع سياسة المزيج هته، السياسة الميزانية ليس لها أي أثر يذكر على الإنتاج، فالرفع من النفقات العمومية مثل الرفع من الضرائب يتم تحييده عن طريق السياسة النقدية، وهذا يمكننا من الخروج بالقاعدة الموالية: "سياسة المزيج المثالية تعد توليفة بين السياسة النقدية التي تركز على اهتماماتها على استقرار التضخم، وسياسة ميزانية معتمدة على توازن ميزاني يسمح بتأمين استقرار مستديم في المالية العامة، دون إتقال كاهل الإنتاج".

وقت الأزمات: مع معدل فائدة إسمي منعدم

الشكل رقم "51": منحني "IS-MP": مع معدل فائدة إسمي = 0.



Source : Gérard duchéne ; Patrick lenain ; Alfred steinherr... «Macroéconomie»...


Op- Cit...page : 186.

حينذاك، سنجد أن السياسة الميزانية تكون جد فعالة، لأنها تؤثر بواسطة قناتين: الأولى تقليدية، وهي الطلب الفعال (انتقال منحني "IS")، وأخرى تتمثل في التوقعات، باعتبار أن النمو في الإنتاج يتأثر بالارتفاع في التوقعات التضخمية، المؤدي إلى انخفاض معدل الفائدة الحقيقي. الأمر الذي يجعل مستوى الإنتاج حتما يرتفع إلى النقطة "B"

بالشكل الآنف رقم "47"، وبالتالي يمكن الإستخلاص بأنه في حالة أزمة مالية ينصح بالتدخل عن طريق الدفع الميزاني العمومي، وحتما سيكون فعال، وهذا ما أثبتته التجربة الفعلية للأزمة المالية لسنتي 2008-2009<sup>(1)</sup>.

التحليل بشأن نمذجة "David Romer" بشأن نموذج "IS-MP" لم تعرف فقط بهته الصياغة، فعلا ارتكز نمودجه على تغيير منحني "LM" بمنحني "MP"، وارتكز في ذلك على ثلاث منطلقات أساسية، وهي أن تحقيق حضور البنك المركزي يطبق عبر معدل الفائدة، وهذا المقاربة الجديدة ترسم السياسة النقدية من منطلق معدل الفائدة الحقيقي، لتصبح قاعدة معدل الفائدة هي الأسهل مقارنة بميكانيزم "LM". فقد تم المرور بعد ذلك لتحديد الطلب الكلي (منحني "AD") وفقا لهذا النموذج. فإذا اقترحنا حصول فعلي في ارتفاع معدل التضخم، البنك المركزي سيرفع من معدل الفائدة الحقيقي (I)، مما يعني تنقل منحني "MP<sub>0</sub>" إلى "MP<sub>1</sub>" بالشكل الموالي: 48 (ارتفاع المستوى العام للأسعار، انخفاض المخزون الحقيقي للنقود)، التوازن الإقتصادي ينتقل نحو اليسار، يعني إلى مستوى نشاط أو إنتاج أضعف (انخفاض "Y")، ولنحصل الآن في إطار الطلب الكلي على علاقة عكسية بين التضخم والنشاط (الإنتاج/النمو) الإقتصادي.

### الشكل رقم "52": منحني الطلب الكلي (AD) عن طريق "IS-MP"



المصدر: مستخرج من الإنترنت تحت العنوان: [http://www.econmacro.com/keynesian/simple\\_ismp](http://www.econmacro.com/keynesian/simple_ismp)

(1) Gérard duchéne ; Patrick lenain ; Alfred steinherr... «Macroéconomie»... PEAESON-France 2012...2<sup>ème</sup> édition...page : 182.

حين الحديث عن الأوضاع النقدية لإقتصاد الجزائر المستقلة، إلى غاية التقرير بالتخلي عن التوجه الإشتراكي، سيكون فرضا التقييد بضوابط محددة في الطرح يفرضها النهج الإشتراكي أولا وبواعت الكاريزما السياسية اللصيقة به ثانيا، فالحديث عن سياسة نقدية مستقلة خلال هته الفترة يكون اتفاقا ضعيف بدرجة قوية، الأمر الذي يجعل الحديث عن تطورات الوضع النقدي، يكون في حد ذاته مقصور على بناء المنظومة المصرفية وسبل التمويل الوطني لاغير، وهذا اتضح عبر المراحل الموالية:

## المبحث الأول: بناء المنظومة المصرفية وسبل التمويل

### المطلب الأول: مرحلة السيادة والتأميمات.

#### الفرع الأول: مرحلة السيادة وتأسيس الذات (1962-1965م).

تتطلب أولى بوادر الإستقلال السياسي لدولة كانت محتلة إنشاء رموز لسيادتها الوطنية ( أركان الدولة... )، ففي الإطار المالي والنقدي بادر رجال الساسة من الجبهة الوطنية بتأسيس المؤسسات المالية والنقدية التي تجسد إنفراد الجزائر بسياساتها الميزانية والنقدية عن فرنسا، وتبعث أسس التنمية تجاه الإستقلال الإقتصادي ، ففي هذا الصدد وفي هذه المرحلة، نجد السلطات العمومية تؤسس الخزينة العمومية، البنك المركزي الجزائري، الصندوق الجزائري للتنمية "BAD"، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "CNEP"، ناهيك عن تأسيس العملة الوطنية.

فعلى الرغم من كون الخزينة العمومية تمثل أداة السلطة المالية العمومية في البلاد، إلا أنها أول ما تم تأسيسه قصد بعث أولى بوادر التنمية الإقتصادية الوطنية حينذاك، ففعلا تم فصل الخزينة العمومية الجزائرية ( le Trésor Public Algérienne ) عن نظيرتها الفرنسية في "29 أوت 1962"، لتتمكن مبدئيا من تقديم القروض الإستثمارية للقطاع الإقتصادي، وقروض التجهيز الممنوحة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا، ولهذا تم إدراج ممثل السياسة الميزانية هاهنا لما لها من دور قيادي بالنسبة للإعتبرات المصرفية، المالية والنقدية.

هذا وتأسس البنك الجزائري المركزي (Banque Centrale Algérienne) خلفا لبنك الجزائر أيام الحقبة الإستعمارية (منذ 1851) وكان ذلك بموجب القانون "62-144" الممضي في "13 ديسمبر 1962" (\*) والمؤرخ في الجريدة الرسمية رقم 10 ليوم "28 ديسمبر 1962" (ص: 110) المتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه

(\*) تجدر الإشارة بأن هذا القانون لاقى عدة نقاط تعديل تتمثل -إلى غاية صدور قانون النقد والقرض "10/90" - في:

- نص تطبيقي للمرسوم رقم "153/62" ممضي في 28 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية 01 مؤرخة ل 04 يناير 1963، (ص: 5) يتضمن وضع رهن التطبيق أحكام العنوان الثاني المتعلق بالقوانين الأساسية للبنك المركزي الجزائري.
- قانون رقم "95-65" ممضي في 08 ابريل 1965، ج ر 32 ل 14 أبريل 1965، ص: 370 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965.
- أمر رقم "86-71" ممضي في 31 ديسمبر 1971، ج ر 108 ل 31 ديسمبر 1971، ص 1878 يتضمن قانون المالية لسنة 1972.
- قانون رقم "19-83" ممضي في 18 ديسمبر 1983، ج ر 55 مؤرخة ل 31 ديسمبر 1983، ص: 3361 يتضمن قانون المالية لسنة 1984.
- قانون رقم "06-85" ممضي في 23 يوليو 1985، ج ر 31 مؤرخة ل 24 يوليو 1985، ص: 1051 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985.
- القانون "10/90" ممضي 14 أبريل 1990، ج ر 16 مؤرخة ل 18 أبريل 1990 ص: 520 يتعلق بالنقد والقرض. كما تزامن مع هذا القانون مراسيم تضبط شؤونه وقانون يحدد رأسماله هي:
- مرسوم رقم "150-62" ل 04 يناير 1963، ج ر 01، ص: 05 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري.
- مرسوم رقم "151-62" ل 04 يناير 1963 ج ر 01، ص: 05 يتضمن تعيين مدير البنك المركزي الجزائري.
- مرسوم رقم "152-62" ل 04 يناير 1963 ج ر 01 ص: 05 يتضمن أيلولة السلطات والصلاحيات التي مارسها المجلس الوطني للقرض في الجزائر إلى المجلس الجزائري للقرض ولجنة مراقبة البنوك.
- مرسوم رقم "153-62" ل 04 يناير 1963 ج ر 01 ص: 05 يتضمن وضع رهن التطبيق أحكام العنوان الثاني المتعلق بالقوانين الأساسية للبنك المركزي الجزائري.
- مرسوم رقم "158-62" ل 11 يناير 1963، ج ر 01، ص: 19 يتضمن إبقاء قيد التداول وصك أوراق نقدية للبنك الجزائري لفائدة البنك المركزي الجزائري.
- قانون رقم "156-62" ل 14 يناير 1963 ج ر 01 ص: 18 يحدد رأسمال البنك المركزي الجزائري.

الأساسي، بدأ هذا البنك نشاطه منذ "1963/01/01"، قانونيا حدد مقر البنك المركزي الجزائري بالعاصمة في شكل إدارة عمومية وطنية لها شخصيتها المالية واستقلالها المالي بشكل يعيد عن تلك المعنية بتنظيمات المحاسبة العمومية، فوجد له سلوك تجاري عند منحه سيولة في إطار القانون، هذه السيولة تمثل برأسمال تأسيسي يقدر ب 40 ملون فرنك جديد، بحكم أن الجزائر كانت ولا تزال فرانكفونية ولم تأسس عملتها الوطنية بعد، وكان رأسماله ملك للدولة 100% في إطار النصوص القانونية دوما، يتكون هذا البنك من مجلس إدارة يضم محافظ بنك الجزائر وهو رئيسه، يقترحه وزير الإقتصاد ليعينه رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، يساعد المحافظ مدير عام، يقترحه المحافظ ليوافق عليه الوزير المعين بالمالية (الإقتصاد) ويعين بمرسوم رئاسي هو الآخر، وإضافة إلى هذا نجد أعضاء مستشارين متنوع إختصاصاتهم لتحسيد مجال شوري تُناقش فيه آراء وأفكار ممثلي الحياة الإقتصادية للخروج بالرأي والقرار السديد للمصلحة العامة، إذ يمثل هؤلاء المستشارين:

- من 2 إلى 5 أعضاء معينين تبعا لخبرتهم في مجالات عديدة (الفلاحة الصناعة والتجارة).
  - من 2 إلى 3 أعضاء يمثلون شريحة العمال والموظفين أحدهم من بين موظفي البنك المركزي.
  - من 4 إلى 10 أعضاء يعينون بناء على وظائفهم في الدولة وخبرة شؤون القرض والمساهمة في تنمية الإقتصاد (المؤسسات الإقتصادية، والإدارات والهيئات العمومية وشبه العمومية).
- أهم المهام المتوخاة تأمينها من طرف البنك المركزي نجد:

- إصدار العملة الورقية والنقدية مع احتكاره التام لها.
- إعادة خصم السندات العمومية وفي حالات استثنائية، السندات الخاصة.
- إدارة ومراقبة منح القروض للبنوك التجارية بتغيير معدلات الفائدة ومعدل الإحتياط القانوني وتداول بعض الأوراق المالية (السندات).
- تسيير احتياطات العملة الأجنبية والذهب بيعا وشراء وإحتفاظا.
- منح الخزينة العمومية تسيقات مالية على حسابها الجاري لديه نسبة لا تتعدى 5% من الإيرادات العامة العادية المحققة من السنة المالية المنصرمة<sup>(1)</sup>.

هذا ولما كانت لهذا البنك أحقية قيادة منظومة مصرفية تتولى شؤون النقد والقرض، كان لزاما إنشاء صناديق تهتم بإجراءاته التي يملئها عليها، وتتولى مطالب بحث التنمية المأمولة من قبله وفي ظروف وطنية ملائمة نقديا، ولذلك تم إنشاء صندوقين وطنيين: الصندوق الجزائري للتنمية (CAD)، والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط (CNEP). هذا ولما كانت عملة بلدة ما تجسد بشكل أكيد تواجد الدولة بكامل مقوماتها الخاصة بها على الساحة الدولية، والذي لم يكن ملحوظا غداة الاستقلال، كون المعاملات النقدية كانت لا تزال تتم بالفرنك، فظل الأمر على حالة إلى غاية "10 أبريل 1964"، بموجب القانون رقم "64-111"<sup>(2)</sup> ليتضمن إنشاء "الوحدة النقدية الوطنية" ممثلة في الدينار الجزائري "DZ"، حيث حددت على أساس وزن معياري مقداره "180ملغ" أو "0.18غ" من الذهب

(1) أنظر في هذا الصدد إلى:

أ - محمود حميدات... "مدخل التحليل النقدي"... ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر... الطبعة الثالثة-2005..ص: 127-129.

ب - المواد 9، 15 من القانون الأساسي للبنك المركزي رقم 62 - 144 ل 13 ديسمبر 1962، ج عدد 10، ص: 110.

(2) أنظر إلى نفس القانون "64-111" ماضي في 10 أبريل 1964م عن رئاسة الجمهورية، ج ر عدد 13 مؤرخة في 10 أبريل 1964 ص: 443، يتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية.

• ملغى بالقانون "90-10" مؤرخ ل 18 أبريل 1990 ج ر عدد 16 ص: 520 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والملغى.

الخالص، وكان هذا أيضا لوضع حد أمام هروب رؤوس أموال ضخمة حينذاك من الجزائر إلى الخارج شهدتها الفترة ما قبل هذا القانون، ناهيك عن أنه كان ثمة إجراءات عمليات الصرف مع البلاد الأجنبية ضمن إطار التشريع وقوانين الصرف منذ ووفقا لمقتضيات الإعلان الصادر في "09 مارس 1963"، فكان تأسيس العملة الوطنية أمر محفز للسلطات الجزائرية على إقامة نظام مصرفي وطني منعزل ومنفصل عن نظيره الفرنسي.

بعد إنشاء العملة الوطنية بشهرين، أي تاريخا في 10 أوت 1964، جاء القانون رقم "64-229" (1) يتعلق بطرق تسديد الفوائد المترتبة على الدولة/ على ذمة الجزائر، فتكون تلك الفوائد غير معارضة للنظام العمومي، وبشرط إلزام الجزائر بما تجاه البنوك وجميع المنظمات المحترفة لعمليات القرض من خلال تسليم سندات يحل أجلها بعد 5 سنوات، تصدرها الدولة في شكل تقييدات في البنك المركزي الجزائري في الحساب الجاري للسندات، فحسب المادة "02" من فقرتها الثانية "لا تأتي هذه السندات بفائدة لكنها تأتي بنسبة 105% من قيمتها الإسمية، مغفأة من جميع الضرائب السارية على القيم المنقولة حاضرا ومستقبلا. وتخضع الحسابات الجارية للسندات لنفس القواعد التي تسري عليها الحسابات الجارية لسندات الخزينة ويمكن أن تفتح وطنيا بإسم مؤسسات التأمين والبنوك والمؤسسات المالية، وما عدا ذلك من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، فيتطلب الأمر إذن عام أو خاص من قبل وزير الاقتصاد، كما يسمح بهذا لكافة المتعاملين الأجانب قصد تسهيل حركية رؤوس الأموال تجاه الوطن تبعا للنظام الساري على المبادلات والتحويلات، على أن يستوجب إجراء تنقيح سندات يحل أجلها بعد 90 يوما إلى الجزائر نفس النوع من إذن وزير الاقتصاد، أما التنقيح إلى الخارج فهو حر، كما لا يجوز إدراج السندات في قوائم البنوك الخاصة بالأوراق العمومية إلا أن يصدر نص تنظيمي متعلق بذلك.

لقد اتضح من خلال هذا القانون العلاقة التي تربط البنك المركزي الجزائري بالخزينة العمومية في مجال الإكتتاب في السندات العمومية، والتي تميل الكفة فيها إلى الخزينة العمومية، إذ ترجح بها قرارات السلطات المالية العمومية، أما البنك المركزي فهو مجرد حساب جاري لإجراء وفوات تلك المعطيات.

بعد صدور أول دستور للجزائر في "08/09/1963" وأيضا ميثاق الجزائر في أفريل 1964، والذي وضح الإطار النظري لبناء الدولة، بحيث أن أهم ما جاء فيه الإتجاه من الرأسمالية الإستعمارية إلى الإشتراكية، مع توضيح المهام الإقتصادية للبناء الإشتراكي الذي يعتمد على التخطيط المركزي، الأمر الذي عسر من مهمة الجهاز المصرفي -بما كان يترتب منه آنذاك-، بل كاد أن يصبح عمله مستحيل في ظل ضعف تواجد مصادر تمويل حقة، الأمر الذي خلق تداخل وظيفي بينه وبين الخزينة العمومية، أي بمعنى يخدم مقتضى هته الدراسة.

تداخل وضبابية المهام في واقع مقتضى السياسة الميزانية العمومية مع البنك المركزي الذي من المفترض أن يمثل السياسة النقدية، فلم يتسنّ لهذا البنك الوقوف عند صلاحياته فقط -وإن إقتصرت- من جهة، فنظرا لطبيعة المرحلة التنموية، باشر البنك المركزي التمويل المباشر لمثل تلك المشاريع. وعليه وتبعا لقانون المالية التكميلي لسنة 1965 رقم "65-93" المؤرخ لـ 08 أبريل 1965 ولا سيما المادة 08 مكرر منه، أبيض ترخيص:

• جميع قروض الدولة سواء كانت كشوفات أو سلوفات أو تسبيقات أو إصدار سندات قصيرة الأجل وكذا المتوسطة والطويلة، واستعمالها لتنفيذ الميزانيات وبرامج التجهيز.

(1) أنظر إلى نص القانون "64-229" لـ 10 غشت 1964، يتعلق بتحديد طرق تسديد الفوائد المترتبة على ذمة الجزائر.

• جميع العمليات الخاصة بتحويل الدين العام وإعادة تحويل الدين الصافي واندماجه وكذا الدين طويل الأجل الخاص بالخزينة، على أن تحدد شروط القروض والإصدار للعموم والقروض الأخرى تحدد بموجب مراسيم توزع تخصصاتها في ذات المادة "5" من نفس القانون.

• كما تلغى الأحكام المتعلقة بكيفية الإنجاز وحدود النسبة المثوية والمدة المنصوص عليها بالمادة "53" من ملحق القانون "62-144" ل 13 ديسمبر 1962، وتركت كفاءات الإنجاز وحدودها محددة من قبل رئيس مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى هذا المجلس<sup>(1)</sup>.

يتسن لنا الفهم بأنه وبموجب هذا القانون (65-93 ل 08 أبريل 1965) وضع البنك المركزي كلية في خدمة الخزينة العمومية بمنحها تسبيقات غير منهية حتى، و لا مشروطة، الأمر الذي قلل لا محالة من مكانة البنك المركزي الجزائري في ممارسة صلاحياته (النقدية) خصوصا، و من مكانته في الإقتصاد الجزائري آنذاك، بل أصبح مجرد حساب على المكشوف لصالح الخزينة العمومية، ويقوم بوظيفة الحساب لعملياتها المالية والإقتصادية، مما آل إلى بروز إصدار نقدي مكثف وبدون مقابل، كبداية لتكون اختلالات نقدية، أصبحت فيما بعد هيكلية وذات آثار سلبية.

### الفرع الثاني: مرحلة التأميمات (1966-1969م).

طبعاً إن نشأة البنك المركزي الجزائري لا يعني زوال البنوك الأجنبية، بل ظل بعضها موجودا يمارس نشاطه ولكن بوثيرة أضعف بكثير مما سبق، بحكم أنها ذات مرجعية إلى مصدر تمويل خارجي (بنك فرنسا المركزي) وأنها لا تأبه للواقع الفعلي للإقتصاد الجزائري الفتي، الأمر الذي حتم على السلطات العمومية تأمين مصادر تمويل لبعث أسس التنمية غداة الإستقلال (CNEP, CAD, TP, BCA)، إلا أن الدور الأبرز فيها كان لصالح الخزينة العمومية والبنك المركزي، وهو الأمر الذي يشكل إزدواجية مصرفية متناقضة آنذاك، جهة أجنبية ذات نظام رأسمالي رافضة لإختيارات الدولة ذات التخطيط المركزي، وجهة وطنية فنية وإشترائية تبني إختيارات الدولة. هذا وضمف إلى أن هذه الأخيرة كان لها دور سلمي في تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، ولهذا بادرت السلطات العمومية بإكمان الطاقات المالية الوطنية لتوجيهها كمصادر تمويل تبعث أسس النهج الإقتصادي الموجه، وذلك بتأميم وإدماج البنوك الأجنبية المشابهة -بداية من سنة 1966- في ثلاث بنوك رأسمالها وطني عمومي 100%، سميت بالبنوك الأولية وهي:

- البنك الوطني الجزائري -BNA- (Banque National Algérienne).
- القرض الشعبي الجزائري: -CPA- (Crédit Populaire d'Algérie).
- البنك الخارجي الجزائري: -BEA- (Banque Extérieure d'Algérie).

### المطلب الثاني: مرحلة الإصلاح

#### الفرع الأول: مرحلة الإصلاح المالي وإعادة هيكلة المؤسسات المصرفية.

نشير عن بادئ ذي بدء في إطار هذه المرحلة أن المنظومة المصرفية كان دورها أقوى من ذي قبل، وفقا لما تقر من طرف السلطات العمومية، فزادت أهمية هذه المنظومة لدى حيز الدورات التمويلية للإقتصاد الوطني. طبعاً إنه لأمر

(1) كان سببا في إعداده:

أ- بن عبد الفتاح دحمان... "السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي- دراسة حالة الإقتصاد الجزائري -" ... أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة في الإقتصاد/ نقود ومالية... جامعة الجزائر... أبريل 2004... ص: 240 .. 242.

ب- قانون رقم "65 - 93" مؤرخ ل 08 أبريل 1965، ج ر عدد 32، لسنة 1965، ص: 02 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965، ولا سيما المادة 5 منه.

ج- الأمر رقم "65-320" مؤرخ ل 31 ديسمبر 1965 يتضمن قانون المالية لعام 1966، ولاسيما المادة 8 مكرر منه.

جيد أن نجد منظومة مصرفية في وطن معين - بحكم كونها تابعة للبنك المركزي كمتروك لهذه المنظومة - تعمل على بعث أسس التنمية ومكافحة البطالة ناهيك عن هدفها النقدي (مكافحة التضخم)، فكون المنظومة المصرفية عند ذلك التاريخ تشد الهمم لمثل هذا الإجراء يجعلنا نتساءل عن واقع معناه الفعلي بالنسبة للحالة الجزائرية آنذاك، فإذا كانت كما وصفنا، يشدنا الأمر للتفصيل في كامل اهتماماتها قصد معرفة كامل مكانة السياسة النقدية الجزائرية من ذي قبل - إن وجدت- وإلا فإن الأمر يتعلق فقط بتأسيس هذه المنظومة المصرفية، واهتماماتها تنتمي إلى المجال التي تنتمي إليه وإلى السياسة التي وجدت لخدمتها:

**أولا: منطلق الإصلاحات:** قصد فرض مراقبة صارمة للتدفقات النقدية الوطنية العمومية، وتوجيهها إلى مواطن تخطيط الأمة، شرعت السلطات العمومية في تفعيل دور المنظومة المصرفية انطلاقا من سنة 1970، كإجراء يوحى إلى إدراج إصلاح مالي يوضح وجهة الدورات التمويلية، مصدرها ومنتهاها وموقعة تلك المنظومة المصرفية منها.

إن المنهج الأساسي لهذه الفترة دائما هو المفهوم الاشتراكي - وإن ازداد تعمقا بدايته- والذي يتمثل أساسه في رصد مخططات وطنية تنموية، تبعثها آلية التسيير للمؤسسات الاشتراكية - المسيرة ذاتها- ومن هنا تمثلت نظرة جديدة للبنك المركزي الجزائري باعتباره مؤسسة الإصدار وبنك البنوك، فكان لزاما على البنوك إعداد ملف القرض للحصول على موافقة البنك المركزي، "BCA" الذي يعد صاحب الرأي الأول وليس الأخير في قبول مقتضى هذا الملف أو رفضه، إذ أن الرأي الأخير يعود إلى وزارة المالية التي تتلقى تقريرا مفصلا عن البنك المركزي حول المشروع المراد إدراج قرض بشأنه... إذن بهذا ازدادت العلاقة بين "TPA" (الخزينة العمومية الجزائرية) و "BCA" (البنك المركزي الجزائري) توطيدا، وأصبحت أمران لشيء واحد... ولكن! أي الأمران أولى؟

طبعا إن الإجابة على مثل هذا السؤال يؤول بنا إلى الحديث عن التبعية بين هتين الجهتين (TPA و BCA)، أو بإستقلال الـ "BCA" عن وزارة المالية خصوصا، والحكومة (السياسة الميزانية) بشكل أعم. كما أن الخوض في غمار هذا الحديث يقتضي منا ترتيب الأولويات.

إصلاح مالي بهذا النوع أعطى أفضلية -عن ذي قبل- للمنظومة المصرفية على القطاع الحقيقي (الإنتاجي) الذي أوكلت إليه بتباين مهام تمويل الإستثمارات الإنتاجية المخططة عموما، التي تنتقيها "سكرتارية الدولة للتخطيط" - المكلفة أساسا بانتقاء الإستثمارات- على اعتبار وزارة المالية مسؤولة عن وضوح الإعتمادات ( les crédits de paiement) من مكانها المناسب لإنجاز العمليات المسجلة في ميزانية التجهيز... إذن كانت ثمة تبعية للمنظومة المصرفية جمعاء لوزارة المالية والإقتصاد (الحكومة/ السياسة الميزانية).

**ثانيا: التوطين البنكي وسبل التصعيد:** سعيها لشحن الطاقات المالية وتوجيهها نحو المخططات العمومية، لجأت السلطات العمومية بإقرار النص القانوني - كمحاولة لتعبئة المدخرات الوطنية- وهو ذلك المتمثل في المادة 18 من الأمر

رقم "69-107" مؤرخ لـ 31 ديسمبر 1969<sup>(1)</sup> التي تنص: "يتحتم على الشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أن تركز حساباتها المصرفية وكذا عملياتها المصرفية للإستغلال في مستوى بنك واحد..."، كما زادت المادة 19 من الأمر رقم "71-86" لـ 31 ديسمبر 1971<sup>(2)</sup> بالقول: "يتعين على الشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي، وكذلك المؤسسات المؤممة والمكاتب

(1) أنظر مواد الأمر رقم: "96-107" مؤرخ لـ 31 ديسمبر 1969 يتضمن قانون المالية لسنة 1970 ج ر عدد 110، ص: 1802.

(2) أنظر مواد الأمر رقم: "71-86" مؤرخ لـ 31 ديسمبر 1971 يتضمن قانون المالية لسنة 1971 ج ر عدد 108، ص: 1878.



والشركات الخاصة بالسكن المعتدل الكراء والمقاولات المسيرة ذاتيا والتعاونيات... بإجراء كل تسديد بواسطة حساباتها المصرفية" - مع تواجد استثناءات طفيفة-، وواضح أن في هذا خطى واضحة تجاه ما تم إقراره كي ترتفع حصيلته المعاملات النقدية الكتابية على حساب دوران النقود الائتمانية المؤدية غالبا لتسرب رؤوس الأموال عن تدعيم المخططات التنموية، وطبعاً يدخل ضمن ما يسمى عموماً بالتوطين البنكي<sup>(\*)</sup> من خلال مركزه الدوريات التمويلية لدى المنظومة المصرفية.

يساند هذه العملية المواد 26-27-28 من الأمر رقم "69-107" ل 31 ديسمبر 1969 -الآنف الذكر- إذ نجد فيها أن "تودع لزوما... الأموال المتكونة من التخصيصات الموجهة للإستهلاكات ومن احتياط الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في حساب يفتح في الخزينة. ولا يمكن أن يتم السحب من هذا الحساب إلا برخصة مشتركة بين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الوصاية"، كما تنص المادة 03 من الأمر رقم "93/70" ل 31 ديسمبر 1970<sup>(1)</sup> أن يلزم لعمليات الإصدار لسندات التجهيز على إستثمارات أو بموجب حساب جاري لهيئات التقاعد والتوفير والتأمين والضمان الإجتماعي، وكذا إمكانية قيام وزير المالية بجميع عمليات قروض الدولة على شكل مكشوفات وقروض وتسبيقات وإصدار لسندات قصيرة ومتوسطة أو طويلة الأجل لتغطية جميع تكاليف الخزينة وكذا جميع عمليات تحويل ديون الدولة وإعادة تمويل أو تثبيت الديون ودين الخزينة المستحق دفعة واحدة والأعباء المنجزة عن الدين العمومي"، على أن تنص بالمقابل "المادة 65" من ذات الأمر على أن يؤذن للخزينة العمومية بقصد تأمين تمويل إستثمارات المؤسسات، بأن تقتصر من السوق الداخلية كافة مبالغ الإستهلاك والإحتياط وإحتياطيات شركات التأمين وصناديق التقاعد والإحتياط والضمان الاجتماعي، ويؤذن لها عقد القروض مع الخارج أو ضمان مثلتها التي تبرمها المؤسسات العمومية، ويؤذن لها بتزويد المؤسسات المالية بموارد الإدخار التأسيسي والخارجي من الأموال المجموعة على هذا الشكل، وذلك قصد تمويل الإستثمارات المخططة للمؤسسات"، وحسب "المادة 7" من نفس الأمر (93/70) يجري تمويل هذه الأخيرة ضمن نسب يحددها وزير المالية بواسطة:

- المساهمات الخارجية التي تعقدتها الخزينة والمؤسسات.
  - الإعتمادات طويلة الأجل الممنوحة من موارد الإدخار التي تجمعها الخزينة من يد المؤسسات المالية الإختصاصية ممثلة في الصندوق الجزائري للتنمية والمصارف الوطنية.
  - القروض المصرفية متوسطة الأجل والقابلة لإعادة الخصم لدى مؤسسات الإصدار.
- فلما كان التمويل الخارجي يتم استنادا إلى وزير المالية، سيكون لزاما على المؤسسات -وحتى منذ البداية- مشاركة بنوكها الأولية لتفاوض حول الإتفاق المالي للحصول على أفضل شروط التمويل ليظهر مجددا الإهتمام الواضح

(\*) لا بأس أن نفرق في هذا الصدد المصطلحات التالية:

- التركزب المصرفي: يقاس بالحصة السوقية لأكثر خمس مصارف في بلد ما.
  - التمير المصرفي: تحويل ديون المؤسسات من بنك كقرض أول إلى مقرضين آخرين اشتروا الأوراق المالية التي هي قروض البنك المحولة من قبله لأوراق مالية.
  - التوريق (التسديد) المصرفي: تحويل الأصول غير السائلة (القروض وخصوصا طويلة الأجل) التي تستحق في تاريخ معين إلى أوراق مالية قابلة للتداول، بحيث يمكن الإقبال على شرائها بالإسناد إلى الأصول القائمة مثل الإسكان التي شاع تحويلها إلى أوراق مالية.
  - الإنكماش المصرفي: أن تقوم بحساب ديون المصارف على المشروعات والمؤسسات التي لم تسدد بعد، ثم تقارن بإمكانيات البنك، إذ قد يصل البنك إلى حالة الإنكشاف في حالة عدم قدرته الوفاء بالتزاماته في حال طلبها مجتمعمة واستخدامه حاجاته النقدية والمالية مجتمعمة، كما قد يكون بإمكان البنك الإستمرار في نشاطاته بالرغم من حالة الإنكشاف، فهذه العملية يمكن معاينتها أكثر قبيل عملية التصفية.
  - التوطين المصرفي: هو إلزام المؤسسات بإيداع أموالها في بنك واحد، يكون بإختيارها، مثل مؤسسة سوناطراك التي توطن حسابها لدى "BNA".
- (1) أنظر للأمر رقم "70-93" مؤرخ ل 31 ديسمبر 1970، يتضمن قانون المالية لسنة 1971، ج ر عدد: 109، ل 1970، ص: 1690.

بدمج النظام البنكي في تمويل هذه الإستثمارات، أي كأننا نجد أن الإصلاح المالي في إطار النقاط المتعلقة -بدرجة أو بأخرى- بالمنظومة المصرفية- وبالتالي مكانه السياسة النقدية- جاء بالجديد التالي<sup>(1)</sup>:

- إلغاء التمويل الذاتي حتى تتمكن الدولة من تطبيق التخطيط المركزي.
- فتح كل مؤسسة حسابا ماليا لدى البنك العمومي (التوطين).
- منع التعامل مع المؤسسات في مجال منح القروض بإستثناء القروض الخارجية، مما استدعى إجبارية التعامل مباشرة مع البنك.
- إجبار المؤسسات على المساهمة في ميزانية الدولة<sup>(\*)</sup>.
- الفصل بين الإستثمارات المخططة والإستثمارات المتعلقة بميزانية الدولة الممولة من طرف الخزينة.
- المراقبة، حيث يتم توجيه تعامل المؤسسة من طرف وزير المالية، في إطار توزيع متوازن حسب البنوك.

طبعا في هذا نلمس مركزة أكثر للعمليات التمويلية للدولة لصالح الخزينة العمومية، أما البنك المركزي (السياسة النقدية بمفهومها النظري) فهو منطقة عبور، أو بالأحرى أداة في يد السلطات الميزانية/ المالية، ذلك أن الدليل الجاهر المضاف هو القرارين المؤرخين لـ "28 يناير 1971"<sup>(2)</sup> ولذات السنة بأن تقوم الخزينة العمومية بإصدار سندات للتجهيز في حساب جار لمدة خمس سنوات بـ 5% كفاءة سنويا، ويكون الإكتتاب لدى حساب جاري في البنك المركزي الجزائري من طرف الشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري برسم التمثيل لأموال استهلاكها وكذا هيئات التقاعد والإدخار والتأمين والضمان والإحتياط الإجتماعي برسم التمثيل لأموالها الإحتياطية، وتكون هذه السندات خالية من الضرائب، فوائدها تدفع سنويا عند حلول الأجل، وتستهلك عند حلول الأجل لحساب الخزينة العمومية من طرف البنك المركزي الذي يقوم بالدفع ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بدفع الفوائد.

**ثالثا: أمرَي "47/71" و "26/72":** ليس خطأ مطبعي أن نشير مبدئيا -وقبل الإجابة عن السؤال الفارط- إلى الأمر رقم "74/71" لـ "16 نوفمبر 1971" وإلى الميثاق الذي جاء معه، إذ يتعلق الأول بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات والميثاق بالتنظيم الإشتراكي للمؤسسات<sup>(3)</sup>، إعلانا بذلك عن أن مرحلة الإصلاح المالي جاءت في نسق توجه كلي نحو الإشتراكية التي لا رجعة عنها، كما ناهز هذا أيضا تأميم المحروقات (1971) وقانون الثورة الزراعية، الأمر الذي أضفى على صميم المقررين العموميين وغرمهم على الخطط التنموية الكثير، وهو الأمر نفسه الذي شحن مجلس الوزراء بزعامته رئيسه -بناء على تقرير وزير المالية- إدراج الأمر رقم: "47/71" مؤرخ لـ "30 يونيو 1971" يتضمن تنظيم مؤسسات القرض<sup>(4)</sup>، ومناطق هذا الأمر، إلغاء المرسوم رقم: "152/62" لـ "28 ديسمبر 1962"

(1) مستخرج إلكتروني من الأنترنت.. أ، تشام فاروق... أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد.. موقع فيض القلم..

[www.9alam.com](http://www.9alam.com)

(2) كان ذلك تبعا للأحكام العامة المتعلقة بالمساهمة الخصوصية للمؤسسات العامة في ميزانية الدولة، وفقا للأمر رقم "02/69" لـ "17 يناير 1969" المنتم للأمر رقم "68-654" لـ "30 ديسمبر 1968" المتضمن قانون المالية لسنة 1969، ج ر عدد: 05، ص: 05.

(3) قرارين مؤرخين لـ "28 يناير 1971"، ج ر عدد: 14 لـ "1971"، ص: 233/232، تصدر جرائهما الخزينة العمومية سندات للتجهيز في حساب جاري بفائدة 5 % لسنة 1971، تكتب فيها هيئات التقاعد والإدخار والتأمين والضمان والإحتياط الإجتماعي والشركات والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

(4) أنظر في هذا الجريدة الرسمية رقم 101 لسنة 1971 فيما يتعلق ب:

- ميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسات ص: 1736.

- أمر رقم "74/71" لـ "16 نوفمبر 1971" يتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، ص: 915.

(4) أنظر إلى الأمر رقم: "74/71" لـ "30 يونيو 1971" يتضمن تنظيم مؤسسات القرض ج ر عدد 55 ص 915.

المتضمن أيلولة السلطات والإختصاصات التي كان يمارسها سابقا بالجزائر المجلس الوطني للقرض ولجنة مراقبة البنوك، وكذا إنشاء كل من مجلس القرض، واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، وأيضا تعديل بعض مواد<sup>(\*)</sup> القانون رقم: "165/63" لـ "7 مايو 1963" المتعلق بإحداث الصندوق الجزائري للتنمية (CAD) وتعديل وجهته وماهية نشاطه:

### **I- مجلس القرض:** أحدثت تحت سلطة وزير المالية يتخلص دوره في:

- تقديم الآراء والتوصيات والملاحظات في مسائل النقود والقروض.
- إجراء كل دراسة ترتبط بسياسة القرض والنقود ويبحث في المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم وكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج تنمية الإقتصاد الوطني.
- يبحث عن الوسائل الكفيلة بإنماء موارد البلاد المالية، ويقوم برصدها وتركيزها، ويقترح جميع التدابير الكفيلة لإنماء أدوات الوفاء غير الأوراق المصرفية والنقود ولتخفيض حجم مبالغ النقود الموجودة في صناديق الأعوان الإقتصاديين ولتخصيص الإختراقات المالية.
- يساعد على تعزيز وتكثيف علاقات النظام المصرفي مع جميع أعوان النشاط الاقتصادي، ويشجع تنمية القرض في تمويل الإقتصاد الوطني ومراعاة ميزات هذا النوع من التمويل.
- يقدم دوريا إلى وزير المالية تقريرا عن وضع النقود والقرض وتطورهما المحتمل، وعن مسائل التمويل التي يمكن أن تطرح نفسها للإقتصاد الوطني، وذلك لتحقيق الأهداف المحددة من قبل الحكومة، ويجب عليه أن يقترح في تقريره التدابير الفعلية الكفيلة لهيئة الأوضاع المرتقبة.
- يضع تقريرا سنويا يشمل وضع وتوازن مجموع النظام المصرفي، إذ يجب على المؤسسات والمكاتب والإدارات أن تبلغ إلى المجلس جميع المعلومات اللازمة لبحث المسائل التي تتجارب مع مهمته.

### **II- اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية:** تحدث أيضا تحت سلطة وزير المالية لجنة تقنية للمؤسسات

المصرفية، يتلخص دورها في:

- تقدم آراء وتوصيات بشأن جميع المشاكل التي تهم المهنة المصرفية وغيرها مما يرتبط بها.
- تقوم بتسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية بما يجعله ملتحما مع الحاجيات المخططة الخاصة بالأعوان الاقتصاديين، وتدرس على الخصوص وتقترح التدابير العملية الواجب تطبيقها لضمان:
  - تعجيل تنفيذ مخططات التنمية والإنتاج.
  - تحقيق المراقبة على عمليات المؤسسات ومالياتها.
  - توجيه الموارد المتوفرة تبعا لتوازن النظام المالي ونظام كل مؤسسة من مؤسساته.
- تقوم بالبحث عن الوسائل الكفيلة لجعل تسيير المؤسسات المالية تخضع لقواعد ذات عقلنة، ولتوحيده.
- تدرس وتقترح التدابير الكفيلة لتحسين وتنمية المصالح المصرفية وإقامتها ولتوحيد المناهج الحسابية والإدارية والإجراءات والأوراق ولتوحيد المناهج والإجراءات الإحصائية والتقنيات الخاصة بتقدير الحاجيات والموارد للتمويل ولتنظيم التوجيه السريع إلى وزارة المالية للمعلومات التي تهم وضع المؤسسات وللتوفيق بين النظم التي تسري على الموظفين ولتنظيم التكوين المهني بالإتصال مع تطور النظام المالي وتطور إستعمال اللغة الوطنية.
- تدرس أوضاع وحسابات وميزانيات كل واحدة من المؤسسات المالية وتعرضها مصحوبة بملاحظاتها وتوصياتها على مصادقة وزير المالية الذي يرخص عند الإقتضاء في نشرها.

<sup>(\*)</sup> هذه المواد هي: من المادة 14 إلى المادة 21 من القانون المشار إليه.

- يجوز القيام ببناء على طلب من وزير المالية بدرس وضع بعض المؤسسات غير القابلة للإنتخاب في القرض، وبعد جمع الآراء التقنية اللازمة لها توصي وزير المالية باتخاذ تدابير التقويم والتصحيح التي تراها ضرورية.

### III- المهام الجديدة للصندوق الجزائري للتنمية: يسيّر الـ "CAD" في إطار مخططات وبرامج التنمية

حسب توجيهات وتعليمات وإرشادات وزير المالية، ويقدم له من طرف الرئيس المدير العام للصندوق، بمساعدة نائبه تقريرا دوريا عن تطبيق وعمل سياسة الصندوق، ويسير هذا الأخير من طرف مدير عام له نائبه ومجلس مديرية له ممثلين عن: كتابة الدولة للتخطيط، الوزير المهتم بمسائل جدول الأعمال، الـ "BCA"، الخزينة أو القرض، CPA، BNA، BEA، ويجوز لوزير المالية إنتداب شخص يمثل له لدى إجتماع مجلس إدارة الـ "CAD". هذا وتثبت مداوات المجلس محاضر تقيد في دفتر خاص ويوقع عليها رئيس المجلس وجميع الحضور، لتوجه نسخة لزوما لوزير المالية.

يقلد مجلس المديرية سلطات الإدارة في إطار التوجيهات والتعليمات التي يصدرها وزير المالية لأجل تنفيذ مخططات التنمية ويتداول في المخطط السنوي لتمويل الصندوق ويدرس إصدارات وقروض الصندوق ويتداول في التنظيم العام للصندوق، ويحدد ميزانية ويعدلها ويحدد الحسابات السنوية بعد دراستها من طرف اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ومصالح وزارة المالية، ويفحص عمليات القرض ويجوز له أن يؤسس لجانا متخصصة ويحدد إختصاصاتها وسلطاتها.

إذن يتضح بهذا أن الـ CAD تحول إلى مسقط أثر السلطة النقدية والمالية ( ممثلي كل أعضاءهما)، ولعل هذا الأمر يوضح الصورة التمثيلية من خلال هذا الصندوق للعلاقة "سياسة نقدية - سياسة ميزانية"، وتحسيديا مصغرا لإعادة الهيكلة، وعموما تقرر المادة "16" من هذا الأمر على أن يجتمع مجلس إدارة الـ CAD تحت رئاسة الرئيس المدير العام كلما تطلب ذلك صالح الصندوق ومرة على الأقل في كل شهرين وبصفة غير عادية بطلب أو بدعوة من وزير المالية والرئيس المدير العام، إذ تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة.

❖ وفي سنة 1972، جاء الأمر رقم "26/72" مؤرخ لـ 07 يونيو 1972<sup>(1)</sup> المتضمن تغيير إسم الصندوق الجزائري للتنمية "CAD" إلى البنك الجزائري للتنمية "BAD" (Banque Algérienne de Développement) ولا شك أنه لا يزيد عن الجانب التسويقي لمكانة البنك في الاقتصاد القومي، وإيجاء ميثالا لماهية العلاقة "سياسة نقدية - سياسة ميزانية".

### IV- مآل الإصلاح المالي وإعادة الهيكلة: أثقل مجددا كاهل الخزينة العمومية بموجب المادة 07 من القانون

رقم "09/79" مؤرخ لـ 31 ديسمبر 1979<sup>(2)</sup> المتضمن قانون المالية لسنة 1980، التي خصص بموجها حساب خاص رقم: "308/304" المعنون بـ "حساب إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية والمؤسسات المسيرة الذاتية"، كإعلان منها عن التدخل الكبير للخزينة في تمويل الإستثمارات المخططة إلى جانب التمويل الذاتي بداية من سنة 1978، تبعا للقانون "02/77" المؤرخ لـ 31 ديسمبر 1977<sup>(3)</sup> في مادته السابعة، التي تقرر بأن تمويل الإستثمارات المخططة للمؤسسات، بما فيها استثمارات التجديد يجري حسب النسب التي يجريها وزير المالية على الوجه التالي:

- عن طريق القروض طويلة الأجل التي تمنحها المؤسسات المالية المختصة.
- عن طريق القروض المصرفية، المتوسطة الأجل القابلة للخصم لدى مؤسسات الإصدار.

(1) الأمر رقم: "26/72" المؤرخ لـ 1972 يتضمن تغيير إسم الصندوق الجزائري للتنمية، ج ر عدد: 46 لـ 1972، ص: 681.

(2) القانون رقم: "09/79" مؤرخ لـ 31 ديسمبر 1979، يتضمن قانون المالية لسنة 1980 ج ر: عدد 53 ص: 1426.

(3) القانون رقم "02/77" مؤرخ في 31 ديسمبر 1977 يتضمن قانون المالية لسنة 1978 ج ر عدد: 1977/83، ص: 1295.

- عن طريق المساعدات الخارجية المعبئة من طرف الخزينة العمومية والبنوك، ولا يمكن للمؤسسات العمومية أن تتمتع بالمساعدات الخارجية إلا بإذن صريح عن وزارة المالية.
  - وعند الإقتضاء عن طريق المساعدات النهائية لميزانية الدولة والأموال الخاصة للمؤسسات.
- نتيجة لذلك وبإسـم الإصـلاح مرة أخرى هـرعت السلطات العمومية إلى إعادة هيكلة التركيبة المصرفية بإضفاء بنكين آخرين هما: (1).

✓ بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR).

✓ بنك التنمية المحلية (BDL).

وعليه فبعد عملية إعادة هيكلة النظام المصرفي، أصبح الجهاز المصرفي يتكون من:

- بنك مركزي الذي حافظ على وظائفه العامة.
- بنك الإستثمارات (البنك الجزائري للتنمية).
- ثلاث بنوك أولية وهي " القرض الشعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، البنك الوطني الجزائري " تقوم بتمويل القطاع الصناعي، التجاري وقطاع الخدمات.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية يمول القطاع الفلاحي الذي كان من اختصاص البنك الوطني الجزائري.
- بنك التنمية الريفية مكلف بتمويل المؤسسات العامة الصغيرة والمتوسطة.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يلعب دور بنك السكن.

### الفرع الثاني: الإصلاح النقدي "12/86" وتكييف الإصلاح "06/88".

إن هيمنة الخزينة والإفرازات السلبية الناتجة عن عدم فعالية الإصلاح المالي لسنة 1971م، أدت إلى تهميش دور البنك المركزي واقتصاره على إصدار النقود فقط، في حين كانت الخزينة تقوم بتمويل النشاطات الاقتصادية الطويلة بصفة أساسية. وأصبحت البنوك مجرد صناديق لتسجيل العمليات، مما استدعى من السلطات الجزائرية النقدية أن تستأنف إصلاحاتها العميقة بخصوص الجهاز المصرفي، وهذا ما ظهر في قانون "12/86" المتعلق بنظام البنوك والقرض، وقانون "06/88" الخاص باستقلالية الجهاز المصرفي، في إطار استقلالية المؤسسات العمومية.

أولاً: الإصلاح النقدي لعام "1986م" (12/86): تبلور هذا الإصلاح الجديد بصدور قانون "12/86" بتاريخ "19-أوت-1986م"، المتعلق بنظام البنوك والقرض، حيث صدر لتحديد وتجديد كيفية سير الجهاز المصرفي وهذا من خلال المخطط الوطني للقرض، الذي هو عبارة عن لوحة قيادة، يتم إعدادها من أجل القيام بالتسويات المالية الاقتصادية الكلية، فهو جزء من الخطة الوطنية للتنمية، ويمر المخطط الوطني للقرض بثلاث مراحل هي (2):

- جمع المعلومات على أساس المعطيات الموجودة لدى المؤسسات الاقتصادية، وعليه تقوم مؤسسات القرض بتقدير الموارد والنفقات، التي تقدم للبنك لدراستها، ثم تقديمها للوزارة المعنية.
- إعداد مخطط القرض وفقاً للمعلومات المتحصل عليها من طرف المجلس الوطني للقرض لرفقة الحكومة.
- تنفيذ المخطط الوطني للقرض، مع مراقبة المجلس الوطني للقرض لكيفية تحقيقه، والأدوات المستعملة فيه.

(1) أنظر إلى:

• القانون رقم: "106/82" مؤرخ لـ 13/03/1982 يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد: 1982/11، ص: 553.

• القانون رقم: "85/85" المؤرخ لـ 30 أبريل 1985 يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد: 1985/19، ص: 596.

(2) مستخرج الكتروني من الإنترنت ..... "مرجع سبق ذكره" ..... [www.9alam.com](http://www.9alam.com)

- ✓ ومن الأهداف التي جاء بها القانون، والخاصة بإصلاح الجهاز المصرفي مايلي:
- تطبيق القانون المصرفي المكمل لسنة 1980م"، وهذا بوضع أجهزة استشارية ورقابية مثل: المجلس الوطني للقرض، ولجنة مراقبة البنوك المتعلقة بجهاز المخطط الوطني للقرض.
  - التفرقة بين البنك المركزي ونشاط القرض من قبل الأجهزة البنكية الأخرى.
  - تنظيم وتطوير الأسواق المالية والنقدية، باعتبارها أجهزة هامة لتوزيع الموارد، وذلك بعلاقة مع المخطط الوطني للقرض.
  - مراقبة عمليات الصرف والعلاقات مع الخارج.
  - التقليل من دور الخزينة في عمليات التمويل لمخططات التنمية.
  - ضمان تأمين الودائع والكتمان البنكي، وزيادة على ذلك فإن كل شخص سيكون له في المستقبل إمكانية فتح حساب خاص به.
- ✓ ومما جاء أيضا في القانون، تحديد مهام البنوك المكونة للنظام المصرفي الجزائري، فقد أدى صدور هذا القانون إلى تحديد مهام البنك المركزي، المتمثلة في:
- المشاركة في إعداد وتطبيق القوانين، وتنظيم الصرف والتجارة الخارجية، مما يؤثر على استقرار العملة الصعبة، وجمع وتسيير احتياطات الصرف المركزي.
  - ممارسة حق الإصدار، ومراقبة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني لمساعدة الخزينة العمومية.
  - تسيير أدوات السياسة النقدية، بواسطة تحديد سقف إعادة الخصم ومعدل إعادة الخصم للبنوك التجارية.
  - قيام البنك المركزي لوحده بكل العمليات الخارجية الخاصة باسترداد الذهب والعملات الأجنبية.
  - منح تسيقات للخزينة.
  - تسيير المديونية الخارجية.
- أما ما يشار إلى البنوك التجارية، في ظل قانون "12/86"، فهي أن مؤسسات القرض أعطى لها قانون البنوك والقرض شخصية معنوية واستقلالية مالية، فأصبحت عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية ضمن نطاق التمويل، حيث جاء نظام البنوك والقرض لصالح البنوك التجارية بما يلي من المهام<sup>(1)</sup>:
- تنويع القروض المقدمة للمؤسسة العمومية (القصيرة والطويلة الأجل) وذلك لتمويل استغلالها واستثمارها وصادراتها.
  - المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني، بالمساهمة في شركات مالية محلية وأجنبية، حسب أهداف المخطط الوطني للتنمية.
  - اتخاذ الإجراءات اللازمة، للتقليل من خطر عدم استرداد القرض الذي كان سائدا.
  - تحليل الوضعية المالية للمؤسسة (التحليل المالي والمروية المالية للمشروع)، قبل الحصول على القروض، مع متابعة القروض الممنوحة.
  - جمع الموارد من الغير عبر التراب الوطني، أو من مصادر خارجية، مهما كان شكلها، أو مدتها، وبالتالي إعطاء فرصة لمؤسسات القرض لتنويع أشكال القرض.

(1) مستخرج الكتروني من الإنترنت ..... "مرجع سبق ذكره" ..... [www.9alam.com](http://www.9alam.com)

ثانيا: قانون "1988م" وتكييف الإصلاح: جاء صدور قانون "1986م" قبل صدور قوانين الإصلاحات في عام "1988م"، وعليه فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تماشى وهذه القوانين، كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد، وكان من اللازم أن يتكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون رقم "01/88" الصادر في "12-جانفي-1988م"، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون "06/88" الصادر في "12-جانفي-1988م" المعدل والمتمم للقانون "12/86" السابق الذكر<sup>(1)</sup>.

وجاء القانون "06/88" ليتماشى مع متطلبات الإصلاحات الجديدة، المتمثلة في استقلالية المؤسسات، حيث كان مبداه الأساسي ينطلق من تطبيق الاستقلال المالي للمؤسسات الاقتصادية الذي كان يهدف إلى جعل البنوك التجارية، كشريك مالي بخصص كاملة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، وحتى أنها تتمتع بحرية التصرف في التمويل، أو رفض ملفات القرض، على أساس معايير المردودية، وقد أكد هذا القانون على الطابع التجاري للبنوك، التي تتميز بالشخصية المعنوية والالتزام، ولها القدرة على إبرام العقود بكل استقلالية، طبقا لقوانين التجارة والأحكام المعمول بها، ويأخذ البنك قانوناً شكل شركة مساهمة، يتكون رأس مالها من أسهم، تقوم بتسييرها مجموعة من صناديق المساهمة، ترجع ملكيتها للدولة. وعليه يمكن القول أن إصلاحات "1988م" قد أحدثت تغييرات هامة في الجهاز المصرفي، بحيث:

- أعطى للبنك المركزي مهمة تسيير أدوات السياسة النقدية.
  - سمح للبنوك بالحصول على قروض متوسطة وطويلة الأجل في الأسواق الداخلية والخارجية.
  - التخلي على مبدأ التوطن البنكي.
  - إلغاء نظام بالرخصة العامة للاستيراد، وتعويضه بميزانية العملة الصعبة.
- وفي ظل هذا القانون، ظهرت علاقات جديدة بين البنوك والمؤسسات، وتم تنظيم العلاقات بين البنك المركزي وكل من البنوك الأولية والخزينة العمومية، ويتلخص ذلك كما يلي:

**I- ظهور علاقات جديدة بين البنوك والمؤسسات:** أعطت إصلاحات وإجراءات "1988م" أهمية لاستقلالية المؤسسات من الناحية المالية، دون إهمال الدور المهم الذي تلعبه البنوك، ولهذا الشأن أضافت لأهدافها رؤى جديدة، فيما يخص توزيع القروض، وتعريف جديد للعلاقات "بنوك-مؤسسات"، فانطلاقا من البحث عن إنتاجية أفضل، وتسيير أحسن للموارد، تكون لهذه الإصلاحات ثلاثة مبادئ أساسية هي:

- زيادة مسؤولية الأعوان الاقتصاديين .
- توزيع دقيق وواضح للمهام.
- استقلالية في ميدان التسيير.

هذه الإصلاحات أعطت المعنى الحقيقي للعلاقات بين البنوك والمؤسسات بالتأكيد على طابعها التجاري، وفي هذا الإطار لم تعد البنوك مجبرة على تمويل المؤسسات العمومية، خلافا على ما كانت عليه من قبل، فالبنوك التي تعتمد على موارد محدودة عليها أن تكون أكثر صلابة اتجاه المؤسسات العمومية<sup>(2)</sup>.

(1) الطاهر لطرش... "تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية" ... ديوان المطبوعات الجامعية - الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر... السنة: 2001... ص: 195.

(2) مستخرج الكتروني من الإنترنت... مرجع سبق ذكره. ....[www.9alam.com](http://www.9alam.com)



## II- العلاقة بين البنك المركزي الجزائري والبنوك الأولية: لقد وجد البنك المركزي الجزائري في صلب

التنظيمات الداخلية ما بين البنوك، فقد أشرك بالضرورة في تنفيذ الإصلاحات، التي وضعت البنك المركزي الجزائري في مركز المنظم في الميدان النقدي والمالي.

ففي إطار قانون "06/88" أصبح البنك المركزي الجزائري يشغل مكانة مهمة وسط النظام المالي الجزائري، بصفته وكيل استثماري ومنفذ للمخطط الوطني للقرض.

أما الامتيازات الجديدة المحولة إلى "BCA" أنه منح سلطة تحديد المعدلات الرئيسية (Taux directeurs) ومعنى آخر، فهو يحدد المعدل الأدنى والأقصى الذي يجذب من حوله كل معدلات الفائدة الأخرى، وتلعب هذه الهيئة المالية دورا هاما جدا، في جمع الموارد، وحث البنوك الأولية على توجيه الموارد اتجاه الأعوان الاقتصاديين وبالخصوص الأفراد. فمع بدء تنفيذ الإصلاحات، أُلغيت طريقة تمويل البنوك الأولية بالكشف اتجاه البنك المركزي، كما سعت إلى حصر إعادة الخصم، لحساب تنمية السوق النقدي، وهذا لحد البنوك على تنمية الموارد-الزبائن- من جهة، ومن جهة أخرى، تُفوّذها إلى إعداد تنبؤات فيما تخص خزيرتها.

## III- علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية: بالإضافة إلى تدخل الخزينة العمومية الجزائرية كعون تنفيذي

لميزانية الدولة، فهي هيئة مالية تمنح قروض قابلة للتسديد و تمويل الاستثمارات الإنتاجية للمؤسسات العمومية. منذ "1986م" ومديونية الخزينة العمومية في تطور مستمر، نظراً لخسائر الميزانية من جهة، والمهام التي تحملها على عاتقها، وبالخصوص إعادة هيكلة المؤسسات العمومية ماليا من جهة أخرى.

وما يشار إليه، أن ذمم الخزينة العمومية المأخوذة من طرف القطاع العمومي، فاقت ديونها اتجاه "BCA" وفي إطار الإصلاحات قيد الإعداد، نظمت الهيئات النقدية الجزائرية بطريقة فعالة تغطية الذمم غير المسددة، أو من بينها تلك القابلة للتسديد، كما فكرت بعدها الحد من لجوء الخزينة العمومية إلى تسيقات البنك المركزي، وأعفيت من تمويل بعض العمليات، أما الأخرى فأصبحت من اهتمام البنوك التجارية .

ففي هذا الإطار لم تحرر الخزينة العمومية من تمويل الاستثمارات المخططة الإنتاجية للمؤسسات العمومية، بل سمح لهذه الهيئة المالية باقتناء الموارد الملائمة، التي هي في حاجة إليها، مع السماح لها بإصدار أذونات التجهيز وسندات المساهمة في السوق<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني: الوضع النقدي قبل قانون النقد والقرض 10/90

تميزت مرحلة ما قبل القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، بأن ملكية النظام المصرفي بما في ذلك البنوك التجارية هي بالكامل للدولة، ومعلوم أن السيطرة على رؤوس أموال البنوك يسمح بكل تأكيد بالسيطرة على سياسات هذه البنوك وأدائها، مما يتيح الفرصة بتوجيهها حسب الأهداف التنموية العامة التي تضعها السلطات العمومية، كما يخضع هذا التوجه من جهة أخرى إلى المذهب الاقتصادي الذي سيطر عليه حينذاك طبقة المقررين، والذي يجعل من الاقتصاد الاشتراكي اختيارا شعبويا وأسلوب بناء متفق عليه بما يقرب الإجماع، وبهيمنة هذا التفكير تم إلغاء كل فرصة نحو إنشاء بنوك خاصة، أو حتى مساهمة الخواص في البنوك العامة الموجودة، كما لا يجب نسيان تأثير الدور السلي للقطاع المصرفي الأجنبي، الذي كرس القناعة بضرورة إنشاء نظام بنكي وطني عمومي وسرعة إقامته، ومن هذه الخاصية يمكن أن نستنتج خاصية أخرى، وهي خضوع النظام المصرفي الوطني إلى قواعد التنظيم وآليات الأداء المماثلة لنظام

(1) مستخرج الكتروني من الإنترنت..... مرجع سبق ذكره. [www.9alam.com](http://www.9alam.com)

الإقتصاد الإشتراكي، وتنعكس مثل هذه الخاصية على الدور الذي تقوم به السلطات العمومية في تحديد صلاحيات المؤسسات العاملة في هذا النظام بطريقة إدارية، كما ينعكس من جهة أخرى على الدور المتعاظم الذي تلعبه السلطات العمومية بواسطة الخزينة في مراقبة التدفقات النقدية لهذا النظام، وتوجيهها بطريقة إدارية أيضا، وبشكل تداخلي بائن بين السلطة الحكومية والبنك المركزي الجزائري.

وفي هذا الصدد، نجد أن الخزينة تتدخل في منح القرض كما لو كانت بنكا، كما نجد البنك المركزي في السنوات الأولى من الإستقلال يتدخل وبطريقة مباشرة في منح القروض للقطاع الفلاحي، ونجد أن البنوك التجارية تتدخل في منح القروض لقطاعات هي من اختصاص بنوك تجارية أخرى، وقد وُلد هذا التداخل غموضا على مستوى نظام التمويل وأدى هذا الغموض إلى تراكم التناقضات وتزايد المشاكل. ونلمح أيضا تعاظم دور الخزينة وهيمنتها على النظام المصرفي، فهي تعتبر المتسبب الأول وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي، كما تتكفل بتوزيع القرض، وتبعا لذلك فقد هُمّش دور النظام المصرفي، وأصبح يتميز بالسلبية المفرطة، سواء على مستوى تعبئة الإيداع، أو على مستوى توزيع القرض ورسم السياسات الإقراضية، وتوزيع القروض من طرف البنوك لا يضمنه سوى حسن نية الدولة، بمعنى ليس هناك ضمانات بالمعنى الكلاسيكي (التقليدي)، وفي الكثير من الأحيان، وُلد مثل هذا الأمر بعض التراخي في دراسة ومتابعة ومراقبة عملية القرض، ونتيجة ذلك هو تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن المالي الداخلي لهذه البنوك والمؤسسات، وحتى على التوازن المالي الداخلي للبلاد، ضف إلى ذلك خضوع الإستفادة من القرض إلى عملية التوطن المسبق والوحيد، فالبنوك لا يمكنها أن تمنح القروض وفق الفرص المتاحة، ولكن يمكن أن تمنح القروض فقط إلى المؤسسات التي وطنت عملياتها المالية في هذه البنوك حتى ولو كانت هذه المؤسسات لا تستجيب إلى المعايير والمقاييس الكلاسيكية المعمول بها في كل الأنظمة البنكية، ويجب التذكير أن البنوك وكذلك المؤسسات ليست مخيرة في عملية التوطن، باعتبار أن المؤسسات الموجودة وزعت بقرار من وزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة بشكل موجه ومباشر، فنجد أن النشاط البنكي يقوم على مبدأ التخصيص، وهذا يعني أن كل بنك يتكفل بتمويل مجموعة من فروع الإقتصاد الوطني، وليس له الحق، وإن كان ذلك بشكل نظري في تمويل فروع هي من اختصاصات بنوك أخرى.

ومن هنا نجد أن النظام المصرفي ذو مستوى واحد، وهذا يعني أن البنك المركزي والبنوك التجارية تقع على مستوى واحد، ولا يملك البنك المركزي عمليا سلطة حقيقية على سلوك هذه البنوك<sup>(1)</sup>. وإجمالا، في الفترة ما قبل قانون "10/90" يمكننا تلخيص خصائصها ضمن ما يلي<sup>(2)</sup>:

❖ كان تمويل الاستثمارات والمشاريع في هذه الفترة يتم على أساس تقديم ملف إلى وزارة التخطيط، حيث يأخذ الوقت الكبير، وممكن أن يتعرض للرفض، مما جعل البنوك التجارية تفقد وظيفتها التقليدية المتمثلة في الحسابات المصرفية، الائتمان، إصدار الأسهم والسندات للشركات وعمليات الصرف الأجنبي، فأصبحت البنوك لا تخشى ضياع الأموال، مادامت ملك للدولة، التي لها الحرية الكاملة في منحها، وغدت البنوك التجارية غرف لتسجيل ومحاسبة التدفقات المالية لتمويل الاستثمارات العمومية.

(1) الطاهر لطرش... "تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية" .. مرجع سابق.. ص: 183 .. 185.  
(2) مستخرج الكتروني من الإنترنت..... مرجع سبق ذكره. [www.9alam.com](http://www.9alam.com)

❖ تصاعد مشكل الاكتناز (لدى الخواص)، مما وضع النظام المصرفي الجزائري في حالة عسر السيولة، لعدم قدرته على تحصيل النقود الموجودة لدى التداول خارج البنوك، الأمر الذي يحتم على البنك المركزي عملية إصدار النقد الجديد، لتحويل الاستثمارات المخططة لأن:

- المؤسسات العمومية (البنوك) ملك للدولة، وعليها أن تحميها من الإفلاس.
- تغطية البنك التجاري، لعجز المؤسسات العمومية عن طريق إعادة التمويل من البنك المركزي.
- تزويد الخزينة العمومية، بمنحها قروض طويلة المدى من أجل القيام بمختلف النفقات العمومية، مثل المشاريع ذات الطابع العمومي.

❖ إهمال تعبئة الادخار الخاص، حيث أصبح الاستثمار العمومي منذ السبعينيات يمثل الاستثمار الرئيسي في الجزائر، ناتج عن زيادة الموارد البترولية، وميزانية الدولة، واللجوء إلى القروض الخارجية، بالإضافة إلى إصدار النقود، كل هذه العوامل أدت إلى تهميش وإهمال الادخار الخاص، وكانت النتائج السلبية كما يلي:

- زيادة أو ارتفاع معدل الاكتناز.
- بروز سوق سوداء للصرف، مما استدعى ارتفاع الأسعار.
- بروز عادات لدى الأفراد في تداول النقود، إذ يفضلون الدفع نقدا لذلك يضطرون لحجز أموالهم على شكل سيولة نقدية، بالإضافة إلى العوامل الدينية المحرمة للفائدة، وعدم فتح المجال للبنوك الإسلامية، حيث كانت كل البنوك ملك للدولة.

- كلفة الحصول على النقود، تؤدي إلى ضياع وقت كبير أمام شبابيك الدفع.
- عادات الفرد في الاحتفاظ بالنقود على شكل ذهب أو حلي.
- ونشير إلى أن الطريق الوحيد للادخار، كان يتمثل في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، الذي أسس بمرسوم رقم "227/04" بتاريخ "10- أوت-1964م".

وتبعاً لما تقدم، يمكننا نشير إلى محدودية كفاءة المنظومة المصرفية الجزائرية كممثل مواز وذو مستوى أوحده للسياسة النقدية الموجهة في الفترة المعنية (1962-1990م)، فقد كانت شديدة الضعف من ناحية الكفاءة في التسيير، بل إنها تتميز بسوء التسيير، ففي ظل المخططات التنموية، كان الجهاز المصرفي يفتقر إلى المعايير المتعلقة بالفعالية والمردودية المالية، ويتجلى سوء تسيير الجهاز المصرفي من خلال النقاط التالية<sup>(1)</sup>.

- اختيار الموظفين وتعيينهم في مناصب حساسة، لتسيير شؤون الجهاز المصرفي، وتهميش الإطارات العليا، نتيجة ضعف تسيير الموارد البشرية.
  - غياب أدنى تنسيق بين الجهاز المصرفي، ومراكز التكوين والبحث.
  - عدم وجود الرقابة الفعالة.
  - عدم وجود الجودة الخدمية مقارنة مع البنوك الأجنبية، وهذا لوجود البيروقراطية.
  - جهاز مصرفي يحتوي على هياكل إدارية، تفتقر لروح الإبداع والرشادة الاقتصادية والمقاييس العالمية.
- هذا وفي إطار حكمها على السياسة النقدية المتعلقة بالجزائر قبل قانون "10/90"، يستوجب الأمر الحديث ولو لبرهة عن مقتضى الإستقلالية للمنظومة المصرفية (البنكية) جمعاء (على رأسها البنك المركزي عادة)، فبالإمكان

(1) مستخرج الكتروني من الإنترنت..... مرجع سبق ذكره. [www.9alam.com](http://www.9alam.com)

وصف المرحلة "1986-1989م" بالمحاولات الأولى للامركزية إذ يتعلق الأمر بإعطاء مرونة أكبر للنظام المصرفي و منح استقلالية نسبية له، ويعتبر القانون المتعلق بنظام البنوك والقرض "12/86" الصادر في "19 أوت 1986" الأول منذ الإستقلال الذي وضع حداً للنصوص التنظيمية المبعثرة والغامضة التي كانت تسير النشاط المصرفي، وترجم إصدار هذا القانون رغبة الدولة في الخروج بقانون خاص للنظام المصرفي والاستقلالية الضرورية لتنظيم الاقتصاد. إن فحص هذا القانون يبرز بالمقابل أحكام متناقضة بين التخطيط والإستقلالية في النظام المالي، فهو مصمم في آونة مازال يتميز الإقتصاد فيها بالتخطيط المركزي ويظهر هذا في أحكام "المادة 10" حيث اعتبرت المنظومة المصرفية أداة تطبيق للسياسة التي تقرها الحكومة في مجال جمع الموارد وترقية الإيداع في إطار المخطط الوطني للتنمية<sup>(1)</sup>، أما المواد الأخرى فتستجيب لمتطلبات طرق التسيير المصرفي وخاصة إستقلالية المؤسسات المصرفية، ويميز القانون ثلاثة أصناف منها هي: البنك المركزي، البنوك، ومؤسسات القرض المتخصصة. وتمثلت هذه الإجراءات في توضيح امتياز الإصدار، شكل المنظومة المصرفية، المخطط الوطني للقرض، تحديد العلاقات بالمؤسسات الدولية، نظام القرض الذي يحلل عمليات القرض وعلاقات البنوك مع العملاء والمؤسسات العمومية، والوسائل المحاسبية و أخيراً الضمانات و الإمتيازات.

وأعطى هذا القانون دوراً نشيطاً للبنك المركزي حيث نص في "المادة 19" على أن تكليف البنك المركزي بإعداد وتنفيذ المخطط الوطني للقرض وتنظيم ومراقبة نشاط إمتياز الإصدار، وفي هذا الإطار يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة التنفيذية وتحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض<sup>(2)</sup>. وفي هذا نلاحظ أن هناك عودة الوظائف الأصلية للبنك المركزي، بالإضافة إلى إمتياز الإصدار مثل: وظيفة بنك البنوك، بنك الحكومة، وتنظيم ومراقبة الإئتمان، أما وظيفة مؤسسات القرض (البنوك) التي تتمثل في جمع الموارد وتوزيع القروض، فيجب أن تتم في ظل أهداف المخطط الوطني للقرض الذي يكون منسجماً مع أهداف المخطط الوطني للتنمية.

إذن إلى هذا الحد، لا نجد السياسة النقدية كما عهدناها في الجانب النظري تنطبق على حالة الجزائر ما قبل القانون "10/90" لأن المنظومة المصرفية الجزائرية جمعاء في هذه الفترة كانت مرهونة بردود التقارير التي كانت تعد وترسل إلى وزارة المالية، ولهذا لا يمكن الإقرار بسياسة نقدية فعلية (سلطة نقدية مستقلة هي البنك المركزي) طيلة هذه الفترة... وإن كانت للسياسة النقدية مكانة بما تحمله كلمة سياسة، فإنها في كنف الحكومة التي تعد السلطة المالية العامة، وبما في ذلك سلطة شؤون النقد. ولكن يستوجب علينا في هذا الصدد توضيح تطور الحالة النقدية للإقتصاد الجزائري لما قبل قانون "10/90".

لنُقر الآن بأن ما سبق سرده قد وضح لنا كفاية فيما ينبغي دراسته واقع ما نعلمه عن السياسة النقدية من حقوق على الأقل، لدى اقتصاد لبلد مثل الجزائر منذ غداة الإستعمار إلى اليوم السابق لصدور قانون "10/90" لـ 14 أبريل 1990، ومن ثم فإن آخر ما ينبغي توضيحه هو الحالة النقدية للفترة المدروسة "1962-1990" أي بتوضيح تطورات مركباتها ومركبات مقابلاتها كقاعدة لدى البنك المركزي الجزائري "BCA"... ولكن ما هي أمثل صورة تتضح عليها هذه الحالة من التطورات النقدية؟

أفضل مُجمَع (Agrégat) نقدي معبّر هو الكتلة النقدية "M<sub>2</sub>"، لكونه يتمتع بالسيولة العالية ويمكن مراقبته من قبل السلطة النقدية ولكونه متاح لدى كافة المتعاملين الاقتصاديين<sup>(3)</sup>.

(1) "المادة 10" من القانون "86-12" المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر رقم 1986/34، ص: 1425.

(2) "المادة 19" من القانون "86-12" (المرجع الأنف).

(3) د. بلعوز بن علي / أ.د، محمدي الطيب محمد... "دليلك في الاقتصاد"... دار الخلدونية- الجزائر... 2008 ..ص: 29,30.

فعلى اعتبار أن معدلات إعادة الخصم (les taux de réescompte) لدى البنك المركزي الجزائري كانت:  
الجدول رقم "02": تطور معدل إعادة الخصم في الجزائر من 1963 إلى غاية 1990م.

المعدل	إلى غاية	يحسب ابتداءً من
3,75	31/12/1971	01/01/1963
2,75	30/09/1986	01/01/1972
5	01/05/1989	01/10/1986
7	21/05/1990	02/05/1989

المصدر: "بنك الجزائر-BANK OF ALGERIA- النشرة الإحصائية الثلاثية -" رقم: 9- ديسمبر 2009 ص: 19.

وعلى اعتبار أن معدلات الفائدة خصوصاً والشروط المصرفية عموماً، هي محددة وفقاً لما يمليه التوجيه المعمول به<sup>(1)</sup>، إلا أنه لا يسعنا الخوض للحديث في هذه المؤشرات كونها محددة إدارياً، ونجدها تتعد عن معطيات السياسة النقدية الفعلية التي نعرفها، كون المنظومة المصرفية جمعاء تحت قبضة المقرر العمومي، إذن لنولي تطور أوضاع الكتلة النقدية "M<sub>2</sub>" ومقابلاتها علماً أن السرد هذا لن يتعدى الصيغ الوصفية البيانية والتحليلية لها فقط:

تشكل المجاميع النقدية (les agrégats monétaire) في الجزائر على:

❖ **M<sub>1</sub>: المتاحات النقدية:** مجموع الأدوات المالية شديدة السيولة التي يمكن استعمالها في أية لحظة لتسوية أية مبادلة وتشمل:

➔ **النقود الائتمانية (fiduciaire):** تتمثل في النقود الورقية والقطع النقدية من البنوك (خارج بنك الجزائر)، وتعتبر المكونات الأساسية بالجزائر.

➔ **النقود الكتابية (Money écrite):** تتمثل في النقود المتداولة عن طريق الكتابة:

○ الودائع لأجل (dépôts a vue).

○ الودائع لدى الخزينة (dépôts auprès du trésor).

○ الودائع لدى الحساب البريدي الجاري (dépôts auprès du CCP).

❖ **M<sub>2</sub>: الكتلة النقدية (masse monétaire):** تحتوي الموجودات النقدية على كل أنواع ووسائل الدفع التي هي في حوزة الأعوان الاقتصاديين داخل التراب الوطني، والتي يمكن تمييزها بسرعة بصفة الفورية، وتتكون إضافة إلى M<sub>1</sub> من:

➔ **شبه النقود (quasi-monnaie):** تتكون من الودائع الادخارية في البنوك التجارية وودائع لأجل، وهي تمثل الأموال الموظفة (placement) للأعوان الاقتصاديين (بعض المحللين يضيف لها الودائع لدى الصناديق أو البنوك الادخارية).

تجدد بنا هنا ملاحظة الإدراج للكتلة النقدية لدى التصريح الرسمي لبنك الجزائر، إذ يضيف فيها إلى النقد وشبه النقد: ودائع للتسييق على الواردات، أموال الدولة المخصصة للإقراض، التزامات خارجية متوسطة وطويلة الأجل، مقابل تخصيص حقوق السحب الخاصة، وصافي بنود أخرى<sup>(\*)</sup>.

(1) قرار مؤرخ لـ "22 سبتمبر 1986" يحدد الشروط المصرفية، ج ر عدد: 1986/40 م، ص: 1662- (عن وزارة المالية).  
(\*) أنظر في هذا الصدد إلى آلية سرد محتوى الكتلة النقدية ومقابلاتها للفترة 1990-2009.

❖ **M<sub>3</sub>: سيولة الاقتصاد:** وتشتمل بالإضافة إلى "M<sub>2</sub>"، الأدوات المالية ذات السيولة غير المؤكدة، أي مجموعة الأوراق المالية، كالأسهم والسندات، ومنه فسيولة الاقتصاد تشتمل - في الجزائر - على الكتلة النقدية "M<sub>2</sub>"، الودائع أو التوظيفات الادخارية في الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (la CNEP banque).

وعلى اعتبار أن المعروض النقدي في الجزائر - شأن نظيره من أي دولة - يستند إلى قاعدة تقابله لدى حسابات البنك المركزي، فتتألف من الأجزاء المقابلة (contreparties) التالية:

➤ **الإيرادات الخارجية (ذهب، عملات أجنبية، حقوق السحب الخاصة):** وهي تشمل مجموعة وسائل الدفع الدولية الموجودة لدى الجهاز المصرفي، وتأتي من إيرادات صادرتها من السلع والخدمات (المحروقات في الغالب)، و دخول صافية لرؤوس الأموال (استثمارات خارجية مباشرة و غير مباشرة) و تحويلات أحادية للقطاع الخاص و العام (مساهمة المهاجرين الجزائريين بالخارج)، أضف إلى ذلك ما تمتلكه الدولة من سبائك و عملات ذهب و عملات أجنبية حرة التداول.

➤ **ديون على الخزينة:** تمثل جانب من مكونات الغطاء النقدي للكتلة النقدية، فعندما تكون الخزينة أمام نفقات، تلجأ إلى البنك المركزي ليمنحها تسبيقات، أو تفرض على البنوك التجارية الاكتتاب في سندات الخزينة (الحكومة).

➤ **قروض للاقتصاد:** تقدم هذه القروض على أساس القيام بإعادة خصم للأوراق التجارية، التي تقدمها البنوك التجارية لقاء تعاملها مع الأعوان الاقتصادية غير المالية، فهي تسمح للشركات بالاقتراض من البنوك لسقف محدد، مقابل إمكانية حصول البنوك التجارية على احتياجات السيولة التي تنقصها من جراء تلك العملية (دون نسيان القروض التي قد يقدمها بنك الجزائر ضمن أدواته المباشرة وإن كان هذا نادر/ضئيل بالنسبة له).

وتجدر الإشارة أن أخطر هذه العناصر هو العنصر الثاني " الديون على الخزينة (الحكومة)" فهي تمثل خطراً حقيقياً للاستقرار الاقتصادي واعتدال الأسعار، خاصة وأن هذه الديون هي بالدرجة الأولى على شكل نفقات على الإستهلاك، أو على الإستثمار الذي لا ينتج سلع و خدمات مباعه ذات سعر سوقي مباشر، أي هناك خطر للديون قصيرة الأجل التي تحصل عليها الخزينة من البنك المركزي على شكل تسبيقات<sup>(1)</sup>، ويدرج في هذا الصدد الجدول الموالي الذي يمثل البيان للتركيبية الرسمية التي تمثل الوضعية النقدية الجزائرية وكذا مقابلاتها:

(1) د، بلعوز بن علي... "محاضرات في النظريات والسياسات النقدية" ... ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر - 2004... ص: 167..169.

الشكل رقم "53": بيان تركيبة الوضع النقدي ومقابلاته بالجزائر.



المصدر: من إعداد الطالب.



## المطلب الأول: الأجزاء المقابلة للكتلة النقدية

تتضح صورة مقابلات الكتلة النقدية بيانيا كما يلي:

الجدول رقم "03": تطور الأجزاء المقابلة للكتلة النقدية في الجزائر (1962-1990) الوحدة مليار دج

1971	1970	1969	1968	1967	1966	1965	1964	1963	1962	البيان / لسنوات
1.5	1.5	2.3	2.4	2.0	1.2	0.7	0.8	1.1	0.9	الموجودات الخارجية (les avoirs extérieurs)
0	-34.7	4.1-	20	66.6	71	12.5-	27-	22	-	- نسبة تغيرات الموجودات الخارجية (%)
14.0	12.4	10.3	7.7	5.2	4.4	5.2	4.2	2.7	3	القرض الداخلي (les credits intérieurs)
5.9	5.9	3.8	3.3	2.5	2.1	2.1	1.8	0.6	0.4	✓ قروض مقدمة للخزينة.
0	55	15	32	19	0	16	200	50	-	- نسبة التغير لقروض الحرية (%)
8.1	6.5	6.5	4.4	2.7	2.3	3.1	2.4	2.1	2.6	✓ قروض مقدمة للاقتصاد.
24.6	0	47.7	62.9	17.3	25.8-	29	14.2	19-	-	- نسبة التغير لقروض الاقتصاد (%)
-1.57	-0.82	-0.98	0.06	0.31	0.18	0.65-	0.28-	0.2	0.2	الفرق (ajustements)
13.93	13.08	11.62	10.16	7.51	5.78	5.25	4.72	4.0	4.1	❖ مجموع الأجزاء المقابلة

1982	1981	1980	1979	1978	1977	1976	1975	1974	1973	1972	البيان / لسنوات
13.9	18.8	16.5	12.3	11.0	9.0	9.8	6.4	7.1	4.5	2.2	الموجودات الخارجية (les avoirs extérieurs)
26.0-	13.9	34.1	11.8	22.2	8.1-	53.1	9.8-	57.7	104.5	46.6	- نسبة تغيرات الموجودات الخارجية (%)
148.9	113.6	101.5	86.6	76.5	54.4	46.1	36.3	25.4	21.0	18.8	القرض الداخلي (les credits intérieurs)
36.1	25.1	33.0	26.6	24.8	14.3	8.8	7.3	3.6	5.1	5.2	✓ قروض مقدمة للخزينة.
43.8	24-	24	7	73	62.5	20.5	102.7	29-	1.9-	11.8-	- نسبة التغير لقروض الخزينة (%)
112.8	88.5	86.5	60	51.7	40.1	37.3	29.0	21.8	15.9	13.6	✓ قروض مقدمة للاقتصاد.
27.4	29.1	14.1	16.0	28.9	7.5	28.6	33.0	37.1	16.9	67.9	- نسبة التغير لقروض الاقتصاد (%)
24.9-	23.2-	24.5-	19.2-	20.0-	11.4-	12.3-	8.95-	6.73-	5.14-	-2.86	الفرق (ajustements)
137.8	109.1	93.5	79.69	67.46	51.95	43.60	33.75	25.77	20.36	18.14	❖ مجموع الأجزاء المقابلة

1990	1989	1988	1987	1986	1985	1984	1983	البيان / لسنوات
6.535	6.52	9.28	9.15	9.32	14.8	9.3	11.3	الموجودات الخارجية (les avoirs extérieurs)
0.23+	29.7-	1.4+	1.82-	37-	59+	17.6-	18.7-	- نسبة تغيرات الموجودات الخارجية (%)
414.022	366.5	339.2	303.8	278.0	251.2	223.7	185.6	القرض الداخلي (les credits intérieurs)
167.044	157.2	147.2	123.1	101.0	76.6	67.7	52.6	✓ قروض مقدمة للخزينة.
6.26	6.79	19.53	21.86	31.9	13.1	28.7	45.7	- نسبة التغير لقروض الخزينة (%)
246.978	209.3	191.9	180.6	176.9	174.6	156	133	✓ قروض مقدمة للاقتصاد.
+18.001	+9.06	+6.25	+2.08	+1.31	+11.9	+17.2	+17.9	- نسبة التغير لقروض الاقتصاد (%)
77.552-	64.8-	55.5-	55.0-	60.3-	42.1-	38.2-	30.9-	الفرق (ajustements)
343.0	308.1	292.9	257.9	227.0	223.8	194.7	165.9	❖ مجموع الأجزاء المقابلة

Source: Office Nationale des Statistiques: ONS...Rétrospective Statistiques 1962 – 2011... 13<sup>eme</sup> chapitre : monnaie et crédit.. pages : 216.. 218.

من خلال التدقيق في تطورات مقابلات الكتلة النقدية ضمن مقتضيات هذا الجدول، سنعلم يقينا أن مقدار تغطية هذه الكتلة بالذهب والعملات الأجنبية (الإيرادات الخارجية) يبدو ضعيفا مقارنة مع القرض الداخلي، إذ أن حجم الموجودات الخارجية انتقل من "0.9 مليار دج" سنة "1962م" إلى "14.8 مليار دج" سنة "1985م"، أي بمعدل نمو متوسط يقارب "18%"، هذا التطور الملحوظ للموجودات الخارجية يرجع أساسا إلى تحسن شروط السوق الأجنبية خصوصا فيما يتعلق بسعر الريميل من النفط، باعتباره المصدر الأول من الصادرات الوطنية (يمثل أكثر من "90%")، فعرفت هذه الفترة ارتفاع أسعار البترول الخام (بالدولار) إذ وبأخذ سنة "1990م" كسنة أساس، وتبعاً لذلك وبانخفاض أسعار البترول ابتداءً من سنة "1986م" انخفض مستوى هذه الموجودات الخارجية من "14.8 مليار دج" سنة "1985م" إلى "9.32 مليار دج" سنة "1986م" ليستمر هذا التراجع لغاية "6.5" لكل من "1989م" و

"1990م"، فعموما يمكن القول أن نسبة الأصول الخارجية من الكتلة النقدية ككل، طيلة هذه الفترة، لا تمثل الشيء الكثير، ففي سنة "1962م" مثلت نسبة "21.9%" فقط وانخفضت تدريجيا -هذه النسبة- إلى "6.6%" سنة "1985م"، "4.1%" سنة "1986م" لتصل إلى "2.1%" سنة "1989م"، و"1.9%" سنة "1990م". أما فيما يخص القرض الداخلي فهو على العكس من ذلك تماما، حيث تعتبر حصة الأسد لمقابلات الكتلة النقدية طيلة هذه الفترة من حقه، فعلى ذكر القرض الداخلي، وتبعاً لما يجدر بنا ملاحظته عليه، نقر بأن القروض على الإقتصاد هي التي تمثل الجزء الأكبر من القرض الداخلي، بحيث أنه يمكن ملاحظة أن هذه المقاربة دامت بصفة معتبرة إلى غاية سنة "1971م"، وانطلاقاً من هذه السنة أصبحنا نلاحظ إرتفاع الفارق بين القروض لكل من الإقتصاد والخزينة، ففي سنة "1971"، مثلت القروض بالنسبة للأولى (الإقتصاد) قيمة "8.1 مليار دج" وبالنسبة للثانية (قروض الخزينة) فمثلت قيمة "5.9 مليار دج" أما في سنة "1986م" فمثلت الأولى ما قيمته "176.9 مليار دج" و الثانية ما يعدل "101 مليار دج" أما في سنتي "1989 م و 1990 م" وبالرغم من أن نسبة الإرتفاع تعود لصالح قروض الخزينة في الغالب إلا أن قروض الإقتصاد تبقى مرتفعة دوماً، إذ تمثل قروض الخزينة في هذين السنتين على التوالي "157.2، 167 مليار دج"، وتمثل قروض الإقتصاد في المقابل "209.3، 246.9 مليار دج"، ويعود تفسير ذلك إلى أنه منذ بداية سنوات السبعينيات وتبعاً للتخطيط المالي المنتهج ضمن سياسة الجزائر آنذاك، إذ تميزت قروض الإقتصاد بالتسهيل، بصفة عامة لكامل الإقتصاد وبصفة خاصة للقطاع العام تحديداً، أما بشأن تراجع نسبة إرتفاع قروض الإقتصاد، مقابل مثيل ذلك بالنسبة لقروض الخزينة، والتي شوهدت مع بداية الثمانينيات، فكانت بسبب غدو الخزينة العمومية في ممارسة مهمتها في تمويل الإستثمارات ابتداءً من 1982م وظهر هذا جلياً في سنة 1986م كما تقدم ورأينا.

## المطلب الثاني: الكتلة النقدية

وتتضح صورة مقابلات الكتلة النقدية بيانيا كما يلي:

الجدول رقم "04": تطور الكتلة النقدية في الجزائر (1962-1990م) الوحدة: مليار دج.

البيان / لسنوات	1971	1970	1969	1968	1967	1966	1965	1964	1963	1962
• الكتلة النقدية M <sub>2</sub> la masse monétaire	13.9	13.0	11.6	10.16	7.51	5.78	5.25	4.72	4.00	4.10
✓ النقود "la monnaie"	12.9	11.6	10.52	9.32	7.02	5.55	5.13	4.64	3.92	3.96
* نقود ائتمانية	5.70	4.74	4.16	3.70	3.23	2.84	2.76	2.58	2.31	2.26
* نقود كتابية منها:	7.25	6.88	6.36	5.62	3.79	2.71	2.37	2.06	1.61	1.7
- ودائع البنوك (Banques)	6.10	5.78	5.64	4.99	3.29	2.13	2.36	2.05	1.60	1.70
- ودائع "CCP"	0.92	0.66	0.51	0.40	0.34	0.33	-	-	-	-
- ودائع الخزينة (trésor)	0.23	0.44	0.21	0.23	0.16	0.25	-	-	-	-
✓ شبه النقود (quasi - monnaie)	0.97	1.45	1.11	0.84	0.49	0.23	0.12	0.08	0.08	0.14
• نسبة التغير ف الكتلة النقدية (%)"ΔM <sub>2</sub> "	6.49+	12.6+	14.3+	35.2+	29.9+	10.09+	11.2+	18+	2.4-	-

البيان / لسنوات	1981	1980	1979	1978	1977	1976	1975	1974	1973	1972
• الكتلة النقدية M <sub>2</sub> la masse monétaire	109.1	93.5	79.6	67.4	51.9	43.6	33.7	25.7	20.3	18.1
✓ النقود "la monnaie"	97.9	84.4	72.2	62.2	48.5	41.08	31.9	24.2	18.9	16.7
* نقود ائتمانية	48.06	42.3	35.4	27.3	20.5	17.2	12.7	10.45	8.82	7.05
* نقود كتابية منها:	49.87	42.05	36.73	34.8	27.93	23.77	19.23	13.75	10.1	9.7
- ودائع البنوك (Banques)	40.08	33.5	29.4	28.8	23.8	20.5	15.11	10.53	8.68	8.43
- ودائع "CCP"	8.57	7.8	6.60	5.28	3.46	2.87	2.56	1.96	1.33	1.11
- ودائع الخزينة (trésor)	1.22	0.75	0.73	0.72	0.67	0.40	1.56	1.26	0.09	0.16
✓ شبه النقود (quasi - monnaie)	11.23	9.1	7.48	5.25	3.40	2.53	1.77	1.52	1.44	1.39
• نسبة التغير ف الكتلة النقدية (%)"ΔM <sub>2</sub> "	16.7+	17.3+	18.1+	29.8+	19.1+	+29.1	30.9+	26.5+	12.2+	30.2+

البيان / لسنوات	1990	1989	1988	1987	1986	1985	1984	1983	1982
• الكتلة النقدية M <sub>2</sub> la masse monétaire	343.005	308.146	292.963	257.896	227.018	223.8	194.7	165.9	137.8
✓ النقود "la monnaie"	270.082	250.012	252.205	223.906	204.819	202.2	180.4	152.7	125.3
* نقود ائتمانية	134.941	119.87	109.754	96.865	89.361	76.6	67.4	60.02	49.16
* نقود كتابية منها:	135.141	130.142	142.451	127.041	115.458	125.55	112.84	92.67	76.14
- ودائع البنوك (Banques)	105.546	101.893	115.526	103.801	95.936	104.6	95.2	76.8	61.99
- ودائع "CCP"	29.595	28.249	26.925	23.240	19.522	18.3	15.9	14.07	12.28
- ودائع الخزينة (trésor)	72.923	58.134	40.758	33.99	22.199	2.65	1.74	1.80	1.87
✓ شبه النقود (quasi - monnaie)	72.923	58.134	40.758	33.99	22.199	21.6	14.2	13.1	12.59
• نسبة التغير ف الكتلة النقدية (%)"ΔM <sub>2</sub> "	11.3+	5.18+	13.6+	13.6+	1.4+	14.9+	17.3+	20.3+	26.3+

Source: Office Nationale des Statistiques: ONS...Rétrospective Statistiques 1962 – 2011... op- cite.. pages : 216.. 218.

في ظل ضعف الموارد الإذخارية، وتبعاً للحاجة الملزمة لدعم وتمويل الاستثمارات، كان واجبا على السلطات العمومية استعمال عرض النقود، كملجأ لتمويل هذه الاستثمارات، ومن ثم التسارع إلى تحقيق تحسن في مستويات الإقتصاد، الذي خرج مدمرا وعشوائيا عن فترة استنزافية لإستعمار دام طويلا، فإستراتيجية الجزائر آنذاك تطلبت تفعيل سياسة استثمارية، تنموية، توسعية هامة، من خلال الإعتماد على المعروض النقدي للمساهمة في تغطية أعباء ذلك.

متابعة الجدول السابق تمكنا من فهم الوضعية النقدية التي عاشتها الجزائر بالتمام، بحيث يظهر الإرتفاع المتزايد للإصدار النقدي منذ الإستقلال، والذي يزيد تضاعفه عن "33 مرة" في الفترة "62-82"، وعن أكثر من "75 مرة" في الفترة "62-89"، و عن أكثر من "83 مرة" في الفترة "62-90"، وكان ذلك في الأولى من "4.1 مليار دج" إلى

غاية"137.8 مليار دج"، وفي الثانية فيصل إلى"308.1 مليار دج"، وفي الثالثة بلغ النقد المتداول"343.005 مليار دج"، الأمر الذي يشير إلى عملية تكثيف النقد، طيلة تلك الفترة، فإن دققنا الملاحظة في مقتضيات الجدول سنجد أن سنة"1970م" كانت سنة محورية، بحيث تضاعف عندها النقد المتداول بما يزيد عن ثلاثة (3) مرات فقط، مقارنة عما كان عليه في سنة"1962م"، إذ انتقل من"4.1 مليار دج" إلى"13.0 مليار دج"، و في مقابل هذا تضاعف هذا النقد من سنة"1970م" إلى غاية"1982م" بما يزيد عن"10.5 مرة"، وما يبرر ذلك التخطيط المالي للإقتصاد، الذي لعب دوره في الإستثمارات، عن طريق التوسع النقدي، كما تشير الإحصائيات إلى إنتقال حجم المعروض النقدي من سنة"1986م" إلى"1989م" ليصل إلى"308.146 مليار دج"، بعدما كان"227.018 مليار دج" أي إرتفع متضاعفا بما يناهز"1.3 مرة" طيلة فترة الإصلاحات الإقتصادية"1986-1989م"، وهذه الزيادة في الكتلة النقدية لم تكن مرتفعة عما كانت عليه في الفترة السابقة، الأمر الذي يشير عليه بوضوح نسب تغير أو معدلات تطور الكتلة النقدية في هذين الفترتين، ففي الفترة"62-85" تراوحت هذه النسب عموما ما بين"6.49%" و"35.2%" وتراوح هذا المعدل بين"1.4" و"13.6%" في الفترة الأخيرة:"85-89"، الأمر الذي يفسره الإنخفاض الحاد لأسعار براميل النفط، المنعكس على وضعية تطور الموجودات الخارجية آنذاك، فمما سبق نجد عموما أن الإصدار النقدي المكثف في الجزائر، كان خاضع لسياسة التنمية، التي انتهجها البلد، والتمويل الرأسمالي لاستثمارات القطاع العمومي. إن حاولنا التركيز على مكونات الكتلة النقدية في الفترة المدروسة"62-90"، فنسجد أن حصة الأسد كانت لصالح التسييرات النقدية (la monnaie)، وليس لشبه النقود (quasi-monnaie) وما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه الدراسة بمعدل نمو الكتلة النقدية، توضح أن هذه الأخيرة يعتبر هدف وسيط للسياسة النقدية في ظل غياب ذلك بالنسبة لمعدلات الفائدة، التي كانت محددة إداريًا طيلة سنوات هذه الفترة.

تأزم الضائقة المالية وتدهور الأوضاع الاقتصادية في أواخر الثمانينيات أكد أن كل الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينيات لم تأتي بنتائج مرضية، حيث أنها لم تسمح للمؤسسات بتحسين وزيادة إنتاجها، ولا للبنوك بالقيام بمهامها كوسيط مالي، مما استدعى السلطات العامة، والنقدية على وجه الخصوص إلى حوض غمار المنافسة، سواء بصميم نتاج ضغط داخلي أو لحتمية كسب رهان دولي (-المؤسسات المالية والنقدية-) بتعزيز وتقوية النظام المالي قصد تحقيق أكبر فعالية، وبالرغم من أن تلك الأوضاع تواجدت في ظروف نوعا ما صعبة، إلا أن الاهتمامات المبرمجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى، وهذا من خلال إصدار قانون النقد والقرض رقم "10/90" المؤرخ في "14- أبريل - 1990م" (1). فقد جاء هذا القانون ليحرر تماما البنوك التجارية من قيودها الإدارية، ويتركز السلطة في "بنك الجزائر"، ويفتح المجال لإنشاء بنوك خاصة، خصوصا وأن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق، هذا الأخير الذي يرغمها على القيام بإصلاحات جذرية في جهازها المصرفي إدارةً وتسييراً، ويجب أن نشير إلى أن هذا القانون أتي لإعادة إدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى البنك، المؤسسة والسوق (2).

## المبحث الأول: واقع المنظومة المالية وسبل التمويل منذ قانون النقد والقرض 10/90

### المطلب الأول: أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض 10/90.

#### الفرع الأول: أهداف قانون النقد والقرض "10/90".

لعل أهم أهداف وأبعاد هذا القانون تتمثل فيما يلي (3):

- إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبء منح الائتمان ويُرجع دورها كصندوق للدولة.
  - إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد.
  - خلق علاقة جديدة بين الجهاز المصرفي والمؤسسات العمومية قائمة على أساس الاستقلالية التجارية والتعاقدية في ظل جو تنافسي.
  - جلب المستثمر الأجنبي وتشجيعه بإجراءات مسهلة وضعها "بنك الجزائر"، ومنه تمهيد الأرضية القانونية للاستثمار بصدور قانون الاستثمارات، وإنشاء سوق مالية، وبالتالي فإن هذا الإصلاح الجديد كان يتمثل في تواجد سلطة للضبط، مستقلة ومختصة في تحقيق هذه الأهداف، بقيادة برامج:
- القطيعة: يهدف قانون النقد والقرض إلى التخلص نهائياً من مصادر المديونية والتضخم.
- إعادة التأهيل: تهدف إلى خلق جو ملائم للإدخار والاستثمار وبالتالي النمو، وللحصول على هذا قام قانون النقد والقرض بإعادة تأهيل السلطة النقدية، وأعطى الاستقلالية للبنك المركزي (بنك الجزائر).
- التحولات (التغييرات - les innovations): يهدف قانون "10/90" إلى إدخال وظائف وأنشطة جديدة على البنوك والتي تدخل في إطار الوساطة البنكية والأسواق المباشرة (النقدية، المالية، الصرف)، وبذلك تطورت الأنشطة البنكية، ووجدت البنوك نفسها أمام عدة أنشطة مالية جديدة تمثلت في تقديم سلفات، مساهمات في رأس مال إصدارات السندات والاستثمارات المباشرة.

(1) أنظر القانون "10/90" المؤرخ لـ 14/04/1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 لسنة 1990 ص: 520.

(2)(3) أ، تشام فاروق... أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد". مرجع سابق... [www.9alam.com](http://www.9alam.com)

## الفرع الثاني: مبادئ قانون النقد والقرض "10/90".

وتأتي كما يلي<sup>(1)</sup>:

**أولاً: الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** تبني قانون النقد والقرض هذا المبدأ يعني أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعاً لتلك المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات (النقدية) تُتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءً على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها. إن تبني مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق الأهداف التالية:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة الجهاز المصرفي والنظام المالي ككل، حيث يصبح بذلك المسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخلياً بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة.
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
- تسهيل منح القروض بدون تمييز بين المؤسسات العامة والخاصة.
- خلق دور مهم لسعر الفائدة في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض، بحيث يتم تحديد هذا السعر تبعاً لهذا القانون بمرونة نسبية.

**ثانياً: الفصل بين الدائرة النقدية وميزانية الدولة:** لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى البنك المركزي للقيام بعملية الإقتراض كالسابق، ولما كان ذلك قائماً كان ثمة تداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات البنك المركزي، وكذا تداخل بين أهدافهما والتي لا تكون متجانسة عندئذ، فلما جاء قانون النقد والقرض، أصبح تمويل الخزينة قائم على أساس عدة قواعد، ولم يعد ذلك كما سبق من التلقائية واللامحدودية، وعموماً يسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاضم للخبزينة.
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تهئية الظروف الملائمة، كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية .

**ثالثاً: الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:** كانت الخزينة في السابق تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام البنكي وكان الدور يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، وخلق مثل هذا الأمر غموضاً كبيراً على مستوى نظام التمويل، وتفتقن قانون النقد والقرض لهذه المشكلة حيث أبعاد الخزينة عن منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات المخططة من

(1) أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- قويدر معيزي... "فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي- حالة الإقتصاد الجزائري 200-2006"... أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الإقتصادية-تحليل إقتصادي- جامعة الجزائر... الموسم الجامعي 2007/2008 م... ص: 247..248.

ب- د، سحنون محمد / د، بوعشة مبارك... "تقييم هيكل ودورات التمويل بالجزائر"... مداخلة / المركز الجامعي: العربي بن مهيدي - أم البواقي ص:

طرف الدولة، وابتداء من هذه اللحظة أصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية، ويسمح الفصل بين هذين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية:

- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض.
- تناقص إلتزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد .
- أصبح تمويل القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يتركز أساسا على مفهوم الجدوى الإقتصادية للمشاريع.

**رابعا: إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:** كانت السلطة النقدية سابقا متشعبة في مستويات عديدة، فالوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها وكانت تصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، كما أن البنك المركزي أيضا كان له نصيب من هذه السلطة (النقدية) باحتكاره لإصدار النقود، ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليُلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، وكان ذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضعت هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية وبالذات في هيئة سميت بـ "مجلس النقد والقرض"، وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية:

- وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية.
- مستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.
- موجودة في الدائرة النقدية، لكي يضمن التحكم في تسيير النقد، ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

**خامسا: وضع نظام بنكي على مستويين:** ويعني هذا، التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا التفصيل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا "بنكا للبنوك" ويراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوصف مركزه "كملجأ أخير للاقتراض" في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، وبموجب ترأسه النظام المصرفي وتواجده فوق كل البنوك، فإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي، ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية، ولقد ألغى قانون النقد والقرض كل الأحكام والقوانين التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه، وتحديدًا لتلك الفترة المتعلقة بقانوني "أوت 1986" و"جانفي 1988م"، واللذان كانا يمثلان قانونا تلك المرحلة.

### **الفرع الثالث: هيكل النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون "10/90".**

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري، إذ ولأول مرة منذ قرارات التأميم، يسمح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالها في الجزائر كما تم أيضا السماح بإنشاء بنوك خاصة، وتأتي عناصر الهيكل كما يلي:

**أولا: بنك الجزائر:** منذ صدور قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي الجزائري يتعامل مع غيره باسم "بنك الجزائر" (\*)، ويعرّف قانون "10/90" بنك الجزائر في المادة "11" بأنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وحسب المادة "13"، "فيعد تاجرا في علاقاته مع الغير"، أما المادة "14" فتقر بأن "رأسماله مكتتب كلية من طرف الدولة" والمادة "15" فيه تنص بأن "يحدد مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر"، وفي المادة "16" نجد: "يفتح هذا البنك فروعًا ووكالات في أية مدينة من الجزائر كلما رأى فائدة في ذلك"، فهو يمثل قمة الجهاز المصرفي

(\* في هذا الصدد، تنص المادة "12" من قانون "10/90" بـ "يدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير "بنك الجزائر".



باعتباره الملحق الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر ككل، وهو المسؤول عن تسيير السياسة النقدية في البلاد<sup>(1)</sup>، ويسير بنك الجزائر جهازين هما<sup>(2)</sup>:

**I- المحافظ ونوابه:** يعيّن كل من المحافظ ونوابه بمراسيم رئاسية لمدة "6 سنوات" و"5 سنوات" على التوالي، وهي قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يتم إنهاء مهامهم بمراسيم رئاسية أيضا ويكون ذلك في حالتين فقط، إما العجز الصحي المثبت بقوانين، أو الخطأ الفادح.

تتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال البنك المركزي (اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية، بيع وشراء الأملاك المنقولة وغير المنقولة، تعيين ممثلي البنك في مجالس إدارة المؤسسات الأخرى... الخ)، كما يقوم بتمثيله لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية التابعة لدول أخرى والهيئات المالية الدولية، كما يمكن أن تستشير الحكومة في سائر المسائل المتعلقة بالنقد والقرض.

**II- مجلس النقد والقرض:** يعتبر إنشاء "مجلس النقد والقرض" من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه، والسلطات الواسعة التي منحت له، ويؤدي مجلس النقد والقرض وظيفتين، مجلس إدارة بنك الجزائر، ووظيفة السلطة النقدية في البلاد، ويتشكل مجلس النقد والقرض من:

- نواب المحافظ كأعضاء (ثلاث نواب).
  - ثلاث موظفين سامين ، يعينون بمرسوم يصدره رئيس الحكومة، كما يعيّن ثلاث مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة، ويمكن لمجلس النقد والقرض أن يشكّل من بين الأعضاء لجانا استشارية، ويحق له استشارة أي مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا، ومن أهم صلاحيات مجلس النقد والقرض ما يلي :
- ❖ **باعتباره مجلس إدارة البنك :** يقوم بإجراء مداورات حول تنظيم بنك الجزائر، والاتفاقيات، وذلك بطلب من المحافظ، ويقوم أيضا على التمتع بصلاحيات بيع الأموال المنقولة والثابتة وشراءها، ضف إلى ذلك قيامه بتحديد ميزانية البنك وإجراء كل ما يحيط به من تعديلات.

❖ **باعتباره سلطة نقدية:** يقوم بتنظيم إصدار النقود، يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية، يسير السياسة النقدية، يضع شروط فتح الفروع والمكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، كما يحدد قواعد الحذر من تسيير البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن، وتنظيم سوق الصرف ومراقبة الصرف. وتجدر الإشارة إضافة إلى هذا، أنه ثمة "مراقبان" يتم تعيينهما بمرسوم رئاسي، واختيارهما من بين الموظفين السامين العاملين في السلك الإداري بوزارة المالية وباقتراح من وزيرها (عامل الإستقلالية -)، ويشترط تمتعهما بكفاءات علمية عالية (خاصة المحاسبية منها)، إذ يقومان بمراقبة عامة تشمل جميع دوائر البنك المركزي، ويحضران الاجتماعات التي يعقدها مجلس النقد والقرض بصفتهم مجلس إدارة، حيث يمتلك كل منهما صوت استشاري، إذ يُطْلَعَان المجلس على نتائج أعمال المراقبة التي يُجْرِيَانَهَا<sup>(3)</sup>.

**ثانيا: البنوك والمؤسسات المالية:** لقد أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض شريطة الاستجابة إلى الشروط المحددة لطبيعة النشاط والأهداف المحددة، وفي ذلك نجد:

(1) كان سببا في إعداده المواد: 11. 13. 14. 15. 16 من القانون "10/90" المؤرخ في "14/04/1990م" المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

(2) أنظر إلى المواد من "20" إلى "50" من القانون "10/90" والمتعلقة بالمحافظ ونوابه، مجلس النقد والقرض وصلاحياته.

(3) أنظر إلى المواد من 51 إلى 54 من القانون 10/90 والمتعلقة بالحراسة والمراقبة.

**I- البنوك التجارية:** يُعرّف قانون النقد والقرض في مادته "114" البنوك التجارية على أنها "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من "110 إلى "113 من هذا القانون، وبالرجوع إلى هذه المواد، نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية: جمع الودائع من الجمهور، منح القروض، توفير وسائل الدفع<sup>(\*)</sup>، ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

**II- المؤسسات المالية:** تُعرف المادة "115" من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية بأنها "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور، وهذا يعني أن هذه المؤسسات تقوم بالقرض ولكن دون أن تستعمل أموال الغير، ويمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة، والإدخارات طويلة الأجل.

**III- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية:** ابتداء من تاريخ صدور قانون النقد والقرض، أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعها لها في الجزائر، حيث تخضع لقواعد القانون الجزائري، وكل مؤسسة بنكية أو مالية تريد فتح فروع يجب عليها التحصل على ترخيص خاص من طرف مجلس النقد والقرض، ويتجسد في قرار صادر عن طريق محافظ بنك الجزائر، ويجب على تلك المؤسسات أيضا أن تستعمل رأس مال يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية تبعا لما يحدده نظام "10/90". وقد حدد النظام رقم "01/93" المؤرخ في "03-جانفي-1993م" شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية، وشروط إقامة مثلتها الأجنبية لفروع في الجزائر، ومن بين هذه الشروط: تحديد برنامج النشاط، الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة، تحديد القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

**ثالثا: هيئات الرقابة:** إن النظام المصرفي الجزائري الجديد، المنبثق عن أحكام قانون النقد والقرض "10/90"، يهدف إلى فعالية أكثر للبنوك والمؤسسات المالية، وإلى تحفيز فكرة المنافسة، التي ستؤدي إلى مخاطر مرتبطة بالنشاط المصرفي وينبغي تفاديها، فمن المحتمل أن تؤثر على استقرار النظام المالي من جهة، ومن جهة أخرى على أمن الزبائن، لهذا السبب يتطلب تعيين هيئات للرقابة على هذا النظام حتى يكون عمله منسجما مع القوانين، وتمثل هذه الهيئات في:

**I- اللجنة المصرفية:** هي لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وبمعاينة المخالفات المثبتة عنها، حيث تتألف من<sup>(1)</sup>:

- المحافظ ونائب المحافظ، حيث أن هذا الأخير قد ينوب عن الأول في الحالات الاضطرارية.
- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.
- عضوين مختصين في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية، يقترحهما وزير المالية نظرا لكفاءتهما في الميدان.

<sup>(\*)</sup> تعتبر وسائل الدفع جميع الوسائل والأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال، مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل، وهذا حسب ما تنص عليه المادة "113" من قانون "10/90" المؤرخ في "14/4/1990م".

<sup>(1)</sup> أنظر في هذا الصدد إلى:

- المواد من 143 إلى 146 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

- مستخرج الكتروني من الإنترنت..... مرجع سبق ذكره. ....[www.9alam.com](http://www.9alam.com)

- قويدر معزي... "فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الإقتصادي - حالة الإقتصاد الجزائري: 2000-2006".... مرجع سبق ذكره...ص:

هذا وتمثل مهام هذه اللجنة في:

- تلعب دورا وقائيا، حيث لها الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية.
- القيام بالتحقيق الوقائي عن طريق متابعة الوثائق والمستندات أو التنقل إلى عين المكان.
- تنظيم العمل بما يتناسب والتحويلات الهيكلية للنظام المالي.
- الرقابة على البنوك فيما يخص احترام قواعد الحذر المتمثلة في تقسيم وتغطية الأخطار وتصنيف الديون حسب درجة خطورتها.

- للجنة المصرفية الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك وتصحيحها إذا ما كان هناك أخطاء مرتكبة.
- مراقبة اللجنة المركزية وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف بنك الجزائر لا تعرضه للأخطار الكبيرة.

**II- مركزية المخاطر:** أسس قانون النقد والقرض هيئة سميت "مركزية المخاطر"، تقوم بتجميع المعلومات، وتتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض، طبيعة وسقف القروض الممنوحة، المبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، وفرض بنك الجزائر على كل هيئة قرض لها نشاط عبر التراب الوطني، الانضمام إلى هذه المركزية، واحترام قواعد عملها احتراماً صارماً، ويجب عليها أن تقدم تصريح خاص بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن حيث لا يجوز منح أي قرض دون أن يكون البنك أو المؤسسة المالية قد تحصلت من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين من القرض، وإضافة إلى ذلك فإن هذه الهيئة تقوم بما يلي (1):

- مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة إذا ما كانت تطبق معايير وقواعد العمل المفروضة من طرف بنك الجزائر.

- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بالاختيار بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة.
- حماية مصالح المودعين وضمان حسن سير النظام المصرفي للمحافظة على السمعة الحسنة، وضمان السيولة وتسيير أفضل لسياسة القرض.

هذا ونجد أن القروض المصرح بها لدى هيئة "مركزية المخاطر" تطورت من 2002 إلى 2006 على التوالي: 17202 / 19150 / 24816 / 32557 / 43584. بحيث تجدر الإشارة بأن المرسوم التنفيذي رقم "138/07" لـ "19 مايو 2007" حدد مهام "مركزية الأخطار" وتنظيمها وسيورها إلى جانب "مركزية مخاطر" القرض التي نعلمها، وجعلها خاضعة لوزير المالية وتحت إمرة أعوانه إذ تلحق بالهيئة المكلفة بالتأمينات لدى إدراته المركزية، وتتولى مهمة جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بعقود تأمين الأضرار المكتتبه لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمد (2).

**III- مركزية عوارض الدفع:** بالرغم من وجود هيئة "مركزية المخاطر" على مستوى "بنك الجزائر"، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بالقروض، ولذلك قام "بنك الجزائر" بموجب النظام رقم "02/92" المؤرخ

(1) أنظر لذلك:

- المادة "160" من القانون "10/90" المؤرخ في "14/04/1990م".

- قويدر معيزي.. فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الإقتصادي- حالة الإقتصاد الجزائري: 2000-2006.. مرجع سبق ذكره.. ص: 257.

- النظام رقم "01/92" مؤرخ لـ "22 مارس 1992" يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها.

(2) المرسوم التنفيذي رقم "138/07" المؤرخ لـ "19 مايو 2007" يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيورها. ج ر عدد: 33 / 2007 ص: 8.

في "22 مارس 1992" بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل هيئة مالية الإنظام إليها، وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وتمثل في (1):

- تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع التي تتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو التسديد.
  - نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين.
- أي أن هذه الهيئة تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض وبأدوات الدفع.

#### **IV- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد (مؤونة):** نعلم أنه من أهم وسائل الدفع المستعملة

"الشيك"، ولتطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش ولخلق قواعد للتعامل المالي تقوم على أساس الثقة، تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد، وذلك بموجب النظام رقم "03/92" المؤرخ في "22-مارس-1992"، والذي يعمل على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين والذين عليهم إبلاغ مركزية عوارض الدفع إذا وقعت هذه الحالة لديهم، وذلك بتبليغ الوسطاء الماليين الآخرين، وقبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون يجب الإطلاع على سجل عوارض الدفع (2).

**رابعا: رهانات التمويل الصحيح:** يواجه المستثمر الأجنبي عدة عقبات في بلادنا، ومن بين هذه المشاكل، ما يتعلق بالنظام المصرفي الجزائري، وذلك لكون هذا الأخير لا يتماشى مع شروط متطلبات التحولات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر، وعلى هذه الخلفية، فإن الخطاط النظام البنكي يعني الخطاط البنية الاقتصادية ككل، وحاليا تسعى الجزائر إلى توسيع نطاق نشاطاتها بإتباعها لسبيل المعاملات المالية الخاصة بالتجارة الخارجية مع حساب المعاملات المرتبطة بالاستثمار والادخار والإنتاج، وهناك بعض المحاولات المتواصلة لإصلاح حقيقي للمنظومة البنكية، هذا فضلا عن كون قانون "10/90" لم يتم تطبيقه تطبيقا حسنا، وذلك لعدة أسباب في مقدمتها أنه مأخوذ بصفة كلية عن التشريع الفرنسي (على وجه المطابقة) دون التركيز على الأسس التي توافقت البيئية الاقتصادية المحلية مما أتاح رهانات وتحديات أمام متخذي القرار بشأن دارة التمويل المحلية:

#### **I- وظيفة التمويل والقروض:** في إطار التعامل مع المؤسسات فإن البنوك الجزائرية خصصت مقدار "50 مليار

دينار" (في نهاية سنة "2000م") لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر نتائج نجاحها غير مضمونة، الأمر الذي يمكننا من القول أن هذا المبلغ هو خطر دائم، إذ تتحمل البنوك نسبة "60%" من جوانب الخطورة، وعلى هذا فإن النظام البنكي لا تحكمه القوانين الداخلية فقط، بل المحيط الخارجي المتواجد حوله، ومن هذا المنطلق فإن البنوك هي بصدد إعادة النظر في طرق عملها ووسائلها وفي دقة وسرعة تلبية احتياجات متعاملليها، وأهم المبادرات التي تشهد في ذلك كأساس مقابل النظام رقم "03/04" المؤرخ لـ "04 مارس 2004" المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية (3)، ليهدف هذا النظام إلى تأمين المودعين، في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى "بنك الجزائر"، تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى "شركة ضمان الودائع البنكية"، وتساهم فيه بحصص متساوية، وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية، تقدر بمعدل سنوي (1% حسب منظمة التجارة العالمية -OMC-) من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في "31- ديسمبر" من كل سنة بالعملة المحلية.

(1) النظام رقم "02/92" المؤرخ في "22 مارس 1992" يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها... ج ر عدد: 1993/08.. ص: 13.

(2) النظام رقم "02/92" نفس المرجع... ج ر عدد: 1993/08.. ص: 13.

(3) النظام رقم "03/04" المؤرخ لـ "04 مارس 2004" المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. ج ر عدد: 2004/35 ص: 22.

**II- التنظيم الداخلي للبنوك:** سواء تعلق الأمر بالمنظومة المعلوماتية ووسائل الإعلام الآلي أو المستوى التكويني للعمل، إذ تنصب الإصلاحات على مستويين، الأول داخلي، والثاني مع الدول الأجنبية وخاصة دول الإتحاد الأوروبي، لأن العصرية والتوجه إلى نظام اقتصاد السوق تقتضي الانطلاق مع العوامل الداخلية المحددة لنشاط البنوك، وتمتد إلى الجهات الخارجية المتعاملة مع هذه البنوك، لذا فإن إحداث التطورات المطلوبة في التنظيم الداخلي للبنوك الجزائرية، أمر ضروري للتعامل مع المحيط البنكي الخارجي، والذي يعد في يومنا هذا فائق التطور من حيث السرعة والنوعية المطلوبة في تقديم المنتجات وأداء الخدمات البنكية.

**III- نظام السحب والدفع:** إن عملية توسيع نشاط البنوك مع الموارد المتاحة والمتمثلة في الموارد طويلة الأجل من أسهم وسندات والموارد قصيرة الأجل من وسائل الدفع تقتضي إعادة النظر في تسيير هذه الموارد، ففي هذا الإطار أعدت البنوك الجزائرية إستراتيجية تسيير جديد لهذه الوسائل من خلال خلق نظام للدفع الإلكتروني الذي تنحصر مهامه في أربعة نقاط: شبكة نقل المعلومات، توحيد الإجراءات، صناعة وتشخيص الشيكات، صناعة وتشخيص بطاقات الدفع. هذا ونجد النظام رقم "07-05" المؤرخ لـ "28 ديسمبر 2005" يتضمن أمن أنظمة الدفع، والذي يأتي بعد النظام "04/05" لـ "2005/10/13" المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، والنظام "06/05" لـ "2005/12/15" المتضمن مقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى<sup>(1)</sup>.

**IV- كمال أحقية التغطية:** منذ سنة "1988م" والبنوك العمومية الجزائرية - كسائر المؤسسات العمومية الأخرى- تعرف استقلاليتها، ولا سيما في شؤون المال والتمويل، ولكن هذا إن في صالحها، كان ينبغي عليها أيضا أن تثبت أحقيتها بذلك، وبأنها على قدر مسؤولية الكيان لتدعيم ثانيا الإقتصاد الجزائري الذي ما يلبث أن يجد نفسه أمام ضائقة أو إصلاح، فحين مجيء قانون النقد والقرض، تقرر لبرهنة حد أدنى من رأس المال ينبغي توفره للبنوك أو المؤسسات المالية (مهما كانت جنسياتها) حتى تستطيع أن تزاوّل نشاطاتها على أرض البلد، سيما الأمر بالنسبة للبنوك العمومية التي لاقت رهانات جمة حتى تحصل بعضها على ذلك الإعتماد (في 1995 بنك BNA / في 1997 CPA / CNEP Banque في 1998 / BDL في 2001) ويبقى الرهان مفتوح أمام بقيتها قصد كسب ثقة السلطات النقدية، على اعتبار أن الحد الأدنى لرأس المال يتم تصعيده بين فترة وأخرى، وفي غضون عشية بعد ضحاها... ناهيك عن النظام "04/08" لـ "2008/12/23" المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر<sup>(2)</sup>. الذي تنص مادته الثانية على أن يجب على البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تملك عند تأسيسها رأسمالاً محمراً كلياً ونقداً يساوي على الأقل 10 مليار دج بالنسبة للبنوك المنصوص عليها "بالمادة 70" بالأمر رقم "11/03" لـ "26/غشت/2003" و3,5 مليار دج بالنسبة

(1) أنظر إلى الأنظمة:

- النظام رقم "04/05" المؤرخ لـ "2005/10/13" المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.  
- النظام رقم "06/05" المؤرخ لـ "2005/12/15" المتضمن مقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.  
- النظام رقم "07-05" المؤرخ لـ "28 ديسمبر 2005" يتضمن أمن أنظمة الدفع.

(2) أنظر لذلك إلى:

- النظام رقم "04/08" المؤرخ لـ "23/ديسمبر/2008" المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر ج ر عدد: 2008/72 ص:34، والملغى لنظيره رقم "01/04" المؤرخ لـ "04/مارس/2004".  
- دريس رشيد... "إستراتيجية تكيف النظام المصرفي الجزائري في ظل إقتصاد السوق"... أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإقتصادية- جامعة الجزائر ... السنة الجامعية 2006/2007 م... ص: 36، 37.

للمؤسسات المالية المحددة تبعا "للمادة 71" من ذات الأمر الذي يلغي أحكام نظيره النظام رقم "04-01" لـ "4" مارس 2004". ويجب على البنوك التي يتواجد مقرها الرئيسي بالخارج، أن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض القيام بعمليات مصرفية بالجزائر تخصيصا يساوي -على الأقل- الحد الأدنى للرأسمال المطلوب. وكان لكامل البنوك والمؤسسات المالية مهلة سنة (12 شهراً) للتقيد بتعاليم هذا النظام.

**V- المنظومة المصرفية المعاصرة بعد قانون "10-90":** في أعقاب قانون النقد والقرض، تشجعت المنظومة المصرفية للأداء أكثر مما كانت عليه من ذي قبل، فأنشأت على إثره بنوك خاصة منها الوطني ومنها الأجنبي، إضافة إلى البنوك العمومية المعروفة... (إضافة إلى بعض المنشآت المالية الأخرى) على كل، حصلت تغييرات في تركيبة المنظومة المصرفية كلية، وبصريح العبارة، ما يهمنها منها هو الحديث (الجديد والمعاصر) المتناول، أي أننا سندرج نبذة عن إنطلاقها وهيكلها بعد المعطيات الجديدة للأمر "11/03" لـ "26 أوت 2003"، ومن ثم ما هي عليه حالياً (2014) في خضم معطياتها الجديدة. على أن ما يهمننا من ذلك أكثر، هو مكانته في خضم السياسة النقدية:

انطلاقاً من سنة "1995" تقرر عدة منشآت مالية جديدة مثل مؤسسات تمويل قطاع السكن وهي: الصندوق الوطني للسكن (CNL)، شركة تمويل الرهن العقاري (SRH)، صندوق ضمان القروض العقارية (CGCH)، صندوق الترقية العقارية (CGPE). كما تم تحويل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى "بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" "CNEP.Banque" وإعادة هيكلة بنك التنمية الجزائري "BAD" وإنشاء صندوق التجهيزات العمومية" و"صندوق ضمان الصفقات العمومية"، وتم تأسيس "بنك البركة الجزائري" في "6 ديسمبر 1990" بعد صدور القانون 10/90 لمدة اقل من ستة اشهر وهو مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية (51% للطرف الجزائري و49% للطرف السعودي) تعمل بصيغ إسلامية، وكانت أول مؤسسة مالية تم الترخيص لها هي البنك الاتحادي (UNION-BANK) في "7 ماي 1995" بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية وهي على شكل بنك للأعمال كما يمكن ذكر بعض المؤسسات التي حصلت على الاعتماد من مجلس النقد والقرض :

✓ شركة متخصصة في القروض الآجلة، وقام بتأسيس هذه الشركة "الصندوق الوطني للتعااضدية الفلاحية" و"المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي" و"مؤسسة التسويق الفلاحي وبنك الوحدة".

✓ مونا بنك (Mouna Bank).

✓ البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA).

✓ البنك الدولي الجزائري (AIB).

✓ بنك الخليفة (K.B).

✓ البنك العام للبحر الأبيض المتوسط (BGM).

✓ المجمع الجزائري البنكي (CAB).

كما تم اعتماد بنوك خاصة دولية هي :

✓ سيتي بنك الجزائري (CB) فرع من سيتي بنك نيويورك.

✓ البنك العربي الجزائري (BAA).

✓ الشركة العامة الجزائرية (SGA).

✓ بنك هرمز الجزائري (AFG-Hermes Algeria).

✓ القرض الليوني (CL) ... إلخ.

رغم الانفتاح الواسع للنظام المصرفي الجزائري بعد قانون "10/90"، وخاصة منذ سنة "1998م"، إلا أن معظم الأنشطة المصرفية تتم من طرف "البنوك العمومية الوطنية"، والتي تجمع حوالي "90%" من الموارد المالية، وتقوم بتوزيع حوالي "95%" من القروض لصالح مختلف القطاعات الاقتصادية، هذا وقد تميز النظام البنكي بعد ذلك القانون بأربع ميزات، وإن صح التعبير بأربعة نقائص وهي:

❖ **نقص الإطارات:** رغم كل التطورات الحاصلة في المجال البنكي، إلا أن الجزائر بقيت تعتمد على الإطارات القديمة والمتوسطة التكوين، وهي غير متحصلة على شهادات جامعية في بعض الأحيان، أما عن الإطارات المتخرجة حديثا، فإنها لا تستطيع تطبيق التقنيات الجديدة وذلك راجع إلى سيطرة المسير قديم التكوين، إضافة إلى هذا فإن عمليات التأطير والتكوين تتم على المستوى الداخلي لكل هيئة وتقتصر على مهام محددة وعن طريق الأجهزة التالية:

- الجهاز المنظم من طرف الهيئة التقنية للبنك الفرنسي كانت منذ مدة طويلة.
  - الشركة ما بين البنوك للتكوين.
  - المدرسة العليا للبنوك لبنك الجزائر.
  - كما أن الموظفون السابقون (القدماء خاصة) يتوجهون نحو وظيفة القرض، ويهملون الوظيفة المصرفية.
- ❖ **نقص فعالية الهياكل البنكية:** إن الوسطاء الماليين لا يتمتعون بدور فعال وذا مردودية على المستويين المالي والاقتصادي:

أ- **نقص الفعالية على المستوى المالي:** وهذا راجع إلى الأسباب التالية:

- الإعتماد على منتجات ووسائل مالية قديمة.
- قلة الدراسات فيما يخص تكلفة إنتاج الخدمات البنكية، فتراها مرتفعة نتيجة لضعف التنويع فيها من جهة والتكاليف الناجمة عن حاجة البنوك إلى معلومات لكن دون إعطاء أي تقدم أو تطور من جهة أخرى.

وبما أن معظم البنوك لا تقدم لزيائنها أي معلومات فيما يخص إشعارات البنوك حول الحسابات الدائنة والمدينة، كشوفات الحسابات التي تعد غير كافية وكذلك بعض المؤسسات البنكية التي لا تعلم إطلاقا زبائنها بالعمليات المسجلة على مستوى حساباتهم، وبالتالي غياب نظام المعلومات والذي ينتج عنه ما يلي:

- النوعية الرديئة للخدمات المقدمة من طرف النظام البنكي.
- العجز في المراقبة والتفتيش الدقيق على الصعيد الداخلي، مما يعني تأخر كشف التجاوزات بفترات طويلة، وعدم إمكانية قياس أداءات البنوك حينها.

ب- **نقص الفعالية على المستوى الاقتصادي:** لا يمكن القول عن نظام الوساطة المالية فعال اقتصاديا إلا:

- إذا أمّن التسيير الجيد لنظام الدفع.
- إذا حقق التوزيع الجيد للموارد.

فبالنسبة لنظام الدفع في الجزائر (le système de paiement) فهو قديم جدا حيث تم فيه إبداع نموذج الصك المؤسس فقط من طرف البنك الجزائري سنة "1994م"، وتم تداوله، لكن معالجته لم تدخل حيز التطبيق، إلا بصيغة أخرى كما تقرر.

أما فيما يخص سوء توزيع الموارد، فقد خسر النظام المصرفي من جراء ذلك مواردهم تحت الطلب، وذات



الأجل أيضا فلم تلاءم عملية توزيع الموارد لا العمليات الممولة ولا النماذج العملية.

❖ فساد النظام البنكي: ونسجل في هذا الإطار ارتفاع مستوى الانحرافات والسلوكيات غير الرشيدة وذلك

للأسباب التالية:

- انعدام الاحترافية.
- نقص الدقة في الإجراءات التي تدير عمليات القروض.
- غياب المراقبة المرتبطة بالنظام المعلوماتي.
- العراقيل الموجودة أمام الزبائن للوصول إلى القروض.
- التحقيق السريع لعمليات التجارة الخارجية.
- غياب التطهير المالي المطبق على المؤسسات العمومية سواء فيما يخص ميزانيات المؤسسة أو البنك.
- العجز الكبير في تسيير المؤسسات البنكية.
- التكاليف الأكثر أهمية ناجمة عن انحرافات على مستوى الموظفين غير الآمنين في الغالب.

❖ تسامح الهيئات المعنية: غياب المراقبة من طرف الهيئات المتخصصة شجعت بطريقة أو بأخرى الانحرافات

والتجاوزات المسجلة على مستوى البنوك سواء كانت:

- من الموظفين عن طريق الغيابات أو التجاوزات غير الشرعية كالرشاوى مثلا أو التزوير.
- أو من المسيرين والمسؤولين فمثلا المبالغ التي قدمتها الدولة لم تعرف في العديد من المواقع المشهورة

قبلتها الصحيحة.

**VI- إنطلاق منظومة السوق المالي الجزائري**: إلى عهد قريب لم تكن فكرة إنشاء بورصة للأوراق المالية تحظى

بالاهتمام من قبل أصحاب القرار نظرا لطبيعة النظام الاقتصادي السائد آنذاك، والذي كان يعتمد إلى حد كبير على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وتوجيهه، وهو ما يتعارض تماما مع فكرة السوق المالي الذي يتطلب محيط اقتصادي ملائم يتماشى وقواعد اقتصاد السوق، لكن مع الانتقال إلى اقتصاد السوق أصبح من الممكن إنشاء بورصة للأوراق المالية، وكان ذلك في شهر ديسمبر 1990 م، برأسمال اجتماعي قدره 320.000.000 دج تحت اسم شركة القيم المنقولة تساهم فيها صناديق المساهمة بمخصص متساوية.

لم يكتمل الإطار القانوني و التنظيمي لبورصة الأوراق المالية في الجزائر إلا بصدر مجموعة من المراسيم و القوانين نذكر أهمها:

- المرسوم التنفيذي 10/93 المؤرخ في 23/05/1993م المتضمن النص الكامل المنظم للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة (COSOB).

- المرسوم التنفيذي رقم 08/96 المؤرخ في 10/01/1996 المتعلق بنظام الهيئات التوظيف الجماعي للأوراق المالية.

- المرسوم التنفيذي رقم 03/96 المؤرخ في 30/جوان/1996 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة.

- المرسوم التنفيذي رقم 03/97 المؤرخ في 18/نوفمبر/1997 المتضمن القواعد الرئيسية والنهائية لسير بورصة الجزائر.

بالرغم من أن نخط التمويل عبر الأسواق المالية الأولية والثانية (البورصة) يعد حدث رائد عبر وسائل التمويل المعاصرة إلا أن تأطيره القانوني لا يعنى اكتسابه القوة التي يجب أن يتمتع بها فضاء بورصة رائد في بلد معين، إذ تجب الإشارة في هته النقطة أن المتعاملين بهذا السوق نسبة كبيرة منهم عموميين، والتداول به يعد ضعيف جدا نظرا لعدم

انتشار ثقافة التعامل عبر سوق الأوراق المالية ولا يهتبه الأخيرة عبر الخواص، ونظرا لاعتبار حصة كبيرة من المجتمع الجزائري أن فكرة التعامل بمعدلات فائدة تعد غير مقبولة على الصعيد الديني. وعليه يبقى لبورصة الجزائر الحيز الواسع جدا، سواء من حيث الوعي الثقافي بهذا السوق، أو من ناحية التعامل بصيغ الإقتصاد الإسلامي المعاصرة، وهذا ما يخرج الحديث عنه بالنسبة لهته الدراسة<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: الأطر القانونية للنقد والقرض بعد قانون 10/90

بالرغم من الروايات الجوهرية الحسنة التي جاء بها قانون النقد والقرض "10/90"، إلا أنه لم يخلو من النقائص، ورغبة الجزائر في إقرار نظام مصرفي كفيء يعد موطن إيجاب لا سلب بالنسبة لما تقتضيه فعاليات القطاع الاقتصادي، ويكون شرط نجاح لا فشل بالنسبة لما تحتاجه مقتضيات فعاليات السياسة الاقتصادية الكلية، فكلها أمور تحتم على السلطات العامة إضفاء تعديلات جديدة على قانون "10/90".

❖ **في 2001م**: تم إصدار قانون معدل ومتمم لقانون النقد والقرض "10/90"، ويتمثل رقم هذا القانون في "01/01" الذي صدر في "2001/02/27"، وكان هذا التعديل قد غير "14" مادة من أصل "214" من قانون النقد والقرض "10/90"، مما يعني انه لم يكن ثمة تعديل كبير للنصوص القانونية لهذا الأخير، ويظهر ذلك من خلال المؤشر المتعلق بمدى التزام بنك الجزائر بتمويل الحكومة حيث بقي الأمر كما هو عليه تبعا للمادتين "78" و"79" من قانون "10/90"<sup>(\*)</sup>، ومجمل ما يدور حوله تعديل "01/01" هو ما يخص سير بنك الجزائر وإدارته، وعلى رأس هذا "المحافظ"، حيث لم يمس التعديل كيفية أو طريقة تعيين كل من المحافظ ونوابه الثلاثة، بل مس عهدتهم وطريقة عزلهم، فبعد أن كانت عهدة المحافظ ونوابه محددة ولمرة واحدة بستة وخمسة سنوات على التوالي، جاء قانون "01/01" ليمنح لرئيس الجمهورية (الذي يعود له حق تعيين المحافظ ونوابه ورتبة كل واحد منهم) إمكانية عزلهم قبل نهاية العهدة إن اقتضى الأمر ذلك، فبعدما كان "المحافظ ونوابه" محميين عن العزل المفاجئ في ظل قانون "10/90"، وجدوا أنفسهم معرضين لذلك في ظل تعديل "01/01"، الأمر الذي يشكل فرق جد شاسع في مجال استقلالية السلطة النقدية (البنك المركزي) عن الحكومة، لأنه وبهذا التعديل، قد تكون قرارات السلطة النقدية في البلاد محل إرضاء السلطات السياسية، ومن ثم عدم مراعاة توجهات الاستقرار النقدي، والتي قد تُجُلُّ بالاستقرار الاقتصادي ككل في نهاية المطاف.

كما قد مس تعديل "01/01" أيضا مجلس النقد والقرض، حيث كان في ظل قانون "10/90" يتكون من سبعة أعضاء، وهم المحافظ ونوابه الثلاثة، إضافة إلى ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة على أساس كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي، والجديد في هذا (في إطار قانون "01/01") هو رفع أعضاء مجلس النقد والقرض إلى عشرة أعضاء، بإضافة ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية على أساس اقتراحات وزير المالية .

(1) د، شعون شعون... تقدم عبد الرزاق موري/ مدير بورصة الجزائر... "البورصة: بورصة الجزائر" ... دار هومة- 2005.. ص: 83- 96.

(\*) تنص المادة "78" من قانون "10/90" على أنه "يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها "240" يوما، متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة على أن يتم ذلك على أساس تعاقدية وفي حد أقصاه "10%" من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة، ويجب تسديد هذه التسيقات قبل نهاية كل سنة"

في حين تنص المادة "79" من نفس القانون على انه "يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يخضم أو يقبل تحت نظام الأمانة السندات المكفولة المكتتبه لصالح محاسبي الخزينة، تستحق خلال مدة ثلاثة أشهر".

كما تم في ظل قانون "01/01" فصل مهام مجلس النقد والقرض التي كانت مخولة في قانون النقد والقرض "10/90"، وتوزيعها على مجلسين هما "مجلس إدارة بنك الجزائر" ومجلس "النقد والقرض"، وكذا تبيان صلاحيات كل منهما وكيفية تشكيلهما، حيث يظهر ذلك كما يلي:

"يتولى تسيير بنك الجزائر وإدارته ومراقبته على التوالي: محافظ يساعده ثلاث نواب، ومجلس الإدارة ومراقبان"<sup>(1)</sup>، وقد أتى هذا التعديل مخالفاً للذي كان معمولاً به في إطار قانون "10/90" إذ نجد: "يقوم بتسيير البنك المركزي (بنك الجزائر) وإدارته ومراقبته محافظ ويعاونه ثلاث نواب له، ومجلس النقد والقرض ومراقبان، يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى بـ"المجلس" كمجلس إدارة البنك المركزي (بنك الجزائر) وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية"<sup>(2)</sup>.

وما يثير الريبة أكثر حول فعالية النظام المصرفي واستقلالية السلطة النقدية، قيام الحكومة (وليس البنك المركزي) كسلطة نقدية مستقلة) بإصلاح الأساليب والآليات لإدارة البنوك والتي طغى عليها الغش والتزوير، بحيث سعت إلى تحسين مستوى الخدمات اتجاه الزبائن عن طريق استخدام تقنيات جديدة كالكومبيوتر ووسائل الدفع الحديثة، مراجعة الحسابات المصرفية، وإعادة تجديد وتفعيل نظام الدفع الجزائري، ولعل أن أهم ما يخص تفعيل مقتضيات النظام المصرفي الجزائري، هو طلب الحكومة الجزائرية من "FMI" إدراج دراسات في إطار برنامج شامل يهدف إلى دعم مسار التأهيل والتحصير للبنوك العمومية من أجل الدخول في عمليات الخوصصة فضلاً عن إدخال بعض التقنيات المتعلقة بأنظمة الدفع كبطاقات الائتمان وعمليات التحويل في مدة لا تتعدى سنة "2005م"، وقد كان هذا الطلب بصفة رسمية لدى زيارة المدير العام لصندوق النقد الدولي "FMI" إلى الجزائر في منتصف أكتوبر من سنة "2001م"، والهادفة إلى تفعيل النظام المصرفي. كما عملت آنذاك فرق متخصصة من الإتحاد الأوروبي تبعاً لبرنامج "Meda" ولأربع سنوات، برصد مبلغ مالي قدر بـ "26 مليون أورو" بهدف دعم القطاع المصرفي وتفعيله، تطوير آليات القروض المقدمة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الخاصة، وكذا العمل على توأمة ثلاث بنوك جزائرية هي "BDL-BNA-BADR" مع ثلاث بنوك أوروبية أخرى.

❖ في "2002": شهد النظام المصرفي توسعاً (حسب التقرير الخاص بالتطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2002م، الذي طرحه محافظ بنك الجزائر السيد "د. محمد لكصاسي")، حيث وصل عدد المؤسسات البنكية والمالية إلى "28 مؤسسة"، بما فيها شركتين للاعتماد الإيجاري، وهذا في مقابل "26 مؤسسة" في سنة "2001م"، كما تمثل الأصول المالية لبنوك القطاع العام نسبة "87.5%" من مجموع الأصول، إذ أنه في سنة "2002م" عرف منسوب جمع الموارد المصرفية تطوراً بـ "18.8%" مقارنة بـ "24.1%" في سنة "2001م"، وقامت المنظومة البنكية العمومية بالتمويل الكامل للقطاع العام في "2002م" على عكس سنة "2001م" كما بلغت مشاركتها في تمويل القطاع الخاص في سنة "2002" نسبة "67%" في مقابل "88.2%" سنة "2001"، فعلى هذا الأساس وارتكازاً على عمليات الرقابة التي يقوم بها "بنك الجزائر" على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، سيظهر التطور السريع للقروض المتاحة للقطاع الخاص من طرف البنوك الخاصة، وعموماً استهدفت مساعي السلطات النقدية في سنة "2002م" تطوير المنظومة المصرفية وتحريكها نحو التوجهات والأوضاع التي تعرفها الأنظمة المصرفية الدولية، تطهير محافظ بنوك

(1) المادة "02" من قانون "01/01" المؤرخ في "27/02/2001م".

(2) المادة "19" من قانون "01/01" المؤرخ في "27/02/2001م".

القطاع العام والمساهمة في إرساء الصحة المالية لكافة النظام المصرفي، تفعيل نظام الإعلام والنظام المحاسبي ونظام الدفع وآليات التدقيق. وعلى الرغم من كافة الجهود إلا أن النظام المصرفي يحتاج إلى عصره أكثر وتدعيم أكبر كي يتمكن من الاندماج الضروري في النظام المالي العالمي، في وقت يبقى فيه السوق المالي الجزائري (\*) جد متدهور (1).

❖ في "2003م": وبغية تفعيل كفاءة المنظومة المصرفية الجزائرية، ورفع نسق الانفتاح الاقتصادي، وتحسين عدد المستثمرين الأجانب والبنوك الأجنبية في الجزائر وحماية الأمن المالي في البلاد، تسارعت السلطات الجزائرية إلى إقرار تعديل آخر لقانون النقد والقرض، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على محاولة هذه السلطات تغطية النقائص التي عرفها ذلك القانون، لاسيما وبعد تفشي جملة الفضائح التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية والتي ضربت في عمق مصداقيتها، وكانت هذه الفضائح متعلقة بالقطاع الخاص وتحديدا تلك التي تخص "بنك الخليفة" و"البنك الصناعي والتجاري الجزائري-BCIA"، فبالنسبة لبنك الخليفة، ذلك البنك الذي أشعل نار الفتنة والفضائح في المنظومة المصرفية الجزائرية، بعد أن قام مؤسسه بتحويل أموال البنك لدعم شركاته المتعثرة...، وكانت العديد من المؤسسات والوكالات الحكومية تودع أموالها في هذا البنك، علاوة على أن الكثيرين من كبار الموظفين كانوا يمتنون بصلبة قرابة وثيقة إلى كبار المسؤولين الحكوميين، وأثبتت تقارير يرجع تاريخها إلى سنة "2001م" مخالفة البنك للقوانين المصرفية الخاصة بحركة رأس المال واستخدامه، ولكن لم يتخذ أي إجراء ضد البنك حتى سنة "2003م"، كما أكتشف تهريبه للأموال إلى الخارج بعد تحويلها إلى عملات صعبة في سوق الصرف الموازي على أرض الوطن، وقدرت الحكومة المبالغ المكشوف عنها والتي كان قد تصرف بها في فضيحته بـ"1.5 مليار دولار" (والكافية لثلاث سنوات من الاستيراد آنذاك). كما تم أيضا مع أواسط "2003م" سحب ترخيص "بنك التجارة والصناعة الجزائري BCIA" وبنك خاص آخر وإغلاقهما بعد إدانتهم بعملية احتيال في مجال التصدير والاستيراد أدت إلى اختلاس ما يقرب من "100 مليون دولار" كما تم أيضا إغلاق "إتحاد البنوك" (2) بعد تعرضه لخطر النظام، آلت إلى التصريح عن إغلاقه في سنة 2003م، فكل هذا أدى إلى زعزعة ثقة جمهور المدخرين بالنظام المصرفي عموما، الأمر الذي حتم على السلطات التدخل من خلال التصريح بصور قانون جديد، يعدل ويكمل مجمل النقائص التي برزت على القانون الأصلي للنقد والقرض "10/90"، وتمثل هذا القانون فيما يحمله أمر "11/03" المؤرخ في "2003/08/26" الذي يهتم بإعادة هيكلة البنوك بالفصل بين صلاحيات مجلس إدارة البنك المركزي (بنك الجزائر) ومجلس النقد والقرض وتوسيع الرقابة مع الأخذ بعين الاعتبار الصرامة في العقوبات والتي تتنوع بين الإنذار، والتوبيخ، والمنع عن ممارسة بعض العمليات، التوقيف المؤقت أو الدائم لمسيري البنك أو لموظفيه، سحب الاعتماد... الخ، وفي هذا الصدد دعم الـ "BADR" عملية إنشاء مديرية عامة تسهر على احترام كل العمليات البنكية بصفة قانونية وهي تنقسم إلى خمس أقسام أو مديريات فرعية نلخصها في: مديرية المراقبة الداخلية، مديرية مراقبة التسيير، مديرية التنبؤ ومراقبة الميزانية، مديرية الدراسة التقنية والهندسة والتطوير، مديرية المتابعة والتحصيل، وكإشعار آخر تم تشكيل لجنة لمراقبة عمليات البورصة وتحسين تنظيم نشاط الوسطاء فيها. ومن أهم التعديلات التي جاء بها قانون "11/03" ذلك المتعلق بمدى التزام بنك

(\*) فكرة إنشاء بورصة الأوراق المالية تدخل في إطار الإصلاحات الاقتصادية، أعلن عنها سنة "1987م"، ودخلت حيز التطبيق عام "1988م".

(1) كان سببا في إعدادها:

A- د- شمعون شمعون... "البورصة (بورصة الجزائر)"... مرجع سابق... ص: 79.

B - Media Banque ... Publication Bimestrielle N°=68... Octobre/ Novembre 2003... P :31.

(2) مستخرج الكتروني من الإنترنت... برنامج إدارة الحكم في الدول العربية -POGAR... الشفافية المالية في الجزائر .....

[HTTP://WWW.Pogar.org/Arabic/Countries/Finances.ASP](http://www.pogar.org/Arabic/Countries/Finances.ASP)....

الجزائر بتمويل الخزينة، فالشيء الجديد هو الترخيص بمنح تسبيقات استثنائية للخزينة العمومية موجهة لتسيير المديونية العمومية الخارجية ويحدد كل ما يتعلق بهذه التسبيقات بمناقشة مجلس النقد والقرض ويخطط رئيس الجمهورية لذلك (كيفية التنفيذ، تاريخ استحقاق التسديد)، ويظهر هذا في المادتين الموالتين:

• "يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات للحساب الجاري، لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة "240 يوما" متتالية أو غير متتالية، أثناء سنة تقويمية، وذلك على أساس تعاقدية، وفي حدود حد أقصى يعادل "10%" من الإيرادات العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة"<sup>(1)</sup>.

• كما يخصص لبنك الجزائر أن يمنح للخزينة العمومية بصفة استثنائية تسبيقا يوجه حصريا لتسيير النشاط للمديونية العمومية الخارجية<sup>(2)</sup>.

وعموما تتخلص مساعي السلطات العامة في ظل قانون "11/03" في:

➤ الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض "CMC" (\*).

➤ يمنع إمكانية تمويل صاحب البنك لمؤسسات اقتصادية يملكها.

➤ اقتراح عقوبات أكثر صرامة على المخالفين للقوانين المعمول بها في المجال المصرفي.

➤ إنشاء قوانين وميكانيزمات تسمح بتسيير فعال للديون العمومية لفائدة الاقتصاد الوطني.

ولتدعيم العمل التنظيمي للبنوك، يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية العاملة في الجزائر الانخراط في جمعية

مصرفيين جزائريين، والتي تأسست من قبل بنك الجزائر، تقوم بدراسة مايلي:

➤ المسائل المتصلة بممارسة المهنة، خاصة فيما يخص تحسين تقنيات البنوك.

➤ تحفيز المنافسة ومحاربة العراقيل التي تعترضها.

➤ إدخال تكنولوجيا جديدة (إدخال نظام الدفع الإلكتروني).

➤ تنظيم خدمات الصالح العام وتسييرها وتكوين المستخدمين والعلاقات مع ممثلي

المستخدمين، كما تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية، بالإشراف على تنفيذ إستراتيجية الاستدانة

الخارجية وحسن سير الأرصدة والمديونية الخارجية، كما يقوم بنك الجزائر بتنظيم سوق الصرف في إطار سياسة

الصرف، التي يقرها المجلس ضمن احترام الالتزامات الدولية، بالإضافة إلى مشاركة البنوك في تنظيم صندوق ضمان

الودائع المصرفية، الذي أنشأه بنك الجزائر، وهذا بدفع علاوة ضمان سنوية، نسبتها "1%" على الأكثر من مبلغ

ودائعه، يحددها المجلس كل سنة، كما يحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع، ولا يمكن استعمال الضمان،

إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.

❖ في "2004": وحسب تصريح محافظ بنك الجزائر السيد "د.محمد لكصاسي"، ورغبة في التكفل بمحمل

الأحكام القانونية، ولا سيما تلك الواردة في "23-أوت-2003م"، ضمن الأمر "11/03" المتعلق بالنقد والقرض،

قام كل من "بنك الجزائر" و"مجلس النقد والقرض" بوضع إطار تنظيمي ملائم في مجال "الرقابة المصرفية"، يتماشى مع

القواعد الاحترازية ومعايير الرقابة العالمية فمع مساعي الانفتاح، تدعم القطاع المصرفي بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية

(1) الفقرة "01" من المادة "46" من الأمر "11/03" المؤرخ في: "26-أوت-2003م" / الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية - العدد 52/.

(2) الفقرة "03" من المادة "46" من الأمر "11/03" المؤرخ في: "26-أوت-2003م" / الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية - العدد 52/.

(\*) حسب الأمر "11/03" المؤرخ في "26-أوت-2003م"، فقد أضاف شخصان في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة معينان من رئاسة الجمهورية، تابعين لوزارة المالية.

جديدة، كان عددها في نهاية "2004م" ما مجموعه "29 مؤسسة" مصرفية ومالية خاضعة للرقابة المصرفية، بالإضافة إلى تكثيف شبكة البنوك، التي وصل عددها في نفس السنة (2004م) إلى "1183" شباكا، بعد إذ كانت "1145" شباكا في نهاية "2003م"، حيث مثلت مجموع أصول البنوك العمومية في ذلك ما نسبته "90%" في مقابل "88.7%" لسنة "2003م"، كما تمثلت حصتها السوقية في "2004م" نسبة "92%" من النشاط المصرفي. تم خلال سنة "2004م" وتطبيقاً للأمر "11/03"، تدعيم الإطار التنظيمي بإصدار أربعة أنظمة تتضمن على التوالي:

• الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، فبعدما كان الحد الأدنى لذلك بـ"500 مليون دج" للبنوك، و"10 مليون دج" للمؤسسات المالية، جاء القانون "01/04" الصادر في "4-مارس-2004م" يحدد الحد الأدنى للبنوك بـ"2.5 مليار دج"، وللمؤسسات المالية بـ"500 مليون دج" (1).

• نظام ضمان الودائع، فتبعاً للقانون رقم "03/04" الصادرة في "4-مارس-2004م"، يهدف هذا النظام إلى تأمين المودعين، في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى "بنك الجزائر"، تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى "شركة ضمان الودائع البنكية"، وتساهم فيه بحصص متساوية، وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية، تقدر بمعدل سنوي (1% حسب منظمة التجارة العالمية - OMC -) من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في "31-ديسمبر" من كل سنة بالعملة المحلية (2).

• شروط تكوين الاحتياطي الإجباري.

• معامل الأموال الخاصة والأموال الدائمة الذي يجب على المؤسسات الخاضعة للرقابة المصرفية أن تحترمها.

• كما تم في سنة "2004م" استغلال المستندات المرسله لتحسين فعالية الرقابة على المستندات، وتحليل تصريحات البنوك والمؤسسات المالية في إطار الرقابة الشاملة على النظام المصرفي.

• وتصدر الإشارة أن "بنك الجزائر" وضع كأولوية في برنامج الرقابة في عين المكان لسنة "2004م"، رقابة مطابقة عمليات التجارة الخارجية والصراف للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيّر هذه العمليات، وجنّد "بنك الجزائر" طيلة السنة أكثر من "75%" من مفتشيه للقيام بهذه العملية.

• كما أن رقابة البنوك والمؤسسات المالية تمارس على مستويات عديدة، ومن طرف الهيئات الآتية أساساً: الرقابة الداخلية، المراجعة الداخلية والمفتشية، مجلس الإدارة والإدارة العامة، محافظي الحسابات، بنك الجزائر، اللجنة المصرفية، بحيث تتعلق المستويات الثلاثة الأولى بالرقابة الممارسة من طرف الهيئات الداخلية للبنك أو المؤسسة المالية، أما المستويات المتبقية فتشكل الرقابة الخارجية، وعموماً نجد في تصريح السيد "د. محمد لكصاسي" محافظ بنك الجزائر، في مجمله، مواجهة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية آنذاك صعوبات وحتى نقائص في ميادين التطابق مع التنظيم المصرفي، الخزينة، احترام القواعد الاحترازية التنظيمية، انطلاق نشاطاتها، التحكم في التسيير والرقابة الداخلية، التصريح في المواعيد

(1) نظام رقم "01/04" ممضي في "4-مارس-2004م" .. يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدتين في الجزائر إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2003. ج ر عدد: 2004/12. ص: 43.

(2) نظام رقم "03/04" ممضي في: "4-مارس-2004م".... يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر عدد: 2004/35، ص: 22.



المحددة، نشر الحسابات السنوية في مواعيدها المحددة، وعلى هذا تجدر الإشارة بأن البنوك والمؤسسات المالية لم تقم إلى غاية اليوم بإقامة كل إجراءات الرقابة الداخلية، وهذا ما يشكل خطرا عمليا يناقض نوعية نتائج الرقابة الخارجية<sup>(3)</sup>.

❖ **في "2005م"**: بلغ فائض الادخار الوطني على الاستثمار نسبة "18%" وأقامت السلطات العامة إجراءات قطاعية مصاحبة (آليات ضمان وتدعيم)، مصاحبة للتحويلات المصرفية على المدى المتوسط والطويل للمؤسسات وللنمو، وهذا ما يتيح للمنظومة المصرفية فرصة إضافية لتطوير الوساطة بصفة معتبرة<sup>(1)</sup>.

عرفت سنة 2005م إنجاز عمليات هامة لعصرنة البنية التحتية للنظام المالي، ومن ضمنها تحقيق إصلاح نظام الدفع، إذ أصدر مجلس النقد والقرض في سياق الانطلاق الفعلي لنظام الدفع نهاية "2005م"، نظاما يتضمن تنظيم وسير التسوية الإجمالية والفورية والدفع المستعجل "RTGS" والمعروف بالنظام الجزائري للتسوية الفورية "ARTS"، هذا النظام أنجز وسير من طرف "بنك الجزائر"، وله أهمية كبيرة في عصرنة نظام الدفع، التي تشكل فيه المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الجماعية عنصرا أساسيا، بحيث تكفل آنذاك تكملة هذا الإنجاز فرع تابع لبنك الجزائر.

تشكل هذه الإنجازات العنصر الأساسي لعصرنة العمليات والخدمات المصرفية القاعدية، كما تشكل عنصرا أساسيا لتحسين المتواصل للوساطة المصرفية الراسية على الاستقرار المالي، كنتيجة مترتبة عن ذلك<sup>(2)</sup>.

❖ **في "2006م"**: وتبعاً لنفيس الرغبة من السلطات، والمتمثلة في تفعيل عصرنة النظام المصرفي الجزائري، تماشياً مع التطورات العالمية، سارعت السلطات النقدية إلى عقد ملتقيات مع هيئات أجنبية، قصد الاستفادة من الخبرات، ولعل أهمها ذلك المنعقد في "22-مارس-2006م"، بفندق "الأوراسي بالجزائر العاصمة" بين "بنك الجزائر" (Banque d'Algérie) و"الشركة المالية الدولية (Société financière internationale)، والذي تعلق بدراسة كيفية تفعيل الممارسات الحسنة لضمان أفضل تسيير لسياسات إدارة مخاطر القرض من جهة، ومن جهة أخرى اهتمت السلطات النقدية في هذه السنة، بمكافحة الرشوة والفساد، تبعاً لما جاء في قانون "01/06" المؤرخ في "20-02-2006م"، والسعي إلى توفير منظومة مصرفية خالية من مشاكل تبييض وتهريب الأموال، والتزوير والغش<sup>(3)</sup>.

أشار الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالإصلاح المالي أن الإصلاح المصرفي يسير وفق وتيرة منتظمة وأكد أن فتح أطرفه الغطاء الخاص بفتح رأس مال القرض الشعبي يتم قبل نهاية شهر ديسمبر 2006 بالتعاون مع بنك الأعمال "روتشيلد" ويكون أول بنك عمومي جزائري فتح رأس ماله في بداية سنة 2007.

❖ **في "2007م"**: يعد الشغل الشاغل للسلطات النقدية في إعادة بعث الثقة في المنظومة المصرفية الجزائرية من جديد، وجعلها منظومة "المستأمن الرابع" في جميع الحالات، هذه الثقة التي هي محل زعزعة عظيمة بسبب الفضائح البنكية التي عرفها النظام المصرفي، هذا النظام الذي بدلا من أن يكون نظاما منظما وقائما على أسس وقواعد ورقابات على أصعدة عدة، إلا أنه كان في يوم ما نظام لتمويل نزعات ورغبات ومشاكل أطراف معينين، فقد جاء في تصريح السيد "أحمد أويحيى" (رئيس الحكومة سابقا)، أما البرلمان مايلى: ".....أتكلم على سبيل المثال على قضية الخليفة، التي أصبحت اليوم موضوع الجرائد، وأذكر بشيء بسيط أن القضية في التحقيق منذ عام "2003م"، وثانيا

(3) Media Bank ... Numéro Spécial ... Décembre 2005... p :8.

(1) Media Bank... Numéro Spécial... OP- cite... P :12.

(2) Media Bank... Publication Bimestrielle... Février / Mars 2006... P: 31-34.

(3) أنظر إلى:

A- Media Bank – N°=82 Publication Bimestrielle... Février / Mars... 2006... P :20.

B- دريس رشيد "...إستراتيجية تكيف النظام المصرفي الجزائري في ظل إقتصاد السوق" ... مرجع سبق ذكره ...ص: 145.



أن قضية الخليفة في الأصل خلل في التنظيم، التنظيم الذي يسمح لك بتأسيس بنك وتجعله درجا خاصا بك! ماذا فعل سارق البلاد؟ أخذ الودائع، وتعلمون أن "50%" من "Khalifa Airways" يكسبها صاحبها، و"50%" المتبقية يكسبها البنك الخاص بصاحب الشيء، وأقول هذا ليس لكي لا نذكر ما جرى، فرما وجد امرؤ ابنه يدرس الطيران عند "الخليفة" وآخر يعمل بها، ولكنها "140 مليار دج" حتى الآن طوفان من المال !.

عندما جئنا بعد إجراءات حل البنك والتصفية والمتابعة القضائية، جئنا نصصح الإطار بتعديل قانون النقد والقرض، وتذكرون أنه جاء في زمان الغليان، واستمعنا لكل من كان ينتقد القانون، ربما مستوا في مصالحهم، ولكن هناك شرائح مصالحها في نجاة أي دينار جزائري، ولكنها أيضا ذهبت مع الأولى.

عندما تعدل قانون النقد والقرض، صار البنك بنكا، ولم يعد درجا أو صندوقا لأصحابه! فلن تستطيع إقراض نفسك ولا أصحابك، ولا أيا كان، حتى الدرجة الثالثة من أقرابك... لا! هناك أخطاء وإخلالات ونقائص في العمل واختلاف في الرأي<sup>(1)</sup>.

ففي ظل هذه القضية تضررت العديد من المؤسسات الوطنية المتعاقدة مع "بنك الخليفة" قبل فضيحتة، إذ أقر السيد "عبد المجيد سيدي السعيد" المسؤول الأول عن صناديق الضمان الاجتماعي، بقوله أن "3500 مليار سنتيم" قد تبخرت، ومن ضمن هذه الصناديق نجد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بأكثر من "100 مليار سنتيم"، الصندوق الوطني للتقاعد بأكثر من "400 مليار سنتيم"، الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية بحوالي "1451 مليار سنتيم"، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بأكثر من "180 مليار سنتيم"، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بـ"1266 مليار سنتيم"، فكل هذا يطرح على كل مهتم بالمالية والتمويل العديد من الأسئلة واجبة الإجابة، يتفرع جزء منها حول وجهة الأموال المختفية من الساحة المركزية ويذهب النصيب الآخر إلى محل السلطات النقدية، المراقبة لتنظيم النظام البنكي آنذاك<sup>(\*)</sup>، وفي هذا الصدد كشفت مصادر موثوقة أن أموال الجزائريين تبعا لموضوع الفضائح البنكية، ذهبت إلى الخارج بالعملة الصعبة "Devise" لتمويل الحفلات الراقصة، الفرق الرياضية، ومشاكل عمل أصحاب التهريب المالي.... الخ.

الأمر الذي يطرح وبشدة إشكالية مدى قدرة تلك السلطات على إحياء ثقة جمهور المودعين لدى النظام المصرفي الجزائري من جديد، وخاصة الثقة في البنوك الخاصة، هذه البنوك التي تعقد عليها الآمال على الصعيد العالمي لدفع اقتصاديات دولها إلى التقدم من خلال توفيرها لعصب الحياة الاقتصادية "النقود" وبالصورة المطلوبة والحسنة، الناتجة عن شدة المنافسة فيما بينها<sup>(2)</sup>.

(1) أويحي أحمد... "ملحق الفكر البرلماني"... العدد: السادس... جويلية / 2004م... ص: 216-217.

(\*) نذكر في هذا الصدد أن تحقيقات وجلسات المحاكمة أسفرت بالحكم على مؤسس بنك الخليفة وصاحب مجمه "عبد المومن رفيق خليفة" غيايبا يوم "22 مارس 2008" بالسجن المؤبد بشأن الفضائح المصرفية لبنكه، بحيث أن السلطات الجزائرية سعت منذ ذلك سعت لفك عنصر الحصانة الذي يتمتع به المحكوم عليه بيريضانيا، وكانت قد تمكنت من اقتياده خلف القضبان بالجزائر العاصمة، غير أن فترة سجنه مهما طالت، لن تعتبر في المفهوم النقدي أبدا مقابل نقدي لما تم نخبه من النقود.

(2) كان سببا في إعدادده:

أ- جريدة الخبر... العدد 4908... 2007/01/11... م،م / ز،ق... ص: 3،2.

ب- مستخرج الكتروني من الإنترنت..... [www.a-sharqu-alwasat.com/details.asp](http://www.a-sharqu-alwasat.com/details.asp)

ج- مستخرج الكتروني من الإنترنت..... [www-elkhabar.key4net.com](http://www-elkhabar.key4net.com)

❖ **في "2008م":** في بادئ الأمر تم في هذه السنة صدور النظام رقم 01/08 المؤرخ لـ 20 يناير 2008<sup>(3)</sup> يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، والذي تم تعديله بموجب النظام رقم 11-07، في مرأى من السلطة النقدية في تصحيح سبل المعاملات بين الأعوان الاقتصادية التي قد تؤول بتمويه في التعامل الحقيقي بالدرجة الأولى وتسبب مغالطات إحصائية تكون السلطات في غنى عنها. تمثل في هذه السنة أيضا الحد الفاصل للمنظومة المصرفية الجديدة، وكان حد مالي على الأرجح، تمثل في بروز - كما أشرنا - النظام رقم "04/08" المؤرخ لـ 23 ديسمبر 2008<sup>(1)</sup> الذي أتاح حيز 12 شهر من الزمن للتقيد بمقتضاه، كنظام يهدف إلى زيادة رابطة الجأش بين البنوك والمؤسسات المالية المحلية منها والدولية مع أجزاءها السوقية بالجزائر وتوسيعها والدفع إلى تحسين العلاقات معها، ومن جهة أخرى محاولة ترسيخ وتوطيد جذور تلك الهيئات - ولا سيما الخاصة وأكثر: الأجنبية - مع إقتصاد الوطن في ظل تكتيف سبل الرقابة. هذا وقد تم في هذه السنة أيضا من خلال المقرر رقم "04-08" لـ 12 نوفمبر 2008<sup>(2)</sup> رصد 19 مؤسسة بنكية و6 مؤسسات مالية معتمدة. بحيث كان قد تم فيها اعتماد بنك "مصرف السلام - الجزائر ش.أ"، وفرع بنك "HSBC - Algeria - الجزائر"، وكذا سحب الاعتماد الممنوح للشركة الجزائرية للإعتماد التجاري للمنقول (منذ 28 يونيو 1997)<sup>(3)</sup>.

❖ **في "2009م":** تم رصد إلى غاية "03 يناير 2009" بالجزائر من طرف بنك الجزائر "21 بنكا و5 مؤسسات مالية" معتمدة - من طرفه<sup>(4)</sup>. كما أدرج النظام رقم "01-09" لـ "17 فبراير 2009" ليضبط الشؤون المتعلقة بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، وللمقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين<sup>(5)</sup>. وأهم ما جاءت به هذه السنة المالية في مجال المنظومة المصرفية إلغاء النظام رقم "13-94" لـ "2 يونيو 1994" المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية. واستحدثته بنظيره رقم "03-09" لـ "26 مايو 2009"<sup>(6)</sup>، فشرط البنك يقصد بها المكافآت والتعريفات والعمولات... المطبقة على المعاملات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، ويتعين على هذه الأخيرة الحصول على إذن من بنك الجزائر مفاده عرض منتج خاص جديد في السوق لضمان الإنسجام في الأدوات، إذ يمكن للمؤسسات المالية والبنوك بكل حرية أن تحدد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة منها على العمليات المصرفية، غير أنه يمكن لبنك الجزائر أن يحدد "معدل الفائدة الزائد" ولا يمكن في

(3) النظام رقم "01-08" المؤرخ لـ 20 يناير 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها. ج ر عدد 2008/33 ص: 34.

(1) النظام رقم "04-08" المؤرخ لـ 23 ديسمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر. ج ر عدد 2008/72 ص: 21.

(2) مقرر رقم "04-08" مؤرخ لـ 12 نوفمبر 2008 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر. ج ر رقم: 2008/71 ص: 27.

(3) أنظر في هذا الصدد إلى المقررات التالية:

• المقرر رقم 01-08 المؤرخ لـ 17 يونيو 2008 يتضمن اعتماد فرع بنك HSBC - Algeria. ج ر عدد: 2008/38 ص: 32. مقره بالجزائر

العاصمة - المحمدية، عن المؤسسة الأم HSBC-France برأسمال 2,5 مليار د ج.

• المقرر رقم 02-08 المؤرخ لـ 10 سبتمبر 2008 يتضمن اعتماد بنك "مصرف السلام - الجزائر ش.أ". ج ر عدد: 55.. ص: 27 مقره بالجزائر العاصمة -

دالي ابراهيم، برأسمال قدره 7,2 مليار دج.

• المقرر رقم 03-08 المؤرخ لـ 25 سبتمبر 2008 يتضمن سحب الإعتماد رقم 97-03 الممنوح للشركة الجزائرية للإعتماد التجاري للمنقول الممنوح لها

بتاريخ 28 يونيو 1997 - ج ر عدد: 2008/60 ص: 31.

(4) مقرر رقم "01-09" مؤرخ لـ 22 يناير 2009 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر. ج ر عدد: 2009/14 ص: 37.

(5) نظام رقم "01-09" مؤرخ لـ 17 فبراير 2009 يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، والمقيمين وغير المقيمين

والأشخاص المعنويين غير المقيمين. ج ر عدد: 2009/25 ص: 26.

(6) نظام رقم "03-09" المؤرخ لـ 26 مايو 2009 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية. ج ر عدد: 2009/53

ص: 23.

أي حال من الأحوال أن تتجاوز معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة نسبة هذا المعدل. ناهيك عن النظام رقم "04-09" لـ "23 يوليو 2009" الذي وضع مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية - عدا بعض العمليات سيما على السندات والعملات الصعبة التي تخضع إلى قواعد خاصة للتقييم والتسجيل المحاسبي وتحدد عن طريق أنظمة- والذي يشترط على المؤسسات الخاضعة لتسجيل عملياتها تبعا للمبادئ الواردة بحسب القانون رقم "11-07" لـ "25 ديسمبر 2007" والمتضمن النظام المحاسبي المالي والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، والذي يأتي تبيان آليات تطبيق أحكامه لدى المرسوم التنفيذي رقم "156-08" المؤرخ لـ "26 مايو 2008"<sup>(1)</sup>، وكذا النظام "05/09" لـ "18 أكتوبر 2009" المتضمن آليات إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، وأيضا النظام رقم "06/09" لـ "26 أكتوبر 2009" المتعلق بميزان العملة الصعبة المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة، والرامي إلى توضيح آلية تطبيق الفقرة 6 من المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، وكذلك النظام رقم "08-09" المؤرخ لـ "29 ديسمبر 2009" المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وتجدر الإشارة أيضا أن ذلك أسبق بمرسوم تنفيذي رقم "110-09" لـ "7 أبريل 2009" تم تدعيم من خلاله ملاءة المنظوم المصرفية والمالية بإقرار تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية<sup>(2)</sup>.

❖ **في "2010"**: لم تشهد الساحة المصرفية والمالية تطور جديد بالجزائر، عدا التطورات النقدية العادية، وكذا صدور مقرر اعتيادي دوري سنوي عن بنك الجزائر، يحدد قائمتي البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية "03 يناير 2010"، وفقا للمقرر رقم "10-01" لـ "24 يناير 2010"<sup>(3)</sup>.

أي أن المنظومة المصرفية الجزائرية الحالية تتوفر على ست مؤسسات مالية وعشرون بنكا، بما في ذلك "الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية" الذي سلمت له رخصة وفق النظام رقم "07-09" لـ "10 ديسمبر 2009"<sup>(4)</sup> لممارسته عمليات مصرفية. ولكن ! ... وأخيرا يبرز السؤال الجوهرى، الذي يطرح نفسه بشدة: هل يمكن لجمهور المتعاملين مع المنظومة المصرفية الجزائرية الوثوق فيها من جديد، لتكون عند مستوى الكفاءة المطلوب منها؟، لا سيما وأن الإجابة عن هذا السؤال ستتحدد على إثرها معظم شروط فعالية ونجاح السياسة النقدية الجزائرية المستقبلية.

(1) أنظر في ذلك إلى:

- النظام رقم "04-09" المؤرخ لـ "23 يوليو 2009" يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. ج ر عدد: 2009/76 ص: 12.

- قانون رقم "11-07" المؤرخ لـ "25 نوفمبر 2007" يتضمن النظام المحاسبي المالي. ج ر عدد: 2007/74 ص: .

- مرسوم تنفيذي رقم "156-08" المؤرخ لـ "26 مايو 2008" يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم "11-07" لـ "25 نوفمبر 2007" المتضمن النظام المحاسبي والمالي. ج ر عدد: 2008/27 ص: 11.

(2) أنظر لذلك:

- النظام رقم "05-09" المؤرخ لـ "18 أكتوبر 2009" يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها. ج ر عدد: 2009/76 ص: 16.

- النظام رقم "06-09" المؤرخ لـ "26 أكتوبر 2009" يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة. ج ر نفس العدد ص: 34.

- الأمر رقم "01-09" المؤرخ لـ "22 يوليو 2009" والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009. ج ر عدد: 2009/44 ص: 4.

- النظام رقم "08-09" المؤرخ لـ "29 ديسمبر 2009" المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من قبل البنوك والمؤسسات المالية. ج ر عدد: 14 للسنة الموالية -2010- ص: 19.

- مرسوم تنفيذي رقم "110-09" مؤرخ لـ "7 أبريل 2009" يحدد كفاءات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية. ج ر عدد: 2009/21 ص: 7.

(3) مقرر رقم "01-10" مؤرخ لـ "24 يناير 2010" يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر. ج ر عدد: 2010/11 ص: 33.

(4) النظام رقم "07-09" المؤرخ لـ "20 ديسمبر 2009" يعدل النظام رقم "01-95" المؤرخ لـ "28 فبراير 1995" المعدل والنتم والمتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية. ج ر عدد: 15 للسنة الموالية منه 2010، ص: 27.

سعيًا منها في تطوير معاملات الدائرة النقدية، وبعث السبل القصى للإستغلال السليم والإستخدام الأمثل لما تحوزه هذه الدائرة، هرعت السلطات العامة تحت إمرة رئيس الجمهورية "السيد عبد العزيز بوتفليقة" الذي قام بإصدار أوامر ثلاث في هذا الصدد هي (5):

- الأمر رقم "03/10" يعدل ويتمم الأمر "22/96" المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- الأمر رقم "05/10" يتمم القانون رقم "01/06" المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الأمر رقم "04/10" يعدل ويتمم الأمر رقم "11/03" المتعلق بالنقد والقرض.

طبعاً إن أهمها بالنسبة لنا في إطار الدراسة هذه، هو الثالث منها، والمتعلق بتعديل قانون النقد والقرض، إذ نجد أهم ما جاء به يدور حول تدعيم حصة "بنك الجزائر" في الرقابة والإشراف اللازم على البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر ولا سيما الأجنبية منها، وتكليفه بالسهر على فعالية أنظمة الدفع وتحديد قواعد تسييرها، وكذا الحديث عن معدل فائدة متوسط، لا يتم التشجيع على تخطيه من طرف البنوك العاملة بالجزائر، كخطوة يصفها البعض بالإتجاه التدريجي نحو معاملات الشرع المصرفي الإسلامي، ويصفها البعض الآخر بأنه مجرد تسيير بالمثل بالنسبة لبعض الدول الغربية نتاج ما خلفته الأزمة المالية والإقتصادية العالمية الراهنة، بل وأنه في نظرهم متأخر مقارنة بالوقت الذي شرعت في تطبيقه دول من المغرب العربي والشرق الأوسط.

❖ في سنة 2011: صدرت أنظمة جديدة عن بنك الجزائر، تواكب إلى حد ما الحداثة المشهودة بالتطورات المصرفية الدولية، أو على الأقل على صعيدها القانوني مبدئياً. فالنظام رقم 11-03 ل 02 أكتوبر 2011 الذي جاء بهدف مراقبة مخاطر ما بين البنوك، والنظام رقم 11-04 ل 02 أكتوبر 2011 الذي يهدف لتعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، بآلية تجعل البنوك تحت إشراف بنك الجزائر تحوز بصفة دائمة على ما يجعلها في منى عن الوقوع في نقص سيولة أمام الطلبات التي قد تتزايد موسمياً، وحتى بصفة دائمة. في إطار التسيير المحاسبي البنكي جاء النظام رقم 11-05 ل 02 أكتوبر 2011 ليحدد المعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة<sup>(1)</sup>.

❖ في سنة 2012: ووفقاً للنظام رقم 12-01 ل 13 يونيو 2012، تم تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها<sup>(2)</sup>.

❖ في سنة 2013: تم الشروع في إلغاء النظام رقم 09-03 ل 13 سبتمبر 2009، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، بنظام جديد يحمل نفس العنونة، تحت النظام رقم 13-01 ل 02 يونيو 2013، الأمر الذي يوضح متابعة بنك الجزائر المتوالية لعصرنة منظومته المصرفية وبصفة دورية<sup>(3)</sup>.

(5) أنظر لهذا الصدد إلى الجريدة الرسمية عدد 2010/50، لكل من:

- الأمر رقم "03/10" مؤرخ ل 26 غشت 2010" يعدل ويتمم الأمر رقم "22/96" المؤرخ ل 09 يوليو 1996" المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- الأمر رقم "05/10" يتمم القانون رقم "01/06" المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- الأمر رقم "04/10" يعدل ويتمم الأمر رقم "11/03" المتعلق بالنقد والقرض.

(1) أنظر في هذا الصدد بالجريدة الرسمية رقم 54-2011 إلى:

- النظام رقم 11-03 ل 02 أكتوبر 2011 المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك.

- النظام رقم 11-04 ل 02 أكتوبر 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

- النظام رقم 11-05 ل 02 أكتوبر 2011 المتعلق بالمعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة.

(2) نظام رقم 12-01 ل 13 يونيو 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

في سنة 2014: إذ لا يتسنى مع إعداد هته الأسطر، والتي هي بدورها كتبت بداية سنة 2014، إلا توضيح إصدار مقرر مؤرخ ل 09 مارس 2014 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

إلى الآن تم تناول معظم التطورات لدى الساحة المصرفية والمالية تبعا لتركيبتها عند آخر محطة متاحة لها (2014)، وكذا مختلف الأنظمة والمقررات والمراسيم التي رافقت ذلك خاصة بالعشرية الأخيرة، ولاسيما منذ 2003م أين تشكل منعرج حاسم على مستوى هذه المنظومة لدى التعديل بالأمر 11/03 ووقائع الفضاخ المالية آنذاك، ولكن... ! هذا يخص المنظومة المصرفية وأرضيتها - التي هي فتية وفي طور التحسن التدريجي ( بما فيها "بنك الجزائر" ومركباته هو الآخر) - على أن الأمر يتطلب بيان مكانة وآليات السياسة النقدية منذ القانون 10/90 إلى غاية آخر تطوراتها، كما يلي:

## المبحث الثاني: واقع السياسة النقدية والوضع النقدي منذ قانون 10/90.

### المطلب الأول: واقع السياسة النقدية منذ قانون 10/90

إن أي هيئة أو سلطة في الدولة تعمل على توفير الرفاهية لأفراد مجتمعا، ولاسيما هيئات المنظومة المصرفية التي تعتبر نقطة الوصل الأساسية - في أي اقتصاد ما- بين السلطة النقدية ( البنك المركزي) وأفراد المجتمع، إذ أن كفاءة هذه المنظومة تتحدد على إثرها أحد أهم شروط نجاح السياسة النقدية التي تبديها تلك السلطة، والتي تعتبر مدخل تحقيق باقي شروط السياسة النقدية، الأمر الذي يجعل الجميع يعقدون الآمال على مدى كفاءة المنظومة المصرفية وأدائها.

بعد أن ورثت الجزائر منظومة مصرفية على قدر معتبر من الأهمية، والتي تقرر تحويلها إلى منظومة خاصة، وبعد أن انتقدت مدى كفاءتها طيلة فترة التخطيط الاقتصادي المركزي، بسبب تعدد هيئات السلطة (النقدية)...، جاء وبشق الأنفس قانون "10/90" في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق، ومحاولا بث نوع من الكفاءة لتلك المنظومة، الأمر الذي زلزل وبشدة القاعدة المصرفية، على إثر فضاخ 2003م، والتي ضربت في عمق مصداقية المنظومة المصرفية الجزائرية (الخاصة على وجه الخصوص)، و على أنقاض ذلك تدخلت سلطات البلد محاولة تطوير خدمات و كفاءة هذه المنظومة، و بعث الثقة الواجبة لتفعيل أدائها المستقبلي. ومن هذا المنطلق، يتبادر السؤال الجوهرى، الذي يدور حول المدى الفعلي الذي لعبته و لا تزال تفعل، تطورات النظام المصرفي التي تعول عليها السلطات النقدية، من خلال سياستها النقدية لتوفير الكتلة النقدية الواجبة حسن سير أمور الاقتصاد، الأمر الذي يقودنا إلى الدراسة -فيما يلي- "واقع السياسة النقدية والوضع النقدي منذ قانون 10/90".

### الفرع الأول: الأهداف.

على اعتبار أن الجزائر بلد عربي، فيمكننا إدراج أهداف السياسة النقدية في الدول العربية، بحيث يقر صندوق النقد العربي "FMI" على أن أهداف السياسة النقدية، في اقتصاديات الدول العربية تتمثل في<sup>(\*)</sup>:

- تحقيق الإستقرار النقدي.

(3) نظام رقم 13-01 ل 02 يونيو 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

(\*) إن الأهداف المدرجة والمتعلقة بالسياسات النقدية للدول العربية، تقترب من كونها أهداف غمائية للسياسة الاقتصادية العامة على اعتبار أن سبب الاختلاف في اقتصاديات هذه الدول، يرجع في أغلبه إلى سوء تسيير الكتلة النقدية فيها.

- ضمان قابلية الصرف والمحافظة على قيمة العملة.
- تشجيع النمو الإقتصادي.
- المساهمة في إيجاد سوق نقدي ومالي متطور.
- دعم السياسة الإقتصادية للدولة.
- تحقيق التوازن الداخلي والخارجي.

لقد كانت أهداف الإنتاج أكثر أهمية من الأسعار النسبية أو الأرباح، فلم تكن تعبئة مستلزمات الإنتاج تتم على أساس تنافسي، و لم يجرى أي تخصيص للائتمان وفقا لمعايير تجارية، و لم يمارس البنك المركزي ( بنك الجزائر ) أي نشاط في مراقبة البنوك التجارية، ومدى تطبيق أدوات السياسة النقدية، و لم يكن هناك وجود تقريبا للأسواق المالية بسبب ضآلة حجم القطاع الخاص، ولأن السندات الحكومية لم تكن قابلة للتداول ولوجود قيود على النقد الأجنبي، فلم يكن هناك اندماج في الأسواق العالمية، في ظل الاقتصاد المخطط لم تظهر ملامح و أهداف السياسة النقدية، حيث كان ينظر إليها كأداة لتسهيل عمل الخزينة في عملياتها المالية، وكانت سيطرة السياسة الميزانية واضحة، وهذا لخضوع البنك المركزي ( بنك الجزائر)، لوزارتي التخطيط والمالية، فكان يقتصر دوره على التمويل النقدي، حتى "1990م".

كما وضع قانون النقد و القرض "10/90" الإطار القانوني لما تستهدفه السياسة النقدية ضمن ما يلي من النص: تتمثل مهمة البنك المركزي (بنك الجزائر) في مجال النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للإقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإتناء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية، مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد. ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية و يوجه و يراقب بجميع الوسائل الملائمة، توزيع القروض و يسهر على حسن إدارة التعهدات المالية اتجاه الخارج واستقرار سوق الصرف<sup>(1)</sup>.

الشيء الذي أعيدت صياغته في الأمر "10/03" بالنص التالي: "تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد و القرض و الصرف في توفير أفضل الشروط و الحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد، مع السهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد، و لهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، و يوجه و يراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض، و يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج و ضبط سوق الصرف"<sup>(2)</sup>. ضف إلى ذلك أنه قد ورد تعديل أخير على قانون النقد والقرض، ونعني به الأمر رقم "10-04" ل "26 غشت 2010" والذي يعدل الأمر "03-11"، ففي المادة "02" من الأول يرد تعديل للمادة "35" من الثاني، وتنص على: تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للإقتصاد مع السهر على الإستقرار النقدي والمالي. ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته<sup>(3)</sup>. وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل أن السياسة النقدية الجزائرية، تحدف (مثل أي سياسة نقدية أخرى) في مسعاها الأخير إلى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة.

وعليه نجد أن الأمر الأخير (10-04) يورد في مجال الدراسة تعديلات أهمها:

(1) المادة "35" من قانون "10/90" المؤرخ في "14/4/1990م".

(2) مبروك حسين... "المدونة النقدية والمالية الجزائرية" المادة "35" من قانون "11/03" المؤرخ في "26/8/2003م".... دار هومة للنشر والتوزيع - الجزائر... الطبعة الأولى... جانفي 2004م.

(3) الأمر رقم 04/10 مؤرخ ل 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم "03-11" ل "26 غشت 2003" المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد: 50، ص: 11.



✓ لا يخضع البنك المركزي لإجراءات المحاسبة العمومية ولا لرقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع لإلتزامات التسجيل في السجل التجاري، ومع ذلك يبقى مؤسسة وطنية تتمتع بالإستقلال المالي والشخصية المعنوية، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

✓ يكلف صراحة بإعداد ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، ويحق له أن يطلب من أي طرف معني معلومات أو إحصائيات بشأن ذلك. وله ضمان السير الحسن والتعديل الملائم لكافة وسائل الدفع بلاد.

✓ إضفاء صلاحيات على مجلس النقد والقرض، فباعباره الهيئة المكلفة بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، وتحديد الأهداف النقدية ولا سيما المتعلقة منها بالمجاميع النقدية والقرضية، وحدود استخدام النقد وقواعد الوقاية في سوق النقد...، وعليه يعنى أيضا بمنتجات التوفير والقرض الجديدة، وكذا الشكليات والآليات المتعلقة بوسائل الدفع والرقابة عليها، ويعنى أيضا بتسيير إحتياطات الصرف، وتحديد قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المملية على البنوك.

✓ مضاعفة نشاطات أو أعمال مركزية المخاطر، وتحويلها لينظم بنك الجزائر "مركزية مخاطر المؤسسات" و"مركزية مخاطر العائلات" و"مركزية المستحقات غير المدفوعة".

✓ زيادة أعضاء اللجنة المصرفية، إلى جانب المحافظ رئيساً، وثلاث أعضاء بحكم خبرتهم المالية والمصرفية والمحاسبية، وقاضيين منتدبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة على التوالي، يضمنى ممثل عن مجلس المحاسبة وممثل عن وزير المالية...

### الفرع الثاني: الأدوات.

يعتمد "بنك الجزائر" في تسييره للسياسة النقدية على التأثير على النقد والاقتصاد ككل، من خلال استعماله لزرنامة ازدواجية من الأدوات، نجد فيها ما يلي:

أولاً: أدوات غير المباشرة : وهي:

**I- تقنية سعر إعادة الخصم ( Le Réescompte ):** لقد نص قانون النقد والقرض "10/90" على شروط استخدام هذه الأدوات لدى بنك الجزائر في المواد "69"، "70"، "71" و"72" إذ يتم توضيح ذلك كما يلي:

أ- إعادة خصم سندات تمثل عمليات تجارية: لقد نص قانون "10/90" على شروط إعادة خصم السندات التي تمثل عمليات تجارية وذلك في المادة "69"، الآتي نصها كما يلي: "يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يعيد الخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة من البنوك والمؤسسات المالية سندات مضمونة من قبل الجزائر أو من قبل الخارج تمثل عمليات تجارية وتلزم على الأقل ثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة أكيدة، من بينهم المظهر. يجب أن لا تتعدى مدة الضمان ستة أشهر. يمكن أن يستبدل أحد التوقيعات بإحدى الضمانات التالية: سندات الخزينة، بيان استلام بضائع، وثيقة شحن لحامله تثبت تصدير بضائع من الجزائر ومصحوبة بالسندات المألوفة الأخرى"<sup>(1)</sup>.

ب- إعادة الخصم للمرة الثانية لمستندات تمويل تمثل قروض موسمية أو قروض تمويل قصيرة الأجل: إذ ينص ذات القانون (10/90) على ذلك، تبعا لما يأتي في المادة "70": "يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يخصم ثانية أو يقبل تحت نظام الأمانة لمدة ستة أشهر على الأكثر من البنوك والمؤسسات المالية مستندات تمويل تمثل قروضا موسمية أو قروض تمويل قصيرة الأجل تحمل توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة أكيدة، وأحدهما مظهر

(1) المادة "69" من قانون النقد والقرض "10/90" المؤرخ في "14/04/1990م".



السند. يمكن تجديده هذه العمليات على ألا تتعدى مجموعة مهلة المساعدة التي يسدها البنك المركزي اثني عشر شهرا<sup>(1)</sup>.

ج- إعادة الخصم للمرة الثانية لسندات مصدرة أساسا لإحداث قروض متوسطة المدى: حيث يأتي نص ذلك في المادة "71" من قانون "10/90" كما يلي: "يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يخصم ثانية أو يقبل تحت نظام الأمانة من البنوك والمؤسسات المالية لمدة أقصاها ستة أشهر، ويمكن تجديده هذه العمليات على ألا تتعدى ثلاث سنوات ويجب أن تحمل السندات توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة أكيدة، ويجوز إبدال أحد هذين التوقيعين بكفالة الدولة. يجب أن تهدف القروض المتوسطة الأجل إلى إحدى الغايات التالية: تطوير وسائل الإنتاج، تمويل الصادرات، إنجاز السكن. يجب أن تتوفر في هذه القروض، الشروط التي يفرضها المجلس لتقبل لدى البنك المركزي (بنك الجزائر)"<sup>(2)</sup>.

د- خصم السندات العمومية لصالح البنوك و المؤسسات المالية: إذ تنص المادة "72" من قانون "10/90" على ما يلي: "يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يقوم بالعمليات التالية على سندات عمومية تصدرها الدولة أو تكفلها:

- خصم سندات البنوك والمؤسسات المالية لا تتعدى الفترة المتبقية حيث استحقاقها ثلاث أشهر.
  - إعطاء قروض على ثلاثين يوما وخصم لمدة محددة تعاقديا وقبول تحت نظام الأمانة من البنوك والمؤسسات المالية لسندات لا يبقى لاستحقاقها أكثر من ثلاث أشهر.
  - منح قروض مضمونة لغاية مبلغ يحدده المجلس ولمدة لا يمكن أن تتعدى السنة.
- ولا يجوز في أي حال من الأحوال إن تجري هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية"<sup>(3)</sup>، كما نجد النظام "2000-01"<sup>(4)</sup> يقسم عملية خصم "بنك الجزائر" للسندات بين عمومية وخاصة بامتياز أكثر للأولى. ويمكننا الآن إدراج كافة تطورات معدل إعادة الخصم بالجزائر، إلى يومنا هذا كما يلي:

#### الجدول رقم "05": تطور معدل إعادة الخصم بالجزائر.

المعدل	إلى غاية	يحسب ابتداءً من	المعدل	إلى غاية	يحسب ابتداءً من
12	17/11/1997	29/06/1997	3,75	31/12/1971	01/01/1963
11	08/02/1998	18/11/1997	2,75	30/09/1986	01/01/1972
9,5	08/09/1999	29/02/1998	5	01/05/1989	01/10/1986
8,5	26/01/2000	09/09/1999	7	21/05/1990	02/05/1989
7,5	21/10/2000	27/01/2000	10,5	30/09/1991	22/05/1990
6	19/01/2002	22/10/2000	11,5	09/04/1994	01/10/1991
5,5	31/05/2003	20/01/2002	15	01/08/1995	10/04/1994
4,5	06/03/2004	01/06/2003	14	27/08/1996	02/08/1995
4	Ace jour	07/03/2004	13	20/04/1997	28/08/1996
			12,5	28/06/1997	21/04/1997

المصدر: بنك الجزائر-BANK OF ALGERIA- النشرة الإحصائية الثلاثية - رقم: 21- مارس 2013.. ص: 19.

(1) المادة "70" من قانون النقد والقرض "10/90" المؤرخ في "14 / 04 / 1990م".

(2) المادة "71" من قانون النقد والقرض "10/90" المؤرخ في "14 / 04 / 1990م".

(3) المادة "72" من قانون النقد والقرض "10/90" المؤرخ في "14 / 04 / 1990م".

(4) النظام رقم "01-2000" مؤرخ لـ "12 مارس 2000" يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد: 2000/12، ص: 21.

## II- تقنية الإحتياطي الإجباري ( Les Réserves obligatoire ) : تنص المادة "93" من قانون

النقد والقرض "10/90" على ما يلي: "يحق للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب محمد ينتج فوائد أو لا ينتجها، احتياطيا يحسب على مجموع ودائعها، أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الأجنبية. يدعى هذا الاحتياط "بالإحتياطي الإلزامي".

لا يمكن مبدئيا أن يتعدى الإحتياطي الإلزامي 28% من المبالغ المعتمدة كأساس لحسابه، إلا انه يجوز للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يحدد نسبة أعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونا.

يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يضع احتياطا إلزاميا يطبق على المؤسسات المالية وفقا للشروط الموضوعية في هذه المادة على أن يأخذ بعض الاعتبار التسليفات الممنوحة لهذه المؤسسات من قبل البنوك والمؤسسات المالية عوضا عن الودائع.

كل نقص في الإحتياطي الإلزامي يخضع البنوك و المؤسسات المالية حكما لغرامة يومية تساوي "1%" من المبلغ الناقص ويستوفي البنك المركزي هذه الغرامة.

تخضع هذه الغرامة للمراجعة وفقا للمادة "50".<sup>(1)</sup>

في حين جاء النظام رقم "02/04"<sup>(2)</sup>، يحدد شروط تكوين الإحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر "منذ "2004/03/04م" كما يأتي: "معدل الإحتياطي الإلزامي لا يمكن أن يتجاوز 15%. هذا المعدل يمكن أن يساوي 0%، معدل الإحتياطي الإلزامي يمكن أن يتم تعديله بالنظر إلى طبيعة الاستحقاقات، وخصوصا الاستحقاقات طويلة الأجل"<sup>(3)</sup>.

أ- وعاء الإحتياط القانوني: ينص النظام "02/04" د "2004/05/13م" في المادة "02" على أن: "يحتوي وعاء الإحتياطي الإلزامي على الودائع بالدينار من كل نوع: الودائع الجارية، الودائع لأجل، الودائع السابقة للإستيراد، الحسابات على الدفاتر في صناديق التوفير و الإحتياط، شهادات الخزينة، و الودائع الأخرى"<sup>(4)</sup>.

ب- تكوين الإحتياطي القانوني: ينص النظام "02/04" في المادتين "08" و "06" على التوالي بما يلي: "فترة تكوين الإحتياطي القانوني تقدر بشهر بحيث تبدأ في اليوم الخامس عشر وتنتهي في اليوم الرابع عشر من الشهر المقبل"، "الإحتياطي القانوني يكون من أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك و المفتوحة على الدفاتر لدى بنك الجزائر خلال فترة التكوين"<sup>(5)</sup>.

ج- تعويض الإحتياطي القانوني: ينص النظام "02/04" في مادتيه "9" و "10"، على مايلي: " تحصيلات الإحتياطي القانوني يمكن أن تكون معوضة، ومعدل التعويض لا يمكن أن يتجاوز المعدل المتوسط لعمليات إعادة

(1) المادة "93" من قانون النقد و القرض "10/90" المؤرخ في "14/04/1990م".

(2) النظام رقم "02/04" مؤرخ لـ "28 أبريل 2004" يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي، ج ر عدد: 2004/27، ص: 38.

(3) كان سببا في إعداده :

A- المادة "5" من النظام "02/04" الصادرة في "03/04/2004م" ... (نفس المرجع).

B-Media bank...N:°71...publication Bimestrielle ...Avril /Mai...2004...p :11.

(4) Media.Bank... (Même Référence) ...p :13.

(5) Media.Bank... (Même Référence) ...p :11.

التمويل لبنك الجزائر، وهذا المعدل يمكن أن يساوي 0%. التعويض يدفع لاحقا في اليوم "21" من كل شهر، أي بعد "7" أيام من فترة التكوين<sup>(1)</sup>.

كما نجد: (2) " حساب تعويض الاحتياطي الإجمالي يخضع للنموذج التالي":

$$R_t = \frac{P \times N_i \times A_i}{360}$$

حيث:

- "R<sub>t</sub>" : التعويض الذي يدفعه بنك الجزائر على التحصيلات الخاصة بالاحتياطي الإجمالي خلال فترة التكوين "t".
- "A<sub>i</sub>" : التحصيلات الخاصة بالاحتياطي في فترة التكوين "t".
- "N<sub>i</sub>" : عدد أيام فترة التكوين.
- "P" معدل التعويض لتحصيلات الاحتياطي.

### III- تقنية السوق المفتوحة (Open Market): ينص قانون النقد والقرض "10/90" على مايلي

في مادته "76":

" يمكن للبنك المركزي ( بنك الجزائر) ضمن حدود ووفق الشروط التي يحددها المجلس أن يتدخل في السوق النقدي وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عامة تستحق في أقل من ستة أشهر وسندات خاصة يمكن قبولها للخصم أو لمنح قروض، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة للسندات"<sup>(3)</sup>

هذا ونجد أن " بنك الجزائر"، يتدخل في السوق النقدي بالعمليات التالية:

أ- الأخذ لأجل: الأخذ لأجل 24 ساعة ولسبعة أيام: فهذه الطريقة يستند إليها بنك الجزائر بتدخله يوميا في السوق النقدي عن طريق الأخذ لأجل 24 ساعة أو أكثر، ويقوم بهذا قصد توفير السيولة أو خفضها عن هذا السوق، للحفاظ على المستوى المرغوب فيه من معدلات الفائدة التي تخدم مصالح سياسته النقدية، فبنك الجزائر يمكنه الإعلان بشكل مؤقت عن القيام بالأخذ لأجل لعدة أيام، و المبدأ هو لمدة 24 ساعة<sup>(4)</sup>.

ب- مناقصة القروض عن طريق النداء للعرض: تأسس نظام مناقصة القروض في السوق النقدي على شكل النداء للعرض تبعا للتعليم رقم " 28/95"، و الذي يأتي كبديل عن " إعادة الخصم " كمصدر رئيسي للسيولة. تتبع هذه المناقصات رزنامة يحددها "بنك الجزائر"، حيث أن كل المشاركين في السوق النقدي يمكنهم التعهد بشراء العرض، وتتم إجراءات مناقصة القروض، تبعا لما يأتي<sup>(5)</sup>.

■ المتعهدين: المناقصات مفتوحة للبنوك و المؤسسات المالية و العاملة في السوق النقدي، وهذه المناقصات لا

تتجاوز ثلاثة أشهر ، إذا ينظم اليوم الثاني المفتوح من الأسبوع بنهاية الفترة الصباحية.

(1) Media Bank...N:°71... Publication Bimestrielle ...Avril / Mai 2006 ...P :13.

(2) Media Bank... (Même Référence) ...p :11.

(3) المادة "76" من قانون النقد و القرض "10/90" المؤرخ في " 1990/04/14".

(4) L'instruction N° : "91/08" du "14/08/1991" portant organisation du Marché monétaire.

(5) Règlement N° : "95/08" du "22/04/1995" Relatif au marché des changes.

- طبيعة المناقصة: القروض و الفوائد تغطي بضمانات على شكل بيع إرجاع الأوراق الخاصة أو العمومية و التي لها أكثر من ثلاثة أشهر للتداول.
  - الإعلان عن العرض: في عشية كل يوم مناقصة للقروض عن طريق النداء للعروض، يوجه بنك الجزائر دعوة للبنوك و المؤسسات المالية، عن طريق " تلاكس " أو " تليفاكس " للتعهد للمنافسة المقترحة.
  - مضمون العروض : في يوم المناقصة يقدم البنك أو المؤسسة المالية طلب الاقتراض بمبلغ الفائدة مرفوقة بقائمة الضمانات، وترتيب هذه الطلبات حسب طبيعة الضمان، ويكون الاتصال بالهاتف وبأخذ "بتلاكس" أو تسليم العرض في ظرف مغلق . الضمانات غير المتطابقة مع ما يطلب تحديده في إعلان النداء للعرض تخفض من المبلغ المتناقص عليه، أما العرض المقدم فيجب أن يكون حول مبلغ " 500 مليون دج " أو ضعف هذا المبلغ.
  - استقبال العروض : يقدم المتعهدون لدى المناقصة، طلب الاقتراض المرفق بقائمة الضمانات، إذا يقدم هذا العرض يوم العملية (المناقصة) من الساعة "9 سا" إلى الساعة " 11 سا"، والبنوك و المؤسسات المالية تقدم تعهد بطريقة غير قابلة للإلغاء مع تأكيد العرض إلى غاية نشر نتائج المناقصة.
  - نتائج مناقصة: يتم تبليغ نتائج نداءات العرض عن طريق الهاتف من طرف " بنك الجزائر " ويمكن التأكد من ذلك من خلال " التلاكس " إلى غاية الساعة " 3 سا" من يوم المناقصة.
- عند دفع المبالغ المقترضة، تكون الحسابات الجارية المفتوحة لدى " بنك الجزائر " دائنة عند يوم ابتداء العملية، أما مبالغ المناقصة، فتتم من طرف بنك الجزائر نفسه وتتم بمعدل فائدة وحيد، حيث يصبح البنك أو المؤسسة المالية لدى يوم الاستحقاق مدين بالمبالغ المضافة إليه مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة الفوائد.
- ج)- العمليات النهائية : يعمل بنك الجزائر بصفة يومية على متابعة السوق النقدي ومعدلات الفائدة المعمول بها فيه، ويمكنه من جراء ذلك معرفه وضع هذه المعدلات والتأثير عليها إما رفعا أو خفضا حسب حالة التوتر الهام لها، ويتم ذلك عن طريق تدخل بنك الجزائر بعمليات لمدة " 24 ساعة " ليمتص أو ليضيف السيولة النقدية بالمستوى المرغوب فيه، مما يسمح له بالقدرة على التحكم في الائتمان على مستوى السوق النقدي وبصورة يومية.
- كما يقوم بنك الجزائر بشراء أو بيع أوراق مالية عمومية، لها أقل من ستة أشهر لدى التداول وكذا أوراق خاصة مقبولة لإعادة الخضم و التي اقتنيت عن السوق الثانوي. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البنك ( بنك الجزائر ) لا يتعامل إلا مع المؤسسات المالية المرخص لها بالمشاركة في السوق النقدي، إذ لا تتبع هذه العمليات أي رزمة عمل<sup>(1)</sup>.
- د) - استرجاع السيولة : تنص التعليم "02/02" الصادرة بتاريخ " 2002/04/11م " و المتعلقة باسترجاع السيولة من السوق النقدي على مايلي<sup>(2)</sup>:
- " يتمكن بنك الجزائر من استرجاع السيولة على بياض في أي مرة يرى فيها ذلك ضروريا، وتتم هذه العملية من خلال نداءات العرض الآنية ( الفورية ) ، في أجل يقدر بـ " 2 سا " بين الإعلان و التسجيل لنتائج العملية. ويمكن لبنك الجزائر استدعاء البنوك لوضع سيولة لديه على شكل ودائع لـ " 24 ساعة " أو لأجل بمعدل ثابت، يسدد لدى استحقاق الوديعة، كما يمكن لعملية استرجاع السيولة أن تتم في أي وقت يرغبه بنك الجزائر، وتتمثل مراحل هذه العملية على العموم في:
- رسالة إعلان عن نداء للعرض المتعدد أو الثنائي من طرف بنك الجزائر.

(1) L'instruction ...N°:"95/28" du "22/04/1995" portant organisation du Marché monétaire.

(2) Media Bank ...N°:959.... Publication Bimestrielle ...Avril / Mai – 2002 ...P: 10.

- تحضير لعرض استرجاع السيولة على بياض بالنداء للعرض.

- المناقصة وبيان النتائج لاسترجاع السيولة على بياض عن طريق النداء للعرض.

**IV- تقنية التسهيلات الدائمة:** تعتبر هذه الأداة أحدث أدوات السياسة النقدية البارزة على الساحة الدولية، وهي لم تكف تصحب إلى ترسانة الأدوات من الجهة النظرية، بحيث أعلن "بنك الجزائر" عن شروعه في استخدام "تسهيلات الإيداع" تبعا للتعليمية "04/05" الصادرة في "14/06/2005م"، وأتى فيها النص بمايلي<sup>(1)</sup>:

- إن تسهيلات الإيداع المعوضة هي من التسهيلات الدائمة التي يمنحها بنك الجزائر للبنوك.
- يمكن للبنوك الحصول على تسهيلات الإيداع المعوضة لتكوين ودائع لـ 24 ساعة لدى "بنك الجزائر".
- الإيداعات لـ "24 ساعة" للبنوك معوضة بمعدل فائدة بسيط ثابت.
- للحصول على تسهيلات الإيداع يجب على البنوك تقديم طلباتهم عبر الهاتف لدى مصالح مديرية السوق النقدي و المالي، ويجب على هذا الطلب أن يحمل قيمة الإيداع على الأكثر '30 دقيقة' بعد غلق السوق النقدي ما بين البنوك في الساعة 15:30 مساءً.

► يمكن لبنك الجزائر وفي أي وقت تعديل معدل الفائدة، ويبدأ هذا التعديل مباشرة يوم الإعلان عنه.

► يمكن لبنك الجزائر تعديل شروط الحصول على هذه التسهيلات أو إلغائها، هذا الإلغاء يمكن أن يشمل بنك

واحد أو مجموعة من البنوك.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن السياسة النقدية في الجزائر لا زالت تعتمد على تقنية "سعر إعادة الخصم" لتفعيل أدائها، في حين أن هذه التقنية تعد تقليدية لدى الدول المتقدمة (الاتحاد الأوروبي، الو.م.أ... الخ) التي تتميز بالتطور الباهر في الأسواق المالية، الأمر الذي يرجع تفسيره إلى ضعف تقنية السوق المفتوحة لدى السياسة النقدية الجزائرية بسبب هشاشة أسواقها الرأسمالية. ومن جهة أخرى، نجد أن هذه السياسة النقدية (الجزائرية) وبالرغم من استحداثها لتقنية التسهيلات الدائمة (حتى 14/06/2005م) إلا أنها اكتفت فيها بتسهيلات الإيداع فقط، دون اعتماد الشق الثاني لهذه التسهيلات و المتمثل في تسهيلات القروض الحدية، والتي يعول عليها كثيرا لدى الدول المتقدمة لتفعيل سياساتها النقدية ودفع عجلة نمو الاقتصاد واستقراره، ضف إلى هذا أن السلطات النقدية حاليا، ليست في موطن ثقة مع نظامها المصرفي، وما يبرر ذلك، اعتمادها على كل أنواع الودائع من منظور تقنية الاحتياطي الإجباري.

**ثانيا: أدوات مباشرة:** يعتمد بنك الجزائر على جملة من الأدوات المباشرة في رقابته على الائتمان، وهذا يعتبر جد عادي بالنسبة لبلد مثل الجزائر، على أن الدول النامية في مجملها، يزيد اعتماد سياساتها النقدية على هذا النوع (الكيفي)، ولكن تجدر الإشارة إلى أن نسق اعتماد السلطات النقدية الجزائرية على الأدوات المباشرة في سياستها النقدية بدأ يتراجع في ظل توجهها إلى اقتصاد السوق، الذي يتطلب استعمال أدوات غير المباشرة للتأثير على النقد و الائتمان وكذا الاقتصاد. ولذلك سنعمد إلى ذكر أهم ما تعتمده السياسة النقدية الجزائرية في ذلك.

فأول ما يبرز في هذا الصدد "سياسة تأطير القروض" (-encadrement de crédit-)، وبمقتضى هذه السياسة يتدخل بنك الجزائر للتأثير على القروض التي يمنحها القطاع البنكي للاقتصاد، وهذا من اجل تحديد نسبة ثابتة لتطور إجمالي القروض، وتفضيل بعض القطاعات عن الأخرى وتبرز صرامة بنك الجزائر في ظل هذه السياسة، لما يفرضه من عقوبات على البنوك التي تخالف مقتضى رغبته فيها، وتتمثل هذه العقوبات في:

❖ التقليل من فرض إعادة التمويل.

(1) Source de l'internet....[www.bank-Of-Algeria.dz](http://www.bank-Of-Algeria.dz) ... Note de conjoncture ...2007.

❖ تأسيس احتياطات إجبارية ثانوية، إضافية للاحتياطي الإجباري المفروض

نوه من منطلق ثان إمكانية استخدام بنك الجزائر لنسبة هامش الضمان المفروض، والتي قد يرفعها أو يخفضها، تبعاً لمهية السياسة النقدية المنتهجة من قبله. ضف إلى ذلك، ما يمكن لبنك الجزائر أن يفعله، في إطار تقنية أخرى، وهي التي يستند عليها هذا البنك لتوجيه الأوامر، النصائح، الإرشادات، وحتى التوبيخات أو الإنذارات إلى البنوك الجزائرية، سواء كانت عمومية أم خاصة، بهدف جعل سياسات هذه البنوك موافقة لما يرغبه، وهي تقنية الإغراء (الإقناع) الأدبي (المعنوي)، وما يجدر بنا ذكره هو أن يحمل هذه الأدوات وغيرها مما يعتمده "بنك الجزائر" من منظور الرقابة المباشرة على الاعتماد، لن تخلوا من السلبية، ومهما تزايدت إيجابيتها فلن تصل مبلغ تأثير الأدوات غير المباشرة على النقد والائتمان ومدى استقرار الاقتصاد، في وضع تتزايد فيه الحاجة إلى مواكبة التطورات النقدية، المالية و الاقتصادية العالمية.

الفرع الثالث: الوضع الراهن.

نقر الآن بأنه إلى غاية هنا تم سرد ما أمكن من آليات عمل السياسة النقدية الجزائرية منذ قانون النقد والقرض بتعبير أصح، ولكن ! ينبغي لنا دوماً أن نقف الوقفة الحقة عند الوقت الراهن والحديث لدى أي موضوع يمس بصميم الدراسة. ففي هذا الصدد نشر<sup>(1)</sup> النظام رقم "02/09" المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، الذي يعد الأوراق التي تقبل في عمليات السياسة النقدية تلك المقبولة للتفاوض كأساس عام، سواء كانت عمومية أو خاصة، على أن تحدد تواريخ النضج ودرجة السيولة... بصفة دورية من قبل مجلس الحاسبة (الفقرة ب من المادة 62 من الأمر 03-11).

بالنسبة للأدوات المتاحة للسياسة النقدية، نجد المادة "10" تنص : "بلوغ أهداف السياسة النقدية المسطرة من طرف مجلس النقد والقرض عند بداية كل سنة مالية، يتوافر لدى بنك الجزائر أدوات السياسة النقدية التالية:

- ❖ عمليات إعادة الخصم و القرض.
- ❖ الحد الأدنى للإحتياطات الإجبارية.
- ❖ عمليات السوق المفتوحة.
- ❖ التسهيلات الدائمة."

ترك هذا النظام عمليات "إعادة الخصم والقرض" و"الحد الأدنى للإحتياطات الإجبارية" من اختصاص الأنظمة الخاصة بها (الواردة سابقاً)، واهتم بتحديد "عمليات السوق المفتوحة" و"التسهيلات الدائمة".

(1) أنظر إلى النظام رقم "02-09" المؤرخ لـ "26 مايو 2009" يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها. ج ر عدد: 2009/53 ص: 17. والذي

تلغى من جراء كافة الأحكام المخالفة له، وقد أخذ بعين الإقتضاء وفي صعيد المجال النقدي:

- الأمر رقم "11/03" المؤرخ لـ 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض لاسيما المواد 41 إلى 45، 62 الفقرة "ب" و "ج".
- النظام رقم "08-91" المؤرخ لـ 14 غشت 1991 المتضمن تنظيم السوق النقدية.
- النظام رقم "01-2000" المؤرخ لـ 13 فبراير 2000 يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية.
- النظام رقم "02-04" المؤرخ لـ 4 مارس 2004 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي.
- النظام رقم "04-05" المؤرخ لـ 13 أكتوبر 2005 يتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.
- النظام رقم "07-05" المؤرخ لـ 28 ديسمبر 2005 يتضمن أمن أنظمة الدفع.

**بالنسبة لعمليات السوق المفتوحة:** تكون ذات فترات نضج من سبعة (7) أيام (عمليات أسبوعية عادية) إلى اثني عشر (12) شهرا (عمليات ذات فترات نضج أطول)، وتنقسم الأدوات التي يمكن استعمالها ضمن عمليات السوق المفتوحة إلى ثلاث فئات:

- عمليات التنازل المؤقت (على سبيل الأمانة أو في شكل مستحقات خاصة مقبولة).
- العمليات المسماة "النهائية" (شراء وبيع أوراق عمومية).
- استرجاع السيولة على بياض (إعلان البنوك مناقصات لدى بنك الجزائر، الذي يعود له الضبط الدقيق للسيولة البنكية، وفق تاريخ استحقاق ثابت بفائدة).

**بالنسبة للتسهيلات الدائمة:** تكون لتمويل البنوك بالسيولة أو سحبها منها، وهي عمليات تتم بمبادرة من البنوك في شكل:

- تسهيلات القرض الهامشي، التي تمكن بنك محدد، وفق معدل محدد مسبقا، من الحصول على سيولة من "بنك الجزائر" مع تقديم أوراق مقبولة، وذلك لمدة "24 ساعة".
- تسهيلات الودائع المغلة بالفائدة، التي تمكن بنك محدد من إيداع لـ "24 ساعة" لدى "بنك الجزائر" بنسب فائدة يحددها هذا الأخير بتعليمية، على أساس معدل العمليات الأساسية لإعادة التمويل منقوصة بمهامش معن مسبقا ولا يوجد أي ضمان يقدم كمقابل.

### **المطلب الثاني: الوضع النقدي منذ قانون 10/90.**

انتهى الأمر بالجزائر عقب محاولة تصحيح قامت بها بين "1986م" و"1989م" بصفة ذاتية فاشلة، إلى اللجوء لمؤسسات النقد الدولية، فالجزائر التي كانت تعاني من أزمات مديونية خارجية في غاية الحدة، وكذا مداخيل متدنية كنتيجة لتدهور أسعار البترول خلال الفترة المشار إليها، هما أمران يحتمان عليها فعل ذلك على اعتبار أنها لا تعاني من خلل هيكلية وإن صنف بأنه مالي فقط، وبالتالي فرض عليها البحث عن التمويل اللازم و إعادة الجدولة(\*) -لشدة المديونية والضائقة المالية... الخ- الأمر الذي يوفر للمؤسسات المشار إليها الجو المناسب كي تفرض برنامجا يسري تحت إشرافها، تنفذه وتتابع نتائجه كشرط أساسي من شروط إبرامها لاتفاقياتها.

تتميز بداية هذه الفترة بالانحياز إلى برامج إصلاح اقتصادي، مع مؤسسات النقد الدولية من خلال فترتين أساسيتين:

- الأولى شوهدت في ظل تأزم الأوضاع في الجزائر لحاجتها الشديدة للحصول على موارد أجنبية إضافية، و أمر هذا متعلق بالحيازة على ثقة المجتمع المالي الدولي المتمثل في الصندوق النقد الدولي، وعلى هذا لجأت الجزائر إلى هذا الصندوق للحصول على الأقساط المرتفعة في إطار اتفاق التثبيت، ضمن ما يعرف بالاستعداد الائتماني الأول في "1989/05/30م" و بالفعل وافق الصندوق على تقديم "155.7 مليون" وحدة حقوق سحب خاصة "DTS" وقد استخدم المبلغ كلية كشرية واحدة في، "1989/05/30م" دام الاتفاق إلى غاية "1990/05/30م" كما استفادت الجزائر من تسهيل تمويل تعويضي و للمفاجآت بمبلغ "315.2 مليون" وحدة حقوق سحب خاصة "DTS" نظرا لانخفاض أسعار البترول سنة "1988م" و ارتفاع أسعار الحبوب، الأمر الذي يجعل من مساهمة

(\*) تعني إعادة الجدولة ترتيب الدين الخارجي، وعادة ما تكون بتأجيل مواعيد دفع ذلك الدين، وبذلك تكون إعادة الجدولة أحد الطرق التي تلجأ إليها الدول التي تعاني من ضائقة مالية وعجز في دفع ديونها الرئيسية والفوائد المترتبة عنها.



"FMI" بمبلغ "586 مليون \$"، و يضاف إليها مساهمة البنك العالمي بـ"300 مليون \$" كدعم للإصلاحات الاقتصادية.

تزامن الاستعداد الائتماني الأول "1989 م" مع حكومة "مولود حمروش" التي انتهجت الإصلاح السريع عن طريق الصدمة، وقد أدخلت هذه الحكومة تغييرات جذرية في الميدان النقدي تمثل في صدور قانون "10/90"، في وقت كان ما قبله التداخل بين الخزينة العمومية و البنك المركزي (بنك الجزائر) يفرض نفسه من جهة، وضعف الوساطة المالية من جهة أخرى، وكذا تأزم الأوضاع الاجتماعية كأحداث "1988/10/5 م" أو سياسة كتعديل الدستور في "نوفمبر-1989م"، و الانتقال نحو تجربة التعددية الحزبية. هذا وكانت قد انطلقت المفاوضات مع "FMI" في "فيفري 1989م" (بمساهمة البنك الدولي أيضا)، وتوجت باتفاق التثبيت، إذ يشترط مقابل تقديم الدعم ما يلي:

- إتباع سياسة نقدية أكثر حذرا و تقييدا (انكماشية).

- تقليص العجز الميزاني (سياسة مالية انكماشية).

- إزالة التنظيم الإداري للأسعار (تحرير الأسعار)\*.

فمن أجل تمويل البرنامج، تم تحرير رسالة النية في "28 مارس 1989م" و ما ميز الاتفاق المتوصل إليه بعدها أنه كان من غاية السرية<sup>(1)</sup>.

● الفترة الثانية، شهدت اتفاق الاستعداد الائتماني الثاني، تم بموجب هذا الاتفاق المنعقد في "03 جوان 1991م" و الممتد إلى غاية "مارس 1992م"، حصول الجزائر على قرض بمبلغ "300 وحدة" حقوق سحب خاصة "DTS" على أربعة أقساط، بحيث كل قسط يحدد بمبلغ "75 مليون DTS"، وقد سحبت الجزائر ثلاثة أقساط على النحو التالي: الأول في "جوان 1991م"، الثاني في "سبتمبر 1991م"، الثالث في "ديسمبر 1991م"، في حين لم يسحب القسط الرابع الذي كان من المفروض في "مارس 1992م"، حيث تم تجميده لعدم احترام حكومة "غزالي" مضمون رسالة النية المخر في "27 أبريل 1991م"، حيث اصطدم تنفيذ هذا البرنامج باضطرابات سياسية، عملت الحكومة على تحقيق السلم الاجتماعي وتنظيم الانتخابات التشريعية، الشيء الذي حال دون التطبيق الصارم للبرنامج وحاولت الحكومة التوفيق بين الأمرين من خلال دعم مقطوع مقدم من الميزانية.

ومن هنا يمكننا إيجاز كل ما تعلق بالسياسة النقدية في ظل الاستعدادين الائتمانيين (stand by credit) الأول والثاني فيما يلي<sup>(2)</sup>:

■ مراقبة توسع الكتلة النقدية بالحد من التدفق النقدي، و تقليص حجم الموازنة العامة.

(\*) من أهمها تحرير أسعار الفائدة، وشروط تحقيق سعر الفائدة لأثره الإيجابي، سواء على الإئتمان، أو على الإدخار، يتطلب: أن يكون سعر الفائدة الحقيقي موجبا- استقرار سعر الصرف للعملة المحلية.

(1) كان سببا في إعداده:

أ- مستخرج الكتروني من الانترنت ... "مسار السياسة النقدية في ظل تحول الاقتصاد الجزائري"... كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير- الجمعية العلمية - نادي الدراسات الاقتصادية -المقر : ملحقة الخروبة ..... [www.chubnada.jeeran.com](http://www.chubnada.jeeran.com)

ب- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي "CNES" ... "تقرير حول الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي"... الدورة العامة الثانية عشرة... نوفمبر/ 1998 م... ص 27..30.

ج- الهادي خالدي... "المرآة الكاشفة ل صندوق النقد الدولي: مع الإشارة إلى علاقته بالجزائر" ... دار هومه - جامعة الجزائر... أبريل/1996م... ص 193، 195.

(2) د، بلعوز بن علي ... "محاضرات في النظريات و السياسات النقدية"... ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر... 2004... ص: 190.

- تحرير الأسعار و تجميد الأجور و تطبيق أسعار فائدة موجبة.
  - الحد من التضخم و تخفيض قيمة الدينار.
  - تحرير التجارة الخارجية و السماح بتدفق رؤوس الأموال الأجنبية.
  - إلغاء عجز الميزانية و إصلاح المنظومة الضريبية والجمركية.
- وعلى هذا سيسعنا إدراج كل من الأجزاء المقابلة للكتلة النقدية وكذا هذه الأخيرة بحد ذاتها باعتبارهما معبرين عن معالم سيرورة السياسة النقدية في إطار تحكمها في النقد خلال الفترة: 1990 – 2013م كما يلي:

### الجدول رقم "06": تطور الكتلة النقدية ومقالاتها بالجزائر 1990-2013م

	Unité : Millions de D.A			
	1990	1991	1992	1993
Monnaie et Quasi - Monnaie (M2)	343 005	415 270	515 902	627 427
Monnaie	270 082	324 993	369 719	446 905
- Circulation fiduciaire	134 942	157 200	184 851	211 311
- Dépôts à vue	135 141	167 793	184 868	235 594
- Banques	105 546	133 111	140 841	188 933
- C.C.P. et Trésor	29 595	34 682	44 027	46 661
Quasi - Monnaie	72 923	90 276	146 183	180 522
Contre - parties de la Masse Monétaire	343 005	415 270	515 902	627 427
Avoirs Extérieurs Nets	6 535	24 286	22 641	19 618
- Banque d'Algérie	1 217	10 954	15 815	16 086
- Banques	5 318	13 332	6 826	3 532
Avoirs Intérieurs Nets	336 470	390 984	493 261	607 809
Crédits Intérieurs	414 022	484 818	639 244	748 084
Crédits à l'Etat	167 043	158 970	226 933	527 835
- Banque d'Algérie	93 489	94 606	160 449	270 855
- Banques	43 960	29 682	22 458	210 320
- Autres (CCP / Trésor)	29 595	34 682	44 027	46 661
Crédits à l'économie	246 979	325 848	412 310	220 249
Autres Postes	-77 552	-93 834	-145 983	-140 275
Fonds et prêts de l'Etat	-13 562	-11 644	-14 003	-13 186
Engagements extérieurs à MLT*	-93 091	-157 765	-145 695	-112 516
Autres postes Nets	29 101	75 574	13 715	-14 573

\* MLT = Moyen et long terme

الفصل السادس..... تطور الأوضاع النقدية في الجزائر منذ قانون النقد والقرض 10/90

	Unité : Millions de D.A					
	1994	1995	1996	1997	1998*	1999
Monnaie et Quasi - Monnaie (M2)	723 514	799 562	915 058	1 081 518	1 592 461	1 789 350
Monnaie	475 834	519 107	589 100	671 570	826 372	905 183
- Circulation fiduciaire	222 986	249 767	290 884	337 621	390 420	439 995
- Dépôts à vue	252 847	269 339	298 217	333 701	435 952	465 187
- Banques	196 452	210 775	234 029	254 833	347 570	368 375
- C.C.P. et Trésor	56 395	58 564	64 188	78 868	88 382	96 812
Quasi - Monnaie	247 680	280 455	325 958	409 948	766 090	884 167
Contre - parties de la Masse Monétaire	723 514	799 562	915 058	1 081 518	1 592 461	1 789 350
Avoirs Extérieurs Nets	60 399	26 298	133 949	350 309	280 710	169 618
- Banque d'Algérie	50 659	15 579	122 359	342 906	278 689	172 596
- Banques	9 739	10 719	11 590	7 403	2 021	-2 979
Avoirs Intérieurs Nets	663 115	773 264	781 109	731 209	1 311 751	1 619 732
Crédits Intérieurs	774 380	967 231	1 057 391	1 164 930	1 629 362	1 998 632
Crédits à l'Etat	468 537	401 587	280 548	423 650	723 181	847 899
- Banque d'Algérie	246 325	231 909	172 464	155 745	99 271	159 022
- Banques	165 817	111 114	43 897	188 789	535 528	592 065
- Autres (CCP / Trésor)	56 395	58 564	64 187	79 116	88 382	96 812
Crédits à l'économie	305 843	565 644	776 843	741 281	906 181	1 150 733
Autres Postes	-111 265	-193 967	-276 282	-433 722	-317 611	-378 900
Fonds et prêts de l'Etat	-13 607	-13 789	-12 302	-12 901	-15 157	-14 461
Engagements extérieurs à MLT**	-145 021	-120 877	-96 508	-55 297	-38 998	-39 459
Autres postes Nets	47 363	-59 301	-167 472	-365 524	-263 456	-324 980

\* y compris la caisse d'Épargne devenue Banque à partir de 1998

\*\* MLT = Moyen et long terme

	Unité : Milliard de D.A					
	2000*	2001	2002	2003**	2004	2005
Monnaie et Quasi - Monnaie (M2)	2 022,5	2 473,5	2 901,5	3 299,5	3 644,3	4 070,4
Monnaie	1 048,2	1 238,5	1 416,3	1 643,5	2 165,6	2 437,5
- Circulation fiduciaire	484,5	577,2	664,7	781,4	874,3	921,0
- Dépôts à vue	563,7	661,3	751,6	862,1	1 291,3	1 516,5
- Banques	467,5	554,9	642,2	732,0	1 133,0	1 240,5
- C.C.P. et Trésor	96,2	106,4	109,4	130,1	158,3	276,0
Quasi - Monnaie	974,3	1 235,0	1 485,2	1 656,0	1 478,7	1 632,9
Contre - parties de la Masse Monétaire	2 022,5	2 473,5	2 901,5	3 299,5	3 644,3	4 070,4
Avoirs Extérieurs Nets	775,9	1 310,7	1 755,7	2 342,6	3 119,2	4 179,7
- Banque d'Algérie	774,3	1 313,6	1 742,7	2 325,9	3 109,1	4 151,5
- Banques	1,6	-2,8	13,0	16,7	10,1	28,2
Avoirs Intérieurs Nets	1 246,6	1 162,8	1 145,8	956,8	525,2	-109,2
Crédits Intérieurs	1 671,2	1 648,2	1 845,4	1 803,6	1 514,4	846,6
Crédits à l'Etat	677,5	569,7	578,6	423,4	-20,6	-933,2
- Banque d'Algérie	-156,4	-276,3	-304,8	-464,1	-915,8	-1 986,5
- Banques	737,7	739,6	774,0	757,4	736,9	777,3
- Autres (CCP / Trésor)	96,2	106,4	109,4	130,1	158,3	276,0
Crédits à l'économie	993,7	1 078,4	1 266,8	1 380,2	1 535,0	1 779,8
Autres Postes	-424,6	-485,4	-699,6	-846,8	-989,2	-955,8
Fonds et prêts de l'Etat	-22,3	-12,7	-36,2	-59,7	-49,0	-54,6
Engagements extérieurs à MLT***	-27,6	-24,5	-36,6	-41,9	-49,6	-20,6
Autres postes Nets	-374,7	-448,2	-626,8	-745,2	-890,6	-880,6

\* y compris la Mutuelle Agricole devenue Banque à partir de 2000.

/ \*\*\* MLT = Moyen et long terme

\*\* hors deux banques en liquidation.

## الفصل السادس..... تطور الأوضاع النقدية في الجزائر منذ قانون النقد والقرض 10/90

Unité : Milliard de D.A

	2006	2007	2008	2009	2010	2011
Monnaie et Quasi - Monnaie (M2)	4 933,7	5 994,6	6 955,9	7 173,1	8 280,7	9 929,2
Monnaie	3 167,6	4 233,6	4 964,9	4 944,2	5 756,4	7 141,7
- Circulation fiduciaire	1 081,4	1 284,5	1 540,0	1 829,4	2 098,6	2 571,5
- Dépôts à vue	2 086,2	2 949,1	3 424,9	3 114,8	3 657,8	4 570,2
- Banques	1 750,4	2 570,4	2 965,1	2 541,9	2 922,3	3 536,2
- C.C.P. et Trésor	335,8	378,7	459,8	572,9	735,5	1 034,0
Quasi - Monnaie	1 766,1	1 761,0	1 991,0	2 228,9	2 524,3	2 787,5
Contre -partes de la Masse Monétaire	4 933,7	5 994,6	6 955,9	7 173,1	8 280,7	9 929,2
Avoirs Extérieurs Nets	5 515,0	7 415,5	10 246,9	10 885,7	11 996,5	13 922,4
- Banque d'Algérie	5 526,3	7 382,9	10 227,5	10 865,9	12 005,6	13 880,6
- Banques	-11,3	32,6	19,4	19,8	-9,1	41,8
Avoirs Intérieurs Nets	-581,4	-1 420,9	-3 291,0	-3 712,6	-3 715,8	-3 993,2
Crédits Intérieurs	601,3	12,1	-1 011,8	-402,4	-124,8	319,9
Crédits à l'Etat	-1 304,1	-2 193,1	-3 627,3	-3 488,9	-3 392,9	-3 406,6
- Banque d'Algérie	-2 510,7	-3 294,9	-4 365,7	-4 402,0	-4 919,3	-5 438,4
- Banques	870,8	723,1	278,6	340,2	790,9	1 017,8
- Autres (CCP / Trésor)	335,8	378,7	459,8	572,9	735,5	1 034,0
Crédits à l'économie *	1 905,4	2 205,2	2 615,5	3 086,5	3 268,1	3 726,5
Autres Postes	-1 182,7	-1 433,0	-2 279,2	-3 310,2	-3 591,0	-4 313,1
Fonds et prêts de l'Etat	-33,5	-28,9	-16,3	-14,8	-14,5	-17,3
Engagements extérieurs à MLT**	-19,4	-14,7	-11,4	-8,2	-6,2	-5,2
Autres postes Nets	-1129,8	-1 389,4	-2 251,5	-3 287,2	-3 570,3	-4 290,6

\* Hors créances non performantes rachetées par le trésor en 2011, le taux de croissance des crédits est de 19,98%.

\*\* MLT = Moyen et long terme

NB/ Certains totaux divergent aux arrondis près  
Source : Banque d'Algérie.

Famille de Ds	2012				2013			
	Mars	Juin	Septembre	Décembre	Mars	Juin	Septembre	Décembre
- AVOIRS EXTÉRIEURS NETS	13 876 327	14 758 732	14 876 384	14 838 968	15 032 814	15 187 474	15 786 183	15 218 168
- CRÉDITS INTÉRIEURS	642 541	698 601	771 282	953 578	1 000 608	1 161 685	1 702 800	1 937 788
- CRÉDITS À L'ÉTAT	-3 170 068	-3 425 323	-3 413 587	-3 324 059	-3 380 330	-3 590 686	-3 377 735	-3 216 452
- CRÉDITS À L'ÉCONOMIE	3 812 609	4 015 625	4 184 879	4 287 637	4 460 996	4 742 670	5 080 365	5 154 240
- CRÉDITS AU SECTEUR PUBLIC	1 791 304	1 889 010	1 935 468	2 040 686	2 115 721	2 250 027	2 449 536	2 432 675
- CRÉDITS AU SECTEUR PRIVÉ	2 019 446	2 120 917	2 247 409	2 244 948	2 343 296	2 490 647	2 630 823	2 719 745
- MONNAIE	7 409 862	7 523 489	7 675 157	7 681 491	7 922 136	7 874 172	8 135 358	8 252 851
- QUASI MONNAIE	3 022 789	3 102 642	3 269 466	3 330 644	3 416 010	3 587 268	3 625 033	3 692 968
- DÉPÔTS PRÉFÉRABLES À L'IMPORT.	318 253	290 542	271 291	325 167	323 293	320 226	346 840	366 742
- ENGAGEMENTS EXTÉRIEURS A.M.L. TEL	4 649	4 469	4 092	3 780	3 513	3 454	3 794	3 650
- FONDIS DE PRÊTS DE L'ÉTAT	19 580	22 446	27 588	24 419	24 860	24 012	24 121	25 182
- AUTRES POSTES NETS	3 653 704	4 402 655	4 500 074	4 525 065	4 425 134	4 730 125	5 273 679	4 814 582

Décembre 2013: Situation provisoire

La Source : [www.bank-of-algeria.dz/indicateur.htm](http://www.bank-of-algeria.dz/indicateur.htm)

لقد كانت أغلبية البنوك التجارية في الجزائر تفتقر للخبرة و عامل المبادرة باتجاه الأشخاص والمؤسسات الاقتصادية من خلال الوساطة المالية والتجارية، حيث لم يوفر النظام المالي الجزائري حتى نهاية سنة "1993م" وساطة ذات فاعلية عالية لدرجة أن "65%" من أصول البنوك كانت غير مدرة لعائد سنة "1990م"، و تزايد اللجوء إلى

إعادة التمويل من البنك المركزي (بنك الجزائر) بمعدلات مرتفعة، و بموجب برنامج الإصلاح، تحملت الحكومة ما يزيد عن "275 مليار دج" من الديون المستحقة على المؤسسات العمومية سنتي "1992 م و 1993 م"، إذ لجأت إلى التمويل بالعجز و الزيادة المفرطة في الإنفاق، من خلال رفع الأجور و التوسع في القروض، الأمر الذي صاحبه حدوث تقلص نسبي في القروض الموجهة إلى الاقتصاد بين سنتي "1992، 1993م"، وما يفسر ذلك، الضغوط الممارسة من طرف الدولة بواسطة الضغط على توزيع النقد الأجنبي، فقد ذهبت إلى تمويل صندوق إعادة التقييم، الذي أنشئ خصيصا لتمويل إعادة هيكلة المؤسسات العمومية وتطهيرها، وعلى هذا يمكننا أن نلاحظ خلال الفترة "1990-1994" أن القروض الموجهة إلى الاقتصاد بدأت تفقد مركزها، بعد إذ كانت تمثل الصدارة، الأمر الذي لا يمكن ملاحظته عن القرض الداخلي ككل - مجموع القروض الموجهة إلى الاقتصاد و إلى الدولة- بحيث أنه حافظ على مركزه المتصدر. أما الموجودات الخارجية و بشكل إجمالي نقول عنها أنها شهدت تطورين محوريين في هذه الفترة، وهما التغييرين الحاصلين في كل من "1991م" و "1994م"، و اللذان يكمن سببهما الرئيسي في سياسة التخفيض لقيمة الدينار آنذاك.


○ متاحات النقد واصلت ارتفاعها المستمر، بحيث تضاعفت في الفترة "1990م-1994م" إلى أكثر من "1.75 مرة"، بما يفسره ضعف بنكية الاقتصاد(\*) (la Bancaisation de l'économie) إذ أن نسبة كبيرة من هذه المتاحات (la Monnaie) قد خرجت عن المراقبة المباشرة للبنوك (زيادة كبيرة في النقود المتداولة خارج القطاع المصرفي) بحيث ذهب التدفق الائتماني تجاه المؤسسات العمومية، وخصوصا بعد تأسيس الحكومة الجديدة "لأحمد غزالي"، التي انشغلت أساسا بتنظيم الانتخابات التشريعية، دون الاهتمام بتطبيق ما هو متفق عليه في إطار الاستعداد الائتماني الثاني، وأهم ما نجده يخص هذا العنصر هو الإعراض عن الالتزام بتقييد النقد في إطار هذا الاتفاق وكذا سابقه، فيما يخص هذه الفترة.

بعد استقالة حكومة "أحمد غزالي" في "08/أوت/1992م"، تولى السيد "بلعيد عبد السلام" رئاسة الحكومة الجديدة، حيث نادى بالتعامل مع الصندوق -FMI- بإتباع سياسة الاعتماد على النفس، الأمر الذي يدل على فشل الاتفاقيتين السابقتين مع مؤسسات النقد الدولية، وكان ذلك أيضا من نصيب ما جاءت به الحكومة الجديدة آنذاك لعدة أسباب، قد يكون أهمها ضعف الموارد الادخارية، وقد لجأت الجزائر للمرة الثالثة إلى طلب مساعدات من ال "FMI"، من أجل النهوض باقتصادها، وتجاوز الأزمة الحادة التي تمر بها بحيث زادت حدة الاختلالات الهيكلية، وعقبها فترة اتفاق أخرى موسعة، جعلت من هذه المرحلة تشمل على فترتين، الأولى هي فترة التثبيت الهيكلية من "1994/04/1م" إلى "1995/03/31م"، والثانية على التوالي، وهي فترة التعديل الهيكلية من "1995/05/22م" إلى "1998/05/21م"، وهما ما يطلق عليهما بمفهوم "برامج التعديل الهيكلية". أما مضمون، أو بالأحرى ملامح تلك البرامج بصورة عامة، فتشمل عدة عناصر، تشكل حزمة متكاملة للتغيرات الهيكلية المطلوبة، إذ تلمس كافة مجالات السياسة الاقتصادية الداخلية والخارجية، والشكل التالي يبين أهم مكونات برنامج التعديل الهيكلية المدعم من قبل "FMI".

(\*) بنكية الاقتصاد هي مرور الصفقات التجارية عن طريق البنوك وتسويتها بالنقود الكتابية.



الشكل رقم "54": برنامج التعديل الهيكلي المدعم من قبل صندوق النقد الدولي "FMI"



المصدر: مستخرج الكتروني من الانترنت...د. عبد الحق بوعتروس... "الانعكاسات الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في البلاد العربية: حالة الجزائر"... كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة منتوري - قسنطينة - الجزائر... [Bouatrous-a@yahoo.FR](mailto:Bouatrous-a@yahoo.FR)

- في الفترة الأولى، والتي تمثل اتفاقية التثبيت "1994م-1995م"، لجأت الجزائر إلى طلب مساعدات من صندوق النقد الدولي "FMI"، لتجاوز إختلالات الاقتصاد، جاء هذا الاتفاق بعدما أخذت حكومة "رضا مالك" مكان حكومة "بلعيد عبد السلام"، الذي أوقف التعامل مع "FMI"، وكانت هذه الاتفاقية في مجملها تستهدف من الناحية النقدية، تحقيق إستقرار مالي عن طريق التخفيض من معدل نمو الكتلة النقدية.
- أما الفترة الثانية، فشهدت اتفاق القرض الموسع ذو المدة المتوسطة، إذ وافق صندوق النقد الدولي على تقديم قرض للجزائر في إطار الاتفاقيات الموسعة للقرض "mécanisme élargi de crédit"، ويمتد هذا الاتفاق لمدة ثلاثة (3) سنوات، بدءا من 22/ماي/1995م، إلى غاية 21/ماي/1998م، وقد حدد المبلغ لهذا الاتفاق بـ "1.79 مليار دولار حقوق سحب خاصة DTS"، أي "127.9%" من حصة الجزائر لدعم الإصلاحات الهيكلية، المبرجة في المدى المتوسط. لقد جاء هذا الاتفاق الموسع إثر نهاية تنفيذ البرنامج، الذي تم عقده مع الصندوق لمدة "12 شهرا"، كما أن الجزائر انتظرت آنذاك إعادة الجدولة لالتزاماتها مع نادي أعضاء باريس، و المتعلقة بخدمة الديون المتوسطة و الطويلة الأجل، التي حل ميعاد استحقاقها خلال فترة البرنامج، وتضمنت الاتفاقية رسالة النية المحررة يوم "30/مارس/1995م"، على مذكرة بالسياسات الاقتصادية والمالية بالجزائر لفترة "أفريل/1994م - مارس/1998م". وعموما، نجد أن أهم ما يسعى إلى تحقيق هذا الاتفاق في المجال النقدي هو مواصلة الضبط المالي وتقليص مستوى النقد المتداول في الاقتصاد.

في إطار الوضع النقدي نجد أن الجزائر وصلت إذن في بداية 1994م إلى حافة الاختناق المالي، نتيجة الإفراط في الاقتراض قصير الأجل، الذي تبع الانخفاض الحاد في سعر البترول سنة "1986م"، شرعت في "أفريل-1994م" إلى إبرام اتفاقيتين مع صندوق النقد الدولي "FMI"، مدتهما الإجمالية أربع (4) سنوات، مرفقتين باتفاقيات إعادة جدولة الديون الخارجية لدى "نادي باريس" ( فيما يتعلق بالديون الخارجية العمومية) ولدى نادي لندن ( فيما يتعلق بالديون المصرفية)، إذ لم تكن الاتفاقية المبرمة سنة "1994م" هي الأولى من نوعها مع صندوق

النقد الدولي، بل من المفيد هنا التذكير بأنه قد سبق باتفاقيتين مدعمتين من هذه المؤسسة المالية، الأولى في سنة 1989م<sup>(1)</sup> و الثانية في سنة 1991م، وإن كانت هذه الأخيرة لم يتم مواصلة تنفيذها حتى النهاية<sup>(1)</sup>. فبالنسبة لمكانة الأصول الأجنبية في تكوين الكتلة النقدية، نجد أن مقدار تغطية الكتلة النقدية بالعملة الصعبة، قد ارتفع في سنة 1994م، عندما عرفت الجزائر تعاقدًا مع صندوق النقد الدولي "FMI"، وعلى إثرها ازداد حجم الأصول الأجنبية في سنة 1997، وحتى أن الجزائر تمكنت حينها من تعبئة "920 مليون \$"، كتمويل استثنائي، بموجب إعادة الجدولة ودعم ميزان المدفوعات، في إطار تسهيلات "FMI"، إذ سمح هذا في البداية بالتخفيف من الأثر السلبي لتدهور أسعار البترول، حيث بلغ الاحتياطي<sup>(\*)</sup> "8 مليار \$" في نهاية 1997م، واستمر في الإرتفاع خلال السداسي الأول، ليبلغ "8.9 مليار \$" في "ماي- 1998"، إلا أنه وتحت تأثير الصدمة الخارجية، بدأ الاحتياطي في التآكل، ابتداءً من "جوان - 1998م"، وانخفض إلى غاية "6.8 مليار \$" في نهاية "1998م"، أي بانخفاض قدرة "2.1 مليار \$" في غضون سبعة (07) أشهر، الأمر الذي يؤول بانخفاض تغطية الأصول الخارجية للكتلة النقدية المتداولة حينئذ، وفي سياق الصدمة الخارجية التي تجسدت في تدهور المالية العامة، يشكل التمويل النقدي لعجز الخزينة العمومية المصدر الأساسي للإنشاء النقدي لسنة "1998م"، حيث تم تمويل عجز الميزانية عن طريقتين، الأولى تتمثل في تنفيذ موارد إعادة الجدولة لدى بنك الجزائر بمبلغ "129 مليار دج" و الثانية هي الاقتراض من السوق البنينة للبنوك، عن طريق إصدار سندات الخزينة، وقد دعيت البنوك العمومية للإكتتاب في هذه الإصدارات لسندات الدولة، وتشكل هاتان الطريقتان طابعا حاسما لتمويل الخزينة، وبالتالي توسع السيولة في الاقتصاد، ويترجم هذا أيضا العودة إلى ظاهرة المزامحة المالية (حيث تمنح القروض إلى الدولة بدلا من الاقتصاد)، و التي أدت إلى بروز توتر في السيولة المصرفية في السداسي الثاني من سنة "1998م"، ولقد انخفضت القروض المقدمة للاقتصاد بمبلغ "10.2 مليار دج"، ومن هنا كانت ضخامة القروض الممنوحة للدولة في هذه السنة مصدر التوسع المتزايد للكتلة النقدية<sup>(2)</sup>. وإن انطبق هذا التحليل على نهاية فترة التعاقد مع "FMI"، فإنه لا ينطبق على بدايتها (في صيغتها الثانية)، حيث تراجعت نسب القروض الموجهة للخزينة في سنتي "1994م" و "1995م"، ليبلغ كل منهما 11.23 و 30,88 (بالسالب) على التوالي، وهذا راجع إلى قواعد الصرامة في سياسة الميزانية المتفق عليها مع هذا الصندوق وما تجدر بنا إضافته إلى هذا، هو تزايد حجم القروض الموجهة إلى الاقتصاد، طيلة الفترة "1994-1996م"، نتيجة الصرامة التي بدأ يعرفها الاقتصاد الجزائري، من حيث أدوات الضبط، وكذا الاستقلالية، التي أدخلت على الكثير من المؤسسات، تأهيلا عند إلغاء مبدأ التوطين البنكي، وكذلك العملية المتكررة لإعادة شراء الخصم المترتبة على المؤسسات المنحلة وتطويرها ماليا.

مع ذات السياق للفترة "1994-1998م"، يتضح أن التغير في حجم الكتلة النقدية أصبح أقل ارتفاعا مقارنة بالفترة السابقة، ويرجع هذا إلى السياسة النقدية الصارمة (التقييدية) الجديدة، التي كانت محل اتفاق بين الجزائر و "FMI"، في ظل برنامج التثبيت الهيكلي (PAS) فبعد هذا الاستعداد الائتماني (الثالث)، نلاحظ تزايد مشهود للكتلة النقدية عما كانت عليه، فبالرغم من إتفاق الجزائر مع "FMI"، الذي يقضي إلى الصرامة في سياسة ضبط النقد، إلا أن هذا ترافق مع ضرورة رفع الإعتمادات الصافية للدولة، والتنقيذ "Monétisation" من خلال موارد

(1) Media Bank.. Numéro spécial...septembre.2005...p :3.

(\*) عموما، يتوقف مستوى الاحتياطات الخارجية في الجزائر -آنذاك- على ثلاثة عوامل رئيسية هي: حجم المداحيل من الصادرات النفطية، الرصيد الإجمالي لميزان المدفوعات، ومستوى خدمات الدين الخارجي السنوية.

(2) Media Bank... تدخل محافظ بنك الجزائر (السابق)... السيد: عبد الوهاب كرماني " أمام المجلس الشعبي الوطني .....التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر... (1998/1999/2000)"... مرجع سبق ذكره... ص: 04.



إعادة الجدولة، التمويل النقدي للعجز في الميزانية، التوسع في إعادة تمويل البنوك التجارية، والتغير في التصرفات الادخارية للعائلات و المؤسسات، وما تجدر إليه الإشارة هو أن نسبة النقود من الكتلة النقدية تفوق على الدوام نسبة أشباه النقود في هذه الفترة، كما نجد التقارب بين مكونات هذه النسبة (للنقود)، أي بين النقود الائتمانية ومقابلتها الكتابية، تبعا لما يظهر في الجدول الآنف.

في الفترة الموالية استمر أثر الصدمة الخارجية على الكتلة النقدية خلال السداسي الأول من عام "1999م"، وبالفعل فإن الاحتياطي من العملات الصعبة كان أكثر أهمية في سنة "1999م" مقابل سابقتها، وهذا ما ساهم في تخفيض قيمة الموجودات الخارجية. وعن جانب آخر فإن تحسن وضع المالية العامة وسيولة الخزينة العمومية في السداسي الثاني لعام "1999م"، ساعد على إعادة التوازنات المالية الداخلية في نهاية سنة 1999م، حيث أن صافي احتياطات الخزينة للتمويل لم يشكل إلا مصدرا محدودا للنمو النقدي في 1999م، إذ سمح التراجع في عجز الخزينة، بالخروج من حالة أثر المزامحة المالية، فأدى هذا إلى ازدياد مستوى القروض الموجهة للاقتصاد (44% منها خصصت لقطاع المحروقات و17% للقطاع الخاص) الأمر الذي يعتبر المصدر الأساسي لنمو الكتلة النقدية. أما فيما يخص سنة "2000م" فتجدر الإشارة فيها أن مبلغ "285 مليار دج" من الديون غير الناجحة على القطاع العمومي المحل، أو المعاد هيكلته، لا يزال قيد إعادة شراؤه من قبل الخزينة العمومية في إطار متابعة تطهير محافظ البنوك العمومية، وهذا سيزيد بنفس درجة ديون الدولة تجاه البنوك بموجب الدين العمومي الداخلي، محسنا في نفس الوقت ملاءة البنوك، فعلى العموم... إن هذه السنة وفي أشهرها التسعة الأولى، عكست تدعيم الاستقرار النقدي و المالي، حيث شكلت الأرصدة بالعملات الصعبة المورد الأساسي للإنشاء النقدي، وبسبب تحسن المالية العامة، الذي جعل لجوء الدولة إلى المحيط المصرفي أقل ضرورة، فقد سجلت القروض الداخلية انخفاضا، بينما سجلت القروض للاقتصاد ارتفاعا ملموسا<sup>(1)</sup>، وفي سنة "2002م"، وتبعا لسيرورة نقدية لا تقل أهمية عن سنة "2001م"، ساهمت الزيادة القوية لصافي الأصول الخارجية ( أنظر دوماً للجدول الأنف والتمثيل البياني المرفق )، الأمر الذي أصبح يتعلق هنا بخاصية جديدة، إذ أن صافي هذه الأصول وبالتالي احتياطات الصرف الرسمية، أصبحت تمثل المقابل الأساسي للكتلة النقدية، وهذا في الوقت الذي تضخ فيه الخزينة العمومية السيولة في الاقتصاد، عبر توسع نفقات الميزانية، وتشكل أيضا بروز الوضعية الدائنة للخزينة لدى بنك الجزائر، ميلاد نقديا جديدا ( منذ سنة 2000م)، والذي تظهر قدرة التموين اللازمة لتنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي -PRE- " 2004/2001م"<sup>(2)</sup>، وهذه القدرة تعكس التطور الايجابي بالنسبة للسيرورة النقدية، إذ يبرر هذا بالعودة الحسنة للقروض الموجهة للاقتصاد التي ارتفعت في سنة "2004م" مرفوقة بارتفاع في موجودات الأصول الخارجية خلال فترة الستين، وكذا بتراجع قروض الخزينة، التي أصبحت سالبة في "2004م" بما يناهز " 20.6 مليار دج" بعدما قدرت بـ " 569.7 مليار دج" مع بداية البرنامج في عام "2001م"<sup>(3)</sup>. ومن جهة أخرى، وفي الفترة الموالية، فمنذ سنة 2005م، وتبعا لبرنامج موال، تحت إشراف رئيس الجمهورية، السيد " عبد العزيز بوتفليقة"، تبرز قدرة أخرى للتمويل، وهي المتقررة في نفس البرنامج لدعم النمو الاقتصادي (PSRE)

(1) Media Bank - تدخل محافظ بنك الجزائر (السابق) .. السيد " عبد الوهاب كرماني أمام المجلس الشعبي الوطني"...التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر - (2000/1999/1998) ... مرجع سبق ذكره ... ص : 5 ، 10 .

(2) Media Bank ... تدخل محافظ بنك الجزائر (السابق) ... (2000/1999/1998) ... مرجع سبق ذكره ... ص : 32 .

(3) Media Bank ... رقم خاص...تدخل محافظ بنك الجزائر السيد "محمد لككاسي" أمام المجلس الشعبي الوطني...التطورات الاقتصادية و النقدية لسنة 2004م...ص:4..6.

"2009/2005"، حيث نلاحظ من جراء أمرين أساسيين في إطار مقابلات الوضعية النقدية للبلاد ( التي عرفت هي الأخرى تزايد مستمر ل M<sub>2</sub>) يتعلق الأول بالتزايد المستمر لدائنية الدولة ( الخزينة العمومية) لدى بنك الجزائر والثاني يتمثل في تصاعد للقروض الموجهة للإقتصاد، بحيث تغلبت الأولى على الثانية خلال السنتين 2008-2009م بما يجعل القرض الداخلي للبلاد يعرف قيم سالبة، تبعاً لما قدره بنك الجزائر في تصريحاته الرسمية في مجلته الفصلية ( Media Bank)، وقد سارعت هذه القدرة بمواصلة تطور المؤشرات المتعلقة بالأصول الخارجية التي عرفت وتيرة متصاعدة باستمرار، توازي وتيرة تصاعد مداخيل المحروقات (أسعار البرميل من النفط). وفيما يخص مكونات الكتلة النقدية، نجد تزايد النقود (la monnaie) وأشباهها (Quasi-Monnaie)، إذ تنصدر الأولى من حيث الحجم على الدوام، وحقيقةً شهدت M<sub>2</sub> إعتبارية للتصاعد في بداية المرحلة الأساسية يعود للتكشف والصرامة، المتمثلة في تخفيض عجز الميزانية، وتجسيد زيادة الأجور للعمال، تخفيض العملة وتقليص حجم الإنفاق العام، ومع أواسط وأواخر هذه المرحلة، نشهد عودة نزعة تزايدية للكتلة النقدية خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001م/ 2004م) وبرنامج دعم النمو الاقتصادي (2009/2005)، إذ تجدر الإشارة في هذا الصدد أن التقديرات الرسمية تقرر باستمرارية الوضع على ما هو عليه، على الأقل إلى غاية نهاية برنامج "2014/2010م" والذي أُمر في إطاره بصرف 286 مليار \$، أي ما يقابل ترسانة نقدية قيمتها "21.214 مليار دينار جزائري".

## المبحث الأول: ماهية السياسة الميزانية العامة بالجزائر: دورة الميزانية العمومية للدولة

### المطلب الأول: الإطار القانوني للميزانية العامة للدولة بالجزائر.

يتيح التصور المعروف من طرف المتخصصين في المالية العامة والإقتصاد العمومي أو القانون العام بمعرفة "القانون الميزاني" كدراسة للقواعد والأساسيات المتعلقة بالميزانية العمومية، سواء تعلق الأمر بميزانية الدولة، الجماعات المحلية (البلدية والولاية)، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (EPA)، غير أن الأمر يقتضي منا لهذه الوهلة دراسة إطار القانون الميزاني فيما يتعلق بالميزانية العامة للدولة بالجزائر.

#### الفرع الأول: مفهوم قانون المالية.

لن نجد أفضل من الاستدلال بالمادة القانونية لتوضيح مصطلحات... ليس فقط لها أهمية كبيرة في إطار الدراسة قيد التنفيذ، بل نجدها أيضا ميالة وبقوة إلى الجانب العمومي الرسمي لتكون موضع توضيح في إطار تلك المادة: تنص المادة "2" من قانون قوانين المالية<sup>(1)</sup> على: "يكتسي طابع قانون المالية:

- قانون المالية وقوانين المالية التكميلية والمعدلة (بكسر الدال).
- قانون ضبط الميزانية".

**أولا: قانون المالية (la Loi des finances):** قانون المالية السنوي يقدر، يحضر ويرخص خلال السنة المدنية، مجموع موارد وأعباء الدولة، وكذا مختلف الوسائل المالية الأخرى الموجهة لتسيير المرافق العمومية، ومن جهة أخرى يقدر، يحضر ويرخص النفقات الموجهة للتجهيز العمومي وكذا لنفقات رأس المال... و طبعاً يحكم ذلك مبادئ وآليات التنفيذ الميزانياتي (العمومي) وتوجيهات المحاسبة العمومية.

#### ثانياً: قوانين المالية التكميلية والمعدلة (Loi de Finances Complémentaire /modificatif):

بالنسبة لقوانين المالية التكميلية والمعدلة، تنص المادة "4" من القانون "17/84" بأنه يمكنها وحدها دون سواها إتمام أحكام قانون المالية للسنة أو تعديلها خلال السنة الجارية<sup>(2)</sup>. فهذه القوانين مشروعها ألقمة الوظيفة الدورية لتنبؤات الميزانية وإقناع حاجاتها الجديدة والتي تأخذ عليها أحكام قانون المالية للسنة وهذه القوانين تخضع لنفس الإجراءات التشريعية المتعلقة بقانون المالية السنوي<sup>(\*)</sup>.

فمثلاً القانون رقم "21/08" لـ 30 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009، صدر الأمر رقم "01-09" مؤرخ لـ 22 يوليو سنة 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة "2009"<sup>(3)</sup>.

(1) المادة "2" من القانون رقم "17/84" لـ "07-07-1984" يتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 28، ص 1040، المعدل والمتمم بـ:

■ القانون رقم 01/88 مؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر عدد 02، ص: 37.

■ القانون رقم 05/88 مؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن تعديل وتميم القانون المتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 02، ص: 54.

■ القانون رقم 24/89 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتضمن تعديل وتميم القانون المتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 01 سنة 1990، ص: 02.

■ المرسوم التشريعي رقم 01/93 مؤرخ في 19 يناير 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد 04، ص: 03.

■ المرسوم التشريعي رقم 15/93 مؤرخ في 04 ديسمبر 1993 يتضمن تعديل القانون المتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 80، ص: 06.

■ المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر عدد: 88، ص: 03.

(2) المادة "4" من القانون رقم "17/84" لـ "07-07-1984" المتعلق بقانون قوانين المالية .. مرجع سابق، ص: 1040.

(\*) تعد قوانين المالية التكميلية والمعدلة كإستثناء أو تحيز عن مبدئي سنوية ووحدة الميزانية.

(3) أمر رقم "01-09" لـ "22 يوليو 2009" يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، ص: 04، يكتل القانون رقم "21/08" لـ "30 ديسمبر 2008" يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر عدد 74، ص: 03.

**ثالثا: قانون ضبط الميزانية (la Loi de Règlement Budgétaire):** إستنادا للمادة "5" من القانون "17/84"<sup>(1)</sup> نجد قانون الضبط الميزاني يشكل الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الإقتضاء قوانين المالية التكميلية والمعدلة الخاصة بكل سنة مالية. فهو يمثل وسيلة رقابة تسمح للبرلمان (السلطة التشريعية) بمقارنة التزاخيس المخصصة مع العمليات المالية التي عمدت الحكومة لتنفيذها.

يجب أن يكون مشروع قانون الضبط المقدم ضمن الشروط المحددة لهذا الغرض بموجب الأحكام القانونية السارية المفعول، على ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة مرفوقا بما يلي<sup>(2)</sup>:

- تقرير تفسيري يبرز شروط تنفيذ الميزانية.
- جدول تنفيذ الإعتمادات المصوت عليها.

التصويت على قانون ضبط الميزانية (LRB) يدوم لأجل آخره الثلاث سنوات اللاحقة على سنة تنفيذ قانون المالية المعني، وللقيام بذلك، مشروع قانون المالية للسنة "N" يجب أن يكون مرفوقا بمشروع القانون المتعلق بالضبط الميزاني الخاص بالتطبيق لدى السنة "N-3" بحيث تعود للخزينة العمومية (-موقع تمرکز العمليات المالية للدولة... -) نتائج السنة المثبتة بمقتضى قانون الضبط (LRB).

### الفرع الثاني: الميزانية العامة للدولة

بالنسبة لحالة الجزائر، يتطور تعريف الميزانية العامة تبعا للتطورات السياسية والاجتماعية وحتى تلك المعنية بالمالية العامة، وتظهر كما يلي<sup>(3)</sup>:

❖ **مرسوم "31 ماي 1962":** الميزانية العامة هي "العملية التي بواسطتها يسمح رسميا بأن تقدم وترخص الإيرادات والنفقات السنوية للدولة".

❖ **مرسوم "19 جوان 1956":** تقدر ميزانية الدولة كما، وترخص بشكل تشريعي أعباء وموارد الدولة، وهي تقرر من قبل السلطة التشريعية بقانون المالية الذي يترجم الأهداف الإقتصادية والمالية للحكومة.

❖ **الأمر التنظيمي المؤرخ لـ "02 جانفي 1959" المتعلق بقوانين المالية:** تتألف الميزانية العامة من مجموعة حسابات ترسم لسنة مدنية واحدة جميع الموارد وجميع الأعباء الدائمة للدولة.

❖ **قانون "17/84":** أي أن هذا التعريف هو الأول من نوعه بالنسبة للجزائر كسيادة تشريعية وطنية مستقلة، ففي المادة "6" من هذا القانون نجد "تشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية. والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

(1) المادة "5" من القانون "17/84" المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) الفترتين الأولى والثانية للمادة "76" من القانون "17/84" (نفس المرجع) المعدلة بالمادة "01" من القانون "05/88" لـ "12 يناير 1988" ج ر: عدد 02، ص: 54.

(3) كان سببا في إعداده:

أ- مختار بن عابد... "القانون الميزاني والمحاسبة العمومية"... دار كنوز الحكمة للنشر والتوزيع- الجزائر العاصمة- 2014.. ص: 36.. 53.

ب- د، جمال لعمارة. "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"- دار الفجر للنشر والتوزيع- القاهرة- الطبعة الأولى- 2004.. ص: 33، 34.

ج- المادة "01" للقانون "05/88" لـ 12 يناير 1988 المعدلة للمادة "03" للقانون "17/84" لـ "12/07/1984"

د- المادة "03" للقانون "21/90" لـ "15 غشت 1990" يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 35، ص: 1131.

E- M, Belghachem Dali... (Inspecteur générale du Budget-DRB-Oran)... ; Manuel:

"Notions essentielles sur les Finances publiques" ...Décembre 1996 ... p: 07.

كما ترصد المادة "03" لنفس القانون (المعدلة بالمادة "01" للقانون 05/88) بأنه "يقر ويرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية مجمل موارد الدولة وأعباءها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية، كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذلك النفقات بالرأسمال.

❖ **قانون "21/90"**: تعرف المادة "03" من القانون "21/90" المتعلق بالحاسبة العمومية الميزانية العامة بأنها: الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والإستثمار، ومنها نفقات التجهيز العمومي بالرأس مال وترخص بها.

وفهم مما سبق أن الميزانية العامة تظهر في إطار قانون المالية وتتضمن تبنآت الإيرادات وتراخيص النفقات للتسيير والتجهيز العمومي ذات الطابع النهائي، بحيث نجد هذه الإيرادات والنفقات المشار لها في شكل كشوفات ملحقه بقانون المالية.

### الفرع الثالث: إجراءات إعداد الميزانية العامة للدولة بالجزائر.

عملية إعداد الميزانية العامة للدولة تندرج في الواجبة الأولى ضمن الخيارات السياسية للسلطة الحاكمة، ولهذا نجد الميزانية تعكس بوضوح السياسة الاجتماعية والإقتصادية للحكومة، كما أن إعداد هذه الميزانية مرهون بإطار محدد من الإختيارات، إذ ينبغي النظر إلى الأوضاع العامة للمالية العمومية وإلى درجة إستجابة مختلف العوامل الأخرى للميزانية العامة ليتعلق الأمر بالمدروية الجبائية، تطور كتلة الأجور، مستوى الدين العام، نسبة الفائدة المتداولة، نسبة التضخم السائدة ونسبة النمو الإقتصادي، مستوى العجز الميزاني الممكن ووضع الإيداع الأسري والأسواق المالية، آلية التكامل مع السلطات النقدية، وكذا التغيرات الحاصلة في النفقات الاجتماعية، التجارة الخارجية وتنافسيتها...

إن تحضير قانون المالية و الميزانية العامة للدولة في الجزائر يبقى من إختصاص السلطة التنفيذية (الحكومة)، و في هذا الإطار لم يشر قانون قوانين المالية إلى الهيئات التنفيذية المعنية بذلك، وطبعاً يبدو للوهلة الأولى أن عملية تحضير مشروع الميزانية العامة يكون من واجب مختلف الوزارات، بحيث تقدم كل من هذه الأخيرة ما يعنيه في ذلك، بشكل منسجم مع التعليمات الرئاسية أو الحكومية وأهداف الخطة التنموية. غير أن الأمر أكثر دقة من ذلك بكثير، ولعل المقصود في هذا الأخير هو الصبغة التقنية لإعداد الميزانية العامة.

يشير المرسوم التنفيذي رقم "54/95" المحدد لصلاحيات وزير المالية إلى أنه من مهام هذا الأخير في مجال الميزانية أن يبادر بالإتصال بالسلطات المعنية بكل نص يتعلق بميزانية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية المماثلة ويطبق التدابير والإجراءات المتعلقة بتحضير ميزانية الدولة وتقديمها والتصويت عليها<sup>(1)</sup>.

إن سطرين مرصدين قانوناً بهذا الشكل، يجعل من يقول أن "وزير المالية يحتل موقع ممتاز بين زملاءه الوزراء" يصدق قولاً، وهذا التصريح القانوني يجد ذاته، يضع وزير المالية تحت مسؤولية كبيرة، منطلقاً تحضير مشروع قانون المالية والميزانية للدولة الذي يخضع لتأثيرات وضغوطات مختلفة ومتعددة الأصناف والجهات، ولا شك أن وزير المالية في هذا السياق يعول كثيراً على تركيبة وزارته.

تتمتع الإدارات التقنية بدور مرجح في مجال إعداد مشروع الميزانية العامة بالنظر لما لها من صلاحيات تمنحها هيمنة فعالية على الهياكل الأخرى، ولذلك فإن المديرية العامة للميزانية هي أهم مسؤول عن تحضير هذا المشروع، هذه

(1) المرسوم التنفيذي رقم "54/95" المؤرخ لـ "15 فيفري 1995" المحدد لصلاحيات وزير المالية، ج ر عدد 15/1995، ص: 07/ المادة: 06.

الإدارة مكلفة بتجميع طلبات الإعتمادات التي تقدمها كل الدوائر الوزارية، وتكيفها مع التوجهات الحكومية، وتقدير الموارد الضرورية لذلك، فهي تحتل في التنظيم الإداري للدولة مكانة مميزة، تعطى لها إمكانيات واسعة للتأثير في القرارات المالية للدولة، وتمثل هيكل السلطة في تسلسل إجراءات الميزانية، والتي منها ضرورة الموافقة على كل قرار له أثر مالي، فهي إذن في علاقة مع كل الوزارات القائمة بالصراف<sup>(1)</sup>.

**أولاً: إجراءات تقدير الميزانية العامة للدولة في الجزائر:** عملية تحضير مشروع ميزانية الدولة تركز على تقدير مجمل أعباء وموارد الدولة لسنة مدنية، فالأمر يتعلق بتقدير مبلغ الإعتمادات الضرورية لتغطية نفقات تسيير الأجهزة الإدارية للدولة خلال السنة المالية المقبلة من جهة، وتحديد المبلغ المحتمل للإيرادات وخاصة الجبائية من جهة ثانية، ولذلك فإن تحضير هذه التنبؤات وطرق تقديرها تكتسي أهمية كبيرة بالنظر للإنعكاسات التي يمكن أن تحدثها على توازن الميزانية العامة، ومن المؤكد أن هذه الطرق قد يكون لها آثار سلبية على تسيير المالية العمومية إذا لم تسمح بإعداد تنبؤات قريبة ما أمكن من الواقع<sup>(2)</sup>، وعليه فإن إجراءات تقدير الميزانية ترمي إلى تحقيق نتائج يمكن إعتبارها أقرب إلى الصواب من حيث التوقعات الواردة فيها، والهدف من ذلك هو المحافظة على التوازن المالي الذي يجب أن يميز إعداد الميزانية، وتكون إجراءات التقدير كالتالي:

**I- تقدير الإيرادات:** إن وزارة المالية وبناء على المعلومات المقدمة من طرف مختلف القطاعات، تقوم بتحديد توقعات الإيرادات في الميزانية، وتعتبر هذه العملية من أصعب العمليات التي تكلف بها وزارة المالية، لأنها مرتبطة بكثير من العوامل عادة ما تكون غير ثابتة، وقد تكون خارج إرادة السياسة الاقتصادية للدولة، وطبعاً تكتمل درجة الصعوبة في عدم إمكانية أن تقل الإيرادات الواقعية التي سيتم تحقيقها عن تلك المتوقع أو المقدر تحصيلها في إطار الميزانية العامة، ولتجنب أمر مثل هذا (- قد يخل بالتوازن المالي العمومي حتى وإن كان مخطط تمويله بعجز-) ثمة تقليدياً طريقتين:

**I-1- طريقة التقدير الآلي:** تعتمد في تقنياتها على قاعدة ميزانية قديمة تعرف في المالية العامة بقاعدة "ما قبل الأخير"، فهي إذن تعتمد في تحديد الإيرادات للسنة القادمة على الأخذ بالمعطيات المحصل عليها في السنة ما قبل الأخيرة، فمزايا هذه الطريقة هي أنها تجتنب وزارة المالية عملاً كبيراً في البحث والتنقيب، كون أن المعطيات المتعلقة بالسنة المنتهية، موجودة أصلاً، إضافة إلى أن طريقة التقييم الآلي تكون فعلاً في فترات الاستقرار الاقتصادي... أما ما يعاب عليها فهو أن الوضعية الاقتصادية تتميز بحالة ركود وحالات نمو، وقد تتعارض معطيات السنة المنتهية مع السنة التي تكون السلطات بصدد إعداد ميزانيتها.

هذا وقد حاول المختصون إصلاح هذه الطريقة من خلال إدراجهم لما يعرف "بتقنية الإضافات"، ويتمثل ذلك في إضافة معطيات السنة ما قبل الأخيرة إلى معدل التغيرات الحاصلة في السنوات الخمس الأخيرة، وعلى الرغم من هذا فإن الطريقة لم تتمكن من مسايرة التغيرات المرتبطة بالدورات الاقتصادية وتم التخلي عنها نهائياً في "1938".

(1) د، جمال لعامة... "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر" ... مرجع سبق ذكره... ص: 158، 159.

(2) د، جمال لعامة... نفس المرجع... ص: 162.

## I-2 - طريقة التقدير المرن (المباشر التحليلي): تعتمد هذه الطريقة على التحديد الدقيق التي تقوم به

وزارة المالية للظروف الاقتصادية والاجتماعية، فهذه الطريقة هي مستعملة لتقدير الإيرادات العامة في الجزائر، والتي تقتضي تقدير العائد المحتمل لكل ضريبة إنطلاقاً من أحدث المعلومات الاقتصادية، ويتم ذلك على أربعة مراحل:

- تبنى آخر الإحصائيات فيما يتعلق بتحصيل الإيرادات الجبائية.
- دمج نسب التغيير التي تسمح بتقديمها التنبؤات الاقتصادية على تطور الناتج الوطني خلال السنة المقبلة.
- الأخذ بعين الاعتبار التعديلات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الجبائي التي تم إدخالها خلال السنة.
- الأخذ بعين الاعتبار نقائص التحصيل التي يمكن أن تقلل مردود الضريبة.

عملياً، إن تقدير الإيرادات العامة للسنة المقبلة يكون ابتداءً من شهر سبتمبر من السنة الجارية، حيث تكون نتائج التحصيل معروفة للفترة الممتدة من بداية السنة إلى غاية نهاية شهر جويلية، لذلك تعد آفاق التحصيل على قاعدة نتائج الأشهر السبع الأولى، وتقديرات الأشهر الخمس الأخيرة من السنة الجبائية المعتبرة، مصححة بواسطة الفارق بين التقديرات ونتائج الأشهر السبعة الأولى من السنة، وبالرغم من نضج التقنيات المستعملة، تواجه عملية تقدير الإيرادات العامة صعوبات تؤثر على نوعية التقدير، وتكمن إحدى الصعوبات الكبيرة لتقدير الإيرادات العامة في الجزائر في أصل هذه الإيرادات، حيث أن أغلبتها يأتي من التجارة الخارجية أي من تصدير المنتجات الجزائرية التي يطغى عليها تصدير المحروقات، ومع ذلك تأتي تبعية الميزانية العامة للحماية البترولية، ولسعر البرميل من النفط، ولذلك يتوخى بالسعر المرجعي وبصندوق ضبط الإيرادات، وهذه الوضعية تلخص كل الصعوبات التي يمثلها تقدير إيرادات الحماية البترولية التي تتأثر بالطلب العالمي المتغير بحسب الظروف، وانعكاس ذلك على الأسعار، حيث أن أي ظرف سيئ يمكنه أن يعيد النظر في تقديرات هذه الإيرادات. والصعوبة الأخرى تنتج من حساسية المادة الخاضعة للضريبة لتقدير الظرف الاقتصادي المحلي الذي بقي صعب التحديد، ويضاف إلى ذلك ضعف التقديرات الاقتصادية ونقص الإحصائيات في الجزائر، واختلاف المتوفر منها في بعض الأحيان، مما يزيد في الصعوبات التي تواجه تقدير الإيرادات العامة للميزانية العامة للدولة (\*).

## II- تقدير نفقات التسيير: إن النفقات العمومية حتى وإن كان تقييمها لا يركز على أساس قاعدة محددة، فإنه

عادة ما يمر بإجراءين كما هو الحال بالنسبة لفرنسا، حيث نجد ما يعرف بالمصالح المنتخبة والمصالح الجديدة، فالمصالح المنتخبة تعني الحد الأدنى من الإعتمادات المالية التي ترى السلطة التنفيذية فيها ضرورة تسيير المصالح والمرافق العمومية، وذلك بناءً على ما أقره البرلمان حين مصادقته على ميزانية السنة الماضية، والتقييم هنا يتم بطريقة آلية، أما الإجراءات الجديدة فهي المقترحات غير المدرجة في الميزانية السابقة، ومن ثم فهي تشكل طلبات جديدة تدور المنافسة حول جداولها من قبل البرلمان.

هذه التفرقة تم التخلي عنها في الجزائر في بداية السبعينات، وعلى أساسها تبنت مديرية الميزانية لوزارة المالية طريقة تتمثل في تقييم جميع المقترحات الواردة في الميزانية.

فيبدأ تحضير الميزانية العامة للسنة الجديدة وفق مصالح المديرية العامة للميزانية (DGB) التي تسلم مذكرة منهجية (Note Méthodologique) لمختلف المصالح المعنية بميزانية التسيير، فيكون لهذا المنشور بصمة

(\* ) تجدر الإشارة في هذا الصدد أن السلطات المالية المعنية تسعى لتبني الآليات الجديدة المعمول بها في تقدير الإيرادات العامة وتقييمها، تدخل في إطار ما يسمى بـ "تحديث أنظمة الميزانية" (MSB-la Modernisation des Systèmes Budgétaires) وهذه الطريقة تحتم بالمدى المتوسط لتجعل قانون المالية والميزانية يتبنى توجهات البرنامج متعدد السنوات للمخطط الاقتصادي والاجتماعي للأمة، وكذلك الأمر مرتبط بال MSB2.



التوجهات العامة التي تبلغ إلى جميع الوزارات والولاية نحو أواخر شهر مارس على أن تقدم إلى المديرية إلى غاية أواسط (15) شهر ماي، فتتضمن تذكيرا وتوضيحا للمبادئ الأساسية التي يجب على الأمرين بالصرف إتباعها عند تقييمهم لمقترحات الميزانية العامة، ولطبيعة المعلومات الواجب عليهم تقديمها ومنهجية عرضها، كما تحدد المديرية العامة للميزانية الإجراء الواجب إتباعه لتقديم نفقات التسيير، باعتبار أن مختلف المصالح مدعوة إلى إعداد مقترحاتها، وفق الجداول الملحقة بالمذكرة المنهجية، مع تقديم ما يبرر مجمل المقترحات بالأرقام والشروحات الضرورية، ويجب عدم الإستعانة في ذلك بفكرة الحقوق المكتسبة للميزانية العامة أو بفكرة الخدمات المصوت عليها، فهي لا تحوّل الحق في تحديد الإعتمادات المفتوحة من سنة مالية سابقة إلى السنة المالية الجديدة، ولذلك ينبغي أن تبرر الإعتمادات اللازمة لتغطية كل نفقات التسيير سنويا.

إن الطريقة المباشرة المتبعة لتقدير النفقات العمومية الخاصة بالتسيير تقتضي أن يقوم كل مرفق عمومي إداري بتقدير نفقاته مباشرة إستنادا إلى الإلتزامات المادية المتكررة كالأجور والتكاليف الإجتماعية ومصاريف أدوات التسيير وأشغال الصيانة وإعانات التسيير والمصاريف المختلفة، وتحدد النفقات العمومية في الجزائر من خلال ثلاث أنواع من الإعتمادات هي: التقييمية، الوقتية والحصرية<sup>(1)</sup>:

1- الإعتمادات التقييمية (les Crédits Evaluatifs): تكون في حاجة إلى الأمر بصرفها وهي إعتمادات يمكن تقديرها بدقة، ولكنها قابلة للزيادة خلال السنة المالية إذا إستنفذ المبلغ المخصص لها والمسجل في الميزانية العامة أو تبين أن الإعتمادات غير كافية، يمكن إتمامها من الإعتماد الإجمالي المناسب<sup>(2)</sup>، وذلك بموجب مرسوم يقتضي بتحويل الإعتمادات أو نقلها<sup>(3)</sup>. هذا وتكون الإعتمادات التقييمية في المجالات التالية<sup>(4)</sup>:

- الوفاء بالديون العمومية للدولة.
- المعاشات والريوع التي تقع على عاتق الدولة.
- تسديد المبالغ المحصلة من غير حق.
- الإعفاءات من الضرائب والرسوم والمبالغ المتردية.

2- الإعتمادات المؤناتية (الوقتية / Provisionnels): تطبق الإعتمادات الوقتية على النفقات المخصصة طبقا لقانون أو مرسوم والتي لا يمكن أن يتناسب بدقة مبلغها مع مبلغ التخصيص في الميزانية المنصوص عليها في قانون المالية، فتحدد قائمة الفصول التي تكتسي تخصيصها طابعا وقتيا في كل سنة وبموجب قانون المالية. ولا يمكن أن يؤمر بدفع النفقات من الإعتمادات الوقتية إلا في حدود الإعتمادات المفتوحة، وإذا ما تبين في غضون السنة، أن هذه الإعتمادات غير كافية، يمكن إتمامها بإقتطاعات من الإعتماد الإجمالي المناسب وذلك ضمن الشروط المحددة في التنظيم المعمول به. فالإعتمادات الوقتية هي إعتمادات مالية لا يمكن تقديرها بدقة أثناء إعداد الميزانية العامة ولذلك توضع في شكل مبالغ إجمالية، وعادة ما تكون على عاتق الإعتماد الإجمالي المسجل "كأعباء مشتركة"<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر في هذا الصدد إلى:

أ - د، جمال لعمارة... "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر" ... مرجع سبق ذكره... ص: 164..167.

B – Belghachem Dali "Notions essentielles sur les Finances publiques" ... Op-Cit p:17; 18.

(2) القانون رقم "17/84" لـ "07 يوليو 1984" ... مرجع سبق ذكره... المادة 25.

(3)، (4) القانون "17/84" ... نفس المرجع... المواد 27/32 و28.

(5) أنظر في ذلك إلى:

أ - د، لعمارة جمال... "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر" ... مرجع سبق ذكره... ص: 166.

وتتكون الإعتمادات الوقتية من نفقات التسيير التالية<sup>(1)</sup>:

- الأجر الرئيسية.
- التعويضات والمنح المختلفة.
- الأجر و ملحقاتها للمستخدمين العاملين المؤقتين.
- مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الأمد.
- الأداءات ذات الطابع العائلي.
- الضمان الإجتماعي.
- الدفع الجزائي.
- المنح والتعويضات للتدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين.
- النفقات الأخرى الضرورية لتسيير المصالح الناتجة عن إرتفاع الأسعار و/ أو وضع هياكل جديدة.
- إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ نشاطها خلال السنة المالية.
- النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والإشتراكات).

3- الإعتمادات الحصرية (les Crédits Limitatifs): يرجح فقهاء المالية العامة نسبتها بحوالي "90%"، فالإعتمادات الحصرية هي إعتمادات مالية مفتوحة في الميزانية العامة وغير قابلة للتعديل خلال السنة المالية، أي أنه لا يمكن إتمامها بإقتطاعات من إعتمادات أخرى لأن مبلغها يمثل رقما قياسيا وحدًا أقصى لا يمكن تجاوزه من طرف الهيئة المستفيدة عند تنفيذ النفقة، ولذلك تسمى بالإعتمادات التحديدية. وتكون جميع الإعتمادات التي لا تندرج ضمن الإعتمادات التقييمية والوقتية، إعتمادات حصرية<sup>(2)</sup>، ويتعلق بالإعتمادات الحصرية خطر المبالغة في زيادة تقدير الإحتياجات أو إنقاصها، ولذلك يمكن حصر الإعتمادات التحديدية فيما يلي<sup>(3)</sup>:

- الأدوات وتسيير المصالح، وهي تشمل: الأدوات، اللوازم، الأثاث، الإيجار، حظيرة السيارات، ويستثنى منها النفقات القضائية ونفقات الخبرة وغيرها من التعويضات المترتبة على الدولة لانتفاء صفة الحصر فيها.
- أشغال الصيانة، وتتعلق بصيانة المباني والمنشآت التقنية.

كما يضاف إلى هذا أنه لا يمكن البتة نقل إعتمادات مالية من اعتماد تقييمية أو وقتي إلى اعتماد حصري، وينبغي أن يندرج مبلغ كل عملية نقل - ممكنة - للإعتمادات ضمن حدود الميزانية بمقتضى قانون المالية، ولا يجوز البتة أيضا بالنسبة إلى ميزانية التسيير، إجراء إقتطاع من الفصول التي تتضمن النفقات المخصصة للمستخدمين إلى فصول تضمن أنواع أخرى من النفقات.

### III- تقدير نفقات التجهيز: يرتبط تقدير نفقات التجهيز بتنفيذ إجراءات الخطة، حيث يمثل مبلغ إعتمادات

التجهيز الذي يفتح سنويا بموجب قانون المالية القسط السنوي المرقم من الخطة التنموية. وتجمع الإعتمادات المفتوحة

ب - القانون "17/84" لـ "07 يوليو 1984" ... مرجع سبق ذكره... المادة: 30.

C - Belghachem dali ... "Notions essentielles sur les Finances publiques" ... Op-Cit. p: 18.

(1) المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 مؤرخ لـ "19 يناير 1993" يتضمن قانون المالية لسنة "1993" ج ر عدد 04. ص: 03.

(2) القانون "17/84" لـ "07 يوليو 1984" ... مرجع سبق ذكره... المادة "31".

(3) د. جمال لعطارة... 'منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر' ... نفس المرجع... ص: 167.

بالنسبة للميزانية العامة وفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الإستثمار الواقعة على عاتق الدولة، في ثلاث أبواب هي (1):

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.
- إعانات الإستثمار المفتوحة من قبل الدولة.
- النفقات الأخرى بالرأس المال.

ويجب أن تكون طلبات الإعتمادات التي تصدر عن مختلف الدوائر الوزارية ضمن مخطط إعداد إقتراحات ميزانية تجهيز الدولة للسنة المقبلة. على أن إقتراحاتها يجب أن تصل إلى وزارة المالية قبل كل فاتح شهر جوان للسنة المالية المعنية بتحضير ميزانية السنة المالية الموالية (*des Bilans Physiques et Financières*) (2).

**ثانيا: إجراءات تحضير الميزانية العامة للدولة في الجزائر:** إن عملية تحضير الميزانية العامة هي في معظم بلدان العالم من اختصاص السلطة التنفيذية (الحكومة) كما أنها في بعض البلدان الأخرى تستبج إمكانية مشاركة مجالس برلمانية في عملية التحضير، وبالرغم من هذا فإن عملية التحضير الميزاني العمومي تلقي مسؤوليتها بصفة أساسية على عاتق السلطة التنفيذية. في الجزائر، مسؤولية تحضير مشروع الميزانية العامة المشار لها هي من الإختصاص المطلق للسلطة التنفيذية، والتي يمكنها الشروع في عملية تحضير الميزانية الجديدة، بمجرد الإنتهاء من إجراءات المصادقة على الميزانية السابقة، وتمثل مراحل التحضير فيما يلي:

### **I- المرحلة الأولى: الأعمال الأولية للمديرية العامة للميزانية لدى وزارة المالية:** بالتعاون مع المديرية

المختصة لدى وزارة المالية (وعلى الأرجح مع الإتصال بالجهات الوطنية المعنية من هيئات، جمعيات، مجالس ودواوين... الخ)، تقوم المديرية العامة للميزانية (*DGB*) بإعداد تقرير أولي يكون الهدف منه إعداد عمل تقييمي شامل لمجموع إيرادات الدولة ونفقاتها، مما يمكن من توفير عرض شامل حول الوضعية المالية والإقتصادية للبلاد، فهو يتيح التوجهات الكبرى التي يمكن رسمها للميزانية، وفي الأخير يقدم هذا "العرض الشامل" إلى مجلس الحكومة لمناقشته، ولهذا الغرض يجب أن تركز وزارة المالية في عرضها على آفاق ورهانات النمو، معدل التضخم المتوقع، آفاق الإيرادات والنفقات العامة... وغيرها من المعلومات الإقتصادية والأرقام الإحصائية الضرورية.

### **II- المرحلة الثانية: المناقشات داخل الحكومة:** على أساس مجريات المرحلة الأولى، يقوم وزير المالية

بتقديم "العرض الشامل" أمام مجلس الحكومة تحت رئاسة الوزير الأول (كرئيس للحكومة). يتم في إطار هذا الإجتماع تحديد التوجهات الكبرى التي تؤطر عملية تحضير مشروع الميزانية العامة وكذا تحديد الأولويات حسب كل قطاع وزاري، مع تحديد نظام الأولوية بين مختلف مجالات النشاط الأساسية، من خلال إتباع أسس وبواعث السياسة الإقتصادية العامة المأمولة.

### **III- المرحلة الثالثة: إعداد منشور المديرية العامة للميزانية لدى وزارة المالية:** تستلهم المديرية العامة

للميزانية توجيهات مجلس الحكومة، وتعد منشور أو مذكرة منهجية (*Note Méthodologique*) يتم إرسالها إلى جميع الوزارات القطاعية، ويتضمن هذا المنشور (المذكورة) المبادئ التي يجب على الوزارات القطاعية التقيد بها لإعدادها لمقترحات الميزانية الخاصة بها، وتتلخص هذه المبادئ فيما يلي:

- إعلام الوزارات القطاعية بالوضعية المالية للبلاد، وتذكيرها بمبدأ التقشف.

(1) القانون "17/84" لـ 07 يوليو 1984... مرجع سبق ذكره... المادة 35.

(2) Belghachem dali ... "Notions essentielles sur les Finances publiques" ...Op-Cit...p:08.

- التذكير بمستوى النفقات المسموح بإضافتها مقارنة مع نفقات الميزانية السابقة.
  - تحديد المنهجية التي ينبغي أن تقدم ضمنها المقترحات المتعلقة بالميزانية القطاعية (حسب النفقات الجداول المرفقة... الخ).
  - التذكير بمنع تسجيل بعض النفقات التي تخرج عن إطار نظام الأولوية.
- هذا ويجب على الوزارات القطاعية أن ترفق تقرير عام مع كل نفقة مسجلة، يرمي إلى تبريرها من وجهة النظر القانونية والتنظيمية.

#### **IV- المرحلة الرابعة: تحديد مقترحات الإنفاقات العامة لدى الوزارات القطاعية:** يتم من خلال هذه

المرحلة تحديد مقترحات إنفاق ميزانية كل وزارة قطاعية، بحيث تستلم المصالح المختلفة المكلفة بتحضير الميزانية (لدى الوزارات القطاعية) "مذكرة منهجية" (المنشور)، وتطلب -استنادا لها- من مصالحها الخارجية ومديرياتها التقنية تقديم اقتراحات تقديراتهم المتعلقة بالميزانية العامة في حدود أوضاع كل وزارة قطاعية، وفي حالة إستحالة تلبية إحتياجات هذه المصالح والمديريات التقنية -أو بالأحرى لحدوث خلاف- تقوم الهيئة المعنية بالميزانية لدى سلطاتها الوصية (الوزارة القطاعية) باللجوء إلى ما يعرف "بالتحكيم الداخلي"، وهو أن تقوم السلطة الوصية تحت زعامة الوزير القطاعي بالفصل بشأن تلك الخلافات وتحديد مستوى النفقات المقترحة. وغالبا ما تكون هذه الإجراءات في وقت قياسي لا يسمح بإعداد إقتراحات دقيقة وفعالة، فتكون التقديرات مبالغ فيها وينشئ عنها خلاف يتم حله بواسطة التحكيم الداخلي الذي يجريه الوزير القطاعي، وعندما تكون الإقتراحات نهائية، سواء المقبول منها مباشرة أو بعد خضوعها للتحكيم المشار له، تقدم كمشاريع جزئية إلى المديرية العامة للميزانية لوزارة المالية، وحينها يكتمل إلمام جميع المقترحات المتعلقة بالوزارات القطاعية والخاصة بالميزانية العامة لدى وزارة المالية.

#### **V- المرحلة الخامسة: الفحص النقدي للمقترحات القطاعية:** هذه العملية هي من إختصاص المديرية

العامة للميزانية لوزارة المالية، وتجدر الإشارة إلى أنه قبل تلقيها لمقترحات الوزارات القطاعية تعتمد هذه الهيئة إلى جمع معلومات ووثائق معينة تخص مقترحات النفقات المطلوبة من طرف كل وزارة، وهذا يشمل:

- معرفة الوضعية المحاسبية للسنة المالية المنتهية.
  - دراسة التقارير للمراقبين الماليين لكل قطاع.
  - معرفة وضعية النفقات المتلزم بها من طرف كل وزارة إلى غاية الثلث الأخير من السنة الفارطة.
- وعلى أساس هذه المعطيات تقوم هذه الهيئة بدراسة المقترحات من خلال:
- مقارنة مختلف المقترحات لمختلف الوزارات مع مبررات كل منها.
  - محاولة كشف النفقات المبالغ فيها.
  - مقارنة المقترحات الإنفاقية مع المعلومات المكتسبة عن كل وزارة.
  - التحقق من عدد مناصب الشغل التي تم إضافتها فعليا لدى مختلف الوزارات القطاعية.
- لتكون النتيجة كما يلي:
- إما الموافقة بشأن النفقات المقترحة.
  - وإما طلب بعض المبررات الإضافية لبعض النفقات.
  - وإما الإلحاح على رفض بعض النفقات لعدم وجودها ضمن نظام الأولوية أو لتخطيها سقف النفقات المسموح إضافتها.

## VI- المرحلة السادسة: مناقشات مقترحات الميزانية: تكلف المديرية العامة للميزانية بإعداد مشروع

الميزانية العامة للدولة سواء فيما يتعلق بالإيرادات أو النفقات، إذ تكون إقتراحات النفقات المقدمة من طرف مختلف الدوائر الوزارية محل مناقشة بين الأعوان المختصين للمديرية العامة للميزانية والممثلين عن كل وزارة من أجل تحديد مبلغ الإعتمادات التي تسجل في مشروع الميزانية العامة. وعلى العموم، فإذا تم التوصل إلى اتفاق فنعم ما هو، وإلا فيتم ما يعرف بـ "إجراء المواجهة" وتكون هذه الأخيرة وجها لوجه بين المصلحة المنفقة والسلطة المختصة، لأن الإتفاق الكلي بين الطرفين من الناحية العملية غير موجود، بحيث لا تنتهي مناقشات الميزانية لدى هذه المديرية إلا في حالات نادرة، وبصفة عامة يحصل الإتفاق بسهولة على نفقات المستخدمين التي يتم تحديدها بكل يسر، وفي المقابل فإن نفقات الأدوات والأثاث وحظيرة السيارات والخدمات الإجتماعية الموجهة لإحتياجات تتصف بالمرونة، والتي كانت دوما توقف في الحدود المعقولة، فإن الإتفاق بين المصالح المتعارضة هو أقل سهولة.

بعد المناقشات أو المواجهات الحاصلة، تعد المديرية العامة للميزانية تقريرا عما وصلت إليه التطورات المتعلقة بمشروع الميزانية عن كل وزارة، وكذا تقرير عام بمثابة مآل ما وصل إليه مشروع الميزانية العامة لديها، وتقدم ذلك إلى وزير المالية، الذي يجب أن يحدد موقفه تجاه المقترحات المقدمة، لتبدأ المناقشات على المستوى الوزاري، فعادة ما يلاحظ تبني مواقف متباينة بين الطرفين من جديد وعلى مستوى أعلى، فالوزارات المنفقة تحاول الدفاع عن مقترحاتها متجاهلة الضغوطات الاقتصادية والميزانية، وفي المقابل، وزير المالية يرفض كل ما من شأنه أن يؤدي إلى رفع مستوى الإنفاق العام الذي قد يؤدي إلى إحداث اختلالات في التوازنات المالية الكبرى في البلاد، فالمناقشات على المستوى الوزاري ترمي إلى التقريب بين وجهات النظر، وقد يتوصل من خلالها الطرفان إلى الإتفاق حول المقترحات، وإذا ما إستمر الخلاف حول بعض و/أو كل المقترحات المقدمة، يتم اللجوء إلى مستوى أعلى من التحكيم، والذي يجري في إطار مجلس الحكومة برئاسة الوزير الأول، فالتحكيم الذي يقوم به هذا الأخير كرئيس للحكومة يعد البند الحاسم لتلك الخلافات من خلال التعليمات التي يوجهها إلى الأطراف المعنية بالخلاف. ويستتظر الأمر من هنا الوقوف على آلية وخلفيات اللجوء إلى تحكيم رئيس الحكومة (الوزير الأول)، فالأمر يتعلق بقرارات ميزانية هي نتاج عمل سياسي جماعي للحكومة بواسطة مجلسها، هذا الأخير الذي يحدد أثناء إعداد المخطط السنوي، كل الإعتمادات المالية الكبرى اللازمة لإنجازه لسياسته.

تجدر بنا الإشارة في هذا المقام بأن الفصل في هذا الخلاف لا يعتبر نهائيا بالنسبة لجميع الوزارات القطاعية، فهناك ما يعرف بالقطاعات التقليدية التي تقع دستوريا في دائرة تخصص رئيس الجمهورية، ومن ثم فإن عملية التحكيم فيها تصبح من إختصاص رئيس الجمهورية نفسه. فبعد أن تكتمل الأعمال داخل مجلس الحكومة بشأن تحضير الميزانية العامة للدولة، يقدم ما وصل إليه المشروع إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه، وطبعا يكون ذلك بعد التحكيم الذي قد يكون وارد بالنسبة لدائرتي الدفاع والخارجية والذي يجريه رئيس الجمهورية، وبعد مصادقة مجلس الوزراء على مشروع القانون المتعلق بميزانية الدولة يتطلب الأمر وضعه في القالب الذي رصده له قانون قوانين المالية "17/84"، فيتطلب وضع "مشروع قانون المالية والميزانية" في شكله النهائي تسبيق وثائق الميزانية العامة التي تم تحضيرها بقالب مواد مشروع قانون المالية (وحتى الوثائق الواجب إرفاقها معه كي يتم تقديمه للسلطة التشريعية)<sup>(1)</sup>.

يتكون مشروع قانون المالية من جزأين متباينين<sup>(2)</sup>:

(1) د. لعامرة جمال ..... "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر" .... مرجع سبق ذكره... ص: 169..176.

(2) القانون رقم "24/89" مؤرخ لـ 31 ديسمبر 1989، يعدل ويتم القانون 17/84... مرجع سبق ذكره... المادة: 01.

يتضمن الجزء الأول الأحكام المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية، والطرق والوسائل التي تضمن سير المصالح العمومية، وتسمح بضمان التوازنات المالية الداخلية والخارجية المنصوص عليها في المخطط السنوي للتنمية، ويضم الجزء الثاني:

- المبالغ الإجمالية للإعتمادات المطبقة بصدد الميزانية العامة للدولة والموزعة حسب طبيعة النفقات المخصصة للتسيير، وعلى كل قطاع بالنسبة للتجهيزات العمومية.
  - المبلغ الإجمالي للنفقات العمومية.
  - الترخيصات الإجمالية للإيرادات والنفقات بصدد كل ميزانية ملحقة.
  - الإجراءات ذات الطابع التشريعي المطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة.
  - الأحكام المختلفة المطبقة على العمليات المالية للدولة.
- ويعزز في مشروع قانون المالية بين الأحكام التشريعية الدائمة والأحكام ذات الطابع المؤقت، بحيث يعد كل حكم يقترح دون تحديد مدة تطبيقه صراحة حكما دائما.

إذن فبعد إجراء التعديلات -المحتملة- على مشروع الميزانية العامة لدى مجلس الحكومة، وبعد المصادقة عليه لدى مجلس الوزراء، يرفق بمشروع قانون المالية ليتشكل ما يعرف بـ"مشروع قانون المالية والميزانية" للسنة المعنية، فتكون عملية تحضير مشروع هذا القانون قد انتهت، ويرفق بالوثائق اللازمة ويقدم إلى البرلمان (بداية بالمجلس الشعبي الوطني).

#### الفرع الرابع: إجراءات اعتماد الميزانية العامة للدولة بالجزائر.

إن مشروع قانون المالية والميزانية المحضر من طرف السلطة التنفيذية (الحكومة) لا يعد صالحا للتنفيذ إلا إذا وافقت عليه صراحة السلطة الممثلة للشعب، فكما تنص المادة "98" من الدستور<sup>(1)</sup>: "بممارسة السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".  
يودع مشروع قانون المالية والميزانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في تاريخ أقصاه يوم 30 سبتمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية به، بحيث يرفق بما يلي<sup>(2)</sup>:

1- تقرير تفسيري للتوازن الإقتصادي والمالي والنتائج المحصل عليها وآفاق المستقبل، مبرزا على الخصوص وضعية تقديرات الإيرادات بالعملة الصعبة المحررة بالدينار ومشروع توزيعها على النفقات.

2- ملحقات تفسيرية تبين خاصة ما يلي:

- التقييمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب، لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات الجديدة وبصفة عامة تقديرات الحواصل الناتجة عن موارد أخرى.
- توزيع نفقات التسيير لمصالح الدولة حسب كل فصل ويكون مرفوقا عند الإقتضاء بتقييم حول تطور تكاليف الخدمات.

- توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي حسب كل قطاع.

- قائمة الحسابات الخاصة بالخزينة تبين مبلغ الإيرادات والنفقات والمكشوفات المقررة لهذه الحسابات.

- القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية.

(1) مرسوم رئاسي رقم "96-438"... مؤرخ في "07 ديسمبر 1996"... يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء "28 نوفمبر 1996" في الجريدة الرسمية (المعدل)، ج ر عدد: 1996/76... ص: 06... المادة: 98 .

(2) قانون "17/84" لـ "07 يوليو 1984" يتضمن قانون قوانين المالية... مرجع سبق ذكره... المادة: 68.

### 3- مشروع القانون المتضمن ضبط الميزانية للسنة المالية.

نوه مبدئياً أن البرلمان بأسره تتاح له دستوريا مدة "75 يوما" لإعداد مشروع قانون المالية والميزانية المودع لديه، فبداية من تاريخ إيداعه يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها "47 يوما"، ويصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه "20 يوم"، وفي حالة خلاف بين الغرفتين، يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل "08 أيام" للبت في شأنه، وفي حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية<sup>(1)</sup>.

بمجرد إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، يتم تحويله فورا إلى اللجنة المختصة به، وهي "لجنة المالية والميزانية"، بحيث "تختص هذه اللجنة بالمسائل المتعلقة بالميزانية، وبالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية وبالنظامين الجبائي والجمركي وبالعملة والقروض والبنوك وبالتأمينات وبالتأمين"<sup>(2)</sup>. تتكون هذه اللجنة من ثلاثين إلى خمسين عضوا على الأكثر، في حين لا تقل الأخرى عن 20 ولا تزيد عن 30 عضو<sup>(3)</sup>.

لعل أن أهم سند للجان الدائمة (اللجنة المالية والميزانية في هذه الحالة) هي المادة 27 من القانون العضوي "99-02": "للجان الدائمة بالبرلمان الحق في أن تستمع، في إطار جدول أعمالها وصلاحياتها، إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الإستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. يبلغ رئيس كل من الغرفتين الطلب إلى رئيس الحكومة، ويمكن أعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة، ويستمع إليهم بناء على طلب من الحكومة يوجه إلى رئيس كل من الغرفتين، حسب الحالة".

وعليه يعد الاجتماع الأول للجنة المالية والميزانية إجتماعا تمهيدا يخصص لضبط الجدول الزمني التقريبي لإجتماعات اللجنة، وتحديد منهجية العمل المزمع اعتمادها في دراسة التدابير المقترحة في مشروع قانون المالية، وتحديد قائمة الوزراء الذين يستمع إليهم بالمناسبة، إضافة إلى عرض وزير المالية، والإستماع إلى مسؤولي بعض القطاعات والهيئات المعنية، ومن أهم العناصر التي يتضمنها جدول الأعمال ما يلي<sup>(4)</sup>:

- اجتماع تمهيدي لضبط الجدول الزمني لإجتماعات اللجنة.
- تحديد منهجية دراسة مشروع قانون المالية.
- دراسة أحكام مشروع قانون المالية.
- تقديم مشروع قانون المالية والميزانية من طرف ممثل الحكومة.
- الشروع في إعداد التقرير التمهيدي والصياغة الأولية للأحكام المعدلة لمشروع القانون.
- دراسة الميزانيات القطاعية من خلال الإستماع إلى مسؤوليها وخاصة الوزراء.
- الإستماع إلى وجهة نظر ممثل الحكومة عن التعديلات المقترحة من طرف اللجنة.

(1) القانون رقم '99-02' لـ "08 مارس 1999" يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد: 15، ص: 12 (المادة 44).

(2)، (3) القانون رقم "77-01" مؤرخ لـ 04 سبتمبر 1977، يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. ج ر عدد: 1977/66، ص: 940... من المادة 23 إلى المادة 34. معدل ب:

- قانون رقم "79-08" لـ "07 غشت 1979"، ج ر عدد: 32، ص: 765.

- قانون رقم "82-07" لـ "20 أبريل 1982"، ج ر عدد: 16، ص: 768.

- قانون رقم "87-10" لـ "11 مارس 1987"، ج ر عدد: 11، ص: 366.

(4)، (5) د. جمال لعامرة... "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"... مرجع سبق ذكره... ص: 181.. 183.



- الصياغة النهائية للتقرير التمهيدي عن مشروع قانون المالية.
- طبع التقرير، وتوزيعه على جميع النواب قبل الجلسات العامة للمناقشات.
- دراسة تعديلات النواب عن مشروع قانون المالية التي يحيلها مكتب المجلس على اللجنة.
- صياغة التقرير التكميلي عن مشروع قانون المالية.
- دراسة مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني.
- طبع التقرير التكميلي عن مشروع القانون وتوزيعه قبل الجلسة العامة للتصويت.
- التصويت على مشروع قانون المالية.

هذا وتتضمن منهجية العمل المزمع إعمالها في دراسة التدابير المقترحة في مشروع قانون المالية بالنسبة للجنة المالية والميزانية ما يلي (5):

- الإستماع إلى عرض ممثل الحكومة "وزير المالية" حول مشروع قانون المالية والميزانية ومناقشته.
- تحديد المواد التي تتم دراستها بحضور وزير المالية أو ممثلي وزارته وخاصة المدير العام للميزانية والمدير العام للضرائب.
- تحديد المواد التي تدرس بحضور مسؤولي القطاعات، الوزراء المعنيين ومسؤولي الهيئات الأخرى.
- تحديد المواد التي تدرس بحضور إطارات أخرى من وزارة المالية كالمخزينة العمومية والمديرية العامة للمحاسبة، والمديرية العامة لأموال الدولة، مديرية الجمارك وغيرها.
- الإتفاق على الكيفية التي تتم بها التعديلات من طرف اللجنة، ودراسة إقتراحات التعديلات التي يتقدم بها أعضاء اللجنة.
- الإتفاق على الصياغة النهائية للتقرير التمهيدي.
- الإتفاق على الصياغة النهائية للتقرير التكميلي.

إذن فعلى أساس رزنامة العمل المخططة والمنهجية الموضوعية، نجد أن الأمر ينطلق بإحتكاك أول بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فبالإضافة إلى الغرض الذي يقدمه وزير المالية -والذي عادة ما يكون مرفقا بالوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والإطارات السامية لوزارة المالية- تستمع لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني إلى بعض الوزراء ومسؤولي هيئات أخرى، وبعد ذلك تخرج لجنة المالية والميزانية استنادا إلى ما تتيحه المادة "40" من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، إذ تصح مناقشات اللجان الدائمة مهما كان عدد النواب الحاضرين، ولا يصح التصويت داخلها إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وفي حالة عدم بلوغ النصاب، تعقد جلسة لأجل ست ساعات يكون التصويت الصادر عنها صحيحا.

في إطار ذلك يبدو أن الدور الذي تلعبه لجنة المالية والميزانية يعد جوهرى في إطار قانون المالية والميزانية، وبالتالي التوجه المالي والإقتصادي للبلاد، ولهذا نجد أن أعضاءها يزيد عن عدد أعضاء اللجان الأخرى بالمجلس الشعبي الوطني (يتراوح بين 30 و50)... ولكن حتى وإن كانت مهمة هذه اللجنة تنوير أعضاء المجلس وإعداد حوصلة المشروع بتعديلاته... من عساه ينورها؟ ثم هل أن لجنة تتكون من 50 عضو كحد أقصى بمقدورها لوحدها توجيه مشروع القانون المحال إليها؟

يُباح قانوناً للجنة المالية والميزانية استدعاء أشخاص أخرى، سواء تعلق الأمر بمساءلة أو بإستشارة، فيحق لها أن تستمع في إطار جدول أعمالها وصلاحياتها إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الإستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إذ يبلغ رئيس المجلس الطلب إلى الوزير الأول، كما يمكن للجنة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعوا أشخاصاً مختصين وذوي خبرة للإستعانة بهم في أداء مهامها. كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني ونوابه حضور أشغال اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت، كما يمكن للجنة أن تطلب من مكتب المجلس عرض المشروع المحال لها على لجنة دائمة أخرى تبدي رأيها فيه.

بعد دراسة ومناقشة مشروع قانون المالية والوثائق المرفقة به، وإجراء كل ما أتيح لإجراؤه قانوناً - كما أنف ذكره-، يتم إعداد التقرير التمهيدي لعرضه على اللجنة للمصادقة عليه (المدرّوس من قبلها بمعية الخبراء وشخصيات الرأي) لتكون قد أنهت المرحلة الأولى من دراسة النص، فيرسل رئيس اللجنة عبر المقرر أو نائبه "التقرير التمهيدي" إلى مكتب المجلس، ليتم طبعه وإرسال نسخة منه للحكومة ثم توزيعه على كافة النواب، ويسجل النص في جدول أعمال الجلسة المقررة من قبل المكتب بعد إستشارة الحكومة وإجتتماع هيئة الرؤساء. إن تاريخ توزيع التقرير التمهيدي يفتح آجال إيداع التعديلات، حيث يمنح النواب مهلة ثلاثة أيام لإيداع تعديلاتهم كتابياً، غير أن هذه الآجال لا تنطبق على التعديلات التي تقدمها الحكومة واللجنة المختصة في الموضوع، إذ يمكن إيداعها في أي وقت قبل التصويت على المادة موضوع التعديل، ويمكن أيضاً للحكومة أو لمكتب لجنة المالية والميزانية التي درست النص تقدم تعديلات شفوية خلال الجلسة العامة. هذا ولا يمكن أعضاء لجنة المالية والميزانية إيداع تعديلات كتابية وفق الأحكام المعمول بها أو حتى التوقيع مع أصحابها<sup>(\*)</sup>.

المرحلة الثانية من الدراسة للنص على مستوى لجنة المالية والميزانية تتم بعد إيداع التعديلات وإحالة ما هو مقبول منها من المكتب إلى لجنة المالية والميزانية في الموضوع من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى التعديلات المحتملة لتقديمها من قبل الحكومة، وتتولى اللجنة دراسة التعديلات والبت فيها بعد الإستماع لممثل مندوب أصحاب التعديل الذي يكلف من طرف مجموعة أصحاب الإقتراح بتقديم التعديل وتقديمه على اللجنة وفي الجلسة العلنية. كما يمكن للجنة خلال هذه الدراسة، أن تدخل تعديلات أخرى وتختتم دراسة النص المحال عليها للمصادقة على "التقرير التكميلي"، وعندئذ يتم طبع هذا التقرير وتوزيعه على النواب وتبليغه للحكومة ويسجل النص في جدول الأعمال.

إلى هذا الحد وعند الإنتهاء من الدراسة التقنية لمشروع قانون المالية والميزانية من قبل اللجنة المعنية، وإتمام الشروط الإعلامية بتوزيع التقرير الذي ورد عنها، يصدر مكتب المجلس الشعبي الوطني مذكرة خاصة بمناقشة مشروع قانون المالية والميزانية، وتهدف هذه المذكرة ذات الطابع الإعلامي والتنظيمي إلى إعلام نواب المجلس الشعبي الوطني على الإجراءات التنظيمية التي ستتم وفقاً لها مناقشة مشروع قانون المالية والميزانية ومنها:

■ عدد الجلسات في اليوم الواحد في الظروف العادية والإستثنائية.

(\*) تقدم التعديلات على مروع قانون المالية والميزانية من طرف الحكومة، أو لجنة المالية والميزانية أو عشر نواب، إذ يجب للتعديل أن يكون معلل وموجز ومختص بمادة من مواد النص المودع أو ذو علاقة مباشرة به في حالة إضفاء مادة جديدة، ويجب أن يوقع التعديل من قبل جميع أصحابه ويودع إلى غاية "24 ساعة" من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل، إذ يقدر ثم يقرر مدى قبول التعديل ثم قبوله أو رفضه شكلاً على التوالي، وفي حالة عدم قبول التعديل يكون القرار معلل ويبلغ إلى مندوب أصحابه، وتحال التعديلات المقبولة على اللجنة المالية والميزانية وتبلغ إلى الحكومة وتوزع على نواب المجلس الشعبي الوطني ويتم الفصل في كل الحالات من قبل الجلسة العامة للمجلس (APN).

- تخصيص جلسات لمناقشة الأحكام الجبائية والتوازنات المالية وأخرى لمناقشة مشاريع ميزانيات القطاعات.
  - آجال التسجيل في مناقشة مشروع قانون المالية ومشاريع الميزانيات القطاعية.
  - عدد التدخلات التي للنائب الحق فيها، ومدتها، وحالة فقدان هذا الحق.
  - مدة المداخلة المخصصة لكل نائب ولكل رئيس مجموعة برلمانية.
- وتتبع هذه المذكرة بجدول زمني للجلسات العامة، يتم من خلاله تحديد المدة المخصصة للمناقشة على إمتداد هذه المذكرة، ومع ذلك يحتفظ مكتب المجلس لنفسه بإمكانية تعديل الجدول عند الإقتضاء، وغالبا ما يتم ذلك عدة مرات<sup>(1)</sup>.

ثمة إجراءات ثلاث خاصة بمناقشة النصوص القانونية المعروضة على المجلس الشعبي الوطني وهي:

- إجراء التصويت مع المناقشة العامة.
- إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة.
- إجراء التصويت بدون المناقشة.

بالنسبة للإجراء الثالث، يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل، إذ يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع، بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة المختصة، ويحدث التصويت بدون مناقشة على وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بالموافقة على الأوامر المصدرة من طرف رئيس الجمهورية ما بين الدورات<sup>(\*)</sup>. أما بشأن الإجراءات العادية الذي يناقش ويصوت في إطاره على مشروع قانون المالية والميزانية فهو التصويت مع المناقشة العامة، ويتم ذلك وفقا لجلسات عامة (المحددة برزنامة كما شهدنا...)، تكون علنية وباللغة الوطنية، حيث أن إجراءات التصويت مع المناقشة العامة تجري في مرحلتين متتاليتين هما:

- المناقشة العامة.
- المناقشة مادة مادة.

يشرع في مناقشة مشروع قانون المالية والميزانية بالإستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة ثم المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، بحيث تنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على كامل النص<sup>(\*\*)</sup>، ويتدخل خلال المناقشة مادة مادة، وبصدد كل مادة يحتمل تعديلها، مندوب أصحاب كل تعديل، وعند الإقتضاء مكتب لجنة المالية والميزانية وممثل الحكومة (وزير المالية)، وبعد هذه التدخلات يعرض للتصويت:

- تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب إقتراح القانون.
- تعديل لجنة المالية والميزانية، في حالة إنعدام تعديل الحكومة أو رفضه.

(1) د. جمال لعمارة... "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"... مرجع سبق ذكره... ص 186.

(\*) نلاحظ من هذا الصدد مثلا صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وفقا للأمر "09-01" المؤرخ لـ "26 يوليو 2009" والموافق عليه بالقانون رقم "09-05" المؤرخ لـ "14 أكتوبر 2009".

(\*\*) يقرر المجلس الشعبي الوطني إثر المناقشات إما التصويت على النص بكامله، وإما التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله، ويبت المجلس العي الوطني فيه بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة ولجنة المالية والميزانية. ويمكن لممثل الحكومة، أو مكتب لجنة المالية والميزانية أن يقدم تعديلات شفويا خلال المناقشة مادة مادة، وإذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة أن التعديل المقدم على هذا النحو يؤثر في فحوى النص، يقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة لتمكين اللجنة من التداول في شأن إستنتاجاتها بخصوص التعديل، ويكون توقيف الجلسة وجوبا بناء على طلب ممثل الحكومة، أو مكتب لجنة المالية والميزانية.

- تعديلات النواب حسب الترتيب الذي يحدده رئيس المجلس الشعبي الوطني، في حالة إنعدام تعديل اللجنة أو في حالة رفضه.
  - مادة مشروع القانون في حالة عدم إنعدام تعديلات النواب أو في حالة رفضها المتتالي. لندقق الأمر بشأن الإجراءات العملية للمناقشة قصد التصويت:  
أولا تبدأ عملية مشروع قانون المالية والميزانية بعرض يقدمه ممثل الحكومة (وزير المالية) يتضمن تقديم مشروع قانون المالية، ويتم ذلك من خلال تقديم الخطوط العريضة للمشروع.  
وثانيا يتم تقديم تقرير لجنة المالية والميزانية عن مشروع قانون المالية من طرف مقرر هذه اللجنة - أو نائبه-، ويتكون التقرير من جزأين: مقدمة التقرير ومحتوى التقرير. فبالنسبة لمقدمة التقرير، تتضمن منهجيا الإشارة إلى<sup>(1)</sup>:
    - الإحالة من رئيس المجلس الشعبي الوطني.
    - تاريخ شروع لجنة المالية والميزانية في دراسة المشروع المحال عليها.
    - عرض وزير المالية أمام أعضاء اللجنة.
    - مسؤولي القطاعات الوزارية الذين استمعت لهم اللجنة.
    - الظرف الإقتصادي والاجتماعي.
    - تحليل أهم المؤشرات الإقتصادية والمالية المرجعية.
    - التوازنات المالية لمشروع القانون (تحليل الإيرادات والنفقات، رصيد الميزانية ورصيد الخزينة العمومية و/أو العجز المسجل).
  - مختلف التدابير المقترحة في مشروع القانون، وخاصة الجبائية والجمركية، والحسابات الخاصة للخزينة، والعمليات المالية للدولة.
    - المميزات الأساسية لمشروع القانون.
- أما محتوى التقرير فيتضمن كل اقتراحات التعديل والتي تراها اللجنة ضرورية على المشروع ومنها ما يتعلق ب<sup>(2)</sup>:
- الناحية الشكلية للمادة.
  - حذف فقرة من المادة أو إدراجها فيها.
  - إلغاء المادة أو إدراج مادة جديدة.
  - زيادة أو تخفيض النسب والمبالغ الدنيا والقصوى للرسوم والضرائب.
  - تصحيح الإحالة الواردة في المادة.
  - إعادة ترتيب المادة.
  - إعادة توزيع حواصل بعض الرسوم.
  - إدراج الإشارة إلى قانون معين.
  - تحديد آجال معينة.
- ويتضمن كل إقتراح تعديل تقوم به اللجنة عرض للأسباب وصياغة جديدة للمادة المعدلة، ولعل أكثر التعديلات هي تلك المتعلقة بالنواحي الشكلية، والناجمة عن ترجمة غير موفقة للنسخة الفرنسية لمشروع قانون المالية.

(1)،(2) د. جمال لعمارة... "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر" ... مرجع سبق ذكره... ص: 189، 190.

ثالثا تبدأ التدخلات الشفوية والكتابية، حيث يدلي النواب بأرائهم وي طرحون استفساراتهم وتساؤلاتهم. تأتي الآن مرحلة التصويت في الجلسة العامة، وهي آخر مرحلة يمر بها مشروع قانون المالية والميزانية لدى المجلس الشعبي الوطني، فتبدأ الجلسة بتقديم مقدمه التقرير التكميلي... التقرير التكميلي! ما هو؟ لنوضح ما يلي: إن التقرير الذي سبق الحديث عنه يعرف بإسم التقرير التمهيدي، سهرت اللجنة المختصة والمتمثلة في لجنة المالية والميزانية في إعدادده، وهو نفسه الذي يعمد مقررها (أو نائبه) لتقدم ملخص عنه في مرحلة سابقة من المناقشة العامة، مباشرة بعد تقديم وزير المالية للخطوط العريضة لمشروع قانون المالية والميزانية، كما يأتي بعده (ملخص التقرير التمهيدي) تدخلات النواب والتعديلات الواردة والمشار لها سابقا، أما الآن وفي هذه المرحلة تبدأ الجلسة بتقديم مقدمه التقرير التكميلي الذي يحتوي بالإضافة إلى المقدمة على إستنتاجات اللجنة المختصة حول التعديلات المحالة عليها، وبعدها يشرع في عملية التصويت. ويصوت المجلس الشعبي الوطني بالإقتراع السري، أو بالإقتراع العام برفع اليد أو بالإقتراع العام الرسمي، حيث يقرر مكتب المجلس بعد إستشارة رؤساء المجموعات البرلمانية أنماط الإقتراع، ويكون تصويت النواب شخصي، غير أنه في حالة غياب نائب يمكنه أن يوكل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه، ولا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد، ويدرس مشروع قانون المالية حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة، ويجري التصويت برفع اليد.

يهدف التقرير التكميلي عن مشروع قانون المالية إلى إبراز محتوى الجلسات التي تعقدها لجنة المالية والميزانية لدراسة مقترحات التعديلات التي تحال عليها من طرف مكتب المجلس، ولذلك يتضمن التقرير التكميلي جزأين هو الآخر، مقدمة التقرير وموضوع التقرير.

في إطار مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع قانون المالية، تتولى لجنة المالية والميزانية إعداد التقرير التكميلي فور إحالة إقتراحات التعديلات عليها، وبداية دراستها بحضور ممثلي الحكومة، و مندوبي أصحاب التعديلات، وتتضمن مقدمة التقرير العناصر التالية<sup>(1)</sup>:

- الإشارة إلى مرجعية عمل اللجنة والمتعلق بأحكام المادتين "44" و"61" من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- تاريخ إحالة إقتراحات التعديلات على اللجنة.
- الإشارة إلى حضور مندوب أصحاب التعديلات وممثل الحكومة لدى إجتماعات اللجنة.
- ملاحظات عامة حول التعديلات المقترحة من طرف النواب.
- الإشارة إلى بعض الاهتمامات التي كرسست على مستوى جملة من التداوير، أو بلورت في شكل توصيات، بناء على إلتزام الحكومة بالتكفل بهذه الإهتمامات لاحقا.
- مبررات استبعاد اللجنة لبعض التعديلات المقترحة، مثل:
  - التعديلات التي تجد أساسها في نطاق تشريعي أكثر ملائمة.
  - التعديلات التي تتعارض مع الطابع الإيديولوجي للنظام الإقتصادي المعتمد.

(1) أنظر في هذا الصدد:

أ- القانون رقم "01-77" مؤرخ ل 04 سبتمبر 1977، يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (المعدل)... مرجع سبق ذكره... المادة: 63.

ب- د. جمال لعامرة... "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"..... مرجع سبق ذكره..... ص: 196.

- التعديلات ذات الإنعكاس المالي المعتبر الذي يتعذر على الخزينة العمومية تغطيته.
- محاور التعديلات المتكفل بها سواء بمبادرة اللجنة أو بإتفاق الأطراف المختلفة.
- الإشارة إلى المواضيع التي فتحت اللجنة مناقشات حولها، كخسائر الصرف، وإقتراح حساب خاص لأحداث صندوق القدس، وإقتراح توسيع منحة التضامن، وكلفة المهرجان العالمي للشبيبة.
- خاتمة تتضمن تشكرات اللجنة لكل الأطراف المساهمة في إثراء مشروع قانون المالية.
- أما في إطار موضوع التقرير التكميلي عن مشروع قانون المالية، فيتضمن الإشارة إلى كل التعديلات المقترحة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، مبوبة حسب ما وردت في مشروع القانون، وهذا حسب المنهجية الموالية<sup>(1)</sup>:
- رقم المادة كما وردت في مشروع قانون المالية، فإذا عدلتها لجنة المالية والميزانية في تقريرها التمهيدي، يشار إلى ذلك بإضفاء عبارة "معدلة"، مثل "المادة 4 معدلة".
- عدد التعديلات الواردة على المادة.
- الرقم التسلسلي لإيداع التعديل وإسم ولقب مندوب أصحابه.
- مضمون التعديل.
- رأي اللجنة، حيث تبدي اللجنة رأيها بالرفض أو القبول وتعلل ذلك.
- إقتراح اللجنة، وعادة ما تقترح اللجنة التصويت على المادة كما وردت في مشروع القانون أو في تقريرها التمهيدي أو في صياغتها الجديدة.

إلى هنا، ثمة سؤال يطرح نفسه بقوة: ماذا بشأن مناقشة مشروع قانون ميزانية الدولة (الجدول الملحق أ، ب، ج...؟)

طبعاً إن مشروع ميزانية الدولة كإشارة إلى الجداول الملحقة، والتي تشير إلى مجمل إيرادات ميزانية الدولة (الملحق أ) ونفقات ميزانيتها التسيير والتجهيز (الملحقين ب، ج)... الخ - إن أمكن - ، هي في أصلها ملحقة بمشروع قانون المالية المشهودة إجراءاته إلى الآن. وطبعاً سيتم التركيز في العمل دوماً على ميزانيتها التسيير والتجهيز بمختلف القطاعات الوزارية، على اعتبار أن نفقاتها ينبغي أن تكون في حدود المستوى الإجمالي للإيرادات العامة والتي ينبغي أن لا تقل عما سيتم تحصيله على أرض الواقع.

تتكون الميزانية كما سلف من ميزانيتها التسيير والتجهيز لمختلف القطاعات الوزارية، وتبدأ المناقشة بعرض مقدمة تقرير لجنة المالية والميزانية عن مشروع ميزانيتها التسيير والتجهيز، ثم مناقشة النواب لمشاريع الميزانيات القطاعية، وأخيراً ردود الوزراء على ملاحظات وتساؤلات النواب، فتتضمن مقدمة تقرير مشروع ميزانيتها التسيير والتجهيز الإشارة إلى:

- تمهيد يتضمن الإحالة وتاريخ بداية دراسة المشروع في اللجنة، ثم عرض وزير المالية والوزراء الذين تم الإستماع إليهم.
- التوازنات المالية للسنة المعنية، توقعات الإيرادات والنفقات.
- تحليل ميزانيتها التسيير والتجهيز.
- تفسير النمو الحاصل في بعض القطاعات.

(1) د. جمال لعامرة... "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"... نفس المرجع... ص 197.

- توصيات اللجنة.

ويتضمن التقرير بالإضافة إلى المقدمة، ميزانيات مختلف الدوائر الوزارية وفقا للمنهجية التالية:

- مشروع ميزانية التسيير: وتتضمن تحليل الإعتمادات المقترحة للسنة بالنسبة للإدارة المركزية والمصالح اللامركزية التابعة للوزارة.

- مشروع ميزانية التجهيز: ويتضمن رخص البرامج واعتمادات الدفع.

- ملاحظات وتوصيات اللجنة حول القطاع.

تكثسي مناقشة مشروع ميزانيتي التسيير والتجهيز أهمية كبيرة بالنسبة لممثلي الشعب، فهي مناسبة جيدة لطرح الإستفسارات حول واقع التنمية المحلية في دوائرهم الإنتخابية، والسياسات الوطنية المعتمدة في مجالي التسيير والتجهيز في مختلف القطاعات، وآثارها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، محليا ووطنيا، كما هي مناسبة لكشف الممارسات السلبية والإيجابية أحيانا، للإدارة المركزية ومصالحها اللامركزية، ويتبع ذلك تقديم الملاحظات وإبراز الإحتياجات المحلية خاصة، بالإضافة إلى طرح تساؤلات حول النظرة المستقبلية للحكومة فيما يخص بعض القضايا المحددة، وقد جرت العادة أن يبدأ أعضاء المجلس الشعبي الوطني بدراسة مشروع ميزانيتي التسيير والتجهيز للقطاعات التالية: رئاسة الجمهورية، مصالح الوزير الأول، الدفاع الوطني، الأعباء المشتركة، ثم يتولى وزير المالية الرد على تدخلات النواب المتعلقة بهذه القطاعات. وتتواصل دراسة مشروع ميزانيتي التسيير والتجهيز لبقية القطاعات حسب البرنامج المحدد في الجدول الزمني للجلسات العامة، وبعد أن تنتهي تدخلات كل نواب المجلس الشعبي الوطني المسجلين، يتولى كل وزير الرد على الإستفسارات والملاحظات الشفوية والكتابية المتعلقة بقطاعه الوزاري.

في هذا الصدد وفي إطار عمليات التصويت، لا يقبل دستوريا إقتراح أي قانون، مضمونه ونتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

يرتبط التصويت على مشروع قانون المالية بالمناقشة مادة مادة، ويتدخل خلال المناقشة مادة مادة، ويصدر كل مادة يحتمل تعديلها مندوب أصحاب كل تعديل، وعند الإقتضاء مكتب اللجنة المختصة وممثل الحكومة، وبعد هذه التدخلات يتم التصويت كما سبق وأسلفنا (التعديلات ومواد مشروع القانون)، إذ أن المناقشة مادة مادة تقتضي التصويت على كل مادة تمت مناقشتها، وبعد التصويت على كل المواد التي وردت عليها اقتراحات من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، يعرض رئيس المجلس للتصويت كل المواد التي عدلتها لجنة المالية والميزانية في تقريرها التمهيدي، ثم كل المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون<sup>(\*)</sup>، وبعد التصويت على آخر مادة، يعرض الرئيس النص بكامله للتصويت<sup>(1)</sup>.

يتم بعدها التصويت على إيرادات الميزانية العامة للدولة، وتكون موضع تصويت إجمالي وبغض النظر عن الطبيعة، ويلي ذلك التصويت على<sup>(2)</sup>:

- نفقات التسيير الموزعة حسب كل الدوائر الوزارية.
- نفقات المخطط السنوي ذات الطابع النهائي الموزعة حسب كل قطاع.

(\*) يمكن الرئيس خلال المناقشة مادة مادة، أن يعرض للتصويت جزءا من النص، في حالة عدم إدخال أي تعديل عليه.  
(1)، (2) د. جمال عمارة... "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر" ..... مرجع سبق ذكره... ص 198، 199.



- إيرادات ونفقات كل ميزانية ملحقة.
- الحد الأقصى للنفقات المرخص بها، حسب الشروط المحددة بموجب القانون لكل صنف من أصناف الحسابات الخاصة للضريبة.
- وَمَا سَبَقَ يَلَاظُ مَا يَلِي:
- ✓ إيرادات الميزانية العامة للدولة تكون موضع تصويت إجمالي، أما النفقات، فيتم تمييز نفقات التسيير الموزعة حسب كل الدوائر الوزارية.
- ✓ التصويت على الإيرادات العامة قبل النفقات العامة، وإيرادات ونفقات الميزانيات الملحقة، ونفقات الحسابات الخاصة.
- هذا وتجدر الإشارة إلى أن عملية المصادقة تتم بالأغلبية المطلقة في إطار المجلس الشعبي الوطني، فيما ينصه نظامه الداخلي (المادة 58).
- إذا كان المجلس الشعبي الوطني (APN) قد درس مشروع قانون المالية والميزانية وناقشه و عدله وصوت عليه، فإن له مهلة 10 أيام ليرسل النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة (مع إشعار موجه إلى الوزير الأول بذلك)، ويصادق هذا المجلس على هذا النص في غضون "20 يوم". وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن أعضاء الغرفة الثانية (مجلس الأمة) لا يتمتعون بصلاحيحة التعديل، ولكن مهامهم تقتصر على قبول أو رفض التعديلات الملاحظة التي تم إدراجها على مستوى الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني).
- عندما يتسلم رئيس مجلس الأمة نص مشروع القانون المصوت عليه يحيله على "لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية" التي تتولى إعداد التقرير التمهيدي الذي يتضمن العناصر التالية:
  - المرجعية القانونية لأعمال اللجنة.
  - إحالة نص القانون المتضمن قانون المالية على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.
  - عدد إجتماعات اللجنة وقائمة الأعضاء التي تتكون منهم اللجنة.
  - الإستماع إلى وزير المالية ممثل الحكومة.
- تقوم لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بتقديم نص قانون المالية المعروض على مجلس الأمة للمصادقة، وتستند في ذلك على "التقرير التقديمي" لوزارة المالية، بحيث يتم تلخيصه وتقديمه بشكل مبسط يساهم في زيادة إعلام أعضاء المجلس.
- يقتضي الإجراء التشريعي في مجلس الأمة الإستماع إلى ممثل الحكومة، الذي يقدم عرضاً مفصلاً لمحتوى نص قانون المالية، ولعل المحاور الرئيسية لعرض وزير المالية هي:
  - ظروف تطبيق قانون المالية للسنة الجارية.
  - فرضيات ومرتكزات نص قانون المالية للسنة المقبلة.
  - الإجراءات المرافقة للميزانية.
- ومن خلال دراسة لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمضمون النص المتضمن قانون المالية، وبعد الإستماع إلى العرض الذي يقدمه وزير المالية حول هذا النص، يعبر أعضاء اللجنة في تدخلاتهم عن إنشغالهم، ويطرحون تساؤلاتهم التي يدونها مقرر اللجنة، ويتم إدراجها في التقرير التمهيدي ليستأنف بها أعضاء المجلس في تدخلاتهم في الجلسة العامة.

بعد الإستماع إلى تدخلات أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، يتولى وزير المالية تقديم التوضيحات الضرورية على الإنشغالات والتساؤلات المعبر عنها مستعينا بكل التحليل المالية والاقتصادية، وكذا الإجراءات التنظيمية القائمة أو التي تنوي الحكومة التكفل بها.

تتركز ملاحظات لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على تامين بعض الإجراءات الواردة في النص المتضمن مشروع قانون المالية والميزانية المصوت عنه (APN)، خاصة تلك التي كانت محل توصيات قدمتها هذه اللجنة سابقا.

يأتي الآن ما يعرف بـ"الملاحق" وهي التي تمثل في العادة أكثر من نصف ما يتضمنه التقرير التمهيدي عن النص المتضمن مشروع قانون المالية والميزانية المصوت عنه في مادته (شكله)، ولأن التقرير التقديمي لمشروع قانون المالية والميزانية لا يوزع على أعضاء مجلس الأمة، تدرج كل الجداول التي يتضمنها في التقرير التمهيدي لإعلام أعضاء المجلس.

توالي مع نفس المنهجية السابقة، يأتي الآن دور تركيبة التقرير التكميلي لدى مجلس الأمة، فتباشر المناقشة في هذا المجلس على النص المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني من خلال الإستماع إلى ممثل الحكومة، وإلى المقرر للجنة المختصة (لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية) ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، ويمكن لأعضاء مجلس الأمة تقديم ملاحظاتهم كتابيا في آجال ثلاثة أيام بعد توزيع لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية تقريرها التمهيدي عن نص القانون المتضمن قانون المالية، وتودع الملاحظات لدى مكتب مجلس الأمة الذي يبت فيها شكلا قبل إحالتها على اللجنة المختصة. وفي الجلسة العلنية لعرض ومناقشة نص قانون المالية وميزانية الدولة، تحال الكلمة لممثل الحكومة "وزير المالية" لتقديم عرض حول نص هذا القانون، قبل الشروع في المناقشة العامة لأعضاء مجلس الأمة. وبالمناسبة يعرض وزير المالية نص قانون المالية بنفس المحتوى والمنهجية التي قدم بها القانون في المجلس الشعبي الوطني، أي دون الأخذ بعين الإعتبار تعديلات هذا الأخير. ويعتبر التقرير التكميلي عن نص قانون المالية بمثابة محضر الجلسة العلنية العامة للمناقشة على نص قانون المالية، غير أنه لا يتضمن عرض ممثل الحكومة للنص، حيث تكتفي المقدمة بالإشارة إلى ذلك بإيجاز كما يشار في المقدمة إلى عدد الجلسات العلنية العامة وتاريخها ورئاستها، وحضور ممثل الحكومة فيها، بالإضافة إلى تقديم التقرير التقديمي عن النص من طرف مقرر اللجنة ولذلك يتضمن التقرير التكميلي مناقشة النص في الجلسة العلنية العامة وتوصيات اللجنة.

فتنصب تدخلات أعضاء مجلس الأمة أثناء المناقشة العامة على مجمل نص القانون المضمن قانون المالية للسنة المعتبرة، وتقوم لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بتلخيص محاور وتدخلات وإنشغالات أعضاء المجلس، ثم تدرجها في التقرير التكميلي.

وبعد طرح أعضاء مجلس الأمة لتساؤلاتهم وإنشغالاتهم يتولى وزير المالية (ممثل الحكومة) الرد عليها موضحا ما تعلق منها بالنص محل الدراسة والمناقشة، أو ما تعلق ببرنامج الحكومة ككل، سواء القضايا ذات البعد الوطني أو تلك التي تمس ولايات بذاتها. وتقوم لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بإدراج رد ممثل الحكومة في التقرير التكميلي عن النص.

ويمكن للجنة المختصة(\*) أن تقدم توصيات معللة على ضوء استنتاجاتها وملاحظات أعضاء مجلس الأمة في تقريرها التكميلي، ولعل أهم عنصر في التقرير التكميلي عن النص هو التوصيات التي تعدها لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، وهي توصيات تمس جوانب عديدة من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد لها علاقة بنص

(\*) تختص لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بالمسائل المتعلقة بالنظام والإصلاح الاقتصادي ونظام الأسعار والمنافسة والإنتاج والمبادلات التجارية والتنمية والتخطيط والصناعة والميكلة والطاقة والمناجم والشراكة والإستثمار، وبالمسائل المتعلقة بالميزانية والنظامين الجبائي والجمركي والعملة والقروض والبنوك والتأمينات ونظام التأمين (النظام الداخلي لمجلس الأمة - المادة 21).

القانون المتضمن قانون المالية والميزانية، بالإضافة إلى توصيات عن كيفية تطبيق بعض مواد هذا النص، وأخرى تتعلق بالجانب السياسي في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تطبيقاً لأحكام الدستور، والقانون المتعلق بقوانين المالية في الجزائر.

تأتي الآن مرحلة التصويت، فقد علمنا أن التصويت مع المناقشة العامة يجري في مرحلتين متتاليتين هما: المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة. وخلال هذه المرحلة الأخيرة يكون التصويت مادة مادة، وبعد التصويت على آخر مادة، يعرض الرئيس (للجلسة) النص بأكمله للتصويت، غير أنه قد يحدث أن لا تتم المصادقة على النص بكامله أو بعض مواده، أو يتأخر التصويت عن الآجال المحددة.

ففي هذا الإطار يقرر مكتب مجلس الأمة على إثر المناقشات، إما المصادقة على النص بكامله إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات، وإما الشروع في المناقشة مادة مادة. ويقتضي جدول أعمال الجلسة العلنية للمصادقة على نص قانون المالية وميزانية الدولة تقديم التقرير التكميلي من طرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، بإعتبارها اللجنة المختصة التي تتكفل بإعداد هذا التقرير، وقبل البدء في إجراءات التصويت، يتأكد رئيس الجلسة من توافر النصاب القانوني للمصادقة، أي حضور ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة على الأقل، ثم يعطي الكلمة لممثل الحكومة، وتتم عملية التصويت على أربعة مراحل هي:

- المرحلة الأولى: تعرض للتصويت الأحكام التمهيديّة: المادة الأولى.
- المرحلة الثانية: تعرض للتصويت مواد الجزء الأول، طرق التوازن المالي ووسائله.
- المرحلة الثالثة: تعرض للتصويت مواد الجزء الثاني، الميزانية والعمليات المالية للدولة.
- المرحلة الرابعة: يعرض للتصويت نص قانون المالية والميزانية بكامله.

وغالبا ما يصادق مجلس الأمة على نص قانون المالية وميزانية الدولة، لكن الإستثناءات قد ترد في شكل خلاف<sup>(1)</sup>.

ثمّة أخيراً وليس آخراً بعض الحالات تعد استثنائية في حياة قانون المالية والميزانية، أول هذه الحالات على الساحة القانونية، هو أن يتواجد خلاف بين الغرفتين، وفي هذه الحالة تجتمع بطلب من الوزير الأول، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف التي أحيلت عليها حسب الإجراءات العادية المتبع في اللجان الدائمة المنصوص عليه في النظام الداخلي الساري على الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها، إذ يمكن أعضاء الحكومة الحضور لأشغال اللجنة، كما يمكنها أن تستمع لكل عضو في البرلمان و/أو أي شخص له إفادة لإنشغالها، ويستدعي عضو البرلمان بطلب إستماع يرسله رئيس اللجنة متساوية الأعضاء إلى رئيس المجلس المنتمي له (المجلس الشعبي الوطني/ مجلس الأمة).

يقترح تقرير اللجنة متساوية الأعضاء نصاً حول الحكم أو الأحكام موضوع الخلاف، ولا تتناول إستنتاجات اللجنة متساوية الأعضاء، إلا الأحكام التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني ولم تحصل على "3/4" أصوات أعضاء مجلس الأمة (وفي حالة رفض مجلس الأمة النص كاملاً، لا يعطل ذلك آلية العمل). ويبلغ الوزير الأول من طرف رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الإجتماعات في مقرها تقريراً للجنة متساوية الأعضاء، بحيث تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه، طبقاً للتشريع المعمول به (المادة 120 من الدستور)، إذ

(1) د. جمال لعامرة ... "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر" ... مرجع سبق ذكره ... ص: 199.. 205.

لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، بل تبت كل غرفة أولا في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على النص بكامله، وإذا لم تتوصل الغرفتان على أساس نتائج اللجنة متساوية الأعضاء إلى المصادقة على نص واحد وإذا استمر الخلاف تسحب الحكومة النص، وفي حالة عدم المصادقة على قانون المالية لأي سبب كان خلال الأجل المحدد (75 يوم منذ تاريخ إيداعه)، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية، وهذا ما يتعلق بالحالة الإستثنائية الثانية، ألا وهي حالة الرفض، إذ لم يحصل في تاريخ السلطة التشريعية في الجزائر أن تم رفض اعتماد الميزانية من طرف النواب، كون ذلك يؤدي لعرقلة نشاط الحكومة من حيث تسيير مرافقها وتجهيز قطاعاتها، وكإستثناء ثالث، ففي حالة تأخر اعتماد قانون المالية من طرف البرلمان، ولم يصدر مقتضى الميزانية العامة بأمر، يشرع في إستثناء تنفيذ الميزانية الإثنا- عشرية (آخر أجل لها 31 مارس).

وتجدر الإشارة أيضا أنه لرئيس الجمهورية أحقية إصدار القانون في أجل "30 يوم" منذ تسلمه إياه، كما يمكن أيضا في غضون 30 يوم الموالية لتاريخ إقراره أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني. بهذا ومهما كانت الإجراءات، سيتم الشروع في تنفيذ "قانون المالية والميزانية" المحضر من طرف السلطة التنفيذية (الحكومة) والمرخص تنفيذه من طرف السلطة التشريعية حال أن يصبح "قانون للمالية والميزانية" وحال أن يكون في إطار حيز السنة المالية المعنية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: الإطار المحاسبي العمومي للميزانية العامة للدولة بالجزائر.

إن القانون العام كفروع من فروع القانون يكون موضوعه تنظيم هيكل الدولة وتسييره، بما فيه العلاقات الموجودة بين أطراف هذا الهيكل أو بينه وبين غيره، إذ أصبح يعرف ذلك بـ "التسيير العمومي" الذي يعني في مفهومه التقليدي تطبيق قواعد وإجراءات المحاسبة العمومية لدى كافة العمليات المالية للدولة، أما حديثا فيمثل بالإضافة إلى تطبيق تلك القواعد، ترشيد إستعمال الموارد ممثلة في كونها أموال عمومية. إن الأموال العمومية التي كانت في أول الأمر مرتبطة من حيث دائرة الإختصاص بقواعد المحاسبة العمومية ضمن ما يشمل أموال الدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، هي اليوم تشمل إضافة إليه، الأموال ذات المصدر الخاص التي توضع تحت تصرف الخزينة العمومية وكذا الأموال العمومية التي تنقل إلى هيئات تنشط في إطار خاص (مساعدات مالية) بحيث أن هذه الأموال لا تفقد طابعها الأصلي العمومي.

(1) كان سببا في إعداده:

أ - مرسوم رئاسي رقم "96-438" ... مؤرخ في "07 ديسمبر 1996" ... يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء "28 نوفمبر 1996" في الجريدة الرسمية، ج ر عدد: 1996/76 ... ص: 06 ... المعدل ب:  
- القانون رقم "02-03" مؤرخ لـ "10 أبريل 2002"، ج ر عدد 25 لـ "14 أبريل 2002".  
- القانون رقم "08-19" مؤرخ لـ "15 نوفمبر 2008"، ج ر عدد 63 لـ "16 نوفمبر 2008".  
ب - القانون رقم "84/17" مؤرخ بـ "07 يونيو 1984" ... مرجع سبق ذكره.  
ج - د، غراوي عبد الرحمان ... "ضوابط توزيع الإختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة)" ... دار الغرب للنشر والتوزيع ... الجزء الأول - 2009 ... ص: 56.. 133.  
د - القانون العضوي رقم "99-02"، مؤرخ لـ "08 مارس 1999"، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد: 15، ص: 12.

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم "المحاسبة العمومية" يجد صياغته الصحيحة حينما يتم ربطه بـ "الحسابات العمومية"، فالمشرف على تنفيذ الميزانية ذات الطابع العمومي (الدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية) مطالب بتنظيم حوصلة لعملياته المالية في شكل حسابات عمومية، ولا يتم ذلك إلا من خلال تطبيق قواعد المحاسبة العمومية. إذن نجد أنفسنا في إطار هذا المطلب بصدده لمسة تنفيذ الميزانية العامة للدولة المرصد والواضح إطارها القانوني الميزاني، وكذا الرقابة على هذا التنفيذ بمختلف صيغها، وفي ذلك نجد الأمر يتعلق بإطار المحاسبة العمومية.

ونشهد في ذلك، الأعوان المكلفين بتنفيذ هذه الميزانية، وكذا الإطار الذي تنفذ من خلاله، كما يلي:

### الفرع الأول: الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة للدولة في الجزائر: إن تنفيذ الميزانية حتمية

تفرض العديد من الأعوان، والذين يتم تصنيفهم إلى صنفين أو فئتين، واحدة تعين على رأس الجماعة العمومية، وتأخذ على عاتقها الجهة الإدارية للتنفيذ، والأخرى لإجراء العمليات المحاسبية وتكون تحت سلطة وزارة المالية.

**أولاً: الأمر بالصرف:** الأمر بالصرف هو كل شخص يكون كفوؤ ومؤهل باسم الدولة، أو باسم جماعة محلية أو باسم مؤسسة عمومية، من أجل التعاقد، الإثبات، تصفية حق أو دين، أو من أجل الأمر بتحصيل الحقوق (الإيرادات) أو بدفع الديون. ويصنف عموماً على رأس المصلحة العمومية لأجل المهام الأساسية التالية:

- ممارسة السلطة العمومية داخل إدارته.
- تنفيذ الميزانية باسم المصلحة العامة التي يديرها.
- ضمان أداء خدمات مصلحته في أحسن الظروف وبأفضل الشروط.
- ضمان أفضل رعاية لإحتياجات المستخدمين.
- تنفيذ المسؤوليات بما يوافق التنظيم المعمول به.

تبعاً لطبيعة الجماعة العمومية، الأمر بالصرف يمكن أن ينتخب ليتمتع بمنصبه (كونه أمر بالصرف)، كما يمكن أن يعين ليتمتع بهذا المنصب، ففي إطار التمثيل، الأمر بالصرف ينتخب في المجلس الشعبي الوطني، البلدية، ويتم تعيينه لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (EPA). وحين استلامه لوظيفته يتم إعتماده (L'Agrement) توافقاً مع المحاسب العمومي المعين لديه، والإعتماد هو ما ينشئ الإتصال بالمحاسب لإجراء التعيين أو مزاولة الأعمال، ويشهد ذلك تقديم نموذج التوقيع "Spécimen de signature"، الأمر الذي يقدم من خلاله الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي "قرار بالتصريح" يعرف بنفسه لديه رغبة في بدئ مزاولة النشاط، وهو الإجراء الذي يمكنه ببدء تقديم الأوامر بشأن النفقات والإيرادات العمومية المعنية بمصلحة الأمر بالصرف.

تبعاً للمادة "25" للقانون رقم "21/90" المتعلق بالمحاسبة العمومية<sup>(1)</sup>، يصنف الأمر بالصرف إلى ابتدائيين أو أساسيين، ثانويين وأحاديين، ويأتي تصنيفهم كما يلي:

☐ **الأمر بالصرف الابتدائيون (الرئيسيون):** وهم الأمر بالصرف الذين يتمتعون بتراخيص ميزانية مقدمة مباشرة لصالحهم، وهم مصنّفين على رأس الهيئات (الجماعات) العمومية المكلفين بإدارتها من حيث الإيرادات والنفقات، وهم:

(1) معدلة لدى المرسوم التشريعي رقم "92-04" لـ "11 أكتوبر 1992" يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، ج ر عدد: 73، ص:

- بالنسبة للدولة :

- الميزانية العامة للدولة: الوزراء هو مؤهلين ليكونوا أمراء بالصرف أساسيين، فهم قادرين على إدارة ميزانياتهم لوحدهم، كما يمكنهم منح تفويض لذلك، وهذا الأخير يكون لصالح الأمرين بالصرف الثانويين (المادة 26 - 21/90)

- الميزانيات الملحققة: كانت في إطار القانون "21/90" ميزانية ملحققة واحدة للجزائر، وهي تلك المتعلقة بـ "البريد والمواصلات"، وإعتمادات هذه الميزانية تدار من طرف الوزير المعني (المادة 26 - 21/90).

- المؤسسات الكبرى للدولة: المسؤولين الذين يسيرون ماليا المجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلسي المحاسبة (المادة 26 - 21/90).

- بالنسبة للجماعات المحلية:

- الولاية: الوالي هو أمر بالصرف رئيسي بالنسبة لميزانية الولاية (المادة 26 - 21/90).

- البلدية: رئيس المجلس الشعبي البلدي هو أمر بالصرف رئيسي بالنسبة لميزانية البلدية (المادة 26 - 21/90).

- بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: هم أيضا أمرون بالصرف رئيسيون بالنسبة للمؤسسات التي يديرونها، إذ تختلف تسمياتهم حسب الحالة: مدير، مدير عام (أو مدير تنفيذي)، رئيس، محافظ... إلخ.

■ **الأمرون بالصرف الثانويين:** وهم الذين يصبحون كذلك بعد تفويض الأمراء بالصرف الأساسيين لهم قصد تنفيذ النفقات في إطار الحدود المسموح لهم بها. فتفويض الاعتماد هو نقل أو تحويل الكفاءات لفائدة ترسيم وظيفة معينة، أي أن القصد من هذا التفويض ليس تحويل المنصب إلى المفوض له، بل يحتفظ كل شخص (المفوض - الأمر بالصرف الرئيسي - والمفوض له - الأمر بالصرف الثانوي -) بمنصبه، و فقط يتم التفويض بشأن إنجاز عمل معين، فالتفويض إذن يخص الوظيفة المستلمة وفي إطار مجال العمل، مما يجعل المسؤولية شخصية ومالية بشأن النشاط المسير من طرف المفوض له، وهذا يأخذ به حتى لو تعلق الأمر بتنفيذ الميزانية لحالات أو فترات شهرية، فصلية، أو سنوية من طرف السلطة المفوضة.

- بالنسبة للدولة: إحتياجات عدم التركيز تبيح بأن يتم تنفيذ بعض النفقات لدى الولايات سنويا، وعليه يفوض الوزراء جزء من تراخيصهم (صلاحياتهم) المتعلقة بالميزانية، لرؤساء المصالح على المستوى الولائي المعنيين بذلك. فتأهيل الأمر بالصرف الثانوي، يتم لإدارة ميزانية تسيير الدولة، وللنفقات الرأسمالية (التجهيزية) المركزة (مسجل للدلالة على وزير). فالأمرون بالصرف الثانويين هم إذن، المدراء الجهويين (الإقليميين)، المدراء لصالح مختلف الوزارات لدى مختلف الولايات، وكذا مسؤولي المناصب كالسفراء ورؤساء القنصليات بالخارج (المادة 27 - 21/90)، ويعرفون بأنهم مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير المركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 (القانون 10/90).

- بالنسبة للجماعات المحلية: كقاعدة عامة، لا يوجد أمرون بالصرف ثانويين على مستوى الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية.

- بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: كقاعدة عامة لا يوجد أمرون بالصرف ثانويين على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (EPA) ما عدا الحالة المتعلقة بالمؤسسات الحائزة على مصالح بعيدة في إطار مركزي، وبالتالي يكون لها بعض الإستقلال الذاتي في الإدارة والتسيير، وهذا هو الحال مع المؤسسات الوطنية التي لها فروع أو مرفقات بعيدة عن المقر.

❏ الآمر بالصرف الأحادي (الفريد من نوعه): مفهوم الأمر بالصرف الوحيد رخص لدى المحاسبة العمومية الجزائرية، وهو تحديد ناتج عن الأمر التشريعي رقم "04/92" ل 11 أكتوبر 1992، المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1992، المعدل والمكمل للقانون (21/90)، ل 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية: يؤهل إلى أمر بالصرف أحادي شخص "الوالي" من أجل تنفيذ عمليات الإستثمار (التجهيز) العمومي غير الممركزة (المادة 27 - 21/90)، وهذه العمليات المتعلقة ببرامج التجهيز مسجلة لمن يدل على "الوالي"، تبعا لمبلغ إجمالي يحدد باسم "قرار برنامج" من طرف وزارة المالية (وزير المالية).

في الواقع أنه بالنسبة للبرامج السنوي للتجهيز المعتمد من طرف الحكومة، يتلقى الوالي الإعتمادات عن طريق "Sous Chapitre"، وتعود له التقسيمات حسب الفصل "Chapitre"، وكذا التصرف بتحويلها حسب إحتياجات ولايته.

الأمر بالصرف الأحادي لا يعد لا أساسي ولا ثانوي، إذ لا يعد أمر بالصرف أساسي لأنه لا يقود الميزانية التي تخص به وحده، بل ينفذ الإعتمادات المستحدثة في إطار ميزانية التجهيز (الإستثمار) للدولة. ولا يعد ثانوي، لأن الإعتمادات المحالة إليه لا يمكن تفويضه لأدائها، بل تفتعل مع بداية السنة لتنفيذ البرنامج السنوي للتجهيز.

❏ الأمرون بالصرف النائبين (Suppléants) والآمرون بالصرف المفوضين (Délégués) :

المادتين رقم 28 و 29 من القانون 21/90، تحددان ما يتعلق بمهدين النوعين من الأمرون بالصرف، ونجد فيها:

○ "في حالة غياب أو مانع يمكن "استخلاف" الأمرون بالصرف في العمل بعقد تعيين يعد قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك". وتبعا لذلك، فلا يحق للآمر بالصرف المناوب ممارسة المهام والوظائف المطلوب منه تأديتها إلا في حالة ما إذا كان الأمر بالصرف الأصلي في حالة غياب أو في حالة عدم قدرة (أهلية) على ممارسته لمهامه ووظائفه (على مستوى المفوض له بالسلطة).

○ يمكن للآمرون بالصرف "تفويض" التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم. وفي إطار تفويض التوقيع، لا يمكن للآمر بالصرف المفوض له، إلا التمتع بالمهام والوظائف المسندة له بالتوقيع، بموجب تفويض السلطة والمسؤولية، وتبعا للسيطرة المباشرة لرئيسه، ويجدر التنويه أنه في إطار التفويض بالإمضاء، تبقى المسؤولية على عاتق الأمر بالصرف الأصلي.

كما في إطار التفويض، ثمة هامش تفرقة بين التفويض بالإمضاء، وتفويض السلطة:

التفويض بالإمضاء: هو نشاط يفتعل من طرف سلطة إدارية لها عديد القوى والصلاحيات، وهو يسمح بربط المعنى إسميا، قصد إمضاء المفوض له عدة نشاطات مكان المفوض الأصلي، ولكن على مسؤوليته وتحت مراقبته.

التفويض عن طريق السلطة: لا ينطوي على نقل الصلاحيات قصد الإستفادة، وليس لأي شخص مسمى، بل للرسمي في الوظيفة (المرسم فيها)، من جهة أخرى، المفوض يتخذ القرار بشأن خصوصيات المفوض له، وبالتالي هذا الأخير "مسؤول" عن تصرفاته والقرارات التي يتخذها في حدود ما تحوله له عملية التفويض، ولذلك نجد هنا أنه ثمة نقل حقيقي للسلطة والكفاءة (الإختصاص) من منظور هذا التفويض. ويتم التفرقة بينهما من خلال التالي:



الجدول رقم "07": التفرقة بين التفويض بالإمضاء والتفويض بالسلطة.

التفويض بالسلطة	التفويض بالإمضاء
<ul style="list-style-type: none"> <li>➔ الأمر بالصرف يفوض تطبيق الوظيفة وليس لمسمى (نشاط غير شخصي).</li> <li>➔ المفوض له يعد لوحده المسؤول عن القرارات التي يتخذها.</li> <li>➔ يحدث نقل للكفاءة والإختصاص (<i>Compétences</i>).</li> <li>➔ التعديلات في الوظائف لا تلغي التفويض.</li> <li>➔ المفوض هو من يحدد الوظائف المتعلقة بعملية التفويض والمفوض له يتخذ القرارات بشأنها لا أكثر.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>➔ الأمر بالصرف هو معين إسمياً (نشاط شخصي).</li> <li>➔ يعمل المفوض له تحت مراقبة ومسؤولية من أعلى منه (المفوض).</li> <li>➔ لا يحدث نقل أو تحويل للإختصاص.</li> <li>➔ كل تعديل في الوظيفة من طرف المفوض له، يعد لاغ.</li> <li>➔ المفوض له يستطيع تطبيق نفس الوظائف التي كان يتمتع بها المفوض.</li> </ul>

**ثانياً: المحاسبون العموميون:** المحاسب العمومي هو كل شخص موظف أو عون مؤهل لتطبيق (باسم إحدى الهيئات أو الجماعات العمومية) عمليات الإيراد العام أو الإنفاق العام، أو التعامل مع العناوين والقيم. وتأهيل كفاءة المحاسب العمومي تتعلق بالوظيفة، ولا دخل للشخص العون الذي يحتل منصبها في تأهيله لذلك، فآلية تعيين محاسب عمومي لا تكون تبعا لمسمى بذلك، بل يتم تعيينه في الواقع من بين الأعوان لدى وزارة المالية، والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، كما يجوز تعيين المحاسب العمومي عن غير أعوان وزارة المالية، إذ يمكن تعيينهم عن إدارات أخرى (بما في ذلك الأمرين بالصرف) ويكونوا معتمدين لدى وزارة المالية، وهي حالة الأعوان المحاسبين المعتمدين. والإعتماد يكون نتاج إتفاق يعطى عن وزارة المالية لمن يعين أنه عون محاسب عمومي، ويؤهل لهذه المهنة<sup>(\*)</sup>. وبعد منح الإعتماد الذي يقضي تعيين المحاسب العمومي، يعترض هذا الأخير عدة عقبات، ولاسيما في إطار ما يتعلق خصيصا بالفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، إذ يكون على المحاسب العمومي تحقيق ترابطه مع الأمر بالصرف في نفس الوقت، وكذا إشرافه على وظائف هذا الأخير (شأن تنفيذ الميزانية والرقابة عليها)، وحتى في بعض الأحيان يكون عليه إنجاز أعمال إدارية إضافية إلى أعماله المتعلقة بكونه محاسب عمومي. وحين توليه لوظيفته يقوم المحاسب العمومي بـ:

- **أداء اليمين:** يقدم المحاسب العمومي القسم أو اليمين يوم توليه منصبه، على أن يعمل بتفاني وصدق وإخلاص لتنفيذ مهامه، والإلتزام بما تبعا للقوانين واللوائح والتنظيم الساري العمل به، تماشيا مع ما تمليه عليه يوميات الوظيفة. وأداء اليمين يكون لدى المحكمة الجهوية (الإقليمية) المعنية، وهو مكان تقييد محضر رسمي / قضائي (*Procès Verbal*). والمحاسب العمومي لا يدلي بالقسم إلا مرة واحدة، حين تكوينه الأول.

- **إكتتاب التأمين:** التأمين يكتب لأجل المخاطر المتعلقة بالوظيفة والتي قد يتعرض لها المحاسب العمومي، فهو يغطي المسؤولية الشخصية والمالية لأعماله الصادرة عنه (المحاسب العمومي)، بالنسبة لما يتعلق بأفعاله أو أعماله الشخصية المفتعلة مع الغير. وهو إجراء يحل محل رهن (ضمانة) على الممتلكات الشخصية للمحاسب العمومي (المستعملة سابقا، أو المملوكة فيما مضى عن توليه لمنصبه)، والتي لا يسمح، أو أنه يعد كدليل لعدم السماح للأشخاص الأثرياء لممارسة وظيفة محاسب عمومي.

لدى تكوين المحاسب، وفي إطار ما يخص المحضر الرسمي "*Procès Verbal*"، نجد ما يسمى بـ"تسليم الخدمة- *Remis de Service*"، حيث يتم إجراء إمضاء تعارضني بالنسبة للمحاسبين العموميين الداخلين إلى الخدمة وكذا الخارجين منها (أو بصفة أحادية الداخل والخارج)، فهذا المحضر يعد كضبط نقدي لمختلف القيم والحيازات المثبتة، كما

(\*) الإعتمادات المقبولة، أو الموافق عنها تمنح للمحاسبين العموميين بالنسبة لمصلحة البريد والمواصلات، ومؤسسات التعليم والتكوين، والمراكز الدبلوماسية، والقنصليات الجزائرية بالخارج.

يمكن بالنسبة للداخل، أخذ التحفظات التي شوهدت على سلفه. ويكون له أجل ستة أشهر لإيداع أو التصريح بكافة التحفظات وزير المالية. وفور تكوينه، المحاسب العمومي يجب أن يكون مصرح أو معرف به لدى الأمرين بالصرف على أنه المحاسب العمومي. فالصريح التعريفي (*L'Accréditation*) هو نشاط يقوم به مختلف المحاسبين العموميين لدى الأمرين بالصرف المعنيين قصد التعريف بأنفسهم وكذا مطالبتهم بتعريف أنفسهم هم الآخرين (الأمرين بالصرف)، ولاسيما من خلال الإمضاء والتوقيع الشخصي الخاص بهم.

بالنسبة لأصناف المحاسبين العموميين، نجد التصنيف حسب الهيئات/ الجهات (*Entités Publiques*)، وحسب الوظائف (*Par Fonction*):

#### ❖ التصنيف حسب الجهات العمومية:

##### ❑ المحاسبون العموميون للدولة: وفي إطارها يتم الفصل بين:

• المحاسبون الأساسيون للدولة: تسيير المادة 31 من المرسوم التنفيذي "91/313" لـ 07 ديسمبر 1991 المتعلق: "بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون وكيفيةها ومحتواها"، إلى أنه يتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة، كل من: العون المحاسب المركزي للخزينة، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء الخزينة في الولاية، الأعوان المحاسبون للميزانية الملحقة (البريد والمواصلات)

• المحاسبين الثانويين للدولة: المحاسبون الثانويين يعملون على تنفيذ العمليات التي تعود في مركزها إلى المحاسب الرئيسي، وفي هذا الإطار نجد أن المادتين "32 و33" من المرسوم التنفيذي "313/91" لـ 07 ديسمبر 1991، تصنفان المحاسبين الثانويين للدولة إلى: أمناء خزائن البلديات، أمناء خزائن المراكز الصحية والمستشفيات الجامعية، قابضو الضرائب، قابضو أملاك الدولة، قابضو الجمارك، ومحافظو الرهون. وكذا في إطار "P&T" يؤهل إلى منصب محاسب عمومي ثانوي: قابضو المواصلات السلوكية واللاسلكية، رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

##### ❑ المحاسبون العموميون للجماعات المحلية:

• أمين الخزينة في الولاية: بالإضافة إلى كونه محاسب عمومي رئيسي للدولة، فأمين الخزينة للولاية، يعد أيضا محاسب عمومي رئيسي في الولاية، ويستمد ذلك من نص المادة "53" من المرسوم التنفيذي "313/91": أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية. إذ يعمل على الضبط المحاسبي (العمومي) لعمليات الميزانية (الإيرادات والنفقات)، وكذا عمليات خارج الميزانية المتعلقة لحساب هذه الجماعة (الولاية)، وتوضيح المآل الذي انتهى إليه التنفيذ بشأن إدارة أو تسيير الحساب لدى نهاية هذا التنفيذ (ميزانية الولاية تمتد إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية).

• أمين الخزينة في البلدية: بالإضافة إلى كونه محاسب ثانوي للدولة، فأمين الخزينة في البلدية يعد أيضا محاسب رئيسي للبلدية، ويستمد هو الآخر ذلك من المادة "54" من المرسوم التنفيذي "313/91" (القابض البلدي هو المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية)، إذ يعمل هو الآخر على الضبط المحاسبي (العمومي) لعمليات الميزانية (الإيرادات والنفقات)، عمليات خارج الميزانية المتعلقة لحساب هذه الجماعة (الولاية)، وتوضيح المآل الذي انتهى إليه التنفيذ بشأن إدارة أو تسيير الحساب لدى آخره.

##### ❑ المحاسبون العموميون للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: التنفيذ للعمليات الميزانية، الحفظ

المحاسب للعمليات، والتعامل مع صناديق (التعامل المالي) المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (EPA)، هي ما

يعهد العمل به للعون المحاسب الرئيسي، المعين أو المعتمد من طرف وزير المالية<sup>(\*)</sup>، العون المحاسب الرئيسي هذا بإمكانه اعتماد محاسبين ثانويين، وهم الذين يعملون على إدارة حساب المدفوعات السارية المفعول.

❖ **التصنيف حسب الوظائف:** وهي أربع حالات، الأولى تعنى بإجراء عمليات الإيراد والإنفاق في إطار التسيير للحساب المالي الأساسي ويسمى أصحابها اصطلاحاً بـ "*Les Comptables Assignataires*" كالمحاسبين الأساسيين، أما الحالة الثانية فتتعلق بالمحاسبين الذين يزاولون أعمالهم لحساب أنظارتهم الأساسيين، ويطلق اصطلاحاً عليهم بـ "*Les Comptables Mandataires*". وخلافاً عن الحالتين السابقتين، نجد أنه ثمة نوع آخر يتحدد تبعاً بالفعل أو الإنجاز الصادر عنهم، إذ يجعل هؤلاء الدولة تستفيد من مداخيل أو تتحمل أعباء ولكنهم ليسوا مقيدون قانوناً بكونهم محاسبين عموميين، ويطلق عليهم اصطلاحاً بـ "*Les Comptables de Fait*"، ونشير هنا أنه حتى بالنسبة للنوعين الأولين حينما يتجاوزان الأعمال الشرعية المؤكدة لهم، ويترتب عن ذلك إيراد أو نفقة، لا تتعلق باختصاص النشاط الرسمي الممارس، فإنهم يعاملون قانوناً بنفس الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمحاسبين الأساسيين والثانويين تبعاً للفعل المحرم عنهم. أخيراً نجد المحاسب لأمر (*Comptable d'Ordre*)، يسري نشاطه على صعيد إقتصادي كلي، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالعون المحاسب المركزي للـ *ACCT* لتوليه المركزي لعمليات الميزانية المعمول بها لدى المحاسبين الأساسيين والثانويين للدولة.

### الفرع الثاني: إطار تنفيذ الميزانية العامة للدولة بالجزائر: ويأتي هذا تبعاً لما يلي:

**أولاً: تنفيذ الإيرادات العامة:** يختلف هذا تبعاً لمصدر الإيرادات العمومية، فهناك إيرادات تحصل تبعاً لإمتهان أو لحق السلطة العمومية، تحصل تبعاً لأحكام القانون الجبائي، الإداري أو المدني، وتحدد تبعاً لطبيعتها، وعاءها أو مبلغها. وثمة إيرادات تحصل من حيث أنها تخضع لنفس القواعد والإجراءات المطبقة على الخواص. هذا التمييز يجد مصدره لدى مهام الهيئات العمومية، فحين تتصرف هذه الأخيرة على أنها السلطة العمومية، فالإيرادات المحصلة عموماً هي لا تمثل مقابل "فوري"، ولكن حينما تتصرف الجماعات العمومية على أنها شخص خاص، فهي تقوم حينذاك بالحصول على الإيرادات في مقابل تقديم سلع و/ أو خدمات، لأنها تخضع لنفس قواعد الخواص، تبعاً لقانون الممتلكات.

وفقاً لأحكام المادتين "14 و15" من القانون "90-21"، فإنه يتولى تنفيذ الإيرادات كل من الآمرون

بالصرف والمحاسبون العموميون، ويتم ذلك تبعاً لإجراءات "الإثبات"، "التصفية" و"التحصيل":

**I-1- الإثبات (la Constataion):** يعد الإثبات، الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي (المادة 16 من القانون "90-21")، وإثبات الحقوق هي عملية تخص تأمين أو تقصي الحقائق بشأن جاهزية الحوادث المنشأة أو المحصلة للدين العمومي. فعملية الإثبات تختلف، على حسب ما إذا كانت عملية الإيراد، تخص الإيرادات الضريبية أو القطاعية (لأملاك الدولة- *Domaniales*) أو إيرادات أخرى.

- بالنسبة للإيرادات الجبائية أو لأملاك الدولة (القطاعية)، الإثبات فيها يمثل مجموع العمليات الإدارية التي تخص أحداث توليد الدين الجبائي، نجد منها مثلاً: دفع الأجر (المتعلقة بـ "*IRG*"), أرباح الشركات (بالنسبة لـ "*IBS*"), تسليم السلع (بالنسبة لـ "*TVA*").

- بالنسبة للإيرادات الأخرى، الإيراد يمكن أن ي تم تحصيله تبعاً لاتفاقية، قرار قضائي (عن العدالة)،

تعويض عن خدمة... إلخ.

(\*) معتمد هنا يعني يوافق الوزير عليه.

**I-2- التصفية (la Liquidation):** بعد أن يتم الإثبات من الوجهة القانونية، الأمر بالصرف يقوم بتحديد مبلغ الحقوق للهيئة العمومية. فالتصفية للإيرادات تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي (المادة 17 " من القانون 90-21 "). والتصفية هي عملية تختص بتطبيق الأسس والمعدلات المحددة تبعا للقوانين والأنظمة، وقرارات المحاكم، والإنفاقات. وفي هذا الصدد قد ينشأ نوعين من السيناريوهات:

- إما أن يكون للأمر بالصرف المبادرة متعددة المعالم، بشأن تحديد مبلغ الإيراد (هي حالة بدائل الإيجارات، أو الإيجارات، أو تعويضات الخدمة).
  - وإما أن لا تكون للأمر بالصرف المبادرة، إذ تطبق تلقائيا تعريفه مثبتة ومحددة من خلال النصوص المحددة لمختلف أنواع الإيراد (هي حالة الإيرادات الجبائية والقطاعية لأملاك الدولة، وتلك المتعلقة بقرارات قضائية للمحاكم).
- من حيث المبدأ، بعد إتمام "الإثبات" و"التصفية" للإيراد، يقوم الأمر بالصرف بإرسال "سند إيراد" إلى المحاسب العمومي، وهو ما من شأنه تمكين هذا الأخير "تحصيل" مبلغ الإيراد.

**I-3- التحصيل (le Recouvrement):** التحصيل يدخل في إطار المرحلة المحاسبية، ويهتم بضم المستحقات الإدارية (عن المرحلة الإدارية) لصالح الخزينة العمومية. نماذج التحصيل تتنوع حسب طبيعة الإيراد، غير أن المشرع يقرر للإدارة بعدة إمتيازات تسمح لها بالتحصيل السريع والأكيد للإيراد العمومي:

- الدين يجب أن يكون مستحق عليه الدفع (وواقعي): الإدارة لا يمكنها أن تطالب بدفع الدين قبل أن يكون بمقدورها ذلك، أي إلى حين حلول تاريخ استحقاق،. على سبيل المثال، من أجل دفع بدائل الإيجار، فإن تاريخ إستحقاقها يكون بعد شهر بالنسبة لـ "TVA"، فتاريخ الإستحقاق هو الـ 20 من الشهر الموالي لعملية البيع.
- الدين لا يجب أن يكون منقوض: إذا كان الأجل المنصرف قد انقضى بين اللحظة المتعلقة بتولد الدين لصالح الهيئات العمومية، ولحظة تحصيله، فالإيراد المشار إليه يعتبر منقرض (منقوض)، وبالتالي فهو لاغ، إلا إذا كان من الممكن إحلال تاريخ أو فترة استحقاقه.

**ثانيا: تنفيذ النفقات العمومية:** في إطار تنفيذ النفقات العمومية، يمكن أن نميز بين العمليات الإدارية المكتملة من طرف الأمر بالصرف، والعمليات المحاسبية، المنجزة من طرف المحاسب العمومي. فالعمليات الإدارية تمكن من إيجاد (إنشاء) تحقق الدين على الدولة، من خلال تحديد مبلغه والأمر بدفعه، والعمليات المحاسبية من جهة أخرى، ترمي إلى إزالة ما يثقل كاهل الدولة من الديون التي تدين بها لدائنيها (مستحقيها)، من خلال إخراجها من صندوق الدولة إلى أصحابها. إذن يجب أن يجمع تنفيذ النفقات العمومية شرطين أساسيين:

- الشرط الأساسي: وجود الإعتمادات: نفقات الهيئات العمومية هي مثبتة لدى ميزانيتها، والعملية المتعلقة بالإنفاق تختص فقط بإستعمال الإعتمادات المالية المصرح (المخصص) بها. وطبقا للمادة "3" من القانون "90-21" المتعلق بالحاسبة العمومية: "الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والإستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها". ومن إذن، المصادقة على الميزانية هي شرط مبدئي للشروع في تنفيذ النفقات العمومية.

- الشرط الضمني: وجود الدين على الدولة: إن مجرد تسجيل بند متعلق بالإنفاق (كإعتماد مالي معين - *Crédits*) لدى ميزانية الهيئات العمومية، لا يعني أنه ثمة دين يجب على الدولة تغطيته، فإجراء النفقة العمومية هو في الواقع أكثر تعقيدا من ذلك. الديون التي على الجماعات (الهيئات) العمومية هي في أصلها متشعبة، ونجد منها: إبرام

وتنفيذ عقود العمل، التموينات أو تعويض الخدمة (تعويضات المصالح)، الخدمات المقدمة لصالح الدولة، العقوبات (الأحكام) المفروضة على الدولة، تعيين الموظفين... الخ.

في إطار ما تنص عليه المادتين 14 و15 من القانون '90-21"، تنفيذ النفقات يخضع أو يتم انفصاليا من طرف "الأمر بالصرف" و"الحاسب العمومي"، ويتم إجراء النفقات عن طريق إجراءات "الإلتزام" و"التصفية" و"الأمر بالصرف" أو "تحرير الحوالات والدفع" (الأمر بالدفع).

**I- الإلتزام (l'Engagement):** الإلتزام هو النشاط الذي ينشئ أو يحدد (من طرف أي هيئة عمومية) الواجب أو الإلتزام (L'Obligation)، الذي يقع على عاتق الدولة. الإلتزام ليس نشاط تنفيذي في حد ذاته، فهو النشاط الأصلي للنفقة العمومية، الذي يسفر عن إنشاء أو زيادة النفقة. من جهة نظر الدائن، الإلتزام يمثل بالنسبة له وعد للدفع، على عكس وجهة نظر الإدارة، إذ يعد الإلتزام على أنه تسجيل لدائنية الإعتماد، وحجز لهذا الإعتماد المالي لهذا الإنفاق، وتجنب في أن يتم الإلتزام بالنفقات الأخرى على نفس الإعتماد.

**II- التصفية (la Liquidation):** التصفية تتيح التحقق من صحة الوثائق وتحديد الحجم الفعلي للإنفاق العام، وهذا طبقا لما تنص المادة "20" من القانون "90-21": تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية. ولذا فإن هذه التصفية لهذه الوثائق تكون منجزة نظرا لحقوق الدائنين، كما تهدف إلى التحقق من واقعية أو تحقق مبلغ الدين وترسيخ المبلغ تحديدا. والتصفية تجمع بين عمليتين متميزتين، وكذا متكاملتين، إثبات وقوع الخدمة وحساب مبلغ النفقة:

- إثبات وقوع الخدمة "Le Service Fait": ضمان وقوع الخدمات يكون في تفصي الحقائق في وضعية الحقوق والمتمثلة في: تنفيذ الأشغال، إيصال الإمدادات، حضور الموظفين، بالإضافة إلى التأكد من تطابق ذلك مع نشاط الإلتزام الذي يسبق التصفية، ويتضح هذا "الإثبات" في مذكرة في إشارة مدرجة على ظهر الفاتورة أو على حساب الحالة.

- حساب مبلغ النفقة: يتطلب هذا استخدام العمليات التقنية المعقدة والمتعددة على حسب طبيعة النفقة، فمثلا قد نجد: مضاعفة الإثبات عن طريق السعر الوحدوي، إقتطاع التسيقات والسلوفات المدفوعة أصلا (Déduction)، تطبيق الجداول (Les Barèmes) والمعاملات (Coefficients).


**III- الأمر بالصرف أو الأمر بالدفع (l'Ordonnancement/ Mandatement):** يعد الأمر بالصرف أو الأمر بالدفع (تحرير الحوالات)، الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية (المادة 21، القانون 90-21)، وتعد هته المرحلة الحوصلية لمراحل تنفيذ النفقة في صيغتها الإدارية.

**IV- الدفع (le Paiement):** طبقا لمبدأ الفصل، الدفع يعد من الصلاحيات الحصرية للمحاسب العمومي، وبكونه كذلك، فإنه دور مهم في رقابة شرعية النفقة، إذ عليه أن يضمن: نظامية النفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، صفة الأمر بالصرف أو مفوضيه (يقارن بين التوقيع الحالي مع نموذج توقيع الأمر بالصرف أثناء اعتمادها)، شرعية عملية تصفية النفقة، توفر الإعتمادات (قصد فرض إحترام تراخيص الميزانية)، أن الدمة لم تتساقط بالتقادم أو محل معارضة، الطابع الإبرائي للدفع، تأشيرات المراقبة وفقا لما جاءت به القوانين والتشريعات، صلاحية المكسب الإبرائي. فيقوم الحاسب العمومي بدفع النفقة إذا كانت مستوفاة لكل هذه الشروط، وإلا فيمتنع عن الدفع، ففي حالة إستيفاء الشروط، يتصرف الحاسب العمومي "كأمين صندوق"، إذ أن الدفع يأخذ الأشكال التالية: الدفع نقدا، شيك على الخزينة، حوالة بريدية، تحويل بريدي أو بنكي.

❖ في واقع الأمر نجد أن سياسة تنفيذ النفقات العمومية هي الأهم من حيث التنفيذ والمتابعة في الحياة الميزانية الجزائرية، فهي مرهونة بمستوى الشفافية والرشاد، ولذلك يخصص التنظيم المعمول به نصوص مهمة تحدد آلية إجراء الطلبات العمومية، بحيث يفرض مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ويهدف هذا لضمان نجاعة هته الطلبات والإستعمال الحسن للمال العام<sup>(1)</sup>.

بعد الإعلان عن المنافسة ببادئ الأمر من طرف المصلحة المتعاقدة، سواء أكان الأمر متعلق باستشارة (Consultation) حينما تكون الطلبات العمومية تقل أو تساوي عتبة ثمانية (8) مليون دينار جزائري بالنسبة لاقتناء اللوازم أو تنفيذ الأشغال، وعن أربعة (4) ملايين دينار بالنسبة لانجاز دراسات أو توريد خدمات، ويكون هذا مع نفس المتعامل الإقتصادي وخلال نفس السنة المالية، وبشكل يمنع فيه تجزئة الطلبات بهدف تفادي الإستشارة. أو كان الأمر كذلك متعلق بمناقصة لما يتعلق الأمر بتنفيذ صفقة (Marche)، فإن إجراءات تمرير الطلبات العمومية هته حسب الحالة، تتم تبعا لأحد الشكلين المواليين:

#### الشكل رقم "55": مخطط إجراءات تمرير المناقصات العمومية.




المصدر: من إعداد الباحث.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ ل 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58 / 2010.



الشكل "56": مخطط إجراءات تمرير الإستشارات العمومية.



المصدر: من إعداد الباحث.

### الفرع الثالث: الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بالجزائر: إن نشاطات تسيير الأموال العمومية في

إطار ميزانية الدولة تخضع لرقابات تقع منذ الوهلة الأولى على الأعوان المكلفين بتنفيذها، وفي هذا الصدد نجد تصنيف المراقبة على تنفيذ الميزانية يتبع المعايير التالية:

☞ حسب الأشخاص المراقبين: أي المراقبة على الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية، إذ نجد رقابة على الأمرين بالصرف وأخرى على المحاسبين العموميين.

☞ حسب طبيعة الصنف الميزاني المراقب: إذ نجد رقابة على عمليات تنفيذ الإيرادات وأخرى على عمليات تنفيذ النفقات.

☞ حسب التوقيت الذي تتم فيه المراقبة: إذ يمكن للرقابة أن تكون قبل التنفيذ (قبلية) أو أثناء التنفيذ (متزامنة) أو بعد التنفيذ (بعدية).

☞ حسب الهيئة المنفذة للمراقبة: وتوجد الرقابة الإدارية والرقابة القضائية (مجلس المحاسبة) والرقابة السياسية (المجالس الشعبية).

☞ حسب طبيعة المراقبة: المراقبة على الوثائق والمستندات (*sur pièces*) والمراقبة عين المكان (*sur place*).  
إذن، فما دام اختصاص هذا المطلب هو رقابة تنفيذ الميزانية العمومية، سيكون علينا التركيز في سرد مقتضى الرقابة العمومية الحاصلة على تنفيذ الميزانية على أعوان هذا التنفيذ، كأمثل طريقة يمكن التوضيح بها كما يلي:



**أولاً: الرقابة على الأمرين بالصرف:** الرقابة المطبقة على الأمرين بالصرف نوعين، الأولى سياسية وتمس الأمرين

بالصرف الأساسيين الذين يمارسون وظيفة سياسية، والثانية إدارية وتخص مجموع الأمرين بالصرف:

**I- المراقبة السياسية:** وتضم هي الأخرى المراقبة البرلمانية ومراقبة المجالس الشعبية، ونظريا يجب أن تكون هذه الرقابة الأكثر أهمية، لأن السلطة التي تصوت على الميزانية يجب أن تكون على علم وقناعة تامين بالنتائج الخاصة بالتنفيذ، ليس فقط من جهة النظامية والشرعية، بل أيضا في إطار الفعالية والكفاءة في الميدان، غير أن واقع الأمر يجعل هذا النوع من الرقابة نتيجة للتحالفات السياسية التي لا تسمح بأدائها على الوجه الكامل:

**I-1- المراقبة البرلمانية:** وتكون إما أثناء تنفيذ الميزانية أو بعده:

**I-1-1- المراقبة البرلمانية أثناء تنفيذ الميزانية:** تنفذ من خلال:

- أسئلة أعضاء المجلس في أي وقت.
- لجان التحقيق والمراقبة، إضافة إلى اللجان المختصة لدى غرفتي البرلمان.
- تحليل ومناقشة قانون المالية التكميلي والمعدل.
- حق حيازة الإطلاع على المعلومات بصفة عامة، فأثناء عرض مشاريع قوانين المالية والميزانية التكميلية والمعدلة، يكون على الحكومة أن تقدم المعلومات والتوضيحات اللازمة للبرلمان حول قانون المالية والميزانية المراد تعديله و/أو تكميله.

**I-2- المراقبة البرلمانية اللاحقة (البعديّة) على تنفيذ الميزانية:** تتمثل هذه المراقبة في تقديم الحكومة

الملزوم أمام كل غرفة من البرلمان عرضا عن حجم وكيفية استغلال الإعتمادات المالية المرصدة بالنسبة للسنة المالية المنصرمة من جهة، ومن جهة ثانية قيام البرلمان بالتصويت على قانون ضبط الميزانية، لميزانية السنة المالية لثلاث سنوات مدنية خلت، فطبقا للمادة "77" من القانون "17/84" نجد أن قانون ضبط الميزانية يقر حساب نتائج السنة المشتتمل على ما يلي:

- الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة.
- النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة.
- نتائج تسيير عمليات الخزينة.

هذا ويكتنف الرقابة على تنفيذ قانون المالية عن طريق التصويت على قانون ضبط الميزانية تناقض كبير أدى إلى شلها، نسجل من جهة اهتماما كبيرا من طرف المؤسس الذي أوجد منذ دستور 1976 هذه الرقابة والمشرع الذي وضع القواعد التي تسمح بإستخدامها، ونسجل من جهة أخرى موقف الحكومة السلبي من هذا الإجراء، ليتمثل في امتناعها عن إعداد مشروع قانون ضبط الميزانية على اعتبار أنها تملك وحدها حق المبادرة بوضع هذا المشروع. فمنذ دورة 1978 وهي أول سنة صادق المجلس الشعبي على قانونها للمالية، لم تعرض الحكومة على البرلمان سوى مشاريع قوانين ضبط الميزانية بالنسبة للأربع سنوات الأولى من حياة البرلمان: دورة 1978 و 1979 و 1980 و 1981، وابتداء من السنة المالية 1982 امتنعت الحكومة ولغاية اليوم من طرح على البرلمان مشاريع قوانين ضبط الميزانية فحرمته بذلك من استخدام حقه في الرقابة على كيفية إستخدام الأموال العامة أما بالنسبة للسنوات الأربع التي حظيت بعرض هذه المشاريع على البرلمان، نلمح أن هذا الأمر وقع مع تأخر كبير بلغ مدة متوسطة أربع سنوات مما أدى إلى إضعاف من فعالية هذه الرقابة.

الجدول رقم "08": قوانين ضبط الميزانية المقامة في الجزائر.

المدورة	قانون ضبط الميزانية	الجريدة الرسمية	التاريخ الزمني
1978	رقم 80-02 ل 09 / 02 / 1980	سنة 1980 العدد: 07	ستتان
1979	رقم 84-04 ل 07 / 02 / 1984	سنة 1984 العدد: 02	5 سنوات
1980	رقم 85-10 ل 26 / 12 / 1985	سنة 1985 العدد: 57	5 سنوات
1981	رقم 87-02 ل 20 / 01 / 1987	سنة 1987 العدد: 04	7 سنوات

المصدر: الجرائد الرسمية المشار لها بالجدول.

وكان الاعتقاد في البداية أن سبب هذا التأخير يرجع إلى سكوت التشريع الجاري به العمل عن الآجال التي يجب خلالها على رئيس الحكومة تحضير مشروع قانون ضبط الميزانية و إيداعه لدى البرلمان، ولرفع هذا العائق بادر النواب بإقتراح قانون، الغرض منه تحديد الوقت الذي عنده يقدم مشروع قانون ضبط الميزانية، فتنمة للمادة "68" من القانون المتعلق بقوانين المالية نص المشرع على وجوب إرفاق قانون المالية لسنة "n" بمشروع القانون المتضمن ضبط الميزانية لسنة "n-3" غير أنه لم ينتج هذا الإصلاح التشريعي أي تغيير في موقف الحكومة التي بقيت متمسكة بامتناعها عن عرض مشروع قانون ضبط الميزانية على البرلمان وهذا منذ سنة "1982". مع هذا تجدر الإشارة إلى تناول التشريع الجزائري سيرورة مستتفنة فيما يخص الشفافية بين سلطتي الإعتقاد والتنفيذ للميزانية العامة للدولة في الجزائر، إذ ظهرت بانتظام مؤخرا مشاريع قوانين ضبط ميزانية للسنوات المالية 2008/2009 و 2010. فعلى سبيل المثال جاء بعنوان قانون ضبط الميزانية لسنة 2008 من حيث الإيرادات، حققت بفضل تحصيل مجد للحجبة العادية 104 % من الأهداف المرسومة، أما فيما يخص النفقات فإن الميزانية سجلت تنفيذا بلغت نسبته 80 % بفعل التأخر المسجل في إنضاج بعض المشاريع التجهيزية، تم إيداع مشروع القانون هذا لدى البرلمان مرفوقا بتقرير تقديري لمجلس المحاسبة طبقا للقانون، ويشتمل الملف كذلك على عرض تلخيصي عن السنوات المالية السابقة الممتدة على الفترة ما بين 1980 و 2007، ويبين العرض هذا أن السنوات المالية لفترة 1981-1986 احتتمت بفائض مالي بينما سجلت فترة 1986-1999 حصائل مالية سلبية بسبب تدهور أسعار المحروقات بالتزامن مع ثقل عبء خدمة الديون الخارجية، وقد تم تخصيص فترة 2000-2007 لإطلاق برامج إستثمارات عمومية ضخمة والتسديد شبه الكلي للديون العمومية الخارجية ولما يفوق 50 % من الديون العمومية الداخلية إلى جانب إنشاء صندوق ضبط إيرادات المحروقات، وبأخذ ودائع صندوق ضبط الإيرادات في الحسبان انتهت كافة السنوات المالية للفترة 2000-2007 بفائض معتبر تمت إضافته إلى إنعاش التنمية وتسديد ديون الدولة، ناهيك عن قانوني ضبط الميزانية لسنتي 2009 و 2010 اللذان استتفنا التصريح السنوي المنصوص قانونا فقط.

**2- مراقبة المجالس الشعبية المحلية (APW و APC):** تلعب رقابة دائمة على الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وتقوم هذه المجالس بطلب معلومات متعلقة بتنفيذ الميزانية، لدى إجراء تحويل أو عند وقت التصويت على الميزانية الإضافية. كما تلتزم الرقابة ذات الصبغة المهمة بالنسبة لهذه المجالس لدى الحساب الإداري للأمر بالصرف حين المصادقة عليه وكذا حساب التسيير للمحاسب العمومي، وكذا رقابة اللجان المختصة برقابة هذه المصالح.

**ثانيا: المراقبة الإدارية:** هي مختلف أنواع الرقابة التي تمارس من طرف إدارات المؤسسات والهيئات العمومية نفسها، أو من طرف إدارات و/ أو هيئات أخرى، وتكون بواسطة موظفين مختصين و/ أو موظفين آخرين، من مهامهم ممارسة

بعض أعمال الرقابة على تنفيذ العمليات المالية. هذه الرقابة تهتم خاصة لعمليات الإنفاقات العامة باعتبارها معرضة أكثر للمخالفة من قبل الأعوان المكلفين بإجرائها، وتتكون الرقابة الإدارية من صنفين أساسيين يقسم بينهما معيار الآن، رقابة قبلية وأخرى بعدية:

**1- رقابة النفقات الملتزم بها (المراقب المالي):** يمارس هذا النوع من الرقابة "المراقب المالي" الذي يعينه وزير المالية (وكذا مساعديه) وهو الذي يشرف على رأس مصلحته لمزاولة مهمة مراقبة الإلتزام بالنفقات التي يقوم بها الآمرون بالصرف، وتكون هذه المصالح أو هذا النوع من الرقابة على صعيدين: مركزي ومحلي... فإلى الآن تتم مراقبة الإلتزامات مركزيا من طرف مراقب مالي على مستوى كل وزارة، ومحليا على مستوى كل ولاية وكذا على صعيد ما بين البلديات. وعليه تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة (والميزانيات الملحقه) وعلى الحسابات الخاصة للخرينة وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة. على أن تخضع ميزانيتنا مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها. إذ تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وعلى ميزانيات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية مموله من ميزانية الدولة. غير أنه بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ومراكز البحث والتنمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي تحدد مدونة النفقات المعنية وكذا كفاءات التطبيق بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية ووزير القطاع المعني، وهذا ما لم تحدد معالمه بعد<sup>(1)</sup>.

إن الأداة التي يعمل بها المراقب المالي استنادا لمهامه هي "التأشيرة -visa-" التي يعمد إلى تسليمها إلى الأمر بالصرف ليزول مهامه هو الآخر، ولهذا تخضع الوثائق الموضحة أدناه والمتضمنة إلتزاما بالنفقات، إلى تأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها. وبالنسبة للنفقات، ترفق بها استمارة الإلتزام الملائمة من طرف الملتزم بها (الأمر بالصرف المعني)، ونجد في هذا ما يلي:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة.

(1) أنظر لمزيد من التفصيل في هذا الصدد، إلى:

أ- المرسوم التنفيذي رقم "10-297" ل 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية. ج ر عدد 2010/74. ص: 03.

ب- المرسوم التنفيذي رقم "374/09" ل 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم "92-414" ل 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، والتي تعدل المادة "23" منه، ج ر عدد: 2009/67، ص: 05.

ج- المواد "7,6,5" للمرسوم التنفيذي رقم "92-414" والمعدل منها "5" و"7" بالمواد "5" و"6" من المرسوم التنفيذي.. "374/09". نفس المرجع.. ص: 04.

د- مرسوم تنفيذي رقم "91-314" مؤرخ ل 07 سبتمبر 1991م يتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين. ج ر عدد: 1991/43 ص: 1654.

- مشاريع الجداول الأصلية الأولية لتي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الإستثمار.
- كل إلتزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانيةية وكذا تفويض وتعديل الإعتمادات المالية.
- كل إلتزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقه، وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.

وعلى ذلك، يضطلع المراقب المالي حين ممارسته مهامه المتمثلة في منح التأشير على الإلتزامات والقرارات الواردة إليه أن يتأكد من: صفة الأمر بالصرف، المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، توفر ترخيص البرامج والإعتمادات أو المناصب المالية، التخصيص القانوني للنفقة، مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة، وجود التأشير أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشير قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل. وتختتم رقابة النفقات الملتزم بها بغض النظر عن تقييم "ملائمة النفقة" التي هي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة بتأشير توضع على بطاقة الإلتزام وعند الإقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما يستوفي الإلتزام الشروط التنظيمية الجاري بها العمل، وتكون الإلتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم المعمول به حسب كل حالة موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي، وفي حالة الرفض غير المؤسس قانونا يعتبر المراقب المالي متعسفا في إستعماله سلطته، ويعاقب عليها لأنه ارتكب خطأ مخالف للقانون يؤدي إلى قيام مسؤوليته.

**2- رقابة المحاسب العمومي على الأمر بالصرف:** قبل أن يدفع المحاسب العمومي النفقة أو يحصل الإيراد يكون عليه أن يجري رقابة، قد تقول إلى رفض دفع النفقة أو تحصيل الإيراد إذا ما اكتشف تجاوزات بشأن ذلك، ففي إطار الإيراد يكون على المحاسب العمومي أن يضمن: أن الأمر بالصرف مخول ومرخص لأجل جباية الإيراد، الشرعية المادية لسندات الإيراد، عناصر التقييد. وفي مجال الإنفاق، عليه أن يضمن: مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، صفة الأمر بالصرف أو مفوضه، شرعية عملية التصفية للنفقة، توافر الإعتمادات المالية، التأكد من أن الذمة غير مسقطه آجالها بالتقدم أو محل معارضة، الطابع الإبرائي للدفع، تأشيرات المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها المحددة بالقوانين والتنظيمات.

**3- رقابة لجان الصفقات العمومية:** يولي القانون والتنظيم المعمول به حاليا أهمية كبيرة إلى الصفقات العمومية، وذلك بالنظر إلى أهميتها المالية ودورها في التنمية والإقتصاد الوطني، إذ تقوم بإعدادها وإبرامها وتنفيذها المصالح المتعاقدة وفقا للسياسة الوطنية، فلا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا إذا كانت محل مصاريف السلطات المختصة التالية:

- الوزير فيما يخص صفقات الدولة.
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة.
- الوالي فيما يخص صفقات الولاية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.
- المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (وطنية أو محلية).

- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- مدير مركز البحث والتنمية.
- مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

ويمكن لكل سلطة مما سبق أن تفوض صلاحياتها إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. هذا وتشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات التالية أو أكثر: اقتناء اللوازم، إنجاز الأشغال، تقديم الخدمات، إنجاز الدراسات. وتم الصفقات العمومية قصد إنجاز مقتضى كل عقد أو طلب يزيد مبلغه عن: ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) لخدمات الأشغال أو اللوازم، وعن أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) لخدمات الدراسات والخدمات. هذا وتخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده، وتمارس في شكل رقابة داخلية وخارجية ورقابة الوصاية<sup>(1)</sup>.

**4- رقابة لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض التقنية والمالية:** قبل إخضاع مشاريع الصفقات العمومية أو دفاتر شروطها أو حتى ملاحظتها المحتملة للمصادقة على لجنة الصفقات العمومية المختصة، تستوجب إجراءات تمرير مشاريع الصفقات العمومية على الرقابة الداخلية للمصلحة المتعاقدة للآمر بالصرف، ويقصد هنا بجهة الرقابة، رقابة لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض كلفتين دائمتين، يحدد أعضاؤها بمقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة من بين الموظفين المنتمين لإدارة المصلحة المتعاقدة، فمهام لجنة فتح الأظرفة:

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص،
  - تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،
  - تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض،
  - توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة،
  - تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
  - دعوة المتعهدين، عند الإقتضاء، كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء، التصريح بالإكتتاب وكفالة التعهد، عندما يكون منصوص عليها، والعرض التقني بخصر المعنى، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض،
  - إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصاديين، عند الإقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.
- أما لجنة تقييم العروض التقنية والمالية فتهتم بتحليل العروض، والبدائل والأسعار الإختيارية، من أجل إبراز الإقتراح أو الإقتراحات التي ينبغي تقديمها للمصلحة المتعاقدة<sup>(2)</sup>.

(1) لمزيد من التفصيل، يرجى الرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم "10-236" مؤرخ لـ "07 أكتوبر 2010"، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

(2) المرسوم الرئاسي رقم "10-236" ... نفس المرجع... سيما المواد من 120 إلى 125 مكرر.

**5- رقابة الوصاية:** تمثل الوصاية السلمية للمصلحة المتعاقدة التي يسيرها الأمر بالصرف المعني، إذ تختلف حسب الحالة، فيكون على الأمر بالصرف عرض برنامج نشاطه سيما فيما يتعلق بالطلبات العمومية الهامة من حيث الأثر المالي، قبل بداية السنة، مع تحديد الحاجات المتوقعة لذلك، وبالتفصيل الملائم، وكذلك الحال بالنسبة للصفقات العمومية المنتهية أو للسنة المنتهية. وتتمثل غاية هته الرقابة في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة لأهداف الفعالية والإقتصاد<sup>(1)</sup>.

**6- رقابة مفتش الوظيف العمومي:** تمارس المديرية العامة للتوظيف العمومية مهام الرقابة القبلية على كل الإجراءات المتعلقة بتسيير الموظفين، سواء تعلق الأمر بقرارات التعيين، أو إحالة موظف إلى عمل آخر ببيعة أخرى مؤقتة (détachement) أو نهاية أو توقيف علاقة مهنية معينة (تقاعد، إحالة إلى الاستيداع (disponibilité).

**7- المفتشية العامة للمالية:** لديها سلطة رقابة تغطي إجراءات التسيير للآمرين بالصرف لدى مصالح الدولة، الجماعات الإقليمية والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وكذا مؤسسات عمومية أخرى تساهم فيها الدولة بمال عمومي. وفي هذا السياق، فهي تضع تقارير لمهامها تحتوي على الملاحظات الناتجة عن مختلف الرقابات الحاصلة، وكذا الحلول والتوصيات المقترحة كحلول للأخطاء المسجلة<sup>(2)</sup>.

**ثالثا: المراقبة القضائية: مجلس المحاسبة:** مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، يعمل على مراقبة الإستعمال المنظم للموارد والإعتمادات والقيم والوسائل المادية العمومية للهيئات التي تخضع لرقابته، يقارن أسس التسيير بمعالم الفعالية، النجاحة والإقتصاد، ويوصي المجلس في ختام نشاطاته مختلف معالم التحيين الملائمة، وفي إطار رقابته على الأمرين بالصرف، يعكف على رقابة نوعية التسيير، كما يمكن أن تعترض أخطاؤهم المرتكبة عقوبات تنتج عن مخالفة الإنضباط في مجال الميزانية والمالية<sup>(3)</sup>.

**ثانيا: الرقابة على المحاسبين العموميين:** أنواع الرقابة التي تتم على المحاسبين العموميين تكون في أصلها من النوع البعدي (اللاحق) في الغالب، ومن بينها لدينا:

**I- الرقابة السلمية:** مبدئيا، تفتعل هذه الرقابة نتيجة لهدفين:

- (1) المرسوم الرئاسي رقم "10-236" مؤرخ لـ "07 أكتوبر 2010"، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، سيما المادة 127 منه.
- (2) يرجى في هذا الصدد الرجوع إلى:
- مرسوم تنفيذي رقم "08-272" مؤرخ لـ "06 سبتمبر 2008" يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد: 2008/50، ص: 08.
  - مرسوم تنفيذي رقم "08-273" مؤرخ لـ "06 سبتمبر 2008" يتضمن تنظيم الهياكل المركزية المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد: 2008/50، ص: 13.
  - مرسوم تنفيذي رقم "08-274" مؤرخ لـ "06 سبتمبر 2008" يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمالية، ج ر عدد: 2008/50، ص: 16.
  - مرسوم تنفيذي رقم "10-28" مؤرخ لـ "13 يناير 2010" يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية، ج ر عدد: 05/2010، ص: 14.
- (3) يرجى الرجوع في هذا الصدد، إلى:
- أمر رقم "95-20" مؤرخ لـ "23 يوليو 1995" يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد: 1995/39، ص: 03.
  - مرسوم رئاسي رقم "95-377" مؤرخ لـ "26 نوفمبر 1995" يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر عدد: 1995/72، ص: 05.
  - أمر رقم "10-02" مؤرخ لـ "26 غشت 2010" يعدل ويتمم الأمر رقم "95-20" المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد: 2010/50، ص: 04.

■ فمن الضروري ممارسة رقابة نظامية على تسيير المال العام، ومنه فمن الطبيعي أن يكون الأشخاص ذوي المناصب العليا في الترتيب السلمي، الذين يملكون كل الصلاحيات المتابعة ومراقبة خطى التسيير والأعمال لدى من هم تحت إمرتهم ويقعون ما دون مستواهم السلمي.

■ ضف إليه أن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا عن النتائج المترتبة عن تصرفاتهم وكذا نظيرتها بالنسبة لمؤوسهم التي يوافقون عليها وفقا للتنظيم الجاري العمل به. ففي إطار الرقابة لدى المحاسبين العموميين نجد الأساسيين يمارسون رقابة سلمية على من هم قابعين تحت سلطتهم المهنية والتنظيمية، وفي هذا الصدد نجد مستويات عدة للرقابة السلمية:

○ على مستوى الوزارة المكلفة بالمالية، نجد مصلحة الرقابة والتحقيق تقوم بمراقبة هيئات الخزينة المتواجدة بالولايات.

○ العون المحاسب المركزي للخزينة (A.C.C.T) يستطيع التحقق من كتابات قيود وحسابات أمناء الخزائن.

○ على مستوى المديرية الجهوية للخزائن (les DRT) ثمة مصالح تقوم بمراقبة أمناء خزائن البلديات التابعة.

○ أمين خزينة الولاية يباشر مراقبة الأعوان المعتمدين لدى وزارة المالية (Comptables Mandataire).

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الرقابة السلمية على المحاسب العمومي أيا كان نوعه، والتي تتم على شكل تسلسلي كما تقدم، تعنى بمعظم إدارات أو هيكل وزارة المالية، ونضرب في هذا الإطار المثل ولا على سبيل الحصر "مفتشية مصالح المحاسبة وتنظيمها" المفتتلة بموجب المرسوم التنفيذي "95-198"<sup>(1)</sup>، "مفتشية مصالح الميزانية"<sup>(2)</sup>، "وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية"<sup>(3)</sup>، وكذا مفتشيات المصالح الجبائية ومصالحها الخارجية ذات التفرع المتعدد... إلخ.

**II- الرقابة الإدارية (administratif):** هذه الرقابة تتم عن طريق المفتشية العامة للمالية (IGF)، فمثلما يجري هذا النوع من الرقابة على الأمرين بالصرف، نجدها أيضا تعنى بالعمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لمصالح الدولة، الجماعات الإقليمية والمؤسسات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية. فالـ "IGF" لها حق الرقابة على المحاسبين العموميين وثائقيا (en espèces) وفي عين المكان (en place)، إما بشكل فجائي أو بعد الإخطار. ودورات الرقابة التي تجريها المفتشية العامة للمالية تفضي إلى تقارير، إذ ترسل هذه الأخيرة بداية إلى المحاسب المعني الذي ينبغي عليه الإجابة على التساؤلات الواردة بالتقرير، وكمرحلة ثانية إلى رئيس المحاسب العمومي أو الذي يعتليه في الترتيب السلمي، وفي المرحلة الثالثة يرسل التقرير المعد إلى وزارة المالية التي تبدي إجراءاتها ومتابعتها بالحكم اللازم.

(1) مرسوم تنفيذي رقم "95-198" مؤرخ لـ 02 غشت 1995، يحدد اختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة وتنظيمها، ج ر عدد : 1995/42 ، ص:04، معدل ب:

- مرسوم تنفيذي رقم "05-493" مؤرخ لـ 29 ديسمبر 2005، ج ر عدد: 2005/84، ص:15.

- مرسوم تنفيذي رقم "08-93" مؤرخ لـ 10 مارس 2008، ج ر عدد: 2008/14، ص:18.

(2) مرسوم تنفيذي رقم "08-154" مؤرخ لـ 28 مايو 2008، يتضمن مهام مفتشية مصالح الميزانية وتنظيمها وسيورها، ج ر عدد 2008/27، ص:08.

(3) مرسوم تنفيذي رقم "08-94" مؤرخ لـ 10 مارس 2008، يتضمن إنشاء وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية وتنظيمها ومهامها وسيورها، ج ر عدد: 2008/14، ص:18.



### III- الرقابة القضائية (*juridictionnel*): يتخصص في هذا النوع مجلس المحاسبة، الذي يمارس الرقابة القضائية

في شكل رصد وضبط لحسابات التسيير العمومية، فالمجلس يضبط بهذه الصيغة الحسابات الخاصة بالمحاسبين العموميين، فيتحقق من نظامية وانتظام العمليات المقررة والجارية مع القوانين التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ملازمات الرقابة تتم بانطلاق التحقيقات التي يبيدها المجلس على المحاسب العمومي، وبعد ختامها، تبلغ نتائج المراقبة إليه في شكل قرار مؤقت ينتظر إمداد المحاسب للمجلس بالإجابات والوثائق الثبوتية اللازمة، وبعد دراسة المجلس لها يحكم بالقرار النهائي على نمط التسيير للمحاسب العمومي المعني. وهذا القرار يمكن أن ينص ببراءة الذمة إذا لم يلتمس على عاتق المحاسب أية مخالفات<sup>(\*)</sup>، ويمكن أن يكون على عاتق المحاسب العمومي ليحمله مسؤولية نقص معين، أو نفقة غير نظامية أو غير مثبتة أو إجراء غير محصل<sup>(1)</sup>.

كما نجد أنه مخالف لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، الأخطاء أو المخالفات الآتي ذكرها عندما تكون حرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

يمكن المجلس في هذا الإطار أن يعاقب على:

- 1- حرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات،
- 2- استعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة،
- 3- الإلتزام بالتفقات دون توفر الصّفة أو السّلطة أو حرقا للقواعد المطبّقة في مجال الرّقابة القبليّة،
- 4- الإلتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية،
- 5- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إمّا تجاوزا ما في الإعتمادات، وإمّا تغييرا للتخصيص الأصليّ للإلتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محدّدة،
- 6- تنفيذ عمليّات التفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمّة الهيئات العمومية،
- 7- الرفض غير المؤسّس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبليّة أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية،
- 8- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك الحسابات وسجلات الجرد، والإحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية،
- 9- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة،
- 10- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال، ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به،

(\*) مسؤولية المحاسبين العموميين والأمينين بالصرف لا يمكنها أن تقع محل اتهام إلا بالنسبة للمخالفات والإتهامات الواردة والمثبتة لأقل من عشر (10) سنوات من اقترافهم إيها.

(1) أنظر في آجال الرقابة على أعوان التنفيذ إلى:

- المادة "63" من القانون رقم "21/90" مؤرخ لـ 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية... مرجع سابق... ج ر عدد: 1990/35، ص: 1131.

- المادتين "88، 90" من الأمر رقم "95-20" مؤرخ لـ 23 يوليو 1995 "يتعلق بمجلس المحاسبة... مرجع سابق... ج ر عدد: 1995/39، ص: 03.

- 11- التسبب في إلتزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديديّة أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء،
- 12- الإستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع التّفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية،
- 13- أعمال التّسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينصّ عليها قانون الصّفقات العمومية،
- 14- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للإستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية،  
تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه،

## المبحث الثاني: تطور الأوضاع الميزانية وليدة السياسة الميزانية الجزائرية

على الصعيد الإقتصادي، يسهل تحديد معالم سيرورة السياسة الميزانية العامة للدولة الجزائرية، وإن كان ذلك متعلقا بمعطيات قوانين المالية التي تعتبر تقديرا لما سيتم تحصيله من إيرادات مالية وما سيتم إنفاقه من اعتمادات مالية للسنة المالية الموالية، والتي لا يمكن من ناحية النفقات العمومية - التي تعد الأهم مقارنة مع غيرها - أن تتعدى ما جاء بالجدول الملحق بقوانين المالية الأساسية و/ أو التكميلية والمعدلة. بيد أنه على الصعيد التقني، المتعلق بآلية تحصيل هذه الإيرادات وإنفاقها ميدانيا، فإن تحديد مقتضياتها يجب تخصيصه بدراسة مفردة تهتم فقط في كشف ملامح هذه الميكانزمات الميزانية والمادية التقنية، التي تقدر أن تغوص في تجميع وتحيين النصوص التشريعية والتنظيمية - سيما الشارحة والتطبيقية- وبرمجة آلية أداء فضلى وجامعة. غير أن الإستناد إلى إظهار معطيات السياسة الميزانية، سيما مع غياب قانون ضبط الميزانية خلال فترة مهمة بتاريخ الجزائر المستقلة، والذي إن دل فإنما يتجه بالدلالة إلى العلاقة بين السلطة التنفيذية الجزائرية (الحكومة) والسلطة التشريعية (البرلمان)، والتي احتسبت غالبا على هذه الأخيرة، يذهب بنا إلى استحالة طرح المعطيات الواقعية للإيرادات والنفقات العمومية، وما دامت الدراسة على صعيدها الإقتصادي فإن هذا اقتصاديا يعد مقبول، سيما أن فعالية السياسة الميزانية جمعاء باعتبار البلد سائر في طريق النمو ستظهر في جهة النفقات العمومية، وكون هذه الأخيرة لدى الجداول الملحق بقوانين المالية تمثل الحد الأقصى لما سيتم إنفاقه من الإعتمادات المالية على صعيد التسيير أو التجهيز فالأمر مقبول. هذا ودعنا نفيد بأن هذا الفصل سيهتم بدراسة قصوى إلى تحديد المعطيات آفة الذكر للسياسة الميزانية، والتي سنحتاج لها خلال هذه الدراسة، وعليه سيأتي ذلك كما يلي:

### المطلب الأول: أوضاع الميزانية العمومية الجزائرية خلال الإقتصاد الموجه

فترة ما بعد الإستقلال تميزت بمرحلتين مختلفتين سياسيا، رغم تكاملهما إقتصاديا، فقد عرفت المرحلة الأولى قيام مجلس وطني تأسيسي تولى مهمة التشريع في البلاد، بينما كان التشريع بالأوامر ميزة المرحلة الثانية، أما اقتصاديا فقد كانت مهمة ترميم الموروث عن المرحلة السابقة، وتدخّل الدولة للإعداد لبناء قاعدة إقتصادية وإجتماعية السمة المشتركة لكل هذه الفترة. فحتى سنة 1965، كل نفقات الدولة وجدت في الميزانية العامة، ففي الميزانيات العامة لسنتي 1963 و1964، كانت نفقات التجهيز والإستثمار ضعيفة ومدججة في ميزانية التسيير، التي تتكون من ثمانية عناوين، منها إثنين متعلقة بالتجهيزات والإستثمارات. وفي السنة المالية الموالية، أدخل قانون المالية التكميلي بعض الإصلاحات التي تعتبر الأساس الذي يقوم عليه توازن الميزانية العامة. ويتعلق الأمر بفصل نفقات التجهيز عن ميزانية التسيير أي إنشاء ميزانية للتجهيز، بالإضافة إلى تخصيص بعض الموارد لميزانية التسيير وأخرى لميزانية التجهيز. فإذا كانت الموارد الموجهة لميزانية التسيير هي من الإيرادات العادية، فإن الموارد موجهة لميزانية التجهيز تتكون من: الرصيد المرحل، والمساعدات الفرنسية، وناتج الجباية البترولية.

تلي ذلك مرحلة التحضير للمخططات الرباعية من سنة 1966 حتى 1970، وتتميز هذه المرحلة بمحاولة إعادة تنظيم الإقتصاد الوطني، ومباشرة أول مخطط متواضع في محتواه، وهذا تحضيرا للمخططات الرباعية المستقبلية التي تعتبر طموحة فيما تناوله، غير أن هذا المسعى يتطلب مضاعفة النفقات العامة، في وقت تعتبر فيه الموارد النهائية للدولة محدودة، ولا تستطيع مسايرة هذه الزيادة، وهكذا يبرز مشكل التمويل، وتجّد قاعدة توازن الميزانية العامة نفسها معنية، وقد تمت معالجة الأمر من خلال إخراج النفقات ذات الطابع المؤقت (القروض والتسبيقات) من الميزانية العامة، إذ ينتج عن هذا تخفيف أعباء الخزينة، لأن المأزق لا يحول بالموارد النهائية للخزينة<sup>(\*)</sup>، ولكن بالقروض التي هي وسائل خارج الميزانية العامة.

(\*) يجب التفريق بين ما يلي:

- عجز الميزانية العامة: وهي حالة زيادة أو تفوق النفقات النهائية (التسيير والإستثمار) عن الإيرادات النهائية (الجباية والدومين).

## الفصل السابع..... دورة الميزانية العامة للدولة وتطور الأوضاع الميزانية وليدة السياسة الميزانية في الجزائر.

ويلاحظ من خلال الجدول الموالي أن إخراج النفقات المؤقتة للميزانية لم ينجح في تخفيض العجز الذي بلغ 1,016 مليون دج في السنة النهائية للمخطط الثلاثي، ولكن ينبغي الاعتراف بأن هذه العملية قد أوقفت النمو السريع للعجز، لأنه في الوقت الذي بلغ فيه 1.016 مليون دج، كانت النفقات ذات الطابع المؤقت تعرف تزايد مستمر وبوتيرة عالية، ويبرز ذلك بوضوح في مأزق الميزانية الذي بلغ في نفس السنة 2.558 مليون دج<sup>(1)</sup>.


### الجدول رقم "09": تطورات الميزانية العامة للدولة بالجزائر من 1966 إلى 1970

الستوات	(أ) الإيرادات النهائية	(ب) النفقات النهائية	(ج) = (أ - ب) العجز أو الفائض	(د) القروض والتسيقات	(هـ) مجموع (ب+د) النفقات	(و) = (هـ - أ) المأزق
1966	4.190.000	4.945.715	- 755.715	548.100	5.493.815	1.303.815
1967	4.155.800	4.707.000	- 551.200	1.041.500	5.748.500	1.592.700
1968	4.530.000	5.076.200	- 546.200	1.524.000	6.600.200	2.070.200
1969	5.340.500	6.356.500	- 1.016.000	1.542.600	7.899.100	2.558.600
1970	6.283.700	6.899.000	- 615.300	3.158.000	10.057.000	3.773.300

المصدر: د، لعمارة جمال... "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر" ... نفس المرجع أسفله... ص: 142.

وعموما يمكن توضيح آلية تمويل مشاريع الإستثمارات المخططة تبعا للشكل الموالي:

الشكل رقم "57": شكل توضيحي لتمويل الإستثمارات المخططة لدى الإقتصاد الموجه.



المصدر: بن عبد الفتاح دحمان... "السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي - دراسة حالة الإقتصاد الجزائري" - أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة في الإقتصاد/ نقود ومالية... جامعة الجزائر... أبريل 2004... ص: 275.


أما بشأن مراحل تمويل هذه المشاريع فنجد:

- مأزق الميزانية العامة: وهي حالة عدم كفاية الإيرادات النهائية لتحمل الأعباء النهائية والمؤقتة، (يقصد بالأعباء المؤقتة، القروض والتسيقات المخصصة لتمويل المأزق بالإيرادات المؤقتة).

- مكشوف الميزانية العامة: وهو حالة عدم كفاية الإيرادات النهائية والمؤقتة لتحمل الأعباء النهائية والمؤقتة.

(1) د، لعمارة جمال... "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر" ... دار الفجر للنشر - القاهرة... سنة 2004م... ص: 140.. 142.

الشكل رقم "58": مراحل تمويل المشروع لدى الإقتصاد الموجه.



المصدر: صالح مفتاح... "النقود والسياسة النقدية: مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة 1990-2000"... أطروحة دكتوراه غير منشورة - تخصص نقود ومالية - جامعة الجزائر..ص:225.

فمنه وفي إطار عمليات حساب الإستثمارات إبان مرحلة التوطين المصرفي وتكريس مبدأ المصرف الوحيد (*Mono Banque*)، يمر التمويل عبر مراحل منها البداية التقنية للمشروع من قبل المؤسسات ثم يقدم إلى الوزارة الوصية، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة التسجيل والنضج، ويقدم إلى وزارة التخطيط كما في الشكل الآنف. ثم وفي إطار عمليات حساب دورة الإستغلال في إطار نفس المنطلق، نجدها ترصد مرونة، فالبنك يقوم بتمويل كل العمليات قصيرة الأجل من حساب أمواله الخاصة، ولكن رغم ذلك فالمؤسسة مجبرة سنويا (قبل 30 سبتمبر) على تقديم خطة تمويل، يكون للبنك الحق في إعادة النظر فيها، ويتحمل البنك مسؤولية العمليات المبينة في الخطة السنوية (الموافق عليها) تسجل في حساب خاص هو "حساب الإستغلال" والمؤسسات مجبرة على التعامل بالشيك لدى كل عملياتها التي تفوق "1000 دج".

هذا وتوضح نسبة تمويل الخزينة العمومية خلال المخططات التنموية كما يلي:

الجدول رقم "10": نسبة تمويل الخزينة العمومية خلال المخططات التنموية للإقتصاد الموجه.

الفترة	1973-1970	1977-1974	1979-1978	1984-1980	1987-1985	1989-1988
النسبة	29.6 %	32.1 %	24.69 %	47.7 %	63.6 %	64 %

المصدر: د، سحنون محمد / د، بوعشة مبارك... "تقييم هياكل ودورات التمويل بالجزائر" ... مداخلة / المركز الجامعي: العربي بن مهيدي - أم البواقي...ص:17..19.

لقد انبثق عن إخراج الإستثمارات المخططة من الميزانية عدة آثار، فقد كان الهدف من الإصلاحات الإقتصادية والمالية لسنة 1971م إخراج مجموع نفقات الإستثمار من الميزانية العامة، ونتج عن ذلك تخفيف مالي على الخزينة، وعودة توازن الميزانية العامة، وتحول العجز تدريجيا إلى فائض، فقد استمر العجز في التناقص حتى سنة 1973، ولكن ابتداء من سنة 1974 أظهرت الميزانيات فوائض، بإستثناء ميزانية 1982م التي كانت متوازنة، ويعود الفضل في ذلك إلى عامل إرتفاع سعر المحروقات، الذي ساعد في تغطية عجز الميزانية العامة، نتيجة زيادة نسبة مساهمة الجباية البترولية في إيرادات الميزانية العامة، كما يتضح فيما يلي:

الجدول رقم "11": تطور نسبة تمويل الجباية البترولية في الميزانية العامة من سنة 1971 إلى 1988.

السنة	الجزية البترولية	الإيرادات النهائية	نسبة المساهمة	السنة	الجزية البترولية	الإيرادات النهائية	نسبة المساهمة
1971	1.500.000	7.500.000	20 %	1980	31.750.000	51.185.000	62.03%
1972	3.200.000	8.702.000	36.77 %	1981	47.680.000	71.805.000	66.40%
1973	4.110.000	10.310.485	39.86 %	1982	56.829.000	85.000.000	66.86%
1974	6.500.000	14.180.973	45.84 %	1983	57.500.000	98.667.000	58.28%
1975	13.000.000	21.994.850	59.10 %	1984	56.776.000	105.782.000	53.67%
1976	15.000.000	24.190.000	62.01 %	1985	52.000.000	113.000.000	46.02%
1977	16.500.000	27.910.000	59.12 %	1986	29.000.000	90.650.000	31.99%
1978	18.200.000	32.565.000	55.89 %	1987	22.000.000	96.000.000	22.92%
1979	19.690.000	36.901.000	53.34 %	1988	24.200.000	103.000.000	23.50%

المصدر: د، جمال لعامرة... "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر" ... مرجع سابق...ص: 145.

وبفعل الإنخفاض الشديد لأسعار المحروقات ظهر العجز من جديد ابتداء من سنة 1985، وبلغ أشده في سنة 1986 حيث وصل إلى 14 مليار دج، ثم سجل تناقصا تدريجيا خلال السنتين التاليتين، ومع ذلك، ينبغي أن نشير إلى أن هذا الإفراط في التوازن أو الفائض في الميزانية العامة ليس هو في الحقيقة إلا مختلق أو صوري، لأنه إذا أخذنا بعين الاعتبار مجموع نفقات الدولة بما فيها نفقات الاستثمار فإن النتيجة سوف تكون مغايرة (عجز واضح) لأن المأزق لم يتوقف عن النمو، كما يتضح فيما يلي:

الجدول رقم "12": تطور أوضاع الميزانية العامة من 1971 إلى 1988م.

(و) السنوات	(أ) الإيرادات النهائية	(ب) النفقات النهائية	(ج) العجز او الفائض (أ-ب)	(د) نفقات الإستثمار	(هـ) مجموع النفقات (ب+د)	(و) المائيق (هـ-أ)
1971	7.500.000	7.750.000	-250.000	4.253.300	12.003.000	4.503.000
1972	8.702.000	8.935.000	-233.000	6.179.000	15.114.000	6.412.000
1973	10.310.485	10.620.000	-310.155	7.810.000	18.430.000	8.119.515
1974	14.180.973	14.173.000	+7.973	11.308.000	25.481.000	11.300.027
1975	21.994.850	21.853.776	+141.074	16.985.000	38.838.776	16.843.926
1976	24.190.000	23.285.000	+905.000	17.335.000	40.620.000	16.430.000
1977	27.910.000	27.750.000	+160.000	25.000.000	52.750.000	24.840.000
1978	32.565.000	32.465.000	+100.000	41.410.000	73.875.000	41.310.000
1979	36.901.000	36.881.000	+20.000	48.869.000	85.750.000	48.849.000
1980	51.185.000	50.897.837	+287.163	52.707.000	103.604.837	52.419.837
1981	71.805.000	71.578.250	+226.750	56.655.000	128.233.250	56.428.250
1982	85.000.000	84.842.249	+157.751	57.702.000	142.544.249	57.544.249
1983	98.667.000	98.667.000	0	59.541.000	158.208.000	59.541.000
1984	105.782.000	105.735.000	+47.000	55.395.000	161.130.000	55.348.000
1985	113.000.000	116.486.370	-3.486.370	48.800.000	165.286.370	52.286.370
1986	90.650.000	104.650.000	-14.000.000	47.471.000	152.121.000	61.471.000
1987	96.000.000	108.000.000	-12.000.000	43.926.000	151.926.000	55.926.000
1988	103.000.000	113.000.000	-10.000.000	46.136.000	159.136.000	56.136.000

المصدر: بتصريف من الباحث عن د، جمال لعامة... "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر" ... مرجع سابق...ص: 145.



## المطلب الثاني: أوضاع الميزانية العمومية الجزائرية خلال التوجه نحو إقتصاد السوق

عرفت الجزائر منذ بداية 1988 عدة إصلاحات اقتصادية، هدفها تعديل المحيط للمؤسسات الإقتصادية العمومية لتنسجم مع المسار الجديد للسياسة الإقتصادية العامة للدولة التي تتجه نحو إقتصاد السوق ذو الطابع الرأسمالي، وقد تضمنت التشريعات الجديدة - كما شهدنا- تعديل القانون المتعلق بقوانين المالية (17/84)، بحيث ينسجم مع هذا التوجه، وخاصة القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية والقانون المتعلق بالتخطيط السنوي، ويهدف هذا الإجراء للتقليل من نفقات الميزانية العامة، غير أن هذا وإن ساهم في تغطية جزء من عجز الميزانية إلا أن أثره كان ضعيفا ولم يبلغ درجة القضاء الكلي على العجز، فقد إستمر العجز في التقلص تبعا للسنوات السابقة، حتى تحقق توازن الميزانية في سنة 1991، ولكن سرعان ما ظهر من جديد في السنة الموالية واستمر في السنوات اللاحقة، عدا سنة 2000، إذ يتضح من ذلك، أن أسباب العجز قد تراكمت وتحكمت في بنية الميزانية العامة للجزائر، ولذلك فقد عملت السلطات العمومية على وضع آلية "صندوق ضبط الموارد" للتحكم في عجز الميزانية العامة المحدد بقانون المالية.

هذا وعرفت الميزانية العامة للدولة زيادة بوتيرة سنوية متوسطة تقدر بـ "21,30%" من جهة إنفاقها العام، وبنسبة "17,25%" من جهة الإيرادات العامة وذلك خلال المدة ما بين 1990-2011، وقد صاحب هذا النمو عجز لازم الميزانية العامة للدولة في الجزائر معظم الوقت، بالنظر لتراكم أسبابه، ومنها:

● صعوبة التحكم في حجم النفقات العمومية التي تزداد تضخما سنة بعد أخرى، مما يستلزم إعادة النظر في نجاعتها، ذلك أن تسيير الأموال العمومية بصفة رشيدة يفرض حتما تسييرا أكثر عقلانية يساهم في تحسين الفعالية وإضفاء المزيد من الشفافية على النفقات العمومية، ولاسيما نفقات التجهيز، فالنفقات العامة للميزانية مثل تخصيص الموارد لفائدة القطاعات الإقتصادية أو الفئات الإجتماعية في إطار ميزانية الدولة الإجتماعية تتطلب إتخاذ عدة إجراءات لإعادة التوازن الإقتصادي لصالح القطاعات الواعدة التي تزخر بإمكانيات نمو عالية، وكذا لصالح الفئات الإجتماعية المحرومة.

● اعتماد الميزانية العامة على عائدات الجباية البترولية لتمويل العجز، وهي إيرادات غير عادية، بالنظر لما يتمتع به هذا المصدر من حساسية عالية لما يحدث في السوق العالمية من تقلبات تمس سعر البرميل، وتنعكس على إيرادات الجباية البترولية، فقد تغيرت توازنات الميزانية العامة بتغير أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، نظرا لخصه الجباية البترولية في مجموع إيرادات الميزانية العامة في الجزائر، وذلك خلال الفترة الممتدة طيلة فترة التوجه نحو إقتصاد السوق، ولاسيما مع مطلع الألفية الثالثة إلى يومنا هذا، وقد تميزت السنوات الأخيرة من هذه المرحلة بتدعيم أسعار البترول والعمل على إستقرار مستوياتها، وذلك امتدادا لإستراتيجية منظمة الأوبك.

● ضعف حصيلة الجباية العادية لعدة أسباب تضعف من كفاءة النظام الضريبي، وقد تم في الماضي إجراء دراسات كشفت عن عدم وجود متابعة جبائية جدية لدى كبار المكلفين بالضريبة وضيق قاعدة الجباية العادية. ومن أجل إقامة نظام جبائي عصري في الجزائر، أدخلت خلال العقدين الآخرين إصلاحات هامة، تمثلت في الرسم على القيمة المضافة "TVA"، الضريبة على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين "IRG"، والضريبة على أرباح الشركات "IBS"، مجملا شكله بالضريبة الجزافية الأحادية "IFU". كما أن تحسين خدمات الإدارة

الجبائية، ورفع حصة الجباية العادية في مداخيل الميزانية العامة، وتسيير الملفات الجبائية لقطاع المحروقات، تعتبر من التحديات التي ينبغي رفعها.

● ثقل عبء الديون العمومية على الميزانية العامة للدولة، ومما زاد تفاقمها كون سياسة الميزانية القرض في الجزائر تشكلان المصادر الرئيسية لتمويل النشاط الإقتصادي، وينجر عن ذلك حتما اندماج خدمة المديونية بشكل قوي في الموازنة، علما أن الديون العمومية تشكل من اجتماع ثلاثة عوامل هي: تطهير المؤسسات العمومية، خسائر الصرف التي تحملتها الخزينة العمومية، عملية حشد موارد مالية خارجية من أجل التسيير العادي. وبما أن إشكالية تسديد الديون العمومية ترتبط بصورة وثيقة بإشكالية توازنات الميزانية، إذ ينبغي توخي عقلانية أكبر في الإختيارات المتعلقة بالميزانية العامة قصد تخفيف آثار الديون العمومية على التوازنات الإقتصادية الكبرى، ذلك أن انخفاض حجم المديونية الخارجية أو معدل خدماتها، في السنوات الأخيرة، وإن اعتبر عامل إيجابيا إلا أنه ذو طابع ظرفي، قد يزول بزوال العوامل الخارجية المساعدة كسعر الدولار والنفط، ويبقى اللجوء إلى سوق رؤوس الأموال الخارجية من أجل الإقتراض لتمويل عجز الميزانية العامة يدل على عدم كفاءة الأدوات المالية للدولة وفي مقدمتها الإدارة الضريبية.

● تصاعد بواعث التنمية، الإنعاش ودعم النمو.

نخلص الآن إلى تطورات الميزانية العامة المسجلة طيلة فترة التوجه نحو إقتصاد السوق، كما يلي:

الجدول رقم "13": تطور أوضاع الميزانية العامة في الجزائر: "1989-2014" (بالآلاف الدينارات).

السنوات	الإيرادات النهائية	معدل نمو الإيرادات	النفقات النهائية	معدل نمو النفقات	العجز أو الفائض
1989 (*)	114.700.000	11,35 %	121.400.000	7,43 %	6.700.000 -
1990 (**)	144.400.000	25,89 %	149.412.000	23,07 %	5.012.000 -
1991 (*)	195.300.000	35,24 %	195.300.000	30,71 %	0
1992 (**)	322.700.000	65,23 %	396.800.000	103,17 %	74.100.000 -
1993 (*)	335.600.000	3,99 %	503.950.251	26,95 %	168.350.251 -
1994 (**)	474.100.000	41,26 %	613.700.000	21,77 %	139.600.000 -
1995 (*)	586.500.000	23,70 %	734.875.979	19,74 %	148.375.979 -
1996 (*)	749.200.000	27,74 %	848.600.000	15,47 %	99.400.000 -
1997 (**)	881.500.000	17,65 %	946.217.135	11,50 %	64.717.135 -
1998 (**)	882.000.000	0,05 %	1.022.696.650	8,08 %	140.696.650 -
1999 (*)	937.100.000	6,24 %	1.098.576.715	7,41 %	161.476.715 -
2000 (**)	1.190.750.000	27,06 %	1.176.094.800	7,05 %	14.655.200 +
2001 (**)	1.403.840.000	17,89 %	1.452.360.000	23,49 %	48.520.000 -
2002 (**)	1.500.250.000	06,86 %	1.602.344.167	10,32 %	102.094.167 -
2003 (**)	1.451.450.000	- 3,25 %	1.811.109.000	13,02 %	259.659.900 -
2004 (**)	1.528.000.000	5,27 %	1.920.000.000	06,01 %	392000000 -
2005 (**)	1.629.760.000	6,65 %	2.302.983.000	19,94 %	673.223.000 -
2006 (**)	1.683.294.000	3,28 %	3.555.428.143	54,38 %	1.872.134.143 -
2007 (**)	1.831.288.000	8,79 %	3.946.748.625	11,00 %	2.115.460.625 -
2008 (**)	2.763.000.000	50,87 %	4.882.190.696	23,70 %	2.119.190.696 -
2009 (**)	3.178.700.000	15,04 %	5.474.574.750	12,13 %	2.295.874.750 -
2010 (**)	2.923.400.000	- 8,03 %	6.468.860.823	18,16 %	3.545.460.823 -
2011 (**)	3.198.400.000	9,40 %	8.272.561.921	27,88 %	5.074.161.921 -
2012 (**)	3.469.080.000	8,46 %	7.745.527.056	- 6,37 %	4.276.447.056 -
2013 (*)	3.820.000.000	10,11 %	6.879.821.144	- 11,17 %	3.059.821.144 -
2014 (*)	4.218.180.000	10,42 %	7.656.166.576	11,28 %	3.437.986.576 -

Source: Ministère des Finances/ Direction de la Réglementation Budgétaire et du Contrôle Préalable de la Dépense ... "Répertoire des Lois de Finances- de 1962 jusqu'à 2014"... les tableaux annexes.

(\*) يتعلق بالمعطيات المسجلة على مستوى قانون المالية السنوي.

(\*\*) يتعلق بالمعطيات المسجلة على مستوى قانون المالية التكميلي.

## المبحث الأول: تحديد المتغيرات ومعطيات الدراسة

حين دراستنا لمقتضى فعالية قيادة السياسات الاقتصادية الدورية المغلقة، فالأمر يتعلق مبدئياً على صعيده البحثي، تحديد مدى تأثير هته السياسات الدورية القائدة معتبرين إياها بالسياسة النقدية لبنك الجزائر والسياسة الميزانية للدولة، على متغيرات هدفية تم تلخيصها في الثلاث أهداف الداخلية لدى أفضل نموذج اقتصادي يلخص الأهداف الاقتصادية النهائية وهي: معدل التضخم، معدل البطالة والنمو الاقتصادي.

إن اقتصاد الجزائر المستقلة حين دراستنا الفعلية لمقتضيات تطوره، ينبغي على الاقتصادي الفذ، التخلي عن فترة بناء الذات من ذلك، وهي الفترة التي قدرناها منذ الإستقلال إلى غاية سنة 1979، أي أننا اعتمدنا للدراسة فترة منطلقها سنة 1980 ومنهاها سنة 2013، أين نجد كل المعطيات الرسمية متواجدة دون إهمال ولا تنبؤ، والأمر هذا لا يتناقض مع أي دارسين للتقييس الاقتصادي، بحيث تتواجد أربع وثلاثين مشاهدة لكل سلسلة زمنية.

السلاسل الزمنية قيد الدراسة، هي سلسلتين سببيتين بعدد السياسات الاقتصادية الدورية المعتمدة: السياسة النقدية والسياسة الميزانية. فبالنسبة للأولى، يكاد يجمع الاقتصاديون عبر العالم بأن أفضل ممثل لها هو مجمع الكتلة النقدية (*la masse monétaire*) والتي يرمز لها بالرمز "M2"، وهو الرمز الذي تم اعتماده بالدراسة القياسية قيد التنفيذ. أما بالنسبة للسياسة الميزانية، فمعلوم أن الحصة الأكثر مباشرة للتأثير في الوسط الاقتصادي من بين النفقات العمومية والإيرادات العمومية هي الأولى منهما، وعليه تم اعتماد النفقات العمومية لتمثيل السياسة الميزانية. بالنسبة للأهداف الداخلية المشار لها، تم اعتماد رمز "inf" لتمثيل السلسلة الزمنية لمتغير التضخم، و"chom" للسلسلة الزمنية لمتغير البطالة، أما النمو الاقتصادي فلم تعتمد التغيرات الحقيقية لنمو الناتج الداخلي الخام كممثل ممتاز للنمو الاقتصادي، بل اعتمدت القيم الحقيقية لنمو الناتج الداخلي الخام ورمز لها بـ "rpib"، وذلك لاحتواء الأولى على قيم سالبة توهمي بإخلال الدراسة. وبالجدول الموالي تتضح لنا المعطيات المعتمدة للدراسة بالنسبة للسلاسل الزمنية هته:

الجدول رقم "14": المعطيات الإحصائية للدراسة 1980-2013 معدل التضخم: 100=2001

السنوات	الكتلة النقدية بالمليار دج	الإيرادات الميزانية بالمليار دج	النفقات الميزانية بالمليار دج	معدل التضخم (%)	معدل البطالة (%)	الـ "PIB" بالمليار دج	الـ "PIB" الحقيقي بالمليار دج
الرمز	m2	-	dep	inf	chom	-	rpib
1980	93,5	51,185	50,898	9,17	15,5	162,507	147,605
1981	109,1	71,805	71,578	14,65	15,9	191,468	163,417
1982	137,8	85	84,842	6,2	16,3	207,551	195,056
1983	165,9	98,667	98,667	6,01	13,28	233,752	219,703
1984	194,7	105,782	105,735	8,18	8,7	263,855	242,271
1985	223,8	113	116,486	10,49	9,7	291,597	261,008
1986	227	90,65	104,65	12,29	17,5	296,551	260,104
1987	257,9	96	108	7,46	22,5	312,706	289,378
1988	292,9	103	113	5,9	19,7	347,716	327,2
1989	308,1	114,7	121,4	9,28	20	422,043	382,877
1990	343,005	144,4	149,412	17,87	19,76	554,388	455,318
1991	415,270	195,3	195,3	25,88	20,7	862,132	639,012
1992	515,902	322,7	396,8	31,68	23,8	1074,695	734,231
1993	627,427	335,6	503,950	20,54	23,15	1189,724	945,354
1994	723,514	474,1	613,7	29,04	24,8	1487,403	1055,461
1995	799,562	586,5	734,876	29,78	28,1	2004,994	1422,743
1996	915,58	749,2	848,6	18,69	27,99	2570,028	2089,689
1997	1081,518	881,5	946,217	5,73	27,97	2780,168	2620,864
1998	1592,461	882	1022,696	4,96	28,02	2830,490	2690,097
1999	1789,350	937,1	1098,576	2,64	29,29	3238,197	3152,708
2000	2022,5	1190,75	1176,095	0,34	29,77	4123,513	4109,493
2001	2473,5	1403,84	1452,36	4,23	27,3	4227,13	4048,322
2002	2901,5	1500,25	1602,344	1,42	25,9	4522,773	4458,549
2003	3299,5	1451,45	1811,109	4,30	23,71	5252,321	5026,471
2004	3644,3	1528	1920	4	17,7	6149,116	5903,151
2005	4070,4	1629,76	2302,983	1,64	15,3	7651,984	7526,491
2006	4933,7	1683,294	3555,428	2,53	12,3	8514,843	8299,417
2007	5994,6	1831,288	3946,748	3,71	13,8	9366,565	9019,065
2008	6955,9	2763	4882,19	4,92	11,3	11077,139	10532,143
2009	7173,1	3178,7	5474,574	5,74	10,2	10006,839	9432,446
2010	8280,7	2923,4	6468,86	3,92	10	12034,399	11562,65
2011	9929,2	3198,4	8272,56	4,52	10	14481,007	13826,465
2012	11015,135	3469,08	7745,52	8,89	11	15843,0	14434,557
2013	11945,819	3820	6879,82	3,25	9,8	17521,0	16951,567

المصدر: تم اعداده استنادا لمعطيات:

- [www.ons.dz](http://www.ons.dz) rapport rétrospective 1962 - 2011 ONS. الديوان الوطني للإحصاء.
- [www.mf.gov.dz](http://www.mf.gov.dz) موقع وزارة المالية.
- [www.dgpp-mf.gov.dz/](http://www.dgpp-mf.gov.dz/) موقع المديرية العامة للدراسات والتقدير/ وزارة المالية.
- [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz) موقع بنك الجزائر.

## المبحث الثاني: المقاربة القياسية والتحليل الإقتصادي للدراسة

يتعلق الأمر هنا باكتشاف ما إذا كانت المتغيرات، أو بالأحرى السلاسل الزمنية قيد الدراسة تربط بينها علاقات قصيرة أو طويلة المدى، إذ نكتفي مبدئياً بما إن كان ثمة علاقات أو لا، وهذا على المدين، القصير والطويل، وبعدها نذهب لتحديد نسبها. وفي الواقع نجد إختبار إتجاه العلاقات السببية لـ "Granger" يتميز عن غيره في هذه العلاقات بالمدى القصير، في حين يتميز إختبار التكامل المشترك لـ "Johansen" بالعلاقة طويلة المدى بين متغيرات تلك السلاسل الزمنية. غير أن أبعاديات القياس الإقتصادي تذهب للتأكد بأن السلاسل الزمنية المراد إجراء القياس الإقتصادي عليها، يجب أن تكون مستقرة من نفس الدرجة:

أولاً: دراسة استقرار السلاسل الزمنية قيد الدراسة: لدراسة استقرار السلاسل الزمنية، ثمة منهجين أو طريقتين لإجراء ذلك:

- دالة الإرتباط الذاتي (Auto-corrélation Fonction/ ACF).
  - إختبار جذر الوحدة للإستقرار (The Unit Root Test of Stationary).
- غير أن الطريقة الأكثر شهرة والأميز بينهما هي الثانية، إذ تتنوع فيها الإختبارات التي يمكن اتباعها، إذ نجد:
- إختبار "Dickey-Fuller"،
  - إختبار "Dickey-Fuller" المطور (ADF)،
  - إختبار Phillip-perron،
  - إختبار Kawiatkoski-Phillips-Schmidt-Shin والمشهور بإختبار "KPSS".
- بالنسبة للإختبار الأكثر استعمالاً بين القياسيين، هو الثاني (ADF)، نظراً لتميزه عن غيره ودقة مخرجاته، كما قد نجد البعض يميلون إلى إختبار "KPSS" إذا ما كانت السلاسل الزمنية قصيرة في عدد مشاهداتها، ونجد أن كل هته السلاسل متواجدة لدى برنامج "Eviews.8" في إصداره الأخير إلى الآن، بالإضافة إلى إختباري "Ng-Perron" و "Elliot-Rothenberg-Stock point-Optimal".

الجدول رقم "15": نتائج قياس استقرار السلاسل الزمنية والأصلية والفروق من الدرجة الأولى.

T10%	T5%	Tc	السلاسل الزمنية	
3,2096	3,5529	3,0744	<u>m2</u>	السلاسل الأصلية
3,2096	3,5529	1,0562	<u>dep</u>	
3,2096	3,5529	1,9810	<u>inf</u>	
3,2123	3,5577	1,3910	<u>chom</u>	
3,2123	3,5577	1,5430	<u>pib-r</u>	
3,2123	3,5577	3,9251	<u>D(m2)</u>	الفروق الأولى
3,2152	3,5628	3,4033	<u>D(dep)</u>	
3,2123	3,5577	5,0970	<u>D(inf)</u>	
3,2123	3,5577	3,9462	<u>D(chom)</u>	
3,2123	3,5577	7,1642	<u>D(pib-r)</u>	

المصدر: برنامج "Eviews.8" تبعاً للمعطيات الإحصائية الرسمية المأخوذة سابقاً بالسلاسل الزمنية المستعملة.

تقر أبحاث التحليل القياسي لاختبار جذر الوحدة للسلاسل الزمنية قيد الإستعمال والمثلة كما تمت الإشارة له في: الكتلة النقدية كممثل عن السياسة النقدية ( $m2$ )، والنفقات العمومية كممثل للسياسة الميزانية للدولة ( $dep$ )، الأهداف الاقتصادية الداخلية الثلاث: معدلات التضخم ( $inf$ ) والبطالة ( $chom$ ) والنتاج الداخلي الخام الحقيقي ( $r\_pib$ ) كممثل للنمو الإقتصادي للبلد. وباعتبار أنه تم استعمال اختبار "ADF"، للتأكد من كون النتائج غير مزيفة، وهذا في ظل وجود المقطع/ الثابت ( $C$  constant) وتأخير زمني واحد ( $@ trend$ ) ومستويي معنوية يساويان 5% و10%.

تقر مفاهيم التحليل القياسي إختبار "ADF" يقف على إختبار كافة المتغيرات المدروسة تمرحلا مع الإندارات الثلاث الموالية:

$$\begin{cases} \Delta Y_t = \delta Y_{t-1} + \mu_t \dots\dots (1) \\ \Delta Y_t = \alpha + \delta Y_{t-1} + \mu_t \dots\dots (2) \\ \Delta Y_t = \alpha + \beta T + \delta Y_{t-1} + \mu_t \dots\dots (3) \end{cases}$$

مع إعتبار أن " $\Delta Y_t$ " تشير إلى تفاضل المتغير "Y" الممثل للسلسلة الزمنية، و" $\delta$ " تشير إلى عدد التأخيرات الحاصلة بالنسبة للمعادلة إذ يستند إلى "معيار معلومة Akaike" لتحديدها، وتشير " $\mu_t$ " إلى حد الخطأ العشوائي الذي يفترض فيه إنعدام الوسط الحسابي (يؤول إلى الصفر) وثبات التباين وعدم إرتباط قيمه، ويتواجد ذلك، يمكن تسميته بحد الخطأ الأبيض (White Noise Error Term) أي أن السلسلة الزمنية مستقرة، ومتكاملة من الدرجة "0" أو كما يرمز لها ب " $I(0)$ ".

على أن إختبار "Augmented Dickey-Fuller" يقع على فرضيتين:

$$\begin{cases} H_0: \delta = 0 \text{ (Unit Root)} \\ H_1: \delta \neq 0 \end{cases}$$

أما قاعدة التقرير فهي:

◀ إذا كانت القيمة المطلقة ل "t-statistic" > القيم المطلقة " $t_{tab}$ " أو المحسوبة لدى مستوى المعنوية 5 و10 %، نقبل الفرضية العدمية ( $H_0$ )، لأنه ثمة مشكلة تواجد جذر الوحدة، وبالتالي فالسلسلة الزمنية ليست مستقرة.

◀ إذا كانت القيمة المطلقة "t-statistic" < القيم المطلقة " $t_{tab}$ " لدى مستوى المعنوية 5 و10 %، نرفض الفرض العدم ( $H_0$ ) ونقبل الفرض البديل ( $H_1$ )، لأنه لا يوجد مشكلة جذر الوحدة، وبالتالي فالسلسلة الزمنية مستقرة.

بالقائنا إطلالة على الجدول السابق نجد أن اختبارات استقرار السلاسل الزمنية الأصلية وجدت مشاكل بالمستوى الأول، فقد كانت القيم المطلقة لقيمة "t" الإحصائية أصغر من القيم المطلقة لقيم "t" الحرجة لدى مستويي المعنوية 5 و10 %، الأمر الذي يؤدي بقبول الفرض العدم القائل بوجود جذر وحدة بالسلاسل، وأن هته الأخيرة ليست مستقرة، الأمر الذي يتطلب إجراء اختبار جذر الوحدة لدى الفروق الأولى، وهو الذي يتضح بنفس الجدول السابق أن القيم المطلقة ل "t" الإحصائية جاءت أكبر من القيم الحرجة ل "t" المحسوبة عند مستوى 10% لدى كل السلاسل الزمنية، ولدى مستوى معنوية 5 % لهته السلاسل باستثناء سلسلة النفقات العمومية، وهذا توضحه الملاحق من 1 إلى 5 المرفقة بآخر هته الدراسة، الأمر الذي يكفي للقول بأن كل السلاسل الزمنية قيد الدراسة هي بتهه النتيجة مستقرة من الدرجة الأولى، وبالتالي هي مستقرة من نفس الدرجة وهي صالحة لإجراء اختبار السببية



للمدى القصير "Granger causality" والتكامل المترامن للمدى الطويل "johansen cointegration". كذلك بالنسبة للثابت "C constant" توضح نتائج الملاحق من 1 إلى 5 أنها باحتمالاتها المحسوبة بالبرنامج (Prob C)، نجدتها تقل عن مستوى معنوية 5 %، وبالتالي نرفض الفرضية المعدومة "H<sub>0</sub>" التي تقول أن "C=0"، ونقبل الفرضية البديلة والتي تقول بأن "C ≠ 0" وبالتالي فإن الثابت يختلف عن الصفر أي أن السلاسل الزمنية ليس لها وسط صفري وهذا ملائم جدا مع دراستنا. وفي ذات الصدد علينا الإشارة فيما يخص سلسلة "rpib" أن الملحق رقم 5 يوضح أن احتمالية متجه الزمن (trend prob) جاءت معدومة وهي تقل عن مستوى معنوية 5 % وبالتالي نقر بأن سلسلة الفروقات الأولى هذه لا تحتوي على اتجاه عام خطي محدد "linear trend"، أي أن نتائج الدراسة التي قد تكون سيئة أو مفرط فيها، هي مبررة بجهة النقطة بالنسبة لهذا المتغير (النمو الإقتصادي).

**ثانيا: سببية "Granger" للمدى القصير:** يعتمد بقوة على البرامج القياسية، ومنها "Eviews"، بحيث تتبين قيمة "F-statistic" (قيمة فيشر الإحصائية المحسوبة)، ويستند في هذا على فرضيتين، الأولى عدمية وتذهب أن المتغير الأول لا يسبب تبعا لإختبار "Granger" المتغير الثاني، وتذهب الفرضية الثانية البديلة إلى أن المتغير الثاني لا يسبب تبعا لإختبار "Granger" المتغير الأول، ومنه يتم النظر إلى قاعدة التقرير التالية:

إذا كانت القيم المطلقة  $F\text{-stat} > F^{\text{tab}}$  : نرفض الفرض العدمي، ونقبل الفرض البديل، أي أن المتغير الأول يتسبب في الثاني تبعا لهذا الإختبار. وإذا تم قبول الفرضين العدمي والبديل، فإن هذا يعني أن كلا المتغيرين يتسبب في الآخر. وفي الواقع فإن نتائج التقييس من خلال برنامج "Eviews" توضح النتيجة من خلال ملاحظة مشهودة مباشرة دون الحاجة إلى التعليق على ما سيتاح بالملاحق.

اختبارات السببية الواجب إدراجها بجهة الدراسة هي كما تم الإقرار، بين المتغيرات السببية "m2" و"dep" من جهة والمتغيرات الهدفية "inf"، "chom" و"pib\_r" من جهة أخرى. ولما ننظر إلى الملحق رقم "7" المتعلق بتوطيح نتائج اختبارات السببية لـ "Granger" فإننا نجد أن أيا من هته المتغيرات لا يتسبب في الآخر، وكانت هته هي نفس النتيجة حتى يرفع مستوى التأخيرات (Lags) إلى 10. وعلى سبيل التمثيل لا الحصر، لما ننظر للتمثيل البياني بالملحق رقم "6" بين سلسلي الكتلة النقدية والتضخم، فإننا نشهد التغيرات غير المتعلقة ببعضها فيما يخص إفرزات السياسة النقدية على التضخم... ولكن !! هل هذا يعني أن الصياغة الرقمية السببية لـ "Granger" تحكم تماما بمحتوى الطرح الإقتصادي النظري؟؟

لا بد أن نصح أن سببية "Granger" تعتمد على التغير المنتبأ لمتغير معين إذا ما حدث قبل المتغير الآخر، فإذا تقدم متغير أول في أحداثه المتكررة عن المتغير الثاني، فتبعا لسببية "Granger" لا نكون متأكدين بأن الأول يسبب الثاني، ولكن نستطيع أن نقول أن مناسبات حدوث المتغير الثاني تبعا لسلسلته الزمنية، تأتي بعد حدوث مناسبات وقوع أحداث المتغير الأول لسلسلته هو الآخر، فحمل الناس مثلا لمظلات المطر قبل حدوثه لا يعني أن حمل المظلات يسبب المطر. إذن على الصعيد القياسي فقط، ووفقا للمعطيات الإحصائية الرسمية المستعملة، نجد أنه على المدى القصير، ليس ثمة استباق في تحرك مشاهدات السلاسل الزمنية للمتغيرات السببية (الكتلة النقدية والنفقات العمومية) لتحرك مشاهدات السلاسل الزمنية للمتغيرات الهدفية (معدلات النمو والبطالة وكذا الناتج الداخلي الخام

الحقيقي)، ليس إلا...

أما على صعيد التحليل الإقتصادي لهته النتيجة القياسية، فلا بد من الإقرار أن دفعات الحكومة في سياستها الميزانية مثلا، لا يمكنها أن تؤتي أكلها بمجرد إفعالها على المدى القصير، فمن الطبيعي أن بناء الدولة للسدود والطرق وشبكات التواصل والنقل ومؤسسات التعليم والتكوين والصحة والسياحة وغيرها، وحتى المؤسسات الإقتصادية العمومية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و/ أو التجاري لا يترتب عنها مباشرة في أحيان كثيرة نتيجة اقتصادية دورية على المدى القصير، فهي تأخذ وقتها لتسهيل ذلك على المدى الطويل ربما، وكذلك الحال بالنسبة لإفرازات السلطة النقدية (بنك الجزائر) حين تسييرها للكتلة النقدية، فالمشاريع الممولة بخصصة أو بصفة كلية عن المنظومة المالية الجزائرية لا يترتب عنها على المدى القصير وبالسرعة الدورية أهدافا ونتاج اقتصادي ملموس ومعتبر، بل هي الأخرى تأخذ وقتها. وحقيقة يتضح لنا ذلك بالتطور النسبي الضئيل في معدلات النمو خارج قطاع المحروقات، والتي إن حكمنا عليها بصورة كلية لوجدناها ضئيلة جدا لا تزيد عن الـ 2 %، ولكن إذا ما حكمنا على سيرورة تطوراتها لوجدناها في تحسن تناسبي مع سنوات الإنفاق العمومي والكتلة النقدية المتزايدة سنة بعد سنة، وعلى وجه أعم، يمكننا بالعودة إلى "معامل التحديد" أن نتمكن من الحكم بصفة قياسية إلى نسب هته التأثيرات.

**ثالثاً: معامل التحديد ( $R^2$  / R-Squared):** يعد مؤشر أساس في تقييم مدى معنوية العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة، فهو مقياس يوضح نسبة مساهمة المتغيرات المستقلة في تفسير التغير الحاصل في المتغير التابع ويمكن إشتقاقه بإستخدام المصفوفات بالإنحرافات الكلية. وفي الواقع نجد تقنيات برنامج "Eviews.8" توضح هذا المعامل كما يبدو بالملاحق من 08 إلى 16، ويمكن تلخيص مستويات هته المعامل بين المتغيرات السببية والهدفية كما يلي:

**الجدول رقم "16": معامل التحديد بين المتغيرات الهدفية والتفسيرية**


R-Squared ( $R^2$ )			
m2 & dep	dep	m2	
20,69%	13,70%	16,86%	معدل التضخم (Inf)
28,17%	28,12%	26,85%	معدل البطالة (Chôm)
98,75%	94,52%	98,64%	الناتج الداخلي الحقيقي الخام (R_PIB)

**المصدر: من إعداد الطالب استنادا لبرنامج Eviews.8.**

على الصعيد الإقتصادي يمكننا القول، بأن الجدول الآنف أن السياسة النقدية الجزائرية طيلة الفترة 1980-2013 تسببت في التضخم بنسبة "16,86 %" وكانت نسبة السياسة الميزانية من ذلك "13,70 %"، وكانت تأثيراتها معا على التضخم بنسبة "20,69 %"، وبشكل أعم يمكن القول أن معدل التضخم المسجل طيلة الفترة 1980-2013 كان سببه من الخمس إلى غاية هامش الثلث كل من السياسة النقدية والسياسة الميزانية في الجزائر. وباعتبار أن هته النسبة مهمة بعالم الإقتصاد، فيجدر بالجانب الحقيقي أن تكون به نتائج طيبة، تشفع لمستويات التضخم التي تسببت فيها السياستين القياديتين بصورة دورية للإقتصاد.

بالنسبة للبطالة خلال الفترة 1980-2013 يمكن توضيح شكلها كما يلي:

الشكل رقم "59": تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة 1980-2013.



المصدر: معطيات الجدول رقم "14".

واضح جدا أن مستوى البطالة منذ سنة 2000 بدأ في الإنحدار والتضاؤل، وهي مريرة على صعيدها الإقتصادي بالبرامج الإقتصادية العمومية المنتهجة من الحكومة برعاية رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، والذي انتهج سياسة الدفع الكينزي للإقتصاد، بضخ دفعات نقدية لرفع عجلة التنمية وتحسين الوسط المعيشي للمواطن الجزائري، حقيقي أن معدلات البطالة الواردة كمعطيات رسمية أمامنا تضاءلت، ولكن على رجل الإقتصاد الحكيم التساؤل فيما إن كانت هته التطورات مرهونة بتوليد فعلي ليد عاملة في ميادينها المناسبة ومنتجة ومساهمة في تحقيق ناتج داخلي خام حقيقي أكثر رفعة، أم ان سياسات التشغيل منها أو معظمها متواجدة بحد ذاتها بهدف التشغيل لا بهدف الإنتاج والإنتاجية !!

إن النتيجة المتواجدة بالنسبة للناتج الداخلي الخام الحقيقي هي ممتازة جدا كما وردت، ولكن هذا رائع لو أنها حقيقية فعلا، فمستوى التأثير يتضح أنه بلغ "98,75 %" لكلا السياستين النقدية والميزانية على حصة الناتج الداخلي الخام الحقيقية المتزايدة دوريا، وهي نسبة تشفع بقوة لبنك الجزائر والحكومة الجزائرية تسببها في معدلات التضخم الحاصلة في نسبة أكثر ما يقال عنها أنها تقارب الثلث، ولكن ثمة العديد من الأطارح تفيد بأن لا السياسة النقدية لبنك الجزائر ولا السياسة الميزانية للحكومة الجزائرية تسببتا في هته النسبة المرتفعة من الناتج الداخلي الخام الحقيقي (النمو الإقتصادي)، لأن نسبة من 1 إلى 2 % فقط هي حصة خارج المحروقات من الناتج الداخلي الخام المصدر خارج الوطن، أي أن مداخيل هائلة للبلد تتجلى عن خيراته الطبيعية المتعلقة خاصة بالطاقة (البتروال والغاز)، ولا يعني أن تخصيص سعر مرجعي من سعر البرميل من البترول لتمويل ميزانية الدولة هو أن هته الأخيرة هي من تتسبب في تحقيق ناتج مقبول يشفع لعمل الحكومة في سياستها الميزانية، بل هي المداخيل الطاقوية التي تخضع أسعارها

للسوق العالمية هي من تساهم بقوة. ولما نتكلم عن نشاط السلطات العمومية والخاصة من ناحية السياسة النقدية فنجد أنه ثمة مؤسسات لدعم الشباب لفتح مشاريعه الإستثمارية والتي يعرض كثير ممن يميلون للتفسير الديني للتقرب منها ويفضلون الوظيف العمومي، فأولئك ليسوا في معظمهم محل تحقيق نجاحات اقتصادية كبرى للبلد عدا المشاريع التي يمكن تصنيفها في المستوى الميكرو-اقتصادي الجزئي، فليست مؤسسات تصنيع الفارورات والحافظات وأكواب مقاهي والأكياس البلاستيكية والحوارب والصناعات الغذائية بصورة أعم من تميل بتحقيق الرفاه الإقتصادي كما هو معرف ببداية البحث ومنه إلى الرفاه الإجتماعي، والمحتكين فعلا بالواقع المعيش يميلون أغلبهم للقول أن الكثير جدا أمام الجزائر لتقطعه في مسعاها للرفاهين الإقتصادي والإجتماعي. كما أن دراسة "Granger" بدورها نفت تواجد علاقة سببية بين كل من الكتلة النقدية (السياسة النقدية) والنفقات العمومية (السياسة الميزانية) ووبين الناتج الداخلي الخام الحقيقي (النمو الإقتصادي)، ضف إلى ذلك أن الدراسة وضحت عدم تواجد متجه عام خطي بالنسبة لمتغير الزمن، وكنا قد أقرنا أن النتائج المرتفعة والمفرطة عي محتمل حدوثها بقوة نظرا لكون المتجه العام للزمن (Trend) ليس خطي.

**رابعا: التكامل المتزامن / Johansen J Cointegration**: الخطوة الأولى لإجراء إختبار التكامل المشترك لعلاقة بين متغيرين "y, m" باستخدام إختبار "Engle & Granger Cointegration" هي تقدير إنحدار المتغير "y" على المتغير "m" أو (y→m) باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية، ثم إعادة التقدير بإجراء الإنحدار العكسي للمتغير "m" على المتغير "y" أو (m→y)، وباستخدام التقديرين السابقين يمكن الحصول على سلسلة حد الخطأ أو سلسلة البواقي لكل علاقة.

والخطوة الثانية تتمثل في إختبار الفرض الصفري بوجود جذر الوحدة في سلسلة بواقي التقديرين باستخدام إختباري "PP / ADF" في كل سلسلة على حدى. فإذا ما تم قبول الفرض الصفري بوجود جذر الوحدة بأحد هذه السلاسل يتم قبول الفرض الصفري القائل بعدم وجود تكامل مشترك بالعلاقة التي تم الحصول منها على سلسلة البواقي، وفي هذه الحالة فإن العلاقة محل الإختبار لا تشتمل على مزيج (Combination) يجبرها على التوازن في الأجل الطويل.

والطريقة الثانية لإختبار التكامل المشترك أو الإختبار الثاني هو إختبار "جوهانسن" في إطار نموذج "VAR"، فلو كان لدينا عدد "N" من المتغيرات الداخلية غير الساكنة ولكنها متساوية التكامل ومن الرتبة الأولى، فسوف يكون لدينا عدد من متجهات التكامل الخطية المستقلة يتراوح بين صفر إلى "N-1" من المتجهات "Driving".

ويستخدم إختبار "جوهانسن" في تحديد عدد معادلات التكامل وهو الذي يحدد رتبة التكامل، ولو وجد باستخدام الإختبارات أن عدد معادلات التكامل كانت "N"، فإن ذلك يعنى عدم وجود أي سلسلة متكاملة. ويقوم هذا الإختبار على فكرة إختبار الفرض الصفري بأن عدد معادلات التكامل المشترك (Cointegration) يمثل بالعلاقة "r=0"، وحيث أن النموذج المستخدم ثنائي المتغيرات (مثلا)، فإن هذا الإختبار يتم في إطاره إختبارين، الأول أن عدد معادلات التكامل المشترك تساوى صفر "r≤0"، والثاني أن عدد معادلات التكامل المشترك هي معادلة واحدة على الأكثر، أي أن "r≥0"، وإذا ما تم قبول الفرض الصفري (الأول)، فيعني هذا عدم وجود تكامل مشترك بين المتغيرين غير الساكنين من الدرجة "صفر"، وفي حالة قبول الفرض البديل "r≥0"، فإن ذلك يعنى أيضا قبول الفرض العدمي الأول وفي ظل هذه النتيجة فقط يمكن إجراء إختبار فرضية حياد النقود في

الأجل الطويل تبعاً للتمثيل الأولي. أما إذا تم رفض الفرضين، فإن ذلك يعني تحديداً أن عدد معادلات التكامل المشترك في هذه العلاقة تبلغ معادلتين أو "I=2"، ومعنى هذا أن السلسلتين الأصليتين ساكنتان أو مستقرتان من الدرجة "صفر"، وهذه النتيجة تتعارض مع نتائج إختبار جذر الوحدة<sup>(1)</sup>.

لتسهيل مقتضى الفهم، وتوضيح الفكرة كلية لاختبار "جوهانسن"، نجد برنامج "Eviews.8" يتيح نتيجة مباشرة يمكن بواسطتها تتبع إمكانية تواجد تكامل متزامن من عدمه، وكذا عددها إن أمكن، إذ نجد يوضح "Trace Statistic" التي تتم مقارنتها مع القيمة المحسوبة الموافقة لها لدى درجة معنوية 5 %، فإن كانت أكبر منها فهذا يعني رفض فرضية العدم القائلة بعدم وجود أي متجه للتكامل المتزامن/ المشترك (cointegration)، الأمر الذي يدل على وجود متجه واحد على الأقل، بعد ذلك ننظر إلى أعظمية eigen الإحصائية (Max Eigen Statistic) التي تظهر بأفضل القائمة التي تظهر عن البرنامج، وتتم مقارنتها هي الأخرى مع القيمة المحسوبة لدى القيمة الحرجة 5 %، فإن كانت أكبر منها فيعني هذا تواجد متجه آخر للتكامل المتزامن يتم رصده، وإلا فيتم قبول الفرض العدم وهكذا...

جدول رقم 17: نتائج اختبار التكامل المتزامن لجوهانسن بين المتغيرات السببية والهدفية/cointegration johansen

5%	Max-eigen stat	5%	T <sub>Trace</sub>	السلاسل الزمنية
14,26460	13,43334	15,49471	18,05852	<u>inf-m2</u>
14,26460	5,533891	15,49491	5,547603	<u>inf-dep</u>
14,26460	12,34295	15,49491	16,10592	<u>chom-m2</u>
14,26460	5,181224	15,49491	5,181360	<u>chom-dep</u>
14,26460	17,66109	15,49491	23,04682	<u>rpib-m2</u>
14,26460	29,86416	15,49491	34,97032	<u>rpib-dep</u>

المصدر: من إعداد الطالب استناداً لمخرجات برنامج Eviews.8.

لما نظر للملاحق من 17 إلى 22 يمكننا استنتاج المعطيات الواردة بالجدول الآنف، وهي توضح النتائج المباشرة لاختبار التكامل المتزامن لجوهانسن، التي توضح العلاقة طويلة المدى بين السلاسل الزمنية السببية ونظيرتها الهدفية، وبمقارنة المعطيات الواردة بالجدول، نجد أنه:

- ثمة تكامل متزامن/ علاقة طويلة المدى تبعاً لاختبار جوهانسن بين السياسة النقدية (m2) والتضخم (inf).
- ليس ثمة تكامل متزامن/ علاقة طويلة المدى تبعاً لاختبار جوهانسن بين السياسة الميزانية (dep) والتضخم (inf).
- ثمة تكامل متزامن/ علاقة طويلة المدى تبعاً لاختبار جوهانسن بين السياسة النقدية (m2) والبطالة (chom).
- ليس ثمة تكامل متزامن/ علاقة طويلة المدى تبعاً لاختبار جوهانسن بين السياسة الميزانية (dep) والبطالة (chom).
- ثمة تكامل متزامن/ علاقة طويلة المدى تبعاً لاختبار جوهانسن بين السياسة النقدية (m2) والنمو الإقتصادي الحاصل (rpib).
- ثمة تكامل متزامن/ علاقة طويلة المدى تبعاً لاختبار جوهانسن بين السياسة الميزانية (dep) والنمو الإقتصادي الحاصل (rpib).

(1) أ، د، عبد القادر محمد عبد القادر عطية... "الحديث في الإقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق" ... الإسكندرية/ مصر 2004... ص: 254..271/ 644..674.

إذن تحليلات "جوهانسن" وضحت أن السياسة النقدية لها توجه متكامل متزامن على المدى الطويل، مع كل الأهداف الاقتصادية الثلاث، فحتى مع كونها غير ذات مردودية على المدى القصير وفقا لـ "Granger" إلا أن الإتجاه البعدي لتأثيرات السياسة النقدية هي فعالة، أما بخصوص السياسة الميزانية عن طريق الإنفاقات العمومية، فهي متزامنة على المدى البعيد مع الناتج الداخلي الخام الحقيقي وليس مع البطالة أو التضخم.

لما يتعلق الأمر بدراسة السياسات الاقتصادية، فحتمًا يكون الأمر متشعب، إلا إذا تم حصر الجزء المعني بالدراسة من ذلك، فلما تكون السياسات الاقتصادية منقسمة كما شهدنا إلى سياسات دورية وأخرى هيكلية، ارتبنا تخصيص الدراسة على السياسات الدورية فقط، وتم تخصيص القائدة منها لتمثيلها، وعليه أصبحت الدراسة تهتم بفعالية السياستين النقدية والميزانية من مجمل السياسات الاقتصادية. ومن جهة أخرى لما نجد المربع السحري لكالدور يعد أهم نموذج إقتصادي كلي يجمع الأهداف الاقتصادية الكلية، وتبعاً لكونها هي الأخرى متعددة، ارتبنا تخصيص الدراسة على الداخلي منها، أي أن الدراسة اختصت بفعالية السياستين النقدية والميزانية لدى مسعاها لمكافحة التضخم والبطالة وسعيها للنمو الإقتصادي دورياً.

تم في إطار الدراسة تقديم فرضيتين، تذهب الأولى منهما إلى أن السياستين النقدية والميزانية قيد الدراسة هما على صعيد النظريات الاقتصادية فعاليتن تجاه الأهداف الداخلية قيد الدراسة، ولذلك تم تقديم عبارة مختلفة النظريات الاقتصادية الكلية التقليدية والحديثة، فذهبت التقليدية منها، ممثلةً بالتوازن الإقتصادي الكلي التقليدي، إلى القول برفض هته الفرضية، وأقرت بأن النقود هي في حياد عن الإقتصاد الحقيقي (البطالة والنمو الإقتصادي) وكذلك الدولة (السياسة الميزانية) هي في حياد عن الإقتصاد، وأن هذا الأخير هو عند حالة تشغيل كامل وفقاً ليد خفية، ولا يجب تفعيل أي من السياستين لأن ذلك سيؤول إلى ارتفاع في المستويات العامة للأسعار فقط. ولكن هذا ما لبث يتم، إلا نفته الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929، الأمر الذي قلب مفاهيم الإقتصاد الكلي، الذي تحول حينها إلى اقتصاد طلب بدل اقتصاد عرض.

انطلاقة التحليل الإقتصادي الكلي الحديث جاءت باسم الإقتصادي "جون ماينارد كينز"، إذ ظهر على يده الإقتصاد الكينزي بصورة خاصة واقتصاد الطلب بصورة عامة، فذهب إلى الإقتصاد النقدي له تأثير على الإقتصاد الحقيقي فعلاً، ولكن ميكانيزم التأثير به له عقبتين، واقترح فعالية أجدر بالتحقيق، هي فعالية السياسة الميزانية للسلطات العمومية، التي ينبغي عليها الدخول باستثمارات عمومية كبرى لتحرير عجلة الإقتصاد، أما التضخم فيرى كينز أنه حالة تصيب الإقتصاد على المدى البعيد، والأسعار تميل إلى الإستقرار على المدى القصير.

وأتبع تحليل "كينز" بتحليل كل من "هيكس" و"هانسن" بنموذج يسمى "H-H" ويشتهر بنموذج "IS-LM"، ويذهب الميكانيزم المزيجي لهذا النموذج يرى أنه بإمكان السياستين النقدية والميزانية، تعمل على تحقيق هدفين من أصل ثلاث، وهي تحديدا نمو الناتج الداخلي الخام للإقتصاد ومستوى تشغيل أعلى من سابقه (مكافحة البطالة)، أما التضخم فيرى أنه حالة تكون على المدى البعيد تأييداً لـ "كينز".

يعقب ذلك نموذج كينزي آخر يعرف بنموذج الطلب الكلي - العرض الكلي (DG-OG)، ويشتهر عنه أنه نفس نموذج "IS-LM" ولكنه بمستويات أسعار مرنة على المدى القصير، أي أن هذا النموذج الذي أعقب الحرب العالمية الثانية يؤمن بواقع تلك الفترة، أي يأخذ بالحسبان التضخم على المدى القصير، فيقر بأن السياستين النقدية والميزانية لها أثر إيجابي على المدى القصير على الإقتصاد الحقيقي (الناتج والتشغيل) ولكنه لا يرقى إلى مستوى الأثر الذي يقره نموذج "IS-LM"، لأنه ثمة ما أسماه النموذج بالإزاحة عن طريق الأسعار، بمعنى أن سعي السياستين لتحقيق نتائج إيجابية بالإقتصاد الحقيقي سيكون له آثار سلبية على هدف التضخم الذي سيرتفع، وسيكون للسياستين مع بافتراض تكاملهما، أن يكافحا التضخم بانتهاجهما ميكانيزمات عكسية، ولكن هذا أيضاً سيكون بنتيجة سلبية على طموحات المجتمع المتعلقة على الجانب الحقيقي من الإقتصاد، أما على المدى الطويل فيقر النموذج بأن السياسات الدورية لإقتصاد تكون حيادية ولا فعالية لها.



بإفعال مفهوم التوقعات بالنظريات الإقتصادية الحديثة، تحديدا لدى المدرسة النقدية والطرح الكلاسيكي الجديد (N.E.C)، ذهب الأولى لنفي الفعالية كلية بالنسبة للسياسة الميزانية، فهي لا تؤمن بالتأثير الإيجابي للدولة على الإقتصاد الحقيقي، وكذلك الحال بالنسبة للسياسة النقدية على المدى البعيد، فهي تكون محايمة كذلك، أما بالنسبة للسياسة النقدية قصيرة المدى، ففعاليتها مرهونة بمركبيها السلسلة والحكيمة من طرف السلطة النقدية الواجب تمتعها بحيز واسع من الإستقلالية. أما الطرح الكلاسيكي فذهب للحزم بلا فعالية السياستين النقدية والميزانية، ومنه إلى السياسات الدورية للإقتصاد ككل، سواء كان ذلك على المدى القصير أو الطويل. ومنه نجد أن هذين الطرحين ذهبا لضرب سبل الفعالية للسياسات الإقتصادية الدورية لحد عميق.

بعد ذلك تعود المدرسة الكينزية بالرد والدفاع عن موقفها، عن طريق الطرح الكينزي الجديد "N.E.K" ونموذج "IS-MP"، فيذهب الأول للإقرار أنه في إطار الطرح الكينزي الجديد ستكون السياستين النقدية والميزانية (وإن كانت الأولى أكثر أهمية) على قدر من الفعالية، بحكم تداعي جمود الأسعار والأجور، ولكن ذلك مشروط في أن تكون عقود العمل والكفاءة تدوم لفترة زمنية أطول مما يمكن للسياستين التأثير في مخرجات الإقتصاد من الناتج والتشغيل بالشكل اللازم. أما نموذج "IS-MP" فيذهب للحزم بأن سياسة الميزج المثالية تعد توليفة بين السياسة النقدية التي تركز على اهتماماتها على استقرار التضخم، وسياسة ميزانية معتمدة على توازن ميزاني يسمح بتأمين استقرار مستديم في المالية العامة، دون إقبال كاهل الإنتاج، ويذهب إلى أن مقتضى الفعالية أمر تحدده مناهج كلا السياستين، ويمكن الحزم بعنصر الفعالية كنتيجة وليس كنظرية تبعا لهذا النموذج.

ومنه فبعد معرفة توجهات النظريات والنماذج الإقتصادية الكلية المختلفة تجاه الفرضية الأولى المقررة بفعالية السياستين تجاه الأهداف الداخلية لمربع "كالدور"، بات علينا التوجه للفرضية الثانية للدراسة، والتي تقر بأن السياستين النقدية والميزانية الجزائرية طيلة الفترة 1980-2013م، هي فعالة تجاه الأهداف الإقتصادية الثلاث قيد الدراسة: التضخم، البطالة والنمو الإقتصادي.

وضحت الدراسات القياسية باستخدام برنامج "Eviews.8" للسلاسل الزمنية: الكتلة النقدية (السياسة النقدية) والنفقات العمومية (السياسة الميزانية) من جهة ومعادلات التضخم والبطالة، والناتج الداخلي الخام الحقيقي من جهة ثانية، وبعد ثبوت استقرارها من نفس الدرجة (الأولى)، وضحت أنه ليس ثمة سببية بين هته السلاسل تبعا لاختبار السببية لـ "Granger" على المدى القصير. وتوضح العلاقة طويلة المدى بين السلاسل الزمنية السببية ونظيرتها الهدفية، أنه:

- ثمة تكامل متزامن تبعا لاختبار جوهانسن بين السياسة النقدية والتضخم.
- ثمة تكامل متزامن تبعا لاختبار جوهانسن بين السياسة النقدية والبطالة.
- ثمة تكامل متزامن تبعا لاختبار جوهانسن بين السياسة النقدية والنمو الإقتصادي الحاصل.
- ثمة تكامل متزامن تبعا لاختبار جوهانسن بين السياسة الميزانية والنمو الإقتصادي الحاصل.

أما فيما يخص مستوى التأثير بالنسبة للسياستين النقدية والميزانية على الأهداف الإقتصادية الثلاث قيد الدراسة، فالسياسة النقدية الجزائرية طيلة الفترة 1980-2013 تسببت في التضخم بنسبة "16,86%" وكانت نسبة السياسة الميزانية من ذلك "13,70%"، وكانت تأثيراتهما معا على التضخم بنسبة "20,69%"، وبشكل أعم يمكن القول أن معدل التضخم المسجل طيلة الفترة 1980-2013 كان سببه من الخمس إلى غاية هامش الثلث

كل من السياسة النقدية والسياسة الميزانية في الجزائر. أما نسبة التأثير على معدلات البطالة المحققة فكانت نسبة تأثير السياستين عليها بـ "28,17%"، سيما من الفترة 2000 إلى غاية 2013 أين شهدت انحدار متواصل، غير أن الجانب القياسي يطابق الواقع المعيش، لما نجد تطورات معدل البطالة التي شهدت انحدار مع حلول الألفية الجديدة، بكون السياسات المنتهجة هي بهدف التشغيل في معظمها وليس بهدف الإنتاج، هذا الأخير الذي صنفه التحليل القياسي على أنه غير ذا معنوية قياسية لاحتواءه على متجه زمني عام غير خطي. وعليه وبالنظر للحاصل القومي من الناتج الخام، لوجدنا حصة كبيرة تعود للمنتجات الطاقوية، الأمر الذي يشكل تحيز كبير للرأي القائل بأن الجزائر تدفع نفسها بنفسها، لأن قيادة السياسة الإقتصادية الدورية بما طيلة الفترة 1980-2013 ساهمت بنسبة مهمة في التضخم وساهمت بنسبة مهمة نسبيا في تراجع معدلات البطالة إلى معدل 10% ولكن الميكانيزم لم يكتمل بالشكل الذي يحقق قفزة نوعية في الناتج الداخلي الخام وخاصة خارج المحروقات. إذن نفرض الفرض القائل بفعالية السياستين النقدية والميزانية بالجزائر، تجاه الأهداف الداخلية الثلاث: التضخم، البطالة والنمو الإقتصادي.

### Annexe 1: ADF D(m2)

Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on D(M2)				
*MacKinnon critical values for rejection of hypothesis of a unit root.				
Exogenous: Constant, Linear Trend				
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=1)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-3.925107	0.0224
Test critical values:				
	1% level		-4.273277	
	5% level		-3.557759	
	10% level		-3.212361	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(M2,2)				
Method: Least Squares				
Date: 08/22/14 Time: 19:43				
Sample (adjusted): 1982 2013				
Included observations: 32 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(M2(-1))	-0.676067	0.172242	-3.925107	0.0005
C	-197.5482	103.1896	-1.914421	0.0655
@TREND("1980")	26.10784	7.754025	3.367005	0.0022
R-squared	0.348307	Mean dependent var		28.59637
Adjusted R-squared	0.303363	S.D. dependent var		282.8627
S.E. of regression	236.0907	Akaike info criterion		13.85537
Sum squared resid	1616426.	Schwarz criterion		13.99278
Log likelihood	-218.6859	Hannan-Quinn criter.		13.90092
F-statistic	7.749754	Durbin-Watson stat		1.835422
Prob(F-statistic)	0.002012			

### Annexe 2: ADF D(dep)

Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on D(DEP)				
*MacKinnon critical values for rejection of hypothesis of a unit root.				
Exogenous: Constant, Linear Trend				
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=1)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-3.403352	0.0693
Test critical values:				
	1% level		-4.284580	
	5% level		-3.562882	
	10% level		-3.215267	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(DEP,2)				
Method: Least Squares				
Date: 08/22/14 Time: 21:14				
Sample (adjusted): 1983 2013				
Included observations: 31 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(DEP(-1))	-1.328288	0.390288	-3.403352	0.0021
D(DEP(-1),2)	0.506942	0.278142	1.822600	0.0795
C	-246.5045	213.9462	-1.152180	0.2593
@TREND("1980")	30.88448	15.00267	2.058599	0.0493
R-squared	0.367488	Mean dependent var		-28.35368
Adjusted R-squared	0.297209	S.D. dependent var		530.0815
S.E. of regression	444.3813	Akaike info criterion		15.15116
Sum squared resid	5331817.	Schwarz criterion		15.33619
Log likelihood	-230.8429	Hannan-Quinn criter.		15.21147
F-statistic	5.228983	Durbin-Watson stat		1.874983
Prob(F-statistic)	0.005627			

### Annexe 3: ADF D(inf)

Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on D(INF)				
*MacKinnon critical values for rejection of hypothesis of a unit root. Exogenous: Constant, Linear Trend Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=1)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-5.097039	0.0013
Test critical values:				
	1% level		-4.273277	
	5% level		-3.557759	
	10% level		-3.212361	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation Dependent Variable: D(INF,2) Method: Least Squares Date: 08/22/14 Time: 21:10 Sample (adjusted): 1982 2013 Included observations: 32 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(INF(-1))	-0.943816	0.185170	-5.097039	0.0000
C	-0.203579	2.088733	-0.097465	0.9230
@TREND("1980")	-0.008696	0.105569	-0.082372	0.9349
R-squared	0.472535	Mean dependent var		-0.347500
Adjusted R-squared	0.436158	S.D. dependent var		7.341899
S.E. of regression	5.512989	Akaike info criterion		6.341151
Sum squared resid	881.3985	Schwarz criterion		6.478564
Log likelihood	-98.45842	Hannan-Quinn criter.		6.386699
F-statistic	12.98997	Durbin-Watson stat		1.759688
Prob(F-statistic)	0.000094			

### Annexe 4: ADF D(chom)

Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on D(CHOM)				
*MacKinnon critical values for rejection of hypothesis of a unit root. Exogenous: Constant, Linear Trend Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=1)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-3.946246	0.0214
Test critical values:				
	1% level		-4.273277	
	5% level		-3.557759	
	10% level		-3.212361	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation Dependent Variable: D(CHOM,2) Method: Least Squares Date: 08/22/14 Time: 21:07 Sample (adjusted): 1982 2013 Included observations: 32 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(CHOM(-1))	-0.697966	0.176868	-3.946246	0.0005
C	0.767193	0.994252	0.771628	0.4466
@TREND("1980")	-0.052305	0.050850	-1.028629	0.3122
R-squared	0.349425	Mean dependent var		-0.050000
Adjusted R-squared	0.304558	S.D. dependent var		3.086132
S.E. of regression	2.573623	Akaike info criterion		4.817566
Sum squared resid	192.0826	Schwarz criterion		4.954979
Log likelihood	-74.08106	Hannan-Quinn criter.		4.863115
F-statistic	7.787986	Durbin-Watson stat		1.825190
Prob(F-statistic)	0.001962			

### Annexe 5: ADF D(pib-r)

#### Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on D(RPIB)

\*Mackinnon critical values for rejection of hypothesis of a unit root.  
 Exogenous: Constant, Linear Trend  
 Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=1)

	t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic	-7.164261	0.0000
Test critical values:		
1% level	-4.273277	
5% level	-3.557759	
10% level	-3.212361	

\*Mackinnon (1996) one-sided p-values.


Augmented Dickey-Fuller Test Equation  
 Dependent Variable: D(RPIB,2)  
 Method: Least Squares  
 Date: 08/22/14 Time: 21:03  
 Sample (adjusted): 1982 2013  
 Included observations: 32 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(RPIB(-1))	-1.356604	0.189357	-7.164261	0.0000
C	-469.6959	227.6225	-2.063487	0.0481
@TREND("1980")	65.91645	13.69776	4.812207	0.0000

R-squared	0.641969	Mean dependent var	78.16244
Adjusted R-squared	0.617277	S.D. dependent var	943.4180
S.E. of regression	583.6418	Akaike info criterion	15.66551
Sum squared resid	9878495.	Schwarz criterion	15.80292
Log likelihood	-247.6482	Hannan-Quinn criter.	15.71106
F-statistic	25.99927	Durbin-Watson stat	2.042278
Prob(F-statistic)	0.000000		

### Annexe 6: graph m2 & inf



Annexe 7: Granger causality (all séries)

Pairwise Granger Causality Tests

Date: 08/23/14 Time: 12:30

Sample: 1980 2013

Lags: 2

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
INF does not Granger Cause M2 M2 does not Granger Cause INF	32	1.00445 0.69589	0.3795 0.5074
CHOM does not Granger Cause M2 M2 does not Granger Cause CHOM	32	0.06915 1.46963	0.9334 0.2478
RPIB does not Granger Cause M2 M2 does not Granger Cause RPIB	32	2.28543 1.47638	0.1211 0.2463
INF does not Granger Cause DEP DEP does not Granger Cause INF	32	0.38705 0.93851	0.6828 0.4036
CHOM does not Granger Cause DEP DEP does not Granger Cause CHOM	32	0.27315 1.36088	0.7631 0.2735
RPIB does not Granger Cause DEP DEP does not Granger Cause RPIB	32	2.52569 2.27134	0.0987 0.1225

Annexe 8: R- Squared: inf & m2. dep

Dependent Variable: INF

Method: Least Squares

Date: 08/23/14 Time: 19:34

Sample: 1980 2013

Included observations: 34

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	12.83324	1.786921	7.181762	0.0000
M2	-0.003824	0.002314	-1.652936	0.1084
DEP	0.003979	0.003250	1.224335	0.2300
R-squared	0.206965	Mean dependent var		9.701471
Adjusted R-squared	0.155802	S.D. dependent var		8.697350
S.E. of regression	7.991148	Akaike info criterion		7.078643
Sum squared resid	1979.612	Schwarz criterion		7.213322
Log likelihood	-117.3369	Hannan-Quinn criter.		7.124573
F-statistic	4.045169	Durbin-Watson stat		0.495848
Prob(F-statistic)	0.027481			



**Annexe 10: R- Squared: inf & dep**

Dependent Variable: INF  
 Method: Least Squares  
 Date: 08/23/14 Time: 19:30  
 Sample: 1980 2013  
 Included observations: 34

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	12.20646	1.792864	6.808358	0.0000
DEP	-0.001311	0.000581	-2.254549	0.0311
R-squared	0.137071	Mean dependent var		9.701471
Adjusted R-squared	0.110104	S.D. dependent var		8.697350
S.E. of regression	8.204583	Akaike info criterion		7.104285
Sum squared resid	2154.086	Schwarz criterion		7.194071
Log likelihood	-118.7728	Hannan-Quinn criter.		7.134905
F-statistic	5.082993	Durbin-Watson stat		0.438234
Prob(F-statistic)	0.031139			

**Annexe 9: R- Squared: inf & m2**

Dependent Variable: INF  
 Method: Least Squares  
 Date: 08/23/14 Time: 19:14  
 Sample: 1980 2013  
 Included observations: 34

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	12.60694	1.791139	7.038502	0.0000
M2	-0.001035	0.000406	-2.547574	0.0159
R-squared	0.168618	Mean dependent var		9.701471
Adjusted R-squared	0.142637	S.D. dependent var		8.697350
S.E. of regression	8.053213	Akaike info criterion		7.067042
Sum squared resid	2075.336	Schwarz criterion		7.156828
Log likelihood	-118.1397	Hannan-Quinn criter.		7.097661
F-statistic	6.490136	Durbin-Watson stat		0.446328
Prob(F-statistic)	0.015853			

**Annexe 12: R- Squared: chom & m2**

Dependent Variable: CHOM  
 Method: Least Squares  
 Date: 08/23/14 Time: 19:35  
 Sample: 1980 2013  
 Included observations: 34

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	21.75100	1.331407	16.33685	0.0000
M2	-0.001035	0.000302	-3.427530	0.0017
R-squared	0.268537	Mean dependent var		18.84529
Adjusted R-squared	0.245679	S.D. dependent var		6.892436
S.E. of regression	5.986194	Akaike info criterion		6.473811
Sum squared resid	1146.705	Schwarz criterion		6.563597
Log likelihood	-108.0548	Hannan-Quinn criter.		6.504431
F-statistic	11.74796	Durbin-Watson stat		0.192419
Prob(F-statistic)	0.001693			

**Annexe 11: R- Squared: chom & m2. dep**

Dependent Variable: CHOM  
 Method: Least Squares  
 Date: 08/23/14 Time: 19:39  
 Sample: 1980 2013  
 Included observations: 34

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	21.64568	1.347655	16.06173	0.0000
M2	0.000263	0.001745	0.150806	0.8811
DEP	-0.001852	0.002451	-0.755546	0.4556
R-squared	0.281763	Mean dependent var		18.84529
Adjusted R-squared	0.235425	S.D. dependent var		6.892436
S.E. of regression	6.026743	Akaike info criterion		6.514388
Sum squared resid	1125.970	Schwarz criterion		6.649067
Log likelihood	-107.7446	Hannan-Quinn criter.		6.560317
F-statistic	6.080630	Durbin-Watson stat		0.202943
Prob(F-statistic)	0.005918			



**Annexe 14: R-Squared: rpib & m2, dep**

Dependent Variable: RPIB  
 Method: Least Squares  
 Date: 08/23/14 Time: 19:42  
 Sample: 1980 2013  
 Included observations: 34

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	294.3596	124.2699	2.368712	0.0243
M2	1.652840	0.160892	10.27297	0.0000
DEP	-0.374812	0.226020	-1.658315	0.1073
R-squared	0.987564	Mean dependent var		4218.379
Adjusted R-squared	0.986761	S.D. dependent var		4830.019
S.E. of regression	555.7378	Akaike info criterion		15.56257
Sum squared resid	9574180.	Schwarz criterion		15.69725
Log likelihood	-261.5636	Hannan-Quinn criter.		15.60850
F-statistic	1230.855	Durbin-Watson stat		0.884509
Prob(F-statistic)	0.000000			

**Annexe 13: R-Squared: chom & dep**

Dependent Variable: CHOM  
 Method: Least Squares  
 Date: 08/23/14 Time: 19:40  
 Sample: 1980 2013  
 Included observations: 34

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	21.68881	1.296697	16.72619	0.0000
DEP	-0.001488	0.000420	-3.538488	0.0013
R-squared	0.281236	Mean dependent var		18.84529
Adjusted R-squared	0.258775	S.D. dependent var		6.892436
S.E. of regression	5.934003	Akaike info criterion		6.456298
Sum squared resid	1126.797	Schwarz criterion		6.546083
Log likelihood	-107.7571	Hannan-Quinn criter.		6.486917
F-statistic	12.52090	Durbin-Watson stat		0.198825
Prob(F-statistic)	0.001255			

**Annexe 16: R-Squared: rpib & dep**

Dependent Variable: RPIB  
 Method: Least Squares  
 Date: 08/23/14 Time: 19:44  
 Sample: 1980 2013  
 Included observations: 34

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	565.2645	250.8453	2.253438	0.0312
DEP	1.911566	0.081345	23.49950	0.0000
R-squared	0.945227	Mean dependent var		4218.379
Adjusted R-squared	0.943515	S.D. dependent var		4830.019
S.E. of regression	1147.930	Akaike info criterion		16.98633
Sum squared resid	42167756	Schwarz criterion		17.07612
Log likelihood	-286.7676	Hannan-Quinn criter.		17.01695
F-statistic	552.2264	Durbin-Watson stat		0.758776
Prob(F-statistic)	0.000000			

**Annexe 15: R-Squared: rpib & m2**

Dependent Variable: RPIB  
 Method: Least Squares  
 Date: 08/23/14 Time: 19:43  
 Sample: 1980 2013  
 Included observations: 34

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	315.6763	126.9381	2.486851	0.0183
M2	1.390111	0.028790	48.28517	0.0000
R-squared	0.986461	Mean dependent var		4218.379
Adjusted R-squared	0.986037	S.D. dependent var		4830.019
S.E. of regression	570.7316	Akaike info criterion		15.58874
Sum squared resid	10423506	Schwarz criterion		15.67852
Log likelihood	-263.0085	Hannan-Quinn criter.		15.61936
F-statistic	2331.458	Durbin-Watson stat		0.807103
Prob(F-statistic)	0.000000			

### Annexe 18: :johansen cointegration test inf & dep

Date: 08/23/14 Time: 22:43  
 Sample (adjusted): 1982 2013  
 Included observations: 32 after adjustments  
 Trend assumption: Linear deterministic trend  
 Series: INF DEP  
 Lags interval (in first differences): 1 to 1

Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None	0.158807	5.547603	15.49471	0.7482
At most 1	0.000428	0.013712	3.841466	0.9066

Trace test indicates no cointegration at the 0.05 level  
 \* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level  
 \*\*Mackinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

Unrestricted Cointegration Rank Test (Maximum Eigenvalue)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Max-Eigen Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None	0.158807	5.533891	14.26460	0.6735
At most 1	0.000428	0.013712	3.841466	0.9066

Max-eigenvalue test indicates no cointegration at the 0.05 level  
 \* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level  
 \*\*Mackinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

Unrestricted Cointegrating Coefficients (normalized by b\*S11\*b=I):

INF	DEP
-0.122606	-0.000349
0.043991	-0.000465

Unrestricted Adjustment Coefficients (alpha):

D(INF)	1.951935	0.034811
D(DEP)	61.57360	-8.514026

1 Cointegrating Equation(s): Log likelihood -335.3926

Normalized cointegrating coefficients (standard error in parentheses)

INF	DEP
1.000000	0.002843
	(0.00197)

Adjustment coefficients (standard error in parentheses)

D(INF)	-0.239318
	(0.11115)
D(DEP)	-7.549265
	(10.0808)

### Annexe 17: johansen cointegration test inf & m2

Date: 08/23/14 Time: 22:03  
 Sample (adjusted): 1982 2013  
 Included observations: 32 after adjustments  
 Trend assumption: Linear deterministic trend  
 Series: INF M2  
 Lags interval (in first differences): 1 to 1

Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None *	0.342816	18.05862	15.49471	0.0201
At most 1 *	0.134580	4.625283	3.841466	0.0315

Trace test indicates 2 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level  
 \* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level  
 \*\*Mackinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

Unrestricted Cointegration Rank Test (Maximum Eigenvalue)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Max-Eigen Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None	0.342816	13.43334	14.26460	0.0673
At most 1 *	0.134580	4.625283	3.841466	0.0315

Max-eigenvalue test indicates no cointegration at the 0.05 level  
 \* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level  
 \*\*Mackinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

Unrestricted Cointegrating Coefficients (normalized by b\*S11\*b=I):

INF	M2
-0.005393	0.000756
0.134749	0.000127

Unrestricted Adjustment Coefficients (alpha):

D(INF)	-0.714742	-1.867343
D(M2)	149.9437	-19.72008

1 Cointegrating Equation(s): Log likelihood -315.1984

Normalized cointegrating coefficients (standard error in parentheses)

INF	M2
1.000000	-0.140140
	(0.03689)

Adjustment coefficients (standard error in parentheses)

D(INF)	0.003855
	(0.00529)
D(M2)	-0.808718
	(0.21859)

### Annexe 20 : johansen cointegration test chom & dep

Date: 08/23/14 Time: 22:53  
 Sample (adjusted): 1982 2013  
 Included observations: 32 after adjustments  
 Trend assumption: Linear deterministic trend  
 Series: CHOM DEP  
 Lags interval (in first differences): 1 to 1

#### Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None	0.149485	5.181360	15.49471	0.7893
At most 1	4.26E-06	0.000136	3.841466	0.9922

Trace test indicates no cointegration at the 0.05 level  
 \* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level  
 \*\*Mackinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

#### Unrestricted Cointegration Rank Test (Maximum Eigenvalue)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Max-Eigen Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None	0.149485	5.181224	14.26460	0.7188
At most 1	4.26E-06	0.000136	3.841466	0.9922

Max-eigenvalue test indicates no cointegration at the 0.05 level  
 \* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level  
 \*\*Mackinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

#### Unrestricted Cointegrating Coefficients (normalized by b\*S11\*b=I):

CHOM	DEP
0.149838	0.000485
0.091556	-0.000352

#### Unrestricted Adjustment Coefficients (alpha):

D(CHOM)	-0.906565	-0.001681
D(DEP)	-32.41312	0.887041

#### 1 Cointegrating Equation(s):

Log likelihood -311.6221

#### Normalized cointegrating coefficients (standard error in parentheses)

CHOM	DEP
1.000000	0.003234
	(0.00166)

#### Adjustment coefficients (standard error in parentheses)

D(CHOM)	-0.135838	
	(0.06543)	
D(DEP)	-4.856723	(12.3684)

### Annexe 19 : johansen cointegration test chom & m2

Date: 08/23/14 Time: 22:50  
 Sample (adjusted): 1982 2013  
 Included observations: 32 after adjustments  
 Trend assumption: Linear deterministic trend  
 Series: CHOM M2  
 Lags interval (in first differences): 1 to 1

#### Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None *	0.320037	16.10592	15.49471	0.0404
At most 1	0.110942	3.762968	3.841466	0.0524

Trace test indicates 1 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level  
 \* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level  
 \*\*Mackinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

#### Unrestricted Cointegration Rank Test (Maximum Eigenvalue)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Max-Eigen Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None	0.320037	12.34295	14.26460	0.0984
At most 1	0.110942	3.762968	3.841466	0.0524

Max-eigenvalue test indicates no cointegration at the 0.05 level  
 \* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level  
 \*\*Mackinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

#### Unrestricted Cointegrating Coefficients (normalized by b\*S11\*b=I):

CHOM	M2
0.045762	0.000802
0.167654	4.61E-05

#### Unrestricted Adjustment Coefficients (alpha):

D(CHOM)	-0.521294	-0.767737
D(M2)	142.2789	-26.75100

#### 1 Cointegrating Equation(s):

Log likelihood -292.0858

#### Normalized cointegrating coefficients (standard error in parentheses)

CHOM	M2
1.000000	0.017526
	(0.00458)

#### Adjustment coefficients (standard error in parentheses)

D(CHOM)	-0.023855	
	(0.02099)	
D(M2)	6.510961	(1.92332)

### Annexe 22: johansen cointegration test rpib & dep

Date: 08/24/14 Time: 13:06  
 Sample (adjusted): 1982.2013  
 Included observations: 32 after adjustments  
 Trend assumption: Linear deterministic trend  
 Series: RPIB DEP  
 Lags interval (in first differences): 1 to 1

#### Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None *	0.606728	34.97032	15.49471	0.0000
At most 1 *	0.147488	5.106159	3.841466	0.0238

Trace test indicates 2 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level  
 \* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level  
 \*\*Mackinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

#### Unrestricted Cointegration Rank Test (Maximum Eigenvalue)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Max-Eigen Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None *	0.606728	29.86416	14.26460	0.0001
At most 1 *	0.147488	5.106159	3.841466	0.0238

Max-eigenvalue test indicates 2 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level  
 \* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level  
 \*\*Mackinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

#### Unrestricted Cointegrating Coefficients (normalized by b\*S11\*b=l):

RPIB	DEP
3.36E-05	-0.000642
0.001147	-0.001978

#### Unrestricted Adjustment Coefficients (alpha):

D(RPIB)	D(DEP)
-538.3553	106.9162
35.25366	168.0103

1 Cointegrating Equation(s): Log likelihood -481.0068

#### Normalized cointegrating coefficients (standard error in parentheses)

RPIB	DEP
1.000000	-19.10183
	(2.64273)

#### Adjustment coefficients (standard error in parentheses)

D(RPIB)	D(DEP)
-0.018096	(0.00327)
0.001185	(0.00278)

### Annexe 21: johansen cointegration test rpib & m2

Date: 08/24/14 Time: 13:02  
 Sample (adjusted): 1982.2013  
 Included observations: 32 after adjustments  
 Trend assumption: Linear deterministic trend  
 Series: RPIB M2  
 Lags interval (in first differences): 1 to 1

#### Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None *	0.424151	23.04682	15.49471	0.0030
At most 1 *	0.154903	5.385727	3.841466	0.0203

Trace test indicates 2 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level  
 \* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level  
 \*\*Mackinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

#### Unrestricted Cointegration Rank Test (Maximum Eigenvalue)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Max-Eigen Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None *	0.424151	17.66109	14.26460	0.0140
At most 1 *	0.154903	5.385727	3.841466	0.0203

Max-eigenvalue test indicates 2 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level  
 \* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level  
 \*\*Mackinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

#### Unrestricted Cointegrating Coefficients (normalized by b\*S11\*b=l):

RPIB	M2
-0.000639	8.18E-05
0.002044	-0.002914

#### Unrestricted Adjustment Coefficients (alpha):

D(RPIB)	D(M2)
-372.4443	-120.4013
-165.5580	29.31405

1 Cointegrating Equation(s): Log likelihood -456.3253

#### Normalized cointegrating coefficients (standard error in parentheses)

RPIB	M2
1.000000	-0.128045
	(0.27273)

#### Adjustment coefficients (standard error in parentheses)

D(RPIB)	D(M2)
0.237914	(0.06410)
0.105757	(0.02496)

## ترتيب المراجع العامة:

### الكتب:

- 1- مختار بن عابد... "القانون الميزاني والمحاسبة العمومية"... دار كنوز الحكمة للنشر والتوزيع- الجزائر العاصمة- 2014.
- 2- د، عبد المجيد قدي... "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقييمية"... ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر - 2004م.
- 3- البروفيسور "لودفيغ فون ميزس"... "السياسة الاقتصادية: آراء لليوم والغد"- ترجمة د، حازم نسيبة- مراجعة وتدقيق: فادي حدادين... دار الأهلية- الأردن... 2007.
- 4- د، سلوى علي سليمان.. "السياسة الاقتصادية: دراسات في الاقتصاد التطبيقي"... وكالة المطبوعات/الكويت.. الطبعة الأولى: 1973.
- 5- د، زكريا الدوري/ د، يسرى السامرائي.. "البنوك المركزية والسياسات النقدية"... دار اليازوري - الأردن ... الطبعة العربية/ 2006.
- 6- د، عادل أحمد حشيش.. "أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي"الدار الجامعية للطباعة والنشر-سنة 1992
- 7- عادل أحمد حشيش ... "أساسيات المالية العامة"... دار النهضة العربية - بيروت -1992.
- 8- أ، زينب عوض الله/ أ، أسامة محمد الفولي... "إقتصاديات النقود والتنمية"... دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية... طبعة-2005.
- 9- د، وسام ملاًك... "النقود والسياسات النقدية الداخلية- قضايا نقدية ومالية"... دار المنهل اللبناني - الطبعة الأولى- 2000م.
- 10- د. صالح مفتاح... "النقود والسياسة النقدية: المفهوم- الأهداف -الأدوات"... دار الفجر للنشر والتوزيع-القاهرة... 2005م.
- 11- عبد المنعم فوزي... "المالية العامة والسياسة المالية"... دار النهضة العربية - بيروت- 1981م.
- 12- د، حمدي زهير شامية... "النقود والمصارف"... دار زهران- عمان- الأردن... الطبعة الأولى-1993.
- 13- د، عوف محمود الكفراوي... "النقود والمصارف في النظام الإسلامي"... دار الجامعات المصرية... الطبعة الثانية- 1407هـ.
- 14- أ، خلاصي رضا... "النظام الجبائي الجزائري الحديث"... الجزء الأول - دار هومة -2005م.
- 15- بول.أ. سامويلسون/ وليام.د. نوردهاوس- ترجمة: هشام عبد الله/ مراجعة: د.أسامة الدباغ.. "الإقتصاد"... ترجمة الطبعة 15- 2001 (الطبعة الأصلية: 1995)... دار الأهلية.
- 16- د، غازي عناية... "التضخم المالي"... مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية -2000م.
- 17- د، عقيل جاسم عبد الله... "النقود والمصارف"... دار مجدلاوي... الطبعة الثانية- 1992.
- 18- د.ضياء مجيد الموسوي... "إقتصاديات النقود والبنوك"... مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية... 2005.
- 19- د، عبد القادر محمد عبد القادر عطيه.. "النظرية الاقتصادية الكلية"...الدار الجامعية-الإسكندرية..1997.
- 20- د، محمد عزت غزلان... "إقتصاديات النقود والمصارف"... دار النهضة العربية -بيروت... الطبعة الأولى-



2002.

- 21- د، بسام الحجاز... "الإقتصاد النقدي والمصرفي"... دار المنهل اللبناني - الطبعة الأولى - 2006.
- 22- د، محمود يونس/ د، عبد النعيم مبارك... "مقدمة في: النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية"... الدار الجامعية - الإسكندرية... 2003/2002.
- 23- د، سعيد الخضري... "الإقتصاد النقدي والمصرفي"... مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر - لبنان - طبعة 1990.
- 24- د، عبد الحميد علي حسين/ د، عفاف عبد الجبار سعيد... "مقدمة في التحليل الإقتصادي الكلي"... دار وائل للنشر والتوزيع - عمان - الطبعة الأولى / 2004م.
- 25- د، عمر صخري... "التحليل الإقتصادي الكلي"... ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر... الطبعة 5 - 2005.
- 26- د، رمزي زكي... "الإقتصاد السياسي للبطالة: تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة"... عالم المعرفة: سلسلة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت - رقم: 226 - أكتوبر 1998.
- 27- د، أحمد حويطي / د، عبد المنعم بدر/ أ، دباشيرينو ديالو... "البطالة وعلاقتها بالجريمة والانحراف في الوطن العربي"... أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض / 1998م.
- 28- أ، إسماعيل عبد الرحمن/ د، حرابي محمد موسى عريقات... "مفاهيم أساسية في علم الإقتصاد: الإقتصاد الكلي"... دار وائل للنشر - الأردن - 1999.
- 29- د، مجيد علي حسين / د، عفاف عبد الجبار سعيد... "مقدمة في التحليل الإقتصادي الكلي"... دار وائل للنشر والتوزيع - عمان .. الطبعة الأولى - 2004م.
- 30- توماس ماير/ جيمس إس دوسينبري/ روبرت زد ألبير - ترجمة أ.د. السيد أحمد عبد الخالق... "النقود و البنوك والاقتصاد"... دار المريخ للنشر - السعودية... طبعة 2002.
- 31- د، سعيد سعد مرطان... "مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام"... دار الرسالة - الطبعة الأولى... 2002م.
- 32- أ، محمد عبد العزيز عجيمة / د، إيمان عطية ناصف / د، علي عبد الوهاب نجا... "التنمية الإقتصادية: دراسات نظرية وتطبيقية"... الدار الجامعية - الإسكندرية - 2006م.
- 33- د، إسماعيل شعباني... "مقدمة في إقتصاد التنمية"... دار هومة للنشر - الجزائر... الطبعة الثالثة - 1997.
- 34- بول سامويلسون/ ترجمة: د، موفق مصطفى... "علم الإقتصاد: الدور الإقتصادي للدولة، ومحددات الدخل الوطني"... ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر... 1993.
- 35- بول سامويلسون - ترجمة د. مصطفى موفق... "علم الاقتصاد: المسائل الاقتصادية المعاصرة"... ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر... في 11-1993م.
- 36- سامويلسون - ترجمة د. مصطفى موفق... "علم الاقتصاد: الأسعار والنقود"... ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر... في 11-1993م.
- 37- د، قاسم عبد الرضا الدجيلي/ د، علي عبد العاطي الفرجاني... "الإقتصاد الكلي: النظرية والتحليل"... منشورات "ELGA" - 2001.
- 38- صندوق النقد الدولي - FMI - ... "مرشد تجميع بيانات ميزان المدفوعات"... إدارة الإحصائيات.

- 39- د، سامي عفيفي حاتم... "التجارة الخارجية بين التنظيم والتنظيم" .. الدار المصرية اللبنانية- الكتاب الأول - ط الثانية /1993م.
- 40- د، قريضة صبحي تادرس/ د، العقاد مدحت محمد ... "النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية"... دار النهضة العربية - بيروت.
- 41- مندور أحمد... "مقدمة في الاقتصاد الدولي"... الدار الجامعية- بيروت ... 1990.
- 42- د، نعمت الله نجيب ابراهيم... "أسس علم الاقتصاد"... مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية / 1988.
- 43- د، هيكل عبد العزيز فهمي ... "موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية"... دار النهضة العربية- بيروت... بدون سنة نشر.
- 44- الناشد محمد... "التجارة الخارجية والداخلية، ماهيتها وتخطيطها"... منشورات جامعة حلب- 1988.
- 45- د، رمزي زكي... "مشكلة التضخم في مصر"... الهيئة العامة للكتاب - 1980.
- 46- د، السيد محمد أحمد السريتي... "إقتصاديات التجارة الخارجية"... مؤسسة رؤية للطباعة والنشر - الإسكندرية - مصر... الطبعة الأولى/ 2008م.
- 47- د، مروان عطون... "الأسواق النقدية والمالية - البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال"... الجزء الثاني... ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر... 1993م.
- 48- د، شمعون شمعون... "البورصة - بورصة الجزائر"... دار هومة- الجزائر... طبعة 2005م.
- 49- د، طاهر لطرش... "تقنيات البنوك"... ديوان المطبوعات الجامعية- بن عكنون... طبعة 2003م.
- 50- د، محمود حميدات... "مدخل لتحليل النقدي"... ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر... 1996م.
- 51- أ، محمود حميدات... "النظريات والسياسات النقدية"... دار الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع- الجزائر... الطبعة الأولى... سنة 1995/ 1996.
- 52- د، نشأت الوكيل... "التوازن ومعدل الصرف - دراسة تحليلية مقارنة لسوق النقود وسعر الصرف"... شركة ناس للطباعة... الطبعة الأولى/ 2006م.
- 53- سي بول هالوود/ رونالد ماكدونالد : تعريب د، محمود حسن حسني - مراجعة: ونيس فرج عبد العال ... "النقود والتمويل الدولي"... دار المريخ للنشر السعودية... 2007م.
- 54- د، ناظم محمد نوري الشمري... "النقود والمصارف"... جامعة الموصل للنشر... طبعة 1995م.
- 55- محمود عدنان مكية... "الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية - دراسة مقارنة"... منشورات الحلبي- بيروت 2002.
- 56- د، بخراز يعدل فريدة... "تقنيات و سياسات التسيير المصرفي"... ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر/2000.
- 57- د، إسماعيل محمد هاشم... "مذكرات في النقود والبنوك"... دار النهضة العربية... الطبعة الأولى... سنة 1996م.
- 58- د، أحمد فريد مصطفى/ د، سهير محمد السيد حسن... "السياسة النقدية والبعد الدولي لليورو"... مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ... سنة 2000.
- 59- د، مصطفى أحمد فريد/ د، سهير محمد السيد حسن... "النقود والتوازن الاقتصادي"... مؤسسة شباب الجامعة - مصر/ 2000.



- 60- د، عبد النعيم محمد مبارك ... "النقود و الصيرفة والسياسات النقدية" ... الدار الجامعية... 1985.
- 61- د، محمد عباس محرزى.. "اقتصاديات المالية العامة"... ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر... طبعة 2003.
- 62- د، مجدي شهاب... "أصول الاقتصاد العام - المالية العامة"... دار الجامعة الجديدة... طبعة 2004.
- 63- أ.د، عادل فليح العلي.. "المالية العامة والتشريع المالي والضريبي"... دار الحامد/الأردن.. الطبعة 1-2003.
- 64- د، علي زغودو... "المالية العامة"... ديوان المطبوعات الجامعية... طبعة 2005.
- 65- د. أكاد حمود القيسي... "المالية العامة والتشريع الضريبي"... الطبعة الثانية - الأردن... 1998.
- 66- طارق الحاج... "المالية العامة"... دار صفاء- عمان، الأردن- الطبعة الأولى 1999.
- 67- أ. د. محمد الصغير بعلي/ أ. د. يسري أبو العلا... "المالية العامة"... دار العلوم / عنابة/ الجزائر 2003.
- 68- عدلي محمد... "النظم الضريبية للمجتمعات الفردية والجماعية"... مكتبة القاهرة... 1975.
- 69- كردودي صبرينة / تقديم د، جمال لعامة... "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي"... دار الخلدونية- الجزائر... الطبعة الأولى: 2007م.
- 70- د، جمال لعامة... "أساسيات الموازنة العامة للدولة - المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة"-... دار الفجر للنشر والتوزيع- القاهرة... 2004م.
- 71- د، جمال لعامة... "منهجية الميزانية العامة للدولة بالجزائر"... دار الفجر للنشر - القاهرة... سنة 2004م.
- 72- أ.د، غازي عناية... "المالية العامة والتشريع الضريبي"... دار البيارق - جامعة جرش - عمان - الأردن-... الطبعة الأولى... لسنة 1998م.
- 73- ، محمدي فوزي أبو السعود... "مقدمة في الاقتصاد الجزئي مع التطبيقات"... جامعة الإسكندرية - دون سنة ولا طبعة.
- 74- د، شريف محمد إلمان... "محاضرات في التحليل الإقتصادي الكلي"... منشورات بيرتي - الجزائر... 1994.
- 75- د، شريف محمد إلمان... "محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية"... منشورات بيرتي - الجزائر- 1994.
- 76- د، حمدي عبد العظيم... "السياسات المالية والنقدية - دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي"... الدار الجامعية- الإسكندرية... 2007.
- 77- د. فؤاد هاشم عوض... "اقتصاديات النقود والتوازن النقدي"... دار النهضة العربية- طبعة معدلة.. 1967.
- 78- د. عبد الحميد صديق عبد البر... "التحليل الإقتصادي الكلي- دراسة مقارنة بين النظرية الكلاسيكية والنظرية الكينزية"... مكتبة المعارف الحديثة.. سنة 2000.
- 79- د. سهير محمود معتوق... "النظريات والسياسات النقدية"... الدار المصرية اللبنانية- القاهرة.. طبعة 1989.
- 80- د، ضياء مجيد الموسوي... "النظرية الإقتصادية: التحليل الإقتصادي الكلي"... مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية... 1998.
- 81- أ.د، ناظم محمد نوري الشمري... "النقود والمصارف والنظرية النقدية"... زهران للنشر والتوزيع- عمان... الطبعة الأولى/ 1999.
- 82- د، عوف محمود الكفراوي.. "السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي-دراسة تحليلية مقارنة"... مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر-الإسكندرية.. الطبعة الأولى-1997.

- 83- د، مدحت القريشي... "تطور الفكر الإقتصادي" ... دار وائل للنشر- الأردن... الطبعة الأولى- 2008.
- 84- د، حامد عبد المجيد دراز... "السياسات المالية" ... الدار الجامعية- 2002م.
- 85- ج م كينز.. ترجمة نهاد رضا.. "النظرية العامة في الإقتصاد" .. منشورات دار مكتبة الحياة-بيروت/ 1962.
- 86- د، أسامة بشير الدباغ... "البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية" ... الأهلية- عمان - 2007.
- 87- د، بلعوز بن علي... "محاضرات في النظريات والسياسات النقدية" ... ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر... 2004.
- 88- د. بلعوز بن علي/ أ.د، محمدي الطيب محمد... "دليلك في الإقتصاد" ... دار الخلدونية- الجزائر... 2008.
- 89- الطاهر لطرش... "تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية" ... ديوان المطبوعات الجامعية- الساحة المركزية - بن عكنون -الجزائر... السنة : 2001.
- 90- مبروك حسين... "المدونة النقدية والمالية الجزائرية" ... دار هومة -الجزائر... الطبعة 1... جانفي 2004م.
- 91- خالد... "المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي: مع الإشارة إلى علاقته بالجزائر" ... دار هومه - جامعة الجزائر... أفريل/1996م.
- 92- د، غراوي عبد الرحمان... "ضوابط توزيع الإختصاص بين السلطين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة)" ... دار الغرب للنشر والتوزيع... الجزء الأول- 2009.
- 93- د، شمعون شمعون... تقلد عبد الرزاق موري/ مدير بورصة الجزائر... "البورصة: بورصة الجزائر" ... دار هومة- 2005.
- 94- أ، د، عبد القادر محمد عبد القادر عطية... "الحديث في الإقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق" ... الإسكندرية/ مصر 2004.
- 95- Matthieu Caron... "**Budget et Politiques Budgétaires**"- Thèmes et Débats - ...Bréal-Économie.. france-2007.
- 96- Marc Montoussé... "**économie monétaire et financière: cours; methods; exercices corrigés**"... 2eme Edition- Grand amphie économie- janvier 2011.
- 97- Marc Bassoni/ Alain Beiton... "**Monnaie :Théories et Politiques**"... Dalloz... 2ème Edition- 1994.
- 98- Gérard Duchene/ Patrick lenain/ Alfred steinherr... "**Macroéconomie**"... 2<sup>eme</sup> Edition- pearson- france 2012.
- 99- Alexis Jacquemin, Henry Tulkens, Paul Mercier... "**Fondements d'économie politique- volume II**"...De Boeck & Larcier... 2001.
- 100- Béatrice Majnoni d'Intignano... "**l'Instabilité Monétaire**"... Presses Universitaires de France... 1<sup>er</sup> Edition-2003.
- 101- Jacques Percebois.. "**Economie des Finances Publiques**"..Armand Colin- Paris- 1991.

- 102- Entoine parent... "**balance des paiements et politique économique**"...  
édition –NATHAN université... mai – 1996.
- 103- Marie Delaplace.. "**Monnaie et Financement de l'économie..**" 3<sup>ème</sup> édition  
DUNOD – Paris- 2009.
- 104- Clarles Kindleberger... "**Internationale Economics**"... 4 TH-ED /1968.
- 105- Bernard Daste... "**la Monnaie- Comprendre les Mécanismes  
Monétaires**"... 1<sup>er</sup> Edition d'Organisation- paris... 1978.
- 106- yann BIDAN... "**la détermination des taux de change**"...DESS IF  
UBA...2004.
- 107- J.L. Bailly/ G. Caire/ A. figliuzzi/ V.Lelièvre... "**Economie monétaire et  
financière: cours, méthodes, exercices corrigés**"... Marc mantoussé- 2<sup>ème</sup>  
édition – BREAL 2006.
- 108- Dominique plihon... "**la monnaie et ses mécanismes**"... la découverte- 5  
ème édition- paris 2008.
- 109- Agnès Bénassy-Quéré/ Benoit-Coeuré/ Pierre Jacquet/ Jean Pisani-Ferry...  
"**Politique Economique**"...De-Boeck Université... 1<sup>er</sup> Edition...2004.
- 110- P<sup>f</sup>. Olivier Blanchard/P<sup>f</sup>. Daniel Cohen..."**Macroéconomie**"... Pearson  
Educatin-Paris-France... 2001.
- 111- Pr Gregory.N.Mankiw...Traduction de la 5<sup>ème</sup>édntion Américaine par Jean  
Houard... "**Macroéconomie**"... 3<sup>ème</sup>édntion/ de doeck..2003.
- 112- Matthieu Caron..."**Budget et politique budgétaire**"...Thèmes et débats-  
Bréal- paris- France ...2007.
- 113- Pr: Pierre Llau... "**Economie Financière Publique**"..Thémis- Presses  
Universitaires de France -1996.
- 114- Gérard duchéne ; Patrick lenain ; Alfred steinherr... «**Macroéconomie**»...  
PEAESON– France 2012...2<sup>ème</sup> édition.

### الأطروحات:

- 115- رحيم حسين.. "وظائف النقد في الفكر الإقتصادي- دراسة مقارنة بين الفكر الإقتصادي الإسلامي  
والفكر الإقتصادي المعاصر" ..دكتوراه دولة غير منشورة في العلوم الإقتصادية –جامعة الجزائر... 2002/2001.
- 116- بن عبد الفتاح دحمان.. "السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطب الكلي- دراسة حالة الإقتصاد  
الجزائري-"... أطروحة دكتوراه دولة في الإقتصاد غير منشورة – فرع: نقود ومالية- جامعة الجزائر... أبريل 2004.
- 117- أحمد نعيم... "الوظيفة الإجتماعية للنفقات في الميزانية العامة – حالة الجزائر: 1963-  
2007" ... أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة في العلوم الإقتصادية/ تسيير ... جامعة الجزائر... 2008/2007م.
- 118- بوصافي كمال.. "حدود البطالة الظرفية والبطالة البنوية في الجزائر خلال المرحلة الإنتقالية" .. دكتوراه  
دولة في العلوم الإقتصادية- جامعة الجزائر-2006.
- 119- عبد الله منصوري... "السياسات النقدية والجباية لمواجهة إنخفاض كبير في الصادرات-حالة إقتصاد

صغير مفتوح-... أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية / فرع نقود مالية وبنوك... جامعة الجزائر-  
2006/2005.

120- قويدر معيزي... "فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الإقتصادي- حالة الإقتصاد الجزائري  
2006-200" ... أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية- تحليل إقتصادي- جامعة الجزائر... الموسم  
الجامعي 2007 / 2008م.

121- دريس رشيد... "إستراتيجية تكيف النظام المصرفي الجزائري في ظل إقتصاد السوق" ... أطروحة  
مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية- جامعة الجزائر ... السنة الجامعية 2006/2007م.

122- صالح مفتاح... "النقود والسياسة النقدية: مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة 1990-  
2000" ... أطروحة دكتوراه غير منشورة - تخصص نقود ومالية - جامعة الجزائر.

### الدوريات والإصدارات الخاصة:

- 123- بنك الجزائر-BANK OF ALGERIA- النشرة الإحصائية الثلاثية - "... رقم: 9- ديسمبر 2009.
- 124- بنك الجزائر-BANK OF ALGERIA- النشرة الإحصائية الثلاثية - رقم: 21- مارس 2013.
- 125- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي "CNES" ... "تقرير حول الآثار الاقتصادية و الاجتماعية  
لبرنامج التعديل الهيكلي" .. الدورة العامة الثانية عشرة... نوفمبر / 1998م.
- 126- أويحي أحمد... "ملحق الفكر البرلماني" ... العدد: السادس... جويلية / 2004م.
- 127- ستانلي فيشر -"Stanley Fischer".. "البنوك المركزية وما يواجهها من تحديات -المحافظة على  
استقرار الأسعار- " ..مجلة التمويل والتنمية - ديسمبر 1996م.
- 128- إدوارد جاردنر - Edward Gardner - ... مجلة التمويل والتنمية - عدد: مارس 2003م.
- 129- روبا. دوتاغورتا/ غيلدا فرنانديز/ سيم كاراكاداغ .."التحرك نحو مرونة سعر الصرف: كيف ومتى وبأي  
سرعة؟" .. سلسلة قضايا إقتصادية-38... صندوق النقد الدولي-FMI- 2006م.
- 130- تشارلز إينوخ/ آن ماري جولدي... "هل مجالس العملة علاج لكل المشاكل النقدية؟" ... مجلة التمويل  
والتنمية... عدد: ديسمبر/1998.
- 131- بول. ر. ماسون/ ميغل. أ، سافاستانو/ سونيل شارما... "هل يمكن أن يكون وضع رقم مستهدف  
للتضخم إطارا للسياسة النقدية - في الدول النامية-" ... مجلة التمويل والتنمية ... مارس 1998.
- 132- شارميني كوري/ مورو ميساجني/ إريك أوفردال... "خفض التضخم في الإقتصادات التي تمر بمرحلة  
انتقال -دور تصحيح الأسعار النسبية-" ... مجلة التمويل والتنمية... مارس-1998.
- 133- كوشي ماتاي... "عودة إلى الأسس: ما هي السياسة النقدية؟" ...مجلة التمويل والتنمية -سبتمبر 2009.
- 134- "مارك هورتون" و"أسماء الجنائبي" ... "عودة للأساسيات: ما هي السياسة المالية العامة؟" ... مجلة التمويل  
والتنمية - يونيو 2009.
- 135- د، رمضان الشراح... "أداء الاقتصاديات الخليجية في ظل توجهات السياستين المالية والنقدية، مع  
الإشارة إلى دور الجهاز المصرفي" ... مجلة العلوم الإنسانية -جامعة منتوري - قسنطينة / الجزائر ... العدد 18/  
ديسمبر 2002.

- 136- عبد الحق بوعتروس... "حول أهمية إدارة مخاطر الصرف - حالة البلدان التي تمر بمرحلة إنتقال"-... مجلة العلوم الإنسانية- عدد: 1999/12م.
- 137- د، سامر مظهر قنطجني... "مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام"... مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية - سورية.
- 138- أ، مبارك بوعشة... "السياسة النقدية وآثار تخفيض العملة الوطنية"... مجلة العلوم الإنسانية- جامعة منتوري- قسنطينة / الجزائر... العدد 12/ ديسمبر 1999م.
- 139- د، محمد إبراهيم طه السقا... "التطبيقات الحديثة لفرضية التوقعات الرشيدة: 1990-1995-كلية التجارة وإدارة الأعمال- جامعة حلوان.
- 140- ربيع نصر... "رؤية للنمو الإقتصادي المستدام في سوريا"... جمعية العلوم الإقتصادية السورية...2004م.
- 141- Office Nationale des Statistiques: ONS...Rétrospective Statistiques 1962 - 2011... 13 eme chapitre : monnaie et credit.
- 142- Ministère des Finances/ Direction de la Réglementation Budgétaire et du Contrôle Préalable de la Dépense ..."**Répertoire des Lois de Finances- de 1962 jusqu'à 2014**"... les tableaux annexes.
- 143- Media Bank... Publication Bimestrielle N°=68... Octobre/ Novembre 2003.
- 144- Media Bank... Numéro Spécial ...Décembre 2005.
- 145- Media Bank... Publication Bimestrielle... Février / Mars 2006.
- 146- Media Bank - N°=82 Publication Bimestrielle... Février / Mars... 2006.
- 147- Media bank...N:°71...publication Bimestrielle ...Avril /Mai...2004.
- 148- Media Bank ...N:°59.... Publication Bimestrielle ...Avril / Mai - 2002.
- 149- Media Bank.. Numéro spécial....septembre.2005.
- 150- M, Belghachem Dali... (Inspecteur générale du Budget-DRB-Oran)... ; Manuel: "**Notions essentielles sur les Finances publiques**" ...Décembre 1996.
- 151- Nourdine moudene ... "**politique monétaire et politique de change : liens et adéquation - cas de l'Algérie**"... Ecole Supérieure de Banque - Banque d'Algérie - DSEB - 5<sup>ème</sup> promotion / Décembre 2003.

### المقالات الاقتصادية:

- 152- د، بن جاوحدو رضا... "إصلاح البنك المركزي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق..الملتقي الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر"... الممارسة التسويقية ليومي 21/20 أفريل 2004... المركز الجامعي-بشار.
- 153- د، سحنون محمد/ د، بوعشة مبارك... "تقييم هياكل ودورات التمويل بالجزائر"...مداخلة / المركز الجامعي: العربي بن مهيدي - أم البواقي.
- 154- Subhendu dutta... "**Introductory economics (micro and macro)**" - A text book for class XII ...NEW age International publishers ...2006.

## القوانين:

- 155- القانون رقم "62-144" مؤرخ ل 13 ديسمبر 1962 يتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.
- 156- القانون رقم "62-156" ل 14 يناير 1963 ج ر عدد: 01 ص: 18 يحدد رأسمال البنك المركزي الجزائري.
- 157- القانون رقم "63-165" الممضي في 07 مايو 1963، ج ر عدد 29، مؤرخة ل 10 مايو 1963، ص: 418 يتضمن إحداث وتحديد القوانين الأساسية للصندوق الجزائري للتنمية.
- 158- القانون رقم "63-165" الممضي في 07 مايو 1963، ج ر عدد 29، مؤرخة ل 10 مايو 1963، ص: 418 يتضمن إحداث وتحديد القوانين الأساسية للصندوق الجزائري للتنمية.
- 159- القانون رقم "64-111" ممضي في 10 أبريل 1964م عن رئاسة الجمهورية، ج ر عدد 13 مؤرخة في 10 أبريل 1964" ص: 443، يتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية.
- 160- القانون رقم "64-229" ل "10 غشت 1964"، ج ر عدد: 24، يتعلق بتحديد طرق تسديد الفوائد المترتبة على ذمة الجزائر.
- 161- القانون رقم "65 - 93" مؤرخ ل 08 أفريل 1965، ج ر عدد 32، لسنة 1965، ص: 02 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965.
- 162- القانون رقم "65-95" ممضي في 08 ابريل 1965، ج ر عدد 32 ل 14 أبريل 1965، ص: 370، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965.
- 163- القانون رقم "77-01" مؤرخ ل 04 سبتمبر 1977، يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. ج ر عدد: 1977/66، ص: 940.
- 164- القانون رقم "77/02" مؤرخ في 31 ديسمبر 1977 يتضمن قانون المالية لسنة 1978 ج ر عدد: 1977/83، ص: 1295.
- 165- القانون رقم "79-08" ل "07 غشت 1979"، ج ر عدد: 32، ص: 765، المتضمن تعديل المادة 47 من القانون رقم "77-01" المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- 166- القانون رقم: "79/09" مؤرخ ل 31 ديسمبر 1979، يتضمن قانون المالية لسنة 1980 ج ر: عدد 53 ص: 1426.
- 167- القانون رقم "82-07" ل "20 أبريل 1982"، ج ر عدد: 16، ص: 768. يعدل بعض أحكام القانون رقم "77-01" المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- 168- القانون رقم "82/106" مؤرخ ل 13/03/1982 يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد: 1982/11، ص: 553.
- 169- القانون رقم "83/11" مؤرخ ل 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، ج ر عدد: 28 المادة 65، ص: 1792.
- 170- القانون رقم "83-19" ممضي في 18 ديسمبر 1983، ج ر 55 مؤرخة ل 31 ديسمبر 1983، ص: 3361 يتضمن قانون المالية لسنة 1984.

- 171- القانون العضوي رقم "17/84" لـ "07-07-1984" يتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 28، ص1040، المعدل والمتمم.
- 172- القانون رقم "06-85" ممضي في 23 يوليو 1985، ج ر 31 مؤرخة لـ 24 يوليو 1985، ص:1051 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985.
- 173- القانون رقم "85/85" المؤرخ لـ 30 أبريل 1985 يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد: 1985/19 ص: 596.
- 174- القانون رقم "12-86" المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر رقم 1986/34، ص: 1425.
- 175- القانون رقم "10-87" لـ "11 مارس 1987"، ج ر عدد: 11، ص: 366.
- 176- القانون رقم "01/88" مؤرخ "12 يناير 1988" يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر عدد 02، ص: 37.
- 177- القانون رقم "05/88" مؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن تعديل وتميم القانون المتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 02، ص: 54.
- 178- القانون رقم "24/89" مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتضمن تعديل وتميم القانون المتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 01 سنة 1990، ص: 02.
- 179- القانون "10/90" ممضي 14 أبريل 1990، ج ر 16 مؤرخة لـ 18 أبريل 1990 ص:520 يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والملغى.
- 180- القانون "21/90" لـ "15 غشت 1990" يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 35، ص: 1131.
- 181- القانون العضوي رقم "02-99" مؤرخ لـ 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد: 15، ص: 12.
- 182- القانون رقم "11-99" المؤرخ لـ "23 ديسمبر 1999" يتضمن قانون المالية لسنة 2000م، ج ر عدد 92، ص:03.
- 183- القانون رقم "03-2000" مؤرخ لـ "05 غشت 2000م" يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ج ر عدد 48/2000 ص:03.
- 184- القانون "01/01" المؤرخ في "27/02/2001م" يعدل ويتمم القانون رقم "10/90" المتعلق بالنقد والقرض.
- 185- القانون "21-01" لـ "23 ديسمبر 2001" يتضمن قانون المالية لسنة 2002م، ج ر ع: 79 ص:03.
- 186- القانون رقم "03-02" مؤرخ لـ "10 أبريل 2002"، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 25 لـ "14 أبريل 2002".
- 187- القانون رقم "11-07" المؤرخ لـ "25 نوفمبر 2007" يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر عدد: 2007/74 ص: 03.
- 188- القانون رقم "19-08" مؤرخ لـ "15 نوفمبر 2008"، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد: 63 لـ "16 نوفمبر 2008".



## الأوامر:

- 189- الأمر رقم "65-182" لـ 10 يوليو 1965 يتضمن تأسيس الحكومة، ج ر عدد 1965/58.
- 190- الأمر رقم "65-320" مؤرخ لـ 31 ديسمبر 1965 يتضمن قانون المالية لعام 1966.
- 191- الأمر "178/66" مؤرخ لـ "14/يونيو/1966" يتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 51، سنة 1966.
- 192- الأمر "366/66" مؤرخ لـ "29 ديسمبر 1966" يتعلق بإحداث القرض الشعبي الجزائري.
- 193- الأمر رقم "67-45" مؤرخ لـ 24 مارس 1967، ج ر عدد 25 ص: 349 يتضمن تعديل وتتميم القانون رقم "64-227" المتضمن إحداث الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط وتحديد قانونه الأساسي.
- 194- الأمر "78/67" لـ "11 مايو 1967"، ج ر عدد: 40 لـ "16 مايو 1967"، ص: 550 يتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري.
- 195- الأمر رقم "83/67" لـ "02 يونيو 1967" يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم "66-368" لـ "31 ديسمبر 1966"، المتضمن قانون المالية لسنة 1967، ج ر عدد 47، ص: 634.
- 196- الأمر رقم "67-158" لـ 31 غشت 1967 ج ر عدد 71، ص: 1058 يتضمن تعديل وتتميم القانون رقم "64-227" لـ 10 غشت 1964 يتضمن إحداث الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط وتحديد قانونه الأساسي.
- 197- الأمر رقم "204/67" ماضي في "01 أكتوبر 1967"، ج ر عدد 82 مؤرخة لـ "06 أكتوبر 1967" يتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي.
- 198- الأمر رقم "02/69" لـ 17 يناير 1969 "المتمم للأمر رقم "68-654" لـ "30 ديسمبر 1968" المتضمن قانون المالية لسنة 1969، ج ر عدد: 05، ص: 05.
- 199- الأمر رقم "93/70" المؤرخ لـ "31 ديسمبر 1970" يتضمن قانون المالية لسنة 1971، ج ر عدد: 109، ص: 1690.
- 200- الأمر "47/71" ماضي في 30 يونيو 1971، ج ر عدد 55، مؤرخة لـ 18 أبريل 1971، ص: 915 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض.
- 201- الأمر رقم "74/71" لـ "30 يونيو 1971" يتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، ميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسات، ج ر عدد 55 ص 915.
- 202- الأمر رقم "86-71" ماضي في 31 ديسمبر 1971، ج ر 108 لـ 31 ديسمبر 1971، ص 1878 يتضمن قانون المالية لسنة 1972.
- 203- الأمر رقم "26/72" ماضي في 07 يونيو 1972، ج ر عدد 46 مؤرخة لـ 09 يونيو 1972، ص: 681، يتضمن تغيير إسم الصندوق الوطني للتنمية.
- 204- الأمر رقم "64/73" لـ 28 ديسمبر 1973 يتضمن قانون المالية لسنة 1974م، ج ر ع 19 ص: 290.
- 205- الأمر رقم "82-01" مؤرخ لـ "06 مارس 1982" يتضمن أحكام تكميلية للقانون رقم "81-13" مؤرخ لـ "27 ديسمبر 1981" المتضمن قانون المالية لسنة 1982، ج ر عدد 10، ص: 510.
- 206- الأمر رقم "95-20" مؤرخ لـ "23 يوليو 1995" يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد: 1995/39، ص: 03.

- 207- الأمر رقم: "96-107" مؤرخ ل 31 ديسمبر 1969 يتضمن قانون المالية لسنة 1970 ج ر عدد 110، ص: 1802.
- 208- الأمر رقم "01-04" مؤرخ ل 20 غشت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصوصتها، ج ر عدد: 47، المادتين 2 و5، ص: 09.
- 209- الأمر رقم "03-11" الممضي "26 غشت 2003" المؤرخ ل "27 غشت 2003" ج ر عدد: 52، المتعلق بالنقد والقرض.
- 210- الأمر رقم "09-01" ل "22 يوليو 2009" يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، ص: 04، يكمل القانون رقم "21/08" ل "30 ديسمبر 2008" يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر عدد 74، ص: 03، والموافق عليه بالقانون رقم "05-09" المؤرخ ل "14 أكتوبر 2009".
- 211- الأمر رقم "10-02" مرخ ل "26 غشت 2010" يعدل ويتمم الأمر رقم "95-20" المتعلق بمجلس المحاسبة (توسيع وحزم لنطاق نظم الرقابة)، ج ر عدد: 2010/50، ص: 04.
- 212- الأمر رقم "10/03" مؤرخ ل "26 غشت 2010" يعدل ويتمم الأمر رقم "22/96" المؤرخ ل "09 يوليو 1996" المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ص: 09.
- 213- الأمر رقم "10/04" مؤرخ ل "26 غشت 2010" يعدل ويتمم الأمر رقم "11/03" المؤرخ ل "26 غشت 2003" متعلق بالنقد والقرض، ص: 11.
- 214- الأمر رقم "10/05" مؤرخ ل "26 غشت 2010" يتمم القانون رقم "06/01" المؤرخ ل "20 فبراير 2006" المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص: 16.

### المراسيم:

- 215- المرسوم رقم 62-150 ل 04 يناير 1963، ج ر 01، ص: 5 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري.
- 216- المرسوم رقم 62-151 ل 04 يناير 1963 ج ر 01، ص: 5 يتضمن تعيين مدير البنك المركزي الجزائري.
- 217- المرسوم رقم "62-152" ل 04 يناير 1963 ج ر 01 ص: 05 يتضمن أيلولة السلطات والصلاحيات التي مارسها المجلس الوطني للقرض في الجزائر إلى المجلس الجزائري للقرض ولجنة مراقبة البنوك.
- 218- المرسوم رقم "62-153" ل 04 يناير 1963 ج ر 01 ص: 05 يتضمن وضع رهن التطبيق أحكام العنوان الثاني المتعلق بالقوانين الأساسية للبنك المركزي الجزائري.
- 219- المرسوم رقم "62-158" ل 11 يناير 1963، ج ر 01، ص: 19 يتضمن إبقاء قيد التداول وصك أوراق نقدية للبنك الجزائري لفائدة البنك المركزي الجزائري.
- 220- المرسوم رقم "62-152" ل 04 يناير 1963 ج ر 01 ص: 05 يتضمن أيلولة السلطات والصلاحيات التي مارسها المجلس الوطني للقرض في الجزائر إلى المجلس الجزائري للقرض ولجنة مراقبة البنوك.
- 221- المرسوم رقم "62-153" ل 04 يناير 1963 ج ر 01 ص: 05 يتضمن وضع رهن التطبيق أحكام العنوان الثاني المتعلق بالقوانين الأساسية للبنك المركزي الجزائري.
- 222- المرسوم رقم "62-158" ل 11 يناير 1963، ج ر 01، ص: 19 يتضمن إبقاء قيد التداول وصك أوراق نقدية للبنك الجزائري لفائدة البنك المركزي الجزائري.
- 223- المرسوم رقم "85-223" ل "20 أوت 1985" يتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي، ج ر عدد

- 35، المادة 02 ص: 1248.
- 224- المرسوم التنفيذي رقم "42/90" ممضي في "30 يناير 1990"، ج ر عدد 5 لـ 1990، ص: 209 يتضمن الإلغاء الصريح للقوانين الأساسية القديمة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الإقتصادي المحولة إلى مؤسسات عمومية إقتصادية.
- 225- المرسوم التنفيذي "90-334" لـ "31 أكتوبر 1992" جر عدد 46، ص: 1465 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالمالية.
- 226- المرسوم التنفيذي رقم "91-314" مؤرخ لـ 07 سبتمبر 1991م يتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين. ج ر عدد: 1991/43 ص: 1654.
- 227- المرسوم التنفيذي رقم "92-414" ... مؤرخ لـ "15 نوفمبر 1992" يتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، ج ر عدد 82، ص: 2101.
- 228- المرسوم التنفيذي رقم "94-374" لـ "14 نوفمبر 1994" ج ر عدد: 1994 / 76، ص: 10، المعدلة للمادة "84" للمرسوم التنفيذي رقم "90-334" المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالمالية.
- 229- المرسوم التنفيذي رقم "95/54" المؤرخ لـ "15 فيفري 1995" المحدد لصلاحيات وزير المالية، ج ر عدد 1995/15، ص: 07 / المادة: 06.
- 230- المرسوم التنفيذي رقم "95-198" مؤرخ لـ "02 غشت 1995"، يحدد إختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة وتنظيمها، ج ر عدد: 1995/42، ص: 04، معدل.
- 231- المرسوم التنفيذي رقم "98/227" مؤرخ لـ "13 يوليو 1998" يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج ر عدد: 51 ص: 06 .. المادة: 04.
- 232- المرسوم التنفيذي رقم "02/43" المؤرخ لـ "14 يناير 2002"، يتضمن إنشاء "بريد الجزائر"، ج ر عدد: 2002/04 ... ص: 18.
- 233- المرسوم التنفيذي رقم "05-493" مؤرخ لـ 29 ديسمبر 2005، يتم المرسوم التنفيذي "95-198" الذي يحدد إختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة وتنظيمها، ج ر عدد: 2005/84، ص: 15.
- 234- المرسوم التنفيذي رقم "07/138" المؤرخ لـ "19 مايو 2007" يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد: 2007/33 ص: 8.
- 235- المرسوم التنفيذي رقم "07/364" مؤرخ لـ "28 نوفمبر 2007" يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج ر عدد: 2007/75، ص: 05، المادة "02".
- 236- المرسوم التنفيذي رقم "08-93" مؤرخ لـ 10 مارس 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم "95/198" الذي يحدد إختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة وتنظيمها، ج ر عدد: 2008/14، ص: 18.
- 237- المرسوم التنفيذي رقم "08-94" مؤرخ لـ 10 مارس 2008، يتضمن إنشاء وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية وتنظيمها ومهامها وسيرها، ج ر عدد: 2008/14، ص: 18.
- 238- المرسوم التنفيذي رقم "08-154" مؤرخ لـ 28 مايو 2008، يتضمن مهام مفتشية مصالح الميزانية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 2008/27، ص: 08.

- 239- المرسوم التنفيذي رقم "08-156" المؤرخ لـ "26 مايو 2008" يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم "07-11" لـ "25 نوفمبر 2007" المتضمن النظام المحاسبي والمالي. ج ر عدد: 2008/27 ص: 11.
- 240- المرسوم التنفيذي رقم "08-272" مؤرخ لـ "06 سبتمبر 2008" يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد: 2008/50، ص: 08.
- 241- المرسوم التنفيذي رقم "08-273" مؤرخ لـ "06 سبتمبر 2008" يتضمن تنظيم الهياكل المركزية المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد: 2008/50، ص: 13.
- 242- المرسوم التنفيذي رقم "08-274" مؤرخ لـ "06 سبتمبر 2008" يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمالية، ج ر عدد: 2008/50، ص: 16.
- 243- المرسوم التنفيذي رقم "09-110" مؤرخ لـ "7 أبريل 2009" يحدد كفاءات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية. ج ر عدد: 2009/21 ص: 7.
- 244- المرسوم التنفيذي رقم "09-374" لـ "16 نوفمبر 2009"، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم "92-414" لـ "14 نوفمبر 1992" المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، والتي تعدل المادة "23" منه، ج ر عدد: 2009/67، ص: 05.
- 245- المرسوم التنفيذي رقم "10-28" مؤرخ لـ "13 يناير 2010" يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية، ج ر عدد: 05/2010، ص: 14.
- 246- المرسوم التشريعي رقم "92-04" لـ "11 أكتوبر 1992" يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، ج ر عدد: 73، ص: 1872.
- 247- المرسوم التشريعي رقم "93-01" مؤرخ لـ "19 يناير 1993" يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد: 04، ص: 03. (تعديل للمادة "32" من القانون "17/84").
- 248- المرسوم التشريعي رقم "93-15" مؤرخ في 04 ديسمبر 1993 يتضمن تعديل القانون المتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 80 ص: 06.
- 249- المرسوم التشريعي رقم "93-18" المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر عدد: 88، ص: 03.
- 250- المرسوم الرئاسي رقم "95-377" مؤرخ لـ "26 نوفمبر 1995" يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر عدد: 72، ص: 05.
- 251- المرسوم الرئاسي رقم "96-438" مؤرخ في "07 ديسمبر 1996" ... يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء "28 نوفمبر 1996" في الجريدة الرسمية (المعدل)، ج ر عدد: 1996/76 ... ص: 06.
- 252- المرسوم الرئاسي رقم "03-189" مؤرخ لـ "28 أبريل 2003" يتضمن تعديل القانون الأساسي للمطبوعة الرسمية، ج ر عدد 2003/30، ص: 03.
- 253- المرسوم الرئاسي رقم "10-236" مؤرخ لـ "07 أكتوبر 2010"، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ج ر عدد: 2010/58، ص: 03.

#### الأنظمة:

- 254- النظام رقم "91-08" الممضي لـ "14 غشت 1991" ج ر عدد: 24، المتضمن تنظيم السوق النقدية.

- 255- النظام رقم "01/92" ممضي لـ "22 مارس 1992" ج ر عدد: 08، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها.
- 256- النظام رقم "02/92" مؤرخ لـ "22 مارس 1992" يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها... ج ر عدد: 1993/08.. ص: 13.
- 257- النظام رقم "01-2000" مؤرخ لـ "12 مارس 2000" يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد: 2000/12، ص: 21.
- 258- النظام رقم "01/04" ممضي في "4- مارس- 2004م" .. يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدتين في الجزائر إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2003.. ج ر عدد: 2004/12.. ص: 43.
- 259- النظام رقم "02/04" مؤرخ لـ "28 أبريل 2004" يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي، ج ر عدد: 2004/27، ص: 38.
- 260- النظام رقم "03/04" ممضي في "4- مارس- 2004م" يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر عدد: 2004/35، ص: 22.
- 261- النظام رقم "04/05" المؤرخ لـ "13/10/2005" المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفعة المستعجل.
- 262- النظام رقم "06/05" المؤرخ لـ "15/12/2005" المتضمن مقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.
- 263- النظام رقم "07-05" المؤرخ لـ "28 ديسمبر 2005" ج ر عدد: 37، يتضمن أمن أنظمة الدفع.
- 264- النظام رقم "01-08" المؤرخ لـ "20 يناير 2008" يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها. ج ر عدد 2008/33 ص: 34.
- 265- النظام رقم "04/08" المؤرخ لـ "23/ديسمبر/2008" المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر ج ر عدد: 2008/72 ص: 34، والملغى لنظيره رقم "01/04" المؤرخ لـ "04/مارس/2004".
- 266- النظام رقم "01-09" مؤرخ لـ "17 فبراير 2009" يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين. ج ر عدد: 2009/25 ص: 26.
- 267- النظام رقم "02-09" المؤرخ لـ "26 مايو 2009" يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها. ج ر عدد: 2009/53 ص: 17.
- 268- النظام رقم "03-09" المؤرخ لـ "26 مايو 2009" يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية. ج ر عدد: 2009/53 ص: 23.
- 269- النظام رقم "04-09" المؤرخ لـ "23 يوليو 2009" يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. ج ر عدد: 2009/76، ص: 12.
- 270- النظام رقم "05-09" المؤرخ لـ "18 أكتوبر 2009" يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها. ج ر عدد: 2009/76 ص: 16.

- 271- النظام رقم "06-09" المؤرخ لـ "26 أكتوبر 2009" يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالإستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة. ج ر نفس العدد ص: 34.
- 272- النظام رقم "07-09" المؤرخ لـ "20 ديسمبر 2009" يعدل النظام رقم "01-95" المؤرخ لـ "28 فبراير 1995" المعدل والمتمم والمتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية. ج ر عدد: 15 للسنة الموالية منه 2010، ص: 27.
- 273- النظام رقم "08-09" المؤرخ لـ "29 ديسمبر 2009" المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من قبل البنوك والمؤسسات المالية. ج ر عدد: 14 للسنة الموالية -2010- ص: 19.
- 274- نظام رقم 01-13 لـ 02 يونيو 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.
- 275- النظام رقم 03-11 لـ 02 أكتوبر 2011 المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك.
- 276- النظام رقم 04-11 لـ 02 أكتوبر 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.
- 277- النظام رقم 05-11 لـ 02 أكتوبر 2011 المتعلق بالمعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة.
- 278- النظام رقم 01-12 لـ 13 يونيو 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

### القرارات والمقررات والآراء والنصوص التطبيقية وأخرى:

- 279- القرارين المؤرخين لـ "28 يناير 1971"، ج ر عدد: 14 لـ 1971، ص: 233/232، تصدر جرائها الخزينة العمومية سندات للتجهيز في حسب جاري بفائدة 5 % لسنة 1971، تكتب فيهما هيئات التقاعد والإدخار والتأمين والضمان والإحتياط الإجتماعي والشركات والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- 280- القرار المؤرخ لـ "22 سبتمبر 1986" يحدد الشروط المصرفية، ج ر عدد: 1986/40م، ص: 1662- (عن وزارة المالية).
- 281- المقرر رقم "01-90" مؤرخ لـ "22 يناير 2009" يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر. ج ر عدد: 2009/14 ص: 37.
- 282- المقرر رقم "01-08" المؤرخ لـ "17 يونيو 2008" يتضمن اعتماد فرع بنك HSBC - Algeria. ج ر 2008/38 ص: 32 مقره بالجزائر العاصمة، عن المؤسسة الأم HSBC-France برأسمال 2,5 مليار دج.
- 283- المقرر رقم "02-08" المؤرخ لـ 10 سبتمبر 2008 يتضمن اعتماد بنك "مصرف السلام- الجزائر ش.أ". ج ر عدد: 55.. ص: 27 مقره بالجزائر العاصمة - دالي ابراهيم ، برأسمال قدره 7,2 مليار دج.
- 284- المقرر رقم "03-08" المؤرخ لـ "25 سبتمبر 2008" يتضمن سحب الإعتماد رقم 03-97 الممنوح للشركة الجزائرية للإعتماد الإيجاري للمنقول الممنوح لها بتاريخ 28 يونيو -1997- ج ر ع: 2008/60 ص: 31.
- 285- المقرر رقم "04-08" مؤرخ لـ "12 نوفمبر 2008" يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر. ج ر رقم: 2008/71 ص: 27.
- 286- المقرر رقم "01-10" مؤرخ لـ "24 يناير 2010" يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر. ج ر عدد: 2010/11 ص: 33.
- 287- الرأي الممضي في "21 يونيو 1966" يتضمن إعلان عن استئناف النشاط المصرفي بالجزائر للمصرف

العقاري الجزائري التونسي.

- 288- النص التطبيقي للمرسوم 153/62 ماضي في "28 ديسمبر 1962"، ج ر 01 مؤرخة ل 04 يناير 1963 ص:5، يتضمن وضع رهن التطبيق أحكام العنوان الثاني المتعلق بالقوانين الأساسية للبنك المركزي الجزائري.
- 289- الجريدة الرسمية رقم 101 لسنة 1971 فيما يتعلق ب: ميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسات ص: 1736.
- 290- L'instruction N° :91/08 du "14/08/1991 / organisation du Marché monétaire.
- 291- Règlement N° : "95/08" du "22/04/1995" Relatif au marché des changes.
- 292- L'instruction ...N°:"95/28" du "22/04/1995" /organisation du Marché monétaire.

## الإنترنت

- 293- [www.ons.dz](http://www.ons.dz)
- 294- - [www.mf.gov.dz](http://www.mf.gov.dz)
- 295- - [www.dgpp-mf.gov.dz/](http://www.dgpp-mf.gov.dz/)
- 296- - [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz)
- 297- أ،د بن بوزيان محمد/ أ،شبيبي عبد الرحيم/ أ،شكوري سيد أحمد... "الآثار الاقتصادية الكلية لخدمات السياسة المالية بالجزائر: دراسة تطبيقية" ... جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر/ عن العنوان الإلكتروني: [www.erf.org.eg/cms.php?id=home\\_page](http://www.erf.org.eg/cms.php?id=home_page)
- 298- روفين برينير ... "أسباب النمو الإقتصادي" ... مصباح الحرية .. [www.misbahalhurriyya.org](http://www.misbahalhurriyya.org)
- 299- نظرية كينز في أداء الإقتصاد الرأسمالي في الزمن القصير": <http://to22to.com/vb/t3506.html>
- 300- أ، تشام فاروق... "أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الإقتصاد" .. موقع فيض القلم.. [www.9alam.com](http://www.9alam.com)
- 301- برنامج إدارة الحكم في الدول العربية - POGAR - الشفافية المالية في الجزائر .....
- [HTTP://:WWW.Pogar.org/Arabic/Countries / Finances.ASP](http://WWW.Pogar.org/Arabic/Countries / Finances.ASP).....
- 302- "مسار السياسة النقدية في ظل تحول الإقتصاد الجزائري" ... كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير - الجمعية العلمية - نادي الدراسات الاقتصادية - المقر : ملحقة الخزوية ..... [www.chubnada.jeeran.com](http://www.chubnada.jeeran.com)
- 303- Wikipédia: [http://fr.wikipedia.org/wiki/R%C3%A8gle\\_de\\_Tinbergen](http://fr.wikipedia.org/wiki/R%C3%A8gle_de_Tinbergen)
- 304- [www.Ens.univ-evry.fr](http://www.Ens.univ-evry.fr) /Les marchés parfaites – Le modèle offre–demande et ses utilisation.
- 305- <http://www.alepoeconomics.com/vb/showthread.php?t=9279>
- 306- Modélisations Schématiques de l'Equilibre Macroéconomique/ source d'internet [www.christian-biales.net/documents/modelschema.pdf](http://www.christian-biales.net/documents/modelschema.pdf)